بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحبًا بكم مستمعينا الكرام إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: هذه الحلقات- أحسن الله إليكم- التي نخصصها في شرح كتاب الصوم من هذا الكتاب- التجريد الصريح- ألحظ أولاً أن المصنف- رحمه الله- قال: كتاب الصوم ثم بدأ بالأبواب، نبدأ أولاً بالحديث عن كتاب الصوم؛ لنطرح بعض الأسئلة قبل الدخول في الأحاديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكتاب سبق التعريف به عند شرح كتاب الإيمان، وذكرنا هناك أن الكتاب مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتْبًا، ويقول أهل العلم: إنه من المصادر السيالة التي تحدث شيئًا فشيئًا، الكتابة والكتاب إنما تكون باجتماع الحروف والكلمات؛ لأن الحروف ينضم بعضها إلى بعض، والكلمات كذلك، ثم تكون كتابًا، بخلاف مثل القيم هذا يحدث دفعة واحدة.

المقدم: نعم.

أما الكتاب فلا يحدث دفعة واحدة، إنما يحدث شيئًا فشيئًا.

المقدم: تباعًا.

وأصل المادة التي هي الكتب تطلق ويراد بها الجمع كما يقال: تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، وجمعت الخيل كتيبة.

ويقول الحريري في مقاماته:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خُطّ في الكتبِ

هذا سبقت الإشارة إليه في شرح كتاب الإيمان.

المقدم: نعم.

لكن لبعد العهد يُذكّر به، ويريد بالكاتبين هنا الخرازين.

المقدم: نحن ذكرناه في كتاب الإيمان ولا في بدء الوحي يا شيخ؟

لا، ذكرنا هناك أن بدء الوحي ليس بكتاب.

المقدم: لم يصنفه كتابًا، صحيح.

فالكاتبين، الحريري يريد بالكاتبين الخرازين؛ لأنهم يجمعون من صفائح الجلود، ويخيطون بعضها إلى بعض، فالجمع يقال له: كتابة وكتب، والمراد بالكتاب هنا اسم المفعول يعني المكتوب الجامع لمسائل الصيام، والكتاب عند أهل العلم في عرفهم يشتمل في الغالب على أبواب، كما عند البخاري- رحمه الله تعالى-، وقد يشتمل على

فصول، الأبواب تشتمل على فصول، والكتب تشتمل على أبواب، لكن عندنا في البخاري ما فيه إلا كتب وأبواب، الأبواب غير المترجمة التي يقول البخاري: باب حدثنا كذا.

حدثنا فلان، هذا يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فالكتاب هنا المكتوب الجامع لمسائل الصيام، وأما الصوم فقال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: كتاب الصيام، كتاب الصيام يعني بدل...

المقدم: الصوم.

الصوم، وثبتت البسملة للجميع، يعني في الأصل.

المقدم: في كل كتاب.

لكن أحيانًا تكون بعد كتاب، وأحيانًا قبلها.

أحيانًا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب الصوم، وأحيانًا يقول: كتاب الصوم- بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، بينها وبين الباب.

وعرفنا السبب إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم- كتاب كذا، فالبداءة حقيقة قبل الكتاب.

وهذا الأصل أن البسملة يبدأ بها. وإذا قال: كتاب الصوم- بسم الله الرحمن الرحيم- باب كذا، يقول الشراح: كأنه جعل الترجمة الكبرى بمنزلة اسم السورة في القرآن، وهي قبل البسملة.

ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: بلى.

الصوم كما قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: كتاب الصيام، وثبتت البسملة للجميع، والصوم والصيام مصدران لصام، وفي اللغة: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال، ويقال للصمت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، قال الله تعالى مخبرًا عن مريم- عليها السلام-: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا}** **[سورة مريم 26]**.

أي سكوتًا عن الكلام، يقول الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل؛ ولذا قيل للفرس الممسك عن السير: صائم، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني خيل صيام ممسكة عن الجري وعن الحركة، وهذه الخيل الصيام، أما الخيل غير الصائمة فهي التي تتحرك، وتذهب، وتسير، وتجري، الصوم في عرف العلماء في الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية من طلوع الفجر- يعني الثاني- إلى غروب الشمس، الإمساك عن الطعام والشراب والجماع هذه أصول المفطرات، عن الطعام والشراب والجماع بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه لو أمسك من طلوع الفجر، لو احتمى، مُنع من الأكل، واحتمى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من غير نية لا يعد صائمًا، النية شرط لصحته على ما سيأتي، وعرف أيضًا بأنه التعبد لله- تعالى- بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وأما حكم الصيام؛ البخاري- رحمه الله تعالى- ترجم في الترجمة الأولى.

المقدم: باب فضل الصوم.

لا، في الأصل.

المقدم: ليس في المختصر عندنا.

مما حذفه المختصر.

نعم، مما حذفه المختصر باب.

المقدم: لأنه عندنا في المختصر اثنان، باب فضل الصوم، مما يدل على أن هناك ترجمة أُولى.

لا، في الباب الأول، الباب الأول سيأتي الكلام فيه.

المقدم: نعم، الباب.

باب وجوب صوم رمضان، الترجمة الأولى.

المقدم: وساق فيه الآية فحسب.

ذكر فيه الآية، وذكر فيها ثلاثة أحاديث ، وسيأتي الكلام عليه.

حقيقة المستمع بحاجة ماسة إلى جميع ما ذكره البخاري.

المقدم: يعني يستحضر أثناء الشرح- أحسن الله إليك- الأصل دائمًا.

لا بد.

أنا أقول عمومًا: طالب العلم بحاجة ماسة إلى الأصل، والمختصر يحذف أحاديث باعتبار أنها تقدمت؛ ولذا لو نظرت في الرقم عندك رقم الحديث الأول في المختصر كم؟

المقدم: 898، وفي الأصل 1894.

حذف ألف.

المقدم: ألف.

ألف حديث، لماذا؟ لأنها مرت وسيأتي بعضها في مكان أنسب مما ذكر.

نحن بدورنا نقوم بتغطية شيء مما فقد في المختصر إن شاء الله تعالى؛ لتتم الفائدة.

حكم الصيام: صوم شهر رمضان واجب، بل ركن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، كما دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }** [سورة البقرة 183] ، وأما السنة فقوله- عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- الذي تقدم في كتاب الإيمان: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه، وروى الإمام مسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «بني الإسلام على خمسة...» المتفق عليه على خمس يعني دعائم.

المقدم: أركان.

تقدمت، وهنا على خمسة يعني أركان.

على أن يوحد الله، يوحد الله ومعناه...

المقدم: شهادة أن لا إله إلا الله وأن ...

نعم، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج. في الرواية المتفق عليها: والحج، وصوم رمضان.

المقدم: قدم الحج.

وهنا رواية مسلم، وصيام رمضان والحج، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان.

المقدم: يقول الراوي.

كأنه يريد أن يستدرك على ابن عمر.

يستدرك على ابن عمر، الحج، وصيام رمضان، فقال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، يعني ابن عمر في الرواية المتفق عليها قدم...

المقدم: الحج على الصيام.

نعم.

المقدم: في الرواية المتفق عليها...

قدم الحج على الصيام، في الرواية المتفق عليها.

المقدم: وهو الراوي.

وهو الراوي، وفي الرواية الأخرى التي تفرد بها مسلم.

المقدم: هو الراوي، وقدم الصوم على الحج.

نعم، أنكر على من استدرك عليه.

اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج، مع أن ابن عمر رواه كذلك، رواه كذلك.

يقول النووي في شرح مسلم: الأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- مرتين؛ مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضًا على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج، قال ابن عمر: لا ترد علي ما لا علم لك به، لا ترد علي ما لا علم لك به، يريد أن يؤدب الرجل الذي رد على ...

المقدم: ابن عمر.

عليه، وهو مخرج الحديث، وهو مصدر الحديث.

وهذا الرجل لم يسمع الحديث إلا من طريق ابن عمر، قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، يعني على أحد الوجهين، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، أحيانًا يحصل مثل هذا ترى من باب التأديب، يعني ما قاله المستدرك صحيح،

بتقديم الصوم عن الحج، بتقديم الحج على الصوم صحيح؛ لأنه ثبت عن ابن عمر كذلك في المتفق عليه، لكن أحيانًا المعلم يحتاج أن يؤدب مثل هذا الشخص الذي...

المقدم: تطاول.

لم ينتظر حتى، يعني لو جاء بصيغة الاستفهام مثلاً، لو جاء هذا، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، يعني لو قال: ما رأيك يا أبا عبد الرحمن في تقديم الحج على الصيام؟

المقدم: أليس الحج قبل الصيام؟ مثلاً أو أليس....

على سبيل الاستفهام.

نعم، ولذلك النبي لما رأى الداخل إلى المسجد ثم جلس.

المقدم: أصليت ركعتين؟

ما قال له: قم فصل ركعتين.

المقدم: أصليت ركعتين؟

هل صليت ركعتين؟ يعني إذا جيء بالاستدراك على سبيل الاستفهام يُقبل، وهكذا ينبغي أن يكون الأدب مع الأقران فضلاً على الأكابر؛ لأنه بمثل هذه الطريقة يقبل الحق، فإذا كان الصحابي الجليل أراد أن يؤدب هذا، فكيف بغيره ممن لا يحتمل مثل هذا الاستدراك؟ يعني لا يظن بابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنه استنكف أن يرد عليه من هو دونه، لا، لكنه لحظ ملحظًا آخر يريد أن ....

المقدم: يؤدبه.

يؤدبه، فينبغي أن يكون طلاب العلم على جانب عظيم من الأدب مع الأقران فضلاً عن الشيوخ، من السهولة أن يأتي شاب صغير قد يكون ممن لم يبلغ الحنث، يأتي فيستدرك على شيخ كبير، فيقول: لا يا شيخ، وسمعناها مرارًا تقال لشيوخنا: لا يا شيخ، هذا ليس من الأدب أبدًا، فمثل هذا يحتاج إلى أدب. فلما رد عليه الرجل وقدم الحج، قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله- صلى الله عليه وسلم-. وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر.

ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره، الإنسان لا شك أنه يطرأ عليه النسيان، يطرأ عليه النسيان، والحديث حُفظ، ولله الحمد، يعني ما يظن بالأمة أنها بمجموعها فرطت بشيء من دينها، لكن لاشك أن النسيان...

المقدم: وارد.

جبل عليه الإنسان، وكثير من المحدثين حدّث ونسي وألّف في هذا مؤلفات؛ كتاب من حدّث ونسي للخطيب، تذكرة المؤتسي بذكر من حدث ونسي، فكان يقول: حدثني فلان عني أني حدثته بكذا، هذا معروف عند أهل العلم، النسيان معروف، على كل حال الإمام البخاري قدَّم الحج على الصيام اعتمادًا على حديث ابن عمر، يعني..

المقدم: نعم

الرواية المتفق عليها.

المقدم: هذا البخاري؟

نعم.

المقدم: قدم كتاب الحج على كتاب الصوم.

نعم، وبناه على هذا الأساس. يقول الحافظ ابن حجر في هدي الساري يقول: اختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، ابن حجر لما يقول هذا الكلام لا يقوله من فراغ، وأما بالنسبة لي لم أقف على شيء من النسخ فيها تقديم الصيام على الحج.

لكن ابن حجر إمام حافظ مطلع، وكثيرًا ما يقول: وقفت على نسخة موثقة من كتب ما هو من كتاب.

المقدم: قدم فيه البخاري الصوم على الحج.

نعم، واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث، ثم قال: قلت: ظهر لي أن يقال في تعقيب الزكاة بالحج، هو ما لاحظ الحديث، ما بنى ترتيبه على الحديث، إنما بناه على أمر ترتيب عقلي، يقول: ظهر لي أن يقال في تعقيب الزكاة بالحج أن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية، معًا رتبها كذلك، فذكر الصلاة بدنية محضة، ثم الزكاة.

المقدم: مالية محضة.

مالية محضة، ثم الحج بدني مالي.

المقدم: نعم.

ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر بني الإسلام على خمس عقب بذكره، وإنما أخره؛ لأنه من التروك، والترك وإن كان عملاً أيضًا، الترك عمل أم ليس عملًا؟

المقدم: بلى، عمل.

عمل أيش؟ عمل قلبي، عمل نفسي.

لئن قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل المضلل

سمى قعودهم عملًا، نعم، والترك وإن كان عملًا أيضًا، لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخره، وإلا لو كان... ابن حجر يرى أن البخاري رتب كتابه على الترتيب...

المقدم: الذي في الحديث الأول.

لا لا، الذي ذكره، ارتضاه هو بدنية محضة ومالية محضة مشترك بين البدنية والمالية.

المقدم: لكنه متفق مع الحديث المتفق عليه.

لا، اسمع فإنه يقول: وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدَّم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه تقديم الحج على الصيام.

المقدم: ما روى البخاري الحديث الذي أنكر، ما رواه.

عند مسلم.

المقدم: لكن ما رواه البخاري.

لكن هل تظن أن البخاري يخفى عليه هذا؟

المقدم: لا يخفى، لكنه ما رواه لعلة.

على أقل الأحوال كأنه مرجوح بالنسبة لما خرجه.

المقدم: نعم، متفق عليه.

لكن هذا كلام ابن حجر، وكلام فيه ما فيه على كل حال، وإلا لو كان يعني كلامه لاشك أن له وجهًا فيما سيأتي يعني في نقله الثاني، أما في هذا الموضع كونه اعتمد على ترتيب عقلي، ولم يعتمد على الرواية التي اتفق عليها، يعني أهل العلم متفقون على أن الرواية المتفق عليها.

المقدم: أقوى.

مقدمة على الرواية التي تفرد بها البخاري مثلاً.

المقدم: نعم.

فضلاً عن الرواية التي تفرد بها مسلم.

المقدم: تفرد بها مسلم.

يقول: وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذلك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ذلك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك، والله أعلم. في فتح الباري في الجزء الأول في كتاب الإيمان، في شرح حديث ابن عمر قال: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، رجع أنه بنى البخاري ترتيبه على...

المقدم: ترتيبًا عقليًّا.

بنى ترتيبه على الحديث.

المقدم: نعم.

وفي المقدمة قال: إنه بناه على الترتيب.

المقدم: العقلي.

العقلي الذي ذكره. وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر- رضي الله عنه- بتقديم الصوم على الحج، قال: فقال رجل: والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا؛ صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- انتهى. ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- على الوجهين، من الذي جوز؟ النووي.

الذي ذكرنا كلامه آنفًا. ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي- صلى الله عليه وسلم- على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُعدِه أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي؛ يقول الذي نسي حنظلة، فروى تقديم الحج على الصيام بالمعنى، وإلا فالأصل تقديم الصيام

على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر تقديم الحج على الصيام، يقول: كوننا ننسب هذا النسيان إلى الراوي عن ابن عمر حنظلة أولى من أن ننسبه إلى الصحابي، لكن ما الذي يمنع أن ينسى الصحابي؟ لا سيما إذا جئنا إلى الترجيح المتفق عليه عند أهل العلم، ترجيح ما اتفق عليه الشيخان، نعم لو كانت الرواية التي في مسلم مخرجة في البخاري متفق عليها أيضًا قلنا بمثل هذا الكلام، لو كان رد ابن عمر على الذي استدرك عليه مخرجًا في البخاري أيضًا مع مسلم متفق عليها، لقلنا إنها موازية لرواية حنظلة، فنرجح إنكار ابن عمر، لكن ما دامت الرواية المتفق عليها بتقديم الحج على الصيام، ولا يمنع أن ينسى الصحابي، من يعرو من الخطأ والنسيان، والناس جبلوا على هذا؟ وهذا غير قادح، هذا غير قادح، متى يقدح النسيان؟ إذا كثُر، وغلب في مرويات الراوي قدح، أما إذا كان نادرًا لا يقدح أصلاً. يقول: ووجه بُعدِه أن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل، فتنويعه دال على أنه رواه بالمعنى، ويؤيده يعني كلام ابن حجر ما نقول إنه لا وجه له، له وجه، لكن يبقى أن البخاري خرج هذه الرواية، وبنى ترتيب الكتاب عليها، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه.

المقدم: وهذه وقعت عند البخاري؟

هذا مستبعد، نعم. أنا أقول: لو وقع تقديم الصيام على الحج مع إنكار ابن عمر، قدمنا ما قاله ابن حجر.

المقدم: صحيح.

نعم، أفيقال: إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه، وهذا مستبعد، والله أعلم. وعلى كل حال الحديث صحيح، عند البخاري صحيح، والذي عند مسلم صحيح، ولا مجال للتشكيك في أحدهما، ولا مانع أن يكون الصحابي سمعه على الوجهين، ورواه على الوجهين، الأمر الثاني أن العطف بالواو.

المقدم: لا يقتضي الترتيب.

لا يقتضي الترتيب. وأجمع العلماء على وجوب الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبه، واختلفوا في تكفير من تركه مع اعترافه بوجوبه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان: وقد اتفق المسلمون على أن من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة- الصلاة والزكاة والصيام والحج- وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، والقول بكفر من ترك واحدة منها رواية عن الإمام أحمد، واختارها طائفة من أصحاب مالك، الصحابة حكموا على من امتنع من دفع الزكاة، وقاتل على امتناعها عنها بالردة، أيضًا كتب عمر إلى الأمصار بالنسبة للحج، انظروا من ذا سعة وجدة واستطاعة ولم يحج فاضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، وجاء في آية آل عمران: **{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** [سورة آل عمران 97]، هذا تعقيب على وجوب الحج، فالمسألة خطرة جدًّا، التفريط في الأركان، هذه رواية عن الإمام أحمد، واختارها طائفة من أصحاب مالك، فتارك أحد الأركان مع القدرة على فعله على خطر عظيم، فقد بني الإسلام على هذه الأركان، وكل بناء تُرك بعض أركانه يوشك أن يتهدم، والقول المرجح عند الجمهور: إنه لا يكفر من ترك الأركان الثلاثة- الزكاة والصيام

والحج-، والخلاف معروف في حكم تارك الصلاة، وقد نقل اتفاق الصحابة- رضي الله عنهم- على كفر تاركها وإن كان معترفًا بوجوبها.

المقدم: أحسن الله إليك، لعلنا أيضًا نجعل الحديث في الحلقة القادمة ما يتعلق بهذا الأحكام، وبالذات فيما يتعلق بحكم تارك الصيام، أحسن الله إليك، نذكر المستمعين الكرام به بإذن الله، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، سوف نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من هذا الكتب في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زال الشرح في كتاب الصوم من هذا الكتاب، معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير الذي يسعدنا ويسرنا أن نرحب به مع مطلع هذه الحلقة، فأهلاً بكم أيها الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا توقفنا أحسن الله إليك، في الحديث عن حكم من ترك الصوم، تحدثت في الحلقة الماضية عن أقوال أهل العلم فيمن ترك أركان الإسلام تفصيلاً، ووعدنا المستمع أن نعيد شيئًا منها، ثم نتحدث عن حكم تارك الصيام.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم في الحلقة السابقة ذكر حكم الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام بالإجماع، وحكم من تركه، أما من جحد وجوبه فإنه يكفر اتفاقًا، وأما من تركه مع الاعتراف بوجوبه عرفنا أن الجمهور على أنه لا يكفر، وإن قيل بكفره كبقية الأركان، سبقت الإشارة إليه. الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- ترجم في صحيحه مما لم يذكره المختصر بترجمة طواها المختصر مع ما تحتها من أحاديث، يقول- رحمه الله-: باب وجوب صوم رمضان وقول الله- تعالى-: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [سورة البقرة 183] ، وذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي من أهل نجد ثائر الرأس الذي جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الإسلام، وفي الحديث بيان فرض صيام رمضان لا غير إلا أن يطوع، يعني مناسب جدًّا ذكره هنا في كتاب الصوم، لكن المختصر باعتبار الحديث تقدم في كتاب الإيمان، والمختصر لا يكرر الأحاديث، لا يعول عليه، تقدم شرح الحديث مستوفى هناك في كتاب الإيمان.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في صوم عاشوراء، ولم يذكره المختصر اكتفاءً بحديث عائشة، وسيأتي برقم تسعمائة وستة وأربعين من المختصر، وأيضًا اكتفاءً بحديث ابن عباس، وسيأتي بعد حديث عائشة.

الثالث: مما ذكره الإمام البخاري بالترجمة الأولى حديث عائشة في صوم عاشوراء، وتقدم برقم سبعمائة وثمانية وثمانين في كتاب الحج، وسيأتي برقم تسعمائة وستة وأربعين قبل حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى، ويأتي الكلام عليه هناك.

المقدم: تذكر أرقام المختصر يا شيخ أو أرقام الأصل.

نعم أرقام المختصر.

المقدم: قلت وسبق وسيأتي معناها يكرر.

أين؟

المقدم: المختصر.

تقدم، نعم كرره، كرره نادر، سبعمائة وثمانٍ وثمانين.

المقدم: سبعمائة وثمانٍ وثمانين عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، كان يومًا تستر فيه الكعبة.

تستر فيه الكعبة.

المقدم: فلما فرض الله...

هذا هو الشاهد.

المقدم: نعم.

نعم، قدمه لهذا، وكان يومًا تستر فيه الكعبة، وكرره مرة ثانية تسعمائة وستة وأربعين في صيام يوم عاشوراء.

المقدم: صيام يوم عاشوراء، كان يوم عاشوراء...

وليس فيه ذكر.

المقدم: تستر فيه الكعبة.

ستر الكعبة، فكرره من أجل هذا؛ لهذه الفائدة الزائدة.

المقدم: نعم.

على كل حال صيام رمضان شرع لحكمة عظيمة ومصلحة للمسلم ظاهرة بينة، أشار الله- سبحانه وتعالى- بخاتمة الآية السابقة التي ذكرها الإمام البخاري ختمها بقوله- جلا وعلا-: **{ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**، فهذه أعظم حكم الصيام، فالصيام خير معين على التقوى؛ لأنه يعد نفس الصائم لتقوى الله-تعالى- بترك شهواته المباحة الميسورة امتثالاً لأمره واحتسابًا لثوابه، فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عنها، فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتنشط نفسه على النهوض بالطاعات، ويصبر عليها، والتقوى هي امتثال الأوامر، واجتناب النواهي. وأصلها التوقي مما يكره، من الوقاية، فالمتقي هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله وقاية. وقد سأل عمر بن الخطاب أبي بن كعب عن التقوى، فقال له: أما سلكت طريقًا ذا شوك؟ قال: بلى، قال: فما عملت؟ قال: شمرت واجتهدت، قال: فذلك التقوى. يقول القرطبي: التقوى فيها جماع الخير، وهي وصية الله للأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيده الإنسان، خير ما يستفيده الإنسان في هذه الدنيا...

المقدم: التقوى.

التقوى، كما قال أبو الدرداء وقد قيل له: إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شيء، قال:

يريد المرء أن يؤتى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

وفي هذا إشارة إلى القصد أو إلى تصحيح القصد بهذه العبادة.

فمن لم يصم بنية صالحة، ويقصد بصيامه التقرب إلى الله- سبحانه وتعالى-؛ فإنه لا ترجى له هذه الملكة التقوى، فليس الصيام في الإسلام من أجل تعذيب النفس، بل لتربيتها وتزكيتها، وأيضًا الصيام ينمي لدى الصائم ملكة المراقبة، يعني الصيام الذي لا يورث التقوى

المقدم: مجرد إمساك.

هذا مجرد إمساك، يعني لا فرق بينه وبين الحمية، نعم هو عند أهل العلم إذا توافرت شروطه.

المقدم: مجزئ

مسقط للطلب، لكن هل تترتب عليه آثاره؟ هل يكفر الذنوب؟ ولا تترتب عليه آثاره؛ لأن هذا الصيام الذي لم يحفظ عن المحرمات، ولم يكف صاحبه عنها، ولم يحمله على فعل الطاعات والواجبات هذا الصيام ما تحققت منه أو ما ترتبت عليه الفائدة العظمى وهي التقوى. يقول: وفي هذا إشارة لتصحيح القصد بهذه العبادة

ممن لم يصم بنية صالحة، ويقصد بصيامه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فإنه لا ترجى له هذه الملكة أي التقوى، فليس الصيام في الإسلام من أجل تعذيب النفس، بل لتربيتها وتزكيتها. والصيام أيضًا ينمي لدى الصائم ملكة المراقبة، فهو يمتنع عن ملاذ الدنيا وشهواتها، وما يمنعه من ذلك سوى اطلاع الله عليه، ومراقبته له، فلا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى، والحياء منه سبحانه أن يراه حيث نهاه، وإلا فما الذي يمنع الصائم أن يدخل في مكان يستخفي به عن الناس ويأكل ويشرب، لكن هذه الملكة، ويعرف أن الله- جلا وعلا- مطلع عليه، فمن تكرار هذه العبادة مع الالتزام بعدم المفطرات مع الخلوة لاشك أنها تنمي عنده هذه الملكة، وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى، والاستغراق في تعظيمه، وتقديسه أكبرُ معِدٍّ للنفوس ومؤهل لها لضبط النفس ونزاهتها في الدنيا ولسعادتها في الآخرة.

المراقبة كما قال ابن القيم – رحمه الله – في مدارج السالكين: دوام علم العبد وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه، وهي ثمرة علم الإنسان بأن الله- سبحانه وتعالى- رقيب عليه ناظر إليه سامع لقوله وهو مطلع على عمله في كل وقت، وكل لحظة، وكل نفس، وكل طرفة عين، والغافل عن هذا بمعزِل. ومن أدلتها قوله تعالى :**{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}** [سورة البقرة 235]، وقال تعالى: **{وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً}** [سورة الأحزاب 52] وقال -جل وعلا-: **{وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ}** [سورة الحديد 4]، وقال تعالى: **{أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى}** [سورة العلق 14]، وقال تعالى: **{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}** [سورة غافر19] إلى غير ذلك من الآيات.

في حديث جبريل الذي تقدم شرحه في سؤاله عن الدين، سأل النبي- عليه الصلاة والسلام- عن الإحسان فقال له- عليه الصلاة والسلام-: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

والمراقبة كما قال ابن القيم أيضًا: هي التعبد بأسماء الله الحسنى الرقيب والحفيظ والعليم والسميع والبصير، فمن عَقَل هذه الأسماء، وتعبّد بمقتضاها حصلت له المراقبة. يعني التعبد لله-تعالى- بمعاني هذه الأسماء.

المقدم: محقق.

هو معنى الإحصاء الذي ورد في الحديث:

المقدم: من أحصاها دخل الجنة.

«من أحصاها دخل الجنة»، ما معنى أحصاها؟ عدها وكتبها في ورقة وعددها؟ هذا الإحصاء.

المقدم: عمل بمقتضاها.

يعني لابد من العمل بمقتضاها.

فإذا عمل بمقتضى الرقيب الحفيظ السميع العليم البصير حصلت له هذه المراقبة. ومن حكم الصيام تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبُخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه، من حكمه أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه، ويذكره بعظيم نعم الله تعالى عليه، ويذكره أيضًا بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله- سبحانه وتعالى-، والاستعانة بنعمه على طاعته، ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم. فإن الإنسان عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتاً فيحمله التذكر على الرأفة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة، وقد وصف الله سبحانه وتعالى نبيه- عليه الصلاة والسلام- بأنه : { رَؤُوفٌ رَحِيمٌ} [سورة التوبة 128]، ويرتضي لعباده المؤمنين ما ارتضاه لنبيه -عليه الصلاة والسلام-، لذلك أمرهم بالتأسي به، ووصفهم بقوله: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [سورة الفتح 29]، «وكان عليه الصلاة والسلام أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان»، كما جاء في الحديث الصحيح، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي.

من فوائده التذكير بعدل الله سبحانه وتعالى ومساواته بين خلقه، حيث جعل هذا الركن فرضًا على جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم ملوكهم وسوقتهم، وبذلك يتذكر الملوك العدل الذي فُرض عليهم إقامته بين رعاياهم. ومنه أنه وجَاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفافه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك المجاري، ويذكر بالله وعظمته، فيضعف سلطان الشهوة، ويقوى سلطان الإيمان، ولذلك وجه النبي -عليه الصلاة والسلام- من لا يجد القدرة على النكاح إلى الصيام فقال عليه الصلاة والسلام : "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

لكن تجد كثيرًا من الشباب تكثر شكواهم من شدة الشهوة أثناء الصيام، تقوى عندهم الشهوة، لماذا؟ هل هناك خلف في الخبر؟ لا.

المقدم: لا.

إنما المراد بالصوم، الصوم التي تترتب عليه آثاره الشرعية، أما شخص في سحوره يتناول جميع أنواع الأطعمة التي تؤجج هذه الشهوة، وتزيد من هذه الغريزة وتعين عليها، ثم بعد ذلك لا يزاول أي عمل، يقضي على ما أكله، تجده مرتاحًا نائمًا أكثر الوقت، وقد تكدست عنده هذه الأغذية المؤججة للشهوة والمنمية، لا شك أن مثل هذا...

المقدم: أو يتعرض لمواضع الفتن.

أو يتعرض لمواضع الفتن.

المقدم: وهذا أشد؛ لأن بعضهم يكثر مع كل أسف في رمضان، ظهور بعض النساء، والأسواق وكثرتها، وما يعرض في القنوات الفضائية مع كل أسف.

لا إشكال هذا من الأصل، نسأل الله السلامة والعافية، يعرض صومه للبطلان، قد يعرض صومه للبطلان؛ لأن مزاولة منكراتنا للصيام: من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه، لكن مسألة مفترضة في شاب من أوساط الناس.

المقدم: لا يتعرض.

تسحر سحورًا من أنواع الأغذية، التي في بعضها ما يزيد في الباءة مثلاً، ويؤجج الشهوة، ثم ينام إلى صلاة الظهر مثلاً الآن ...

المقدم: ما في أي حركة.

ما شيء من طعامه، فما يبقى وقت لأن يحترق هذا الطعام الذي أكله ويهضم، المقصود أن مثل هذه الطريقة لا تترتب آثار الصيام عليها. الصيام صحيح ومجزئ ومسقط للطلب، لكن يبقى أنه لابد من ملاحظة ما لاحظه الشرع من الأمور التي رتبت على هذه العبادة، فعلى الإنسان أن يحرص أن يكون صومه شرعيًّا تترتب آثاره عليه؛ لأن في الحديث الذي يرد ذكره إن شاء الله تعالى فيما بعد، أقول يرد ذكره والتعليق عليه، حديث رمضان إلى رمضان..

المقدم: كفارة

كفارة لما بينهم، إذا اجتنبت الكبائر، يعني المقصود العبادات المكفرة التي تترتب عليها آثارها هي التي تؤدى على وجه مشروع، وفي كلام شيخ الإسلام ما يلمح إلى هذا، الصلاة التي لا ينصرف صاحبها منها بشيء أو لا ينصرف منها إلا بالعشر، هي عند الفقهاء صحيحة ومجزئة ومسقطة للطلب، لكن هل تترتب عليها آثارها؟ هل تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؟ يعني نجد كثيرًا من المصلين يزاولون بعض المنكرات، وفي الوحي المنزل الذي لا يتطرف إليه أدنى احتمال النقيض، قوله: **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ}** [سورة العنكبوت 45]، وقد يقول قائل: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بكلام الله -جلا وعلا-، لكن بعض الناس ما نهت صلاتهم عن الفحشاء والمنكر، لكن نقول: الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي التي تُؤدى على الوجه المطلوب بشرائطها وأركانها وسننها، ويُؤتى بها امتثالاً لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، لكن الذي يصلي وقلبه خارج المسجد قلبه في أعماله، في دنياه، فمثل هذا لا تترتب عليه آثارها، وقل مثل هذا في سائر العبادات؛ رمضان إلى رمضان، العمرة إلى العمرة، تجد مثلاً من يعصي أثناء العبادة، مثل هذا لا تترتب آثارها عليه، ولذا الصوم الحقيقي المورث للتقوى هو الذي يؤدى على ما أمر الله- جلا وعلا- وما أُثر عن النبي- عليه الصلاة والسلام- على الوجه الشرعي المرضي.

هناك فوائد صحية أيضًا للصيام ، يقول الأطباء: إنه يقضي على المواد الراسبة في البدن لاسيما أبدان المترفين أولي النَهَم في الأكل قليلي العمل، فإنه يطهر البدن من الأخلاط الرديئة، ويذيب الشحوم، أو يحول دون كثرتها في الجوف، وهي شديدة الخطر على القلب، واعترف بذلك الكثير من الأطباء، وعالجوا به كثيرًا من الأمراض.

يُروى عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- مرفوعًا: «صوموا تصحوا» هذا الحديث رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب، لكنه حديث ضعيف لا يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان معناه صحيحًا.

المقدم: هو عند ابن السني يا شيخ؟

نعم، عند ابن السني وعند أبي نعيم في الطب. وكذلك ما يُروى عنه عليه الصلاة والسلام مرفوعًا: «المعدة بيت الداء، والحمية بيت الدواء» لا أصل له من كلامه- عليه الصلاة والسلام-، وإنما هو من قول الحارث بن كلدة طبيب العرب. طيب الفوائد الصحية حينما تُذكر في مثل هذا الموطن إنما هي فائدة ..

المقدم: للاستئناس.

نعم، للاستئناس.

المقدم: بعض الناس يقدمها بكل أسف.

لا، لا.

المقدم: كما في الصلاة، يقدم الفوائد الطبية في الصلاة وغيرها...

هو قد يكون الإنسان في مجتمع مثلاً مسترخيًا مؤثرًا لدنياه على آخرته، يريد أن يفعل هذه الأركان، لكن الذي لا يمتثل الأمر الإلهي بقال الله وقال رسوله، مثل هذا تكون عباداته، نعم الداعية مأمور والمعلم والمربي والعالم مأمور بأن يقدم للناس ما يعينه على هذه العبادات، ومنها ما ذكر، لكن تفترض أن شخصًا أمره الأطباء بالحمية فقال: بدل من أن أحتمي أنتظر عشر ساعات أو خمس ساعات بدون أكل، أصوم، فهل يؤجر على هذا الصوم؟ نعم، يؤجر على هذا الصيام؛ لأنه شرك العبادة بالمباح، وإن كان الأجر أقل من أجر من صام، لا ينهزه إلى الصيام، إلا ابتغاء وجه الله- جلا وعلا-، وقل مثل هذا فيمن طاف بالبيت وقد أمره الأطباء ..

المقدم: المشي.

بالمشي، وقال: بدلاً من أن أجوب الأسواق طولاً وعرضًا أطوف، نقول: نعم أنت مأجور على طوافك؛ لأنك عدلت من الأمر المباح إلى العبادة، كثيرًا ما يسأل الناس هذه الأيام بعد التفاتهم إلى المسائل الصحية ونصائح الأطباء عن السعي، هل فيه أجر أم ما فيه أجر؟

المقدم: هم يسعون يعني.

يسعون؛ لأنه أحسن من المطاف...

المقدم: طوله والاستمرار في السير.

نعم، هو خط مستقيم، وفي الغالب ما يوجد شيء يعوقه، وهذا هو المشي الذي ينفع عند الأطباء، فنقول: السعي إذا لم يكن فيه نسك لا أجر له، لا أجر مرتب بخلاف الطواف، على الإنسان أن يحتسب الأجر من الله- جلا وعلا-، ويقصد بعمله وجه الله، وما يأتي ذلك تبعًا للعبادة، لا شك أنه لا يؤثر في أصل المقصد، وإن أثر في تقليل الأجر بالنسبة لمن يفعل العبادة لا ينهزه إليها إلا ابتغاء وجه الله.

المقدم: أحسن الله إليك، إذًا نحن الآن نقول بأن البخاري- رحمه الله- عقَد الباب الأول في باب حكم الصيام.

نعم.

المقدم: وهذا أسقطه المختصر ولم يأت به، وهذا ديدن كثير من المحدثين يرتبون هذه الأبواب خصوصًا في أول الكتاب على مثل هذا: باب الحكم، ثم باب الفضل، ثم يسوق بقية الأحاديث.

بلا شك، نعم، لكن المختصرين همهم تقليل الحجم، وتقليل العدة بقدر الإمكان، عدة الأحاديث، وتصغير الحجم من أجل أن يُحفظ، وذلك من أجل أيش؟

المقدم: أن يحفظ.

من أجل أن يحفظ، وبعض الناس لا سيما الذي لم يتذوق علم الحديث، بمتونه، بتكراره، باختلاف ألفاظه، بأسانيده، بصيغ الأداء، بعض الناس إذا وقف في حديث مكرر عشر مرات مثلاً في البخاري على اختلاف صيغة الأداء عن فلان، أن فلانًا قال، سمعت فلانًا، هذا مكسب عظيم.

قد يطرب لهذا الكنز الذي حصل عليه، وبعض الناس لو تقول له: حدثت وسمعت، مشكلة، يعني ما تؤثر فيه، فهو يريد الخلاصة، والخلاصة الغاية كلام النبي- عليه الصلاة والسلام-، فمثل هذه المختصرات تقدم لمثل هؤلاء، وأما الأصل فلا يمكن أن يستغني عنه طالب علم.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذه نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لازلنا في كتاب الصوم من هذا الكتاب، سوف نستكمل بإذن الله تعالى في حلقة قادمة، لنبدأ في شرح الأحاديث بدءًا بباب فضل الصوم؛ لتذكير الأخوة والأخوات لمتابعتنا بإذن الله تعالى ابتداءً من الحلقة القادمة، شكرًا لفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لكم أنتم على طيب المتابعة، نلقاكم في الحلقة القادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقاتنا ضمن برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والتي نخصصها لشرح كتاب الصوم من هذا الكتاب، مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف- رحمه الله- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي. الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الصحابي الجليل حافظ الأمة أبو هريرة، تقدم التعريف به. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب فضل الصوم، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ، يقول الحافظ: فمن أوله إلى قوله: الصيام جنة حديث، أين تقع هذه الجملة؟ الصيام جنة؟

المقدم: في أول الحديث.

في أول الحديث، فمن أوله إلى قوله: الصيام جنة حديث.

المقدم: ما يمكن.

نعم، ما يمكن، ومن ثم إلى آخره حديث، وجمعهما عنه هكذا القعنبي، وعنه رواه البخاري؛ البخاري رواه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، لكن الذي في الموطأ، وهو الذي يقصده الحافظ ابن حجر...

من أوله من قوله: الصيام جنة إلى قوله: والذي نفسي بيده، حديث.

ومن ثم يعني من قوله: والذي نفسي بيدي إلى آخره حديث.

المقدم: حديث.

وهنا يستقيم الكلام.

وكنت أظن أن هذا..

المقدم: في الموطأ -أحسن الله إليك- في موضعين جاء، يعني متواليين.

نعم، يقول: وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة **أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:** «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم».

المقدم: وينتهي هنا.

انتهى، وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم... » إلى آخره.

المقدم: ويستقيم هكذا.

نعم، هذه رواية يحيى بن يحيى، لكن القعنبي جمع بين الروايتين، عبدالله بن مسلمة القعنبي جمع بين الحديثين وجعلهما حديثًا واحدًا، والسياق واحد، وعنه أخذ البخاري؛ لأنه روى الحديث من طريق عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي.

المقدم: جيد.

يقول القسطلاني: اعلم أن الصوم لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار والمقربين، البخاري- رحمه الله- ترجم على هذا الحديث بقوله: باب فضل الصوم، الصيام جنة، الصيام لي وأنا أجزي به، هذا يدل على فضل عظيم لهذه العبادة، فالمناسبة ظاهرة.

قوله: «الصيام جنة»: يقول ابن حجر: زاد سعيد بن منصور: «جنة من النار» جنة من النار، وللنسائي من حديث عائشة مثله، وله من حديث عثمان بن أبي العاص: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال»، ولأحمد: «جنة وحصن حصين من النار»، وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «الصيام جنة ما لم يخرقها»، زاد الدارمي: « بالغيبة»، جنة من النار، يعني من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا، والصيام جنة ما لم يخرقها، يخرقها بأي شيء؟ بارتكاب المحرمات لا سيما ما نُصّ عليه كالغيبة. والجنة كما في الصحاح يقول الجوهري: جننت الميتة وأجننته أي واريته، وأجننت الشيء في صدري أي أكننته، وأجنت المرأة ولدًا، يعني اختفى أو أخفته في بطنها؛ لأنه مجن مختفٍ عن الأنظار، والجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع أجِنّةٌ، والجنين: المقبور؛ لأنه موارى، جننت الميتة أي واريته، والجُنَّة بالضم: ما استترت به من سلاح، والجُنة: السترة، والجمع الجُنَنٌ، يقال اسْتَجَنَّ بجنة أي استتر بسترة، والمِجَن بالكسر الترس، والجمع مَجَان بالفتح، المَجَان جمع المِجَن بالفتح، المجن جمع مجان، جاء في الحديث: «تقاتلوا قومًا صغار الأعين وجوههم كالمجان المطرقة»، الشراح يقولون إنهم الترك. وفي النهاية: الصوم جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. وقال عياض: معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي، من جميع ذلك، سترة من الإقدام على ما يوجب له أو ما يستحق عليه العقاب.

« فلا يرفث»: بتثليث الفاء كما قال العيني: يرفُث، ويرفِث، ويرفَث، ولم يذكر الحافظ الفتح، بل اقتصر على الضم والكسر، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث: الكلام الفاحش، ويطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا.

المقدم: في ماضيه التثليث يا شيخ يجوز، هكذا نص عليه.

ويجوز في ماضيه التثليث، نعم.

المقدم: رفَث- رفِث- رفُث.

نعم، يطلق على هذا، يعني على الكلام الفاحش، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها. يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقًا، يعني إذا ذكرت مقدمات الجماع والحديث عنه مع الرجال، يُسمى رفثًا، أو ما يُسمى؟ لا يُسمى على قوله وعلى ذكره مع النساء، أما على قوله مطلقًا أو مطلقًا يدخل، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها. يقول الأزهري في تهذيبه: قال الليث، من الليث؟ الليث بن أيش؟ ابن المظفر.

المقدم: نعم.

قال الليث: الرفث: الجماع، وأصله قول الفحش، **قال تعالى: { فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ}** [سورة البقرة 197]. وقال الزجاج: أي لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع، أي لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع، قال: والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من أهله، وذكر عن ابن عباس ما يدل على أن الرفث خاص بما خُوطبت به المرأة، ذكره ابن عباس وذكره غيره، ذكره صاحب الجمهرة، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره، وذكر عن ابن عباس ما يدل على أن الرفث خاص بما خوطبت به المرأة، ولذا نقلوا عنه بيتًا يذكر فيه هذا النوع من الكلام، لكنه لا يخاطب به امرأة قاله في الحج، لكن لا يجوز ذكره في مثل المجال، خاص، ولا أعلم ثبوته عن ابن عباس أيضًا؛ لأن في أوله قال: إن تصدق الطير، ولا يليق بابن عباس أن يقول مثل هذا.

المقدم: طيرة.

نعم، وهذه عمدتهم على ما نقلوه عن ابن عباس هذا البيت، ما يدل على أن الرفث خاص بما خوطبت به المرأة، أما أن يرفث في كلامه، ولا تسمع امرأة رفثه فغير داخل في قوله تعالى: **{فَلا رَفَثَ}**، ونحو هذا الكلام الذي قاله الأزهري في الجمهرة لابن دريد، وفي الموطأ: الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث، والذي عندنا...

المقدم: الصيام جنة.

الصيام جنة فلا يرفث، ولا يجهل أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد، ويقول القرطبي: ولا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يُباح فيه ما ذكر، وإنما المراد المنع من ذلك يتأكد بالصوم، المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

المقدم: بالصوم.

يعني لا شك أن الممنوع...

أصله في الشرع يتأكد منعه بالنسبة لشرف الزمان.

المقدم: أشد.

والمكان، الزمان والمكان، أيضًا مزاولة ما نُهي عنه أثناء تلبس الشخص بالعبادة لا شك أنه يزداد فيه الأمر أعظم.

المقدم: المنع.

نعم.

المقدم: في قوله: فلا يرفث ولا يجهل، ورواية: ولا يصخب، هذه في مسلم يا شيخ؟

نعم؟

المقدم: في قوله: فلا يرفث ولا يجهل، ورواية: ولا يصخب هذه في مسلم؟

تأتي الإشارة إلى شيء من هذا، لعلها تأتي. أقول: الأمور الممنوعة في الشرع أصلها ممنوع، كلها ممنوعة هذه؛ الرفث والجهل والمشاتمة والمقاتلة كلها ممنوعة، لكن تزداد في ..

المقدم: في أوقات.

نعم، تتغلظ في الأوقات الفاضلة، والأماكن الفاضلة، ولذا أُكد إليها، وإلا فالأصل أنها ممنوعة أصلاً، ما تحتاج أن ينص عليها، لكن لأنها تتأكد بالصوم يعني أثناء عبادة، وفي شهر فاضل، وقد تكون في مكان...

المقدم: فاضل.

فاضل، فلهذه الأمور الثلاثة يعني الأمر في نهار رمضان ..

المقدم: أشد.

وهو صائم أشد، في ليله أخف من كونه وهو صائم، لكنه يبقى أنه أشد من غير رمضان،

في المكان الفاضل كالحرمين مثلاً.

نعم، الأمر أعظم.

«وإن امرؤ» كلمة إن مخففة موصولة بما بعده، تقديره: وإن قاتله امرؤ، وإن قاتله امرؤ، ولفظ قاتله يفسره، وإن امرؤ قاتله، التقدير: وإن قاتله امرؤ يفسره ما بعده، كما في قوله تعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ}** **[سورة التوبة 6]**، أي إن استجارك أحد من المشركين، ومعنى «قاتله»: نازعه ودافعه، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه، يعني يأتي القتال والمقاتلة بمعنى السب والشتم، «قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي لعنهم، أو شاتمه، لكن لا يرد هنا كما قال بعضهم في حديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه...»

المقدم: فليمنع.

نعم، فليدفعه

المقدم: فإن أبى..

فإن أبى فليقاتله قال بعضهم: يقاتله بالسب والشتم.

المقدم: ما يمكن.

لكن هذا ما يمكن؛ لأنه في عبادة يبطلها مثل هذا الكلام. «أو شاتمه» أي أو تعرض للمشاتمة، وقد استشكل ظاهر ذلك، وقد استشكل ظاهر ذلك؛ لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رُتب عليها الجواب، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رُتب عليها الجواب خصوصًا المقاتلة، مقتضى الصيغة أن المفاعلة تكون من الطرفين، كل واحد يفعل مع الآخر ما ذُكر.

هذا مقتضى الصيغة مفاعلة مضاربة، مشاتمة، مقاتلة.

المقدم: مذاكرة.

كلها، تقتضي أن الفعل من الطرفين، لكن هل...

المقدم: ما يستقيم أن يكون الصائم...

ما يستقيم أبدًا؛ لأن مقتضاه إذا شتمك فاشتمه لتكون مفاعلة، لكن هذا مشكل، استشكل ظاهر ذلك؛ لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رُتب عليها الجواب، خصوصًا المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته ..

المقدم: فليقل..

«فليقل إني صائم»، لكن كيف إن تهيأ أحد لمقاتلته؟ ما معنى هذا الكلام؟ هل المقصود أنه تهيأ من الطرفين لتتم المفاعلة؟ وإذا لم يكن الأمر ذلك ما أجيب عن الإشكال، وهل للصائم أن يتهيأ للمكافأة بمثل هذا الكلام؟ ليس له ذلك، أقول: عندي أن المفاعلة هنا ليست على بابها، كالمسافرة، سافر، ما معنى سافر؟ وحده يسافر، ما تقتضي من طرفين، والمطارقة يقال: طارقت النعل من طرف واحد، والمكاتبة يقال: كاتب زيد عمرًا، كاتبه، يعني كتب إليه.

نعم، والمعالجة الطبيب يعالج المريض، والمريض يعالج الطبيب أم ما يعالج؟

المقدم: ما يعالج.

إذًا من طرف واحد، والمعافاة أنت تسأل الله- جلا وعلا- المعافاة، وهي من طرف واحد. إذًا المعافاة هنا ليست على بابها. فليقل: إني صائم أي فليقل ذلك بلسانه؛ لأنه الأصل في القول.

المقدم: لكن ما يمكن أن يقال يا شيخ كما قال بعضهم: إن قاتله أو شاتمه يعني صدرت من الطرف الأول المقاتلة والمشاتمة التي في ظاهرها تستدعي أن هذا فعلاً من شدتها يكاد يكون من طرفين، لكنه أمسك نفسه بسبب الصيام، فيكون داعي مقاتلة هذا ومشاتمته تدعو الآخر الذي هو الصائم يعني لشدته...

المقصود أنه التهيؤ.

المقدم: أن يتهيأ.

التهيؤ من طرف واحد أم من طرفين؟

المقدم: هذا فعل، قاتله وشاتمه.

أنا أتكلم عن التهيؤ.

المقدم: نعم.

يعني كأن المقاتلة والمشاتمة هنا مهايأة، إذًا المهايأة تحتاج إلى أن تكون من طرفين، فلابد أن نصرف المفاعلة عن بابها، وله نظائر.

كالمسافرة والمطارقة والمكاتبة مثل ما ذكرنا المعالجة والمعافاة ونحوها. «فليقل: إني صائم» أي فليقل ذلك بلسانه كما اختاره النووي في الأذكار، أو بقلبه كما جزم به غيره، وسيأتي في ترجمة عند البخاري: هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟

المقدم: باللفظ؟

باللفظ.

المقدم: يعني يرفع به صوته.

نعم، هل يخبر أنه صائم؟ يعني الصيام اكتسب مزيد الفضل: الصوم لي وأنا أجزي...

المقدم: لأنه عبادة خفية.

خفية، إذا قلت: إني صائم...

المقدم: أظهرته.

نعم، أظهرته.

المقدم: لكن في رمضان؟

يقول الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه؛ لأن الناس يشتركون في الصيام، إن كان في رمضان فليقل بلسانه، وإن كان في غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا، موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعًا، ما الفرق بين هذا وغيره، والذي قبله؟

المقدم: هذا وسع في الفرض.

يعني قد يكون قضاءً.

المقدم: يعني قد يكون رمضان، قد يكون قضاءً، قد يكون نذرًا.

نعم، «مرتين» تكرار القول يتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك، منه: يعني إن قاله في نفسه، أو ممن يخاطبه بذلك: إن قاله بلسانه، ونقل الزركشي أن المراد بقوله: «فليقل: إني صائم»: مرتين يقوله مرة بقلبه، ومرة بلسانه.

فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، يبدأ بنفسه يقول: إني صائم، فلا أجيب مثل هذا الكلام، ثم يقوله بلسانه؛ لينكف وينزجر الخصم.

Ë والذي نفسي بيده»: فيه القسم على الأمور المهمة، ولو من غير استحلاف، وفيه إثبات اليد لله- تعالى- على ما يليق بجلاله وعظمته، الكثير من الشراح إذا جاؤوا لمثل هذا القسم" والذي نفسي بيده" يقولون: والذي روحي في تصرفه؛ فرارًا من إثبات اليد لله- جلا وعلا-. « لخلوف»: بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث، ولم يحكِ صاحب المحكم والصحاح غيره.

المقدم: يعني خلُوف مثلًا.

نعم، وخُلوف لا غير.

المقدم: يعني ما حُكي خَلوف أبدًا.

وقال عياض: وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ، طيب نحتاج إلى صاحب المحكم من هو؟

المقدم: ابن سيده.

ابن سيده، والصحاح؟ مر ذكره منسوبًا لصاحبه في هذه الحلقة، الجوهري.

المقدم: نعم.

وقال عياض:

المقدم: صحاح اللغة يعني؟

نعم، وقال القاضي عياض: وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها، قال الخطابي: وهو خطأ، قال القاضي: وحكي عن القابسي فيه الفتح والضم، وقال: أهل المشرق يقولونه بالوجهين، والصواب الأول، كذا في عمدة القاري، وفي فتح الباري: وبالغ النووي في شرح المهذب، فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فَعول، بفتح أوله، قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها، واتفقوا على..

المقدم: القليل فُعول أم فَعول؟

فَعول.

المقدم: فَعول.

واتفقوا على أن المراد به، أن المراد به – الخلوف– تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، هذا اتفقوا على معناه أن المراد به تغير رائحة الفم بسبب الصيام. « فم الصائم» قال ابن حجر: فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة، هنا فيه ولخلوف فم الصائم: ثبتت الميم مع الإضافة، الأصل مع الإضافة أن يقال..

المقدم: في الصائم.

في الصائم، إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره ، وهذا بناءً على أن الحديث يُحتج به في ...

المقدم: في اللغة.

في اللغة، وهذا قول معتمد عند أهل العلم، وإن خالف بعضهم، والبغدادي في مقدمة الخزانة بسط المسألة. في التهذيب للأزهري نقلاً عن ابن السكيت قال الفراء: يقال: هذا فَمٌ، فَمٌ مفتوح الفاء مخفف الميم، وكذا في النصب رأيت فَمًا، وفي الخفض مررت بفَم، نعم مفتوح الفاء مخفف الميم، ومنهم من يقول: هذا فُمٌ، ومررت بفُم، ورأيت فُمًا، وأما التشديد فإنه يجوز في الشعر، تشديد أيش؟ الميم، نعم يجوز في الشعر. قال: وأما فُو، وفِي فإنما يقال في الإضافة، وأما فُو، وفِي، وفا فإنما يقال في الإضافة الذي هو أحد الأسماء الخمسة، نعم إنما يقال في الإضافة. فمفهوم كلامه أنه إذا أريد الإضافة جيء بفي الذي هو أحد الأسماء الخمسة، وإذا قُطع عن الإضافة جيء بالميم، لكن ليس فيه ما يدل على أنه لا يقال بالميم؛ لأنه يقول: قال: وأما فُو، وفِي، وفا فإنما يقال في الإضافة.

المقدم: وهذا غير صحيح يا شيخ؟

هذا كلام أهل اللغة، هذا التهذيب للأزهري إمام من أئمة أهل اللغة.

المقدم: لكنها...

لكنه جاء هنا في الحديث الصحيح.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله وبالذات هذه القضية نجعلها مبدأ الحديث في الحلقة القادمة؛ لانتهاء حلقتنا لهذا اليوم، أيها الإخوة والأخوات كنا مع صاحب الفضيلة الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير نتحدث في كتاب الصوم من كتاب شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بإذن الله في حلقة قادمة، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في باب فضل الصوم، في كتاب الصوم من هذا الكتاب لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- كنا توقفنا عند قول النبي- صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، سقتم شيئًا من الخلاف؛ في مسألة قوله: فم الصائم؛ هناك من يقول: تثبت الميم هنا، وهناك من يقول: الأصل الحذف، توقفتم عند هذه المسألة، وفصلتم القول فيها، لو نذكر بعضها باختصار، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله: «فم الصائم» قال ابن حجر: فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره. وذكرنا نقلاً عن التهذيب للأزهري الذي نقل بدوره عن ابن السكيت قال الفراء: يقال هذا فَمٌ مفتوح الفاء مخفف الميم، وكذا في النصب يخفف، ومنهم من يقول: هذا فُمٌ بالضم في المواضع الثلاثة، وأما تشديد الميم فإنه يجوز في الشعر، قال: وأما فُو، وفِي، وفا ..

المقدم: هذا لا تأتي إلا في الإضافة.

فإنما يقال في الإضافة، يعني مفهوم كلامه أنه لا تثبت الميم في الإضافة، فإنما يقال في الإضافة أسلوب حصر، وأما مع عدم الإضافة فيؤتى بالميم، يعني في الإضافة كما في الحديث : حتى ما يضعه...

المقدم: في في امرأة.

في في امرأة، والنهي عن الشرب من في ..

المقدم: السقاء.

السقاء، كونه بالإضافة إذا جيء به باعتباره أحد الأسماء الخمسة لابد من الإضافة لغير ياء المتكلم أيضًا؛ لأنه إذا أضيف إلى ياء المتكلم قيل:

الأخ الحاضر: فمي.

فمي، نعم. «أطيب عند الله من ريح المسك» قال ابن حجر: هذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فذهب ابن عبدالسلام إلى أن ذلك في الآخرة، من ابن عبد السلام؟

المقدم: العز.

العز بن عبد السلام، إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها: يوم القيامة يعني في الآخرة، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بالرواية المخرجة عند ابن حبان وأحمد: «فم الصائم

«حين يخلف في الطعام»، وفي رواية: **«حين يمسي في الدنيا»**، وترجم عليها ابن حبان بقوله: "ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا"، ولا مانع من أن يكون ذلك في الدارين، طيب ما سبب الخلاف؟ يعني هل ابن الصلاح يرى أن هذا في الدنيا، وأنك تشم فعلاً رائحة المسك من فم الصائم في آخر الوقت.

المقدم: لا ما يمكن.

إذًا كيف قال ابن الصلاح أنه في الدنيا؟ لأنهم يهربون من شيء وهو كون هذه الريح عند الله؛ لأن الشم من خواص أيش؟ الأجسام؛ لأنه يقتضي حاسة، وهو عندهم شيء من الانحراف في هذا الباب، والشراح كلهم أطالوا حول هذا الكلام. **«أطيب عند الله»** يعني عند خلقه، عند ملائكته، عند كذا وينزل كذا، كلهم يهربون أن يكون هذا وما دام ثبت في الحديث الصحيح..

المقدم: فلماذا هذا الهروب؟

لماذا الهروب منه؟ نعم، نحن متعبدون بهذه النصوص، فإذا صحت وثبتت فلا مناص ولا مفر من القول بها، هذا الذي يجعلهم يختلفون هل هو في الدنيا والآخرة، وما المانع أن يكون في الدنيا والآخرة، ويكون عند الله- جلا وعلا- وأما بالنسبة للمخلوقين في الدنيا فالرائحة ليست..

المقدم: ليست مثل المسك.

مثل المسك قطعًا.

المقدم: أبدًا.

كما أن الدم دم الشهيد، ليس مثل المسك عند الخلق في الدنيا، أما في الآخرة كونه تتحول هذه الرائحة حتى عند الخلق فما المانع؟ ما فيه مانع، وأما عند الله فالرائحة كذلك عند الله مثل رائحة المسك في الدنيا والآخرة ما المانع؟ وقد دل على كونها في الدنيا الحديث الأخير، وكونها في الآخرة الرواية التي تقول: يوم القيامة. نقول: مثل هذا لابد فيه من التسليم، نعم لابد فيه من التسليم، قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، فإذا جاء عن الله وعن رسوله شيء فما ثبت عن الله شيء فلا مفر ولا محيد من إثباته.

المقدم: التسليم.

«المسك» والمسك نوع من الطيب قال الجوهري: هو فارسي معرب، وكانت العرب تسميه المشموم، وثوب ممسك أي مصبوغ به، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ذكر امرأة من بني إسرائيل حشيت خاتمها مسكًا، والمسك أطيب الطيب، كذا كما في حديث مسلم، والمسك أطيب الطيب.

« يترك طعامه وشرابه وشهوته» أي أن الصائم يترك المفطرات مما يؤكل ويشرب وما يتلذذ به من الجماع، وغيره مما يفطر الصائم مما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. ووقع عند ابن خزيمة **«ويدع زوجته من أجلي»** من أجلي قال الحافظ: فيه التنبيه على الجهة التي يستحق الصائم ذلك، يستحق هذا الوعد بأي شيء؟ بتركه ذلك من أجل الله- جلا وعلا-. فيه التنبيه على الجهة التي يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، إذا صام حمية، صام

حمية هو صام صومًا شرعيًّا، عدل عن مجرد الانكفاف عن الأكل والشرب والجماع من أجل الحمية إلى الصيام الشرعي بأن أمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ناويًا بذلك التقرب إلى الله بهذا الصيام يؤجر عليه كما تقدمت الإشارة إليه، لكن مع ذلك ليس أجره كأجر من أمسك عن الأكل والشرب والجماع..

المقدم: بنية الصيام.

لا ينهزه إلا الصيام، ولذا قال: من أجلي الصيام لي، ووقع في الموطأ: فالصيام بزيادة الفاء- فاء السببية- أي سبب كونه لي أنه يترك شهوته من أجلي. وجاء من رواية المغيرة عن أبي صالح عند سعيد بن منصور: **«كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به»**. وقد اختلف العلماء في مراد قوله تعالى: الصيام لي وأنا أجزي به، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها، الصلاة له: **{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ}** [سورة الأنعام 162]. وهو الذي يجازي به، يعني استشكل مثل هذا...

المقدم: لماذا خص الصيام؟

اختلف العلماء في السبب، في المراد بقوله: الصيام لي وأنا أجزي به، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها، وقد اختلف العلماء في السبب في المراد بقوله: الصيام لي وأنا أجزي به، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها. يقول القرطبي في تفسيره: إنما خص الله سبحانه وتعالى الصوم بأنه له، وإن كانت العبادات كلها له؛ لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات؛ يعني يختلف الصيام مع سائر العبادات في هذين الأمرين:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات، نعم ما لا يمنع منه..

المقدم: سائر العبادات.

سائر العبادات، قد يقول قائل: الصلاة تمنع، فهل يأكل أو يشرب أو يجامع وهو يصلي؟ نقول: الأمر كذلك، لكن مدة الصلاة تختلف عن مدة الصيام، والانكفاف أثناء الصلاة أقل بكثير من الانكفاف أثناء الصيام. قد يقول قائل: الحج يمنع من استعمال الشهوات، ويكف عنها لا سيما إذا كان يقتضي ذلك السفر عن أهله ولم يسافر بأهله مثلاً، يمنعه ذلك، لكن الصوم لمدة شهر كامل، وهو أيضًا عمل سر بين العبد وبين ربه كما سيأتي في الأمر الثاني. فيتجه القول بأن الحج يمنع من الملاذ والشهوات قد تكون زوجته معه فمنعه منها مدة يسيرة مدة تلبسه بالإحرام.

المقدم: صحيح.

لكن مدة تلبسه بالإحرام من أن يحرم بالحج إلى أن يتحلل منه أطول من مدة الصيام.

المقدم: قليلة يا شيخ أحيانًا ما تتجاوز ثلاثة أيام.

لا، مدة الصيام كان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

المقدم: تقصد في اليوم يعني.

في اليوم، أما في الليل، نعم ما فيه إشكال.

المقدم: لكنها مع الاستمرار يعني كثرة، ثلاثون يومًا، مدته ثلاثون يومًا أكثر من الحج.

المسألة مثل ما أشار، يعني الحج منع من التلذذ بالجماع، ما منع من الأكل والشرب وغيرهما، المنع من الأمور المجتمعة لا يكون إلا في الصيام.

الثاني أن الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصًّا به، وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعًا ورياءً، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره. قال ابن عبد البر: كفى بقوله: الصوم لي، فضلاً للصيام على سائر العبادات، الإضافة إضافة تشريف، الصوم لي، يعني يكفي بقوله: الصوم لي فضلاً للصيام على سائر العبادات. سر بين العبد وبين ربه، لكن قد تظهر آثاره، ولذا يعمد كثير من السلف على تغيير هذه الآثاره، فتجده إذا أراد أن يخرج إلى الناس ادهن وتطيب ورطب الشفتين؛ لئلا يظن به أنه صائم، وذكرنا مثالًا في مناسبات كثيرة، وهو أن في حديث الأعمال بالنيات: **«فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»** والسياق سياق ذم، نعم وقلنا: إنه سياق ذم إذا أظهر أنه هاجر لله ورسوله وهو في الحقيقة إنما يقصد الدنيا أو يقصد المرأة، ولكن لو هاجر من أجل الدنيا، ضاقت به المعيشة في بلده، وانتقل إلى بلد آخر طلبًا للزرق يذم أم ما يذم؟ ما يذم.

المقدم: ما يذم.

وكذلك إذا لم يجد امرأة تناسبه في بلده، وانتقل إلى بلد آخر ليتزوج لم يذم، بل قد يؤجر على ذلك تبعًا لما يقر في قلبه من نية صالحة. إذًا نقول: نظير هذا الصيام مثلاً، بل العكس المثال الذي ذكرناه ونظرنا به الهجرة المذمومة في الحديث من أجل الدنيا أو من أجل المرأة قلنا: لو أن شخصًا في يوم الإثنين من كل أسبوع يأخذ معه...

المقدم: التمر والقهوة إلى المسجد.

التمر والقهوة للمسجد قبيل الغروب، ثم ينشر هذا في المسجد، وينتظر حتى يؤذن، والناس داخلين في المسجد، وتفضل يا فلان.

المقدم: هذا يتظاهر.

ويرد عليه بعض الناس: أنا والله مفطر، نعم مثل هذا يتظاهر بأيش؟

المقدم: بالصوم.

بالصوم، لكن هل الأكل في المسجد ممنوع في الأصل؟ هل انتظار الأكل إلى وقت الأذان ممنوع؟ لا، ليس ممنوعًا في الأصل، لكنه يظهر للناس من خلال عمله أنه صائم، فيذم من هذه الحيثية، كما يذم من هاجر للدنيا أو للمرأة التي يتزوجها، وقد تظاهر بين الناس أنه إنما هاجر لله ورسوله، نقول: صنيع مثل هذا، معارض ومناقد تمامًا لما يفعله خيار هذه الأمة من التظاهر بعدم الصوم أثناء الصوم. حكى عياض عن أبي عبيد: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، كما يقع في غيره من العبادات؛ لأنه تَرْك، ما هو إيجاد عمل.

المقدم: والتروك أخف.

نعم، التروك أمور قلبية ما له شيء يظهر أمام الناس. وجاء في خبر مرسل: ليس في الصوم رياء، لكنه ضعيف، وقيل: إن المراد بقوله: وأنا أجزي به أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأما غيره من

العبادات فقد أطلع عليه بعض الناس. قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كُشفت مقادير ثوابه للناس، وأنها تضاعف من عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله- جلا وعلا- يثيب عليه بغير تقدير، فإن الله- جلا وعلا- يثيب عليه بغير تقدير. ويشهد لهذا رواية الموطأ: **«كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»**، أي: أجازي عليه كثيرًا من غير تعيين لمقداره، قد يقول قائل مثلاً: الحرف من القرآن بعشر حسنات، والله- جلا وعلا- يضاعف لمن يشاء، وكذلك في الإنفاق إلى...

المقدم: إلى سبعمائة.

إلى أضعاف كثيرة، لماذا خُص الصيام بهذا؟ الصيام لجميع الناس وغيره لمن يشاء، المضاعفات الكثيرة في الصيام لجميع الناس، وأما بالنسبة لغير الصيام من العبادات لبعض الناس.

المقدم: لمن يشاء.

لمن يشاء نعم، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، نعم أي : أجازي عليه جزاءً كبيرًا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: **{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}** [سورة الزمر 10]. والصابرون الصائمون في قول كثير من العلماء هم الصائمون. وقيل: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يُعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، الصيام لم يُعبد به غير الله- عز وجل- بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك، وقيل: لأن جميع العبادات، نعم الصلاة منهم من يصلي يسجد للشمس مثلاً أو يسجد للقمر، ومنهم من يتصدق، لغير الله- جلا وعلا-.

المقدم: الصوم.

والطواف قد يطوف بقبر، قد يطوف بمكان عبادة آخر غير الكعبة.

حتى الصيام.

الأخ الحاضر: صوم الكهنة والسحرة يصومون صيامًا مخصوصًا، أم تقصد بالصيام الشرعي؟

الكلام.

الأخ الحاضر: الحقيقة الشرعية أم الحقيقة العرفية؟

أين؟

الأخ الحاضر: يعني الصيام الحقيقة العرفية أم الحقيقة الشرعية؟

لا، هو العبرة بمسمى الصوم.

الأخ الحاضر: هو الكهنة والسحرة حتى يأخذوا مطلوبهم وأحيانًا عندهم رياضات من ضمنها الصوم يصومون على نحو وعلى طريقة يعني على الطريقة غير الشرعية التي نعرفها.

المقدم: معينة.

الأخ الحاضر: يصومون على طريقة على حقيقة تخصهم.

المقدم: مثل يا شيخ...

يعني مثل الصلاة يصلون ليست صلاة على الحقيقة الشرعية.

المقدم: يعني مثل بعض الأديان الآن الموجودين في الصين وغيرها لهم صيام معين.

الأخ الحاضر:البوذيون لهم صيام.

المقدم: البوذيون لهم صيام.

على كل حال أورد على هذا القول، وقيل: سبب الإضافة أن الله لم يعبد... أورد مثل هذا الكلام.

أورد مثل هذا الكلام. وقيل: لأن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، يعني إن الصيام لا تدخله المقاصة؛ لأنه لله- جلا وعلا- هذا مقتضى الإضافة، الصوم لي معناه ليس لفلان ولا علان منه شيء، المفلس..

المقدم: يؤخذ من صلاته وصدقته.

نعم.

المقدم: لكن ما يؤخذ من صيامه.

يقول القرطبي: قد كنت استحسنت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصة، فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة.

المقدم: وصيام.

وصيام، فظاهره الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك.

الأخ الحاضر: مردود على القول بالحديث نفسه.

نعم، كيف يكون له ويأخذه فلان وعلان، الصيام لله- جلا وعلا- الصوم لي، ثم بعد ذلك يأتي هذا الصائم..

المقدم: ويؤخذ من صيامه.

فيؤخذ من صيامه.

المقدم: قد يكون المراد بها ما فسره بعدها الذي هو أنا أجزي به، انفراده بمعرفة مقدار ثوابه وتضعيفه.

أما بعده عن الرياء فهذا واضح، بعده عن الرياء ما لم يكشفه صاحبه فهذا واضح. يقول: فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك، وقد أخرج البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال: **«لكل عمل كفارة، والصوم لي، وأنا أجزي به»**، ومعناه: أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات إلا الصيام، كذا قيل، لكن ترجم البخاري بعد هذا بقوله: باب الصوم كفارة، فليتأمل وقيل غير ذلك، باب قوله الصوم كفارة، ما معنى كفارة؟ أنه يكفر الذنوب، نعم يكفر الذنوب، لكل عمل كفارة، لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يعني مقتضى قوله كفارة أن ينقص أجره أو لا ينقص، يعني الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة كفارة.

المقدم: كلها كفارة وينقص منها الأجر أحيانًا.

في حدود العباد التي فيها مقاصة ينقص الأجر، لكن في حدود الله- جلا وعلا- من الصغائر ما ينقص الأجر؛ لأنه ما استفدنا من هذه النصوص إذا قلنا: ينقص الأجر، فهي كفارات ما اجتنبت الكبائر. فكونها كفارة لا يعني أنه ينقص من أجرها شيء، والحسنة بعشرة أمثالها...

المقدم: لكن المقصود بنقصان الأجر هنا -أحسن الله إليك- يعني ما فيه خلاف بين قوله: ما يكتب له من صلاته إلا ربعها، ثلثها.

هذا في نفس الصلاة، هذا الخلل في نفس الصلاة

المقدم: إذًا ما المراد بأن لا ينقص ثوابها هنا؟

لا ينقص ثوابه، يعني شخص فعل صغائر ثم صلى.

المقدم: نعم، هذه الصغائر لا تنقص من أجرها.

لا تنقص من أجر الصلاة؛ لأنها كفرت، ما الفائدة إذا كانت تنقص؟ انتهينا ما نحتاج إلى مثل هذا النص.

المقدم: وهذا عام في الصيام وغيره، فلماذا اختص به الصيام؟

نعم؟

المقدم: يعني هذا عام في الصيام والصلاة.

لا، أنا أريد أن أقرر، شوف هنا يقول: أخرج البخاري في التوحيد: لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به، يقولون معناه: أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات إلا الصيام.

يعني في حال المقاصة كذا قيل، لكن البخاري أيضًا ترجم بقوله: باب الصوم كفارة، فالصوم مثل غيره، فإن كانت المعاصي التي تكفر بالطاعات تنقص من أجر هذه الطاعات فلتنقص من أجر الصيام؛ لأنه كفارة.

والبخاري ترجم بقوله: الصوم كفارة، على كل حال المسألة تحتاج إلى مزيد من البسط، والوقت لا يحتمل أكثر من هذا.

والحسنة بعشر أمثالها: جاء في الموطأ إلى سبعمائة ضعف، ومضاعفة الحسنات مما تضافرت عليه نصوص الكتاب والسنة، والسيئات من فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه آحاد.

المقدم: الحمد لله.

لا تضاعف، فخاب وخسر من زادت آحاده على عشراته، يعني إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، جاء في المسند إلى ألفي ألف ضعف، مليوني ضعف، لكن الخبر فيه ضعف، لكن أضعاف كثيرة لا تحد، وفضل الله لا يحد. قد يقول قائل: كيف هذه أعداد خيالية؟! نعم كيف يقال: إن فضل الله- تعالى- لا يحاط به ولا يحد؟ فإذا كان أدنى أهل الجنة منزلة وآخر من يدخل الجنة من أهلها، يقال له تمنَّ.

المقدم: مثل ملك أهل الدنيا.

فيتمنى، فيقال له: أترضى أن يكون لك ملك أعظم ملك في الدنيا؟ فيقول: نعم، فيقول: لك وعشرة أمثاله. ففضل الله- جلا وعلا- لا يحد ولا نهاية له، ولا يحاط به، لكن على المسلم أن يعمل، يبذل الأسباب التي يكسب بها

هذا الفضل العظيم، فإن زادت آحاده وسيئاته زادت على حسناته وعشراته بل مئاته وآلافه، فهذا لا شك أن علامات الخذلان عليه ظاهرة، والله المستعان.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، كنا مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، كنا في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لازلنا في هذا الكتاب بإذن الله، نستكمله في حلقة قادمة معكم وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولا زلنا في كتاب الصوم، وبالتحديد في باب فضل الصوم، يسرنا مع بداية حلقتنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- الذي أنهينا الحديث عن ألفاظه، وما جاء فيه، وأقوال العلماء فيه، توقفنا عند أطراف هذا الحديث- أحسن الله إليك- نبدأ الحلقة بذكر أطراف الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في خمسة مواضع؛ الموضع الأول: هنا في كتاب الصيام، في باب فضل الصوم، قال- رحمه الله تعالى- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - **رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:« الصيام جنة .... الحديث»،** وسبق الكلام عن ربطه بالباب والباب بالكتاب.

والموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا، باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أباهريرة- رضي الله عنه- يقول: **«قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»**. فالمناسبة ظاهرة، هل يقول إني صائم؟ نعم فإن قاتله...

المقدم: أكمل الحديث.

فليقل إني صائم؟

المقدم: نعم.

نعم موجود في الحديث

المقدم: في آخره.

المناسبة ظاهرة. الموضع الثالث: في كتاب اللباس: باب ما يذكر في المسك، يقول الإمام -رحمه الله تعالى- حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- **قال: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**. باب ما يذكر في المسك، فالمناسبة ظاهرة، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك مناسب لقوله: ما يذكر في المسك؛ لأنه ذكر، لكن مناسبة ما يذكر في المسك لكتاب اللباس، أقول مناسبة الحديث للباب ظاهرة لذكر المسك في الحديث، ومناسبة الباب لكتاب اللباس أن المسك كما يستعمل في البدن.

المقدم: يستعمل في اللباس.

يستعمل في اللباس، هذا ظاهر. الموضع الرابع: في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى: {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} [سورة الفتح 15]، إنه لقول فصل حق، وما هو بالهزل أي باللعب، يعني الإمام البخاري كما جرت عادته أنه يفسر الكلمات الواردة من القرآن والسنة لأدنى مناسبة. يقول الإمام البخاري-رحمه الله تعالى- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «يقول الله- عز وجل- الصوم لي وأنا أجزي به، للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». كتاب التوحيد باب قول الله- تعالى- يريدون أن يبدلوا كلام الله، يعني داخل في أي أنواع التوحيد؟ الآية يريدون أن يبدلوا كلام الله، توحيد أيش؟ توحيد الكلام.

المقدم: الأسماء والصفات.

توحيد الأسماء والصفات نوع من أنواع التوحيد.

المقدم: وين دلالة الحديث؟

دلالة الحديث قال: يقول الله- عزوجل-

المقدم: الصوم لي.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «يقول الله- عزوجل- الصوم لي وانا أجزي به»، يقول ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراده في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة، أن كلام الله صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلمًا ولا يزال.

المقدم: يعني الذين أنكروا يقول، وإنما يريدون قال الله.

نعم.

المقدم: هل أنكر أحد من السلف لفظة يقول الله من الأحاديث القدسية؟

من سلف الأمة لا.

المقدم: لا يمكن.

لا أبدًا.

المقدم: لكن الخلاف وقع من غيرهم.

سلف هذه الأمة يعترفون بأن كلام الله صفة من صفاته، وإن كان قديم النوع إلا أنه متجدد، الآحاد يتكلم متى شاء كيفما يشاء، لكن الحافظ ابن حجر ملحظه آخر، الحافظ ابن حجر يقول: والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعًا واحدًا، وفي أحاديث الباب يقول الله -عز وجل- يعني الله كلامه في القرآن وفي غير القرآن من الأحاديث القدسية كهذا مثل هذا الحديث. يقول: والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله تعالى لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعًا واحدً؛ لأن منه ما في القرآن ومنه ما في غيره كالأحاديث القدسية. الخامس: في كتاب التوحيد أيضًا، باب ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- وروايته عن ربه، حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- يرويه عن

ربكم **قال: «لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به...الحديث».** قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي- صلى الله عليه وسلم- روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن. يعني يدل على ذلك قوله تعالى: **{وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}**، معنى هذا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن. يقول ابن حجر: والذي يظهر لي أن مراده تصحيح ما ذهب إليه من أن كلام الله لا يختص بالقرآن، يعني كما تقدم في الذي قبله، لكن الترجمة هو روايته عن ربه، لو قال: إن مراده تصحيح ما ذهب إليه من أن رواية النبي عن ربه لا تختص بالقرآن، لتطابقت الترجمة، ترجم البخاري-رحمه الله تعالى- في كتابه خلق أفعال العباد بلفظ: ما كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يذكر ويروي عن ربه، قال ابن حجر: وهو أوضح. البخاري- رحمه الله- ذكر بعد هذا الحديث حديث حذيفة في الفتن، يقول: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال عمر- رضي الله عنه- من يحفظ حديثًا عن النبي- صلى الله عليه وسلم- في الفتنة، قال حذيفة: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. والترجمة باب الصوم كفارة. نعم الصوم كفارة. المختصر ذكر هذا الباب ولا ما ذكره؟

المقدم: ما ذكره.

ذكر الحديث ولا لما ذكره؟

المقدم: ما ذكره.

لم يكره، لماذا؟ لأنه تقدم ذكره في كتاب الصلاة باب الصلاة كفارة، وهو لا يكرر، والشاهد في الحديث للترجمتين، قوله: فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، فلم يذكره المختصر لهذا، لماذا؟ لأنه تقدم. نقرأ الحديث الذي يليه.

المقدم: قال- رحمه الله- عن سهل- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد».

راوي الحديث سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري الساعدي أبو العباس، ويقال أبويحيى، له ولأبيه صحبة، تُوفي النبي- صلى الله عليه وسلم- وله من العمر خمس عشرة، مات سنة إحدى وعشرين، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الريان للصائمين. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

إن في الجنة بابًا يقال له.

المقدم: الريان.

الريان يدخل منه الصائمون، باب الريان للصائمين يعني لا لغيرهم، فالمطابقة ظاهرة. **« إن في الجنة بابًا»**

يقول الزين بن المنير: إنما قال: (في الجنة)، ولم يقل: (للجنة)؛ ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة، فيكون أبلغ في التشوق إليه. نقله الحافظ، يقول إنما قال: (في الجنة) إن في الجنة بابًا ما قال إن للجنة بابًا، نعم يعني في الظرفية تقتضي أنه بعد الدخول من أبواب الجنة، نعم ليشمله نعيم الجنة، ظاهر ولا مو بظاهر؟

الأخ الحاضر: ما يعارض حديث إن للجنة ثمانية أبواب، حديث أبوبكر بن الصديق؟

سيأتي شيء من هذا. يقول الزين ابن المنير: إنما قال: (في الجنة)، ولم يقل: (للجنة)؛ ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة؛ لأنه داخل الأبواب، فيكون أبلغ في التشوق إليه. نقله الحافظ وقال: قلت: قد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ: إن للجنة ثمانية أبواب، منها باب يُسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون. أخرجه الجوزقي، وقال العيني: قلت: إنما لم يقل للجنة؛ ليشعر أن باب الريان غير الأبواب الثمانية التي للجنة، وفي الجنة أبواب أُخر غير الثمانية؛ منها باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، على ما سيأتي في الحديث الذي يليه، الحديث الذي يليه: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبدالله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد... »**

إلى آخره، يقول العيني: وفي الجنة أبواب أُخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على سيأتي في الحديث الذي يليه، وقد دلت الأحاديث الصحيحة أن أبواب الجنة ثمانية؛ ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– قال: إن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال: **« ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**. يعني كون الريان من هذه الثمانية.

المقدم: لا يقتضي أن يكون للصائمين فقط.

نعم، لا يدل على أنه للصائمين فقط، وسياق الخبر لا يدخله منه غيرهم، نعم يقول الحافظ بن كثير في تفسيره: يعني في قوله– جلا وعلاه– **{وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا}** **[سورة الزمر 73]**.

المقدم: إلى الجنة زمرة.

نعم، **{حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا}**

الأخ الحاضر: فُتِحَتْ.

لا.

المقدم: وَفُتِحَتْ.

وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ، بينما أبواب النار.

المقدم: فتحت.

فتحت بدون واو. يقول الحافظ بن كثير في تفسيره: ومن زعم أن الواو في قوله وفتحت أبوابها واو الثمانية واستدل بذلك على أن الأبواب ثمانية فقد أبعد النجعة وأغرق في النزع لأنها دخلت في الجنة وهي ثمانية ولم تدخل على أبواب النار لأنها سبعة، فكونها ثمانية دخلت عليها الواو، واو الثمانية أثبتها بعض أهل العم، ولها ما يدل لها من القرآن، من ذلك: **{ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ }** [سورة الكهف 22]، دخلت الواو هنا، في آية التوبة **{التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ}** [سورة التوبة 112].

دخلت على الثامن.

في آية التحريم : {عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [سورة التحريم 5].

المقدم: { مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}

المقدم: ما صاروا ثمانية.

لا هي ثمانية.

المقدم: { مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا}

نعم، بمجموع هذه النصوص وبغيرها أثبت بعضهم هذه الواو وسماها واو الثمانية، والحافظ ابن كثير–رحمه الله تعالى– في تفسيره قال: ومن زعم أن الواو في قوله: وفتحت أبوابها واو الثمانية، واستدل على أن الأبواب ثمانية فقد أبعد النجعة، وأغرق في النزع، لكن كونها ثمانية ثابت في النصوص الصحيحة لا مجال للجدال فيه، نعم الذي يثبت أبواب أُخر غير هذه الثمانية كباب الريان وباب الصلاة وباب الصدقة وباب.

المقدم: يزيد.

يجعلها أبواب.

المقدم: خاصة.

نعم أبواب فرعية، غير الأبواب الثمانية التي هي الأبواب الأصلية. وجاء في سعة أبوابها، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهلها.

المقدم: آمين.

في الصحيحين من حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل: فيقول الله: « يا محمد أدخل من لا حساب عليه من أمتك من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس بالأبواب الأخر، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة – ما بين عضادتي الباب – لكما بين مكة وهجر– أو هجر ومكة »، وفي رواية ": مكة وبصرى، مسافات. وفي صحيح مسلم، عن عتبة بن غزوان أنه خطبهم خطبة فقال فيها: ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة، مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام. يقال له الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية، على وزن فعلان من الري، اسم علم على باب من أبواب الجنة، يختص بدخوله الصائمون، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، نعم وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه؛ لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين، قال القرطبي: اكتفى بذكر الري عن الشبع؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه، إذا شبع إنسان لابد أن يشرب، هكذا قال. وقال ابن حجر: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع؛ لأن الصائم قد يصبر على الجوع، لكن لا يصبر على العطش، يدخل منه الصائمون الذين أظمؤوا أجوافهم بصوم الهواجر جزاءً وفاقًا، والجزاء من جنس العمل. **«يوم القيامة لا يدخل منه غيرهم»**: هذا دفع لتوهم دخول غيرهم معهم؛ لأن الجملة لا تفيد الحصر، يدخل منه الصائمون، لكن ما يمنع أن يدخل معه غيرهم لولا الجملة الثانية، لا يدخل منه غيرهم. **«فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»** كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا، يقول ابن حجر: قوله: (فلم يدخل) فهو معطوف على (أغلق) أي: لم يدخل منه غير من دخل.

معطوف على (أغلق) فلم يدخل، وقال العيني: القياس فلا يدخل؛ لأن لم يدخل للماضي، ولكنه عُطف على قوله: ولا يدخل، فيكون في حكم المستقبل، القياس فلا يدخل؛ لأن المسألة مسألة مستقبلة، ومعلوم أن لم إذا دخلت على المضارع، لم تقلب معناه إلى المضي، نعم؛ لأنها حرف نفي وجزم وقلب، تقلب المعنى من المضارع المستقبل إلى المضي، هذا وجه قول العيني القياس فلا يدخل؛ لأنه لم يدخل للماضي، ولكنه عُطف على قوله ولا يدخل فيكون في حكم المستقبل. وقال بعضهم يعني ابن حجر: فلم يدخل معطوف على أُغلق أي لم يدخل منه غير من دخل

المقدم: بعد أن أغلق...

نعم.

المقدم: بعد أن أغلق أي فلم يدخل منه أحد بعد أن أُغلق.

يقول: (فلم يدخل) معطوف على (أغلق) أُغلق فلم يدخل.

أي لم يدخل منه غير من دخل، هذا كلام ابن حجر. قلت:- العيني يستدرك- يقول: هذا أخذه من الكرماني؛ لأنه قال: هو عطف على الجزاء، فهو في حكم المستقبل، ثم تفسيره بقوله: أي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح؛ لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم، وليس المراد أن لا يدخل إلا الصائمون، وقول الكرماني أيضًا عُطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى. كلام العيني ظاهر ولا مو بظاهر؟

المقدم: نصف ظاهر.

ولا ربع ظاهر. وقال بعضهم- هذا كلام العيني- يعني ابن حجر.

فلم يدخل معطوف على أغلق أي لم يدخل منه غير من دخل، قلت: هذا أخذه من الكرماني؛ لأنه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل، ثم تفسيره بقوله: أي لم يدخل منه غير من دخل، لا يدخل منه غيرهم، يعني غير من دخل، غير من دخل ليس صحيح؛ لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم، وليس المراد أن لا يدخل إلا الصائمون.

المقدم: يعني كأنه يريد أن يقول: لماذا قال: غير من دخل؟ لماذا لم يقل: فلم يدخل منه غير الصائمين الذين دخلوا؟

نعم.

المقدم: كأنه يريد هذا؟

أعم من أن يكونوا من الصائمين ليش يقول من دخل؟

المقدم: نعم ليش ما يقول الصائمين الذين دخلوا؟

هذا معروف، هذا ما يحتاج إلى بيان، ولا يحتاج إلى استدراك؛ لأنه لا يدخل معه إلا الصائمون، من دخل يساوي.

المقدم: الصائمون.

الصائمون. وليس المراد أن لا يدخل إلا الصائمون. وقول الكرماني أيضًا: عُطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى. وعقب الحافظ في انتقاد الاعتراض قلت: وماذا يضر. نعم؛ لأن المعنى واحد غير من دخل، من دخل هم الصائمون، ولم يذكر صاحب المبتكرات شيء، ما عقب شيء علي هذا. وقال الحافظ: وقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه قال: فإذا دخل آخرهم أغلق، هكذا، فإذا دخل آخرهم أغلق، هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها: فإذا دخل أولهم أغلق، فيها إشكال ولا لا؟

المقدم: بل جدًّا.

فإذا دخل أولهم أغلق. يعني دون

المقدم: البقية.

باقيهم.

الأخ الحاضر: دون آخرهم.

قال عياض: وغير هذا وهم، والصواب آخرهم. قلت- ابن حجر-: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه معًا من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والجوزقي من طريق خالد بن مخلد، وكذا أخرجه النسائي، وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره، وزاد: من دخل شرب، ومن شرب لا يظمأ أبدا، وللترمذي من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم نحوه، وزاد: ومن دخله لم يظمأ أبدا ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه، لكنه وقفه، وهو مرفوع قطعا؛ لأن مثله لا مجال للرأي فيه. وتعقب العيني بن حجر في قوله في الكثير، وفي الكثير منها، في الكثير من نسخ مسلم فإذا دخل أولهم أغلق. فقال: قلت: الأمر بالعكس، ففي الكثير: فإذا دخل آخرهم، ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها: فإذا دخل أولهم، وهو غير صحيح؛ ولذلك قال شراح مسلم وغيرهم إنه وهم. وقال شيخنا زين الدين- رحمه الله تعالى- زين الدين أيش؟ الحافظ العراقي- رحمه الله- وهو شيخ للحافظ ابن حجر وشيخ للعيني، قال: وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي- صلى الله عليه وسلم- **قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»** قالوا: فقد أخبر النبي أنه يدخل من أيها شاء، وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب أو لا يتطوع بالصيام. وهو مخير يدخل من أي الأبواب بما فيها باب الريان، لكن باب الريان هل هو من الأبواب الثمانية أو من الأبواب الزائدة عن الثمانية كباب الصلاة وباب الصدقة؟

المقدم: الأصل أنه من الثمانية.

يقول: والجواب عنه من وجهين أحدهما: أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام، إذا لم يكن من أهل الصيام يُصرف عن أن يختار باب الصيام، فيتحقق أنه لا يدخله إلا الصائمون، نعم فلا يشاء الدخول منه ويدخل من أي باب شاء غير الصيام، فيكون قد دخل من الباب الذي شاءه. والثاني: أن حديث عمر- رضي الله تعالى عنه- قد اختلفت ألفاظه، فعند الترمذي: فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء، فهذه الرواية تدل

على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ. وتقدمت الإشارة إلى أنه لا مانع من أن تكون هناك الأبواب الثمانية الكبرى والأبواب الأخرى الفرعية.

والحديث أخرجه الإمام البخاري من موضعين هنا، الأول: هنا في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم عن سهل أبو حازم اسمه؟ الذي يروي عن سهل بن سعد اسمه سلمة بن دينار، سلمة بن دينار إمام في الزهد، زاهد مشهور، عن سهل – رضي الله تعالى عنه–، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: **« إن في الجنة بابا يقال له الريان ... »** فذكره، وتقدم ذكر المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب بدء الخلق، في باب صفة أبواب الجنة وقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: **«من انفق زوجين دعي من باب الجنة»**، ففيه عُبادة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– ... ، قال الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن المطرف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد– رضي الله تعالى عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: **« في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يُسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون»**. بدء الخلق بالنسبة لصفة أبواب الجنة، بالنسبة لأبواب الجنة معروف؛ لأنها من الخلق من الخلق الذي يستحق الذكر والتنصيص.

فمناسبة الباب للكتاب ظاهرة، لكن ما مناسبة ذكر باب الريان لصفة أبواب الجنة، يقول ابن حجر: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد موصوفة بأن عددها ثمانية، أو التسمية موصوف هذا الباب من أبوابها بأنه الريان.

وهناك تلازم بين الاسم والصفة.

المقدم: نعم أحسن الله إليكم، والحديث عند مسلم أيضًا؟

نعم، متفق عليه الحديث.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات نستكمل بإذن الله بقية حديث كتاب الصوم في حلقة قادمة مع ضيفنا الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً بكم إلى حلقة جديدة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبدالله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف- رحمه الله- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر- رضي الله عنه-: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال: نعم، وأرجو أن تكون منهم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فراوي الحديث أبو هريرة الصحابي الجليل تقدم ذكره مرارًا. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الريان للصائمين، والمناسبة والشاهد من الحديث: ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان؛ لأنه يقول باب الريان للصائمين.

ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، فهذا الباب نعم خاص بهم.

فالمناسبة ظاهرة. **«من أنفق»** في الحديث يقول: من أنفق زوجين في سبيل الله: من أنفق في الصحاح: نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، من أنفق في الصحاح نَفَقَتِ الدابَّة تَنْفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، ونفقَ البيعُ نَفاقًا بالفتح، أي راج. ونَفِقَ الزادُ يَنْفَقُ نَفَقًا، أي نفد. وأَنفَقَ الرجل، أي افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: **{إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفاقِ}** [سورة الإسراء 100].

خَشْيَةَ الإنْفاقِ يعني خشية الفقر. وقد أَنْفَقْتُ الدراهم، من النَفَقَةِ، ورجلٌ مِنْفاقٌ، أي كثير النَفَقَةِ، والمادة كلها تدور حول ذهاب الشيء. في التهذيب للأزهري: والنفقة ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وفي شرح ابن بطال: العرب تسمى ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة. فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعة من سائر الأعمال: أنفقت في هذا عمري، وبذلت فيه نفسي. قال حبيب بن أوس:

كم بين قوم إنما نفقاتهم مال وقوم ينفقون نفوسًا

يعني أنفقت على قراءة هذا الكتاب شهرًا مثلًا، أو سنة، أنفقت على حفظ كتاب الله سنة أو سنتين وهكذا، فهو ما يبذله الإنسان من نفسه. **«زوجين»**: وفي رواية: من ماله، والمراد بالزوجين الاثنان يعني دينارين أو درهمين أو

ثوبين، وقيل: الاثنان من صنف واحد أو صنفين متشابهين، وقد جاء مفسرًا مرفوعًا: بعيرين، شاتين، حمارين، درهمين، هذا إذا كان من صنف واحد، لكن إذا كان من أكثر من صنف، أنفق مثلاً...

المقدم: دينارًا ودرهمًا.

دينارًا ودرهمًا، أو دينارًا ومتاعًا مثلاً أو بعيرً.

قال الراوي: أحسبه قال: خفين، نعم خفين، هؤلاء زوجين أم زوج واحد؟

المقدم: زوج واحد؛ لأنه خفين.

نعم.

الأخ الحاضر: خفين زوج واحد.

بعيرين معروف؛ لأن الانفكاك ممكن.

المقدم: نعم.

ودرهمين كذلك، وشاتين كذلك، ولكن خفين، لو أنفق خفًا واحدًا ينفع؟

المقدم: ما ينفع.

ما ينفع؛ لأن هذا ما يستفاد منه إلا لأقطع.

المقدم: صحيح.

لكن مع ذلك قال الراوي: أحسبه قال: خفين، وعلى كل حال الزوج على ما سيأتي من قول الداودي: الزوج هنا المفرد يقال للواحد: زوج، وللاثنين: زوج، نعم المفرد يقال له: زوج.

المقدم: ما هو معتاد هذا.

طيب.

المقدم: الزوج للاثنين.

الرجل زوج واحد أم اثنان؟

المقدم: الرجل واحد.

والمرأة زوج.

المقدم: صح.

كلام صحيح، نعم، والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج، لذلك قال: زوجين، من أنفق زوجين ما قال...

المقدم: يعني مفرد.

نعم مفرد زائد مفرد، نعم لكن أنت تصورت في الأعداد.

المقدم: نعم.

هذا فردي، وهذا زوجي مثلاً.

المقدم: زوجي، نعم.

الواحد يقال له فردي، والاثنان يقال له: زوج، ما يلزم هذا.

المقدم: زوجي.

استدل بقوله: فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى القيامة 39، فالذكر زوج، والأنثى زوج.

المقدم: نعم.

قال العيني: وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية، لكن كلام الداودي في المفرد يقال له: زوج، ما يقال له: زوجان، إذًا الاثنان يقال لهما: زوجان أو زوجين في سبيل الله، من أنفق زوجين في سبيل الله، نعم قيل: هو الجهاد.

المقدم: هل العدد المراد يا شيخ في الحديث؟

كيف؟

المقدم: الزوجين، العدد مراد؟ يعني لو أنفق.

يعني لو أنفق واحدًا.

المقدم: زوجًا مثلاً.

الذي يظهر أنه مراد في الأقل، لكن في الأكثر من باب أولى، أن ينفق ثلاثة مثلاً.

المقدم: هذا من باب أولى؟

لكن الواحد ما هو مفهوم.

المقدم: نعم.

«من أنفق زوجين في سبيل الله» قيل: هو الجهاد، وقيل: هو أعم من ذلك من أنواع الخير، قال العيني: فإن قلت: إن النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام؟ هل النفقة مرتبطة بجميع ما ذكر في الحديث؟

المقدم: لا.

نعم.

المقدم: يعني ظاهره هي مرتبطة بالجهاد ومرتبطة بالصدقة، ما يمكن أحد ينفق الصلاة.

لكن ماذا عن الصلاة والصيام ؟

المقدم: كيف ينفق في الصلاة؟

ما يمكن أن تأتي النفقة في الصلاة مثلًا.

المقدم: بناء مساجد مثلًا.

بناء مسجد وتفطير صائم.

المقدم: تفطير صائم.

نعم، لكن الكلام على النص في الحديث: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أهل الجنة يا عبد الله هذا خير».**

المقدم: « فمن كان من أهل الصلاة».

الفاء تصير تفريعية فيدخل جميع ما سيأتي فيما تقدم، إذا قلنا تفريعية صار ارتباط الصيام والصلاة والجهاد..

المقدم: والصدقة.

كلها بالإنفاق، ومن هذه الحيثية استُشكِل هذا السؤال. يقول: " فإن قلت: النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام؟

قلت: لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك؛ لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه، وثوب يستره، وذلك من فروض الصلاة، يعني الصلاة تتطلب سترة، تتطلب ماءً للوضوء، شروط الصلاة كلها تحتاج إلى نفقة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يعني ما لم يرد على قيمته المعتادة زيادة فاحشة فتسقط، ويستعين بذلك على الطاعة، فقد صار بذلك منفقًا لزوجين لنفسه ولماله. في الصلاة منفق لنفسه ومنفق لماله. وقد تكون النفقة في الصلاة أن يبني لله مسجدًا للمصلين، والنفقة في الصيام أن يفطِّر صائمًا، وذلك بدلالة قوله -صلى الله عليه وسلم -: **« من بنى لله مسجدًا؛ بنى الله له بيتًا في الجنة»**، وقوله- عليه الصلاة والسلام-: **«من فطر صائمًا فله مثل أجره»**.

وقال العيني أيضًا: فإن قلت: يدخل في ذلك صائم رمضان المزكي لماله والمؤدي الفرائض، يعني هل المقصود فيما ذكر في الحديث الواجبات أو النوافل؟

يعني من أنفق زوجين في سبيل الله هل المقصود من هذا زكاة ماله؟

المقدم: لا.

الصلاة التي هي المفروضة؟

المقدم: يعني ليظهر ما زاد على الفرائض.

نسمع كلام العيني يقول: قلت: المراد النوافل؛ لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين، ومن ترك شيئًا من الواجبات إنما يُخاف عليه أن يُنادى من أبواب جهنم، كذا قال. لكن قوله تعالى في الحديث القدسي: **«وما تقرَّب إلي عبدي بأحبّ إليّ مما افترضته عليه»**، يجعل الفرائض منها، بل أولى إذا طابت نفسه بها، وانشرح صدره، إذا عرف أنه من المحافظين على الصلاة المفروض أنه يُنادى من باب الصلاة؛ لأنه إذا لم ينادَ من باب الصلاة إذا لم يزد على المفروضات، فمن أي باب ينادى؟ وإذا لم ينفق أكثر من القدر الزائد على الزكاة فمن أي باب ينادى؟ إذا لم يأت إلا بالفرائض مفهوم أنه ما ينادى من باب.

المقدم: ينادى من هذه الأبواب.

ينادى من هذه الأبواب ما المانع؟ لا يوجد ما ينفي ذلك ويمنعه. **«نُودي من أبواب الجنة»**: هل المراد من هذه الأبواب الثمانية أو غير الأبواب الثمانية، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك؟

المقدم: نعم جاء الخلاف في الحديث السابق.

في شرح النووي بيان للأبواب الثمانية، في شرح النووي في الجزء السابع صفحة 117.

المقدم: تعداد لها يا شيخ؟

نعم، باب الصلاة، وباب الصدقة، وباب الصيام الذي هو الريان، وباب الجهاد في هذا الحديث.

المقدم: نعم أربعة، وهذه منصوص عليها.

قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر: باب التوبة يعني ما فيه باب التوبة مفتوح؟

باب الكاظمين الغيظ جاء فيه خبر، والعافين عن الناس، وباب الراضين، والباب الذي يدخل معه سبعون ألفًا، الباب الأيمن هذه الأبواب الثمانية في عد النووي -رحمه الله-. وقال أبو عمر في التمهيد- أبو عمر بن عبد البر-: كذا قال من أبواب الجنة، وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن: فتحت له أبواب الجنة الثمانية، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، وليس فيها ذكر من، يعني نودي من أبواب، ما الفرق بين فُتحت أبواب الجنة، ونودي من أبواب الجنة؟ يعني نودي من أبواب الجنة يختار واحدًا منها.

المقدم: وفتحت يختار واحدًا منها.

ولا يمنع أن تُفتح وينادى. **«يا عبد الله هذا خير»**: قال الكرماني: ليس اسم تفضيل، فيه مثال على اسم التفضيل خير وشر.

المقدم: مثال يعني.

مثال من النصوص**{أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا} [سورة الفرقان 24].**

المقدم: {خَيْرٌ}.

{خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا}، لكنه ليس على بابه، هذا أفعل التفضيل، لكنه ليس على بابه؛ بدليل أن أهل الجنة ليسوا في خير مطلقًا؛ لأنه لو كان على بابه لاشترك أهل الجنة وأهل النار في الخير، وفاق أهل الجنة أهل النار في هذا الخير، مع أن أهل النار في شر دائم، نسأل الله السلامة، **{أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ} [سورة البينة 7]**، **{أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [سورة البينة 6]** ، هذه أفعل التفضيل. يقول: ليس اسم تفضيل، بل معناه هو خير من الخيرات، والتنوين فيه للتعظيم، يقول: فإن قلت: ما الفائدة في هذا الإخبار؟ قلت: فائدته بيان تعظيمه، فمن كان من أهل الصلاة، يعني المهتمين بها، المكثرين منها، وكذا غيرها من أعمال البر، يعني ليس معناه من أهل الصلاة ولا يزاول عملًا من أعمال الخير، لكن اهتمامه بالصلاة أكثر.

المقدم: وهذا معروف يا شيخ، يعني يعرف بعض الناس مثلاً باجتهاده في عبادة معينة وعدم إغفاله في البقية.

نعم، بلا شك يعني يفتح له باب ويسهل عليه وييسر عليه، وحينئذ عليه أن يلزم.

المقدم: ابن مسعود عُرف عنه كثرة قراءته للقرآن، وأخبر النبي بهذا، وكان لا يصوم كثيرًا.

المقصود أن هذه أبواب خير، ومن نعم الله على عباده أن نوع العبادات؛ لأن العبد مخلوق للهدف الأعظم، وهو تحقيق العبودية لله، لكن بعض الناس يفتح له باب الصلاة، يعني عنده استعداد في اليوم والليلة أن يصلي مائة ركعة مثلاً، بينما باب الإنفاق أقل، لا يزيد على القدر الواجب عليه، وبعض الناس العكس عنده استعداد ينفق الأموال الطائلة ولا يصلي ركعتين، يشق عليه، وبعضهم يُفتح له باب الأذكار، باب التلاوة، باب الصيام، إلى آخره من أبواب الخير.

دعي من باب الصلاة المخصص لأهلها، «ومن كان من أهل الجهاد» المهتمين به المقدمين المهاجرين في سبيل الله دُعي من باب الجهاد، ويشمل هذا جميع أنواع الجهاد، جهاد النفس والمال، «ومن كان من أهل الصيام» الذين يغلب عليهم الصيام، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل، المؤمنون أهل للصلاة، وأهل للزكاة، وأهل للصيام، لكن مثل ما ذكرنا بعض الناس يفتح له باب يكون فيه أسهل عليه، دعي من باب الريان، وتقدم الكلام فيه في الحديث السابق. «ومن كان من أهل الصدقة»: أي الغالب من أحوالهم الصدقة، وإلا فكل المؤمنين أهل لذلك، يعني من وجبت عليه زكاة لزمته، ولا يُتصور أن يكون من المهتمين بالصلاة، المهتمين بالصيام، المهتمين بالجهاد، وهو يبخل بالزكاة المفروضة؛ لأنه إذا بخل بما أوجب الله عليه في الغالب أنه لا يُوفق ولا تُفتح له الأبواب التي يمدح بها، كما جاء في هذا الخبر.

يقول الكرماني: فإن قلت: ما وجه الإنفاق حيث ذكر الإنفاق في صدر الكلام والصدقة في عجزه؟ لأنه قال في أوله: من أنفق؟

المقدم: زوجين في سبيل الله.

في سبيل الله.

المقدم: وهنا قال: ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة.

ثم قال: ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، هذا تكرار أم لا؟

المقدم: نعم.

يقول الكرماني: فإن قلت: فما وجه التكرار حيث ذكر الإنفاق في صدر الكلام، والصدقة في عجزه؟ قلت: لا تكرار؛ إذ الأول هو النداء بأن الإنفاق وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، يعني إن كان مجرد اثنين ويدخل فيه درهمان، إذ الأول هو النداء بأن الإنفاق وإن كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة، وذلك حاصلٌ من كل أبواب الجنة، والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة، وإنما هو من بابه الخاص به، يعني من أنفق زوجين هذا عام شامل على ما تقدم، وهذا يدخل من أي الأبواب؟ نودي من أبواب الجنة.

لكن من كان.

المقدم: من كان من أهل الصدقة دعي.

دعي من باب الصدقة. وفي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق، ولهذا افتُتح به واختُتم به، فقال أبو بكر أفضل هذه الأمة بعد نبيها- صلى الله عليه وسلم- بأبي أنت وأمي، أي أفديك بأبي وأمي، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ما ذكر أو أنت مفدى بالأب والأم، والتفدية جائزة، ففي البخاري من حديث علي قال: «ما رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يفدي رجلًا بعد سعد سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي». وروى البخاري من حديث عبد الله بن الزبير يقول: «فلما رجعت- يعني من بني قريظة- جمع لي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبويه فقال: فداك أبي وأمي»، وعلي يقول: ما رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم- يفدي رجلًا بعد سعد، وهنا قال عبد الله بن الزبير عن أبيه: فلما رجعت- يعني من بني قريظة- جمع لي رسول الله أبويه فقال: فداك أبي وأمي، يجمع بينهما كما قال الحافظ بأن عليًّا.

المقدم: لم يسمعه.

لم يسمع ذلك، ولم يطلع عليه، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد.

المقدم: نعم خبر اصبروا متأخر جزمًا.

نعم بلا شك؛ لأن خبر سعد في غزوة أحد، وهذا في بني قريظة.

ما على من دُعي من تلك الأبواب الثمانية يعني أبواب الجنة من ضرورة، يقول الكرماني: الضرر الخسارة، وليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أي قد سعد من دعي من أبوابها جميعًا، الأسلوب مناسب؟ يعني على ضوء ما نفهمه من الضرورة، من الضرر والخسارة.

المقدم: ما يأتي هذا يا شيخ.

نعم.

المقدم: ما يمكن.

اسمع كلام القسطلاني يقول: أي ليس على المدعو من كل الأبواب، بل له تكرمة وإعزاز، ويمكن أنه يريد مثلاً من يدعى من هذه الأبواب، الذي يسعى ليدعى من هذه الأبواب هل عليه مشقة؟ يعني يحتاج إلى أن يتضرر في بدنه وماله ليدعى من هذا الباب، يعني هل يحتاج أن يتضرر يعني الضرورة: الضرر، هل يحتاج إلى أن يتضرر في بدنه أو ماله ليدعى من هذه الأبواب؟

المقدم: ما يمكن هذا، لكن ما يمكن أن نقول بالمعنى الثاني ادخلوها بسلام ءامنين، فكأنه قال بهذا المعنى: من دعي منها ما عليه من ضرورة ولا ضرر؛ لأنه يدخلها بسلام آمن؟

لا، هو ما يقرر، إنما يسأل، أبو بكر يسأل، فقال أبو بكر: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي بتلك الأبواب من ضرورة؟

المقدم: هو سؤال يا شيخ؟

نريد أن نفهم، إذا فهمنا السياق يعني ما على من دعي بتلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ نحتاج أيش الضرورة، نحن نحتاج إلى أن ننفي الضرورة عمن يدخل من هذه الأبواب؟ نحن نحتاج إلى أن ننفي الضرورة؟

المقدم: لا نحتاج نفيها.

ما نحتاج؛ لأنها كما قال: بل له تكرمة وإعزاز.

يعني هل أبو بكر فهم أن هناك ضرورة لمن يُدعى من هذه الأبواب، كأنه- والله أعلم- أراد أن يستفهم أنه هل يحتاج إلى أن يبذل من بدنه وماله إلى حد الضرورة ليدعى من هذه الأبواب، قال: نعم. فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم، قال ابن المنير وغيره: يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد، اسمع كلام ابن المنير يقول: يريد من أحد تلك الأبواب؛ النص ماذا يقول؟ من تلك الأبواب كلها، هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها بالتوكيد.

وابن المنير يقول: يريد من أحد تلك الأبواب، وهو يقول من الأبواب كلها، يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره، فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد يعني من آحاد الناس المصلي الصائم المنفق، هذا يدعى من أحد تلك الأبواب، لكن مثل أبي بكر الذي اجتمعت فيه المحاسن كلها والفضائل كلها. ونقل ابن بطال عن المهلب: قول أبي بكر: ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، قال: يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من باب تلك الخصلة فإنه لا ضرورة عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة. يقول: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة.

المقدم: يعني لو دعي من باب واحد ليس عليه ضرورة....

المقدم: في أنه لم يدعَ من الأبواب الأخرى.

ما عليه ضرورة.

لأنه إذا كان من أهل الصيام دعي من باب واحد، وإذا كان من أهل الصدقة دعي من باب واحد، إذا كان من ... وليس عليه ضرورة. فيكون هذا تقريرًا وليس بسؤال.

المقدم: يعني كان هذا أوجه.

هذا أظهر ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، ليس عليه ضرورة إذا دخل من أي باب من الأبواب.

المقدم: ويؤكده سؤال ما بعده يا شيخ.

فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟

المقدم: هذا يقويه، يقوي هذا الاحتمال.

قال: نعم. نعيد كلام المهلب الذي نقله ابن بطال، قول أبي بكر: ما على أحد من تلك الأبواب من ضرورة، قال: يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال، ودعي من باب تلك الخصلة فإنه لا ضرورة عليه؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة. هذا ما فيه ضرورة، نعم ما عليه مشقة. وقوله: هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، يريد أن من كان من أهل الصيام والصلاة والجهاد والصدقة أنه يدعى منها كلها، فلا ضرورة عليه في دخوله من أي باب شاء؛ لاستحالة دخوله منها كلها معًا، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد، لا يصح دخوله إلا من باب واحد، لماذا؟

المقدم: لا يمكن أن يدخل من الثمانية.

نعم؛ لأنه لا يمكن أن يدخل وهو واحد من أكثر من باب، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء.

المقدم: أحسن الله إليكم، فضيلة الدكتور، لعلنا نكتفي بهذا، ونسأل الله تعالى أن يكرمنا وإياكم والمستمعين بكرمه -جلا وعلا- في جنات النعيم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل بإذن الله ما تبقى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حلقة قادمة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا معكم في حلقة قادمة بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة)

/ / 14 25

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وبالتحديد في كتاب الصوم، يسرنا مع بداية حلقتنا أن نرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب الريان للصائمين، كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند قوله -رضي الله عنه- في سياق الحديث: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، أعني: أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-، قال: فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق الحديث عن توجيه أهل العلم لقول أبي بكر: ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، وسؤال أبي بكر: فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ انتهينا من هذا، فجاء الجواب النبوي من النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «نعم»، يعني أن من هذه الأمة من يُدعى من الأبواب كلها.

المقدم: لكنه يدخل من باب واحد، يختاره؟

يختار، لكن دعاءه من الأبواب كلها إنما هو على سبيل الإكرام، يعني كون الشخص يُرحب به ويدعى وينادى من كل وجه، ليس مثل الشخص الذي لا ينادى إلا من وجه واحد؟

المقدم: لكن اختياره -أحسن الله إليك- للباب في الغالب يكون أيضًا من باب التكريم أنه ما يختار إلا ما يكون الأنسب له يوم القيامة إذا دعي من هذه الأبواب؟

هو إذا خُيِّر واختار ما يشاء منها، هذا تكريم بلا شك.

قال: «نعم».

قال الكرماني: معناه أنه يُدعى من كل باب، إكرامًا وتخييرًا له في الدخول من أيها شاء، أو من أيها أراد؛ لاستحالة الدخول من الكل معًا، ونقله عن ابن بطال، ثم قال: أقول: ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيطة بها، أو محيط بعضها ببعض، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز عنه إلى الباب الثاني، وهلم جرا.

تشبيه وتمثيل، تقريب يعني، تقريب.

المقدم: بحيث إن الباب الأخير هو أفضل الأبواب على هذا التقدير؟

إنه ما يلزم.

المقدم: يعني لن يدخله إلا الأفضل؛ لأنه فيه ناس يقفون دون الباب الثاني، وناس دون الباب الثالث، على مفهومه إذا كان.

لا، لا، قد لا ينادى من الباب الأول، ولا ينادى من الباب الثاني، يُنادى من الباب الثالث.

المقدم: كيف سيدخل يا شيخ؟

شخص يدخل مع الباب الذي يُنادى منه.

المقدم: لكن هو شبهها بالقلعة التي أبوابها متفاوتة، يعني بعضها وراء بعض، فإذا دخل من الباب الأول، ما ينادى من الباب الثاني، فيقف في هذا الجزء، يكون إكرامه بالجنة في هذا الجزء.

نعم، لكن هل تتصور أن الأبواب داخل بعضها في بعض أو أنها على السور؟

المقدم: هو كذا كلامه، ما دام شبهها بالقلعة، فإنها أسوار وراء بعض، ويبدو تشبيهها بهذه الصورة يا شيخ.

أنا ما يظهر لي هذا، لكن على كل حال؛ هذا مجرد تشبيه، وحقيقة يعني تشبيه أمور الآخرة التي جاء تعظيمها بالنصوص بالأمور المحسوسة يهوِّن من شأنها، يهون من شأنها، ولذا أحيانًا تجد بعض الناس يأتي بلوحات توضيحية أو رسوم أو وسائل إيضاح يرسم فيها الجنة والنار والصراط والميزان، وبعض الناس يأتي برسوم ولوحات توضيحية يوضح فيها الأمور الغيبية التي جاء تهويلها في النصوص.

المقدم: مثل مشاهد القيامة مثلًا؟

نعم، يرسم مشاهد القيامة.

المقدم: الميزان؟

نعم، والصراط، والقنطرة.

المقدم: وتطاير الكتب؟

نعم، هذا لا شك أنه خطأ؛ لأن هذا يهون من شأنها، يهون من شأنها، وسياقها في نصوص الكتاب والسنة في غاية الهيبة، قد يستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- خط خطوطًا، وجعل خطًّا يمينًا وخطًّا يسارًا.

المقدم: للتوضيح.

لكن هذا غير، هذا يختلف؛ لأن هذه أمور محسوسة.

المقدم: الذين ألفوا في المسيح الدجال مثلًا تجد غلاف كتب أغلب من ألف صورة شخص بشع الوجه وأعور، عينه طافية، فيصورونه هكذا في الغلاف أيضًا.

أنا عندي هذا أسهل، عندي هذا أسهل، مع أن تصوير ذوات الأرواح محرم، لكن الأمور الغيبية التي جاء تعظيم شأنها في النصوص لا ينبغي أن يُتعرض لها؛ لأن المسيح الدجال متصوَّر وأنه يعني رجل، لكن أمور القيامة لا يمكن تصورها؛ كما قال ابن عباس: ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

مداخلة: بالنسبة للمسلسلات والأفلام -بغض النظر عن قضية تحريم التمثيل- الذي يمثلون الصحابة، ويمثلون واحدً يقوم من هؤلاء الفساق، يمثل دور أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مثلًا، يمثل دور عمر.

المقدم: يسأل عن تمثيل يعني أدوار الصحابة -رضي الله عنهم-، وتطور الأمر إلى تمثيل الأنبياء، يعني خروج أفلام عن عيسى -عليه السلام-.

لا، هذا أفتى أهل العلم، أفتى أهل العلم بتحريمه؛ لأن هذا امتهان، امتهان، فضلًا عن كونه تصوير ذوات أرواح، لكن يزيد على ذلك أنه امتهان.

نقل القسطلاني عن شرح المشكاة قوله: لما خُص كل باب بمن أكثر نوعًا من العبادة، سمع الصديق -رضي الله تعالى عنه- ذلك، فرغب في أن يُدعى من كل باب، وقال: ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر، بل شرف وإكرام، ثم سأل فقال: فهل يدعى أحد من تلك الأبواب؟ يختص بهذه الكرامة كلها، قال -عليه الصلاة والسلام-: «نعم» يُدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء، «وأرجو أن تكون منهم»، الرجاء منه -عليه الصلاة والسلام- واجب، ففيه أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها. قاله القسطلاني.

وفي عمدة القاري: فيه أن أعمال البر لا تُفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها -يعني غالبًا، يعني لو فتح على حسب ما يراه الناس أن هذا باذل عابد في النفع العام والخاص، في الصلاة والصيام والزكاة، وضارب بجميع أبواب البر والإحسان، لكن لا بد أن تجد عليه شيئًا هو أغلب من غيره وأظهر، يعني كما قيل مثلًا في ابن المبارك، يعني إمام في العلم، إمام في العبادة والزهد، إمام في البذل والإحسان، إمام في الجهاد، يعني ضارب من أبواب الخير بأسهم وافرة في كل باب، لكن في الأغلب مثلًا- يقول: فيه أن أعمال البر لا تُفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها، وهذا مدرك في حياة الناس، تجد إنسانًا عنده ميل إلى الصلاة، وتجد إنسانًا ميله إلى التلاوة، وإنسانًا ميله إلى الصيام، وآخر ميله إلى البذل، وأن من فُتح له في شيء منها حُرم غيرها في الأغلب.

المقدم: في الأغلب؟

في الأغلب، نعم، وأنه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس، وأن الصديق -رضي الله تعالى عنه- منهم.

قال النووي: فيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَف عليه فتنة بإعجاب وغيره؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-

المقدم: أثنى على أبي بكر.

أثنى على أبي بكر.

المقدم: «أرجو أن تكون منهم».

لأنه قال: «أرجو أن تكون منهم»، فهذا ثناء في الوجه، وأبو بكر لا يُخشى عليه الإعجاب، وجاء في النصوص ما يدل على هذا، فحصل الثناء على بعض الصحابة في الوجه، وجاء أيضًا النهي عن ذلك، فالنهي محمول على من يتأثر بالثناء والمدح، فيغتر بعمله أو يصاب بشيء من العجب أو الكبر أو ازدراء الناس، لكن من لا يتأثر بذلك فلا مانع، وقد جاءت به النصوص.

الحديث خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الصيام، باب الريان للصائمين.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة» الحديث.

سبق ذكر المناسبة.

والثاني: في كتاب الجهاد، في باب فضل النفقة في سبيل الله.

قال: حدثني سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب، أي فل هلم» مختصرًا: «أي فل»، أي، أي أداة نداء مثل يا، وفلُ أو فلَ: منادى، منادى أيش؟

المقدم: فلان.

منادى ماذا يسمونه إذا حُذف آخره؟ ترخيم، مرخم.

ترخيمًا احذف آخِرَ المنادى كيا سعا فيمن دعا سعادا

وفلُ أو فلَ؟

المقدم: فلَ، فلان يعني.

هناك لغة يقولون: لغة من ينتظر، ولغة من لا ينتظر، إذا قيل: فلُ، هذه لغة إيش؟

المقدم: من لا ينتظر.

من لا ينتظر، جعله اسمًا كاملاً وبناه على الضم وانتهى، كأنه ما فيه شيء محذوف، لغة من لا ينتظر.

لكن لغة من ينتظر الحرف المحذوف أو الحرفين، الحروف المحذوفة، يبقيه كما هو، مثل: يا عائش، يا عائشة، أصلها: يا عائشة، يا عائشةُ، هذا الأصل، لما حذف آخرها قيل: يا عائشُ على لغة من لا ينتظر، ولو قيل: يا عائشَ، لغة من ينتظر.

«هلم»، يعني تعال، والمناسبة ظاهرة على حمل سبيل الله على الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، والكتاب كتاب..

المقدم: الجهاد.

الجهاد، «من أنفق زوجين في سبيل الله» يعني في الجهاد، ومثل هذا ما تقدم من حديث: «من صام يومًا في سبيل الله»، أدخله البخاري في الجهاد، فدل على أنه يحمل «سبيل الله» على الجهاد.

والثالث: في كتاب بدء الخلق، في باب ذكر الملائكة.

قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة أي فل هلم» الحديث مختصرًا بلفظ ما سبق -الموضع الثاني-.

المناسبة.

المقدم: دعته خزنة الجنة.

خزنة جهنم، والخزنة من؟

المقدم: خزنة الجنة.

خزنة الجنة، نعم، خزنة الجنة ممن؟

المقدم: من الملائكة.

من الملائكة؛ لأن الباب باب ذكر الملائكة.

والموضع الرابع: في كتاب فضائل الصحابة.

المقدم: والكتاب للباب واضح، بدء الخلق للملائكة؟

بلا شك، نعم؛ لأنهم نوع من الخلق.

والموضع الرابع: في كتاب فضائل الصحابة، في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت متخذًا خليلًا» قاله أبو سعيد.

يقول: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب -يعني الجنة-» الحديث، وذكر قوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر: «وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

الترجمة باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وهو مرادف لباب فضل أبي بكر الصديق، فضل أبي بكر بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو من باب فضائل أبي بكر؛ لأن من فضائله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر»، فهذا من فضائله، والحديث فيه: «أرجو أن تكون منهم»، فهي أيضًا من مناقب أبي بكر وفضائله.

والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: شيخ -أحسن الله إليكم- ربما يرد الآن يعني البخاري -رحمه الله - يخرج بعض الأحاديث في مواضع كثيرة جدًّا، هنا نلحظ أنه ما خرجها إلا في الأربعة مواضع، ربما يتساءل البعض يعني لماذا لم يخرجها مثلًا في أبواب أخرى مثل باب الصدقة، ما جاء في الصدقات، وباب صفة الجنة مثلًا، مع أن علاقتها وثيقة بخلاف بعض الأحاديث التي تجد علاقتها بالباب أو بالكتاب ضعيفة جدًّا؟

البخاري -رحمه الله تعالى- دقيق المآخذ، فتجده أحيانًا يترك الشيء الواضح، الشيء الواضح يتركه، يتركه؛ لأن السامع يفهم على أن هذا فيه دليل على فضل الصدقة، بينما الأمور الدقيقة التي لا يدركها أوساط الناس، ينبه عليها ويترجم ويستنبط من الأحاديث هذه الدقائق ويترجم بها عليها، ومر بنا أمور، أمور مذهلة.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة»، وفي رواية عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب السماء، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين».

راوي هذا الحديث هو أيضًا أبو هريرة، راوي الحديث السابق، ولذا جرى المختصر على الجادة في الكناية عنه بضميره، طريقة المختصرين: وعنه.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب هل يقال رمضان؟ هل يقال، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا.

يعني الأمر فيه سعة، إن قلت: رمضان أو شهر رمضان، الأمر فيه سعة، لكن جاء به البخاري على سبيل الاستفهام، هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من صام رمضان»، وقال: «لا تقدَّموا رمضان».

أشار البخاري بهذه الترجمة، باب هل يقال رمضان؟ -كما قال الحافظ ابن حجر- إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعَّفه بأبي معشر.

وتعقَّبه العيني بقوله: من أين أن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة؟ من أين أن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة؟

فأقول أنا إجابة عنه، أقول: سعة اطلاع الإمام البخاري لا يماري فيها أحد، ولولا ذلك لما كان لهذه الترجمة كبير فائدة، يعني حينما يترجم البخاري -رحمه الله تعالى- بباب قول الرجل: ما صلينا، نحتاج إلى أن يترجم لنا البخاري بباب ما صلينا؟ ويأتي بحديث مخرج في كتابه على شرطه، وفيه قول عمر: ما صليت العصر، قال: وأنا والله ما صليتها؟

المقدم: أكيد يرد أنه على أحد.

يرد على قوم يكرهون هذا الكلام، ويوجد من أهل العلم من يكره من يقول: رمضان، والعيني يقول: من أين أن البخاري اطلع على هذا الحديث أو وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة؟

والجواب عنه: لا يوجد في، لا في كتاب ابن حجر انتقاض الاعتراض، ولا في المبتكرات، لكن أقول: سعة اطلاع الإمام البخاري لا يماري فيها أحد، اطلع على هذا الحديث، الذي يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ويحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح، يخفى عليه مثل هذا؟ لا يماري فيه أحد، ولولا ذلك لما كان لهذه الترجمة كبير فائدة، وعلى كل حال؛ نحن نرد من يستدل بالحديث الضعيف بكلام البخاري، ولو لم يستدل البخاري نفسه، ولذلك أحيانًا تجد قول بعض أهل العلم، وما يختار حكم كذا كذا، ثم تبحث عنه لا يذكر دليله هو، أنت تستدل له إذا وجدت دليلًا، نقول: الإمام اختار هذا القول؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- كذا، ما المانع؟ ولا يلزم أن يكون الإمام اطلع على هذا الحديث أو اطلع على غيره.

قال البيهقي: قد رُوي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه، عن محمد بن كعب القرظي، وهو يروي الإسرائيليات، ولعل هذا منها.

المقدم: يعني قصده أنه موقوف؟

موقوف عليه، ولعله متلقى من أهل الكتاب.

وهو أشبه، ورُوي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث «من صام رمضان»، «لا تقدموا رمضان»، «إذا جاء رمضان»، استدل بها على الجواز-، وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعًا: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله»، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد يُتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ} [البقرة: 185]، مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث -يعني التي استدل بها البخاري-.

المقدم: من تصرف الرواة.

احتمال أن يكون من تصرف الرواة؛ لأن الرواية بالمعنى جائزة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم؛ لأن البخاري قال: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، لم يجزم؛ لأن هذه النصوص التي أوردها محتجًّا بها احتمال أن تكون من تصرف الرواة.

ونُقل عن أصحاب مالك الكراهية، ونقل عن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز، الجمهور على الجواز.

وفي شرح ابن بطال: قال ابن النحاس: كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قال: وإنما نقول ما قال الله -تعالى-: { شَهْرُ رَمَضَانَ } [البقرة: 185]، فإنه؛ لأنا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله، قال: وهذا قول ضعيف؛ لأنا وجدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رمضان، بغير شهر...

وفي شرح ابن بطال: قال ابن النحاس: وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال: رمضان، قالا: وإنما نقول ما قال الله -تعالى-: { شَهْرُ رَمَضَانَ } [البقرة: 185]؛ لأنا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله، قال: وهذا قول ضعيف؛ لأنا وجدنا النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رمضان، بغير شهر، فقال: «من صام رمضان»، و«تقدم رمضان»، والأحاديث كثيرة في ذلك.

قوله: «إذا جاء رمضان».

ذكره البخاري قبل ذلك مختصرًا بلفظ: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة»، «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، دون بقيته.

قال ابن حجر: والظاهر -يعني اقتصر على الجملة الأولى في السياق الأول-، والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين -يعني إسناد الأول: حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل، والإسناد الثاني: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل-، والظاهر أن البخاري جمع المتن بإسنادين، وذكر موضع المغايرة، وهو «أبواب الجنة، فتحت أبواب الجنة»، والموضع الثاني: «فتحت أبواب السماء»، وفي رواية إسماعيل بن جعفر: «أبواب السماء».

«فُتِّحت» أو «فُتِحت».

يقول العيني: بتشديد التاء وتخفيفها، والمراد من فتح أبواب الجنة حقيقة الفتح، وذهب بعضهم إلى أن المراد بفتح أبواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان، فإنها موصلة إلى الجنة، فكني بها عن ذلك، ويقال: المراد به ما

فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها إلى الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

وفي شرح ابن بطال: وأبواب السماء في هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة، بدليل قوله في الحديث: «وغلقت أبواب جهنم» يعني من باب تمام المقابلة بين الجنة والنار، يقول: وهذا حجة في أن الجنة في السماء، وتأول العلماء في قوله: «فتحت أبواب الجنة، وسلسلت الشياطين» معنيين، أحدهما: أنهم يسلسلون على الحقيقة، فيقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث، والثاني: على المجاز، ويكون المعنى في فتح أبواب الجنة فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجَب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان أسهل، والأعمال فيه أسرع إلى القبول.

يعني يكون الفتح حقيقيًّا على التأويل الأول، ويكون معنويًّا على التأويل الثاني أنه مجازي.

المقدم: سواء كان الجنة أو السماء؟ أو هذا مختص بالجنة؟

كيف؟

المقدم: أبواب الجنة وأبواب السماء نفسها؟

كلها، حتى سلسلة الشياطين.

المقدم: وتغليق أبواب جهنم؟

نعم.

يقول: وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال المستوجَب بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، يستنقذ منها ببركة الشهر أقوامًا، ويهب المسيء للمحسن، ويتجاوز عن السيئات، فهذا معنى الغلق -وهذا على أساس أن الغلق معنوي-، وكذلك قوله: «سلسلت الشياطين» يعني أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودي والمهلب، واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة، فقال: ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بيّن.

هذا يستدل به على أن السلسلة حقيقية، بمعنى أنهم لا يصلون إلى ما كانوا عليه؛ بسبب هذه القيود وهذه الأغلال وهذه السلاسل.

المقدم: أحسن الله إليك، هناك بعض المسائل فضيلة الدكتور إن أذنت لنا فيما يتعلق بهذه القضايا التي تفضلتم بها، مسألة تفتيح أبواب السماء وأبواب الجنة، وإغلاق أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين، وأيضًا صُفدت الشياطين في بعض الألفاظ، يعني مسائل كثيرة، أستأذنك فضيلة الدكتور في أن نعد المستمع الكريم- بإذن الله تعالى- أن نناقشها في الحلقة القادمة، وأيضًا بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث من باب أن يتابعنا المستمع الكريم -بإذن الله-.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، كان معنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نستكمل -بإذن الله تعالى- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وما فيه من مسائل في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة - كتاب الصوم)

/ / 14 25

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، كنا أسلفنا مع فضيلتكم الكلام عن ألفاظ الحديث، توقفنا عند بعض أقوال أهل العلم في مسألة فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين، هل هذا معنوي أو حسي حقيقي؟ وذكرتم بعض الأقوال، نرجع إليها إذا تفضلتم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا زلنا في نقل الأقوال وتوجيهها والتوفيق بينها.

نقل الحافظ ابن حجر عن الحليمي -الحليمي هذا صاحب ماذا؟ المنهاج في شعب الإيمان، الذي هو أصل كتاب شعب الإيمان للبيهقي.

المقدم: البيهقي أخذ منه؟

أخذ منه، وأسنده، وزاد عليه.

قال الحليمي: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين، يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

لماذا قال: في ليالي رمضان؟

المقدم: ولم يقل: في نهاره مثلًا؟

نعم، يقول: دون أيامه، تسلسل يقع في ليالي رمضان دون أيامه؟

المقدم: لأنه في نهار رمضان من أجل أن الصائم أصلًا متلبس بالعبادة، فيكون الأمر عليه أسهل؟

لا، لا، هو ربط التسلسل هذا، أو السلسلة بنزول القرآن، ونزول القرآن إنما كان بالليل.

المقدم: { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر: 1].

نعم.

لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات.

المقدم: يعني هذا ما ذكرتُه أنا؟

نعم.

وبقراءة القرآن والذكر.

وفي التنقيح للزركشي: قوله: «فتحت» بتخفيف التاء المثناة فوق وتشديدها، ثم الأظهر أنه على الحقيقة.

لا يوجد حقيقةً ما يمنع من الحقيقة، إنما يلجأ إلى المجاز -عند من يقول به-، أو الحمل على المعنى المعنوي لا الحسي إذا وُجد ما يمنع من إرادة الحقيقة، إذا وُجد ما يمنع من ذلك.

المقدم: ولو لم نعلم فائدة هذا الأمر الحقيقي ما يضر؟

إذا ما أدركناه، ما ندركه نؤمن به ونعمل به، وما لا ندركه من الأمور المتشابهة التي لا نصل إلى كنهها ولا حقيقتها، مثل هذا نؤمن به.

ثم الأظهر أنه على الحقيقة لمن مات فيه، أو عمل عملًا لا يفسد عليه.

من مات في رمضان تفتح له أبواب الجنة، من عمل عملًا لم يفسده هو، أو لم يأت بما يبطله ويفسده تفتح له أبواب الجنة مباشرة.

وقيل: على المجاز، فإن العمل فيه يؤدي إلى ذلك، أو كثرة الرحمة والمغفرة؛ بدليل رواية مسلم: «فتحت أبواب الرحمة»، «فتحت أبواب الرحمة».

المقدم: هذا يؤيد أنه معنوي؟

على هذا نعم، لكن فيه استدراك.

يقول: إلا أن يقال: إن الرحمة من أسماء الجنة.

وذكر البخاري هذا الحديث صحيحًا محتجًّا به لجواز قولهم: رمضان بدون شهر، لكن الترمذي رواه بذكر الشهر، وزيادة الثقة مقبولة، فتحمل رواية البخاري على الاختصار.

يعني الذي حذف الشهر الراوي؛ لأنها زيدت في رواية الترمذي، لكن الذي يراه ابن العربي في العارضة عكس ما يراه الزركشي.

الآن؛ لما ذكر الشهر في رواية الترمذي، قال الزركشي: إن رواية البخاري تصرف فيها الراوي، وابن العربي يرى العكس، يقول: ما في البخاري أثبت مما في الترمذي، لماذا لا نقول: إن الراوي تصرف في رواية الترمذي وزاد الشهر؟ وهذا ملحظ جميل.

جاء في تفسير الإمام الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: في تفسير قوله تعالى: **{وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** [آل عمران: 107]؛ لأن الذي جرنا إلى هذا الكلام قول الزركشي: إلا أن يقال: إن الرحمة من أسماء الجنة.

المقدم: قال: { فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ } [آل عمران: 107].

نعم.

في، **{ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }** [آل عمران: 107]، يعني الجنة، يعني الجنة ماكثون فيها أبدًا، لا يبغون عنها حولًا.

وقبله ابن جرير الطبري في تفسيره يقول: فهم في {رَحْمَةِ اللَّهِ } [آل عمران: 107]، يعني: جنته ونعيمه وما أعد الله لأهلها فيها، { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 107]، أي: باقون فيها أبدًا بغير نهاية ولا غاية.

فكل من ابن جرير وابن كثير يرون أن الرحمة هنا هي الجنة.

القرطبي في تفسيره -تفسير الآيات المذكورة من سورة آل عمران-: {فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ} [آل عمران: 107] يقول: أي: في جنته ودار كرامته خالدون باقون، جعلنا الله منهم، وجنبنا طرق البدع والضلالات، ووفقنا لطريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات. آمين.

يعني لا بد مع هذا، إذا قلنا المراد بالرحمة هنا الجنة، لا بد مع هذا من الإقرار بصفة الرحمة لله -عز وجل- على ما يليق بجلالته وعظمته؛ كما جاءت بذلك النصوص من نصوص الكتاب والسنة، يعني لا يعني أنهم بهذا فروا من إثبات صفة الرحمة.

المقدم: يعني بعض الناس يقول: الرحمة هنا الجنة؛ ليهرب من إثبات صفة الرحمة؟

نعم، ممكن؛ كما يقولون في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «والذي نفسي بيده» روحي في تصرفه، يفرون من إثبات صفة اليد لله -جل وعلا-، لكن الذي يثبت الصفات على ما جاء في النصوص ويقول مثل هذا الكلام، يعني مثل ابن جرير، ومثل ابن كثير يُقبل منه.

جاء في الأدب المفرد للإمام البخاري في باب من كره أن يقال: اللهم اجعلني في مستقر رحمتك، يقول: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو الحارث الكرماني قال: سمعت رجلًا قال لأبي رجاء -يعني العطاردي-: أقرأ عليك السلام، وأسأل الله أن يجمع بيني وبينك في مستقر رحمته، قال: وهل يستطيع أحد ذلك؟ قال: فما مستقر رحمته؟ قال: الجنة، قال أبو رجاء: لم تصب، قال: فما مستقر رحمته؟ قال: رب العالمين.

المقدم: ذاته؟

نعم؛ لأنها صفة من صفاته.

المقدم: والخبر يصح؟

الخبر صحيح، نعم، إلى أبي رجاء، ولعله أراد، يعني تعرف أن أبا رجاء من المخضرمين، ولعله أراد أن يثبت هذه الصفة لله -جل وعلا-، ويخشى أن يكون كلام هذا الرجل الذي ناقشه، هذا الرجل الذي ناقشه يخشى أن يكون بادرة أو نابتة لنفي الصفات، فهذا من احتياطهم.

وفي شرحه -لفضل الله الجيلاني، فضل الله الصمد-: مستقر ما يقر فيه الشيء، أي: يوجد فيه، والصفة إنما تستقر في الموصوف، وتعلقها بغيرها ليس استقرارًا لها بذلك الغير على الحقيقة، والجنة مستقر رحمة الله تعالى مجازًا-، أي: مستقر آثار رحمته، ثم جاء بالآية، آية آل عمران، وقد قال الله -عز وجل-: { وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: 107].

المقدم: فضيلة الدكتور يعني نلحظ في بعض النصوص ربط أبواب السماء بأبواب الجنة، أو على الأقل فتح أبواب السماء للمؤمنين وتغليقها في وجوه الكافرين، {لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ } [الأعراف: 40]، وهنا: «فتحت أبواب السماء»، «وفتحت أبواب الجنة».

نعم، مثل هذا يستدل به من يقول: إن النار في الأرض، وأن الجنة في السماء.

المقدم: يعني قوله: {لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ} [الأعراف: 40]، معنى ذلك: خلودهم في النار، وعدم إتيانهم للسماء، هذا استدلالهم؟

هذا يستدل به من يربط بين السماء والجنة، يقول: لأن الجنة في السماء، وتقدم الإشارة إليه هنا.

في عارضة الأحوذي لابن العربي شرح الترمذي، وهو كتاب جميل، نفيس، وفيه طرائف لا توجد في غيره، وتحريرات وتحقيقات، لكن هو في باب الصفات مؤول، ابن العربي في باب الصفات مؤول، ويبقى أن الطبعة الأولى للكتاب والتي أُخذ عنها جميع الطبعات الموجودة اللهم إلا قطعة طُبعت في الهند قديمًا، الطبعة في غاية السوء.

المقدم: أخطاء كثيرة؟

أخطاء، أحيانًا تكون كأنه كلام أعجمي من التحريف، والمطبعة التي طبعته مطبعة التازي والصاوي، يعني حرف جميل وورق طيب، لكن مع ذلك الطبعة في غاية السوء، حتى إن الشيخ أحمد شاكر ذكر في مقدمته لتحقيقه على كتاب جامع الترمذي أنهم استعاروا نسختهم من جامع الترمذي ليقابلوا بها النسخ التي يطبعون عنها، يقول: لما خرج الجزء الأول من طبعتهم وجدتهم أدخلوا بعض كلامي في كلام الترمذي.

المقدم: كلام الترمذي أم الشارح؟

كلام الترمذي، نعم، يقول: حتى إني أخرج أحاديث، أقول: أخرجه أبو داود، أخرجه كذا، أدخلوه في كلام الترمذي.

المقدم: قال الترمذي: أخرجه أبو داود؟

أخرجه أبو داود، هذا لا شك أنه سوء في الطباعة، يقول الشيخ أحمد شاكر: سحبت نسختي منهم؛ لئلا أساهم في تحريف الكتاب.

المقدم: ولم يطبع طباعة جيدة إلى الآن؟

إلى الآن؛ لأن المطبوعات التي طُبعت صف جديد في بيروت مأخوذ من هذه الطبعة، والكتاب فيه نفائس، وفيه لطائف، لكن يحتاج إلى عناية وجمع نسخ.

المقدم: ما تعرفون من طلبة العلم من تصدى له الآن؟

والله ما أعرف.

المقدم: ولا رسائل علمية؟

ما أعرف والله إلى الآن.

المقدم: تنصحون أنه يكون فيه رسائل يا شيخ؟

مشكلته أنه طابعه فقهي، يعني الرواية فيه والصناعة قليلة جدًّا، فهذه مشكلة تحتاج إلى من يتصدى له في غير الرسائل العلمية، ويحتاج أيضًا إلى من يعلق فيه على مسائل المخالفات العقدية، والكتاب جدير بالعناية، نعم شرحه مختصر ليس بمطول، لكن أحيانًا يطيل إطالات نافعة.

المقدم: لكنه شرح كامل الكتاب يا شيخ؟

نعم، كامل الكتاب.

المقدم: في كم مجلدًا؟

ثلاثة عشر جزء صغار، أحيانًا يمر بعض الأحاديث بدون شرح.

في عارضة الأحوذي لابن العربي، يقول: فيه مسائل: الأولى: قوله: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة»، يقتضي أنها مخلوقة، أن الجنة مخلوقة، ردًّا على القدرية الذين يقولون: إنها لم تخلق بعد، لماذا يقولون: إنها لم تخلق بعد؟ لأن خلقها قبل وقت الجزاء عبث عندهم-، والأخبار في ذلك كثيرة، وقد بلغت من الاستفاضة حدًّا يقرب من التواتر. إلى أن قال: الرابعة: «صفدت الشياطين» يعني شُدت بالصفاد، وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان، والشياطين خلق من خلق الله، وهم ذرية إبليس، أجسام يأكلون ويطؤون ويشربون ويولدون ويموتون ويُعذبون ولا ينعّمون بحال، يعني الشياطين، لا يعني بذلك الجن؛ لأن مؤمنهم يُنعم، ويُعذبون ولا ينعمون بحال، وأنكرت ذلك القدرية؛ لإضمارهم عقيدة الفلاسفة، أنكروا ذلك، جعلوها أشياء معنوية وليست حسية؛ لأن الفلاسفة ينكرونهم بالكلية، ويوجد من الكُتَّاب الآن ممن ينتسب إلى الإسلام من يتطرق لمثل هذا أو يقول ببعض هذا، من إنكار بعض ما جاءت النصوص القطعية، نصوص الكتاب والسنة بإثباته قد يوجد من ينكره -مع الأسف الشديد- من الكتاب الذين ينتسبون إلى الإسلام.

الخامسة: قوله: «فتحت أبواب الجنة» دليل على أنها مغلقة، وهنا فيه كلام طويل، يقول: قوله: «فتحت أبواب الجنة» دليل على أنها مغلقة. السادسة: قوله: «غلقت أبواب النار» دليل على أنها -الأبواب-.

المقدم: كانت مفتوحة.

نعم، مفتحة.

وقد غلط في ذلك بعض المعتدين على كتاب الله تعالى، فقال: إن قوله تعالى: **{ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا }** [الزمر: 73]، دليل على أن أبوابها

المقدم: كانت مغلقة.

ماذا؟

مفتحة أبدًا.

المقدم: { وَفُتِحَتْ } [الزمر: 73].

{ وَفُتِحَتْ } [الزمر: 73]، في كلام ابن العربي يقول: «فتحت أبوابها» دليل على أنها مغلقة، ثم تفتح في رمضان، معناه أنها تغلق في بقية العام، هنا يقول الذي ينتقده ابن العربي، يقول: غلط في ذلك بعض المعتدين على كتاب الله، فقال: إن قوله تعالى: **{ حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا }** [الزمر: 73]، دليل على أن أبوابها مفتحة.

المقدم: يعني «فتحت» معناه أنها مفتحة؟

{ وَفُتِحَتْ } [الزمر: 73].

المقدم: الواو يدل على أنها كانت مفتوحة؟

واو الحال، والحال أنها مفتوحة بخلاف أبواب النار، يعني عكس ما قرره ابن العربي أخذًا من هذا الحديث.

دلالة الحديث على كلام ابن العربي ظاهرة.

المقدم: أنها فتحت، كانت مغلقة؟

كانت مغلقة، وتلك أغلقت دليل على أنها كانت مفتوحة.

نسمع بقية الكلام: دليل على أن أبوابها مفتحة أبدًا؛ إذا لم يجعل جواب الجزاء، وقوله في النار: { حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا } [الزمر: 71] بدون واو، دليل على أنها مغلقة، فقلب الحقيقة، وتكلم في كتاب الله برأيه.

المقدم: يرد عليه؟

نعم، يقول: والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال -صلى الله عليه وسلم-: «آتي باب الجنة، فآخذ بحلقة الباب، فأقرع، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت ألا أفتح لأحد قبلك»، دلالته لكلام ابن العربي..

المقدم: أقوى.

ظاهرة.

وإنما تُفتح أبواب الجنة؛ ليعظم الرجاء، ويكثر العمل، وتتعلق بها الهمم، ويتشوق إليها الصابر. وتغلق أبواب النار؛ لتخزى الشياطين، وتقل المعاصي، ويصد بالحسنات في وجوه السيئات، فتذهب سبيل النار -إلى أن قال، هذا الشخص الذي أشار إليه ابن العربي...

المقدم: في فهمه للنص.

نعم، الرجل الذي قال، من المعتدين على كتاب الله، هذا الشخص، هذا الكلام الذي أشار إليه ابن العربي، نقله ابن الجوزي في زاد المسير عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن شاقلاء الحنبلي، المتوفى سنة (369)، قال: إن أهل الجنة جاؤوها وقد فتحت أبوابها؛ ليستعجلوا السرور والفرح إذا رأوا الأبواب مفتحة، وأهل النار يأتونها وأبوابها مغلقة ليكون أشد في حرها.

يعني تغلق، إذا فتحت الأبواب تنفست، لكن إذا أغلقت كتمت، فتكون الواو كما قال ابن الجوزي: واو الحال، فالمعنى: جاؤوها وقد فتحت أبوابها، فدخلت الواو؛ لبيان أن الأبواب كانت مفتحة قبل مجيئهم، وحذفت من قصة أهل النار؛ لبيان أنها كانت مغلقة قبل مجيئهم، ونقل ابن الجوزي عن بعض مشايخه في حكمة فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب النار أن الوقوف على الباب المغلق نوع ذل.

يعني كون الإنسان يأتي مباشرة ويدخل، يجد الباب مفتوحًا..

المقدم: أكرم له.

أكرم له من أن يقف وراء الباب يستأذن، لكن إذا كان محمد -عليه الصلاة والسلام- يستأذن؟

المقدم: أين الذل هنا؟

ما فيه، نقل ابن الجوزي عن بعض مشايخه في حكمة فتح أبواب الجنة، وغلق أبواب النار أن الوقوف على الباب المغلق نوع ذل، فصين أهل الجنة عنه، وجعل في حق أهل النار.

على كل حال؛ دلالة الحديث لكلام ابن العربي ظاهرة، وأما ما أخذه هؤلاء من آية الزمر، فهو استنباط، استنباط على أنه قيل في الواو: أنها واو الثمانية، أنه قيل: أنها واو الثمانية، ومرت بنا.

المقدم: في مواضع نعم.

يقول، إلى أن قال ابن العربي: الثامنة: قال مستريب: إنا نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيد الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟ يقول ابن العربي: قلنا له: كذبت أو جهلت، إن المعاصي أقل منها في غيره، ومن زعم أن رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء، فلا تكلموه، فقد سقطت مخاطبته، بل تقل المعاصي، ويبقى منها ما بقي؛ وذلك لثلاثة أوجه.

يعني لئلا يقول واحد: إن مقتضى تصفيد الشياطين ألا يوجد معاصٍ أصلًا، يقول: بل تقل المعاصي، ويبقى منها ما بقي؛ وذلك لثلاثة أوجه: أحدهما: أن يكون المعنى: «صفدت»: سلسلت المردة، وبقي من ليس بمارد ولا عفريت، ويدل عليه الحديث الآخر الذي رواه أبو عيسى وغيره، الذي فيه: «صفدت مردة الشياطين» عند الترمذي.

ثانيها: أن يكون المعنى أنها بعد تصفيدها كلها، وسلسلتها، تَحمل على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في نفسه من الشيطان للاتصال -يعني يستطيع الوسوسة من بعد، وهو مصفد-، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المرء في نفسه من الشيطان للاتصال، بل هي من العبد صحيحة، فإن الله هو الذي يخلقها في قلب العبد عند تكلم الشيطان بها؛ كما يخلق في قلب المسحور عند تكلم الساحر، وعند تكلم العائن في جسم المعين.

يعني كون الشيء يخلق في وقته، عليه ملاحظة أم ما عليه ملاحظة؟

المقدم: ملاحظة.

من جهة..

المقدم: يعني كأنه يرى أن.. هي ملاحظة عقدية؟

نعم بلا شك، لكن يخلق الشيء في وقته.

المقدم: إن الله -عز وجل- لا يعلم الأشياء إلا عند حصولها، الجزئيات؟

لا، لا، الكلام عند الأشاعرة في مسألة الاستطاعة والقدرة.

المقدم: الاستطاعة يعني قبلية أم بعدية؟

نعم.

المقدم: أشعري هو؟

هو أشعري.

ثالثها: أن المعاصي ربما زالت بوسواس الشيطان، وبقيت المعاصي أن تكون من قبل شهوات الإنسان وأعراضه الفاسدة.

يعني المعاصي التي تكون بسبب الشيطان زالت، لكن بقي أنه هناك دوافع ومغريات غير الشياطين، من شياطين الإنس مثلًا، نعم، وشياطين الإنس.

وأجاب ابن حجر عن الإشكال نقلًا عن القرطبي: بأنها إنما تقل عن الصائمين -ننتبه لهذا، وهذا مهم جدًّا-، بأنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه.

المقدم: تقل.

بلا شك؛ لأنه هذا، هذا النوع من الصيام هو الذي تترتب عليه آثاره، والفائدة العظمى من الصيام ماذا؟

المقدم: التقوى.

كما في آية؟

المقدم: { لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 183].

{ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: 183]، التقوى، فإذا كان هذا الصيام الذي حافظ عليه صاحبه، وهو في الحقيقة جُنة، الصيام الذي لا يحافظ عليه صاحبه، ويكون بنفسه قد خرق هذه الجنة، «الصيام جُنَّة، فلا يخرقها»؛ كما جاء في بعض الروايات، فإذا خرقها، انتهى، ما صار جنة، وهذا كلام نفيس.

الصيام، هو الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم؛ كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك في غيره، فإن وقوع ذلك فيه -يعني في رمضان- أقل من غيره؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية، وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان: إشارة إلى رفع عذر المكلف.

الآن المؤثر الخارجي مصفد، ما بقي إلا من نفسك.

إشارة إلى رفع عذر المكلف؛ كأنه يقال له: قد كُفت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم، لا تعتل بهم، يعني لا تعتذر بأنك مسلط عليك شياطين، فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية.

على أنها في بقية العام والشياطين لم تصفد، له أن يتعلل؟

المقدم: أبدًا.

لا، بُين له، تبين له الطريقان.

المقدم: أحسن الله إليك، فضيلة الدكتور نستأذنك في أن نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل -بإذن الله تعالى- ما تبقى في حلقة قادمة حول هذا الحديث وذكر أطرافه، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم يا شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في كتاب الصوم -نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أهل الصيام والقيام إيمانًا واحتسابًا- لا زلنا في حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- في باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، لعلكم تتفضلون باستكمال ما تبقى من مسائل هذا الحديث، فضيلة الدكتور.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث حديث عظيم، ومباحثه تحتاج إلى حلقات كثيرة، والشراح أفاضوا في شرحه وبيان مسائله، وما تقدم من الإشارات التي بعضها مختصر، لعله يكفي.

وعلى كل حال؛ الحديث خرجه البخاري في هذا الموضع من طريقين، يعني في كتاب الصيام.

الأول: قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

والثاني: قال: حدثني يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

وسبق ذكر مناسبة الحديث للباب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى ذلك كله واسعًا.

على كل حال؛ اللفظ الأول: «إذا جاء رمضان» يشهد للشق الأول من الترجمة: هل يقال رمضان؟ واللفظ الثاني: «إذا دخل شهر رمضان» يشهد للشق الثاني، والأمر فيه سعة، وسبقت الإشارة إلى الداعي لهذه الترجمة.

الموضع الثالث: في كتاب بدء الخلق، في باب صفة إبليس وجنوده.

قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

المقدم: أين الصفة؟

كيف؟

المقدم: يعني أين الصفة هنا؟ مجرد أنهم يسلسلون دليل على صفة معينة؟

نعم، مناسبة الحديث للباب ظاهرة، ذكر الشياطين الذين هم جنود إبليس؛ لأنه باب صفة إبليس وجنوده.

المقدم: يعني كونهم يسلسلون هذا دليل صفة معينة؟

نعم، أن لهم ما يقبل التسلسل، وجنوده أيضًا، والشياطين هم جنود إبليس.

ومناسبة ذكر إبليس وجنوده لبدء الخلق ظاهرة؛ لأنهم من الخلق.

والحديث خرجه الإمام مسلم أيضًا، فهو متفق عليه.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» يعني هلال رمضان.

راوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، الصحابي الجليل، تقدم التعريف به.

والحديث ذكره البخاري ضمن الترجمة السابقة: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا.

هذا الحديث ضمن الترجمة السابقة، وإذا تأملنا في الحديث: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، أين الشاهد؟ يعني قبل أن ندخل في المعركة بين ابن حجر والعيني، أين الشاهد؟

المقدم: يعني يمكن يقصد قول ابن عمر إدراجه في قوله: يعني هلال رمضان؟

هذا الذي.

المقدم: يظهر.

هذا واضح، وهو كلام ابن حجر.

قال ابن حجر: أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة.

المقدم: تسمح لنا يا شيخ قبل أن ندخل في كلامهما -أحسن الله إليك- يعني في طبعتنا، وأنتم أشرتم أكثر من مرة إلى أن هذا تصرف من المحقق في إدخال الأبواب إلا أنه هنا كتب الباب مرة أخرى برقم آخر في هذا الحديث، أعطاه رقمًا ثم قال: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله فقط، وأوقف، قبله أعطى بابًا آخر، أو نفس الباب لكن كله واسعًا، هل هذا من خطأ الطباعة؟

نعم، نعم، بلا شك.

المقدم: وإلا فالباب واحد؟

الباب واحد في الأصل، وأيضًا تكرار الترجمة ما له قيمة، لا قيمة له.

نقول: مجرد النظر في الحديث الموصول والمعلق، تتضح لنا المناسبة، الموصول ما فيه شاهد للترجمة، لكن المعلق: يعني هلال رمضان، وهو موجود في الصحيح، وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان، لهلال رمضان، «صوموا لرؤيته» يعني لهلال رمضان، هذا هو محل الشاهد، وهذا واضح، ما يحتاج إلى تدقيق في النظر، وأنا أقول هذا لنرى عمق المسألة، بعض الناس يغرب في الاستنباط، يغرب جدًّا حتى يأتي بالعجائب مع إغرابه هذا يأتي بالعجائب أحيانًا التي هي في عمق المسألة المطلوبة، وأحيانًا يبعد النجعة، وهذه عادة في الذين عندهم دقة في الاستنباط، أحيانًا يأتي بالعجائب.

يقول ابن حجر: أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلقة، يعني التي ذكرها البخاري بعد، بقوله بعد رواية الحديث: وقال غيره عن الليث: حدثني عقيل ويونس: لهلال رمضان، هذا واضح إلى هذا الحد.

وقال العيني: قيل: هذا الحديث غير مطابق للترجمة، وأجاب عنه صاحب التلويح، من صاحب التلويح؟ صاحب التلويح: علاء الدين مغلطاي، وشرحه للجامع الصحيح.

المقدم: اسمه التلويح كذا؟

نعم، التلويح على الجامع الصحيح لعلاء الدين مغلطاي، حنفي من الحنفية، متوفّى سنة (792هـ)، وأجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان، وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فكأن البخاري على عادته أحال على هذا، فطابق بذلك ما بوَّب له من ذكر رمضان، وصاحب التوضيح تبعه على ذلك.

يعني أن البخاري -رحمه الله تعالى- أحيانًا يأتي بترجمة، ويذكر بعد، تحت هذه الترجمة حديثًا، تتأمل في هذا الحديث ما تجد فيه أدنى مطابقة للترجمة، لكن إذا جمعت طرق الحديث، وجدت في بعض طرقه ما يدل على الترجمة، فكأنه يحيل القارئ إلى طرق الحديث، هذا يفعله البخاري كثيرًا، لكن ما الداعي هنا أن نبحث عن روايات أخرى، وعندنا النص المعلق؟

يقول: وأجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان، وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فكأن البخاري على عادته أحال على هذا، فطابق بذلك ما بوَّب له من ذكر رمضان، وصاحب التوضيح تبعه على ذلك.

التوضيح لمن؟ التوضيح أيضًا على الجامع الصحيح لسراج الدين بن الملقن، وهو معتمد في أكثره على شرح مغلطاي السابق الذي هو التلويح.

وصاحب التوضيح تبعه على ذلك، وقال بعضهم.

العادة أن العيني إذا قال، كنى بالنقل عن، بالإبهام يعني..

المقدم: يقصد بعضهم، فهو يرد على ابن حجر.

نعم، هو يقصد ابن حجر.

وقال بعضهم: وإنما أراد المصنف بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر، ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة، وإنما وقع في الرواية المعلقة، قلت -العيني-: قلت: قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في أول الباب فإنه موصول، وليس فيه ذكر شهر، والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر، والترجمة: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ فحديث قتيبة يطابق قوله: هل يقال: رمضان؟ وحديث يحيى يطابق قوله: أو شهر رمضان؟ فضاع الوجه الذي ذكره باطلًا.

لكن هل وجود مطابقة بين حديث.

المقدم: في باب.

هم ثلاثة أحاديث في الباب نفسه، توجد مطابقة للحديث الأول واضحة، ومطابقة من الحديث الثاني واضحة، الثالث لا بد أن يطلب له مطابقة، هو رد على ابن حجر بأن الحديث الأول فيه مطابقة، والثاني فيه مطابقة، لكن الثالث..

يقول: والترجمة: هل يقال رمضان؟ فحديث قتيبة يطابق قوله: هل يقال رمضان؟ وحديث يحيى يطابق قوله: أو شهر رمضان؟ فضاع الوجه الذي ذكره باطلًا.

طيب الكلام في الحديث الثالث، أما الحديث الأول والثاني فما فيهما إشكال.

وجواب صاحب التلويح أيضًا ليس بشيء، يعني كون البخاري أشار إلى رواية ثانية ليس بشيء أيضًا، والوجه في هذا أن يقال: الأحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على أن لشهر رمضان أوصافًا عظيمة، أن فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه إيمانًا واحتسابًا؛ لأنه فيه قول النبي -عليه الصلاة والسلام- معلقًا: «من صام رمضان»، أن فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه إيمانًا واحتسابًا، وهو الذي علق البخاري قطعة منه في أول الباب، وأن فيه فتح أبواب الجنان.

المقدم: لكن معلق في أول الباب، وسيأتي موصولاً في موضع آخر يا شيخ؟

إن شاء الله، لكن إذا، وتقدم، باب صوم رمضان من الإيمان، في كتاب الإيمان.

وأن فيه فتح أبواب الجنان «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، وأن فيه غلق أبواب النار «فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم»، وأن فيه تسلسل الشياطين، وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الأوصاف، وأورد هذا الحديث «صوموا لرؤيته»، «إذا رأيتموه فصوموا»، وأورد هذا الحديث في هذا الباب؛ ليعلم أن هذا الصوم يكون في أيام محدودة، وهي أيام شهر رمضان، وأن الوجوب يتعلق برؤيته، فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه إيراد هذا الحديث فيه، ويكفي في التطابق أدنى المناسبة، فافهم.

يعني رمضان له أوصاف، ذُكرت في الحديثين السابقين، وزمان محدود (من، إلى) ذُكر في الحديث الثالث، لكن تحديد الزمان أليس اللائق به في أول الكتاب؟

المقدم: بلى.

لا، هذا بعد، بعد شديد.

يقول: وأورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم أن هذا الصوم يكون في أيام محدودة، وهي أيام شهر رمضان، وأن الوجوب يتعلق برؤيته، فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه إيراد هذا الحديث فيه، ويكفي في التطابق أدنى المناسبة، فافهم.

وأما الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض فلم يذكر ما يشفي العليل، يعني ما ذكر شيئًا يمكن أن يرد به مع أن الرد واضح، كلام العيني الذي نقله عن صاحبي التلويح والتوضيح، وإن كان له وجه إلا أنه نقضه، وقال: إنه ليس بشيء، ولم يرتضِ جواب ابن حجر، وجاء بكلام في غاية البعد، لكن ابن حجر لم يذكر شيئًا يمكن أن يعول عليه في رد هذا الانتقاض.

وأما صاحب المبتكرات فأطال الكلام في المسألة، وكأنه لم يدرك وجه المسألة، لم يصوب صوبه، ما أدرك وجه المسألة، وكلام الحافظ ظاهر في الدلالة على مراده، كلام الحافظ في وجه المناسبة في غاية الوضوح.

المقدم: لكن هل إعراض ابن حجر، هل هو، دائمًا هو يعرض إذا رأى أن المسألة ليست قوية بالنسبة؟

يعني ما تحتاج، مثل هذا الكلام ما يحتاج إلى الرد.

المقدم: فيعرض؟

نعم، أما كلامه في الربط أن قوله: إن الرواية الموصولة ليس فيها دلالة، وإنما الدلالة في الرواية المعلقة، واضح، والرواية المعلقة ارتباطها وثيق بالموصولة، جزء منها، هي عبارة عن جزء منها، وأما كلام العيني فلم يربط بين الحديث والترجمة، وإنما حاول الربط بين أحاديث الترجمة المعلقة والموصولة، يعني ابن حجر، العيني لما ذكر مناسبة الحديث الأول والثاني والمعلقات للترجمة أراد أن يربط هذه الأحاديث كلها بهذا الحديث الأخير، ما ربط الحديث الأخير بالترجمة، ربطه بالأحاديث السابقة، والمطلوب، والمطلوب ربط الحديث بالترجمة.

«إذا رأيتموه» أي الهلال، لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر، الضمير لا بد أن يعود على شيء، ولم يذكر له ما يعود عليه، إضمار قبل الذكر؛ لدلالة السياق عليه؛ كقوله تعالى: **{ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ }** [النساء: 11]، الضمير يعود على ماذا؟

المقدم: في الآية يعني؟

نعم، **{ وَلِأَبَوَيْهِ }** [النساء: 11].

مداخلة: الميت.

مذكور الميت؟ أي: لأبوي الميت، قاله العيني، وصرح في الرواية المعلقة بعده: «إذا رأيتموه» صرح بذكر الهلال، لهلال رمضان، وسيأتي في الأصل بعد خمسة أبواب ترجمة بلفظ: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، فصرح بمرجع الضمير، بل صرح به بدلًا من الكناية عنه بضمير.

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، ومفهوم الشرط «إذا رأيتموه فصوموا»، مفهومه..

المقدم: إذا لم تروه فلا تصوموا.

نعم، لا تصوموا حتى تروه.

مفهوم الشرط صرح به في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- يعني بعد خمسة أحاديث أو ستة في الكتاب، في الأصل، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، فعلق الصيام بالرؤية.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وُجدت ليلًا أو نهارًا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، يعني إذا رُؤي الهلال نهارًا، فهو لليلة الماضية أو الليلة الآتية؟

المقدم: إذا رؤي؟

نهار.

المقدم: لا زال في الشهر الماضي، هذا هو الأصل، في أواخر يعني يا شيخ؟

يقول: ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وُجدت ليلًا أو نهارًا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل.

إذا رُؤي الهلال -هلال رمضان- في النهار، هل يكون لليلة الماضية أو المستقبلة؟ عندهم للمستقبلة، بعضهم يفرق بين ما إذا كانت الرؤية قبل الزوال فيكون للماضية، وبعد الزوال يكون للرؤية المستقبلة.

يقول: وخالفت الشيعة الإجماع، فأوجبوه مطلقًا، يجب عليهم أن يصوموا، لكن الأمة لا يصومون؛ لأنه يكون لليلة القادمة، عامة أهل العلم على هذا، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال.

وجاء النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، فيدخل فيه، يعني في النهي، صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الرواية -يقول ابن حجر-: لو وقع الاقتصار على هذه الرواية، أو على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، يعني ما فيه صيام إلا بالرؤية، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة، وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقًا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر؛ لأنه نص على قوله: «فإن غم عليكم»، يعني «صوموا لرؤيته»، لو اقتصرنا على هذا، و«لا تصوموا حتى تروا الهلال» لو اقتصرنا على هذا فما فيه أدنى إشكال.

المقدم: تضم الصحو وغير الصحو؟

نعم، لكن لما جاء قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، تبين أن وقت الغيم يختلف عن وقت الصحو، «فاقدروا له»، فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقًا بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل ألا تفرقة، ويكون الثاني مؤكدًا للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة -الذي هو التفريق بين الغيم والصحو-، وإلى الثاني ذهب الجمهور، فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»، أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد.

المقدم: «أكملوا العدة».

نعم.

وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين»، ونحوها، وأولى ما فُسر الحديث بالحديث.

المقدم: هذا يقول: إن الروايات المتقدمة عنده هو على ما تقدم؟

عنده، نعم، رواية في الصحيح.

«فأكملوا العدة ثلاثين» هذه تفسر بها رواية «فاقدروا له»، هذا قول الجمهور، أنه يكمل شهر شعبان ثلاثين، إن كان صحوًا ولم ير الهلال، هذا ما فيه إشكال، وإن كان غيمًا ولم ير الهلال، فلا بد من إكماله للنص على ذلك، وهذا قول الجمهور.

في المقنع للإمام الموفق ابن قدامة: يجب -يقول- يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو، أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صاموا، وإن حال دون منظره غيم أو قطر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، وعنه لا يجب، وعنه الناس تبع للإمام فإن صام صاموا.

وفي حاشيته- حاشية المقنع بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، هذه حاشية وُجدت بخطه على المقنع غير منسوبة لأحد، وأهل العلم يستروحون إلى أنها من جمعه هو، وهي حاشية نفيسة جدًّا، فيها تحقيقات وتحريرات- تعليقًا على ظاهر المذهب، الرواية الأولى، ماذا يقول في الرواية الأولى؟

وإن حال دون منظره غيم أو قطر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، علق عليها الشيخ بقوله: هذه الرواية اختارها الخرقي، وأكثر شيوخ أصحابنا، والخرقي معروف؟ صاحب ماذا؟ صاحب المختصر الذي المغني شرح عليه، وهو مذهب عمر وابنه وأبي هريرة وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وبه قال بكر بن عبد الله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد؛ لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، متفق عليه، ومعنى «فاقدروا عليه» أي: ضيقوا عليه، وإذا ضيقنا على شعبان جعلناه تسعًا وعشرين، إذا ضيقنا عليه تسعًا وعشرين؛ لقوله تعالى: { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } [الطلاق: 7] يعني ضُيق عليه، وهو أن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا.

في مسائل أبي داود السجستاني للإمام أحمد في باب الصوم يوم الشك، يقول: أخبرنا أبو بكر، من أبو بكر؟ الآجري، الراوي عن أبي داود، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يوم الشك على وجهين، فأما الذي لا يُصام، فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قطر، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قطر يُصام.

لكن الذي ليس فيه سحاب ولا قطر يمكن أن يسمى شكًّا؟

المقدم: أبدًا، واضح.

واضح، نعم.

فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قطر يصام، وسألت أحمد -يقول أبو داود- في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم، فنظر إلى السماء، فقال: إذا قطر -يعني إذا وُجد قطر-، أو لطخ يصبح صائمًا، فسمعته من الغد سئل، فقال: نحن صيام، فقيل له: إن أفطر الناس؟ فقال: لا، نحن صيام، نحن لا نفطر وإن أفطر الناس، وسمعته قال: أنا أذهب إلى حديث ابن عمر إن حال دون منظره سحاب أو قطر أصبح صائمًا، يعني هذا ثابت عن ابن عمر أنه إذا حال دون منظره سحاب أو قطر يصبح صائمًا.

هذا وجه هذه الرواية اعتمادًا على اختيار ابن عمر وتأويله، وهو راوي الحديث، وهو أعرف بما روى، هذا توجيه لقول الحنابلة، وأما الرواية الثانية عنه: لا يجب، أي لا يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إكمال شعبان، ويجزئه عنه صيامه إن صامه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والشيخ تقي الدين -رحمهم الله تعالى-.

وقال -يعني شيخ الإسلام-: هو مذهب أحمد -رحمه الله تعالى- المنصوص عنه، وقاله أكثر العلماء -هذا كلام شيخ الإسلام-؛ لما روى أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، متفق عليه.

قلت: الراجح هو القول الثاني؛ لأن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يحل دون رؤية الهلال قطر أو غبار أو سحاب، لا شك أنه من شعبان، هذا لا يشك أحد أنه من شعبان، وإن حال دونه شيء فهو يوم الشك الذي جاء النهي عنه، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-، وأما تفسير قوله: «فاقدروا له» بالتضييق عليه، فالأولى أن يفسر بما جاء في الروايات الأخرى؛ كما في قوله -عليه الصلاة والسلام- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي حديث أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وغير ذلك من النصوص التي لا تحتمل التأويل.

وعلى هذا؛ فالراجح هو مذهب الجمهور، فإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غبار أو غيم أو قطر أو سحاب، فإن هذا هو يوم الشك الذي جاء النهي عن صيامه.

المقدم: يصبحون مفطرين؟

نعم، يصبحون مفطرين.

المقدم: أحسن الله إليكم، فضيلة الدكتور نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة نستكمل وإياكم فيها حلقة ابتدأناها، أو موضوعًا ابتدأناه في الحلقة الماضية في حديث ابن عمر من كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، كان معنا ولا يزال صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في الحديث «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، أشرتم إلى شيء من معاني الحديث في الحلقة الماضية، نستكمل -أحسن الله إليكم- ما تبقى منه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم الحديث عن معني «فاقدروا له»، وهل المراد به التضييق عليه ليكون شعبان تسعة وعشرين يومًا، ومن قال بهذا من أهل العلم؛ كالحنابلة تبعًا لراوي الحديث ابن عمر، والجمهور على أنه يوم الشك.

المقدم: وترجيحكم على هذا؟

نعم، هو قول الجمهور، وهو الراجح؛ لما جاء في النهي عن صوم يوم الشك، لا سيما إذا وُجد الغيم والقطر الذي يحول دون رؤية الهلال.

المقدم: لكن هل يُتصور أن النهي عن صوم يوم الشك لم يبلغ الحنابلة أو أنهم قدموا فهمهم لحديث «فاقدروا له» على هذا النص؟

هم رأوا أن هذا فهم الصحابي ابن عمر، وفهم الراوي مقدم على فهم غيره، ما دامت المسألة في فهم «فاقدروا»، وهي تحتمل معنيين، إما اقدروا واحسبوا، أو ضيقوا، وهذان المعنيان عند جمهور أهل العلم مرجوحان، لا التقدير بمعنى الحساب الذي ذهب إليه ابن سريج على ما سيأتي، ولا التضييق كما ذهب إليه الحنابلة تبعًا لرأي ابن عمر، إنما المرجح عندهم ما جاءت به الروايات الأخرى «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، نص، وخير ما يُفسر به الحديث الحديث، والحديث في الصحيحين «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»، ولا كلام لأحد مع..

المقدم: النص.

مع النص، علمًا بأن في مذهب الحنابلة رواية بل أكثر من رواية، ظاهر المذهب أنه يجب صومه، ورواية في المذهب أنه لا يجب صومه، والرواية التي رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنها هي المنصوصة عن الإمام أحمد، وبها قال أكثر العلماء أنه لا يجوز صيامه؛ لأنه يوم الشك، وتقدم النقل من قول الإمام أحمد- رحمه الله- بلفظه من مسائل أبي داود، وأنه يصام يوم الشك.

على كل حال؛ العبرة بالمرفوع، وما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، الإمام أحمد إمام أهل السنة بلا منازع، ومن أحاط بالسنة ونصوصها، وهو صاحب التحري والاتباع، لكن ليس هو بالمعصوم، الذي يحفظ

سبعمائة ألف حديث، لا يظن به أنه خفيت عليه هذه الأحاديث، لكن المسألة مسألة اجتهاد، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم -عليه الصلاة والسلام-.

إذا عرفنا هذا؛ فالمعول على رؤية الهلال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «صوموا»، أو «إذا رأيتموه فصوموا»، «إذا رأيتموه فصوموا»، فالمعول على رؤية الهلال دخولًا وخروجًا، «وإذا رأيتموه فأفطروا»، وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، «إذا رأيتموه فصوموا»، فـ«رأيتموه» ضمير جمع، «رأيتموه»، و«فصوموا» ضمير جمع، مقابلة الجمع بالجمع عند أهل العلم تقتضي أفرادًا، بمعنى أنه إذا كل من رأى الهلال يلزمه الصيام.

المقدم: ولو رآه واحد؟

لا، دعنا من هذه المسألة، لا نريد أن نقرر الدلالة اللفظية قبل، «إذا رأيتموه فصوموا»، ضمير الرؤية مسند إلى الجمع، وضمير الصيام مسند إلى الجمع، وهذه مقابلة جمع بجمع، إذًا تقتضي القسمة أفرادًا، ما معنى أفراد؟ أن كل شخص له رؤيته، فكل من رأى الهلال تلزمه، يلزمه الصيام، وما مفهوم هذا؟ أنه لا يلزم من لم يره، لكن هل هذا المفهوم مراد؟ ليس بمراد بالإجماع، ليس هذا المفهوم مرادًا بالإجماع، وإلا لقلنا: إن الأعمى مثلًا وضعيف النظر الذي لا يرى لا يصوم.

أيضًا قوي النظر الذي سقط الواجب بغيره، ما رآه.

على كل حال؛ هذا المفهوم ليس بمراد اتفاقًا، ولم يقل به أحد من أهل العلم.

فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد رؤية بعضهم.

بأسلوب آخر: «إذا رأيتموه»، هل هذا خطاب للجميع أو للمجموع؟ هل هو خطاب لجميع الأمة؟ أو لمجموعها؟

المقدم: للمجموع.

للمجموع؛ لأنه لو قلنا: للجميع، لتأكد المعنى الأول.

فليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد رؤية بعضهم، وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول، إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره، وإلا فمتى كان صحوًا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

الأكثر على أنه يثبت بقول واحد، ومن أهل العلم من قاس هذا أو جعله من باب الشهادة، القول بأنه يثبت بخبر واحد على أنه من باب الإخبار عن أمر شرعي، والأخبار يُقبل فيها قول الواحد إذا كان ثقة، والقول الثاني: إنه لا يثبت إلا بقول اثنين بناءً على أنه شهادة؛ كبقية الشهور، بقية الشهور لا بد من اثنين؛ لأنه يتعلق بها حقوق الآدميين، وهذا غُلب فيه.

المقدم: بقية الشهور يا شيخ كيف يتعلق بها حقوق الآدميين؟

يتعلق حلول الديون مثلًا، وخروج المعتدات، وأمور كثيرة، أما هذا فيلاحظ فيه حق الله -جل وعلا-، بل هو ركن من أركان الإسلام، فيحتاط له بقبول شهادة الواحد، ولا شك أن الناس لا سيما -أعني المسلمين- يتحاشون ويحتاطون في إدخال هذا الشهر العظيم من غير رؤية بخلاف غيره من الشهور التي فيها حقوق الآدميين، لذا

تجد كثيرًا من الناس يسهل عليه أن يشهد زورًا؛ لأن فيها مصلحة له أو لغيره، لكن يصعب عليه أن يكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام- في خبر من الأخبار؛ لأنه يهاب الكذب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا يهاب الكذب على غيره.

الحنفية وافقوا على أنه يدخل بواحد إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم أو غيره، وإلا فمتى كان صحوًا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لكن..

المقدم: جمع وليس اثنين؟

نعم، جمع، يعني خبر يفيد العلم؛ لأنه عندهم وعند غيرهم من الفقهاء والأصوليين يرون أن خبر الواحد والاثنين والثلاثة إلى العشرة ما لم يقع به التواتر لا يفيد العلم، إنما يفيد الظن، والمسألة محلها آخر.

على كل حال؛ الصواب أن دخول شهر رمضان يثبت بواحد لخبر ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في سنن أبي دواد، وصحيح ابن حبان، والحاكم، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه.

المقدم: هذا ابن عمر رآه؟

نعم.

المقدم: وهو صغير؟

تراءى الناس الهلال، ما يلزم أن يكون صغيرًا، الآن.

المقدم: ابن عمر؟

نعم، ابن عمر، هو يلزم أن يكون رواه في السنة الثانية أو في الثالثة أو في الرابعة؟

المقدم: لكن عندما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أصلًا هو صغير -رضي الله عنه-؟

لا، لا، هو عرض نفسه على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحد، فلم يقبله، عرض في الخندق فقبله، لما بلغ الخامسة عشرة، وقت موت النبي -عليه الصلاة والسلام- له عشرون.

المقدم: تسعة عشر.

في حدود عشرين، تسعة عشر.

المقصود أن هذا خبر، يقول: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه، وهو حديث صحيح.

لعله التبس عليك ابن عباس؟

المقدم: ابن عباس؟

وفي السنن الأربعة، وابن حبان، وابن خزيمة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أعرابيًّا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: فأَذِّن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا.

قبل شهادة ابن عمر بمفرده، وقبل شهادة الأعرابي بمفرده، وخبر الأعرابي فيه ضعف، إلا أنه يصلح للاستشهاد، يقبل في الشواهد، والمعول على حديث ابن عمر.

أما غيره من الشهور، فلا بد من اثنين؛ لتعلق حقوق الآدميين بها، ولذا هلال شوال لا يقبل فيه إلا اثنان.

المقدم: لكن لا يقبل فيه نصًّا أم بوجود الفعل يا شيخ؟ هل يفرق هذا؟

أين؟

المقدم: بمعنى أن الآن ثبوت دخول هلال شوال ثبت بشهادة اثنين، لكن لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جاءه شخص فرده، فكيف يقال: لا يثبت إلا باثنين؟

لأنه متعلق بحقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا يقبل فيها إلا اثنان.

المقدم: لكن لماذا؟

شهادة، الأصل في الشهادة اثنان.

المقدم: لماذا لا يقول: إن شهر رمضان كغيره ما دام قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- واحدًا، فالأصل أن جميع الشهور مثله، لماذا نفرق بين الشهور بعدم وجود النص الدال على التفريق بينها؟

أنت تعرف أن من أهل العلم من يرى أنه حتى رمضان ما يثبت إلا باثنين، الأصل اثنان، هذا الأصل، الأصل أنها شهادة، والشهادة لا يقبل فيها إلا اثنان، هذا الأصل، خرجنا عن هذا الأصل في إثبات رمضان للنص.

المقدم: لكن إخراجه رمضان يدل على إخراج غيره؟

أين؟

المقدم: إخراجه؟

لا، ما يدل، يبقى غيره على الأصل، يبقى غيره على الأصل.

فعلى هذا؛ لا بد من الرؤية، لا بد من الرؤية، ولا عبرة بالحساب، ونُقل الإجماع على اعتبار قول أهل الحساب، وممن نقله شيخ الإسلام ابن تيمية -أنه لا يعتد بقول الحُسَّاب أبدًا، بل المعول على الرؤية، ونقله ابن حجر أيضًا عن الباجي -نقل إجماع السلف على هذا-، وأن جميع من قال باعتماد الحساب محجوج بإجماع السلف، هذا كلام الباجي الذي نقله ابن حجر.

ذهب بعضهم إلى تأويل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فاقدروا له» بحساب المنازل، قاله أبو العباس ابن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

يقول ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وهو سيد من سادات التابعين، مطرف بن عبد الله، حتى لو ثبت عنه تكون زلة، لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة، فليس هو ممن يعول عليه في مثل هذا، قال: ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي -وهو من المالكية- عن الشافعي مسألة ابن سريج، يعني نسب قول ابن سريج لمذهب الشافعي، والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور.

وفي الاستذكار، قال أبو عمر: الذي عندنا في كتبه -يعني كتب الشافعي- كالأم مثلًا أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

ابن العربي في العارضة -في عارضة الأحوذي- يقول: قوله: «فاقدروا له»، أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير، أي: معرفة المقدار، فسره قوله: «فأكملوا العدة»، وقد رُوي في الصحيح: «فاقدروا له ثلاثين».

القدر والتقدير، يعني ليس المراد بالقدر والتقدير الحساب على رأي ابن سريج، إنما القدر والتقدير، يعني قدروا شعبان ثلاثين يومًا.

قال الفقيه -هذا في العارضة-، قال الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن العربي -أحيانًا يأتي مثل هذا باسم المؤلف، ويكون هذا من النساخ، ولذا ما يمكن أن يقول ابن العربي في أثناء كلامه: قال الفقيه الإمام أبو بكر ابن العربي- رحمه الله-: كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباهلي -كذا في العارضة، ولعله الباجي، الباهلي، نبهنا في درس مضى عن طبعة العارضة، وأنها مشحونة بالأخطاء حتى تكاد تكون في كثير من المواضع كالكلام الأعجمي.

المقدم: وإدخال كلام على كلام ليس..

نعم.

الباجي سليمان بن خلف، المتوفى سنة (474)، نقل عنه، يقول: كنت رأيت للقاضي أبي الوليد أن بعض الشافعية يقول: إنه يُرجع في استهلال الهلال إلى حساب المنجمين، وأنكرت ذلك، وأنكرت ذلك عليه؛ لأن فخر الإسلام أبا بكر الشاشي، وأبا منصور محمد بن الصباغ حدثاني بمدينة السلام عند الشيخ أبي منصور بن الصباغ قال: ولا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المنجمين خلافًا لبعض الشافعية -فهو قول لبعض الشافعية، ليس هو من قول الشافعي-، ثم ذكر بعد ذلك قول ابن سريج: هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم، «اقدروا»، لمن خصه الله بهذا العلم، يعني علم معرفة الحساب، وقوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» خطاب للعامة، هذا ذكروه عن ابن سريج، التقدير لأهل الحساب، وإكمال الثلاثين للعامة، هكذا فهم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذه هفوة لا مرد لها، وعثرة لا لعًا منها، وكبوة لا استقيال منها، ونبوة لا قرب معها، وزلة لا استقرار بعدها -يكثر من مثل هذا، ويشدد على بعض المخالفين لا سيما إذا ظهرت المخالفة للنص -، أوه يا ابن سريج، أين مسألتك السريجية، وأين صوارمك السريجية، تسلك هذا المضيق في غير الطريق، وتخرج إلى الجهل عن العلم والتحقيق؟ ما لمحمد والنجوم؟ وما لك أنت والترامي هاهنا والهجوم؟ ولو رويت من بحر الآثار لانجلى عنك الغبار، ولما خفي عليك في الركوب الفرس من الحمار، وكأنك لم تقرأ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا، وهكذا»، وأشار بيديه الكريمتين ثلاث إشارات، بيديه ثلاث إشارات، وخنس بإبهامها في الثالثة -يعني تسعة وعشرين-، فإذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه؛ لأن عندهم للتسعة والعشرين حسابًا بالأصابع، يعني عقد ثلاثين، عقد تسعين، عقد مائة، لهم طريقة في حسابها، يقول: تبرأ من الحساب هذا مع أنه معروف عندهم.

المقدم: عند العرب، صح.

عند العرب.

مبينًا باليدين -يعني الذي لا يخفى على أحد، لا على حاسب ولا على غير حاسب، على قارئ ولا على أمي، يعني تكرار لإشارة باليدين ما يخفى على أحد، لكن لو جاء بالحساب المتعارف عليه عند العرب بالأصابع لخفي على بعض الناس؛ كما يأتي في التشهد مثلًا، وعقد كم؟

مداخلة: اثنين وخمسين.

أو ثلاثة وخمسين، ثلاثة وخمسين، وفي الفتن: عقد مائة، المقصود أن لهم طريقة في حسابها، وهذه تخفى على كثير، لو أشار النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذه الطريقة المعروفة عند العرب لخفيت على أتباعه، وهو يريد أن يقرر كلامًا معروفًا يفهمه كل أحد، حتى الأعاجم يفهمون هذا، إشارات متفق عليها بين الأمم.

يقول: فإذا كان يتبرأ من الحساب الأقل بالعقد المصطلح عليه مبينًا باليدين تنبيهًا على التبري عن أكثر منه.

يعني الأمور الدقيقة التي لا يعرفها إلا الحذاق، تبرأ من أقل منها، فمن باب أولى؟

المقدم: أن يتبرأ مما هو أكبر.

بلا شك، الآن التشريع العام مثل الصلاة، ومواقيت الصلاة، هذه مشروعة في حق أبرع الناس في الحساب، وأعرف الناس بالأوقات مثلًا.

المقدم: وعند غيره.

ولغيرهم، ولأجهل الناس، يعني مشروعة للأعرابي في بريته، ومشروعة للخبير في معمله ومرصده، لكن هل يطالب الأعرابي بأن يشتري تقويمًا مثلًا ويضع ساعة؟ لا، ما هو مطالب.

المقدم: يعني ربطت بأشياء محسوسة.

يعني ربطت بأشياء يعرفها الناس كلهم.

المقدم: ظل وتحرك.

وكل أمور الشرع مبنية على هذا **{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا }** [الطلاق: 7].

فما ظنك؟ تنبيهًا على التبري من أكثر منه، فما ظنك بمن يدعي عليه -عليه الصلاة والسلام- بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين، وينزلها على درجات في أفلاك، إلخ، طول -رحمه الله- في هذا، ويريد أن يرد على من؟ على من يعتمد الحساب في هذا.

ثم قال -رحمه الله-: قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فعلق الحكم بالرؤية، وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينة بيان مشاهدة؛ لأن فيهم العالم والجاهل، والفطن والغافل، وكلهم يشترك في هذه المشاهدة، وبهذا الأصل يبطل ما رُوي عن ابن سريج، وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها، بيد أنه لما كان مجيئه فجأة، يعني المسألة مسألة ليلة، بيد أنه لما كان مجيئه فجأة، وقد يتفق أن يكون صحو، وقد يتفق أن يكون غيم أو قتام أجاز في الدين العمل على الخبر -لكي

يعتمد بعض الناس على بعض في الرؤية، يعني ما هو مثل زوال الشمس أو غروب الشمس أو طلوع الشمس، ما هو يأتي فجأة هذا، يأتي بالتدريج، بينما الهلال لما كان يأتي فجأة، كثير من الناس في غلفة عنه.

المقدم: ومدته قصيرة.

ومدة قصيرة، وفجأة، فأجاز الشارع اعتماد بعض الناس على بعض في هذا.

يقول: بيد أنه لما كان مجيئه فجأة، وقد يتفق أن يكون صحو، وقد يتفق أن يكون غيم أو قتام أجاز في الدين العمل على الخبر في أوقات المناسك، صلاةً وصومًا وحجًّا، وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في الوقت للصلاة، وفي الفطر، والإمساك للصوم، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، يعني نعتمد قول واحد.

ترجم الإمام البخاري في صحيحه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

المقدم: ثم ساق الخبر.

ثم ساق أخبارًا، منها هذا، ومنها خبر بلال: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ومنها أخبار كثيرة تدل على قبول خبر الواحد، وقررنا سابقًا أن إدخال شهر العبادة، شهر الصيام من باب الديانة، فيقبل فيه الواحد؛ كقبولنا الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ديانة، تحمل العلم ديانة، فيقبل فيها خبر الواحد بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم، وليكن هذا منه، بخلاف الأشهر الأخرى، فإنها أقرب ما تكون إلى أمور العاديات، يعني حقوق العباد.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بقي لنا مسائل في هذا الحديث غير الأطراف -أحسن الله إليك-؟

بقي نعم.

المقدم: إذًا؛ نعد المستمع الكريم -بإذن الله- أننا سنستكمل بقية المسائل المتعلقة بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في رؤية الهلال -بإذن الله- في حلقة قادمة، ثم أيضًا أطراف هذا الحديث، شكرًا لكم أيها الإخوة والأخوات على طيب المتابعة، نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، وأن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، كنا وإياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

كتاب الصَّوْم

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشر)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولا زلنا في كتاب الصوم.

ويسرنا مع بداية الحلقة أن نُرحِّب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا رأَيتُموه فصوموا، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له» يعني هلال رمضان.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «إذا رأَيْتُموه فصوموا» قررنا أنّ المخاطب من تتأتى منه الرؤية، ويثبت بخبره الحكم، لا الجميع، «إذا رأَيْتُموه فصوموا» فإذا ثبت الهلال بقول من يثبت الحكم بقوله، مسلم ثقة، فمن الذي يلزمهم الصوم؟

مقتضى قوله: «فصوموا» وهو خطابٌ للأمة بأكملها أنّ الأمة يلزمهم جميعهم الصوم، يلزم جميع الأمة الصوم من شرقها وغربها وشمالها وجنوبها، وهذا ما يُعرف بمسألة اتحاد المطالع واختلافها، والحديث لا شك أنه محتملٌ، أنه احتمل هذا المعنى: أنه مادام «صوموا لرؤيته» والخطاب لمن؟ لأهل المدينة فقط؟ لا، إذًا ما الذي يجعله لأناسٍ دون آخرين؟ مقتضى الحديث أنّ الأمة يلزمهم الصوم كلهم.

يقول ابن حجر: قد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلدٍ غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك.

المقدم: لكن الإلزام هذا بمجرد فهمه لهذا النص كما قلنا: إنه محتملٌ لهذا الفهم؛ ولذلك قال: الإلزام.

بلا شك.

ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأنّ قوله: حتى تروه خطابٌ لأناسٍ مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروفٌ عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحدٍ؛ فلا يتقيد بالبلد ما دام الخبر مصروفًا عن ظاهره بالنسبة للرائي، فلا مانع للصرف عن ظاهره بالنسبة للمأمور بالصيام.

قلنا: إنه مصروفٌ حتمًا في «إذا رأيتموه»، أنه لا يتجه الخطاب لجميع الأمة، «إذا رأيتموه»، إنما يتجه للمجموع، ويكفي من ذلك ما يثبت الخبر به.

يقول: ومن لم يذهب إلى ذلك قال: لأنّ قوله: حتى تروه خطابٌ لأناسٍ مخصوصين فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروفٌ عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحدٍ؛ فلا يتقيد بالبلد، واختلف العلماء في ذلك على مناهج.

المقدم: لكن هذا توجيهٌ سليمٌ مادام أنه مصروفٌ كما ذكرنا في البداية من كلام عامة الناس إلى عمومهم، هل هذا متوجهٌ أيضًا في مسألة أنه «إذا رأيتموه» مصروفٌ للعامة.

أما بالنسبة للرائي فصرفه الإجماع.

المقدم: هذا بلا شك.

أما بالنسبة للمأمور بالصيام، فالمسألة خلافية بين أهل العلم، واللفظ يحتمل المذهبين، ولكلٍّ أدلته.

من أهل العلم من يرى أنّ لأهل كل بلدٍ رؤيتهم، في ((صحيح مسلم)) من حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– روى الإمام مسلم عن إسناده عن كريب: أنّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما–، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية –ليلة الجمعة– فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

فدل على أنّ لأهل الشام ما يخصهم، ولأهل المدينة ما يخصهم، وأنّ لأهل كل بلدٍ رؤيتهم.

المقدم: هل حدود هذا البلد؟ وكيف يخضع للوالي؟

سيأتي من يربطه بالحاكم وإلا فالظروف التي تعيشها الأمة في العصور المتأخرة مع هذه الحدود يحصل إشكالات كبيرة.

المقدم: بعضها صغيرةٌ جدًّا يا شيخ.

وبعضها طرفه مثلًا أقرب إلى البلد الثاني من قلب البلد التي تنتمي إليه؛ فلا شك أنّ القول بهذا يحصل فيه إشكال، لذا جاء في قرار الهيئة –كما سنذكر– هيئة كبار العلماء في هذه البلاد ما يخفف من أمر هذا الخلاف، وسوف نسوقه إن شاء الله تعالى.

يقول: هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قد يقول قائل: هذا نصٌّ يرفع الخلاف في اختلاف المطالع، نصٌّ أم ليس بنص؟

المقدم: بلى، مادام قال: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

طيب، هذا القول حكاه ابن منذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهًا للشافعية.

القول الثاني مقابله: إذا رؤي الهلال ببلدةٍ لزم أهل البلاد كلها الصيام، هذا هو المشهور عند المالكية، وهو أيضًا المشهور عند الحنابلة: أنه إذا رؤي الهلال ببلدٍ يلزم المسلمون كلهم الصيام.

وحكى ابن عبد البر الإجماع، لكنه إجماع خاص قال: أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس.

نعم، أولًا: مسألة اختلاف المطالع هذا أمرٌ مقررٌ متفقٌ عليه، المطالع مختلفة، لكن هل العمل على اختلاف المطالع أو لا؟ هذا هو محل الخلاف، أيضًا من كان في أقصى البلاد في خراسان من المشرق أو في الأندلس من المغرب رؤي هنا أو هنا، وقيل: باتحاد المطالع مثلًا، وما فيه وسائل تخبر الناس إلا بعد أيامٍ، يمكن طلوع شهر.

المقدم: يمكن من بعثته أم الفضل ما جاء إلا في آخر الشهر وسأله ابن عباس.

نعم، قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضعٍ ثم نُقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي تثبت فيه الشهادة إلا أن تثبت عند الإمام الأعظم يعني الإمام الأعظم الذي يحكم المسلمين كلهم فيلزم الناس كلهم؛ لأنّ البلاد في حقه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع.

طيب كيف اعتبرنا هذا بلدًا واحدًا وهو أقاليم؛ لأنّ الإمام الأعظم واحدٌ؟ على هذا القول، الذي جعلناه الآن مثلًا مربوطًا بالإمام، ما اعتبرنا اختلاف المطالع من جهةٍ؛ لأنّ هذا الإمام قد يحكم أكثر من إقليمٍ تختلف مطالعها، ونحن علقناه بالإمام، وإن حكم أكثر من إقليم تختلف مطالعه.

المقدم: وهذا ظاهرٌ؛ فيه بعض البلدان التي تكون كبيرةً جدًّا.

بلا شك، حتى أيام الدول الإسلامية.

المقدم: هارون الرشيد كانت مملكته ضخمة.

بلا شك، على كل حالٍ الحديث محتمِلٌ أنه خطابٌ للأمة بمجموعها؛ فيلزم الجميع كالقول الثاني، ويحتمل أنه خطابٌ لمن تتأتى منه الرؤية ويتمكن منها كالقول الثاني، والقول الثاني مرجحٌ بحديث ابن عباس، إذ يقول: لا نفطر حتى نراه، طيب رؤية معاوية والناس؟ هكذا أمرنا رسول الله– صلى الله عليه وسلم –.

ويرجح حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ولاسيما وقد صرح برفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم–: هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إلا أنّ لمخالفهم فهمًا لقول ابن عباس: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ابن عباس لم يذكر صيغة الأمر، وهل كان أمره بنصٍّ خاصٍّ في هذه القضية، يعني لا تصوموا حتى تروه وإن رآه غيركم، أو كان أمره– عليه الصلاة والسلام – لعموم قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وعمل ابن عباس بمقتضى هذا النص؛ وحينئذٍ يرجع إلى قول الجمهور، إلى القول الثاني.....

المقدم: هو يسأل: هل هناك نصٌّ أم فهم ابن عباس –رضي الله عنهما–؟

هذا الكلامٌ، قول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، هل الأمر هذا بنصٍّ خاصٍّ ينص على هذه القضية بعينها: وهو أنه إذا رؤي في بلدٍ لا يلزم البلد الثاني الصيام كما في قصة ابن عباس؟

المقدم: لم نسمع هذا النص، ولم يُنقل إلينا وبالتالي يُعتقد.....

لم يُنقل إلينا، أو يكون ابن عباس بقوله: هكذا أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعموم قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» احتمال.

المقدم: فيكون من فهمه.

فيكون من فهمه، فالمسألة فيها سعةٌ؛ ولذا ساغ الخلاف فيها.

في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال: هل يمكن أن يصوم أهل إفريقيا برؤية أهل مكة؟

الجواب: قد صدر بهذه المسألة قرارٌ من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه:

أولًا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي عُلمت بالضرورة حسًّا وعقلًا، ولم يختلف فيها أحدٌ من العلماء، اختلاف المطالع، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره، يعني إذا رآه شخصٌ في أقصى المشرق، هل يصح أن نقول: إذا رأيتموه قد رأيناه فنصوم؟ يعني لا نعتبر اختلاف المطالع؟ احتمال، يعني على اعتبار اختلاف المطلع وعدم اعتباره، هذا محل الخلاف.

ثانيًا: مسألة اختلاف اعتبار المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية، هذا كلام الهيئة، هيئة كبار العلماء، من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجالٌ، والاختلاف فيها واقعٌ ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يُؤجر فيه المصيب بأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يرَ اعتباره، واستدل كل فريقٍ منهما بأدلةٍ من الكتاب والسّنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله: **{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}** [سورة البقرة 189] هذا يشمل جميع الناس.

وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به، ونظرًا لاعتباراتٍ رأتها الهيئة وقدرتها، ونظرًا إلى أنّ الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثارٌ تُخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنًا لا نعلم فيها فترةً جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤيةٍ واحدةٍ فإنّ أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولةٍ إسلاميةٍ حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة؛ إذ لكل منهما أدلته ومستنداته؛ لأنّ النصوص محتملة كما قررنا.

وأما بالنسبة لاختلاف المطالع هذا ما يختلف فيه أحدٌ، الخلاف في اعتبار الاختلاف: هل يعتبر أم ما يعتبر؟ الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه– علق على قرار الهيئة في مجموع فتاواه ورسائله قلت: وهذا قولٌ وسطٌ، يعني التخيير بين القولين، قلت: وهذا قولٌ وسطٌ، وفيه جمعٌ بين الأدلة وأقوال أهل العلم إذا علم ذلك؛ فإنّ الواجب على أهل العلم في كل بلادنا أن يُعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه، وأن يتفقوا على ما هو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم، ثم يعملوا بذلك ويبلغوه الناس، وعلى ولاة الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك، ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر؛ لأنّ ذلك يسبب انقسام الناس، وكثرة القيل والقال؛ هذا إذا كانت الدولة غير إسلامية، العلماء يجتهدون، يعني الجاليات غير الإسلامية إذا كان عندهم من تبرأ الذمة بتقليدهم من أهل العلم يجتهد ويقر لهم ما يرجح.

المقدم: هذا في الدول غير الإسلامية.

يقول: أما الدول الإسلامية فإنّ الواجب عليها اعتماد ما قاله أهل العلم، وإلزام الناس به من صومٍ أو فطرٍ عملًا بالأحاديث المذكورة، وأداءً للواجب، ومنعًا للرعية مما حرم الله عليها، ومعلومٌ أنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في الدين، والثبات عليه، والحكم به، والتحاكم إليه، والحذر مما يخالفه، إنه جوادٌ كريمٌ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وآله وصحبه. هذا كلام الشيخ – رحمه الله–.

فكأنّ الهيئة وما علق الشيخ –رحمه الله– يرون أنّ في المسألة سعةً. من رأى الهلال، إذا رأيتموه فصوموا.

المقدم: فيه سؤالٌ يقول: إذا كان هناك بلدٌ يا شيخ، وكان هذا البلد المعمول به هو الحساب وليست الرؤية الشرعية؛ فهل من أراد أن يحتاط يصوم على أقرب بلدٍ مجاورةٍ لهم تعتمد الرؤية الشرعية؟

بلا شك، إذا كان المقدمات ووسائل الإثبات غير شرعية فلا بد من اللجوء إلى الوسائل الشرعية، إما أن يتراءاه تلك البلاد بطريقتهم الشرعية بالرؤية، إذا لم يتمكنوا من رؤيته يقلدون أقرب البلدان إليهم ممن كانت وسائلهم في الإثبات شرعية.

المقدم: يقصد الأخ: ما يثار الآن في مسألة المطالع إذا اشتركت دولتان في جزءٍ من الليل فإنّ مطلعهم يعتبر واحدًا؟ إذا رؤي في الدولة الشرقية عن الغربية صامت الدولتان؟

لو نظرنا في حديث ابن عباس مع تقرير اختلاف المطالع بين المدينة والشام مع أنها تشترك في غالب الليل، واختلفت المطالع، فهذا الكلام ما له أثرٌ.

السائل: هذه القضية بالإضافة للقضية الأولى التي هي المكان الأول: مقدماته غير شرعية، طريقة الرؤية والاستدلال على دخول الشهر غير شرعية، بالفلك، والمكان الثاني مكانٌ يأخذ بشكلٍ شرعي فبالتالي هنا.....

ما فيه شك أنّ الذي يقلِّد من يعمل بالشرع، أما الذي لا يعمل بالمقدمات الشرعية هذا الذي لا عبرة به، ولا يقلد البتة، ولو صام أهل البلد كلهم على غير مقتضى الشرع لا اعتبار به.

فيمن رأى الهلال مثلًا وحده وردت شهادته، هذه المسألة يبحثها أهل العلم.

المقدم: هل يصوم أو لا يصوم؟

لأنّ الصوم علق بالرؤية وقد رآه؛ فما الذي يخرجه من هذا الحديث؟ هل يصوم أو لا يصوم؟ هل يصوم عملًا بهذا الحديث أو لا يصوم باعتبار أنه يصبح شاذًّا من بين الأمة؟

على كل حالٍ من رأى الهلال وحده ورُدت شهادته يختلف أهل العلم في حكمه: هل يصوم وحده أو يفطر وحده أيضًا؟ يعني إذا رأى هلال شوال، المسألة خلافية:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده، ويفطر وحده، وقيل: لا، بل عليه أن يصوم مع الناس، ويفطر معهم، يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس؛ لحديث «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، هذا الحديث مخرجٌ عند الترمذي من حديث أبي هريرة وحسَّنه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى– وجمع من أهل العلم.

يقول الشيخ ابن باز: وهذا القول أظهر في الدليل، واستدل بحديث الترمذي «الصوم يوم تصومون»، والمسلمون لم يصوموا؛ فتصبح شهادته لاغيةً في حقه وحق غيره فلا يصوم، وهذا هو الأرجح. هذا كلام الشيخ، والله ولي التوفيق.

يعني الرؤية هذه هل هي رؤيةٌ حقيقية أو حكمية؟ بمعنى أنه رآها ببصره.

المقدم: حقيقية.

لأنه إذ رُدت شهادته إذًا لم يره حكمًا وإن رآه حقيقةً، يعني ننظّر بمسألةٍ أخرى: من رأى الزاني -نسأل الله السلامة والعافية- وهو يمارس الزنا بشكله الكامل...

المقدم: ثبتت الرؤية، لكن لم يصدر الحكم.

لكن هذه رؤيةٌ حقيقية أم حكمية؟ هذه رؤيةٌ وإن كانت رؤيةٌ حقيقية، لكنها ليست بالرؤية الشرعية؛ لا يثبت بها حكمٌ؛ ولذلك يُسمى قاذفًا ويُحد، وإن كان قد رأى رؤية لم مراء فيها إذا لم يكتمل النصاب الأربعة، الآن لما نظّرنا هذه المسألة بتلك ظهرت أم لم تظهر؟

المقدم: **بلى، ظهرت، هذا يصدق -إن أذنت لي فضيلة الدكتور- يعني يصدق بالذات في مسألة هلال شوال أكثر؛ لأنه يشترط فيه أن يوجد اثنان، إذا رآه شخصٌ فإنه يتقدم مباشرةً لإثبات رؤياه، أو ينتظر حتى يتأكد من وجود شخصٍ آخر، وكونه يتقدم إن جاء أحدٌ؟**

عليه أن يتقدم، ما له دعوة بالآخرين، أما شهادته تقبل أو لا تقبل هذه مسألة أخرى ليست له، هو عليه أن يؤدي ما عليه، هذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن باز -رحمه الله-، والظاهر من حديث الترمذي: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون».

المقدم: لكن كلامه كله على رد الشهادة؟

نعم؟

المقدم: كلام يعني أهل العلم هنا في مسألة تقرير شيخ الإسلام وابن باز -رحمه الله- على رد الشهادة، الحكم لو قبلت الشهادة ولم يُستوف الأصل فهل الحكم واحدٌ؟

الحكم واحد، هي رُدت حكمًا، يعني إذا شهد بأنه رأى هلال شوال وحده ولم تُقبل مردودٌ لا لخللٍ فيه، هو ثقةٌ، لكن لعدم اكتمال النصاب؛ فهو مردود الشهادة.

وعلى كل حالٍ مثل هذه الأمور التي هي أمورٌ جماعية هل نقول: إنّ هذا صام يوم الفطر وصيام يوم الفطر حرامٌ؟ ما ثبت العيد بالوسائل الشرعية، والأمة مطالبةٌ بالوسائل الشرعية كونها طابقت الواقع أو لم تطابق.

ولذلك يبحث أهل العلم مسألة: لو وقف الناس كلهم بعرفة اليوم الثامن غلطًا، أو في اليوم العاشر؟ نقول: حجهم باطلٌ؟ لا، ليس بباطلٍ؛ لأنّ عندهم وسائل شرعية، نظير ما يحكم به القاضي من الشهود، الذي تبرأ الذمة باعتبار شهادتهم، ولو كانوا في الواقع في واقع أمرهم قد غلطوا في شهادتهم.

ولذا النّبي –عليه الصلاة والسلام – المؤيد بالوحي مأمورٌ باتخاذ الوسائل الشرعية والنتائج ليست له؛ ولذلك قال –عليه الصلاة والسلام – في الحديث الصحيح: «إنما أنا بشرٌ أقضي على نحو ما أسمع، ومن قضيت له شيئًا بحق أخيه فإنما أقتطع له قطعةً من نارٍ فليأخذها أو ليذرها» وهذا المؤيد بالوحي فمن باب أولى غيره.

والقاضي تبرأ ذمته إذا سلك الوسائل الشرعية، ونحن تبرأ ذمتنا إذا عملنا بالمقدمات الشرعية في الرؤيا سواء في دخول الشهر أو في خروجه، ونحن –ولله الحمد– في هذه البلاد قد وكل الأمر إلى من تبرأ الذمة باعتبارهم؛ فإذا أثبتوا لنا أنّ الهلال دخل بشهادة من قبلوا شهادته وهم الآن نحسبهم من التحري، نعم يعني المجلس، من أهل التحري والتثبت تبرأ الذمة بتقليدهم.

لا يقال: المسألة اجتهاديةٌ ومطلوبٌ من كل شخصٍ، الذي يطلب الاجتهاد والكمال لا يقلد في دينه الرجال يذهب لينظر بنفسه، مطلوبٌ أن يذهب الإنسان أن يتحرى الهلال وينظر، لكن هل هذا طلب للأمة بكاملها؟

المقدم: أبدًا.

نعم، وما يُثار في مثل هذه القضايا حقيقةً يوجد إشكالات عند العامة، وفي الحقيقة لا أثر شرعي له، يعني وُكِل الأمر إلى من تبرأ الذمة بتقليده؛ فنحمد الله –جلَّ وعلا– على هذه النعمة، أن جعلنا نكتفي بمثل هذا، وإلا فالمسألة يكون فيها حرجٌ عظيمٌ على الأمة، لو أخذنا بالإيثارات والإشكالات وما أشبه ذلك.

على كل حالٍ الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في كتاب الصوم باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قال: أخبرني سالم أنّ ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إذا رأَيْتُموه فصوموا، وإذا رأَيْتُموه فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له»، وقال غيره: عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان، وتقدم ذكر المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه»، والمناسبة ظاهرةٌ.

والموضع الثالث أيضًا في كتاب الصيام في الباب المذكور في باب قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أيضًا المناسبة ظاهرةٌ، والحديث خرجه الإمام مسلم –رحمه الله تعالى– فهو متفقٌ عليه.

المقدم: جزاك الله خيرًا، وأحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل بكم إلى ختام هذه الحلقة في برنامجكم شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله تعالى مع باب آخر وأحاديث أخرى من كتاب الصوم.

حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم ضمن كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع الحلقة يسرنا أن نُرحِّب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بك فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: عن أبي هريرة– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولًا المختصر –رحمه الله– ترك حديثين:

أولهما: حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»، ومعه «ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

هنا في هذا الموضع جمعهما، فرقهما في كتاب ((الإيمان))، تقدم شرح الجملتين سواء كانتا حديثًا واحدًا أو حديثين، تقدم الشرح في كتاب ((الإيمان))، والمختصر لا يكرر مع أنّ الحاجة ماسة لذكر هذين الحديثين؛ للترغيب في قيام ليلة القدر، وللترغيب أيضًا في صيام رمضان، والتنصيص والتأكيد على أن يكون الصيام والقيام إيمانًا بالله –جلَّ وعلا– وتصديقًا به واحتسابًا للأجر منه وإخلاصًا للعمل.

والحديث الثاني مما تركه المختصر، وذكره الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال: كان النّبي –صلى الله عليه وسلم– أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلةٍ في رمضان حتى ينسلخ، يعرض النّبي –صلى الله عليه وسلم– القرآن، فإذا لقيه جبريل كان –عليه الصلاة والسلام– أجود بالخير من الريح المرسلة.

وهذا الحديث تقدم شرحه في بدء الوحي، وأيضًا ذكر مثل هذا الحديث أمر لا بد منه في هذا الباب؛ لتذكير الناس بالجود والبذل والفضل والإحسان على الآخرين، فهذه حقيقةً مما يؤخذ على المختصرات في الجملة، يعني المختصرات التي تحذف المكرر، وتحذف الأسانيد، يعني الهدف منها بالدرجة الأولى حفظ الكتاب، والحافظ يستحضر ما تقدم، والمفترض أنه يستحضر، لكن ماذا إذا غفل عما تقدم؟ أو راجع المختصر ولا يحفظ ما تقدم؟ يفوته خير كثير، وهذا يزداد تباعًا من بابٍ إلى آخر، فتجد الأبواب المتأخرة ليس فيها شيء يذكر في المختصرات، والصيد كله في جوف الكتب الأصلية التي تجمع كل ما يحتاج إليه في الباب، ولا يعتمدون على ذكر ما تقدم، وهذا يؤكد لنا أهمية العناية بالأصول، أهمية الكتب الأصلية والعناية بها.

وراوي الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة تقدم ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: **باب** «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ»، وفي الصوم هذه زيادة من نسخة الصاغاني يقول القسطلاني: وهي موجودة في فرع اليونينية.

المقدم: في الصوم أم في رمضان؟

«والعمل» به في الصوم هي موجودة في فرع اليونينية على أساس أنها في نسخةٍ من نسخ الصحيح، وهي نسخة الصاغاني.

يقول الزين بن المنير: حذف الجواب باب «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» جوابه في الحديث هو حذف من الترجمة، نعم، لماذا حذف؟ لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، صارت مجرد تكرار، يعني لو أنّ الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- قال: باب «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حاجة» إلى آخر الحديث طالت وصارت مجرد تكرار، ولو عُبر عنه بحكمٍ معينٍ، نعم لو قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» لأفطر مثلًا أو فقد ارتكب محرمًا.....

المقدم: لأصبح حكمًا.

نعم، أو عُبر عنه بحكمٍ معينٍ لوقع في عهدته، يعني هل قول الزور يفطر، أو جزء من البخاري قد يكون في عهدته لو أخبر بهذا.

المقدم: ولهذا بعض التراجم نحن نأخذ كما سبق ومر معنا كثيرًا أنّ رأي البخاري بناءً على هذه الترجمة يُفهم من ترجمته أنه يميل إلى كذا.

لا، هو إذا أطلق مثل هذا ما جزم بالحكم وتردد فيه، المرجح ما يؤيده البخاري -رحمه الله- من الاحتمالات بالآثار؛ لأنه يأتي بترجمةٍ يتردد فيها، لا يحكم فيها بحكمٍ، لكن يستروح مذهبه ويستشف من الآثار التي يذكرها في الترجمة.

يقول: فكان الإيجاز ما صنع، وقال العيني مطابقته للترجمة من حيث إنّ الترجمة نصف حديث الباب، يعني مطابقة نصف حديث الباب.

يقول: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي يترك.

المقدم: قبل أن ندخل إذا أذنتم في ألفاظ الحديث، في نسختنا في رمضان سألت عنها يا شيخ، باب «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» في رمضان هذه النسخة التي بين يدينا؟

هذه ما أُشير إليه، ولا في الروايات، إنما الذي في الصحيح «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» في الصوم، لعله سبق نظر، في الترجمة السابقة التي قبل: أجود ما يكون -عليه الصلاة والسلام- في رمضان.

على كل حالٍ مثل ما أشرنا مرارًا التراجم في المختصر لا وجود لها، وهي مما أضافه المحقق.

«مَنْ لَمْ يَدَعْ» أي يترك، ويدع مضارع الودع وهو الترك، والمصدر مستعملٌ كما في الحديث الصحيح «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات» أي تركهم، والمضارع مستعملٌ أيضًا في هذا الحديث «مَنْ لَمْ يَدَعْ»، والأمر مستعملٌ أيضًا في قوله: «دع ما يريبك»، وأما الماضي ودع فقد أُميت كما نص على ذلك الجوهري في صحاحه، ومثله

اسم الفاعل وادع، قال: وربما جاء في ضرورة الشعر، وفي اللسان: زعمت النحوية أنّ العرب أماتوا مصدر يدع ويذر، واستغنوا عنه بترك، يعني الودع والوذر استغنوا عنهما بالترك، والنّبي– عليه الصلاة والسلام– أفصح العرب، وقد رويت عنه هذه الكلمة التي هي المصدر «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات».

قال ابن الأثير: وإنما يُحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذٌ في الاستعمال صحيحٌ في القياس، وقد جاء في غير حديثٍ، حتى قرئ به قوله –جلَّ وعلا–: **{ مَا وَدعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ}** [سورة الضحى 3] بالتخفيف.

وأنشد ابن بري في سويد بن أبي كاهل:

سل أميري ما الذي غيره عن وصال اليوم حتى ودعه

يعني تركه.

وفي شرح القاموس للمرتضى الزبيدي يقول: قال شيخنا عند قول: وقد أميت ماضيه قلت: هي عبارة أئمة الصرف قاطبة وأكثر أهل اللغة، وينافيه ما يأتي من قوعه في الشعر ووقوع القراءة به، فإذا ثبت وروده ولو قليلًا فكيف يُدعى فيه الإماتة؟! يعني اللفظ الذي يمات ما يذكر ألبتة، لكن الذي يُذكر ولو قليلًا ما فيه شك أنّ مفردات اللغة متفاوتة، في القلة والكثر، ففيها الكثير وفيها الأكثر، وفيها القليل وفيها الأقل، وكل هذا مستعملٌ مادام موجودًا، لكن قد يصل بالقليل إلى حدٍّ بحيث يخفى على بعض أئمة اللغة، يخفى وروده؛ وحينئذٍ يزعم أنه مات.

قلت: وهذا بعينه نص الليث، فإنه قال: وزعمت النحوية بأنّ العرب أماتوا مصدر يدع ويذر، واستغنوا عنهما بترك، والنّبي –صلى الله عليه وسلم– أفصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة، قال ابن أثير: وإنما يُحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذٌ في الاستعمال صحيحٌ في القياس، وقد جاء في غير حديثٍ، حتى قرئ به قوله تعالى: **{مَا وَدعَكَ}**، يقول الزبيدي: وهذا غاية ما فتح السميع العليم فتبصر وكن من الشاكرين. يعني إن كان ما وقف على النقل السابق، يعني إن لم يقف على كلام ابن الأثير في تصديره الكلام السابق فالكلام مطابق، فيه شيءٌ من المطابقة، وكما يقول أهل العلم: قد يقع الحافر على الحافر.

المقدم: فيه تطابق.

نعم، فيه تطابق.

«قول الزور» هو الكذب، والميل عن الحق، والعمل بالباطل والتهمة، قال الراغب: قيل للكذب زور؛ لكونه مائلًا عن جهته.

«والعمل به» أي بمقتضاه، قال الحافظ ابن حجر: زاد المصنف في الأدب: والجهل.

ولابن ماجه: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والجهل وَالْعَمَلَ بِهِ» جعل الضمير في به يعود على الجهل، في الرواية التي معنا «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» فالعمل به الضمير يعود على؟

المقدم: الزور.

على قول الزور، لكن في رواية ابن ماجه «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والجهل وَالْعَمَلَ بِهِ» يعود على الجهل أقرب مذكور، هذا هو الأصل، لكن إذا أردنا أن نجعل الروايتين متفقتين لا يمنع من أن يعود على الأبعد كما يدل عليه

الرواية الأخرى، ولا مانع أن يعود على الاثنين فـ به يعود على الجهل، والأولى جعله يعود على قول الزور، والمعنى متقارب.

وللطبراني في ((الأوسط)) عن حديث أنس بلفظ: «من لم يدع الخنا والكذب ورجاله ثقات».

وفي ((عمدة القاريء)) «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» قال شيخنا، من شيخه؟ الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى-، هذا يُحتمل أن يُراد من لم يدع ذلك مطلقًا.

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في ((شرح الترمذي)): هذا يُحتمل أن يُراد من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيدٍ بصومٍ، يعني الذي يكذب في شعبان أو في شوال أو في صفر هذا «لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» أو في رمضان من باب أولى، يقول: هذا يُحتمل أن يُراد من لم يدع ذلك مطلقًا غير مقيدٍ بصومٍ، ويكون معناه أنّ «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ» الذي هو من أكبر الكبائر، وهو متلبسٌ به، فماذا يصنع بصومه؟! وذلك كما يقال: أفعال البر يفعلها البر والفاجر، ولا يجتنب النواهي إلا صدِّيقٌ؛ لأن ترك النواهي صعبٌ.

المقدم: يعني حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يرد إلا بهذا اللفظ؟ يعني ما ورد لفظ ذُكر فيه الصيام قبل «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» أو بعده، قولٌ آخر، أليس ثمة رواية: «الصوم جنةٌ فمَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ والجهل»؟

هذا به الجهل، الاحتمال الثاني، ويحتمل أن يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه في الصوم، وهو الظاهر، وقد صرح به في بعض طرق النسائي «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ والجهل في الصوم»، وقد بوب الترمذي على هذا الحديث بقوله: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، ثم ذكر الحديث، فهل قول الزور هو الغيبة؟

المقدم: الغيبة جزءٌ من الزور.

يقول: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، وأورد الحديث «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» يقول: قال شيخنا:- يقول العيني، والمراد بشيخه الحافظ العراقي في ((شرح الترمذي))، وهو من أنفس الشروح، وهو في الأصل تكملةٌ لشرح ابن سيد الناس- قال شيخنا: فيه إشكالٌ من حيث إنّ الحديث فيه قول الزور والعمل به، والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به، حد الغيبة على ما هو مشهور: ذكرك أخاك بما فيه مما يكرهه، وقول الزور هو الكذب والبهتان.

قال العيني: وبوّب عليه ابن ماجه: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وكأنهم -والله أعلم- فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات، يعني ما هو أعم من الزور، من الكذب، من الغيبة، من النميمة، يصان اللسان عن المحرمات، يقول: وكأنهم -والله أعلم- فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات كأن يقال: باب ما جاء في الغيبة والرفث.

والحديث فيه قول الزور، ومن جملتها الغيبة؛ ولهذا بوب ابن حبان في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أنّ الصيام إنما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط، ولذا تقدم الحديث السابق الصيام جنةٌ.

«الصيام جنةٌ لأحدكم من النار ما لم يخرقها» وفي روايةٍ: «ما لم يخرقها بالغيبة» وهذا تقدمت الإشارة إليه. «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، يقول ابن العربي في ((العارضة)): كان من قبلنا من الأمم صومهم الإمساك عن الكلام مع الطعام والشراب، فكانوا في حرجٍ، ثم أرخص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها وهو الليل، وحذف نصف صومها عن الفم.

المقدم: وهو الكلام.

نعم، الكلام، وهو الإمساك عن الكلام، ورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة في أعلى الدرجات، فوقعت في ارتكاب الزور واقتراف المحظور؛ فأنبأ الله –سبحانه– على لسان رسوله: أنه إن اقترف أحدٌ زورًا، وأتى من القول منكورًا أنّ الله –سبحانه وتعالى– في غنى عن الإمساك عن طعامه وشرابه إذا لم يمسك من لسانه، وليس لله حاجةٌ في شيءٍ، ولا يناله في السكوت أو الكلام نيلٌ ولكن يناله التقوى، والصيانة عن الزور والخنا؛ ليجزى له عليها الثواب، ويكرم بها في المآب، وهذا يقتضي بتشديده في تهديده أنه لا ثواب له على صيامه. معناه أنّ ثواب الصائم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور. كلام.

كأن ابن العربي يريد أن يقرر أنّ الصيام مع صحته مع وقوع ما يخدشه من زورٍ وغيبةٍ ونميمةٍ صحيحٌ، بمعنى أنه مجزيءٌ ومسقطٌ للطلب، لكن هو غير مقبول. بمعنى أنّ الأثر المرتب عليه من الأجر لا يناله هذا الصائم، كما قال: معناه أنّ ثواب الصائم لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، فإثم الزور يقضي على ثواب الصائم المرتب على صيامه وإن كان مجزئًا مسقطًا للطلب بحيث لا يؤمر بإعادته، وسيأتي قول من قال: بأنّ الغيبة والكذب تفطر الصائم.

المقدم: لكن هل يصح قولنا: إنّ من قبلنا كان صيامهم عن الكلام أيضًا؟

هذا يحتاج إلى نقلٍ، وقال ابن المنير: هو كنايةٌ عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئًا فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، يعني قال لولده: افعل كذا، قال: والله أنا الآن مشغول بحاجة، قال: لا حاجة لي، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور، وقبول الصوم السالم منه، وقريبٌ من هذا قول الله تعالى: **{ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ}** [سورة الحج 37] ، فإنما هو لا يصيب رضاه الذي ينشأ منه القبول.

وفي شرح ابن بطال بعض الناس قد يكون اعتاد الغيبة مثلًا والكذب ولا يستطيع التخلي عنهما في الحال، يقول: مادام في الحديث أنّ الله –جلّ وعلا– ليس بحاجةٍ إلى صيامي لماذا أصوم؟ يعني الحل في أنه لا يصوم؟! يعني الحل في أنه لا يكذب ولا يغتاب، لكن الحل إذا لم يستطع ترك الغيبة والكذب ألا يصوم؟ لا.

في شرح ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله –عليه السلام–: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» يريد أن يذبحها، ولم يأمره بشخصه، ولكن على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به؛ ليتم أمر صيامه، يعني المقصود من الخبر ليس المقصود منه ترك الصيام، وإنما المقصود منه التحذير مما يخدش الصيام. في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولو الأَحْلامِ والنُّهَى» هل هذا فيه طردٌ للصبيان، أم فيه حثٌ للكبار أن يتقدموا؟

فيه حثٌّ للكبار أن يتقدموا، وإن فهم بعض العلماء أنّ الصبي لا يُمكّن من القرب من الإمام، فإن قيل: فما معنى «ليس لله حاجةٌ» والله –جلَّ وعلا– لا يحتاج إلى شيءٍ؟ قيل: معناه فليس لله حاجةٌ بصيامه؛ فوضع الحاجة موضع الإرادة، المقصود أنّ أقرب ما يكون من هذا الحديث قوله –جلَّ وعلا–: { لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ}.

المقدم: والذي قال: «ليس لله حاجةٌ» ليس لله إرادةٌ من هو يا شيخ؟

هذا يقول: قيل معناه هذا فيه شرح ابن بطال: فليس لله إرادةٌ في صيامه؛ فوضع الحاجة موضع الإرادة.

المقدم: الإرادة المقصود بها هنا؟ «ليس لله حاجةٌ» ليس لله إرادةٌ ؟

إرادةٌ في الصيام، إرادةٌ في هذا الصيام المخدوش بأنّ الله – جلَّ وعلا – لا يريده؛ لكي يفسر ما ثبت في هذا الحديث، نعم، بالنسبة الحاجة مع أنّ الحاجة هنا جاءت منفيةً، وهل يثبت لله –جلَّ وعلا– ما جاء على صيغة النفي؟!

المقدم: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ} [سورة فصلت 46] ولا يثبت؟

طيب، فيه الحديث السابق «فإنّ الله –جلَّ وعلا– لا يمل حتى تملوا» هذا نفي، نعم، منهم من أثبت ذلك لماذا؟ لأنه عُلق على أمرٍ لا بد من وجوده إذا فهو موجودٌ، وهذه طريقة من يثبت هذه الصفات على ما يليق بالله– جلَّ وعلا– من غير نظرٍ إلى مشابهة مخلوق.

وقال الحافظ: قوله: «ليس لله» وقع عند البيهقي في ((الشُعب)) فليس به بموحدةٍ وهاء ضميرٍ، فإن لم يكن تحريفًا فالضمير للصائم، فليس به بموحدةٍ وهاء الضمير وصورتها قريبةٌ من لله.

يقول: فإن لم تكن تحريفًا فالضمير للصائم، وفي ((عمدة القاريء)) يعني بالذي يصوم بهذا الوصف، يعني ليس بالشخص الذي يقوم بهذا الوصف، لكن كيف يتم معناه؟

المقدم: هل كان بعيدًا؟

فيه بعدٌ، يعني تصوره بعيدٌ.

واختلف العلماء في الغيبة والنميمة والكذب هذه الأمور تفطر الصائم، فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم.

روي عن الثوري أنّ الغيبة تفسد الصوم، ذكره الغزالي في ((الإحياء)) وقال: روى البشر بن الحارث عنه قال: وروى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» وهذا إذ ذكره الغزالي بهذا اللفظ.

والمعروف عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب» هكذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد.

وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إنّ الكذب يفطر الصائم.

وعن عبيدة السلماني قال: اتقوا المفطّرين الكذب والغيبة.

وعلى كل حالٍ هذا إن ثبت عن هؤلاء فالمراد به شدة التنفير من هذه الأشياء.

الإمام أحمد –رحمه الله– روى بإسناد فيه مجهول، ضعيف، من حديث عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا **أَنْ** تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأُرَاهُ قَالَ: «بِالْهَاجِرَةِ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا قَالَ: «ادْعُهُمَا» قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى : قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ». لكنه حديثٌ ضعيفٌ؛ لجهالة راويه عن عبيد. والغيبة والنميمة والزور مما حرم الله – عزَّ وجلَّ – في الصيام وغيره.

وأما قول بعضهم: إنها صغائرٌ تُكفر باجتناب الكبائر فأجاب عنه السبكي فيما نقله ابن حجر في ((فتح الباري))، والقسطلاني في ((إرشاد الساري)) بأنّ في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالةٌ قويةٌ لذلك؛ لأنّ الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما عُلم النهي عنه مطلقًا، والصوم مأمورٌ به مطلقًا، فلو كانت هذه الأمور حصلت فيه لم يتأثر بها، لم يكن لذكرها فيه مشروطةً به معنى نفهمه، فلما ذُكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين:

أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيره.

والثاني: الحث على سلامة الصوم عنها، وأنّ سلامتها منه صفة كمالٍ فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يُقبح ذلك لأجل الصوم. فمقتضى ذلك أنّ الصوم يكمل بالسلامة عنها، فإن لم يسلم عنها نقص.

ثم قال: ولا شك أنّ التكاليف قد ترد بأشياءٍ وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لماذا؟ لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر الإمساك عن المفطرات، ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث مبينةٌ عن الله مراده؛ فيكون اجتناب المفطرات واجبًا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات.

مسألة إبطال الصوم بهذه المحرمات أو بغيرها من المحرمات يعني النهي هل يقتضي الفساد أو لا يقتضي، قاعدةٌ كبرى عند أهل العلم، لعلها تكون في أول الدرس القادم.

المقدم: أحسن الله إليكم، خصوصًا أنّ الحديث عن هذه القضية يمس عددًا كبيرًا من الناس الذين فرطوا مع كل أسفٍ في العبادات إما بمشاهدة المحرمات، أو سماع محرم، أو كلام محرم.

ونعد الأخوة والأخوات باستكمال هذا الموضوع مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير بإذن الله في الحلقة القادمة وأنتم على خيرٍ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح من كتاب الصوم.

والذي نسعد فيه باستضافة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: فضيلة الشيخ في الحديث السابق في باب من لم يدع قول الزور والعمل به، كنا توقفنا عند مسألة من ارتكب الأعمال المحرمة في العبادة، هل يقتضي هذا بطلان هذه العبادة؟ يعني مسألة فساد العمل بارتكاب المنهي فيه، دعنا نبدأ به.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشرنا في الدرس الماضي إلى أنّ جماهير أهل العلم على أنّ الغيبة والكذب وما ذُكر معهما لا تفطر وإن كانت محرمةً، وهي محرمةٌ في سائر الأوقات، وفي رمضان أشد مع الصيام، فهذه المسألة الجمهور على أنها لا تفطر. وذكرنا بعض أقوالٍ منسوبة لبعض السلف إنها تفطر، وهذه المسألة تقدمت.

لكن مأخذ مثل هذه المسألة: مسألة هل النهي يقتضي الفساد مطلقًا أو لا يقتضيه مطلقًا؟ أو المسألة تحتاج إلى تفصيلٍ؟ منهم من يرى أنّ النهي يقتضيه مطلقًا من غير تفصيل، وهذا مقتضى مذهب أهل الظاهر؛ لأنّ مقتضى الأمر والطلب ترتب الثواب، واقتران هذا العمل المطلوب بمعصيةٍ يقتضي الكف، فالجمع بينهما جمعٌ بين النقيضين، طلبٌ وكفٌ في آنٍ واحدٍ، لكن الجمهور لهم نظرٌ ثانٍ إلى هذه المسألة باعتبار اتحاد الجهة وانفكاك الجهة، فإذا اتحدت الجهة اتجه ما قالوا، وإذا انفكت الجهة انفصلنا عما ذكروا.

الشوكاني –رحمه الله تعالى– في ((إرشاد الفحول)) ذكر ما خلاصته الخلاف في المسألة يقول: ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلق الجهل بالفعل بأن طُلب الكف عنه فإن كان لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًّا كان النهي مقتضيًا للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسيًّا كالزنا وشرب الخمر، أو شرعيًّا كالصلاة والصوم.

يقول: فإن كان لعينه أي لذات الفعل أو لجزئه؛ لأنه إذا عاد النهي إلى جزء الشيء كأنه عاد إلى الكل، وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًّا بأن يعود إلى ذات المنهي عنه، كالسجود لصنم مثلًا، منهي عنه لذاته، وذلك لما اشتمل عليه من قبحٍ ذاتي، وكذلك ما ذُكر من الأمور الحسية كالزنا وشرب الخمر، وقل: مثال هذا كالصلاة والصوم إذا اشتملت على شيءٍ منهي عنه لذاته يعني لذات الفعل الذي هو الصلاة أو الصوم، أو لجزءٍ منه، والجزء المؤثر في العبادات الركن والشرط، هذا كلام الشوكاني.

وقيل: إنّ النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات، دون المعاملات؛ لأنّ العبادات مبنيةٌ على نية التقرب، العبادات مبنيةٌ على ماذا؟

المقدم: نية التقرب.

على نية التقرب، فكيف تتقرب بعملٍ مشتملٍ على محرمٍ؟! بينما المعاملات مبناها الحاجة، ولا يُتقرب بها إلى الله- جلَّ وعلا- إلا إذا نُوي بها الاستعانة بها على طاعة الله -جلَّ وعلا- حينئذٍ يؤجر، وإلا فالأصل فيها الإباحة.

يقول الشوكاني: استدل الجمهور على اقتضائه للفساد شرعًا بأنّ العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع وغيرها، يقول: هذا عقدٌ باطلٌ؛ لاشتماله على كذا، ومقتضى القول أنه لا يبطل في المعاملات: أنّه عقدٌ صحيحٌ وإن أثم العاقد، يعني مقتضى القول الثاني: أننا لا نبطل أي معاملة، وإنما يُرتكب إثم، والعقد صحيحٌ على كلامه.

المقدم: وهذا نسبه لأحدٍ؟

أين؟ يقول: قيل صيغة تمريض، وأيضًا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمةٌ يدل عليها النهي، النهي يدل على حكمةٍ مؤداها الامتناع عن الفعل، ومن ثبوته -يعني طلبه- حكمةٌ تدل عليها الصحة، واللازم باطلٌ لماذا؟ لأنّ الحكمتين حكمة إيجاد وحكمة عدم، وكلاهما مطلوبٌ، إذًا هذا الجمع بين النقيضين واللازم باطلٌ؛ لأنّ الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا فكان فعله كلا فعل. يعني إذا كان الأمر به الأمر بإيجاده أو الدليل على فعله مساويًا للدليل على تركه تساقطا، فكان فعله كلا فعل، وامتنع النهي؛ لخلوه عن الحكمة، وإن كانت حكمة النهي مرجوحة فأولى لفوات الزائد من مصلحة الصحة، وهي مصلحةٌ خالصةٌ وإن كانت راجحةً، امتنعت الصحة؛ لخلوه عن المصلحة أيضًا، بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي.

نجمل في هذا لأنه يعسر فهمه على كثير..... وتفصيله يحتاج إلى وقتٍ.

استدل القائلون: بأنه لا يقتضي الفساد إلا في العبادات دون المعاملات بأنّ العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورًا بها؛ لعموم أدلة مشروعية العبادات، فيجتمع النقيضان؛ لأنّ الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، وهو محالٌ؛ لأنه محال اجتماع النقيضين، وعدم اقتضائه للفساد في غير العبادات؛ فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماءٍ مغصوبٍ، والذبح بسكينٍ مغصوبةٍ، وطلاق البدعة، والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعةٍ لآثارها من زوال النجاسة، وحِل الذبيحة، وأحكام الطلاق والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطلٌ، والملزوم مثله. هذا من يفرق بين المعاملات والعبادات فيرى أنّ النهي يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات؛ فإنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماءٍ مغصوبٍ.

المقدم: يرفع النجاسة.

هو يرفع النجاسة، لكن لو اشترطنا لو قلنا: إنّ النهي يقتضي الفساد.

المقدم: يرفع مع الإثم بهذه الحالة؟

ما يرفع لو صححنا أنّ النهي يقتضي الفساد في المعاملات قلنا: ما ترتفع النجاسة.

انظر الآن يقول: وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان يمثله، غسل النجاسة بماءٍ مغصوبٍ، الآن النجاسة ترتفع بنيةٍ أم بدون نيةٍ؟ ما تحتاج إلى نيةٍ، لا تحتاج إلى نيةٍ، يعني لو ثوبٌ متنجسٌ ونزل عليه المطر من غير علمك ارتفعت النجاسة؛ لأنّ الحكم متعلقٌ بوجودها؛ فإذا ارتفعت ارتفع الحكم، وبهذا ننفصل مما أوردوه. النجاسة أمرٌ حكمي حسي معقول المعنى إذا زال زال الحكم بزوالها. فالجهة منفكةٌ هنا.

والذبح بسكينٍ مغصوبةٍ، هل من مسمى الذبح السكين؟ لا، الذبح قطع المريء والأوداج والحلقوم، ويتم هذا بأي وسيلةٍ ما لم تكن الوسيلة منهيًا عنها، ليس السن والظفر.

وطلاق البدعة، طلاق البدعة يقول: لو قلنا: بأنه يرد في المعاملات لقلنا: إنّ طلاق البدعة لا يقع، لو قلنا: إنّ النهي مقتضٍ للبطلان قلنا: إنّ طلاق البدعة لا يقع مع أنه قولٌ له وجهه عند أهل العلم؛ لأنه ليس عليه أمر النّبي –عليه الصلاة والسلام–، فإذا طلق الثلاث مجموعةً، أو طلق في الحيض لا يقع عند بعض العلماء، وإن كان الجمهور على وقوعه.

والبيع في وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعةٍ لآثارها من زوال النجاسة، وحِل الذبيحة، وأحكام الطلاق والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطلٌ، والملزوم مثله. هم الآن خلطوا بين كون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه، في هذه الأمثلة هل النهي عائدٌ على ذات المنهي عنه؟ أو إلى شرطه؟ جزئه الذي لا يتم إلا به؟ لا، عائدٌ لأمرٍ خارجٍ، فالماء المغصوب أمرٌ خارجٌ عن زوال النجاسة، السكين المغصوبة قدرٌ زائدٌ على حِل الذبح، المقصود أنّ مثل هذه، أيضًا وقوع البيع في وقت النداء للجمعة، ندائها الثاني قدرٌ خارجٌ عما يتطلبه العقد، على أنه قيل: إنّ البيع باطلٌ. يعني هذه المسائل لا تسلم لمن قال بها، وأجيب بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه، بل لأمرٍ خارجٍ، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليلٍ خارجٍ؛ فلا يلزم النقض بها، يعني الوطء في زمن الحيض هل تترتب عليه آثاره؟ لو وطئت امرأة، أو وطأ رجلٌ في زمن الحيض يكون محصنًا أم غير محصنٍ؟ تزوج امرأة ووطأها في الحيض؟

المقدم: هنا مسألة خلاف هل يترتب عليها الآثار أم لا؟

نعم، النكاح صحيحٌ، ومقتضى التعريف في المحصن أنه من وطيء في نكاحٍ صحيحٍ، وهذا ثبت بعقدٍ أنه وطأ بنكاحٍ صحيحٍ، وهذا الوطء منهي عنه، هذا قدرٌ خارجٌ، وأيضًا هي محصنةٌ باعتبار أنها وطئت بنكاحٍ صحيحٍ.

وذهب جماعةٌ من الشافعية والحنفية إلى أنه لا يقتضي الفساد مطلقًا لا في العبادات ولا في المعاملات، وهذا يقابل قول الظاهرية، ولم يذكر له دليلٌ مقنعٌ، لم يذكر لهذا القول دليلٌ مقنعٌ، الذين يقولون: إنه يقتضي الفساد في عباداتٍ دون المعاملات من أقوى ما يُورد عليهم، الأمر برد عقد الربا لولا أنه باطلٌ لا، ما أُمر برده، نفس العقد باطلٌ.

روى الإمام مسلم من حديث أبي سعيد فقال: أوتي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بِتَمْرٍ، فَقَال: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ النّبي– صلى الله عليه وسلم–: «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» في صحيح مسلم. ما قال: رجع القدر الزائد

قال: «فَرُدُّوهُ»، فالعقد باطلٌ، فدل على بطلان عقد الربا مع التحريم؛ لأنّ النهي عائدٌ إلى ذات العقد، عقدٌ ربوي منهي عنه لذاته.

أما إذا عاد إلى أمرٍ خارجٍ كالبيع في المسجد أو بعد النداء الثاني يوم الجمعة فالخلاف معروفٌ، والنهي عند الظاهرية كما تقدمت الإشارة يقتضي البطلان مطلقًا؛ لأنه يستلزم اجتماع النقيضين: الأجر والوزر؛ فيكون الفعل مأمورًا به منهيًا عنه في آنٍ واحدٍ، ولا مانع من ذلك عند انفكاك الجهة عند الجمهور.

وتحرير المسألة يعني باختصار أنّ النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه، باعتبار أنّ الركن جزءٌ منه ذات، لكن الشرط منفكٌ، فلا بد من التنصيص عليه، يعني ما نص على الركن باعتبار أنه داخلٌ الماهية فهو منها.

المقدم: أما الشرط فمنفك.

منفكٌ، فلذلك يحتاج إلى تنصيصٍ، إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه فإنه يبطل، وإن عاد إلى أمرٍ خارجٍ فلا، مثال ذلك صوم يوم العيد منهي عنه لذاته، فهو باطلٌ، الصلاة بسترةٍ حرير، ستر عورته المصلي بسترةٍ حرير.

المقدم: منهي عنه وإنما ليس لذاته.

وإنما لشرطه، الصلاة بسترة حرير باطلةٌ؛ لأنّ السترة شرطٌ، والنهي عاد إلى الشرط، الصلاة بعمامةٍ حرير أو خاتمٍ ذهب.

المقدم: ليس لذاته ولا لشرطه.

نعم، لأمرٍ خارجٍ، الصلاة بعمامةٍ حرير أو خاتمٍ ذهب صحيحةٌ؛ لأنّ النهي عائدٌ إلى أمرٍ خارج، وكذلك الغيبة والكذب بالنسبة للصائم يعود النهي لأمرٍ خارجٍ؛ فالصيام صحيحٌ مع الإثم الشديد؛ لعظم حرمة الزمان والظرف؛ لأنّ الصيام وقته وقت عبادة؛ لأنه وقت استحضار للمعصية؛ لأنّ الصائم وقد أورثه صيامه المفترض أنّ صيامه أورثه التقوى لله –جلّ وعلا–؛ لأنه يستحضر هذه التقوى، وأيضًا الصوم باعتباره يولد ملكة أو منزلة المراقبة لله –جلّ وعلا– أنّ هذا الصائم مستحضرٌ لهذا الذنب، وكلما استحضره مع عدم الغفلة عنه صار ذنبه أعظم.

في قواعد ابن رجب في القاعدة التاسعة يقول الإمام الحافظ ابن رجب في قواعده: في العبادات الواقعة على وجه المحرم إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجهٍ يختص بها لم يصح، يقول: في العبادات الواقعة على وجه المحرم إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجهٍ يختص بها لم يصح، وإن كان إلى شرطها فإن كان على وجهٍ يختص بها فكذلك، وإن كان لا يختص بها ففي الصحة روايتان، أشهرهما عدمها، وإن عاد إلى ما ليس بشرطٍ فيها ففي الصحة وجهان، واختار منهج أبي بكر عبد العزيز الخلال، معروفٌ عندهم، واختار أبو بكر عدم الصحة، وخالفه الأكثرون.

فللأول أمثلةٌ كثيرةٌ منها صوم يوم العيد، فلا يصح بحالٍ على المذهب لماذا؟ لأنه عاد إلى ذات العبادة، ومنها الصلاة في أوقات النهي عاد إلى الشرط الذي هو الوقت، هذا من النوع الأول.

المقدم: الصلاة لغير القبلة عاد إلى الشرط؟

ما تحقق الشرط أصلًا، لا، أنا أريد شرطًا يتحقق، لكنه منهي عنه، الآن الأول يقول: إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجهٍ يختص بها لم يصح، وإن كان عائدًا إلى شرطها فإن كان على وجهٍ يختص بها فكذلك أيضًا.

وللثاني أمثلةٌ منها الصلاة بالنجاسة وبغير سترةٍ وأشباه ذلك. وللثالث أمثلةٌ منها الوضوء بالماء المغصوب، ومنها الصلاة في الثوب المغصوب والحرير. وفي الصحة روايتان، يعني لا يسلم مسألة في المذهب إلا ما قال من أكثر من روايةٍ، لكن الضابط الذي ذكرناه سابقًا إن كان لأنه يعود إلى أمرٍ مؤثرٍ في الصلاة، إذا عاد إلى شيءٍ مؤثرٍ في الصلاة يؤثر بطلانها فإنه يؤثر على حكمها، أما إذا عاد إلى شيءٍ لا أثر له في بطلانها، فإنه لا يؤثر في حكمها، كالخارج عنها.

يقول: وللثالث أمثلةٌ منها الوضوء بالماء المغصوب، منها الصلاة في الثوب المغصوب والحرير، وفي الصحة روايتان، ومنها الصلاة في البقعة المغصوبة، وفيها الخلاف، وللبطلان مأخذان:

أحدهما: أنّ البقعة شرطٌ للصلاة، البقعة شرطٌ للصلاة؛ ولهذا يقول: لا تصح الصلاة في الأرجوحة، ولا تصح على بساطٍ في الهواء، مقتضى هذا أن لا تصح أيضًا في الطائرة، لكن الصلاة في الطائرة وفي السفينة مصححةٌ عند أهل العلم.

والثاني: أنّ حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هو نفس المحرم، فالتحريم عائدٌ إلى نفس الصلاة، يعني تصرف الغاصب في هذه الأرض بالركوع والسجود هو المنهي عنه، فعاد إلى ذات الصلاة لا إلى شرطها، وإن كان غير مختصٍ بها فهو كإخراج الزكاة والهدي من المال المغصوب، يعني شخصٌ سرق مالاً أو اغتصب مالاً وضحى منه، أخرج زكاته من هذا المال، أهدى منه، حج منه، تصدق منه «إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلاَّ طيِّبًا».

وللرابع أمثلةٌ منها الوضوء من الإناء المحرم، الوضوء من الإناء المحرم يريد أن يمثل به المؤلف– رحمه الله– ابن رجب للأمر الخارج عن ذات العبادة وشرطها، الإناء المحرم وهو أيضًا يستعمل فيها وفي غيرها، فرؤي أنه لا أثر له وإن كان محرمًا، يعني إن كان مغصوبًا أو ذهبًا أو فضةً فالوضوء صحيحٌ، مع الإثم، مع أنّ المسألة فيها خلافٌ أيضًا، ومنها صلاة من عليه عمامةٌ حرير أو غصبٌ، أو في يده خاتمٌ ذهب؛ لأنّ هذا أمرٌ يعود إلى خارجٍ عن ذات العبادة ولا إلى شرطها، يعني إلحاق الشرط بالذات باعتبار أنه مؤثرٌ أو لا، التنصيص عليه دون الركن؛ لأنه منفصلٌ، والركن جزءٌ من الماهية، التنصيص عليه باعتبار أنه مؤثرٌ ومبطلٌ للعبادة؛ لأنّ الشرط يلزم من عدمه العدم، وإذا كان منهيًا عنه، ولو وُجد حقيقةً فإنه معدومٌ حكمًا.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في موضعين:

الأول: هنا في كتاب ((الصوم)) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من لم يدع» وذكره وسبغ ذكر المناسبة؛ لأنّ الترجمة نصف الحديث.

والثاني في كتاب ((الأدب)) في قول الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [سورة الحج 30] الآن مطابقة الترجمة {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} للأدب؛ لأنّ الأدب متعلقٌ بالكلام كتعلقه بالأفعال والتصرفات، يعني متعلقٌ بالأعمال عمومًا: أعمال اللسان، متعلقٌ بأعمال البدن كلها تدخل في الأدب، فهذه قول الزور مما يخل بالأدب،

يقول الإمام البخاري -رحمه الله-: حدثني أحمد بن مصقال عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله حاجةٌ» من لم يدع قول الزور مطابقٌ لقوله -جلَّ وعلا-: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.

المقدم: أحسن الله إليك، فيه مسألتين أشرتم إليهما في ثنايا الحديث قبل قليلٍ فيما يتعلق مثلاً برأي شيخ الإسلام في قضية بطلان أو عدم إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، أو الطلاق على أساس اعتباره بدعيًّا هل هذا الاعتبار؛ لأنه أصلًا فاسدٌ فكل فاسدٍ لا يقع؛ لأننا نجد في المقابل مثل شيخ الإسلام مثلًا لا تندرج هذه القاعدة عنده؟ فلو خطب شخصٌ معتدةً بوفاة وصرح بخطبتها أثناء العدة ثم نكحها بعد انتهاء العدة لم يبطل نكاحها؟

الخطبة قدرٌ زائدٌ على العقد، معولٌ على العقد.

المقدم: لكن النهي صريحٌ يا شيخ.

النهي لو كان العقد في وقت العدة، فهذا قدرٌ زائدٌ، أمرٌ خارجٌ، لكن وقوع المنهي عنه، على غير مراد الله- جلَّ وعلا- وعلى غير أمره وأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- مردودٌ، نعم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والطلاق في وقت الحيض أو ثلاثًا ليس عليه أمر النّبي -عليه الصلاة والسلام- والمسألة خلافيةٌ، والجمهور على أنه يقع، والمعول على هذه المسألة على حديث ابن عمر، والجمهور يستدل بأنها حُسبت عليه، وأُمر بمراجعتها يدل على وقوعها، وشيخ الإسلام أيضًا له أدلته، وبسطها في مكانها إن شاء الله -تعالى-.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات نلقاكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة لنقرأ على فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير الحديث التالي بإذن الله في باب آخر من كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وأنتم على خيرٍ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في كتاب الصوم من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال –رحمه الله– عنه –رضي الله عنه–: الحديث المتقدم «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به»، وقال في آخره: «للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»،

في البداية إن أذنتم لنا فضيلة الدكتور فيما يتعلق بقول المصنف وغيره: الحديث المتقدم، وأحيانًا في نهاية كل حديثٍ يقولون: الحديث، سواء كان بالرفع أو بالنصب، ما الفرق بين هذا وذاك يا شيخ؟

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فما سألت عنه من قولهم: الحديث.. يندر أن توجد في أول الكلام كما فعل المصنف مختصرًا هنا يندر جدًّا وكأنه يقول: راجع الحديث المتقدم كأنه يقصد هذا؛ لأنه تتمة، لأنّ هذا تتمة للحديث السابق.

المقدم: ولماذا جاء بالرفع هنا؟

على تقدير، تقدير سهل يعني، مثلما يكون في آخره في آخر الحديث، كما إذا قيل: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث يرجحون النصب، يعني أكمل الحديث، أو اقرأ الحديث، وأما الرفع فعلى تقدير.....

المقدم: هذا هو الحديث؟

لا، الحديث مكملٌ، أو على أي تقدير يقتضيه المقام بأن يكون هذا مبتدأً يُقدر له خبرٌ، أو الحديث مقروءٌ، الحديث مكملٌ أو مقروءٌ، لكن هم يتجهون إلى النصب أكثر، مثل الذي عندنا، فالنصب أوجه.

وراوي الحديث أبو هريرة الصحابي الجليل حافظ الصحابة بل حافظ الأمة، تقدم ذكره مرارًا –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب هل يقول: إني صائم إذا شُتم؟ والمناسبة ظاهرةٌ من قوله –عليه الصلاة والسلام–: «فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم».

المقدم: هذا موجودٌ في المختصر يا شيخ؟

لا، لا يوجد في المختصر، هذا مما أحال المختصر إلى الأصل؛ لأنه تقدم في الحديث الأول، الحديث السابق: «فإن سابه أحدٌ أو شاتمه». وهو موجود في الأصل في هذا الموضع كاملًا، إنما اقتصر منه المختصر على ما يحتاج إليه من القدر الزائد؛ لأنه لا يكرر، وأما الإمام البخاري فساقه بتمامه، فالمناسبة ظاهرة من قوله– عليه الصلاة والسلام–: «فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم». وحذف المختصر أكثر الحديث؛ لأنه تقدم في أول كتاب الصوم، واقتصر منه على ما لم يذكره هناك.

تقدم الكلام أيضًا على قوله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به» في الحديث السابق، الحديث الأول؛ لأنّ هذا أول حديث في كتاب ((الصيام)).

وقوله في آخره: «للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح»، يقول الراغب الأصفهاني في ((المفردات في غريب القرآن)): الفرح انشراح الصدر بلذةٍ عاجلةٍ.

المقدم: في ((المفردات في غريب القرآن)) أوردها؟

نعم، في ((المفردات في غريب القرآن)) نعم، الكلمة جاءت الفرح في القرآن في أكثر من موضعٍ، في مواضع، الفرح انشراح الصدر بلذةٍ عاجلةٍ، وأكثر ما يكون ذلك في اللذات البدنية؛ فلهذا قال:

{ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} [سورة الحديد 23]،

{ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [سورة الرعد 26]،

{ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ} [سورة غافر 75]،

{ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا} [سورةالأنعام 44]،

{ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ} [سورة غافر 83]،

{ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ} [سورة القصص 76].

نعم، هذا الغالب، أن يكون في اللذات البدنية، ولم يُرخص في الفرح إلا في قوله -جلَّ وعلا-:

{ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا } [سورة يونس 58]،

{ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ} [سورة الروم 4].

والمِفراح الكثير الفرح، كما تقول: مفضال أي كثير الفضل، معطاء كثير العطاء، مِفراح كثير الفرح، يقول الشاعر: ولست بمِفراحٍ إذا الخير مسني ولا جازعٍ من صرفه المتقلب.

«للصائم فرحتان» خبرٌ مقدمٌ ومبتدأٌ مؤخرٌ، «للصائم فرحتان»: «للصائم» جار ومجرور متعلقٌ بمحذوفٍ خبرٌ مقدمٌ، و«فرحتان» المبتدأ المؤخر.

قوله: «إذا أفطر فرح» زاد مسلم بفطره «فرح بفطره».

وقوله: «يفرحهما» أصله يفرح بهما؛ لأنّ فرح لازم أم متعدٍ؟ لازم.

المقدم: يفرح بالشيء.

نعم، فحذف الجار ووصل الضمير كقوله: صام رمضان أي فيه؛ لأنّ هل رمضان يصام أو يصام فيه؟

المقدم: يصام فيه.

نعم، قاله الحافظ، وسبب هذا الفرح، كما قال القرطبي: يفرح بزوال جوعه وعطشه؛ حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم، يعني الذي تبادر إلى الفهم من هذا الحديث براوية مسلم: «إذا أفطر فرح بفطره» يعني تجد عموم المسلمين لا سيما في الأيام الحارة، مع طول النهار يترقب وقت الفطر بلهفٍ، فهو يفرح إذا أفطر.

المقدم: يعني معنى ذلك «إذا أفطر فرح بفطره» المراد فطر المغرب ليس كما يقول بعضهم: فطر العيد؟

هذه مسألةٌ ثانيةٌ، قولٌ آخر، لكن الآن المتبادر للذهن، يفرح بزوال الجوع والعطش.

المقدم: وليس بانتهاء العبادة.

بزوال الجوع والعطش؛ حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي؛ لأنّ النفس تحتاج إلى الطعام، تشتاق إليه، لكن هل في مضمون هذا الفرح استثقالٌ للعبادة، بمعنى أنه يترقب انتهاء وقتها؟

المقدم: الخلاص منها؟ هذا موضع سؤال في الحقيقة.

نعم، ولا شك أنه يخطر على بال كثيرٍ من الناس، بل قد يقع، أقول: هذا قد يكون مطلبًا عند كثيرٍ من المسلمين يستثقل العبادة، ومسألة استثقال العبادة كون الإنسان يأتي إلى العبادة وهي عليه شاقةٌ ويؤديها بتمامها بشروطها وأركانها وواجباتها على مراد الله –جلَّ وعلا–، ويجاهد نفسه لأداء هذه العبادة، أهل العلم يقررون: إذا أداها مخلصًا لله –جلَّ وعلا– على هذه الكيفية، وإن كانت ثقيلة على النفس؛ لأنّ الجنة حُفت بالمكاره؛ فيجتمع عنده أداء العبادة كما أمر الله –جلَّ وعلا– جميع ما تطلبه مع مجاهدة النفس، بعض أهل العلم يقرر: أنّ له أجرين، كمن يقرأ القرآن وهو عليه شاقٌ، له أجر المشقة وأجر القراءة، لكن ماذا عن الذي يأتي إلى العبادة وهو منشرح الصدر، الذي ما يحس بثقلٍ؟ أيهما أفضل؟

المقدم: لا شك أنّ هذا أولى، الذي يأتي وهو منشرح الصدر.

يعني الذي يأتي إلى العبادة، ويترقب قدوم هذه العبادة، نظير ما جاء عنه –عليه الصلاة والسلام–: «أرحنا بها».

المقدم: لكن فيه التناقض بين هذا وذاك، ممكن يأتي مترقب للعبادة ويفرح بانتهائها، فيه تناقضٌ يا شيخ؟ ما يظهر فيه تناقضٌ خصوصًا أنّ الإنسان يفرح بانتهاء الطاعات؛ لأنّ الله يسرها له.

هذا يرد فيما ننقله، لكن المسألة المقررة الآن فيمن يأتي إلى العبادة وهي ثقيلةٌ عليه، ومع ذلك يقهر نفسه ويرغمها على أداء العبادة على الوجه المطلوب.

المقدم: هذا له أجران.

دعنا من الشخص الذي يجاهد نفسه ثم يأتي بالعبادة وهي عليه في غاية الثقل، جاء في وصف المنافقين أنّ الصلاة عليهم ثقيلةٌ **{ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ}** [سورة النساء 142] ، ومع الأسف أنه يوجد هذا الوصف عند كثير من المسلمين، لكن الفرق بين كسل المسلم وبين كسل المنافق.....

المقدم: أنّ المسلم يجاهد نفسه من أجل كسب الأجر؟

لا، المسلم لا يخطر في باله أنه يترك العبادة، المصلي المسلم مصلٍ وإن وجد المشقة، لكن المنافق **{ يُرَاءُونَ النَّاسَ}** [النساء 142] إذا ما كان عنده أحدٌ ما صلى، ويلتبس هذا؛ لأنّ بعض الناس يشق عليه أنه يقوم إلى العبادة، وهي عليه ثقيلةٌ شاقةٌ، مع ما جاء عنه –عليه الصلاة والسلام –: «أنّ الجنة حُفت بالمكاره»،

لا شك هذا خلاف ما تهواه النفس، لكنه مع المجاهدة تصير عادةً وديدنًا، ويفرح بها، ويأتي إلى مرحلة التلذذ، ويكن حينئذٍ أفضل من الذي يجاهد؛ لأنه ما وصل إلى مرحلة التلذذ إلا بعد أن جاوز مرحلة المجاهدة؛ ولذا

يؤثَر عن السلف أنهم جاهدوا لقيام الليل وصيام الهواجر، ثم بعد ذلك تلذذوا، ووصفه –عليه الصلاة والسلام– أنه يرتاح بالصلاة «أرحنا بها يا بلال»، فرق بين من يرتاح بها وبين من يرتاح منها، فرقٌ كبيرٌ.

على كل حالٍ هذه المسألة قد لا يدركها الإنسان في أول الطريق، في طريقه إلى الله –جلَّ وعلا–، إنما يدركها فيما بعد، وهذا مُلاحظٌ في جميع العبادات.

صيام الهواجر من السلف عددٌ كبيرٌ من بكى عند وفائه لماذا يبكي؟ يبكي على قيام الليل وصيام الهواجر، فهذا هو سر المسألة أنّ الإنسان في حال المجاهدة يؤجر، ومثل من يشق عليه قراءة القرآن، لكن «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، ونظيره من يأتي إلى العبادة منشرح الصدر بها.

قيل: إنّ فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيفٌ من ربه، ومعونةٌ على مستقبل صومه، يعني تمام صومه. لا شك أنّ الإنسان إذا تم له ما يريد فرح بتمامه؛ حيث لم يحل بينه وبين تمامه شيءٌ من العوائق، وهذا واجبٌ شرعي، يحمد الله –جلَّ وعلا– أن وفقه إلى أن أتمه، ويفرح بهذا التوفيق. ومعونة على مستقبل صومه يفرح بهذا الفطر؛ ليستعين به على صوم الغد.

قال الحافظ: قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذُكر، ففرح كل أحدٍ بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، لا شك أنّ المقامات تختلف، فمنهم من يكون فرحه مباحًا وهو الطبيعي، يفرح، مباحٌ، ومنهم من يكون مستحبًّا، وهو من يكون سببه شيئًا مما ذُكر: من تمام صومه، وخاتمة عبادته، والاستعانة به على صيام الأيام القادمة.

قوله: «وإذا لقي ربه فرح بصومه» «إذا لقي ربه» هو الآن مسألة رؤية الباري –جلَّ وعلا– في الآخرة مسألةٌ قطعيةٌ عند أهل السّنة والجماعة، فالمؤمنون يرون ربهم «ومَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، بلا تُرْجُمَان» فمسألة الرؤية مسألةٌ مقررةٌ، ولا ينكرها إلا المبتدعة من المعتزلة والجهمية وغيرهم.

يقول الشراح: «إذا لقي ربه فرح بصومه» أي بجزائه، أي بجزاء صومه وثوابه، وقيل: هو السرور بقبول صيامه، يفرح بصومه، الآن العامل في أمور الدنيا هل هو يفرح بالعمل أو بأجرة العمل؟

المقدم: بأجرة العمل.

وهذا هو الجزاء المذكور هنا، أي بجزائه وثوابه، وقيل: هو السرور بقبول صيامه، إذا لقي ربه فرح بصومه المقبول، بينما لو كان صومه غير مقبول ما فرح، وترتّب الجزاء الوافد عليه قاله العيني، وقال ابن العربي: فرحه عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء، لماذا هذا الكلام؟ يعني الفقهاء يعاملون المكلف على ما يظهر منه، يعني لهم نظرةٌ إلى المكلف، عندهم اكتملت شروط وأركان وواجبات، انتهى، العبادة صحيحةٌ مجزئةٌ مسقطةٌ للطلب، عند الفقهاء لا يأمرون بالإعادة، لكن عند الفقراء الذين هم العُبّاد والمتصوفة والزُّهاد وأرباب القلوب على ما يقولون، ذكروا في ترجمة شخص أنه حج من بغداد ثلاث مرات ماشيًا، ثلاث مرات حج ماشيًا.

المقدم: يرفض االركوب.

يرفض الركوب؛ لأنّ المشي مقدمٌ على الركوب في الآية.

المقدم: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [سورة البقرة 239].

نعم، حج ثلاث مرات، لما رجع من الحجة الثالثة دخل البيت فإذا الأم نائمةٌ في فناء البيت استيقظت، قالت: يا فلان أعطني ماءً، بعد أن ارتاح في فراشه، وأخلد إلى الراحة قالت: يا فلان أعطني ماءً، تثاقل كأنه لم يسمعها، ثم مرةً ثانيةً يا فلان أعطني ماءً، تثاقل، كذلك لما قالت الثالثة قال: أحج ماشيًا ثلاث مرات، وتطلب الأم أمتارًا أحضر لها الماء لا يكلف شيئًا، ومع ذلك أتثاقل، لا شك أنّ العمل مدخولٌ، يقول: لا شك أنّ العمل مدخولٌ. فسأل الفقهاء قالوا: حجك صحيحٌ، وأسقط الطلب، حجة الإسلام وانتهت، ما تُطالب بها.

المقدم: هذا رأي الفقهاء، بقي رأي الفقراء.

نعم، فذهب إلى بعض الفقراء يعني العُبّاد قالوا: أعد حجك، تعيد حجة الإسلام، ما حججت بعد، مثل ما عندنا هناك يعاملونه على ما يظهر من عمله، وهؤلاء ينظرون إلى باطن العمل؛ ولذلك يفرقون بين علماء الظاهر وعلماء الباطن، والأصل ما فيه تفريق عالم الظاهر وعالم الباطن؛ لأنّ علم الظاهر من نصوص الكتاب والسّنة، ونصوص الكتاب والسّنة كما تعالج الأعمال الظاهرة تعالج القلوب، لكن الفجوة قد توجد عند البعض، لا أقول: الكل، أقول: قد توجد هذه الفجوة، كيف توجد؟ توجد عند من ينهمك في علمٍ من العلوم ويغفل عما عداها، أو يعالج بابًا من أبواب الدين، ويغفل عما عداه، من اشتغل بعلم الفروع، أو في علم الأصول، أو في علم الكلام أو في غيره، هذا لا شك أنه بحاجةٍ ماسةٍ إلى الأبواب الأخرى من أبواب الدين، التي تعالج القلوب، والعكس بالعكس، يعني كثيرٌ ممن يُعنى بأعمال القلوب قد يخفى عليهم كثيرٌ من الأحكام، فالعالم الرباني الحقيقي هو من يجمع بين هذا وهذا، ونصوص الكتاب والسّنة تعالج الظاهر والباطن، والتفريق لا دليل عليه.

هذا الحديث تقدم الكلام على كثيرٍ من مطالبه، نقول: تقدم الحديث على كثيرٍ من مطالبه، وأطرافه أيضًا تقدمت في الحديث الأول، قلنا: إنه خرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع.

المقدم: والخامس في كتاب الصوم.

أين؟

المقدم: الموضع الأول كتاب الصوم ثم في أربعة مواضع، لكن هنا هو نفسه.

هو نفس الحديث.

المقدم: يعني هنا أرجعه إلى الطرف السابق كتاب الصوم.

نعم، الموضع الثاني أين؟ في الصيام أيضًا.

المقدم: الأول والثاني في الصيام، والثالث في اللباس، والرابع في التوحيد، والخامس أيضًا في التوحيد.

مضى الحديث في هذا، كله بسطناه في الموضع الأول، نبدأ في الحديث الذي يليه.

المقدم: أحسن الله إليكم، موضوع سبقت الإشارة إليه في حلقةٍ ماضيةٍ خصوصًا عند شرح الحديث الأول فيما يتعلق بقوله –عليه الصلاة والسلام–: «فليقل: إني صائمٌ» هنا ربما يُسأل في مسألة القول: هل القول يُطلق دائمًا على قول اللسان؟ ممكن نقول: قول القلب؟ يعني يقول: إني صائمٌ بلسانه؟

هذا تقدم الكلام فيه، وأنه حُمل على الوجهين، منهم من يقول بقلبه دفعًا للرياء، ومنهم من يقول بلسانه؛ لأنّ حقيقة القول إنما تنصرف إلى اللسان، ومنهم من يقول: يقولها مرتين مرةً بقلبه؛ ليزجر نفسه، ومرةً بلسانه؛ ليزجر غيره، وهذا تقدمت الإشارة إليه.

وهنا في قواعد ابن اللحام القاعدة الثامنة....

المقدم: قواعد ابن اللحام؟

نعم، القواعد والفوائد الأصولية.

المقدم: كتابٌ مطبوعٌ يا شيخ؟

نعم، مطبوعٌ، وحُقق أيضًا رسائل، لكن عندنا طبعة حامد الفقي نقول: فيها أخطاءٌ مدرَكةٌ.

المقدم: القواعد اسمه يا شيخ؟

نعم، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، يعني هذا نظير كتب تخريج الفروع على الأصول، مثل التمهيد للأسنوي والزنجاني وغيره، هذه الكتب نافعةٌ جدًّا.

المقدم: لكن اهتمام طلبة العلم بهذا الكتاب كيف تقيمه يا شيخ؟ طالما أهمية الكتاب....

لا يهتم به إلا متخصصٌ، لكن عنده القاعدة الثامنة والثلاثون: الكلام ونحوه كالقول، والكلمة عندنا تطلق على الحروف المسموعة حقيقة، وتطلق على مدلول ذلك مجازًا، وصححه في المحصول والمنتخب، إلى آخر كلامه، لكن قال: إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة، عمومًا الكلام للمتكلمين فيه كلامٌ.

يقول: إذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة : اختلاف أصحابنا في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن أحد شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» في نسخةٍ من القواعد «سابه»، هل يقول ذلك بلسانه أو بقلبه؟ في المسألة ثلاثة أوجه لنا، لمن؟ للحنابلة معروفةٌ.

أحدها: يقوله مع نفسه، يعني يزجرها، ولا يطلع الناس للرياء، قاله صاحب الرعاية.

والثاني: يجهر به مطلقًا حكاه أبو العباس واختاره؛ لأنّ القول المطلق باللسان، ويؤيده ما قالوا: لو حلف إنسانٌ ألا يتكلم، أو لا يقرأ، أو لا يذكر فإنه لا يحنث إلا بما تكلم به بلسانه دون ما يجري على قلبه، كثيرٌ من الناس يسألون عن الطلاق في النفس لا سيما مع الوسوسة، هذا الشيء ما يخطر على البال، ولا يقال: الأيمان مبناها على العرف، والعرف يقتضي أنّ الكلام حقيقةٌ، إلى آخر كلامه.

ثم قال: والثالث، الوجه الثالث: إن كان في رمضان جهر به، وإن كان في غيره يقوله في نفسه، جهر به في رمضان لماذا؟ رمضان لا رياء فيه.

المقدم: الجميع صائم.

نعم، فالكل صائم، فإن كان في رمضان جهر به، وإن كان في غيره يقوله في نفسه، واختاره أبو البركات؛ لأنه لا رياء في رمضان بخلاف غيره. والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في الحلقة القادمة بإذن الله نأخذ حديث في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بإذن الله، وأنتم على خيرٍ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمنا الله وإياه- عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: كنا مع النّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي بن أم عبد، مناقبه كثيرةٌ، من جلة الصحابة وعلمائهم وفقهائهم، تقدم ذكره في ظلم دون ظلمٍ، يعني في تفسير آية {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} [سورة الأنعام 82] أي بشركٍ، تقدم.

المقدم: في الأصل قال البخاري: عن عبد الله بن مسعود؟ في الأصل يا شيخ؟

ما يلزم، يعني في الروايات الأخرى.

المقدم: في هذا الكتاب في أصل الكتاب؟

لا ما فيه؛ لأنه تقدم لنا في المقدمة أنّ المختصر يلتزم لفظ المؤلف.

المقدم: فإذًا المؤلف قال: عن عبد الله -رضي الله عنه-.

نعم، يأتي لكن في الطرق الأخرى في الروايات عند البخاري.....

المقدم: عن عبد الله بن مسعود.

نعم، وإن نازع بعضهم، ستأتي الإشارة إلى أنه هناك من نازع في عبد الله هل هو ابن مسعود أو ابن عمر؟ لا سيما وأنّ الكُنية مشتركةٌ في قول عثمان: يا أبا عبد الرحمن إلى آخره، منهم من قال: هذه كنية ابن عمر، وهي كنية أيضًا ابن مسعود، وسيأتي الكلام في أطراف الحديث إن شاء الله على هذا، ومن زعمهم.

الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، وجاءت العزوبة أيضًا، العُزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، كذا لأبي ذر. من أبو ذر؟

المقدم: الهروي.

نعم، أبو ذر الهروي راوي الحديث.

ولغيره: العزوبة بزيادة واو، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت، قاله الحافظ. والمناسبة ظاهرةٌ، حيث وجه النّبي -صلى الله عليه وسلام- من لا يستطيع مؤن النكاح إلى الصيام، وجه النّبي

–عليه الصلاة والسلام– من لا يستطيع مؤن النكاح إلى الصيام، والترجمة الصوم لمن خاف على نفسه العزبة أو العزوبة، فالنبي وجَّهه إلى الصيام.

قال العيني في شرح الترجمة.....

المقدم: العزبة يا شيخ تُطلق هكذا على المخافة؟ عندنا تُطلق العزبة والعزوبة على من لم يتزوج في الألفاظ العامية.

لأنه هو الذي يُخاف عليه غالبًا.

المقدم: كيف يكون يخاف على نفسه العُزبة أو العزوبة؟

هي الأصل هي الخوف، الأصل في العزبة والعزوبة هي الخوف من الوقوع في العنت.

المقدم: فأطلق الخوف عليها.

المراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة، المراد بالخوف لمن خاف على نفسه الخوف هذا ما ينشأ عن العُزوبة التي هي عدم الزواج.

المقدم: ينشأ عنها الوقوع في المحرم.

نعم، الذي هو العنت، وقال العيني في شرح الترجمة: أي هذا بابٌ في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاي، قال الجوهري: العزوبة والعزبة الاسم، يعني العزوب والعزوبة المصدر، والعزبة اسم المصدر.

قال العيني: قلت: من عزب يعزِب ويعزُب.

قال الكسائي: العزَب الذي لا أهل له، والعَزَبَة التي لا زوج لها.

وقال ابن الأثير: العزَب البعيد من النكاح، يعني إذا قال: هذا الأمر عزَب عن بالي يعني أنه ذهب بعيدًا عن تذكري، يعني العزَب البعيد من النكاح؛ لأنّ ارتباط العزوبة بالبعد في أصل المادة، ومعنى خاف على نفسه العزوبة بمعنى خاف من بُعد النكاح أن يقع في العنت وهو الزنا، ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البُعد، ومنهم يُقال: عزب عني فلان أي بعُد، ويقال تعزّب فلان زمانًا ثم تأهّل.

والحديث له سبب إيراد، يعني عندنا سبب إيراد وسبب ورود، سبب الورود الباعث على قول النّبي –عليه الصلاة والسلام –، سبب الإيراد.....

المقدم: سؤال الناس للصحابي، يعني أن يسألوا الصحابي عنه.

من أورد الحديث سواء كان الصحابي أو من دونه، مستدلًّا به على مسألةٍ من المسائل، هذا إيراد.

الحديث له سبب إيراد بيَّنه البخاري في كتاب ((النكاح)) قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيا –يعني عثمان وعبد الله–، فَقَالَ عُثْمَانُ لما خليا: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فلما رأى عبد الله أنّ ليس له حاجةٌ إلى هذا أشار إليّ يا علقمة تعال؛ لأنّ ما فيها سر، عرض ولا وجد قبول، ما صار فيه سرّ، فلما رأى عبد الله أنّ ليس له حاجةٌ إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة

فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت: ذلك لقد قال لنا النّبي –صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، والقصة فيها منقبةٌ للصحابيين الجليلين.

المقدم: ابن مسعود....

وعثمان، عثمان لما بحث لبنته اختار الرجل الصالح الذي تبرأ الذمة به، وهو من فقراء الصحابة، فابن مسعود زكاة زوجته زينب دفعتها لابن مسعود، فهو من فقراء الصحابة، لكن المعول في هذا على الدين والعلم والتقوى، فهذه منقبةٌ لعثمان –رضي الله تعالى عنه- ما نظر إلى أمر الدنيا، ومنقبةٌ لابن مسعود حيث رد الطلب؛ لأنه ليس له بها حاجة، لأنه تصور شخصًا في السبعينات وتُعرض عليه بكرٌ، ما قال فرصة هذه فرصة العمر؛ لأن بعض الناس يتزوج الصغيرة وهو كبيرٌ يظلمها، يعني تصور لو أنّ شخصًا في سن عبد الله بن مسعود يتزوج في ظروف عادية، أو في ظروف ابن مسعود يجد بنتًا كهذه.

المقدم: وتُعرض عليه.

وتُعرض عليه، فهي منقبةٌ للطرفين بلا شك، مثل هذه لو وجدها من في سن ابن مسعود وفي ظرف ابن مسعود وحاجة ابن مسعود لا شك أنه يعض عليها بالنواجذ، وكم من المآسي حصلت من أمثال الكبار إذا تزوجوا، إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإي الشواب، لكن قد يوجد نوادر عندهم يتمتعون بقوةٍ، ويحتفظون بشيءٍ من هذا الأمر، لا مانع من أن يتزوجوا، فكل إنسانٍ له ما يخصه.

ابن مسعود لما عرض عليه عثمان –رضي الله تعالى عنه وأرضاه- هذا العرض، ووجد أنه لا يشمله نداء النّبي- عليه الصلاة والسلام- «يا معشر الشباب» ما قال: يا معشر الشيوخ.

«يا معشر الشباب» أنا أريد أن أشرح الحديث باعتبار أنه لن يرد مرة أخرى، وإلا فموضع شرحه كتاب النكاح.

المقدم: لكن مناداته لعلقمة لماذا يا شيخ؟

لأنّ ما فيه سر خلاص، طالبه وواجه القبول، ما فيه إشكال، لكن لو وُجد القبول.....

المقدم: واتفقوا كانوا جعلوا الأمر سرًّا حتى تتمة الأمر.

نعم، حتى يتم الأمر، عادةً يعني الإنسان الذي الشيء بعيدٌ عن باله وليس من اهتماماته لا يمنع أن يطلع عليه الناس، لكن الأمور التي يهتم بها، ما يطلع عليها الناس، يخشى من انتشارها، وأحيانًا....

المقدم: العين.

مسألة عين، ومسألة أيضًا وجود أناسٍ يسعون في إبطال مثل هذا المسعى.

المقدم: الحسد.

نعم، لكن ابن مسعود لا نظر له فيها فماذا يخشى، ومثل ما ذكرت هي منقبةٌ للطرفين.

«يا معشر» المعشر جماعةٌ يشملهم وصفٌ ما، فالرجال معشر، والشباب معشر، والنساء معشر، والإماء معشر، المقصود أن يشملهم وصفٌ ما.

المقدم: والمسلمين والكفار.

« الشباب» جمع شاب، ويُجمع أيضًا على شببة، في حديث مالك بن حويرث «ونحن شببة» ، ويجمع أيضًا على شبان، وذكر الأزهري أنه لم يُجمع فاعل على فعّال غيره، وأصله الحركة والنشاط، أصله الحركة والنشاط، أصل المادة شبب، وهو اسمٌ لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين كذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في ((المفهم)): يقال له: حدث إلى ستة عشر، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ.

المقدم: من اثنتين وثلاثين إلى أربعين كاهل يا شيخ؟!

نعم، هذا على كلامه حتى من جاوز الأربعين قالوا شيخًا ثقيلة.

المقدم: صعبة.

نعم، لكن المسألة مسألة لغوية، فمردها إلى قوله، ولا ارتباط للشيخوخة ببياض الشعر؛ لأنه يختلف لاختلاف الأنسجة.

المقدم: لأنّ بعض الناس يظهر شيبه قبل الأربعين.

قبل الثلاثين، يبدأ قبل الثلاثين عند بعض الناس.

«من استطاع منكم» يعني الشباب، وخص الشباب لأنّ الداعي عندهم أقوى غالبًا، وإذا وُجد الداعي عند الشيوخ اتجه لهم الخطاب، يعني من احتاج النكاح من الكبار وعنده هذا الداعي يتجه إليه الخطاب، إذا وجد الباءة فليتزوج. والباءة بالهمز والمد وتاء التأنيث، وفيها لغةٌ أخرى بغير همزٍ ولا مدٍ، وقد يُهمز ويُمد بلا هاء، ويقال لها الباهة بدون همز. قال الخطابي: الباءة يريد بها النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي إليه.

قال المازري، المازري له كتاب إيش؟

المقدم: الألفاظ؟

أصل شروح مسلم كلها ((المُعلِم))، ((المُعلِم)) شرح مسلم الذي جاء القاضي عياض فأكمله ((إكمال المُعلِم)). والأبي ((إكمال إكمال المُعلِم)). والسنوسي ((مكمل إكمال المُعلِم)) إلى آخره.

قال المازري: اشتُق العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأنّ من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلًا، من شأنه أن يبوئها منزلًا.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أنّ المراد معناها اللغوي وهو الجماع؛ لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح. أصحهما أنّ المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. لماذا قدر هذا التقدير؟ لماذا احتاج النووي إلى هذا التقدير؟ هو رجح أنّ الباءة الجماع. قد يقول قائل: إذا كان لا يستطيع الباءة التي هي الجماع فلماذا يوصى بالصيام؟ كونه يوصى بالصيام لكسر الشهوة وهو لا يستطيع الجماع، كيف يوصى بالصيام؟! فاحتاج أن يقدر هذا التقدير، يقول: فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه. الجماع المرتبط بالمؤن ما هو بالجماع المجرد، فعليه بالصوم ليدفع شهوته، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالبًا.

والقول الثاني: أنّ المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، تقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة؛ فوجب تأويل الباءة على المؤن.

انفصل القائلون بالأول عن ذلك، لماذا انفصل؟

المقدم: القول الثاني يعني؟

لا، ما هو يلزمون بالكلام الأخير مادام الباءة الجماع ولا يستطيع الباءة لا يستطيع الجماع.....

المقدم: إذا كيف يصوم؟!

نعم، يعني كيف انفصلوا عن القائلين بهذا؟ يعني وجهوا كلامهم، وهذا الانتقاد الذي وُجه إليهم انفصلوا عنه وتبرؤوا منه بتأويلهم المذكور، بالتقدير المذكور في كلام النووي، يُضعف هذا التأويل قوله في الرواية الأخرى في الباب الذي يليه بلفظ: كنا مع النّبي -صلى الله عليه وسلم- شبابًا لا نجد شيئًا فإنه يدل على أنّ المراد بالباءة الجماع.

المقدم: هنا لا نجد شيئًا؟

لا نجد شيئًا.

المقدم كيف يدل على الجماع؟ الأولى هنا وفقًا لهذه الرواية أن يراد بالباءة المؤن؛ لأنه يقول: لا نجد شيئًا؟

يُضعف هذا التأويل قوله في الرواية الأخرى في الباب الذي يليه في كتاب ((النكاح)) بلفظ: كنا مع النّبي- صلى الله عليه وسلم- شبابًا لا نجد شيئًا، فإنه يدل على أنّ المراد بالباءة الجماع، كيف تأتي؟

المقدم: ما تأتي هكذا يا شيخ.

تأمل شبابًا لا نجد شيئًا هم عندهم الباءة التي هي الجماع؛ ولذلك وُجهوا إلى الصيام.

المقدم: لكن بناءً على هذا القول الذي يدل عليه لما ذكر المؤلف أنه يدل على أنّ الباءة هنا المراد بها الجماع في هذا الحديث ليس هناك دلالة، الأصل أنّ الدلالة هنا على أنه المؤن؟

يقول: كنا مع النّبي -صلى الله عليه وسلم- شبابًا لا نجد شيئًا، وماذا قال: قال: «يا معشر الشباب».

المقدم: لكن هو يقول: لا نجد شيئًا المراد: لا نجد شيئًا من المؤن التي نتزوج بها، فدل الحديث هذا على أنّ الباءة هو التفسير الثاني.

على كل حالٍ هذا الكلام كلام أهل العلم، وفيها تداخل المسألة، فيها تداخل بين المؤن وبين الجماع؛ لأنهم لا يستطيعون أن يصرحوا بأنّ المراد الجماع حتى يؤولوه بما يتطلبه هذا الجماع من مقدمات وهي الباءة التي هي المؤن.

«فليتزوج» اللام لام الأمر، والأصل فيه الوجوب مع القدرة على تحصيل مؤنه، وإلى الوجوب ذهب داوود ورواية عن أحمد، «فليتزوج» الزواج والنكاح بمعنى واحد، والزواج مأخوذٌ من الزوج؛ لأنّ الفرد يضم إلى نفسه طرفًا آخر.

اللام لام الأمر، والأصل فيه الوجوب مع القدرة على تحصيل مؤنه، وإلى الوجوب ذهب داوود ورواية عن أحمد.

النكاح والزواج حقيقتهما يختلف فيها العلماء تبعًا للاختلاف اللغوي، هل الحقيقة فيهما العقد؟

المقدم: النكاح؟

نعم، العقد أو الوطء؟

المقدم: تتعلق أحكامه بالعقد يا شيخ.

يعني إذا قيل: نكح فلان بنت فلان....

المقدم: اللفظ يأتي به النكاح كذا وكذا.

نعم، لكن ما الأصل فيه العقد أم الوطء؟

المقدم: الأصل العقد يا شيخ.

إذا قيل: نكح فلان معناه عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته؟

المقدم: هنا يأتي الجماع.

وطأها؛ ولذا في اللغة يختلفون: هل الأصل العقد أو الأصل الوطء؟ لكن هنا بمَ يتم الامتثال؟ امتثال الأمر «فليتزوج»؟

بأي شيءٍ بالعقد أم بالوطء؟

المقدم: الذي يظهر بالوطء؛ لأنّ هو الأقرب لترويض قدرة الشباب.

يعني شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، الكلام طويلٌ بين اللغويين والفقهاء: هل المراد الحقيقة هذا أو المجاز في هذا أو العكس، نعم، لكن شيخ الإسلام له كلامٌ محررٌ في المسألة، يقول: النكاح المأمور به لا يتم إلا بالأمرين معًا العقد والوطء، الشاب مأمورٌ بأن يتزوج، يمكن يأتي شابٌ يقول: أنا أمتثل بالأمر؛ لكي لا أتحمل إثمًا فأقوم بالعقد فقط وأطلق، نقول: لا، لا يتم إلا بالأمرين.

المقدم: عقدٌ ووطءٌ.

ولا يمكن أن يأتي وطءٌ دون عقدٍ، لا يقول قائل مثلًا وطأ من غير عقدٍ، وطءٌ محرمٌ وتاب منه ما أدري أيش وامتثل، ما يمكن؛ فالنكاح المأمور به لا يتم إلا بالأمرين معًا، والنكاح المنهي عنه بأحدهما يقع بأحدهما **{وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم}** [سورة النساء 22].

المقدم: عقدٌ أو وطءٌ كلاهما محرمٌ.

كلاهما، يعني العقد محرمٌ، والوطء محرمٌ، هذا تحريرٌ من شيخ الإسلام من خلال سبر النصوص.

المقدم: المأمور به في مثل هذا الحديث مثلًا؟

فليتزوج ما يتملى بالجميع، يعني ما يقل واحدٌ: أنا تزوجت، أنا امتثلت الأمر ولا آثم عند من يوجبه؛ لأني عقدت، والنكاح هو العقد، قلنا: اللام لام الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، يعني من ترك الواجب يأثم، يقول: أنا عقدت وطلقت ماذا يصير؟ امتثلت، تزوجت، نقول: لا، لا يتم امتثال الأمر إلا بالأمرين: عقدٌ ووطءٌ، لكن النكاح المنهي عنه ينصرف النهي إلى العقد وحده وإلى النكاح وحده فضلًا عن اجتماعهما.

قال ابن حزم: وفرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال: إنه قول جماعة من السلف.

وذهب الجمهور إلى أنّ الأمر للندب مستدلين بأنّ الله تعالى خيّر بين التزوج والتسري بقوله: **{فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}** [سورة النساء 3] ، والتسري لا يجب إجماعًا، فكذلك النكاح؛ لأنه لا يخيّر بين الواجب وغير الواجب إلا أنّ دعوى الإجماع غير صحيحةٍ؛ لخلاف داوود وابن حزم، قاله الصنعاني.

ومسألة اعتبار قول الظاهرية في الإجماع والخلاف وجودًا وعدمًا مسألةٌ خلافية بين أهل العلم؛ فنصَّ جمعٌ من أهل العلم على أنّ الظاهرية لا يُعتد بهم.

المقدم: في قولهم؟

في قولهم.

المقدم: على أنّ الأمر في الوجوب؟

لا، عمومًا ما يخرق الإجماع، هنا نقل: والتسري لا يجب إجماعًا، وابن حزم يقول: وفرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى.

المقدم: لكن هذا بناء على أنه يرى أنّ الأمر هنا للوجوب؟ الظاهرية.

الآن ما يقوله هنا والتسري لا يجب إجماعًا على كلام الجمهور، الجمهور قالوا: والتسري لا يجب إجماعًا، فكذلك الجماع؛ لأنه لا يخيّر بين الواجب وغير الواجب.

المقدم: لكن الظاهرية قالوا: يجب؟

قالوا: يجب.

المقدم: طيب قولهم بالوجوب بناء على أنهم يرون أنّ الأمر للوجوب عمومًا؟

في أي شيءٍ؟

المقدم: في قوله تعالى؟

ما أدركت المسألة، الآن ابن حزم يرى أنّ النكاح فرضٌ، وكذلك التسري فرضٌ إما أن يتزوج أو يتسرى، فرضٌ عليه أن يتسرى، والجمهور يقولون: التسري لا يجب إجماعًا.

المقدم: نعم، أحسنتم يا شيخ، لكن بناءً على أنه يرى أنّ الأمر في الآية وجوبٌ؟

أين؟

المقدم: في قوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}؟

{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} هل فيه أمرٌ؟

المقدم: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ} يرى أنه للوجوب؛ ولذلك هو رأى أنّ الأمر هنا للوجوب، وإذا جعل المقارنة بينه.....

أنا أريد المسألة أوسع من مسألةٍ خاصةٍ، أنا أريدها أوسع من مسألةٍ خاصةٍ التي معنا.

المقدم: في هذا المعنى؟

نعم، الآن نمسك عندنا ابن حزم يقول: فرضٌ أن يتسرى، إذا لم يجد ما يتزوج به، الزواج يكلفه مبلغًا كبيرًا، الأَمة تُباع بثمنٍ بخسٍ يجب عليه أن يتزوج إن أدرك الثمن أو يتسرى وجوبًا، الجمهور يقولون: التسري لا يجب إجماعًا؛ كيف نقول: إجماعًا، وابن حزم يقول هذا الكلام؟!

المقدم: لأنهم لا يعتدون برأيه يا شيخ.

على قول النووي في شرح مسلم وفي تهذيب الأسماء واللغات في مواضع من كتبه يقول: ولا يُعتد بقول داود؛ لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، وبناءً على هذا نقل الإجماع في مسائل كثيرة مع وجود قوله، وينقل هو رأي داود وقول ابن حزم، وقول الظاهرية لا يُعتد بهم عنده؛ ولذلك وجودهم مثل عدمه.

ومن أهل العلم من يرى أنّ داود إمام من أئمة المسلمين له أصوله وله مذهبه، ومحسوبٌ على أهل السّنة، ومن له عناية بنصوص الوحيين، بل ابن حزم عنايته بالسّنة ظاهرةٌ، وقبله داود إمامٌ من أئمة المسلمين.

يبقى أنّ هناك مسائل لا سيما عند ابن حزم من المسائل العقدية التي شط فيها وشذ، لكن مسألة في الفروع، مسألة في الفروع هل يُعتد بقوله مع عنايته بالكتاب والسّنة أو لا يُعتد به، مسألةٌ خلافيةٌ بين أهل العلم، ولو قلنا إذا كانت المسألة عمدتها نص من الكتاب والسّنة فالظاهرية يُعتد بهم.

المقدم: بناءً على الدليل.

يعتنون بالنصوص، ويحترمون النصوص، وإذا كانت المسألة مأخذها اجتهاد، فلا عبرة بقولهم أو قياس، هذا قولٌ وسطٌ.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقةٍ قادمةٍ، وأنتم على خيرٍ.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم الشيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– وقد أسلفتم ذكر شيءٍ من ألفاظه نستكمل الحلقة.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله: «فليتزوج» اللام لام الأمر كما سبق، والأصل فيه الوجوب مع القدرة على تحصيل مؤنه، وإلى الوجوب ذهب داود ورواية عن أحمد.

يقول ابن حزم الذي أسلفنا كلامه: فرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى، يعني هذا فرضٌ عليه، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم؛ عملًا بالتوجيه النّبوي، وقال: إنه قول جماعةٍ من السلف، وذهب الجمهور إلى أنّ الأمر للندب مستدلين بأنّ الله –جلَّ وعلا– خيّر بين التزوج والتسري بقوله: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [سورة النساء 3]، والتسري لا يجب إجماعًا، فإذا خُيّر بين أمرين، بين.....

المقدم: بين ما وجب وما لم يجب، فالأصل عدم الوجوب.

نعم؛ لأنه لا يُخيّر بين واجبٍ ومندوبٍ إما يخير بين واجبين أو مندوبين.

المقدم: الصارف عند الجمهور –أحسن الله إليك– في مثل هذه المسألة خصوصًا أنّ الأصل في الأمر عند جمهور العلماء الأصل فيه الوجوب، لكن نجد في بعض المسائل أنّ هناك أنهم يجعلون الأمر هنا ليس لزومًا بل للاستحباب، مما يدل على وجود صارف ولا يُذكر أحيانًا.

مثلما ذكرنا في الحلقة السابقة أنّ من أهل العلم من لا يعتد بقول الظاهرية، فيكون إجماعًا مع أنّ الإجماع لا يمكن أن يتم مع أنّ الرواية عن أحمد، فالقول بالوجوب هو المتعين، ولا صارف له إلا عدم القدرة المشترطة في الحديث، القدرة على مؤن النكاح مشترطةٌ في الحديث، ولا وجوب إلا مع توافرها، فإذا وجدت القدرة لا يوجد صارف للخبر، والفقهاء يجعلون النكاح تنتابه الأحكام الخمسة، يجب إذا خاف على نفسه العنت، إذا لم يخف على نفسه العنت ولديه القدرة مستحبٌ، ويُباح إذا تساوى عنده الأمران: الشهوة و.... ، توجد القدرة، لكن ما عنده رغبة، ويُكره إذا خشي، يعني ليس عنده رغبة وخشي من ظلم المرأة، ويُحرم إذا نوى الإضرار بالمرأة.

المقصود أنه تنتابه الأحكام الخمسة عند الجمهور، والأمر لا صارف له، ومثل هذه المسألة حقيقة توجد عند الفقهاء بكثرة، في شروح الحديث تجد الأمر صريحًا بصيغة الأمر، أو بالمضارع المقرون بلام الأمر.

المقدم: ومع ذلك يقولون بالاستحباب.

ومع ذلك تجد جماهير العلماء على الاستحباب، وأحيانًا لا نجد من يقول بالوجوب إلا الظاهرية.

المقدم: ولا يوجد صارف.

ما نقف على صارف، مذهب الجمهور أنّ الأمر للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الاستحباب إلا بصارفٍ، فإذا نظرت في هذه المسألة، وبحثت عنها في مظانها ما وجدت صارفًا فهل تقول: الأمر هنا بالوجوب باعتبار أنه الأصل؟ أو تقول: تبعًا للسواد الأعظم من الأمة؟ للاستحباب هيبة الأئمة مع أتباعهم.

الجماهير غفيرةٌ من أهل العلم لم نجد من الأئمة الأربعة من يقول بالوجوب في مسألةٍ ما بغض النظر بالمسألة التي معنا؛ لأنّ المسألة التي معنا رواية عن أحمد القول بالوجوب، لكن في أي مسألةٍ من المسائل وهذه مسائل كثيرة، فإذا لم نقف على صارفٍ أقول: إذا وقفنا على مسألةٍ من مسائل العلم دليلها أمرٌ صريحٌ أو نهي صريحٌ، بصيغة الأمر، أو بالمضارع المقترن بلام الأمر، أو بصيغة النهي الصريح، أو بما يدل عليهما كأمرَ رسول الله، ونهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أحيانًا نجد هذا بكثرة، والجمهور عندهم أنّ الأمر للوجوب ما لم يُصرف عنه إلى الاستحباب.

المقدم: أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نخرج العواتق والحيض للعيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين.

ما قال به أحدٌ من الأئمة، ما قال بالوجوب أحدٌ من الأئمة مع أنه مذكورٌ عن بعض السلف.

المقدم: ولا يوجد صارف غير قول أم سلمة ولا هو بصارفٍ؟

هم يقولون: الصارف الباعث على الأمر يشهدن الخير ودعوة المسلمين، شهود هذا الخير بالنسبة للمرأة ليس بواجبٍ، إذًا الخروج ليس بواجبٍ، مع أنه قيل بوجوبه، يذكر عن بعض الصحابة أنه أوجبه، فدعنا من هذه فالصارف موجود.

لكن بعض المسائل التي مع البحث والاستقراء لا نجد صارفًا، والأئمة الأربعة وأتباعهم يقولون بالاستحباب، ولم يقل بالوجوب إلا الظاهرية، وقل مثل هذا في النهي، الجمهور يقول بالكراهة، والظاهرية يقولون بالتحريم، والأصل في النهي التحريم عند الجميع ما لم يوجد صارف، ولا نقف على صارف، فهل نقول: عمدتنا الدليل، وما يدل عليه الدليل؟ فنقول بالوجوب والتحريم كقول الظاهرية بغض النظر عمن خالفهم من السواد الأعظم من علماء هذه الأمة؟ أو نهاب الكثرة ونقول: لا يمكن أن يصرفه الجمهور بغير صارف؟ لا يمكن أن يتواطأ الأئمة الأربعة وأتباعهم على صرفه بغير صارف، ونعود إلى أنفسنا باتهامها بالتقصير أو القصور.

أما إذا وُجد من الأئمة الأربعة من قال بما يؤيد قول الظاهرية هذا لا إشكال، بدون ترددٍ يرجح، لكن إذا لم يوجد لا شك أنّ المسألة فيها حرجٌ، يعني هيبة السواد الأعظم من علماء الإسلام الأئمة المتبوعون مع أتباعهم في كفة والظاهرية في كفة، لكن الحَكَم النص، والهيبة هيبة أهل العلم لابد منها، طالب العلم ينبغي أن يكون هيّاب لأهل العلم، وإذا حُكي الإجماع، وكثيرًا ما يُحكى في هذه المسائل الإجماع، لا شك أنّ الهيبة للإجماع لابد أن تكون قائمةً في نفس طالب العلم.

وإن قال الشوكاني في ((نيل الأوطار)): إنّ كثرة الدعاوى للإجماع تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع مع إنه يقول: إنّ على كل طالب علمٍ أن يهاب الإجماع، وأن يتهم نفسه، ومع ذلك إنّ هذه المسألة بخصوصها أنا سألت الشيخ عبد العزيز –رحمه الله–.....

المقدم: ابن باز؟

نعم، قلت له: إننا نجد في الشروح يأتي النهي صريحًا أو الأمر صريحًا، فعامة أهل العلم على أنه للاستحباب، ونبحث عن صارفٍ ولا نجد، والظاهرية يقولون بالوجوب، قال: نرجح قول الظاهرية، العبرة بالنص، مع أنّ الشيخ –رحمه الله– من منهجه.....

المقدم: أنه لم يذكر شيئًا من هذا.

يعني قد ما نعرف، لكن الشيخ لا شك أنه يهاب كثرة أهل العلم مع هيبته للنصوص؛ ولذا لا يُحفظ له شواذ، بينما حُفظ عن ابن حزم وداود مسائل شذوا فيها، فالشيخ –رحمه الله– يهاب النصوص وعمدته النصوص، لكن مع ذلك مع الموازنة والنظر الدقيق في أقوال أهل العلم؛ ولذا تجد من هو دون منزلة الشيخ لا ينظر إلى أهل العلم ولا بربع طرف، فعلى طالب العلم أن يهاب أهل العلم، ومع ذلك المعوّل على النص، فإذا ضاق المسلك ولم يجد صارفًا وعمل بالنص هذا الذي يدين الله به.

في ((المُغني)) لابن قدامة يقول: أجمع المسلمون على أنّ النكاح مشروعٌ يعني أعم من كونه واجبًا أو مستحبًا، واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجبٍ إلا أن يخاف أحدٌ على نفسه الوقوع في محظورٍ بتركه؛ فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء.

وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجبٌ، مر بنا في حلقةٍ مضت أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

المقدم: المروزي يسأل؟

لا، لا، هذا غلام الخلال، قال: هو واجبٌ وحكاه عن أحمد، وحُكي عن داود أنه يجب في العمر مرةً واحدةً، ولنا أنّ الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة.

المقدم: الاستطابة بالباء؟

نعم، أنا أعرف أنّ فيه أحدًا يمكن يهجم عليها ويصححها.

المقدم: تصبح استطاعة.

نعم.

المقدم: أنا أول الهاجمين.

طيب، على الاستطابة بقوله تعالى: **{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}** [سورة النساء 3]، والواجب لا يقف على الاستطابة، يعني هذا صارفٌ عندهم، وقال: **{مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}**، ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أنّ المراد بالأمر الندب.

وعلى كل حالٍ النصوص الصحيحة الصريحة فيها الأوامر لاسيما مع القدرة والاستطاعة، وهو من سنن المرسلين.

فيه فصل ذكره ابن قدامة في ((المغني)) يقول: الناس في النكاح على ثلاثة أدربٍ: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظورٍ إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف في نفسه وصونه عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني: من يُستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة -رضي الله عنهم- وفعلهم.

يقول ابن مسعود صاحب الحديث الذي معنا: لو لم يبقَ من أجلي إلا عشرة أيامٍ، وأعلم أني أموت في آخرها يومًا، ولي طول النكاح فيهنّ لتزوجت مخافة الفتنة. كيف يرد العرض؟

المقدم: علقه هنا بقول: ولي طول.

أو قدرته على الوطء، يمكن وقت العرض من قبل عثمان ليست عنده قدرة على الوطء.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإنّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

وقال إبراهيم الميسرة قال لي طاووس: لتنكحنّ أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجزٌ أو فجورٌ.

وقال أحمد -رحمه الله- في رواية المروزي: ليست العُزبة من أمر الإسلام في شيءٍ، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام.

المقدم: هذا كله في كتاب النكاح من ((المغني)) يا شيخ؟

نعم، يقول: ولو تزوج -ضابطها المحقق- بشر كان قد تم أمره، لعله بِشر، لو تزوج بشر، كيف بشر؟ كان قد تم أمره، يعني مثلما نقول عن النووي، أو عن شيخ الإسلام، أو عن الأئمة الكبار الذين لم يتزوجوا لأمرٍ يخصهم، يعني قد لا تكون عندهم القدرة على النكاح، لكن لا شك أنّ النكاح أكمل، لو تزوج شيخ الإسلام لكان تم أمره، النووي لو تزوج كان تم أمره، قد يكون العائق له عن النكاح عدم القدرة، فالذي يظهر أنها بِشر، ما هي ببشر وإن ضبطها المحقق.

المقدم: بِشر من؟

احتمال بِشر الحافي وغيرهم ممن انصرفوا للعبادة.

وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل؛ لأنّ الله تعالى مدح يحيى -عليه السلام- بقوله: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا } [سورة آل عمران 39]، والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه، لكن قد نقول: إنّ هذا شرع من قبلنا، «من رغب عن سنتي فليس مني» سنته -عليه الصلاة والسلام- النكاح، إلى غير ذلك، كلامٌ طويل لابن قدامة في هذه المسألة.

«فإنه أغض للبصر»، «فإنه» يعني النكاح المأخوذ من الأمر «فليتزوج»، «أغض للبصر» يعني أشد غضًّا، «وأحصن للفرج» أي أشد إحصانًا له ومنعًا من الوقوع في الفاحشة.

قال ابن دقيق العيد: قوله -عليه السلام-: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» يحتمل أمرين: أحدهما أن تكون أفعل فيه مما استُعمل لغير المبالغة، يعني ليست على بابها. والثاني أن تكون على بابها، فإنّ التقوى سببٌ

لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يُضعف هذا المعارض، ويكون أغض للبصر وأحصن للفرج، إذا لم يكن، فإنّ وقوع الفعل مع ضعف الداعي إلى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعي، الكلام مفهوم؟

الآن عندنا «أغض للبصر» النكاح أغض للبصر من أيش؟ من عدمه، من عدم النكاح، لكن افترضنا أن شخصًا متزوج، لكنه في باب التقوى أقل، وشخص غير متزوج وهو تقواه أشد، أيهما أغض للبصر؟

المقدم: الثاني غير المتزوج.

نعم، إذًا كيف جاءت «أغض للبصر» مع أنه يوجد ممن تزوج من لا يغض بصره؟

المقدم: فلا تكون على حقيقة هذه التقوى هنا؟

نعم، يعني ظهر كلامه ولا ما ظهر؟

المقدم: نعم، ظهر.

أن تكون على بابها، فإنّ التقوى سببٌ لغض البصر وتحصين الفرج، في معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح، وبعد النكاح يضعف هذا المعرض فيكون أغض للبصر وأحصن للفرج، يعني بغض النظر عن التفاوت في التقوى أن تنظر إلى رجلين كلاهما على حدٍ سواء في التقوى قوةً وضعفًا، لكن هذا متزوج، وهذا غير متزوج، لا شك أنّ المتزوج أغض للبصر، فالمفاضلة بين اثنين يشتركان في وصف واحدٍ على مستوى واحد.

والحوالة على الصوم، يقول ابن دقيق لما فيه من كسر الشهوة؛ فإنّ شهوة النكاح تابعةٌ لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها، ومن لم يستطع، نشرح هذا الحديث بشيءٍ من التوسع على طريقتنا في شرح الكتاب؛ لأنه لن يُذكر في كتاب النكاح، والكتاب لا شك أنه عظيمٌ والناس يحتاجون إليه، الحديث.

من لم يستطع النكاح لعدم قدرته على مؤنه فعليه بالصوم أسلوب أيش؟ أسلوب إغراء، لكن هل يُغرى الغائب؟ هل يقال: عليه أن يفعل كذا أو يُغرى الحاضر، عليك أن تفعل كذا؟

المقدم: الإغراء للحاضر دائمًا.

هو الأصل أنّ الإغراء للحاضر؛ لأنّ الإغراء للغائب منعه قومٌ من أهل العربية، اللهم إلا إذا كان هناك واسطة تبلغ هذا الغائب، يعني لو جاءك شخصٌ يقول: مثلًا يشكو من ألم كذا تقول: عليه.....

المقدم: عليه بالطعام الفلاني.

نعم، فهو في حكم الحاضر؛ لأنك تخاطب حاضر، فعلى الإغراء قال ابن دقيق: هو إغراءٌ للغائب وقد منعه قومٌ من أهل العربية، كذا قال: والصواب أنه إغراءٌ للحاضرين.

المقدم: الذين يسمعون الناس.

نعم؛ لأنهم إما قادر وإما عاجز، فالقادر عليه بالنكاح، والعاجز عليه بالصوم؛ لأنه لا يخاطب شخصًا بعينه .

المقدم: وما ينصر هذا القول بداية الحديث «يا معشر الشباب» مخاطبته لهم؟

المخاطبة للجميع، لكن الأصل أنه يخاطب الحاضرين، وخطابه –عليه الصلاة والسلام– لمن بين يديه من الصحابة إلى آخر الأمة كلها.

والصواب أنه إغراءٌ للحاضرين الذين خاطبهم أولًا بقوله: «من استطاع منكم الباءة»، فالباء في «بالصوم»، لا، فالهاء في «عليه» هي محل الإغراء، فالهاء في «عليه» ليست للغائب، وإنما هي للحاضر المبهم، النّبي- عليه الصلاة والسلام- لا يعرف القادر من العاجز، إنما يخاطب أناسًا موجودين أهلًا لأن يخاطبوا، لكنه مبهمٌ.

المقدم: لأنه لا يدري من العاجز ومن القادر.

نعم، هذا هو السبب، فالهاء في «عليه» ليست للغائب، إنما هي للحاضر المبهم؛ إذ لا يصح خطابه لو اتجه لخطابٍ بعينه كمن كان قادرًا. إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظيره لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهمٌ.

المقدم: وهنا له للغائب، لكنه معروفٌ.

نعم، فالهاء للمبهم من المخاطبِين أو من المخاطبَين لا للغائب، ذكره الصنعاني في حاشيته على شرح ابن دقيق العيد نقلًا عن القاضي عياض.

في ((التنقيح)) للزركشي ((التنقيح)) على الجامع الصحيح هو شرحٌ مختصر جدًّا، نعم في ((التنقيح)) للزركشي قيل: إنه من إغراء الغائب، وسهله تقدم المغرى به في قوله: «من استطاع منكم» فأشبه إغراء الحاضر.

وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ، ومعناه الخبر الصوم عليه، وليس حينئذ فيه قراءة، ومعناه الخبر وليس معناه الأمر يجب عليه، لا الأمر وإلا فعليه الصوم، ومعناه الخبر، لا الأمر وإلا فعليه الصوم، وقيل: هو من إغراء المخاطب، والمعنى دلوه على الصوم. دلوه على الصوم أي أشيروا عليه بالصوم. انتهى.

المقصود أنه أسلوبٌ متروكٌ وله مثاله: لو قيل لاثنين: من قام منكما أو من فعل كذا منكما فله درهمٌ هو أسلوبٌ مستعملٌ.

فإنه له «وجاء» بكسر الواو وبجيم ومد، وهو رض الخصيتين، وقيل: رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أنّ الصوم قامعٌ لشهوة النكاح.

قال ابن حجر: استُشكل بأنّ الصوم يزيد في تهييج الحرارة، وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر؛ فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، والله أعلم.

في شرح الخطابي يقول: الوجاء أن تدق خصية التيس أو الثور بين حجرين فهو موجوءٌ، يريد أنّ الصوم يقطع الشهوة؛ فيصير بمنزلة الوجاء للفحولة من البهائم، وقد يُستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه من الأشياء، يستدل به على جواز التعالج لقطع الشهوة -هذا كلام الخطابي- كتناول الكافور ونحوه من الأشياء.

وفي شرح السّنة للبغوي: في الحديث دليلٌ على أنّ من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة؛ لقطع الباءة بالأدوية؛ لأمر النّبي -صلى الله عليه وسلم- بالمعالجة لقطعها بالصوم، فأما من لا تتوق نفسه إلى النكاح وهو قادرٌ عليه فالتخلي للعبادة له أفضل من النكاح عند الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنّ النكاح أفضل. هذا كلام البغوي.

المقدم: الخطابي ينقل عن البغوي؟

لا.

المقدم: انتهى كلام الخطابي.

نعم، البغوي المتقدم، الخطابي.....

المقدم: الخطابي قبله؟

قبله، نعم.

المقدم: البغوي كلامه متأخر.

فكلاهما يرى جواز المعالجة لقطع الباءة بالأدوية، ابن حجر حمل العلاج المذكور في كلام الخطابي والبغوي على دواءٍ يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعد ذلك فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا؛ الآن أخذوا من تشبيه الصوم.

المقدم: تشبيه الصوم أثر الصوم كالوجاء؟

نعم، الصوم الذي يسكن الشهوة مثل الوجاء، فما دام الصوم مطلوبًا فما شُبه به مطلوبٌ على حد فهم الخطابي والبغوي، لكن هل الصوم يقطع الشهوة أم يُضعف الشهوة؟

المقدم: يوقفها في فترةٍ معينة.

يُضعف الشهوة، لكن يبقى أنه شُبه بما يقطع الشهوة، والصوم مطلوبٌ وما شُبه به أيضًا مطلوبٌ، هذا مقتضى كلامهم، فما دام الصوم مطلوبًا، إذًا ما شُبه به مطلوبٌ لكن.....

المقدم: لا يستقيمان.

عندي أنّ هذا من باب التشبيه تشبيه الصوم بالوجاء أي كالوجاء، ولا يلزم من التشبيه مطابقة المشبه للمشبه به من كل وجه، لا يلزم هذا، هذه مسألةٌ كررناها مرارًا، يعني مثل صيام رمضان وست من شوال بصيام الدهر مع أنّ الدهر منهي عن صيامه.

المقدم: لا يلزم هذا الجواز.

أيضًا تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، تشبيه تقديم اليدين على الركبتين في السجود ببروك البعير يعني من وجهٍ دون وجه كما هو معروفٌ، كما كررنا هذا مرارًا.

استدل القرافي بالحديث على أنّ التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء، لكنه يقال: إن كان المشرَّك عبادةً كالمشرَّك فيه فلا يضر، فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر، الآن التشريك في العبادة ...

يمكن هذه نؤجلها انتهى الوقت أم لا؟

المقدم: شرح كلام؟

لا، التشريك مسألةٌ تحتاج إلى بسطٍ.

المقدم: لعلنا نرجئها إلى مطلع حلقةٍ أخرى –بإذن الله تعالى– أحسن الله إليكم.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، على أن نستكمل -بإذن الله تعالى- ما تبقى من المسائل، ونبدأ في الحلقة القادمة في مسألة التشريك في العبادة مع فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدةٍ في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولا زلنا في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند مسألة التشريك في العبادة، وأشرتم إلى أننا سنتحدث عنها في هذه الحلقة بإذن الله، لعلها تكون بداية الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرافي استدل بالحديث على أنّ التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء؛ لأنّ الرياء، يُخل بالقصد، القصد الأصلي يخل به الرياء، بينما التشريك القصد الأصلي موجودٌ يُدخل معه غيره من نفعٍ ديني أو دنيوي، فإن كان دينيًّا فهو تشريك عبادة بعبادة، وإن كان دنيويًّا فهو تشريك عبادة بعادة أو بمباح يقول: استدل بالحديث على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء، لكنه يقال: إن كان المشرَّك عبادةً كالمشرَّك فيه فلا يضر؛ فإنه يحصل بالصوم تحصين الفرج وغض البصر. يعني يحصل بالصوم أجر الصوم، يضاف إليه أجر تحصين الفرج وأجر غض البصر، هذه عباداتٌ؛ لأنّ تحصين الفرج مأمورٌ به فهو عبادةٌ، وغض البصر مأمورٌ به فهو عبادةٌ، الصوم مرغبٌ فيه، بل مأمورٌ ببعضه مرغبٌ في بعضه فهو عبادةٌ، فهو تشريك عبادات بعبادات، هذا لا إشكال فيه.

لكن أقول: هل أجر من خص الصيام بنية الصيام لذات الصيام، لا ينهزه على ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس إلا الصيام، أجر هذا مساوٍ لأجر من يشرّك عبادة أخرى؟ أو نقول: إنّ هذه العبادات عباداتٌ زائدةٌ تضاف إلى أجر الصيام الأصلي؟ نعم، من لا نية له في الصوم إلا من أجل تحصين الفرج وغض البصر أجره في الصيام أقل، لكن من عادته وديدنه الصيام، ثم بعد ذلك اجتمعت عنده نية تحصين الفرج وغض البصر، وامتثال الأمر في الحديث لا شك أنه له أجر الجميع.

وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ للتشريك عبادات بعبادات: عمر –رضي الله تعالى عنه– جيش الجيوش وجهز الجيوش وهو يصلي، لكن هل مثل هذ العمل شخصٌ يحدث نفسه أن يذهب إلى الدرس الفلاني ويحضر الدرس وهو في صلاته؟ نقول: إنّ هذا ما عقل من صلاته إلا ما حضر قلبه فيها، فأجره أقل ممن حضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها ولو كان الذي قطع عليه استحضار الصلاة عبادةُ، لا شك أنّ الذي يخرج إلى الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة هذا أتم أجرًا، وكذلك من حضر قلبه في الصلاة بجميع أجزائها وحصل على أجرها الكامل أفضل ممن أدخل عليها عبادةً أخرى.

عند المالكية –وهذا أشار إليه القرطبي– انتظار الداخل: الإمام راكعٌ فسمع صوت داخل فأطال الركوع، يقول: هذا تشريكٌ ما يجوز، والأكثر على أنه محسنٌ إلى هذا الداخل؛ ليدرك الصلاة، فهو مأجورٌ على هذا، فهذا ينتابه الأمران.

المقدم: من يبكي مثلًا في زحام الحج، يبكي بسبب هذا المشهد وتذكر الآخرة، هل هو مأجورٌ مثل ذلك الذي يبكي لأنه في موضع عبادة، ويعلم تنزل رحمات الله –جلَّ وعلا– على الحجاج؟

لكن شرّك ماذا؟ أنت تفترض المسألة في شخصٍ يصلي رأى مثل هذا الزحام فبكى من اختلاط الناس وكون بعضهم يموج في بعض، وهو يصلي إذ بكى من المشهد لا من الصلاة هذا تشريكٌ، أما مجرد كونه يرى الحجاج وكثرتهم ويبكي وما هو متلبسٌ بعبادةٍ فما فيه تشريك.

المقدم: إذا كانوا في دعاءٍ مثلًا؟

عبادة، المقصود في اللفظ أن يكون أكثر من عبادة فيشرّك بينهما، هذا يضيف أجرًا إلى أجر، لكن يبقى أنّ مسألة استحضار الصلاة من أولها إلى آخرها والحصول على الأجر الكامل المرتب عليها أفضل.

تشريك العبادة بالمباح كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه، فهو محل نظر، يقول القرافي: هو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر، ويحتمل عدم صحة القياس، خطاب من يحل خطابه المسألة تنبني على نوع الخطاب، إن كان مباحًا لا وزر فيه ولا أجر هذا له حكمٌ، بعض الناس يغلب على الظن أنه وإن كان الأصل في خطابه الإباحة إلا أنه هو قد يترجح جانب الأجر، وآخر قد يترجح فيه جانب الوزر؛ لأنّ هذا شيءٌ ما بعد حصل، شخصٌ جالس في المسجد فرأى داخلًا إلى المسجد فقال: الله أكبر.....

المقدم: لكي لا يحدثه.

لكي لا يشغله، ولا تدري ما الذي يشغلك به هذا، فالأصل أنك تكف عن كلامٍ مباحٍ، وقد يجرك إن كان سببه إن كان السبب في أنّ الكلام وإن كان أصله مباحًا إلا أنه يجر إلى غيره لا شك أنه مأجورٌ، لكن إن كان لأصل.... دعنا من هذا.... فيه أمثلةٌ أوضح مثلًا، شخصٌ قيل له: لا بد من الحمية، أو لا بد من المشي فقال: بدلًا من أن أحتمي، أترك الأكل، أصوم، بمباحٍ، وبدلًا من أمشي أجوب الأسواق أطوف، هذا تشريك عبادةٍ بمباحٍ، وهذا مأجورٌ على عدوله عن المباح في الأصل الذي هو المشي إلى هذه العبادة التي هي الطواف، يؤجر عليه، وليس أجره كمن طاف لا ينهزه إلا الطواف.

يقول الصنعاني في ((سبل السلام)): نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل، أو الغيبة وسماعها كان مقصده صحيحًا، ونحن قلنا: هذا يختلف باختلاف الداخل على هذا الشخص، يعني بعض الناس محادثته تحي القلب، وإن كان الأصل في الكلام أنه مباحٌ، وبعض الناس محادثته تؤلم القلب.

المقدم: لذلك يكثر –أحسن الله إليك– من جعل –ستأتي هذه المسألة ولا نثيرها في مسألة الدعاء– الأدعية التي وردت وترتب على الإتيان بها أمورٌ معينةٌ مثل الحفظ في الدنيا، مثل سداد ديون يفعلها بعض الناس بهذا المقصد الوارد في الحديث؟

أما ما وُعد به وذُكر في النص فإن ذكره ليس بعبثٍ، يعني قصده لا بأس به.

المقدم: من قصد بدعاءٍ معينٍ أن يُقضى دينه؟

لا يهمه المعنى؟

المقدم: نعم، ليس هذا من التشريك؟

نعم، ليس هذا من التشريك؛ لأنه ما ذُكر في النص عبثًا، فقصده لا يؤثر ما لم يكن الباعث المنفرد، يعني هذا يدعو ليُقضى دينه فقط، نعم، يحصل له ما قصد، لكن لا يترتب عليه وزرٌ، أما أجر الذكر فلا بد من نيته، نعم، لا بد من نية أجر الذكر.

لكن إذا دخل في الصلاة لترك خطاب من يجب خطابه، من يجب جواب خطابه مثلًا.....

المقدم: الوالد والوالدة مثلًا.

نعم، كالوالدين يحرم عليه ذلك قطعًا، يعني رأى الوالدة تقول له، أو الوالد يريد أن يبعثه في حاجةٍ، يأمره وينهاه ثم قال: الله أكبر، يتنفل ويترك الواجب هذا يأثم، وقصة جريج معروفةٌ، وهي في شرع من قبلنا. على كل حالٍ المسألة تحتاج إلى مزيدٍ من البسط مسألة التشريك، ولها أمثلةٌ ولها فروعٌ كثيرةٌ جدًّا.

استدل بالحديث على تحريم الاستمناء؛ لأنه لو كان مباحًا لأرشد إليه النّبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أسهل وأقطع للشهوة، لو كان مباحًا لأرشد إليه -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه أسهل من الصوم من جهةٍ وأسرع مفعولًا، الصوم يحتاج إلى وقتٍ ليتعود عليه، ويعتبر هذا الآن مباشرةً.

المقدم: هذا مباشرةٌ يغض البصر ويحصن الفرج، فبالتالي عدم النص عليه.....

عدم التوجيه والإرشاد عليه يدل على أنه لا يجوز. يقول القرطبي في تفسيره: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة، هذه يكنى بها عن الاستمناء التي تسميها العادة السرية؛ لأنها تُستعمل سرًّا، فتلى هذه الآية **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** [سورة المؤمنون الآيات 7:5]، ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني، ذكره القرطبي.

وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعند عامة العلماء على تحريمه، كذا نقل عن الإمام أحمد وسيأتي النقل عن الحنابلة، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصيةٌ أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلةً، وياليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها؛ لدناءتها، فإن قيل: إنها خيرٌ من نكاح الأمة، نكاح الأمة جائز أم غير جائز؟

المقدم: جائز.

نكاح لا أقول: ملك اليمين؟

المقدم: النكاح المقصود به هنا؟

الزواج.

المقدم: لأنّنا اتفقنا في الحلقة الماضية على أنّ النكاح إذا أُطلق إما هذا وإما هذا.

الآن نكاح الأمة إذا قيل: نكح غير ملك يمين.

المقدم: لا بد أن يعتقها ثم يتزوجها.

لا، هل يجوز نكاح الأمة ابتداءً؟ أو إذا لم يجد طول حرة؟

المقدم: إذا لم يجد.

إذا لم يجد طول حرة؛ فهي حالة ضرورة لما يترتب عليها من رق الولد.

المقدم: أو يعتقها كما قلنا، إذا أراد نكاحها له أن يعتقها.

هو يشتريها أمة عند سين من الناس ولم يتزوجها وهي بملك غيره ما هي في ملكه، هذا غير ملك اليمين، ملك اليمين ما فيه إشكالٌ، الزواج ملك اليمين، زواج الحرة وزواج ملك اليمين ما فيه أدنى إشكال؛ الولد حر تبعه، لكن نكاح الأمة الولد رقيقٌ تبع أمه.

قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرةً، هذا كلام القرطبي، على مذهب بعض العلماء خيرٌ من هذا، وإن كان قد قال به قائلٌ أيضًا، ولكن الاستمناء ضعيفٌ في الدليل، عارٌ بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير؟!

ذكر الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره: أنّ الإمام الشافعي ومن وافقه استدل بهذه الآية على تحريم الاستمناء باليد، قال: فهذا الصنيع خارجٌ عن هذين القسمين، وقد قال الله تعالى: **{فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}**، واستأنسوا لذلك بحديثٍ رواه الحسن بن عرفة بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنس بن مالك عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «سبعةٌ لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العاملين، ويدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه ناكح يده» هذا الأول من السبعة، الحديث.

قال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب في إسناده من لا يعرف لجهالته، فالحديث ضعيف، لكن المعول على الآية وحديث ابن مسعود، الآية وحديث ابن مسعود.

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى– في تفسيره يقول: الذي يظهر لي أنّ استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيءٌ يعارضه من كتابٍ ولا سنةٍ، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة ذلك مستدلًا على ذلك بالقياس قائلًا: إنه إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها؛ فجاز قياسًا على الفصد والحجامة فهو خلاف الصواب؛ لأنه قياسٌ يخالف ظاهر القرآن، والقياس إذا كان كذلك فهو ردٌّ مردودٌ بالقادح المسمى فساد الاعتبار، يعني القياس في مقابل النص فاسدٌ بلا شك، فالله –جلَّ وعلا– قال: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}** ولم يستثن من ذلك ألبتة إلا النوعين المذكورين في قوله تعالى: **{إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}**، وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغةٍ عامةٍ شاملةٍ لغير النوعين المذكورين دالةٍ على المنع وهي قوله: **{فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}**، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول عنه إلا لدليلٍ من كتابٍ أو سنةٍ يجب الرجوع إليه.

وفي الإقناع من كتب الحنابلة مشهورٌ للحجاوي في باب التعزير: ومن استمنى بيده خوفًا من الزنا أو خوفًا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو أمة، ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعذّر، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، هذا معروفٌ عند الحنابلة في ((زاد المستقنع)) الذي هو عمدة المتأخرين عند الحنابلة: من استمنى بيده بغير حاجةٍ عذّر.

المقدم: هذا مشهورٌ عندهم يعني؟

هذا معروفٌ عندهم، من استمنى بيده من رجلٍ أو امرأةٍ هذا في الزاد وشرحه بغير حاجةٍ عذّر؛ لأنه معصيةٌ، وإن فعله خوفًا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو أمة، مسألة الخوف من الوقوع في الفاحشة مسألةٌ أخرى، يعني إذا كان لا خيار بين أن يرتكب هذه المعصية ويعترف أنها معصيةٌ وهي محرمةٌ بظاهر القرآن والسّنة، نعم، الحاجة الداعية إليها لا تدل على أنها جائزةٌ، يرتكبها وهي محرمةٌ، ويتوب منها، ويستغفر الله -جلَّ وعلا-؛ لئلا يقع في الفاحشة، ارتكاب أخف الضررين عند أهل العلم مقررٌ، لكن لا يعني أن هذا يبيحها، فرقٌ بين أن نقول: هذا الأمر مباحٌ وبين أن نقول: هو من باب ارتكاب أخف الضررين؛ مخافة الوقوع في الفاحشة؛ ولذلك الحنابلة يقيدونه بهذا يقولون: من استمنى بيده خوفًا من الزنا، أو خوفًا على بدنه فلا شيء عليه إذا لم يقدر على نكاح ولو أمة، لماذا؟ لأنه ارتكب أخف الضررين شريطة ألا يقدر على نكاح ولو أمة، والمسألة للخلاف القوي، ولا يجد ثمن أمة وإلا حرم وعذّر، وحكم المرأة بذلك حكم الرجل، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة.

وإذا كان الاستمناء هو طلب خروج المني فيقع ولو مع وجود حائل، يعني لو قُدر أنّ إنسانًا عبث بآلته فأنزل قاصدًا ذلك ولو مع وجود حائل، وإذا كان الاستمناء هو طلب خروج المني، يعني السين والتاء للطلب، طلب خروج المني فيقع ولو مع وجود حائل.

جاء في حاشية ابن عابدين وهي معتمدةٌ عند متأخري الحنفية: لو استمنى بكفه بحائلٍ يأثم أيضًا، وفي حواشي الشرواني على التحفة، والتحفة تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي لا يعتمد على المنهاج، هذه معتمدةٌ عند متأخري الشافعية، إن قصد بضم امرأته الإنزال ولو مع حائل يكون استمناءً مبطلًا للصوم، لكن ما دام مع امرأته، بالنسبة للحلال والحرام لو كان في خارج الصيام ما فيه إشكالٌ، لكن المسألة.....

المقدم: في الصيام.

لا شك أنه مبطلٌ للصيام.

المقدم: والإثم في الصيام.

لكن افترض المسألة خارج الصيام في الليل مثلًا ما فيه إشكالٌ، لكن هنا يقول: إن قصد بضم امرأته الإنزال ولو مع حائل يكون استمناءً مبطلًا للصيام، بل صرح الشافعية والمالكية بأنّ الاستمناء يحصل بالنظر، يعني تكرار النظر إذا قُصد به إخراج المني؛ لأنه طلبٌ واستدعاءٌ لخروجه فهو يدخل في مسماه، إذا عُلم هذا فالاستمناء مبطلٌ للصيام موجبٌ للغسل إذا خرج الماء دفقًا بلذةٍ، وهذا أمرٌ يجهله كثيرٌ من الشباب من الجنسين؛ لكثرة السؤال عنه، كثيرٌ منهم يسأل: هل يفطر أو لا يفطر؟ كثيرٌ منهم يعيش سنين ولا يعرف أنه مفطرٌ، ولا يعرف أنه موجبٌ للغسل فيصلي بدون غسلٍ هذا خطأٌ، لا بد أولًا من معرفة الحكم وهو التحريم، والثاني نعرف أنه

مبطلٌ للصيام، والثالث نعرف أنه موجبٌ للغسل، وأنّ فاعله إذا لم يخش على نفسه الوقوع في الفاحشة الكبرى يعذر، كما نص على ذلك أهل العلم لمرتكب محرم.

المقدم: كان يأتيكم أسئلةٌ كثيرةٌ يا شيخ، مع كل أسف ذكرتم شيئًا من هذا في مسألة أنّ بعض الشباب رغم وجود وسائل العلم إلا أنه لا يعلم أنه يوجب الغسل.

لا يعلمون، الدليل على ذلك كثرة الأسئلة، يكثر السؤال، ومع الأسف أنه قد يوجد ما يعينهم على هذا، ما يعينهم على إخراج أو استعمال هذه العادة، فعلى المسلم أن يتقي الله -جلَّ وعلا- في سائر أحواله في رمضان وفي غيره، ولا يعرض نفسه للفتنة بمشاهدة النساء أو صور النساء في وسائل الإعلام، وإذا عرض له شيءٌ من ذلك من غير قصدٍ فيجب عليه غض البصر، والرجال في ذلك والنساء على حدٍ سواء، فالكل مطالبٌ بغض البصر.

والحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع، الأول: هنا في كتاب الصيام باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، العُزبة أو العُزوبة تقدم الكلام عليها، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله -رضي الله عنه- فقال: كنا مع النّبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من استطاع» الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

والثاني: في كتاب النكاح في باب قول النّبي -صلى الله عليه وسلم-: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، وهل يتزوج من لا أَرَب له في النكاح؟ يقول: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنّ لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد. الحديث، والمناسبة ظاهرةٌ لشقي الترجمة «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» هذا نص الحديث، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ أيضًا المطابقة والمناسبة من رد ابن مسعود عرض عثمان عليه، أبو عبد الرحمن المذكور هذه كنيته، وظن ابن المنير أنّ المخاطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكد ذلك أنه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر، يعني في الباب ابن عمر، يعني حديث ابن عمر، لقيه عثمان بمنى، وقص الحديث، فكتب ابن المنير في حاشيته، فيه زين الدين ابن المنير، وناصر الدين ابن المنير، أحدهما له حاشية، والثاني له تراجم ومناسبات، فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على أنّ ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمن عثمان شابًّا، كذا قال، قال ابن حجر: لا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلًا، بل القصة والحديث لابن مسعود مع أنّ دعوى أنّ ابن عمر كان شابًا إذ ذاك فيه نظرٌ، فإنه إذ ذاك قد تجاوز الثلاثين تقدم لنا في حد الشاب أنه ما لم يصل الثلاثين.

الموضع الثالث: في كتاب النكاح أيضًا باب من لم يستطع الباءة فليصم، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال: عبد الله كنا مع النّبي -صلى الله عليه وسلم- شبابًا لا نجد شيئًا فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من لم يستطع الباءة فليصم»، هذه الترجمة باب من لم يستطع الباءة

فليصم، والحديث «يا معشر الشباب من لم يستطع منك الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، فكأنه قال: من لم يستطع فليصم، فالمناسبة ظاهرةٌ.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمةٍ، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة عشر)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم.

إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح من كتاب الصوم.

حيث يسرنا مع مطلع حلقتنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم التعريف به، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب قول النّبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأَيْتم الهلال فصوموا، وإذا رأَيْتُموه فأفطِروا» وقال صلة عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-، المناسبة بين الحديث والترجمة الحديث «فلا تصوموا حتى تروه».

المقدم: والترجمة «إذا رأَيْتم الهلال فصوموا»، مطابقة يعني من وجه.

الآن دلالة الترجمة كدلالة النص، أو أنّ أحدهما دلالته بالمنطوق والأخرى بالمفهوم؟ نعم، الترجمة تصريحٌ بمفهوم الخبر، الخبر «فلا تصوموا حتى تروه» تصريحٌ بالنهي، «فلا تصوموا حتى تروه» المفهوم مفهوم هذه الجملة «لا تصوموا حتى تروه».

المقدم: إذا رأيتموه فصوموا.

إذا رأيتموه فصوموا، والترجمة جاءت بحديثٍ صحيح، تقدم شرحه، وسواء كانت هنا في النهي بدلالة المنطوق، أو في الحديث السابق دلالة المفهوم تتعارض وتتضافر دلالة المنطوق مع المفهوم، فمفهوم الحديث السابق: «إذا رأَيْتم الهلال فصوموا»، وهذا نبهنا عليه سابقًا ألا تصوموا حتى تروه، التي هي منطوق حديث الباب: «فلا تصوموا حتى تروه»، ولسنا بحاجةٍ إلى أن نفاضل بين دلالة المفهوم والمنطوق هنا؛ لأنها متحدةٌ في الحكم، يعني يتضافر على الحكم دلالة المنطوق مع المفهوم، وإنا نحتاج أن نقدم دلالة المنطوق على المفهوم عند الاختلاف؛ لأنّ دلالة المنطوق دلالة اللفظ محل نطقه، ودلالة المفهوم دلالته في غير محل النطق.

قوله: «الشهر تسعٌ وعشرون» ظاهره حصر الشهر في هذه المدة مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين، أجاب ابن حجر بأنّ المعنى أنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين، والحديث: الشهر يكون تسعةً وعشرين، وجواب ابن حجر أنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين، فيها حصرٌ هذه الجملة؟

المقدم: لا، ما فيها.

ويكون ثلاثين، فالأسلوب الذي جاء في الخبر مع أنّ ظاهره الحصر لابد من توجيهه بهذا، أو اللام الشهر للعهد، يعني الشهر المعهود كما سيأتي في ذكر أخبار تدل عليه، الشهر المذكور الذي هو شهر الإيلة في الحديث الذي يأتي، والمراد شهرٌ بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب أنّ الغالب أنّ الشهر تسعٌ وعشرون، والأقل أن يكون الشهر ثلاثين؛ لقول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: ما صمنا مع النّبي- صلى الله عليه وسلم- تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين؛ فيخرج اللفظ مخرج الغالب، وهذا منه، أخرجه أبو داوود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسنادٍ جيدٍ، ويؤيد قوله في حديث أم سلمة في باب أنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، حديث أم سلمة الذي يليه إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، وهذه ليس فيها حصرٌ.

يقول ابن العربي في شرح الترمذي واسمه ((عارضة الأحوذي)) الخامسة قوله: «تسعٌ وعشرون» معناه حصرٌ من أحد طرفيه وهو النقصان، أي أنه قد يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، وقد يكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

ظاهر، أم يحتاج إلى إعادة؟

المقدم: طيب الإعادة.

طيب، يقول ويرتب الشرح على الفوائد، الفائدة الأولى، الثانية، الثالثة، والمسألة الأولى، الثانية، الثالثة.

الخامسة: قوله: « تسعٌ وعشرون» معناه حصرٌ من أحد طرفيه، هو قال: «الشهر تسعٌ وعشرون» هذا حصرٌ للطرف الأقل، وهناك حصرٌ في الطرف الأعلى الشهر ثلاثون، ونص هنا على النقصان؛ فيقول: معناه حصرٌ من أحد طرفيه وهو النقصان، أي أنه قد يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، وقد يكون ثلاثين وهو أكثره؛ فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطًا؛ يعني لما عرف من حال الصحابة ومن حرصهم على الخير، من حالهم وحرصهم على الخير أنهم يجعلون الشهر ثلاثين على الكمال والتمام؛ فبيّن النّبي -عليه الصلاة والسلام- أنّ الشهر يكون تسعًا وعشرين، لكن لو جاء شخصٌ متساهلٌ، يعني النصوص الشرعية أحيانًا تأتي بالوعد، وأحيانًا تأتي بالوعيد، يعني إن أخذنا بأحاديث الوعد، وأغفلنا جانب الوعيد صرنا مرجئة، وإن أخذنا بالعكس صرنا خوارج.

النصوص تأتي علاج، فأنت إذا وجدت شخص متساهل، مفرط، هل تسوق له أحاديث الوعد؟ أو تعالج وضعه بأحاديث الوعيد؟ والعكس لو وجدت شخصًا متشددًا متطرفًا تورد عليه أحاديث الوعد.

هنا الصحابة من حرصهم على الخير يريدون أن يجعلوا الشهر ثلاثين؛ فنص على الحد الأدنى، ولذلك الكلام من ابن العربي ملحظه دقيقٌ جدًّا، يقول: قوله: «تسعٌ وعشرون» معناه حصرٌ من أحد طرفيه، لكن لو جاءنا شخص متساهل؟

المقدم: قلنا: الشهر ثلاثون.

نعم، الشهر ثلاثون، يريد أن يخرج من التكاليف بأدنى سبب، نقول: يا أخي الشهر ثلاثون.

معناه حصرٌ من أحد طرفيه وهو النقصان، أي أنه قد يكون تسعًا وعشرين وهو أقله، وقد يكون ثلاثين وهو أكثره؛ فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته «فلا

تصوموا حتى تروه»، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته، واجعلوا عبادتكم مرتبطةً ابتداءً وانتهاءً باستهلاله. يعني ملحظٌ دقيقٌ جدًّا.

في شرح ابن بطال نقلًا عن الطبري: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة» يقول: فإنما هو الشهر الذي نحن فيه.

المقدم: نقلًا عمن؟

نقلًا عن الطبري، والذي قد علمتم إخباري عنه؛ لأنّ الألف واللام إنما تُدخلهما العرب في الأسماء إما لمعهود قد عرفه المخبِر والمخبَر، وإما للجنس العام، «الشهر» الشهر (ال) هذه يُحتمل أن تكون للعهد، ويُحتمل أن تكون للجنس، لكن هل يرد هنا الجنس؟ يعني جميع الشهور تسعةٌ وعشرون؟ لا يرد.

يقول: والذي قد علمتم إخباري عنه؛ لأنّ الألف واللام إنما تُدخلهما العرب في الأسماء إما لمعهودٍ قد عرفه المخبِر والمخبَر، وإما للجنس العام، ومعلومٌ أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس العام؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ما يحتاج أن ترى الهلال كلما مر علينا تسعةٌ وعشرونٌ يومًا انتهى الشهر، نبدأ بعد التسع وعشرين غدًا واحدًا، معروفٌ، لو كان المقصود الجنس ما احتاج أن يقول.....

المقدم: «فلا تصوموا حتى تروه».

نعم، فأحال على الرؤية، ونحن نرى الشهر يكون مرةً ثلاثين ومرةً تسعة وعشرين، فعُلم أنّ قوله: «الشهر تسعٌ وعشرون» أنّ ذلك قد يكون في بعض الأحوال، وقد جاء هذا عن ابن عمر عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- بينًا في قوله: «إنا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ونحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرةً تسعٌ وعشرون، ومرة ثلاثون، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة كاملٌ ومرة ناقصٌ.

وروي عن عروة عن عائشة أنها أنكرت قول من قال: إنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الشهر تسعٌ وعشرون» أنكرت قول من قال: إنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الشهر تسعٌ وعشرون»، الحديث ثابتٌ ما فيه إشكال، ولم يخفَ عليها قوله -عليه الصلاة والسلام -: «الشهر تسعٌ وعشرون» ما خفي عليها، كيف أنكرت؟ أنكرت من حمله على العموم، على الجنس، أنكرت قول من قال: إنّ النّبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «الشهر تسعٌ وعشرون» وسكت، وقالت: لا والله ما قال كذلك، إنما قال حين هجرنا: «لأهجرنكم شهرًا»، وأقسم على ذلك، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت شهرًا، فقال: «إنّ الشهر كان تسعًا وعشرين ليلة» يعني الإشكال الذي أنكرته عائشة يعني...

المقدم: أن يظن الناس أنّ الشهر كاملٌ، هذا للجنس، كل شهر جنسه تسع وعشرون.

لا، هي أنكرت فصل هذا الخبر: الشهر تسعٌ وعشرون عن قصة الإيلاء، هذا الذي أنكرته عائشة.

المقدم: أنكرت عائشة.

يعني إنما أنكرت عائشة -رضي لله عنها- من فصل هذه القطعة من الخبر: الشهر تسعةٌ وعشرون من قصة الإيلاء؛ لأنها إذا اقترنت بقصة الإيلاء ارتفع الإشكال؛ ولذلك قالت: لا والله ما قال كذلك، إنما قال حين هجرنا:

«لأهجرنكم شهرًا»، وأقسم على ذلك، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت شهرًا، فقال: «إنّ الشهر كان تسعًا وعشرين ليلة»، يعني أحيانًا يقتطع جملة من الخبر.

المقدم: وتُفهم على غير المراد.

نعم، لا شك أنّ اختصار الحديث جائز عند أهل العلم، يعني تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه دون بعض، والاستدلال ببعض جمله التي لا يحتاج إليها، جائز عند أهل العلم، إذا كان الاقتصار على بعض الآية يجوز فمن باب أولى الاقتصار على بعض الحديث، يعني لك أن تقول: {إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وتسكت، ولا يلزم أن تقول: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} لأنك محتاج أن تتحدث عن الأمانة، إذا احتجت إلى الحديث عن العدل تقول: {إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}، ولا تحتاج أن تقول: {إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات}.

أقول: تقطيع الأحاديث جرى عليه الإمام البخاري، لكن يشترطون في ذلك.....

المقدم: ألا يفقد معنى آخر.

ألا يكون ما ذُكر لا يُفهم إلا بما حُذف، قد يقول قائلٌ مثلًا: إنّ هذا منه، ما فهمنا حتى ذكرنا، البخاري لو اقتصر على هذه القطعة في هذا الموضع.....

المقدم: لقلنا بهذا.

نعم، لكنه ذكره كاملًا في مواضع أخرى، وتبرأ عهدته بهذا.

قوله: «فإن غُمّ عليكم» بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال: غممت الشيء إذا غطيتَه، غممت الشيء إذا غطيتَه أم غطيتُه؟

المقدم: هنا يقول: غطيتَه.

من الذي قاله؟

المقدم: أهل اللغة هكذا يقولون: غممت الشيء إذا غطيتَه.

صحيحٌ، لكن أنت تعرف الفرق بين إذا وأي، أي غطيتُه، وإذا؟

المقدم: تصير غطيتَه.

نعم، قال ابن حجر: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي: إن غُمّ، ومن طريق الكشميهني أغمي، ومن رواية السرخسي غَبِي غَبِي بفتح الغين وتخفيف الموحدة، وأغمي وغُمّ.....

المقدم: غَبِي بالياء ولا بالميم يا شيخ؟

بالباء وتخفيف الموحدة، وأغمي وغُمّ وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغمومٌ الكل بمعنى، يعني بمعنى واحد، وأما غبي فمأخوذٌ من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهي استعارةٌ لخفاء الهلال؛ لأنّ الغبي يخفى عليه كثيرٌ من الأمور، والهلال إذا استُتر غبي.

وفي ((عمدة القاريء)) قوله: «فإن غُمّ عليكم» أي إن سُتر الهلال عليكم، ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسُمي السحاب غيمًا؛ لأنه يستر السماء، ويقال: غُمّ الهلال إذا استتر، ولم ير لاستتاره بغم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيتُه بخلاف الأولى إذا غطيتَه.

يقول ابن العربي في العارضة: قوله: «فإن غُمّ عليكم» بناء المادة للستر والتغطية، ومنه الغم، فإنه يغطي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام وهي السحابة، وروي فيه «فإن عمي عليكم» العين المهملة قد يقول: من العمى؛ لأن ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصر عن المعقولات، ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصر عن المعقولات كذا في العارضة، لكنه ذهاب أيش؟

المقدم: العقل.

الذي هو أيش؟ البصيرة، عن المعقولات، ومثله إن حال دونه غياية بالغين والياءين المعجمتين باثنتين من تحتهما، دونه غياية، وجاء في البقرة وآل عمران أنهما.....

المقدم: غايتان.

نعم، ومنه الغي الذي لا يظهر معه الرشد، يستره ويُذهبه، وكذا بياءٍ متقدمةٍ، ويُجعل بدل الياء الآخرة باءً، إن حال دونه غيابة، يعني الياء الثانية بدلها باء بواحدة يعني بنقطةٍ واحدةٍ؛ لأنه من الغيب، وتقديره ما خفي عليك واستتر، وكذلك لو روي غيانة بالنون من الغين، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة «إنه ليغان على قلبي»، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة، والدين من الكفر كيف؟ الغين الحجاب على القلب من الغفلة هذا بالنسبة للمسلم، وأيضًا الغين حجاب على القلب.

المقدم: دينًا من الكفر.

نعم، فالدين معطوفٌ على القلب الحجاب الذي على الدين من الكفر.

«فأكملوا العدة» أي عدة الأيام من شهر شعبان ثلاثين يومًا، وتقدم الكلام في هذا الحديث من حيث ما تقدم في هذا اليوم، عن يوم الثلاثين، من حيث الصيام وعدمه، فإن كانت السماء صحوًا فقد جاء النهي عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين من أجل رمضان، بخلاف من اعتاد صيامه كالاثنين والخميس مثلًا، أو نذر، أو قضاء لا بأس بصيامه حينئذٍ، وهذا تقدم كله.

والنهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان كما في المسند والسنن من حديث أبي هريرة، وصححه بعضهم، وحكم عليه الإمام أحمد بالنكارة، وتقدم أيضًا الحديث فيه.

وإن كان في السماء ما يحول دون رؤية الهلال من غيمٍ أو غبارٍ أو نحوهما فهو يوم الشك الذي من صامه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- كما قال عمار بن ياسر في الترجمة التي معنا.

والحديث نص على عدم صيامه، حديث الباب، «فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، هذا الحديث فيه نصٌّ على عدم صيام يوم الثلاثين؛ لأنه أمرنا «فأكملوا العدة ثلاثين» عدة شعبان؛ فعلى هذا لا نصوم، يؤيده «من صام يوم الشك» هذا هو يوم الشك، وهذا تقدم الكلام فيه بالتفصيل.

والحديث نصٌّ على عدم صيامه، ففيه الأمر بإكمال شعبان ثلاثين يومًا خلافًا للحنابلة، وقد تقدم ذكر مذهبهم في هذا، ومن سبقهم إلى القول به كابن عمر وغيره.

قال ابن حجر في ((فتح الباري)): ذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبًا حسنًا؛ فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه، هذا ما يحتمل، ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما بلفظ «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، والآخر بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين»، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له»؛ لأنه تقدم لنا أنّ من يقول: يصام يوم الشك يرى أن يقدروا له يضيق عليه، وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له».

ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضًا «الشهر هكذا وهكذا»، وحبس الإبهام في الثالثة، وخنس على ما سيأتي، ثم ذكر شاهدًا من حديث أبي هريرة، ابن عمر مصرحًا بأنّ عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدًا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة، وهو الحديث الذي يلي هذا مصرحًا فيه بأنّ «الشهر تسعٌ وعشرون».

ومن حديث أنس كذلك، وأطرافه تقدمت في شرح الحديث في باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ وخرجه مسلم أيضًا، وهو متفقٌ عليه، وترك المختصر كعادته حديث ابن عمر بعده «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة، عادته أنه إذا كان الحديث يغني عن غيره ترك ما يستغنى عنه، خنس كذا للأكثر أكثر الرواة من المعجمة والنون أي قبض، والانخناس الانقباض.

حديث أبي هريرة لما قابله النّبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض سكك المدينة وهو جنب قال: خنست، قاله الخطابي وقال: وقد يكون الخنوس أيضًا لازمًا، يقال للرجل مع قوم وتخلف عنهم قد خنس، وقال لي بعض شيوخنا هذا في شرح البخاري للخطابي اسمه تقدم مرارًا ((أعلام الحديث)).

المقدم: أو ((أعلام السنن)) أحيانًا يسمى.

نعم، وعند الكنعانيين المتقدمين بكثرة باسم ((أعلام السنن)) في مقابل ((معالم السنن)) شرح سنن أبي داود، لكن الذي حقق الكتاب استظهر من خلال النسخ أنّ أكثر النسخ على ((أعلام الحديث)) يقول: وقال لي بعض شيوخنا: كنت مع نفر من أعلام بني عقيل فتخلفت عنهم، فلحقني آخر منهم فقال لي: ما لك أراك خانسًا؟! وفي رواية الكشميهني: وحبس بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منع، والمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- أشار بيده في المرتين الأولى والثانية بالأصابع العشرة كاملة، وأما في المرة الثالثة حبس الإبهام؛ ليكون عدد الأصابع تسعة، وبهذا يتفق مع حديث الباب؛ ولذلك حذفه المختصر.

المقدم: أحسن الله إليك، لم يتبق معنا وقت، لكن إن أذنت في سؤال: فيما يتعلق بالأطراف في باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، في المختصر عندنا قال: أطرافه ألف وتسعمائة وستة وألف تسعمائة وسبعة، ثم أورده ألف وتسعمائة وسبعة، أورد الحديث على خلاف منهجه؛ إذا أورد في الأطراف معناه أنه لا يذكر في المختصر مرة أخرى، ثم قال: في أطرافه انظر ألف وتسعمائة، وهذا على خلاف منهجه المعتاد؟

لكن هل في القطعة التي أوردها أو في الموضع الثاني ما فيه زيادة فائدة.

المقدم: بلى، حتى في الأصل هو لم يجتزئه، أتى به في الأصل كما هو، وبالتالي أنه ليس هو نفس الحديث؛ فلماذا يرجع إليه؟ يعني في صحيح البخاري في الأصل حديث ابن عمر هنا ألف وتسعمائة وسبعة، كما هو في المختصر ما اجتزأ منه شيئًا، فكأن هذا الحديث غير ذاك الحديث؛ فلماذا يجعله من أطرافه، ألف وتسعمائة؟ حديث باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، هذا حديث ابن عمر قال: في أطرافة ألف وتسعمائة وستة، وألف وتسعمائة وسبعة، أما ألف تسعمائة وستة فعلًا، أما ألف وتسعمائة وسبعة؟

هو حديثٌ واحدٌ عن ابن عمر.

المقدم: لكنه يختلف يا شيخ لا في اللفظ؛ ولذلك في البخاري في الموضعين لم يجزئهما.

لا، البخاري أحيانًا يختلف سياقه للحديث، البخاري لا يكرر الحديث إلا لفائدة أحيانًا لاختلاف السياق في الحديث، وقد يكون هذا الاختلاف ممن بعد ابن عمر، فيريد «إذا رأيتموه فصوموا»، وعندنا هنا «فلا تصوموا حتى تروه» قلنا: إنّ تلك بالمفهوم وهذه بالمنطوق والمؤدى واحد؛ فكرره في الموضعين، البخاري، كرره في الموضعين؛ ليبين أنّ الحديث روي على الوجهين.

المقدم: ما يقال: إنّ البخاري كرره في الموضعين؛ لأنه يعلم أنّ هذا حديثٌ مستقل، وهذا حديثٌ مستقل؟

لا، ما يلزم.

المقدم: لأنّ هذا «اقدروا له» وهذا «أكملوا العدة»، والخلاف في اللفظين أصلًا، وهذا يدل على أنّ هذا حديث وهذا حديث «غم عليكم» غير «اقدروا له».

في الموضعين «غم عليكم».

المقدم: نعم، «اقدروا له» هناك وهنا «فأكملوا العدة» ونحن قلنا: إنّ ابن عمر أيضًا له رأي في مسألة «اقدروا له».

نعم، هذه توضيحٌ للرواية السابقة، وجاء الجمع بينهما في بعض الروايات؛ «اقدروا له» بجعل شعبان ثلاثين أو «فأكملوا العدة ثلاثين».

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

إذًا أيها الأخوة والأخوات نستكمل - بإذن الله تعالى- ما تبقى في هذا الباب من كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح في حلقةٍ قادمةٍ، وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة عشرة)

/ / 1425

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ولا زلنا في كتاب الصوم في باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأَيْتم الهلال فصوموا، وإذا رأَيتُموه فأفطِروا».

مع مطلع حلقتنا نُرحِّب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله– عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– آل من نسائه شهرًا، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا أو راح، فقيل له: إنك حلفت ألا تدخل شهرًا فقال: «إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً راوية الحديث أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، تزوجها النّبي –عليه الصلاة والسلام– بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ما يقرب من ستين سنة، يعني ماتت بعد الستين، اثنتين وستين، أو ثلاث وستين، أو إحدى وستين.

والحديث ضمن الترجمة السابقة باب قول النّبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأَيْتم الهلال فصوموا، وإذا رأَيْتُموه فأفطِروا»، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أنّ ما جاء في الحديث إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين، أنه جاء في الحديث فقال: «إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا»، جزءٌ من حديث ابن عمر السابق، ارتبط هذا الحديث بالذي قبله، وارتباط الحديث الأول بالترجمة ظاهرٌ.

المقدم: حديث ابن عمر.

وفيه التصريح بالنهي عن الصيام قبل رؤية الهلال، حديث ابن عمر، فارتبط الحديث الثاني بالحديث الأول، وارتباط الحديث الأول بالباب ظاهرٌ، وهو موافقٌ لمفهوم الترجمة.

قوله: آل أي حلف لا يدخل على نسائه، في الصحاح آل يؤلي إيلاءً حلف، وتألى وائتلى مثله، ويقال أيضًا: ائتلى في الأمر إذا قصر، مثل لا آل جهدًا يعني لا أقصر في هذا الباب وفي هذا الموضوع، والألية اليمين على فعيلة والجمع ألايا.

يقول الشاعر:

قليل الألايا حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

يعني إذا حلف بر بيمينه، هو قليل الأيمان، لكنه إذا صدر منه شيءٌ بر بقسمه.

وقال الراغب: حقيقة الإيلاء والألية الحلف المقتضي لتقصيرٍ في الأمر الذي يقسم عليه، وجُعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة. وفي ((منار السبيل شرح الدليل)) للريان الإيلاء هو الحلف على ترك وطء

الزوجة أكثر من أربعة أشهر، الأصل أنّ الإيلاء الحلف، نعم، الإيلاء في أصله هو الحلف على ما تقدم في كلام أهل اللغة، لكن حقيقته الشرعية عند أهل العلم أخص من حقيقته اللغوية؛ ولذلك يقول الراغب في كلامه المتقدم: وجُعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة.

في ((منار السبيل)) يقول: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، يعني ليس الحلف مطلقًا، مع أنه في الحديث آل شهرًا، وحقيقة الإيلاء التي يذكرها الفقهاء الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر؛ لأنّ الأقل من أربعة أشهر لا أثر له في الحكم، الكلام فيما يبلغ الأربعة أشهر أو يزيد عليها على الخلاف؛ لأنّه هو المنصوص عليه {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [سورة البقرة 226] فما دونه ما له حكم إلا إذا أضر بالمرأة، وإن كان كثيرٌ من أهل العلم يطلق أنه لا يُلزمه إلا في الأربعة الأشهر مرة، لا يُلزمه؛ لأن له أن يحلف أربعة أشهر فأقل كما دل عليه مفهوم الآية.

المقدم: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [سورة البقرة 226].

لكن إن أضر بالمرأة لا يتقيد بزمنٍ كما أقر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

المقدم: إن أضر لا يتقيد.

إن أضر يعني حلف لا يطأ امرأته شهرًا وهي تتضرر بهذا، هل: نقول يُلزم بالوطء وإلا يفسخ لأنها تتضرر؟ أو نقول: له أن يحلف أربعة أشهر فأقل ولا يلزم؟

المقدم: أكيد فيه خلاف بين العلماء.

شيخ الإسلام يرى أنّ مرد ذلك إلى تضرر المرأة؛ بحيث لا يحوجها إلى غيره.

المقدم: إذا تضررت يُلزم بوطئها.

إذا تضررت يُلزم أن يطأ أو يفسخ.

المقدم: إذا أطلق يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: آلى بدون مدة؟

تترك له الأربعة أشهر.

المقدم: الأصل الأربعة؟

نعم، قال ابن قتيبة: {يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} يحلفون، إذا حلف لا يجامعها، حكاه عنه أحمد، وقرأ أبي بن كعب وابن عباس يقسمون مكان يؤلون، ثم قال: فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار موليًا، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا؛ لدلالة الآية على أنه لا يكون موليًا بما دونها.

آلى –عليه الصلاة والسلام– من نسائه زوجاته أمهات المؤمنين، وسبب الإيلاء سبب هذا الحلف أسبابٌ، ذُكر أسباب كثيرة، لكن جاء في حديث ابن عباس في البخاري.....

المقدم: لما تبع ابن عمر أو غيره.

من؟

المقدم: ابن عباس.

لا، عمر.

المقدم: قصدي عمر.

نعم، إذ تقدم بعضه في كتاب العلم وفصلناه، لكن الشاهد لا يوجد في طرفه هذا في كتاب العلم، في حديث ابن عباس: فاعتزل النّبي –صلى الله عليه وسلم– نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعًا وعشرين ليلة، وكان قد قال: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله –عزَّ وجلَّ– **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ}** [سورة التحريم: 1] عتاب، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك قد أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسعٍ وعشرين ليلة أعدها عدًّا، فالسبب هنا ذلك الحديث يقول: من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة».

المقدم: هو نفسه الوارد في سورة التحريم؟

{ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} سبب النزول يعني القصة هل هي كونه –عليه الصلاة والسلام– حلف لا يطأ الجارية؟ أو حلف لا يأكل العسل؟ **{ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** خلافٌ معروفٌ، وقد تكون نزلت لأكثر من سببٍ، لكن سبب الإيلاء....

المقدم: لكن لما قال: {مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} [سورة التحريم 3] هو نفس ما أفشت حفصة لعائشة هنا....

لأنّ هذا سرٌ بينهما، كيف اطلع عليه النّبي –عليه الصلاة والسلام– إلا بالوحي.

المقدم: هو هذا المراد.

هو أو غيره، المقصود أنّ فيه أكثر من سبب، فيها أكثر من سبب، والآية قد تنزل والسبب متعدد.

فكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين ليلة، الحديث، وذكر الحافظ أسبابًا أخر في سبب إيلائه؛ فتراجع في شرح الحديث في ((فتح الباري)).

والشهر كما في ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي، كتاب اسمه ((تهذيب الأسماء واللغات))، والذي يهمنا منه هنا القسم الثاني ((تهذيب اللغات))، أما ((تهذيب الأسماء)) فهو تراجم وفوائد ونوادر عمن ترجم لهم، هذا تهذيب اللغات في غريب أيش؟ كتب الفقه المعتمدة عند الشافعي ستة كتب: ((مختصر المزني))، ((والمهذب))، ((والوجيز))، ((والوسيط))، ((والروضة)) من كتب الشافعية هذا في غريب هذه الكتب، يعني نظير ((المصباح النير))، ونظير ((المطلع))، ونظير ((المغرب)) للمطرزي وغيرها، وهذه مرت في مناسباتٍ كثيرة، وذكرنا أنها في غريب كتب الفقه.

الشهر كما في ((تهذيب اللغات)) للنووي واحد الشهور، وهو مأخوذٌ من الشهرة، يقال: شهرت الشيء أشهره شهرةً وشهرًا، أظهرته هذه اللغة المشهورة، ويقال: أيضًا أشهرته، حكاه الزُّبيدي في مختصر العيني، هذا غير الزَّبيدي صاحب شرح القاموس، لماذا قلنا غيره؟

المقدم: هذا في اللغة يا شيخ؟

كلاهما في اللغة، هذا مختصر العيني في اللغة.

المقدم: فيه الزبيدي الذي هو مختصر في مسلم.

لا، من مختصر مسلم؟

المقدم: القرطبي.

الزبيدي هذا.....

المقدم: صاحب التجريد يا شيخ؟

لا، لا، ما له علاقة، هذا له مختصر العين للخليل بن أحمد، وهو متقدم، وأما بالنسبة لشارح القاموس هو يلتبس بشارح القاموس؛ لأنّ المسألة مسألةٌ لغوية، وشارح القاموس متأخرٌ، يعني بعد الألف ومائتين توفِّي.

المقدم: وكلاهما زَبيدي.

هذا زَبيدي من زَبيد لكن هذا زُبيدي نسبة أخرى.

يقول: ويقال أيضًا: أشهرته إذا أظهرته وأعلنته، واشتهر أي ظهر، وشهرته تشهيرًا، فسُمي الشهر شهرًا؛ لشهرة أمره لحاجات الناس إليه، إنّ ما يحتاجه الناس يشتهر؛ لحاجات الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها، ويقال: أشهرنا دخلنا في الشهر كما يقال: أنجدنا وأتهمنا وأظلمنا وأسفرنا يعني دخلنا في نجد، دخلنا في تهامة، دخلنا في الظلام، دخلنا في السفر، والشهور عند الجميع يعني الأمم كلها الفرس والمسلمين وغيرهم اثنا عشر شهرًا كما أخبر الله -سبحانه وتعالى- في قوله: **{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}** [سورة التوبة 36] فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا في الحديث، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا- بالغين المعجمة، يقال: غدا يغدو غدوًا، وهو الذهاب في أول النهار- أو راح شكٌ من الراوي هل قال: غدا أو راح، وهو الذهاب آخر النهار، يعني هل خرج من مشربته، وهي الغرفة المرتفعة التي اعتزل فيها أول النهار أو في آخره؟

المقدم: إذا كان خرج في أول النهار يا شيخ ما خرج بعد التسع وعشرين؟

غدا أو راح.

المقدم: يعني لو خرج أول النهار أصبحنا ثمانيًا وعشرين وجزءًا من التسع وعشرين؟

لكن أنت افترض أنه دخل في الساعة الثامنة صباحًا من يوم يُحسب تسع وعشرين في الساعة الثامنة صباحًا ينتهي التسع وعشرون.

يعني ما المقصود بالشهر الذي يعني...؟ الشهر أحيانًا يحتاج إلى اليوم بكامله، نعم، يعني من حلف أن يصوم شهرًا هل نقول: أن يبدأ من الساعة التاسعة وينتهي الساعة التاسعة؟ لا، لا بد من صيام شرعي، لكن امرأة

جاءها نعي زوجها في الساعة التاسعة مثلًا هل يلزمها تكملة اليوم، أو تحسب أربعة أشهر وعشرة أيام، مسألة معروفة عند أهل العلم، يعني حلف لا يدخل بيت فلان كذا، وأراد أن يبر بيمينه يحسب له مدة معينة؛ لأنه قابل للتجزئة.

غدا وهو الذهاب أول النهار، أو راح شكٌ من الراوي، أو راح وهو الذهاب آخر النهار، وهو الأصل، وقد يراد به مطلق الذهاب أي أيّ وقتٍ كان، ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم–: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى» يعني راح في آخر النهار في أول النهار المراد منه مطلق الذهاب، أي مشى إليها «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى» أي مشى إليها وذهب إلى الصلاة، ولم يرد رواح آخر النهار وإن استروح بعض أهل العلم من هذا الحديث أنّ الساعات كلها بعد الزوال ساعاتٌ لطيفة بين الزوال ودخول الإمام، لكن عامة أهل العلم على أنها تبدأ من أول النهار.

فقيل له أي قالت له عائشة –رضي الله عنها– كما تقدم؛ لأنه بدأ بها، هنا في الحديث حديث أم سلمة فقيل له، من القائل؟

المقدم: عائشة.

النّبي –عليه الصلاة والسلام– بدأ بها، يعني تقدم أنه –عليه الصلاة والسلام– فقالت له: يا رسول الله إنك قد أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا، وإنما أصبحت من تسعٍ وعشرين أعدها عدًّا، فقال: «إنّ الشهر يكون» إلى آخره.

«إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا» وتقدم بحث هذا في الحديث الذي قبله، ويحتمل أن يقول جميع نسائه– صلى الله عليه وسلم– مثل هذا إذا دخل عليهنّ، يعني فقيل له قلنا من القائل؟ قلنا: عائشة؛ لأنه بدأ بها، ألا يحتمل أنّ كل من دخل عليها منهنّ قالت له على الشهر؟

المقدم: هذا محتمل.

احتمال.

المقدم: لكن بشرط أن يكون مر عليهنّ في هذا اليوم.

هو يمر عليهنّ أمر عادي، نعم، –عليه الصلاة والسلام– يمر على جميع نسائه، يطوف على نسائه جميعهنّ.

«إنّ الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا» وقد تقدم بحث هذا الحديث الذي قبله، ويحتمل أن يقول جميع نسائه– عليه الصلاة والسلام– مثل هذا إذا دخل عليهنّ.

قال العيني: اعلم أنّ قول أم سلمة إن النّبي –عليه الصلاة والسلام– آلى من نسائه شهرًا المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهرٍ، يعني استعمل الإيلاء هنا في الحديث استعمالًا لغويًّا، هذا كلامه، اعلم أنّ قول أم سلمة إنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– آلى هذا كلام أم سلمة من نسائه شهرًا المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأنّ الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهرٍ أو أكثر؛ لقوله تعالى: **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}** ويلاحظ في كلام العيني أنه أدخل الأربعة أشهر في الإيلاء، الأربعة فأكثر، فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهرٍ من غير زيادة ولا نقصان.

وقال الشافعي وأحمد: إذا حلف لا يقربها أربعة أشهرٍ لا يكون موليًا حتى يزيد مدة المطالبة، يعني له أن يحلف أربعة أشهرٍ، يتربص أربعة أشهرٍ كما جاء في الآية، لكن أكثر من ذلك تأتي مدة المطالبة، {فَإِن فَاءُوا} {وَإِنْ عَزَمُوا } [سورة البقرة 227] ، واشترط مالك زيادة يوم؛ لأنه تتصور فيها الزيادة والمطالبة.

والآية المذكورة حجةٌ عليهم، العيني يقول: الآية حجةٌ عليهم، {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} الآن العيني تمسك بالآية، والجمهور تمسكوا بالآية، العيني فهم أنّ الإيلاء يكون في الأربعة أشهر بمفهوم الآية، {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}، لا غير، لا زيادة، ومن باب أولى الزيادة، الجمهور قالوا: له ذلك له أن يولي أربعة أشهرٍ لكن أكثر من ذلك؟

المقدم: لا.

نعم، وكلهم يحتجون بالآية، يقول العيني أيضًا: وحكم الإيلاء أنه إذا وطيء في المدة كفر؛ لأنه حنث في يمينه. وقال الحسن البصري: لا كفارة عليه وسقط الإيلاء. كأن الحسن –رحمه الله– رأى أنّ هذا من باب ترغيبه في الفيأة.

وإن لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقةٍ واحدة، هذا كلام العيني، والعيني حنفي المذهب، تطلق منه بمجرد مضي المدة.

المقدم: دون وطء.

نعم؛ لأنه إن وطأها رجع في إيلائه، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي –رضي الله عنهم–، وهو قول جمهور التابعين، كذا في ((عمدة القاريء))، وفي البخاري في المتن.

المقدم: لكن ما فيه مدة –أحسن الله إليك– قبل هذا، ما فيه مدة بين الإيلاء وفترة الوطء؟

كيف؟

المقدم: الآن يقول: إذا آلى مثلًا أربعة أشهر إذا انقضت حُسبت تطليقة.

طلقت.

المقدم: يعني ما فيه مدة محسوبة؟ لأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أن آلى أتى إلى نسائه.

إنّ هذا ما له علاقة بالإيلاء، أقل من أربعة أشهر، الذي يترتب عليه الأحكام....

المقدم: افترض الأربعة؟

يعني افترض أنه حلف لا يطأ زوجته ثلاثة أشهر، ما هو بإيلاءٍ ترتب عليه الأحكام وترتب عليه أثاره.

المقدم: يعني الأحكام تترتب على الأربعة.

على الأربعة.

المقدم: إذا آلى أربعة ثم انقضت بالضبط تطلق.

هذا كلام العيني.

المقدم: إذاً هناك تفصيل يعني؟

نعم، انظر كلام البخاري يقول: قال لي إسماعيل وهو ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا مضت أربعة أشهرٍ يوقف حتى يطلق، هناك عند العيني تلقائيًّا تطلق، وهنا في البخاري نص عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهرٍ يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلًا من أصحاب النّبي –صلى الله عليه وسلم–.

قال الحافظ ابن حجر: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، وفي دليل الطالب مع شرحه منار السبيل قد يقول قائلٌ الآن: توسعنا في مسألة الإيلاء والكتاب كتاب الصيام.

المقدم: يعني لن يَرِد يا شيخ هذا الحديث؟

خلاص لن يرد انتهى، لن يرد في موضعه هناك؛ ولذلك قدمنا شرحه.

في دليل الطالب مع شرحه منار السبيل يقول: إذا حلف الزوج ألا يطأ زوجته أبدًا أو مدةً تزيد على أربع تزيد، والحنفية يقولون: أربعة أشهر تزيد على أربعة أشهر صار موليًا يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك، حلف لا يطأ أربعة أشهر ثم بعد ذلك ما طالبت الزوجة، ماذا يكون الحكم؟ الأمر لا يعدوها، لكن عند الحنفية يوقعونه، لا يحتاج إلى مطالبة ولا حكم حاكم، لكن هنا يؤجل له الحاكم، من سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يُخيّر بعدها بين أن يكفر، وأن يطأ لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه» متفقٌ عليه، وهذا يرد على قول الحسن الذي تقدم فليس عليه كفارة أو يطلق؛ لقوله تعالى: **{فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة 227].

وقوله: **{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [سورة البقرة 229].

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه.....

المقدم: كفارة يمين يا شيخ الكفارة؟

نعم، كفارة يمين.

ومن امتنع من بذل ما وجب عليه: لم يمسك بمعروفٍ فيؤمر بالتسريح بإحسانٍ، فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم؛ لقيامه مقام الممتنع؛ ولأنه حقٌّ تدخله النيابة كقضاء دينه، إذا امتنع من التطليق طلق عليه الحاكم؛ لأنه يضر بالمرأة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في موضعين.

المقدم: إذا طلق طلقةً واحدة تُحسب يا شيخ يسأل الأخ، تُحسب طلقة؟

نعم، تُحسب.

المقدم: إذا طلق عليه الحاكم؟

الحاكم ليس له أن يطلق إلا طلاقًا شرعيًّا.

الحديث أخرجه البخاري في موضعين: الأول هنا في كتاب الصوم باب قول النّبي –صلى الله عليه وسلم– «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى عن عبد الله بن

صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– آلى من نسائه شهرًا، فذكره، وتقدم ذكر مناسبته.

والثاني في كتاب النكاح في باب هجرة النّبي –صلى الله عليه وسلم– نساءه في غير بيوتهنّ، الهجر يكون في المضاجع، ويُذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: غير ألا تهجر إلا في البيت، والأول أصح، الهجرة في غير البيوت أصح عند البخاري لماذا؟ لأنّ عندنا حديث النّبي –صلى الله عليه وسلم– آل واعتزل وهجر نساءه، واعتزل في الشربة في غير بيوتهنّ، وهذا في الصحيحين، فهو أقوى مما ذكره معاوية بن حيدة، وهو جد بهز بن حكيم، والخلاف في الاحتجاج في بهز بن حكيم عن أبيه معروفٌ عند أهل العلم؛ ولذا قال: والأول أصح.

قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صيفي أنّ عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أنّ أم سلمة أخبرته أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، الحديث، والمناسبة بين الباب والكتاب ظاهرةٌ.

كتاب النكاح هجرة النّبي –عليه الصلاة والسلام– نساءه مناسبةٌ جدًّا لكتاب النكاح، ومناسبة الحديث للباب أنّ النّبي –عليه الصلاة والسلام– اعتزل نساءه في المشربة، وهي غرفةٌ مستقلةٌ مرتفعةٌ سبق الحديث عنها، والحديث خرجه مسلمٌ فهو متفقٌ عليه.

وذكر البخاري –رحمه الله– بعده حديث أنس –رضي الله تعالى عنه– قال: آلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نسائه، وكانت انفكت رجله بنحوه، فذكر البخاري بنحو الخبر، ولم يذكره المختصر استغناءً بحديث أم سلمة على عادته، ومعنى انفكت رجله من الانفكاك ودربٌ من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائه عن بعض، وكأن انفكاك القدم هو سبب الاعتزال، فيضاف إلى ما تقدم، هل سبب الاعتزال انفكاك القدم؟ أو القصة في إفشاء السر؟ أو لكون نساء النّبي –صلى الله عليه وسلم– صارت لهنّ مطالب فوق طاقته– عليه الصلاة والسلام–كما في قصة عمر؟ المقصود أنّ السبب متعددٌ.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، وإكمال أيضًا هذا الباب من كتاب الصوم على أن نستكمل –بإذن الله تعالى– في حلقةٍ قادمةٍ وأنتم على خيرٍ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، نرحب بكم أجمل ترحيب من خلال برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زلنا وإياكم في كتاب الصوم من هذا الكتاب، حيث أكملنا عددًا من الأحاديث وعددًا من الأبواب مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب. فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد، رمضان وذو الحجة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فراوي الحديث الصحابي الجليل أبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي تقدم ذكره في باب: **{ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }** [الحجرات: 9] من كتاب الإيمان، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب شهرا عيد لا ينقصان، والذي في النص **«شهران لا ينقصان»** شهرا عيد، ولفظ الترجمة مخرج عند الترمذي وغيره **«شهرا عيد لا ينقصان»** بهذا اللفظ.

قال أبو عبد الله يعني مما أردف به الترجمة قال أبو عبد الله -المؤلف البخاري-: قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان، كلاهما ناقص، يعني في سنة واحدة. يقول ابن حجر: وقع في رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تمام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص، وإسحاق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاري المصنف.

في قوله: قال أبو عبد الله هذا البخاري بلا إشكال، هو يستعمل الكنية، وهنا قال: وقال محمد، قال ابن حجر: هو البخاري المصنف، ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وكأن البخاري اختار مقالة أحمد، فجزم بها، أو توارد عليها. إذا قلنا: إن محمدًا هذا هو البخاري، وهو مأثور عن الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه، فلعله ما توارد عليه، مع أن المراد بمحمد هل هو المصنف أو ابن سيرين؟ فيه كلام؛ لأن عادة البخاري في الترجمة أولاً هو يكني نفسه، وينقل عن السلف، فنقل عن إسحاق، ثم نقل عن محمد. ابن حجر رجَّح أنه المصنف، قال الترمذي قال أحمد: معناه لا ينقصان معًا في سنة واحدة، وهو معنى ما نقله عن محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

وفي عمدة القاري: قيل المراد من قوله قال: قَالَ مُحَمَّد، هُوَ البُخَارِيّ نَفسه؛ لِأَن اسْمه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل، وَهَذَا نَادِر، لماذا؟ لِأَن دأبه إِذا أَرَادَ أَن يذكر شَيْئا، وَأَرَادَ أَن ينْسبهُ إِلَى نَفسه يَقُول: قَالَ أَبُو عبد الله، بكنيته. يعني مر بنا مرارًا هذا. وَقَالَ صَاحب (التَّلْوِيح)، من صاحب التلويح؟ مغلطاي: هَذَا التَّعْلِيق عَن ابْن سِيرِين. قال العيني: وَالْأَقْرَب- وَالله أعلم- أَنه مُحَمَّد بن سِيرِين.

يعني من طريقة الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- أنه بهذا الترتيب قال أبو عبد الله هو البخاري، قال: إسحاق وقال محمد، لا يكرر اسمه مرة ثانية، هذه الجادة عنده، لكن لا يعني أن الإنسان يجزم بشيء من غير حجة، لكن إذا كانت المسألة مجرد ميل واسترواح من غير اعتماد على أصل، ولذا تردد القسطلاني فقال: وقال محمد هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه؛ لأنه ما عنده حجة ترجح، يبقى أن الأصل أن ما في الكتاب الأصل فيه أن ينسب إلى صاحب الكتاب، لكن لم تجرِ العادة بمثل هذا، إذا أراد أن ينسب كلامًا لنفسه كنى نفسه.

في شرح ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على وجهين:

المقدم: قبل تأويله إذا أذنتم فضيلة الدكتور، ما دمنا انتهينا من شرح تصنيف المؤلف، وردني سؤال قبل أيام من بعض الإخوة يسألون عن منهجكم -حفظكم الله- في شرح الأحاديث، يقول: لاحظنا أن فضيلة الشيخ يبدأ بالحديث قال: راوي الحديث فلان بن فلان، ثم يتكلم عنه، ثم يقول: وقد بوب البخاري لهذا الحديث باب كذا، وهذا خلاف المعهود في كتب بعض الشراح، أنهم يبدؤون بالكتاب ثم يتحدثون عن الراوي.

الشيخ: كيف يبدؤون بالكتاب؟

المقدم: يعني يشرح الباب الذي عنون له المؤلف، مثل البخاري: باب كذا، ثم يتكلم عن هذا الباب، ثم يبدأ في شرح الكلام عن الراوي والحديث.

الشيخ: هو الكلام عن الراوي باعتباره غالبًا يكون مختصرًا جدًّا، والمختصر يُفرغ منه ويُنتهى منه، وكثيرًا ما نحتاج في الترجمة وشرح الترجمة وربط الحديث بالألفاظ، فيكون الكلام مترابطًا؛ لأن لو تكلمنا عن الترجمة في البداية، واحتجنا إلى توضيحها مما في النص، ثم أتينا إلى ترجمة الراوي، لو بدأنا بترجمة المؤلف الذي هو العنوان -عنوان الباب- لو بدأنا بها، واحتجنا إلى شيء من ألفاظ الحديث لبيانها، ثم ترجمنا للراوي، ثم بعد ترجمة الراوي عدنا إلى ألفاظ الحديث، صار فيه فاصل، فنبدأ بالترجمة، وعادة الذي ينتهي ولا ارتباط له بغيره يُبدأ به، نفرغ منه.

المقدم: وهذا منهج ابن حجر في الفتح يا شيخ؟

الشيخ: لا، ما يلزم، لا، ابن حجر يبين؛ لأنه لا يعتني بالتراجم كثيرًا إلا التراجم المشكلة، أو المختلف فيها، وإلا الشرح كلهم في موضعه يمشون على الترتيب كلمة كلمة، لكن أنا لا أريد الفصل بين المعلومات المترابطة، والترجمة لا ارتباط لها بالحديث، ترجمة الراوي يُفرغ منها ويُتفرغ للحديث.

المقدم: إذن؛ الخلاف في الحديث -كما تفضلتم- تقول.

نعم، في شرح ابن بطال، يقول: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على وجهين، فذكر أحمد بن عمرو البزار أن معناه: لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة، وهو معنى أيش؟ ما في الترجمة قال محمد: لا يجتمعان، كلاهما ناقص، وما نقله الترمذي عن الإمام أحمد، ومغلطاي في هذا الموضع أيضًا زعم أن أحمد في كلام الترمذي هو البزار، لما؟ الترمذي نقل عن أحمد.

المقدم: هذا يقول: إنه أحمد البزار، مغلطاي.

الشيخ: عندنا: لا يجتمعان كلاهما ناقص، في البخاري عندنا قال: محمد، وهل هو المؤلف أو ابن سيرين؟ احتمال. البزار أيضًا له هذا الاختيار، نُقل عنه بالإسناد، ثبت عنه هذا، والإمام الترمذي عزا هذا القول لأحمد، فزعم مغلطاي أن المراد بأحمد في كلام الترمذي هو البزار، نسبته للبزار موجودة عند قاسم في الدلائل، قاسم، عندنا ثابت بن قاسم، وابنه قاسم لهما كتاب الدلائل في غريب الحديث، وهو من أنفس ما كُتب في هذا الباب، من أنفس ما كُتب، طُبع قسم منه محقق، وبقيته لم يطبع، يعني من أجود كتب الغريب.

المقدم: لم يُطبع، موجود يا شيخ، أم لم يُعثر عليه؟

الشيخ: فيه قطع موجودة، لكن كماله ما أدري والله، هل يوجد نسخة كاملة للكتاب من أوله إلى آخره؟ ولذلك تجد أحيانًا الشراح: قال قاسم في الدلائل، وأحيانًا يقولون: قال ثابت في الدلائل، وهو للاثنين للابن والأب، فذكر قاسم هذا في الدلائل هذا القول عن أحمد بن عمرو البزار أن معناه لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة، وهذا أيضًا نقله ابن بطال.

قال المهلب: وقد روى زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا**»، هذه الرواية لو صحت.

المقدم: المراد: ما يجتمعان، ما يجتمعان.

الشيخ: نعم، ما يمكن لسنة ثمانية وخمسين يومًا.

والوجه الثاني: قال المهلب: معناه أنه لا ينقص عند الله -تعالى- أجر العاملين فيهما، وإن كانا ناقصين في العدد.

وفي المعتصر، المعتصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من المختصر للقاضي أبي الوليد الباجي من مشكل الآثار للطحاوي؛ لأن عندنا أصل، مشكل الآثار للطحاوي، هذا كتاب كبير يبين فيه مشكلات الأحاديث سواء كان المشكل في فهم معناه أو لما يوجد له من معارض مما يسمى مختلف الحديث، هذا المشكل الكتاب الكبير للطحاوي له مختصر للقاضي أبي الوليد الباجي، وهذا المختصر له معتصر مطبوع في مجلدين لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، يقول: يعني أن العبادة فيهما كاملة تامة في الصوم والحج وإن كانا ناقصين في العدد كما لهما فيهما لو كانا ثلاثين ثلاثين، يعني كاملة تامة مثل كمالها لو كانا ثلاثين ثلاثين، ولا يصح حمله على نقصان العدد؛ لوجود النقصان فيهما عددًا، وفي أحدهما دون الآخر، بمعنى أنهما يجتمعان ناقصان، ويكمل أحدهما وينقص الثاني، يعني يوجد في الواقع، ويحتمل أن يكونا "شهرا عيد لا ينقصان" كان في عام بعينه، يعني في العام الذي تحدث فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني نظير ما قيل: في الشهر تسع وعشرون قالوا: إن هذا يحتمل إنه في تلك السنة، ويحتمل أن يكون على الأعم الأغلب؛ لأنهما لا يجتمعان ناقصين في عام واحد إلا نادرًا، والله أعلم.

ويقول الخطابي: إنما كان سبب هذا القول من النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني ما سبب قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**شهرا عيد لا ينقصان**»؟ إنما كان سبب هذا القول من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن

الناس إنما يكثر كلامهم واختلافهم من السنة في هذين الشهرين وهما شهرا عيد، شهرا عيد فطرهم عند رمضان وحجهم في ذي الحجة، يعني يختلفون في صفر، في القعدة.

المقدم: يعني لتحري الناس لهذين الشهرين؟

الشيخ: نعم؛ لاهتمامهم بهما، لشدة اهتمامهم بهما، لوقوع هاتين العبادتين العظيمتين فيهما؛ لأن الناس إنما يكثر كلامهم واختلافهم من السنة في هذين الشهرين، وهما شهرا عيد فطرهم عند رمضان وحجهم في ذي الحجة، فأعلمهم -صلى الله عليه وسلم- أن هذين الشهرين وإن نقص أعدادهما في مبلغ الحساب فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة؛ لئلا تحرج أمته، ولا يقدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين يومًا. يعني إذا صمنا تسعة وعشرين يومًا، وأتبعناها بست من شوال يعني صمنا كم؟ خمسة وثلاثين يومًا، هل هذا يعادل اثنى عشر شهرًا؟ نعم، ولو نقص، مثل صيام الدهر ولو نقص الشهر، على أن السنة قد تكون ثلاثمائة وخمسين يومًا، قد يكمل شهران، قد يكمل أكثر، على حسب الهلال، وكذلك إن وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج ولم يقع في نسك منه نقص، وقد قيل: معناه- على أن في الحج إشكال سيرد الآن-، وقد قيل معناه: أنه لا يكاد يتفق نقصانهما في سنة واحدة، فإن كان أحدهما ناقصًا كان الآخر تام العدد، قال الأثرم: وكان أحمد يذهب إلى هذا. قلت: وفي هذا نظر، والأول هو وجه الحديث، يعني الأجر كامل سواء كان تسعة وعشرين، تسعة وعشرين، أو ثلاثين، ثلاثين، والأول هو وجه الحديث، والله أعلم.

واستشكل ابن بطال تمام الأجر في شهر ذي الحجة، يعني نقص رمضان متصوَّر، لكن نقص ذي الحجة ما الذي ترتب عليه؟

المقدم: يعني في البداية فيه عبادة ظاهرة وهي عشر ذي الحجة، هذا شيء.

الشيخ: العشر تنقص؟

المقدم: لا، لكن فيها أقول، فيها عبادة ظاهرة وهي عشر ذي الحجة.

الشيخ: نعم، لكن نقص رمضان ظاهر، نقص عشر ذي الحجة فيه نقص؟

المقدم: لا، أيام الحج نفسها.

الشيخ: تنقص؟

المقدم: نفس العبادة، يعني إذا تبقى للإنسان طواف عند أكثر أهل العلم أنه، يعني يوقعوه في أيام ذي الحجة.

الشيخ: «شهرا عيد لا ينقصان»، الشهر يصير تسعة وعشرين أو ثلاثين. ما أثر هذا على الحج؟

المقدم: أثره واضح، الحج يا شيخ، الذي يبقى له طواف، ألم يقل الفقهاء بأنه يوقعه في أيام ذي الحجة؟ الذبح له أن يؤخره خلال أيام ذي الحجة؟

الشيخ: الذبح؟ لكن هل هناك أمد لنهاية الطواف؟

المقدم: ما قال بعضهم؟

الشيخ: قال بعضهم، لكن ما أثر هذا على نقص الشهر وزيادته؟

المقدم: إذا كان عنده ثلاثون يومًا يا شيخ، زاد عنده، اتسع العمل فيه، إذا عنده تسعة وعشرون قل.

الشيخ: أليس الآن المرجح نقصان الأجر وزيادته؟ شهر رمضان واضح في هذا.

المقدم: نعم، واضح من خلاله.

الشيخ: لكن ذي الحجة، الأيام العشر عشر، يعني ما تزيد ولا تنقص، شف الإشكال الذي أورده ابن بطال.

استشكل ابن بطال تمام الأجر في شهر ذي الحجة مع نقص الشهر؛ لأن النقص لا أثر له في الحج كأثره في الصوم؛ لأنه يكون تارة تامًّا وتارة ناقصًا، وذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه، فلا حرج على أحد في نقصانه ولا تمامه.

المقدم: هذا استشكله ابن حجر؟

الشيخ: لا، ابن بطال.

المقدم: ابن بطال.

الشيخ: قيل في الجواب عن الإشكال: قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان، وذلك أنه قد يغمى هلال ذي القَعدة، ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم، فإذا كان ذلك وقع وقوف الناس بعرفة مرة اليوم الثامن من ذي الحجة، ومرة اليوم العاشر منه.

المقدم: إلى الآن لم يزل الإشكال.

الشيخ: ما زال الإشكال.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقَالَت طَائِفَة: من وقف بِعَرَفَة بخطأ شَامِل لجَمِيع أهل الْموقف في يَوْم قبل يَوْم عَرَفَة أَو بعده أَنه مجزئ عَنهُ، لِأَنَّهُمَا لَا ينقصان عِنْد الله من أجر المتعبدين بِالِاجْتِهَادِ، كَمَا لَا ينقص أجر رَمَضَان النَّاقِص، وَهذا قَول عَطاء وَالْحسن وَأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ، واحْتج أَصْحَاب الشافعي على جَوَاز ذَلِك بصيام من التبست عَلَيْهِ الشُّهُور.

أسير، ولا يعرف متى يخرج الشهر، وقد يُسجن في محل مظلم.

يقول: احْتج أَصْحَاب الشافعي على جَوَاز ذَلِك بصيام من التبست عَلَيْهِ الشُّهُور أَنه جَائِز أَن يَقع صِيَامه قبل رَمَضَان أَو بعده، قالوا: كما يجزئ حج من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده.

وروى يحيى بن يحيى عَن ابْن الْقَاسِم: أَنهم إِن أخطؤوا أو وقفوا بعد يَوْم عَرَفَة يَوْم النَّحْر أنه يجزئهم، لماذا؟ لأنه لا يمكن تداركه، إذا وقفوا في اليوم العاشر خطأً يجزئ، لكن إن وقفوا في الثامن؟ وَإِن قدمُوا الْوُقُوف يَوْم التَّروِيَة لم يجزئهم، وأعادوا الْوُقُوف من الْغَد، هذا عند المالكية، وأما من عداهم أنه يجزئ في الثامن والعاشر على حد سواء؛ لأنه إذا وقفوا في الثامن، وتبين لهم الخطأ، يعيدون الوقوف على رأي المالكية، وأما على رأي غيرهم – الجمهور– يقول: خلاص، يجزئ ولا يُعاد، وَهَذَا يخرج على أصل مالك فِيمَن التبست عَلَيْهِ الشُّهُور فصَام رَمَضَان، ثمَّ تبين لَهُ أَنه أوقعه بعد رَمَضَان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان.

يعني التبست عليه الشهور، أسير صام شعبان.

المقدم: ثم تبين له بعد ذلك.

الشيخ: ثم تبين له بعد ذلك.

المقدم: هل يقضي أم ما يقضي؟

الشيخ: يعيد أو ما يعيد؟

يقول: وَهَذَا يخرج على أصل مالك فِيمَن التبست عَلَيْهِ الشُّهُور فصَام رَمَضَان، ثمَّ تبين لَهُ أَنه أوقعه بعد رَمَضَان أنه يجزئه، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان.

كمن اجتهد وَصلى قبل الْوَقْت أَنه لَا يجْزِئه، يعيد الصلاة، وَقد قَالَ بعض الْعلمَاء: إِنَّه لَا يَقع وقُوف النَّاس الْيَوْم الثَّامِن أصلًا، ما يمكن أن يقف الناس في اليوم الثامن، لماذا؟ لأن دخول شهر ذي الحجة إما برؤية الهلال، وحينئذ لا يمكن أن يقف في الثامن إذا رأوا الهلال، أو بإكمال القعدة ثلاثين، فيمكن أن يقفوا في الثامن؟

المقدم: أبدًا.

الشيخ: هم يمكن أن يقفوا في العاشر، لكن ما يمكن، وهذا ملحظ جيد.

وقد قال بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلًا؛ لأنه لَا يَخْلُو من أَن يكون الْوُقُوف بِرُؤْيَة أَو بإغماء، فَإِن كَانَ بِرُؤْيَة وقفُوا الْيَوْم التَّاسِع.

المقدم: وإن كان بإغماء وقفوا العاشر.

الشيخ: وَإِن كَانَ بإغماء وقفُوا الْيَوْم الْعَاشِر. انتهى.

الآن المتجه في «شهرا عيد لا ينقصان» المراد به الأجر أو حقيقة العدد في الأيام؟

المقدم: يظهر -والله أعلم- الأجر يا شيخ.

الشيخ: الأجر، وإن كان العدد ناقص.

أثر هذا في شهر رمضان ظاهر، لكن ما أثره في شهر ذي الحجة؟

المقدم: ما ساقه ابن بطال ليس واضحًا الحقيقة.

الشيخ: نعم، ما هو واضح، ليس بواضح، ولم يصب...، في شهر ذي الحجة، افترض أننا أكملنا شهر القعدة ثلاثين، والحقيقة أن الهلال؟

المقدم: كان قبله.

الشيخ: قبله، قبله.

ذهب يوم من أيام العشر التي هي؟

المقدم: أفضل أيام الدهر.

أفضل أيام الدهر، ذهب منها يوم وعُوضت بيوم الحادي عشر وهو أقل منها في الأجر.

المقدم: إذن؛ إجابتي الأولى صحيحة يا شيخ.

الشيخ: كيف إجابتك الأولى؟

المقدم: لما قلت: إنه العشر، واستمرار القضاء.

الشيخ: لا، أنت ربطتها بالحج، أنت ربطتها بالحج، هذا لعموم المسلمين، أجر اليوم العاشر على الحساب كأجر اليوم العاشر على الحقيقة، لا ينقص أجرهم.

المقدم: هذا ملحظ جيد.

في إرشاد الساري يقول: فائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة، وكثر كلام الشراح حول الحديث، وكل واحد يبدي رأي ثم يرد عليه وهكذا، لكن ابن العربي يرى أن المسألة قريبة، يعني الإطالة حول هذا الحديث ليس وراءها أرب.

يقول، يري ابن العربي، يرى أن المسألة قريبة فإنه لا يتعلق بها علم ولا عمل. لا يتعلق بها علم ولا عمل، يعني هل إذا اختلف فهمنا للحديث سواء قلنا بالعدد أو بالثواب والأجر، يتغير عندنا العمل؟ هل يتقدم شيء أو يتأخر؟ لا أثر له عملي، لكن لا بد من فهم النصوص، لا يمكن أن يبقى نص ثابت عن النبي، عن الله وعن رسوله يبقى مشكلًا؟ فلا بد من محاولة الفهم، لا يمكن للإنسان أن يحيط الإنسان بفهم جميع ما جاء عن الله وعن رسوله، ولذا في النصوص ما هو أيش؟ متشابه، لكن يسعى الإنسان جاهدًا أن يفهم عن الله مراده، وأن يفهم عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مراده ليعبد الله على بصيرة.

يقول: المسألة قريبة فإنه لا يتعلق بها علم ولا عمل، فإن الأجر كامل بالاتفاق، وما وراء ذلك تعب غير مثمر.

في فتح الباري: في الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتبًا على وجود المشقة، في الحديث حجة لمن قال: إن الثواب ليس مرتبًا على وجود المشقة؛ لأن مشقة الثلاثين أكثر من مشقة التسعة والعشرين، والأجر واحد، دائمًا، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب. واستدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، استدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة، قال: لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة، فاكتفى له بالنية.

هو شهر سواء كان كاملاً أو ناقصًا، يعني أنت نويت تصوم الشهر سواء كان تسعًا وعشرين أو ثلاثين.

الآن المأخذ ظاهر أم ليس بظاهر؟

المسألة خلافية، هل الشهر عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة؟ هذا المقصود أن ملحظ أخذ رأي مالك من هذا الحديث أنك تصوم الشهر، تنوي صيام الشهر سواء كان ناقصًا أم كاملًا.

وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعًا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقًا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الأيام.

يعني إذا أخذنا فضل صيام كل يوم بعينه، ما ورد عليه رأي مالك، قلنا: كل يوم عبادة مستقلة، لكن الحديث يتحدث عن الشهر بجملته، ففيه مأخذ لقول مالك -رحمه الله-.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، لعلنا نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة لإكمال أحكام هذا الحديث -بإذن الله-، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة، وأنتم على خير، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والعشرون)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لشرح الجامع الصحيح، مع بداية حلقتنا نسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة» أسلفتم الحديث عن شيء من أحكام هذا الحديث ومعانيه، لعله بقي شيء فيه يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جل الحديث عن هذا الحديث قد مضى، وبقي إشكال يسير في قوله: «شهرا عيد رمضان وذو الحجة» ذو الحجة لا إشكال في كونه شهر عيد؛ لأن العيد في أثنائه، وأما العيد بالنسبة لرمضان فبعد انتهائه.

المقدم: كيف يكون شهر عيد؟

هذا إشكال، أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه منه؛ لأنه ملاصق له، يليه مباشرة، قالوا: أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان، أما إذا رؤي الهلال في النهار فهو لليلة القادمة فربما يُرى هلال العيد فى نهار الثلاثين مثلاً أو التاسع والعشرين في النهار؛ لأنه إذا رؤي الهلال نهارًا فهو لليلة القادمة، فيرى هلال العيد في رمضان، فيصدق عليه من هذه الحيثية أنه شهر عيد، ويقول هنا: أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى؛ لقربه منه وملاصقته له، ونظيره قوله -عليه الصلاة والسلام- في المغرب إنها وتر النهار، لكن هل المغرب في الليل أم في النهار؟

المقدم: في الليل.

جاء في حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي يقول: «المغرب وتر النهار».

المقدم: باعتبار أنها مثل هلال شوال ملاصقة.

نعم ملاصقة، وجاء في حديث عائشة: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر، إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإلا المغرب فإنها وتر النهار» فأطلق عليها أنها وتر النهار وإن كانت ليلية جهرية؛ لقربها من النهار، قالوا: وفي هذا إشارة أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس ولذا ينبغي المبادرة بها؛ لأن في حديث إمامة جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلاها في اليوم الأول والثاني حينما غربت الشمس، ما صلاها في اليوم الأول في أول الوقت، والثاني في آخر الوقت كما في بقية الصلوات، وإن جاء في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم «وصلاة المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق» هذا مفسر، وأن لها وقتين كغيرها من الصلوات، وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في هذا الموضع

فقط، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، وحدثني مسدد قال: حدثنا معتمر عن خالد الحذاء، الآن ما الفائدة من التحويل هذا؟ يقول في إسناد له حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر الإسناد كامل، ثم قال: وحدثني وفي بعض النسخ ح التي هي حاء التحويل، والفائدة منها عند أهل العلم اختصار الأسانيد وهنا ما فيه اختصار، يذكر البخاري السند كاملاً إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ثم يحول، وهذا مما جعل بعضهم يجعل هذه الحاء خاءً، فتكون الخاء رمز الإمام البخاري -رحمه الله- يعني عاد السند إلى المؤلف، وبعضهم يرجح في مثل هذا التصرف طريقة المغاربة في الحاء هذه أنها الحديث، يعني عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث.

المقدم: وليست تحويلًا.

وليست تحويلًا، هذه طريقة المغاربة على كل حال هذه لا تفيد، وجودها مثل عدمها، والفائدة من إيراد الإسناد الثاني: إسحاق هذا إسحاق بن سويد الراوي في الطريق الأول العدوي هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأيضًا فيه كلام، ولذا قرنه البخاري بخالد الحذاء وهو ثقة من رواة الصحيح، فلم يعوّل البخاري على إسحاق وحده، وإنما أردفه برواية خالد الحذاء، فقال: وحدثني مسدد قال: حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: فذكره، وإسحاق هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي تابعي صغير مثل ما ذكرنا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، خرج له البخاري مقرونًا بخالد الحذاء.

وزعم مغلطاي في التلويح، وزعم مغلطاي أن المراد بإسحاق في الترجمة، ومضى في الترجمة قول البخاري باب شهرا عيد لا ينقصان، قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تام، مغلطاي يقول المراد بإسحاق في الترجمة هو إسحاق الراوي، وليس المراد به ابن راهويه، يقول: وزعم مغلطاي أن المراد بإسحاق المذكور في الترجمة هو ابن سويد الراوي، قال ابن حجر: ولم يأت على ذلك بحجة، لكن هل مما يحتج له أنه هو راوي الحديث، ولا يمنع أن يعلق على الحديث بشيء من عنده يوضح؟ ما فيه ما يمنع، ولذا تعقبه العيني: قول صاحب التلويح، تعقب ابن حجر أنه لم يأت على ذلك بحجة. تعقبه العيني قال: قول صاحب التلويح- يعني مغلطاي- أقرب إلى الصواب، بل الظاهر أن إسحاق هو ابن سويد؛ لأنه ممن روى الحديث، فالأقرب أن يكون هو إياه، فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بأنه لم يأت بحجة.

الأخ الحاضر: أبهم.

نعم.

المقدم: كعادته يبهم.

كعادته، يرد عليه بأنه لم يأت بحجة، فهذا ادعى أنه إسحاق بن راهويه، وأين حجته على ذلك؟ هو نقل عن الترمذي أن هذا قول إسحاق بن راهويه، وهو قول أحمد أيضًا، وأحمد أيضًا تقدم فيه خلاف.

المقدم: يعني بعضهم قال: أحمد بن حنبل وبعضهم قال: البزار.

نعم، هو صاحب التلويح.

المقدم: صاحب التلويح.

نفسه مغلطاي، وإن كان حجته أن الترمذي نقل هذا أعني قوله: وإن كان ناقصًا غير تمام، عن إسحاق بن راهويه يقال له: حجة صاحب التلويح أقوى فيما قاله؛ لأنه ينسبه إلى راوي الحديث الذي فيه، وما نسبه الترمذي إلى إسحاق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر، يعني مثل ما توارد الخاطر مع أحمد بن حنبل والبزار، يتوارد هنا إسحاق بن راهويه وإسحاق بن سويد، في انتقاد الاعتراض للحافظ رد على العيني بقوله: قلت: وقد ذكر حجته بعد ذلك، فقال: روى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح إلى إسحاق بن راهويه سئل عن ذلك فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين، فإن كان تسعًا وعشرين ترونه ناقصًا، وليس ذلك بنقصان، فهذه الحجة في أن المسؤول عن ذلك إسحق بن راهويه وهو المجيب بما ذكر، فأين الرواية عن إسحاق بن سويد بما زعم مغلطاي حتى يرجحها أو يلحقها بالنوادر؟

ولكل وجه لا يبعد أن الراوي إذا روى الحديث أن يعلق عليه ما يبعد، وهذه ترجح قول مغلطاي، وإذا ثبت أن هذا منقول عن ابن راهويه كما نقله الحافظ عن الحاكم بتاريخه ثبت عنه أيضًا.

المقدم: هذا تأييد قوله.

وأيضًا مجرد نسبة الإمام الترمذي القول لإسحاق بن راهويه، وهو يروي بالأسانيد المتصلة عن الأئمة، يقول يروي بالأسانيد المتصلة عن الأئمة أيضًا يكفينا في إثبات نسبة هذا القول إلى ابن راهويه، فلا يلزم أن نقول: أين حجتك يا ابن حجر؟ ولا يلزم من ذلك أيضًا تغليط مغلطاي.

الأخ الحاضر: ابن حجر هنا مستنده الرواية، لكن هذا كان مستنده الظن، مغلطاي.

لكن ما نغلط، نحن لا نجزم بأنه إسحاق بن سويد؛ لأنه لم يثبت عنه بالإسناد، لكن لا يبعد أن يعلق على الخبر، وابن حجر اكتفى بقوله: ولم يأت على ذلك بحجة، يعني إن كان القصد أن الحجة الرواية عنه بالإسناد أنه سئل فأجاب ما أتى بحجة، لكن إذا كان الظن الغالب كافيًا في مثل هذا؛ فما المانع أن يثبت عن هذا وهذا، والحديث أيضًا مخرج في صحيح مسلم، فالحديث متفق عليه.

المقدم: قال -رحمه الله- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثين».

راوي الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب مر مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: لا نكتب ولا نحسب، يقول العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنها بعض الحديث يعني الترجمة جزء من الحديث إنا أي العرب؛ لأن إن أصلها ...

المقدم: إننا.

أدغمت إن بـ نا فصارت إنا وهي للجمع، إننا للجمع خلاف المفرد إني لو أراد نفسه لقال: إني، لكن يريد العرب، قال الطيبي: هي كناية عن جيل العرب، وقيل: أراد نفسه -عليه الصلاة والسلام-، وجاء وصفه بأنه أمي، وجاء وصف الأمة بأنها .

المقدم: أمية.

إنا أمة أمية، لكن القول بأنه أراد نفسه والإخبار عن حرف التوكيد أمة، هل يمكن أن يريد نفسه ويقول: إنا أمة؟

الأخ الحاضر: يبعد.

لكن ليس بممتنع.

المقدم: لأن إبراهيم أمة.

{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً} [سورة النحل 120]، وأيضًا العرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجمع.

المقدم: للتعظيم.

لا بدون تعظيم.

الأخ الحاضر: للتأكيد فقط.

للتأكيد، كما نص على ذلك الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في تفسير **{ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ }** قال: والعرب تؤكد فعل الواحد بضمير الجماعة، ولا يمنع أن يريد النبي -عليه الصلاة والسلام- نفسه وإن كان خلاف الظاهر، لكن هو يريد مجموع الأمة؛ لأن الخبر مما يهم الأمة بكاملها.

المقدم: صحيح.

الخبر يهم الأمة بكاملها، لو كان الأمي هو الرسول -عليه الصلاة والسلام- فقط من بين أمته **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ}** [سورة الجمعة 2]، ما سرى هذا الخبر على جميع الأمة لو كان المقصد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمي، وأمته أمية، أمة يقول الجوهري: الأمة الجماعة، وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان، الأخفش إذا أطلق يراد به؟

المقدم:.....

لا لا شخص بعينه، الأخفش.

الأخ الحاضر: من علماء النحو.

من علماء النحو، لكن كم من الأخافش؟

المقدم: فيه أخفش متقدم وأخفش متأخر.

قل كبير ومتوسط وأوسط وصغير، لكن الأخافش ثلاثة عشر.

المقدم: كلهم أئمة نحو.

كلهم علماء.

المقدم: نحو.

نحو..... لكن إذا أطلق من غير ذكر لاسمه فهو الأوسط سعيد بن مسعدة، وقال ابن الأثير: الأمة الرجل ينفرد بدين كقوله تعالى: **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ }** [سورة النحل 120]، إبراهيم كان أمة -عليه السلام-، فالرجل الذي ينفرد بدين أمة، والذي يشتمل على الأوصاف ما تشتمل عليه الأمة بكاملها من جميع صفات

الكمال ومما يمدح به يمكن أن يقال أمة، أمية بلفظ النسب إلى الأم فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالباً، غالبًا متى؟

المقدم: في وقتهم.

في وقتهم، لا أقول وأبعد إلى وقت النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى وقت ليس ببعيد، هذه غالب النساء، لكن الآن تعلمت النساء ففاق كثير منهن كثيرًا من الرجال، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، أمية نسبة إلى أم القرى، وقال الداودي: أمة أمية لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها، وإنما أخذت عما جاءها من الوحي المنزل من الله -عز وجل- يقول ابن حجر في ضمن ما قال من الأقوال: أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم، منسوب إلى الأم ظاهر، الأم تنسب إليها فتقول أمي، النسبة إلى الأمهات كيف تنسب إليها؟ تستطيع أن تنسب أمي إلى أمهات؟

المقدم: لا.

الأخ الحاضر: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ}[سورة النحل 78].

نعم، لكن النسبة ألحق بها ياء النسب.

المقدم: يعني ما يمكن أن تقول: أمهاتي.

أمهاتي، لكن النسبة إلى الجمع شاذة، مادام وجد المفرد التي هي أم ينسب إلى المفرد، على كل حال هذا كلام ابن حجر في ضمن ما قاله من الأقوال، أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم. تعقبه العيني بقوله: من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا، لماذا؟ لأن العيني نظر مثل ما عرضنا الآن إلى اللفظ يعني لو كانت أمة أمهاتية صارت نسبة إلى الأمهات لكن أمة أمية نسبة إلى الأم هذا كلام من؟

الأخ الحاضر: العيني.

العيني، أجاب البوصيري في المبتكرات إن هذه النسبة يعني النسبة إلى الأمهات تعود إلى الأم، يعني ما يمنع أن تنسب إلى جزء الكلمة الأمهات ما هي مبدوءة بالأم وزيد عليها بالهاء وعلامة الجمع، يقول صاحب المبتكرات: إن هذه النسبة تعود إلى الأم؛ لأن الهاء في هذا الجمع زائدة، فالمنسوب إليه هو الأصل دون الزائد، وفي القاموس: ويقال للأم الأمة والأمهة، والجمع أمات وأمهات، وفي التاج فالهاء من حروف الزيادة وهي مزيدة في الأمهات، والأصل الأم، قال الأزهري: وهذا هو الصواب؛ لأن الهاء مزيدة في الأمهات. وفي الشافية -هذا كله من نقول البوصيري- وفي الشافية أن النسبة إلى قنسرين قنسري بدون نون والنسبة إلى حنيفة.

المقدم: حنفي.

حنفي لا نذكر حنيفي.

المقدم: بدون ياء.

تحذف والنسبة إلى شنوءة .

المقدم: شنئي.

فكما أن العرب يتصرفون في النسبة بمثل هذا النقصان يتصرفون في النسبة بمثل هذا النقصان، يتصرفون فيها بالزيادة أيضًا، فقد نسبوا إلى الري فقالوا: رازي، الرازي نسبة إلى الري، وإلى مرو.

الأخ الحاضر: مروزي.

مروزي، وإلى الهند هندواني، فيزيدون في النسبة وينقصون، وهذا منها ينقصون الهاء في النسبة، وفي الصحاح سيوف هندكية.

المقدم: من الهند.

الهنادكة الهنود، والكاف زائدة، نسبوا إلى الهند على غير قياس، وسيوف هندكية أي هندية، ولم تسمع زيادة الكاف في النسبة في غير هذه الكلمة، اسمع كلام البوصيري ماذا يقول: ثم إني أشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام، ولم يكن فيه عرق التعصب يسلم بأن ابن حجر ممن أكل التصريف في الألفاظ والمعاني أكلاً لما لا أنه شمها شمًّا، العيني يقول: من له أدنى شمة من التصريف لا يتصرف هكذا.

المقدم: لكن ذلك يقول أكلها أكلاً.

ثم إني أشهد الله تعالى أن من عرف هذا الكلام، ولم يكن فيه عرق التعصب، يسلم بأن ابن حجر ممن أكل التصريف في الألفاظ والمعاني أكلاً لما لا أنه شمها شمًّا، والحاصل أن ابن حجر موافق للعيني في جميع ما جوزه ونقلاه في هذه النسبة، غير النسبة إلى الأمهات التي نقلها بالقيل، وقصر العيني كلام ابن حجر، فتأمل الجميع، والله أعلم. لأنه ما نسب إلى ابن حجر إلا النسبة إلى الأمهات لكي يتعقبه.

المقدم: صحيح.

ومر بنا مرارًا أن العيني ينقل الكلام الكثير عن ابن حجر ولا ينسبه، لكن إذا أراد أن يتعقب.

المقدم: نسب.

نسبه مع الإبهام، قال: قال بعضهم، في روح المعاني للألوسي في تفسير قوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ}** [سورة الجمعة 2] يعني سبحانه العرب؛ لأن أكثرهم لا يكتبون ولا يقرؤون، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر عن النبي -عليه الصلاة السلام- قال: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»**، وأريد بذلك أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على أصل جبلتهم الأولى، فالأمي نسبة إلى الأم التي ولدتهم، وقيل: نسبة إلى أمة العرب، وقيل: إلى أم القرى، والأول أشهر، واقتصر بعضهم في تفسيره على أنه الذي لا يكتب، والكتابة على ما قيل بدئت بالطائف أخذوها من أهل الحيرة وهم من أهل الأنبار يعني أهل الحيرة أخذوها ممن؟

المقدم: أهل الأنبار.

أهل الأنبار، هذا كلام الألوسي في تفسير آية الجمعة.

المقدم: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ} [سورة الجمعة 2].

يقول: يعني -جل وعلا- العرب؛ لأن أكثرهم لا يقرؤون ولا يكتبون، وإذا كانت هذه صفتهم، إذا كانت الأمية صفة الأمة فهي صفة نبيها -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق وأكمل الخلق، لكن لا يعني الأمية التي هي الجهل أفضل من العلم لا.

المقدم: ثم لا يعني أنها مستمرة أو لا يعني هذا؟

كيف؟

المقدم: هل يعني كونها وصفت بالأمية أنها أمية مستمرة أو أنه وصف في حال؟

هذا الوصف حقيقة حينما تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويستمر حكم هذا الوصف الحقيقي يستمر حكمًا ولو ارتفعت حقيقته يستمر إلى قيام الساعة؛ لأن حكم الأمي هذا الذي لا يكتب ولا يحسب لا يتعلق بالكتابة والحساب في هذا الباب الذي هو باب إدخال الشهر.

المقدم: ولو تعلم ولو كتب ولو حسب.

ولو تعلم ولو كتب ولو عرف دقائق العلوم يرتفع الوصف الحقيقي، ويبقى الوصف الحكمي.

المقدم: يعني هذا في الحقيقة هو موضع سؤال، أنا أستئذن فضيلتكم في أن نبتدئ به الحلقة القادمة فيما يتعلق بهذا الوصف نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، أشكر في ختام هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون)

/ / 14

المقدم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زلنا وإياكم في شرح كتاب الصوم، وبالتحديد في باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا نكتب ولا نحسب»، معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا نكتب ولا نحسب»، ثم سألنا هل هذا الوصف مستمر أو أنه -صلى الله عليه وسلم- أطلقه في وقته فقط، وبالتالي يرتفع كما انتشر العلم الآن، ولا نعتبر نحن أمة لا نكتب ولا نحسب؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الوصف له حقيقة وله حكم؛ فحقيقته خلو النفس من الوصفين الكتابة والحساب، وحكمه استمرار الحكم الشرعي المرتب على الأمية، بمعنى أن الوصف حقيقي في عهده -عليه الصلاة والسلام- لا يكتبون ولا يحسبون، ثم بعد ذلك تعلم الناس؛ لأن الدين الإسلامي دين العلم، وأول ما نزل منه قوله -جل وعلا-: {اقْرَأْ} [سورة العلق 1] الأمر بالقراءة، ثم بعد ذلك جاءت الكتابة، فصارت الأمة تقرأ وتكتب، ثم توسعت في العلوم فحسبوا، فارتفع الوصف حقيقة، وبقي حكمه المرتب على الأمية، وهو أننا.

المقدم: لا نكتب.

لا، نعلق حكم دخول الهلال وخروجه بالرؤيا، وإن كتبنا، وإن ارتفع الوصف.

المقدم: يعني لا نعتمد على الحساب في قضية الرؤيا.

ألبتة ألبتة، فارتفاع الحكم الحقيقي لا يعني ارتفاع الوصف الحكمي، فعندنا نظائر في الشرع، تثبت أحكامًا لحكم وعلل، ثم ترتفع هذه العلل ويبقى الحكم؛ الرمل في الطواف سببه قول المشركين يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، استمر الحكم مع أنه لا يوجد من يقول هذا الكلام، القصر في الصلاة مشروط بالخوف {إِنْ خِفْتُمْ}[سورة النساء 101] ارتفع الخوف وبقي الحكم، المقصود أنه قد يرتفع الوصف ويبقى الحكم، فالحكم المعلق على الأمية وهو تعليق دخول الهلال وخروج الهلال ودخول الشهر وخروجه برؤية الهلال، والأصل فيها العين المجردة -كما مضى- التي يدركها كل مسلم مطالب بهذه العبادات؛ لأنه {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [سورة الطلاق 7]، ولا يلزم أن نتخذ ما يعيننا من آلات ليس بلازم على رؤية الهلال، لكن من استعمل هذه الآلات وقت وجودها من غير مشقة في طلبها لا مانع من أن يستعمل مكبرات درابيل أو غيرها؛ لأنه ما تغير من الحقيقة شيء، وإنما تعين على الإدراك، والذي لا يستطيع إيراد أو استعمال هذه الأشياء فالأصل عدمه.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليك بالنسبة للأمة الأمية، هل هي مذمومة مطلقًا أم المسألة تحتاج إلى تفصيل، الأمية؟

الأمية إن كان المراد بها خلاف العلم، فالعلم مطلوب شرعًا، العلم ومن لازمه القراءة والكتابة، فهذا مطلوب شرعًا، فما يقابل المطلوب شرعًا يكون.

المقدم: مطلوبًا شرعًا.

ما يقابله ويخالفه.

المقدم: ما يخالفه مذموم.

مذموم، لكن ما الأمية المذمومة؟ وما العلم المحمود؟

المقدم: الشرعي.

العلم المراد به في النصوص العلم الشرعي المورث للخشية، أما مجرد كون فلان يقرأ ويكتب هو كمال بالنسبة له، لكن يبقى أنه ليس بممدوح قد يكون مباحًا إذا كان يستعين به على أموره المباحة، وإذا كان يستعين به على أمور العلم المطلوبة شرعًا صار مطلوبًا، العكس إذا كان يستعين به على علوم محرمة صار محرمًا، كما قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- يقول: والله إن العيش خلف أذناب البقر خير من علم ابن عربي وأمثاله، يعني كون الإنسان يعيش أميًّا لا يقرأ ولا يكتب .

المقدم: أفضل من هذا العلم السيئ.

بلا شك.

المقدم: نعم لا زلنا في أحكام الحديث، أحسن الله إليك يا شيخ.

ما زلنا فيه نقول.....

في تفسير النيسابوري نظام الدين القمي المتوفَّى سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة، وهي السنة التي توفي فيها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهذا التفسير في جملته مختصر من تفسير الرازي، وفيه إضافات من كتب التفسير الأخرى لاسيما الكشاف، وله عناية أيضًا بالأحكام الوقوف وبعض الأحكام المتعلقة بعلوم القرآن، وهو أيضًا من التفاسير بالرأي، وجملته مأخوذ من الرازي، والكتاب في الجملة جيد.

المقدم: القمي هكذا.

نعم القمي نسبة إلى قم.

المقدم: ما اتهم هذا بناء على اسمه؟

هو اتهم بالتشيع أخذًا من هذه النسبة؛ لأن قم سكانها من هذه الطائفة، أيضًا أخذوا من آخر كلامه في الكتاب شموا منه رائحة التشيع، يعني قال في آخره.

المقدم: في آخر الكتاب وإلا فبقية الكتاب سليم.

سليم إلى حد ما هو يشبه التفاسير بالرأي إلى حد ما، وبحوثه الكلامية تقرب من بحوث الرازي، والرازي في باب الصحابة دعنا من باب القدر جبري، في باب الأسماء والصفات أشعري، هو أشعري يعني هو منظر الأشعرية، وهو جبري في باب القدر، وهذا يقرب منه ويرد عليه في هذه المسائل.

المقدم: لكن قلت: الرازي في كتاب الصحابة ماذا؟

يعني محسوب على أهل السنة باعتبار مقابلة الشيعة في هذا الباب، في آخره يقول: وإني أرجو من فضل الله العظيم وأتوسل إليه بوجهه الكريم ثم بنبيه القرشي الأبطحي- مسألة التوسل المحرم هذا منه، ووليه المعظم العلي، وجاء فيه في مواضع كثيرة صلى الله عليه وآله.

المقدم: دون الصحب.

دون الصحب، لكن الصيغة صلى الله عليه وآله.

المقدم: معروفة عندهم أكثر.

وقوله: ووليه المعظم العلي، شم منها بعضهم أنه من تلك الطائفة، لكن لا ننكر أن البيئة لها أثر على الشخص وإن كان لا يتمذهب بالمذهب نفسه؛ لأنه يسمع، يطرق سمعه في كل وقت هذا اللفظ، يعني كما تأثر الشوكاني، كما تأثر الصنعاني في البيئة الزيدية، وهم في الجملة محسوبون على أهل السنة، فلا شك أن البيئة لها تأثيرها، ولذا نجده في آخره يقول: وإني لم أمل في هذا الإملاء يعني تفسيره إلا إلى مذهب أهل السنة والجماعة، فبينت أصولهم ووجوه استدلالاتهم بها وما ورد عليها من الاعتراضات والأجوبة عنها، ومما يشم منه أيضًا رائحة التأثر بالبيئة، ولقد وفقت لإتمام هذا الكتاب في مدة خلافة علي -رضي الله عنه-، لكن قوله: وكنا نقدر إتمامه في مدة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة يبعد هذه التهمة.

المقدم: لأنه يعظم أبا بكر.

يعظم الأربعة كلهم، المقصود في الكلام في الرجل من هذا النوع كلها من استرواحات وميل من مثل هذا الكلام، وهو في نظير تفسير الرازي والتفاسير الأخرى البيضاوي.

الأخ الحاضر: أحسن الله إليك، لو يقال هذا من التشيع الخفيف.... وليس المذموم.

أنا أقول إن هذا من تأثير البيئة، في هذا التفسير في ذكر أوصاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في آية الأعراف {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} [سورة الأعراف 157].

الأخ الحاضر: النبي الأمي.

نعم تسع صفات؛ يقول الأولى الرسالة، والثانية النبوة، والثالثة كونه أميًّا، قال الزجاج: معناه أنه على صفة أمة العرب، قال صلى الله عليه وآله، كذا قال، ولا يمنع أن النساخ يتصرفون، يعني لا يلقى بالتبعة في مثل هذا .

المقدم: على المؤلف فحسب.

على المؤلفين؛ لأن هذا مما يجعله أهل العلم من الدعاء لا من الرواية، يعني افترض ما يوجد صلى الله عليه وآله وسلم أصلاً، فللقارئ أن يقول: صلى الله عليه وسلم، للكاتب يضيف صلى الله عليه وسلم، ومثلها عز وجل وسبحانه والترضي عن الصحابة والترحم على غيرهم؛ لأن هذا من باب الدعاء عند أهل العلم، فلا يتقيد به، فلا

يمنع أن من النساخ أن يكون كتب على هذه الصيغة، المقصود أن الكتاب لا يُمدح بإطلاق، فهو يحذو حذو الرازي، والرازي فيه من الشبه ما يوصى طالب العلم المتوسط بعدم النظر فيه؛ لأنه يثير الشبه، ويضعف عن الإجابة عنها، فطالب العلم لا ينبغي أن يقرأ في مثل هذه الكتب عن المتوسط، أما المنتهي الذي يدرك الأخطاء وأعظم الأخطاء في الاعتقاد وما يتعلق بالله -جل وعلا- فهذا الذي يدرك ليبين الحق، ويرد على المخالفين، هذا من أفضل الأعمال، هذا نوع من الجهاد، يقول: الثالثة كونه أميًّا قال الزجاج: معناه أنه على صفة أمة العرب قال -صلى الله عليه وسلم-: إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، وقيل: إنه منسوب إلى الأم أي أنه على هيئته يوم ولد لم يكتسب خطًّا ودراسة، وكان هذا من جملة معجزات نبينا -صلى الله عليه وسلم-، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه كان يقرأ عليهم كتاب الله منظومًا مرة بعد أخرى من غير تبديل، يعني يقرؤه كما هو، أمي لا يقرأ ولا يكتب، يعني يقرأ السورة كاملة ثم يعيدها من غير زيادة ولا نقصان على نفس الترتيب، هذه لا شك أنها لابد من التأييد الإلهي، يقول: والخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها فإنه لابد أن يزيد فيها وينقص، فهذا المعنى من مدد سماوي كقوله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ} [سورة الأعلى 6]، يعني ما أمامه صحف يقرأ فيها، هو يقرأ من حفظه، فالدلالة القطعية من خلال كونه -عليه الصلاة والسلام- يردد السورة مرارًا على من يستمع من غير زيادة ولا نقصان ولا تقديم ولا تأخير مع أنه لا يقرأ ولا يكتب، دل على أنه من الله -جل وعلا-، والخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها لابد أن يزيد وينقص، ولذا يسلك بعض الأذكياء من القضاة شيء من هذا، فيجعل المدعي يأتي بكل ما عنده والشيخ يتظاهر بأنه ينعس، ثم يقول له: نعم يا فلان أعد ما قلت، فإني نعست، ثم يعيده إذا وجد خلل في كلامه، هذه تحصل للأذكياء من القضاة.

المقدم: يدل على التناقض.

لأنه في الأول الشيخ وهو يتظاهر أنه ينعس يسجل ثم إذا اختلف كلامه، يقول: لا أنت قلت كذا ثم قلت كذا طالت القضية أو قصرت، وهذه وقائع حاصلة، وهذا معنى والخطيب من العرب إذا ارتجل خطبة ثم أعادها فإنه لابد أن يزيد فيها وينقص، قد يكون الزيادة والنقص مؤثرًا، قد يكون نقضًا لما قاله أولاً، وهذا خلل في الكلام، وقد يكون مجرد إعادته على صيغة أخرى بحيث يقبله السامع ويفهمه، ولا يمل؛ لأن تكرار الكلام بحروفه من غير كلام الله -جل وعلا- وكلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ممل، لكن كلام الله -جل وعلا- الذي لا يخلق مع كثرة الرد لا ينطبق عليه هذا، فالخطيب الماهر والمعلم الماهر إذا رأى أن السامع ما فهم من أول مرة لا مانع أن يعيد، لكن لو أعاده بأسلوب آخر للتوضيح ليكون مقبولاً لا بأس.

الوجه الثاني: يقول: لو كان يحسن الخط والقراءة لصار متهمًا أنه طالع كتب الأولين، ولما أتى بهذا القرآن العظيم المشتمل على جلائل العلوم من غير تعلم ومطالعة عُرف أنه من السماء، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [سورة العنكبوت48] .

الثالث: أن تعلم الخط لا يفتقر إلا إلى فطنة قليلة، ومع ذلك كان الخط مشكلاً عليه، ثم إن الله تعالى آتاه علوم الأولين والآخرين، الشيء اليسير مشكل على النبي -عليه الصلاة والسلام- ما تعلمه، وهو يحتاج إلى الفطنة

القليلة، والله –جل وعلا– آتاه علوم الأولين والآخرين وما لم يصل إليه أحد من العالمين، فالجمع بين هاتين الحالتين من الأمور الخارقة للعادة كالجمع بين الضدين، يعني الأمر يسير جدًّا، يدركه الأطفال ولا يتيسر له– عليه الصلاة والسلام–، ومع ذلك آتاه الله –جل وعلا– علوم الأولين والآخرين لا شك أن هذا خارق للعادة، الآن لو يتصور عالم من بحور العلم لا يقرأ ولا يكتب، ممكن؟

المقدم: ممكن جدًّا.

يمكن يتصور لا يقرأ ولا يكتب.

المقدم: نعم ممكن.

كيف....؟

المقدم: الضرير.

يقرأ.

المقدم: ما يقرأ يا شيخ ضرير كيف يقرأ؟

الأخ الحاضر: بالتلقي.

نعم، يتلقى لكن لا بد له من مصادر.

المقدم: له مصادر، لكن لا يقرأ ولا يكتب.

مصادر ممن يقرأ ويكتب.

المقدم: له بالسمع لكن هو نفسه لا يقرأ ولا يكتب.

لكن الآن الضرير يقرأ ويكتب.

المقدم: الآن صحيح، لكن في علماء المسلمين في القديم والحديث من لم يقرأ ولا يكتب ولا يعرف يكتب اسمه.

دعنا من كون الإنسان ممتنعًا أو ممنوعًا من الشيء غير كونه مبصرًا ويعجز عن القراءة والكتابة، ثم يكون من بحور العلم.

المقدم: نعم هذا شيء آخر.

هذا غير ممكن، لا نقرأ ولا نحسب تفسير وبيان لكونهم كذلك، يقول الكرماني: فإن قلت العرب فيهم الكاتب.

المقدم: عفوًا يا شيخ ألم يوجد في الصحابة من هذا وصفه هذا أيضًا؛ لأن وصف هذا إطلاقًا قد يكون صعبًا؟

كيف؟

المقدم: ألم يوجد في الصحابة من هو مبصر ولا يقرأ ولا يكتب وهو من بحور العلم؟

حفظ يعني تلقى.

المقدم: نعم من كبار علماء الأمة ومن كبار الصحابة، ألم يوجد؟

لا ما يوجد، مثل من؟

المقدم: يعني كلهم قرأوا وكتبوا؟

كلهم يكتبون.

الأخ الحاضر: سيدنا أبو هريرة لما قال.

لعبد الله بن عمرو بن العاص.

المقدم: أنه يكتب ولا أكتب.

نعم، هذا حفظ، هذه موهبة الحفظ، لكن الآن ما فيه وسيلة للتعلم إلا عن طريق القراءة والكتابة، فإن قلت: العرب فيهم الكاتب وأكثرهم يعرفون الحساب، يعني عوام المسلمين الحساب البديهي لو تقول له: مائة ومائة وخمسين كم؟ مائتان وخمسون، عادي يقولها، وما هو أدق من ذلك يدركونه، وأكثرهم يعرفون الحساب إن كان المراد الحساب بهذا، قلت: المراد أن أكثرهم أميون أكثر العرب أميون، والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه، قال ابن بطال: أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات عيانًا، وقال ابن حجر: ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النذر اليسير، فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤيا؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤيا؛ لرفع الحرج عنهم، يعني لو علق الحكم بالحساب، وتفترض كثير من الأمة في البوادي ليس عندهم من يخبرهم بدخول الشهر، يعني المسألة قبل هذه الاتصالات أو احتمال تنقطع هذه الاتصالات، ولا يوجد من يخبرهم، وليست عندهم مقدمات العلوم ما يحسبون بها كيف يتعبدون؟

الله -جل وعلا- رفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، لماذا؟ لأن الوصف غير مؤثر في الحكم وصف كاشف غير مؤثر في الحكم، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: **«فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**، ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، أكملوا العدة ثلاثين يعني ما تُرِك مجال للاجتهادات، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونُقِل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، هذه المسألة سبق بحثها.

وقال ابن بُذيذة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدث وتخمين ليس فيها قاطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل، لو ارتبط الأمر بالحساب ضاق.

لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل، ولا نحسب: بضم السين قال ثعلب: حسبت الحساب أحسبه حسبًا وحسبانًا، وفي المحكم حسابة وحسبة، يقول القسطلاني: لم نكلف في تعريف مواقيت ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما رُبطت عباداتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة، يستوي في معرفتها الحُسَّاب وغيرهم، ثم تمم -عليه الصلاة والسلام- هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ، عرفنا أنه أشار بالإشارة التي يفهمها كل

أحد بالأصابع المفرودة؛ لأن عندهم حساب بالأصابع لكن غامض، قد لا يعرفه بعض الناس وإن كان معروفًا عندهم، وعدل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن هذا بالحساب الواضح بالأصابع المفرودة من أجل ماذا؟

المقدم: إفهام الجميع.

نعم؛ لكي يفهمها الكل حتى الأخرس والأعجمي.

الشهر هكذا وهكذا قال الراوي: يعني -عليه الصلاة والسلام- مرة تسعة وعشرون ومرة ثلاثون، قال الحافظ: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرًا، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة فيما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه، بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين، أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعًا مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات من غير قبض وهو المعبر عنه بقوله: ثلاثون، وسبق أنه في المرة الثالثة خنس، في رواية: حبس إبهامه.

المقدم: أحسن الله إليكم، سأعرض عليكم مجموعة من المسائل ربما بقيت في هذا الحديث والحديث عن بعض أحكامها، لكننا نرجئها بإذن الله في الحلقة القادمة؛ حتى نتمكن من ربط أطراف الموضوع، بإذن الله، يعني بهذا نكون أنهينا جل ألفاظ الحديث أو ما يتعلق بألفاظه، بقي شيء في الأحكام يا شيخ في الحلقة القادمة إن شاء الله؟

بقي شيء وهي مسألة واحدة وهي مسألة الإشارة، ودخولها في الطلاق واللعان وإدخال البخاري لهذا الحديث في تلك الأبواب.

المقدم: إذًا نتحدث في هذه القضية، وهي الحديث عن الإشارة، وهي مسألة مهمة في هذا الحديث، بإذن الله نجعلها في الحلقة القادمة وأنتم على خير، كان معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور بن عبد الله الخضير شكر الله لفضيلتكم، شكرًا لكم أنتم على طيب متابعتكم، لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لا زلنا في باب قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: «لا نكتب ولا نحسب» من هذا الكتاب، يسرني في البداية أن أرحب بضيف البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: الحلقة الماضية –أحسن الله إليك– أشرتم نقلاً عن تفسير النيسابوري بعض العبارات كنا تحدثنا عنها، في البداية هل هذا الكتاب مطبوع؟ هل له من طبعات تفسير النيسابوري هذا؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فهذا الكتاب تفسير النيسابوري المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، طبع على هامش تفسير ابن جرير الطبري في طبعتيه الأولى الميمنية والثانية في مطبعة بولاق، ولا أدري ما وجه الربط بينه وبين الطبري، هم يطبعون على هوامش الكتب الكبيرة كتاب أو أكثر من كتاب، لكن في الغالب تجد هناك ارتباطًا بين.

المقدم: صحيح بين الكتابين.

نعم بين الكتابين، يعني لو طبعوا ابن كثير على هامش الطبري أو البغوي أو تفسير الأزهري أو الدر المنثور.

المقدم: مقبول.

نعم، لكن يطبعون تفسيرًا بالرأي ومختصرًا من تفسير الرازي، ومضافًا إليه من تفسير الزمخشري على هامش الطبري، اللهم إلا إن كان قصدهم أن يجمع مقتني الكتاب بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي احتمال، هذا احتمال، الكتاب طبع في المرة الأولى في المطبعة الميمنية على هامش الطبري، وطبع في المرة الثانية في مطبعة بولاق على هامش الطبري أيضًا، وطبع في مطبعة الحلبي طبعة مستقلة قبل خمس وثلاثين سنة تقريبًا، طبع في ثلاثين جزءًا صغارًا، ويمكن تجليده في عشرة مجلدات متساوية، فالكتاب متوسط الحجم، ما هو من الكبار مثل الطبري أو القرطبي وحتى الرازي، لا.

المقدم: أحسن الله إليكم، كنا وعدنا المستمع أن نستكمل الحديث، وبالذات توقفنا عند كلام أهل العلم في الإشارة، لعلها تكون بداية الحديث أيضًا هذا الموضوع يا شيخ.

نعم، في الحديث: **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»**. أشار بيديه –عليه الصلاة والسلام– فيه مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء، كمن قال: امرأته طالق، وأشار بأصابعه الثلاثة.

المقدم: هل تحسب ثلاثة أو لا؟

هل يلزمه ثلاث تطليقات أو لا؟ وهذا كله جارٍ على القول بوقوع الثلاث، وهو قول الجمهور، أما من لا يوقع الثلاث باعتبار أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة من غير أن يتخللهن رجعة بدعة، وليس عليه أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– فهو مردود، وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–. على من يقول بأن الثلاث

مجموعة واقع يختلفون في هذا، لكن من يستدل بالحديث يرى وقوعه؛ لأنه كالتصريح إشارة مفهمة، والنبي- عليه الصلاة والسلام- استعمل الإشارة، ولهذا أورد البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الحديث في كتاب الطلاق، وإلا فما علاقة الحديث **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»**؟

المقدم: وأورده في كتاب الطلاق.

في كتاب الطلاق.

المقدم: من أجل الإشارة.

نعم، في كتاب الطلاق قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني ثلاثين، ثم قال: وهكذا وهكذا يعني تسعًا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين»**.

المقدم: لماذا المصنف أو المحقق ما وضعه مع ضمن الأطراف مع كل أسف.

باعتبار أن الأطراف تقدمت قبل حديث أو حديثين.

المقدم: نعم، بنفس اللفظ، أين تقدمت؟

لا، المختصر ما ذكره.

المقدم: نعم، أقصد المختصر.

المختصر ما ذكر الموضع الأول.

المقدم: كتاب الطلاق.

لا، ما ذكر الموضع الأول في هذا، باب قول النبي: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»**، ذكره بين الحديث الأول لابن عمر وحديث أم سلمة برقم ألف تسعمائة وثمانية، ونشير إلى هذا، إن شاء الله تعالى.

المقدم: ما ذكره في ألف تسعمائة وثمانية، وذكره هنا في ألف تسعمائة وثلاثة عشر.

نعم.

المقدم: لكن أقصد الآن أنت تقول -أحسن الله إليك- في كتاب الطلاق.

نعم.

المقدم: المعتاد أن المصنف إذا ذكر الحديث جاء بأطرافه التي ستأتي.

لكن باعتبار أنه ليس هذا هو الموضع الأول الذي أورده فيه البخاري، هو المحقق هنا يتابع من؟ يتابع محمد فؤاد عبد الباقي في بيان الأطراف في الأصل المطبوع مع فتح الباري، ومحمد فؤاد عبد الباقي ما يعيد الأطراف في الموضع الثاني.

يذكر الأطراف في الموضع الأول ولا يعيد، لما حذف من الموضع الأول.

المقدم: ما جاء به.

تبعًا له الأطراف.

المقدم: صحيح نعم أحسنتم.

أورده البخاري –رحمه الله تعالى– لهذا في كتاب الطلاق، فقال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا جبلة بن سحيم: سمعت ابن عمر– رضي الله عنهما– يقول: قال النبي –عليه الصلاة والسلام–: **«الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين، ثم قال: وهكذا وهكذا يعني تسعًا وعشرين، يقول مرة ثلاثين ومرة تسعًا وعشرين»**، وترجم عليه بقوله: باب اللعان وقول الله تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ}** إلى قوله: **{الصَّادِقِينَ}**[سورة النور 6]، فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قد أجاز الإشارة في الفرائض يعني في الأحكام –عليه الصلاة والسلام– في المفروضات في الصيام كما هنا أجاز الإشارة، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم، قال الله –جل وعلا–: **{فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا}**[سورة مريم 29]، وقال الضحاك: **{إِلَّا رَمْزًا}** [سورة آل عمران 41] إشارة، يعني في تفسير قول الله –جل وعلا–: **{إِلَّا رَمْزًا }** [سورة آل عمران 41] يعني إشارة. وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، يعني ما لم يصرح بلسانه، والغالب إذا لم يكن مضطردًا أنه إذا قال: بعض الناس يريد، يريد من؟

الأخ الحاضر: .... الأسلوب الذي يتكلم به العيني.

لا، هذا كلام الإمام نفسه في الصحيح.

المقدم: يقصد نفسه يا شيخ؟

قال بعض الناس.

المقدم: ينقل عمن؟

الآن ذكر القول الأول عن بعض أهل الحجاز وأهل العلم، على كل حال هو قول الجمهور، القول الثاني: وقال بعض الناس: الإمام البخاري مضطرد عنده كثير في المواضع يقول: وقال بعض الناس، حتى إنه من خلال الاستقراء وإن لم يكن تامًّا أنه يريد بهم الحنفية، لكن هذا غالب، وجاء في كتاب ألفه بعض العلماء –لا أذكره الآن– رفع أو كشف الإلباس عن قول البخاري: قال بعض الناس، وذكر واستقرأ الكتاب، والغالب أنه يريد الحنفية، لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتابة أو إشارة أو إيماء جائز، انظر فرق بين الحد واللعان، والطلاق يجوز بالإشارة والإيماء، يقول البخاري: وليس بين الطلاق والقذف فرق، واضح؟ وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، يعني بالإشارة، ثم زعم أن الطلاق بكتابة أو إشارة أو إيماء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق، إذا نظرنا إلى الآثار المترتبة على إقامة حد القذف، وأردنا أن ندرأ الشبهة على من قذف بالإشارة، إذا نظرنا إلى الأمور والآثار المترتبة على القذف يعني لا يقلّ عنها الآثار المترتبة على الطلاق إن لم تكن أشد.

يقول: وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن، كيف يلاعن؟

الأخ الحاضر: بالإشارة.

بالإشارة، وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنت طالق وأشار بأصابعه تبين منه بإشارته، وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز، كيف؟ يعني إذا قيل للأخرس: هل طلقت زوجتك؟

المقدم: فأشار برأسه.

فأشار برأسه أن نعم.

طأطأ برأسه على عادة من يجيب بـ نعم.

وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز. يقول ابن حجر: قد وافق البخاري بعض الحنفية على هذا البحث، وقال: القياس بطلان الجميع، لكن عَمِلنا به في غير اللعان والحد استحسانًا، كيف القياس بطلان الجميع وهو موافق للبخاري؟ أليس القياس إيقاع الجميع ما دام موافقًا للبخاري؟

هو يوافق البخاري في طرد الباب إثباتًا أو نفيًا وعدم التفريق بين هذا وهذا، ما نسبه إلى بعض الناس تفريق؛ لأنه يقول: قال بعض الناس لا حد ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتابة أو إشارة أو إيماء جائز، فرق بين هذه الأمور المتماثلة، بعض الحنفية وافق البخاري؛ لأن البخاري يقول هذا الأصل، لكن إن كان ينازع في بعضها فلينازع في الجميع؛ لأن الباب باب واحد، بعض الحنفية الذين وافقوا البخاري على هذا البحث قالوا: القياس بطلان الجميع فلا حد ولا لعان ولا قذف ولا طلاق ولا عتق ولا غيره.

يقول: لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانًا، وكون الاستحسان وجعله أصلًا من أصول الشريعة المسألة مختلف فيها، وهو من أضعف الأصول التي يتمسك بها بعض أهل العلم حتى قيل: من استحسن فقد شرع. ومنهم من قال: منعناه في اللعان والحد للشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف، فلا يُكتفى فيه بالإشارة؛ لأنها غير صريحة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم أنهم جعلوا الحد يُدرأ بالشبهة، والآثار المترتبة على اللعان أشد من الطلاق باعتبار أن اللعان طلاق وزيادة، وردَّه ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة، ابن التين رد الكلام الذي سبق بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهامًا واضحًا لا يبقى معه ريبة، قد تكون الإشارة في بعض أصرح من بعض الكلام، من حجتهم أيضًا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه، كيف يشرح الزنا الصريح بالإشارة؟ قد يقول قائل هذا ممكن.

الأخ الحاضر: ..... يعرفون كل شيء في لغة الصم والبكم.

دعنا من اللغة، هناك إشارات متفق عليها حتى بين المتكلمين وهي إشارات، واحتجوا أيضًا بأن اللعان شهادة، وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع، كذا قالوا.

المقدم: لأنها ما تعبر عن رأيه أم ماذا؟

يقول: شهادة الأخرس مردودة بالإجماع، وتُعقِّب بأن مالكًا ذكر قبولها فلا إجماع، وبما أن اللعان عند الأكثر يمين وليس بشهادة يعني، وهل الأيمان مؤكدة بالشهادات أو شهادات مؤكدة باليمين، المسألة بها خلاف بين الأئمة. أطال العيني في مناقشة هذا الكلام في عمدة القاري، فنقل كلامه يخرجنا عن موضوعنا، لكن المقصود من استنباط البخاري لهذا الحكم من الحديث واضح بهذا، والحديث أخرجه البخاري في هذا الموضع من كتاب

الصوم باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا نكتب ولا نحسب»، قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول عن النبي– عليه الصلاة والسلام–: «إنا أمة أمية» فذكره، وسبق ذكر المناسبة، سبق أيضًا قبل هذا الموضع من كتاب الصوم باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» يقول: حدثنا أبو الوليد يقول: حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر –رضي الله عنهما– يقول: قال النبي– صلى الله عليه وسلم– يقول: «الشهر هكذا وهكذا، وخنس الإبهام في الثالثة» وسبق الكلام عليه مع أحاديث الباب المذكور، يعني أوردناه ضمن الشرح وتكلمنا عليه ذكره أيضًا البخاري في كتاب الطلاق كما أسلفنا وذكرناه بإسناده، والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

الأخ الحاضر: بالنسبة في كتاب العلم، إجابة السائل بإشارة الرأس واليد وهنا كذلك في هذا الحديث النبي– صلى الله عليه وسلم– أجاب.

بالإشارة.

الأخ الحاضر: أما كان ينبغي الإشارة في أحد الموضعين أو في الموضع الأول.

إلى أن حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– أجاب السائل في هذا الحديث بإشارة اليد.

المقدم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم الذي سبق...

هذا ما فيه سؤال وجواب، ما فيه إجابة هنا، ابتداء هذا، هذا الكلام ابتداء، وهناك حصل السؤال وحصل الجواب بالإشارة، بالنسبة للتساؤل الذي أورده بعضهم في حلقة مضت، وهو أننا نبدأ بترجمة الراوي، ثم نتكلم على المناسبة، وأجبنا على هذا أن الترجمة غالبًا تكون مختصرة فيفرغ من المختصر، وهذا يسلكه كثير من أهل العلم، قد يكون مثلاً يريدون أن يتكلموا على أنواع الكلمة مثلاً، الاسم والفعل والحرف، يقدمون الاسم ثم الفعل ثم الحرف، ثم بعد ذلك في التفصيل يقدمون الحرف، لماذا؟ لأن الكلام فيه قليل، ما يحتاج إلى بسط مثل الاسم والفعل، فيقدم؛ لأنه قليل من أجل أن يُفرغ منه، وهذا ما ذكرته سابقًا، المختصر ما فيه تراجم أصلاً فالمبدوء به اسم الصحابي.

المقدم: صحيح نحن ذكرنا أكثر من مرة أن التراجم وضعها المحقق.

نعم، وضعها المحقق، فالمبدوء به في المختصر اسم الراوي الصحابي، فنبدأ به كما بدأ المؤلف، ولو وجد هناك تراجم ما فيه ما يمنع من أن نبدأ بترجمة الراوي؛ لما أسلفنا من الكلام، مختصر، والشيء الذي يفرغ منه ولا ارتباط له في متعلقات الحديث اللاحقة في ألفاظه في أحكامه في مناقشاته يفرغ ويقدم بلا شك، الحديث مخرج أيضًا في مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: قال –رحمه الله– عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يومًا، فليصم ذلك الصوم».

راوي الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة مر ذكره مرارًا –رضي الله تعالى عنه وأرضاه–، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين.

المقدم: لا يُتقدم؟

لا يُتقدم في رواية أبي ذر التي يعتمدها الحافظ ابن حجر.

المقدم: نعم، وعندنا لا يتقدمن.

الذي هو لفظ الحديث، لا يُتقدم كذا في رواية أبي ذر، ولغيره بنون التوكيد كالخبر يعني كالحديث، ويُتقدم بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما، يتقدم، يعني المكلف، وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها مأخوذة منه، يعني بحروفها من الحديث.

المقدم: صحيح.

لا يتقدمن: لا الناهية، ويتقدمن فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وهو هنا مبني على الفتح، لماذا؟ لاتصاله. بنون التوكيد.

وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا ... عن نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِن نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ

المقصود أنه هنا اتصلت به نون التوكيد فبني على الفتح، أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين يقول القسطلاني: أي بنية رمضانية احتياطًا، ولكراهة ما تقدم معانٍ فصَّلها القسطلاني، وفي جملته مأخوذ- يعني كلام القسطلاني- مختصر من كلام ابن حجر والعيني، لكراهة التقدم معانٍ أحدها؛ خوفًا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نُهي عن صيام يوم العيد، يعني لا بد أن تكون هذه العبادة المفروضة معروفة الأول والآخر بحيث لا يقترن بأولها ما ليس منها.

المقدم: ولا بآخرها.

ولا يقرن بآخرها ما ليس منها، كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك، حذرًا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم، خرج الطبراني عن عائشة أن ناسًا كانوا يتقدمون الشهر، فيصومون قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}**[سورة الحجرات 1]، ولهذا نهي عن صوم يوم الشك، حديث الطبراني هذا في إسناده حبال بن رفيدة، يقول الذهبي عنه في الميزان: لا يعرف، ويقول الهيثمي في المجمع: مجهول على كل حال الحديث ضعيف.

المعنى الثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ما الفرق بين هذا وذاك؟ خوفًا من أن يزاد، الأول، خوفًا من أن يزاد في رمضان ما ليس منه، كما نهي عن صيام يوم العيد خوفًا من أن يزاد على سبيل الوجوب الأول، والثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل يعني يفصل بين الفريضة والنافلة ولو لم يعتقد الوجوب، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا حرم صيام يوم العيد، ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توصل صلاة مفروضة بصلاة، يعني يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يقول: الله أكبر، ولذا نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام.

المقدم: أو بتغيير مكان.

نعم، هذا المعنى الثاني الذي من أجله منع تقدم الشهر، والمعنى الثالث أنه للتقوي على صيام رمضان، فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، يعني يفطر قبيل رمضان بيوم أو بيومين؛ ليتقوى على الصيام، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان، قالوا: وفيه نظر.

المقدم: لأنه قال: إلا من وافق صوم.

لأن معنى الحديث من يتقدمه بثلاثة أيام فصاعدًا، يعني صام يوم سبع وعشرين ويوم ثمانٍ وعشرين ويوم تسع وعشرين، ومنهي عن صيام آخر يوم داخل في الحديث، وصيام اليومين الآخرين داخل في الحديث، لكن صيام الثلاثة أيام يخرج عن مفهوم الحديث.

والمعنى الرابع: أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

المقدم: هذا هو المعنى الرابع.

نعم، المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤيا، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

المقدم: لعلنا نستأنف فضيلة الشيخ، نجمع أطراف هذه المعاني الأربعة التي مرت مع ما يأتي بإذن الله في مطلع الحلقة القادمة؛ ليتابعنا الإخوة والأخوات من خلال شرح هذا الحديث، إذًا نعدكم بإذن الله استكمال هذا الموضوع في حلقة قادمة وأنتم على خير، تقبلوا في الختام، شكرًا لطيب متابعتكم أيها الإخوة والأخوات، نلقاكم بإذن الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(كتاب الصوم 1425- 24)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، ونسأل الله تعالى أن يوفقه ويسدده، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية يا شيخ، وعدنا المستمع أن نستكمل المعاني الذي ذكرها أهل العلم حول هذا الحديث، في النهي عن تقدم صوم رمضان بيومٍ أو يومين، أشرتم إلى أربعة معانٍ، لعلنا نعيدها باختصار ونربطها للإخوة والأخوات بالمعاني الباقية يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبق أن نقل عن القسطلاني بأن النهي في الحديث «لا يتقدمن»؛ لأمورٍ أربعة:

أحدها: خوفًا من أن يُزاد في رمضان ما ليس منه، يعني على سبيل الوجوب، فيفترق عن الثاني.

أن الثاني: على ما قالوا: الفصل بين صيام الفرض والنفل؛ لئلا يوصل الفرض بنفل، والأول من أن لا يزاد في رمضان على جهة الوجوب.

والمعنى الثالث: أنه من أجل التقوي على صيام رمضان، إذا أفطر قبل رمضان أيام، يكون استقباله للشهر، نعم.

المقدم: ضعيف

أقول: إذا أفطر لا أقول: إذا صام.

المقدم: إذا أفطر يتقوى.

إذا أفطر يتقوى بذلك على استقبال الشهر، بهمة، وجد، ونشاط، إضافة إلى الفصل الذي تقدم، مواصلة الصيام لا شك أنها تضعف، تضعف الصائم، لكن قالوا: هذا المعنى فيه نظر؛ لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدًا جاز، والأمر الثاني أن الاستثناء «إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومًا» يعني لو القصد التقوي ما ساغ هذا الاستثناء.

والمعنى الرابع: أن الحكم علق بالرؤية، يعني بداية الصيام المفروض، إنما علق بالرؤية لا غير، فمن تقدمه «بيومٍ أو يومين» فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، كأنه لم يقتنع بما شرعه الله -جل وعلا-.

يقول ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث «لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ» على نية الاحتياط لرمضان، «لا تستقبلوا رمضان بصيامٍ» على نية الاحتياط لرمضان، بهذه النية، أما بغير هذه النية جاء الاستثناء «إلا أن يكون رجلٌ».

قال الترمذي لما خرج الحديث: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيامٍ قبل دخول رمضان؛ لمعنى رمضان، على نية الاحتياط لرمضان، وهذا تقدم ما فيه، وأنه يوم الشك الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

يقول العيني: فإن قلت: هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، النهي صريح «لا يتقدمن» (لا) ناهية، والفعل مقترن (بنون) التوكيد، والأصل في النهي التحريم، أو الكراهة؟

المقدم: الأصل في النهي التحريم.

بلا شك، يقول: فإن قلت هذا النهي للتحريم أو للتنزيه؟ قلت: حكى الترمذي عن أهل العلم الكراهة، يقول الترمذي: العمل على ذلك عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيامٍ قبل دخول رمضان؛ لمعنى رمضان، حكى الترمذي عن أهل العلم الكراهة، وكثيرًا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم، يعني حمل الكراهة على التنزيه اصطلاح، مجرد اصطلاح، وإلا جاء في النصوص من الكتاب والسنة إطلاق الكراهة بإزاء المحرمات **{كُلُّ ذٰلِكَ كانَ سَيِّئُهُ } [سورة الإسراء 38].**

المقدم: {عِندَ رَبِّكَ مَكروهًا } [سورة الإسراء 38].

{مَكروهًا} مع أنها أيش؟ محرمات «كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال».

المقدم: { كَرِهَ اللَّـهُ انبِعاثَهُم} [سورة التوبة46].

لا لا ما لها علاقة، الكلام على الكراهة، التي هي أحد الأحكام التكليفية، فأيضًا الأئمة استعملوها، الأئمة المتقدمون الإمام أحمد كثيرًا ما يقول: أكره كذا.

المقدم: والمقصود التحريم.

المقصود التحريم، وغيره من الأئمة يستعملونها بإزاء التحريم.

العيني يقول: ولا شك أن فيه تفصيلاً واختلافًا للعلماء، فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلاً، لا يصح صوم آخر يوم أو آخر يومين، كما أنه لا يصح صيام يوم العيد، لا يصح صومه أصلاً ولو وافق عادةً له، ما قلنا: في صيام العيد أنه لا يصح مع التحريم يبطل.

المقدم: نعم.

وأنه ولو صامه ولو عن قضاء، ولو عن نذر ما يصح، وهذا مثله عند داود، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعًا، إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود -رضي الله عنهم-، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وابن سيرين -رحمهم الله-، وهو قول الشافعي، وكان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران بفصل يومٍ أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلامٍ أو قيامٍ أو تقدم أو تأخر، وأجازت طائفةٌ صومه تطوعًا، وهذا مروي عن عائشة، وأختها أسماء أنهما كانتا تصومان يوم الشك، وقالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان، وهو قول: الليث، والأوزعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

مسألة صيام يوم الشك تقدمت مستوفاة، لكن الذي يهمنا صيام هذا اليوم الذي هو آخر يوم من شعبان، واحتمال أن يكون شك، واحتمال أن يكون يقين، متى يكون شك؟ إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قطر أو سحاب أو غبار أو دخان، هذا هو الشك، لكن إذا لم يحل دون رؤيته شيء، فهذا ليس بشك، ليس بشك.

المقدم: لكن الذين يصومونه مثل ما نقل عن عائشة -رضي الله عنها- هم في الحقيقة يصومونه باعتباره يوم شك.

هو منصوص أحمد -رحمه الله-.

المقدم: يعني حتى لو قلنا: لا يوجد غيم، فبالتالي ليس يوم شك هم يصرحون بأنه شك تقول: أن أصوم يوم في شعبان أحب إليَّ.

قد تقول هذا الكلام على سبيل التنزل، كأنه قيل لها؟

المقدم: لما تصومين؟

نعم، أو هل هذا من رمضان، أو ليس من رمضان؟ فمثل هذا يقال في مثل هذه الحالة على سبيل التنزل، ولا شك أن الحكم في هذا النص.

قال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيومين؛ لحديث الباب، ويُكره التقدم من نصف شعبان؛ للحديث الآخر «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

المقدم: يصح؟

يأتي الكلام فيه باستفاضة عن هذا الحديث، وتقدمت الإشارة إليه، يعني فرق بين «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» حمله على كراهة، «لا يتقدمن أحدكم» حمله على التحريم، ماذا عن الحديث الوارد «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؟ الحافظ ابن حجر ضعف هذا الحديث، وقال: أخرجه أصحاب السنن وصحَّحه ابن حبان، وقد قال أحمد بن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، يعني ما الذي يجعلنا نورد حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؟ يعني هل في حديث الباب معارضة لحديث «إذا انتصف شعبان»؟

المقدم: لو صح حديث «إذا انتصف شعبان» رفع الخلاف من مسألة الشك أصلاً، يمنع الصوم تمامًا.

و«لا يتقدمن» ومن صام اليوم الذي يشك فيه، الآن تضعيف الحديث هذا؛ لأن مفهوم الحديث الذي معنا، وهو في الصحيحين يعارضه، منطوق الحديث «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» مفهومه يجوز تقدمه بثلاثة أيام، وهذا المفهوم معارضٌ بمنطوق حديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فهل نقول: إن المنطوق مقدم على المفهوم، ونمنع الصيام من منتصف شعبان؟ ونقول: دلالة الحديث على جواز الصيام، دلالة حديث الباب على جواز الصيام بثلاثة أيام، بالمفهوم ليست بالمنطوق، ودلالة المنطوق أقوى أو نقول: إن الحديث متفق عليه في الصحيحين، ولا يعارض بمثل هذا الحديث الذي قال فيه الإمام أحمد بن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه.

لماذا استدل بحديث الباب على ضعفه؛ لأنه معارض لمفهوم حديث الباب، لو كانا في القوة سواء، لو كان حديث انتصاف شعبان «فلا تصوموا» في الصحيحين على مستوى قوة حديث الباب؛ لقلنا: المنطوق مقدم على

المفهوم، استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، الرخصة في ذلك في صيام النصف الثاني من شعبان إلى أن يأتي يوم أو يومين، الرخصة في صيامه بما هو أصح من حديث العلاء، وهو حديث أبي هريرة حديث الباب.

العيني ينتقد الحافظ ابن حجر يقول العيني: هذا الحديث صححه ابن حبان، وابن حزم، وابن عبد البر، والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم، وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة، ووثَّقه النسائي، وروى عنه مالك والأئمة، ورواه عن العلاء جماعة.

الآن العيني يرد على ابن حجر في تضعيفه لهذا الحديث، لكن ماذا قال ابن حجر في ردِّه على العيني؟ في انتقاد الاعتراض يقول: قد أورد هذا المعترض- يعني العيني- كلامًا، ويأتي برمز حاء، وحاء ترمز لابن حجر المؤلف نفسه، في تضعيف هذا الحديث أورد هذا المعترض كلام ابن حجر المتحدث في تضعيف هذا الحديث، في باب هل يقال رمضان، ولم يتعقبه، هذا المعترض يعني العيني أورد كلام ابن حجر في تضعيف هذا الحديث، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ولم يتعقبه، قال في انتقاد الاعتراض: السلمي صوابه النسائي: لا نعلم أحدًا رواه إلا العلاء، وقال أحمد: ليس بمحفوظ، وسئل عنه فلم يصححه، ولم يحدث به، وكان يتوقاه، ولا ينكر من حديث العلاء إلا هذا، وفي رواية انتقاد الاعتراض المزي، وصوابه المروذي عنه يعني عن أحمد أنه أنكره، يعني أنكر الحديث، وقال: هذا خلاف الأحاديث، العيني نقل هذا الكلام عن ابن حجر، وما تعقبه، ونقله في الموضع الثاني، وتعقبه.

ما الداعي لهذا؟ ابن حجر لما ضعف الحديث، ضعفه بما هو أقوى منه، ولعل إنكار أحمد وابن معين لحديث العلاء مع أنه خرَّج له مسلم؛ إنكاره من أجل مخالفة حديث الباب، يعني لولا هذه المخالفة الحديث ما فيه ضعف كبير، ضعفه محتمل، لولا معارضة حديث الباب؛ ولعله ضعف بهذه المعارضة، فالعيني لما نقل كلام ابن حجر في الموضع الأول، ولا تعقبه، ونقله في الموضع الثاني، وتعقبه لا شك أن هذا ذهول.

المقدم: لكن المانع لهذا، ولا فيه أحاديث أخرى مثل: كان يصوم شعبان أو أكثر شعبان؟

تأتي الإشارة إن شاء الله.

المقدم: نعم.

لكن أقوى ما في الباب هذا الحديث مفهومه واضح.

المقدم: صحيح.

لكن قد تقول: إن الحنفية لا يرون دلالة المفهوم.

المقدم: مثلاً.

والعيني حنفي، فلا يعارض المفهوم الذي لا يراه أصلاً بمنطوق حديث العلاء، فقواه في هذا الموضع، وفي الموضع ما احتاج إلى تضعيفه، قد يقال مثل هذا الكلام، لكننا نربأ بمثل العيني في علمه أن يسلك مثل هذا المسلك، ثم قال العيني: وقد جُمع بين الحديثين، بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، يعني هذا الجمع استحسنه ابن حجر، يعني لو ثبت الخبر، وحديث الباب مخصوصٌ بمن يحتاط بزعمه لرمضان، وقيل:

كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان، فقال من يقول: العبرة بما رأى الراوي أو بما رواه؟ الذين يقولون: العبرة بما رأى، وهذا تصرفات الحنفية قد تؤيد هذا، بدليل أنهم يرون الغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا؛ لأن أبا هريرة أفتى بأنه يغسل ثلاثًا، مع أنه روى أنه يغسل سبعًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فالعبرة هنا بما رأى، فقال من يقول: العبرة بما رأى، رأى أن فعله هو المعتبر، وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ، وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه، بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان»، وبما رواه من حديث عمران بن حصين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجلٍ: «هل صمت من سرر شعبان؟» يعني حديث الباب معارض بحديث العلاء، وعرفنا أن حديث العلاء لا يقاوم حديث الباب هذا في الصحيحين، وهذا العلاء أنكره أحمد، وابن معين، أيضًا حديث الباب معارضٌ بحديثٍ متفق عليه، ما رواه الشيخان من حديث عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال لرجلٍ: «هل صمت من سرر شعبان؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت» يعني من رمضان «فصم يومين».

قال العيني: أما حديث ثابت عن أنس «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» فضعيف؛ لأن في سنده صدقة بن موسى – معروف- الدقيقي، وفيه مقال، فقال: يحيى ليس حديثه بشيء، وضعَّفه النسائي وأبو داود، وأما حديث عمران فأخرجه الشيخان وأبو داود.

قوله: «سَرَر شعبان» (السرر) بفتح السين المهملة والراء، ليلة يستسر الهلال، يقال: سرار الشهر، وسراره بالكسر والفتح، وسرره، واختلفوا فيه، فقيل: أوله، وقيل: أوسطه، وقيل: آخره، وهو المراد هنا كذا قال الهروي، والخطاب، عن الأوزاعي، سيأتي حديث عمران بن حصين؛ لأنه مذكور في المختصر، الحديث فيه، وما قاله فيه أهل العلم، لكن ننقل ما نحتاج إليه؛ لأننا نحتاج الآن دفع التعارض بينه، وبين حديث الباب، الآن الذي نُقل عن الجمهور أن (السرار) آخره، «وصم يومين» بدل (السرر) اللذين هما آخر شعبان اليومين الأخيرين، هذه معارضة واضحة لحديث الباب، وحديث الباب في الصحيحين، والمعارض من حديث عمران بن حصين في الصحيحين، فنحتاج إلى أن ندفع هذا التعارض، ونقتصر من هذا على ما يرفع ذلك التعارض، يقول ابن حجر: في حديث عمران السرر بفتح السين المهملة، ويجوز كسرها، وضمها جمع سرة، ويقال: أيضًا سرار بفتح أوله، وكسره سرار، ورجح الفراء الفتح سَرار، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد (بالسرر) هنا آخر الشهر سميت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع والعشرين، قلت: وهو مقتضى اختيار البخاري، أقول أنا: هذا مقتضى اختيار البخاري كأن البخاري رجح أن (السرر) آخر الشهر، حيث ترجم على حديث عمران بقوله: باب الصوم من آخر الشهر، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد أن (سرره) أوله، ونقل الخطاب عن الأوزاعي كالجمهور يعني آخره، وقيل: (السرر) وسط الشهر، حكاه أبو داود أيضًا، ورجَّحه بعضهم.

ووجَّهه بعضهم بأن (السَّرر) و(السُّرر) جمع (سرة) وسرة الشيء في وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، من أجل رفع هذا التعارض نحتاج إلى مثل هذا الكلام، وكلام وجيه، ويؤيده الندب إلى صيام

البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندبٌ، بل ورد فيه نهيٌ خاص، وهو آخر شعبان؛ لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، التي هي البيض كما جاءت في بعض الروايات خارج الصحيح.

قال ابن حجر: لكن لم أره في جمع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره، وهو سرة، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ سرار، قلت: أقول أنا: رواية مسلم التي مع شرح النووي بلفظ سرة، التي نفاها ابن حجر، فليتأمل، وسيأتي بسط شرح هذا الحديث إن شاء الله في موضعه.

قوله: «إلا أن يكون رجلٌ» كان هنا تامة بمعنى يوجد.

المقدم: سيأتي بسط هذا الكلام يا شيخ؟

كلامي نعم، سنبسط الكلام على حديث عمران في موضعه سيأتي، «إلا أن يكون رجلٌ» كان تامة يعني إلا أن يوجد «رجل يصوم صومًا» في رواية الكشميهني «صومه» «فليصم ذلك اليوم» وللترمذي وأحمد «إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم» أنا أقول: هذه المسألة مع هذا الاستثناء شبيهة إلى حد ما فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، من أي وجه؟ أقول: هذه المسألة وهي صيام آخر شعبان للعادة؛ لمن اعتاد الصيام بأن كان يصوم الاثنين، يصوم الخميس، وافق الاثنين آخر يوم من شعبان، عليه قضاء، عليه نذر، عليه كفارة، يصوم هذا اليوم؛ لماذا؟ لأنه لا يخطر في باله أنه يحتاط لرمضان، فهذه المسألة شبيهةٌ بذوات الأسباب، فمن صام من أجل رمضان مُنِع، وإن وافق عادة فلا، ومثل ذلك من صلى لغير سبب في أوقات النهي يمنع؛ لأن مشابهته للذين يسجدون للشمس واضحة؛ لأنه ما هناك سبب، دخل في النهي؛ لأجل المشابهة، ومتى وجد السبب انتفت تهمة المشابهة، ولنا بسط طويل في مسألة ذوات الأسباب، الذي رجحناه في مواضع، وبسطنا أدلته أن ذوات الأسباب تُفعل في الوقتين الموسعين، ولا تُفعل في الأوقات المضيقة؛ لأن المشابهة في الأوقات المضيقة لا شك أنها قوية، فليصم ذلك الصوم كالاثنين، والخميس، وصوم داود، والقضاء، والنذر، والكفارة وغيرها، فإنها مأذونٌ بصيامها، بل مأمورٌ بقضاء رمضان قبل دخول رمضان الثاني، وكذلك النذر، والكفارة، وهذا مستثنى بالأدلة الأخرى، والله أعلم، والحديث مخرجٌ في صحيح مسلم، والحديث متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، وأن يجعلنا وإياكم من عباده الصالحين، إنه جوادٌ كريم.

أيها الإخوة والأخوات كان هذا هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، نلقاكم بإذن الله تعالى؛ لاستكمال أحاديث كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(كتاب الصوم 1425-25)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحّب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمنا الله وإياه–: عن البراء –رضي الله عنه– قال: كان أصحاب محمدٍ –صلى الله عليه وسلم– إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه، حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم– فنزلت هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187] ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187].

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث البراء بن عازب بن الحارث بن عديٍ الأنصاري الأوسي، صحابي بن صحابي، استصغر يوم بدر.

المقدم: عازب صحابي؟

نعم، في قصة الهجرة قصةٌ معروفة، نزل الكوفة، ومات سنة اثنتين وسبعين، وتقدم التعريف به في باب الصلاة من الإيمان، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–، بقوله: باب قول الله –جل ذكره–: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ} [سورة البقرة 187].**

يقول ابن حجر: المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية، بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية؛ لأن القصة، قصة قيس بن صرمة، تبين ما كان عليه الأمر قبل نزول الآية، ولما كانت هذه الآية منزلةً على أسبابٍ تتعلق بالصيام، عجل المصنف بها، وقد تعرض لها في التفسير أيضًا كما سيأتي؛ يعني مناسبتها لكتاب الصيام: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} [سورة البقرة 187]** ظاهرة.

وإن كان سبب النزول الأصل أن يذكر في كتاب التفسير، لكن البخاري يذكر الخبر في الباب والكتاب لأدنى مناسبة، فكيف بهذه المناسبة الظاهرة؟ ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان؛ لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187]** يعني وما يتبعه مما كان ممنوعًا كالأكل والشرب، وهذا إيماء، بل مقدمة لأبواب السحور التي سترد تباعًا.

يقول العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين سبب نزول الآية، وذكر الواحدي في أسباب النزول قال ابن عباس: في رواية الوالبي، وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء، والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا من الطعام، والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله هذه الآية، أصابوا من الطعام في قصة؟ قيس بن صرمة، هو أصاب أم ما أصاب؟

المقدم: ما أصاب.

ما أصاب، إن ناسًا من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء.

المقدم: كان يقصد عمر بن الخطاب؛ لأنه أشار إليه قبل؟

عمر أصاب من النساء، حين قالت: نامت، سيأتي كلام فيه، **{عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ} [سورة البقرة 187]** في هذا، وفي هذا، فلابد من وجود من أصاب من هذا، ومن هذا، فوقع الحرج، والحرج واقع سواءٌ كان ممن حصل منه هذا الأمر، من اختيان النفس، أو ممن لم يحصل منه ونفسه تتشوف إليه، فشكوا ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قول الله تعالى-جل ذكره-: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187]** وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان، إذا صلوا العشاء حُرم عليهم النساء والطعام، إذا صلوا العشاء حُرم عليهم، يعني فترة الأكل من غروب الشمس إلى صلاة العشاء فقط، فإذا صلوا العشاء، أو نام أحدهم، ولو كان نومه قبل صلاة العشاء، حُرم عليه ذلك، كما في حديث الباب؛ لأنه لما جاءته بالطعام.

المقدم: جاءته وقد نام.

فجاءته، وغلبته عيناه فنام.

المقدم: يعني المقصود أنهم إذا أدركوا الإفطار، أو يبدأ فترة المنع في فترة الإفطار، إذا لم يدركه يبدأ المنع؟

الآن، وقت الإفطار بغروب الشمس.

المقدم: طيب إذا حضر الإفطار، وهو مستيقظ أبيح له الأكل؟

يأكل حتى ينام، إلى الأقرب، من النوم، أو صلاة العشاء.

المقدم: يعني العشاء جاءت حدًّا؟

جاءت حدًّا نعم للأكل.

المقدم: وهل ورد فيها نص؟

ذكر الواحدي في أسباب النزول، قال ابن عباس في روايته: وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان، إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام، وهنا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ابن عباس -رضي الله عنه- في قول الله- تعالى ذكره-: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187]** وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان، إذا صلوا العشاء حُرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن ناسًا من المسلمين أصابوا الطعام، والنساء، في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– فأنزل الله: {عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [سورة البقرة 187] يعني يقول: انكحوهن، {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187] على كل حال علي بن أبي بطلحة، لم ير ابن عباس، فهو منقطع.

وأخرج أيضًا عن الطبري من طريق ابن لهيعة قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة، أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه– كعب بن مالك أحد الثلاثة– قال: كان الناس في رمضان، إذا صام الرجل، فأمسى، فنام حُرم عليه الطعام والشراب. في الأثرين السابقين: إذا صلوا العشاء، وهذا: كان الناس في رمضان، إذا صام الرجل، فأمسى، فنام، يعني مثل ما في قصة الباب قيس بن صرمة حُرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي –صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، وقد سمر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، فقال: ما نمتِ، ثم وقع بها، تصور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه–، أنها تريد أن تتخلص منه، فادعت النوم، وغلب على ظنه أنها ليست بصادقة مع الرغبة، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر بن الخطاب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبره، فأنزل الله– تعالى ذكره–: {عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [سورة البقرة 187] هذا أمثل مما سبق؛ لأن ما سبق فيه الانقطاع، وهنا فيه ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة، الكلام فيه لأهل العلم قوي، وهو مضعف من قبل جمعٍ منهم، لكن في مثل هذا يقبل؛ لأنه حُكم عليه بأنه ضعيف، وحُكم عليه بأنه صدوق، في مثل هذه الأمور يقال: لا سيما فيما يتعلق بأسباب النزول، والتفسير يتسامح فيها الأئمة، يتسامحون في رواتها؛ لأنها ليست مثل الأحكام، فيقبلون خبر ابن لهيعة في مثل هذا، كما قبلوا خبر ابن إسحاق في المغازي وغيرها.

كان أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– أي في أول افتراض الصيام، كما بين ذلك ابن جرير من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. قال ابن بطال: ذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن زيد بن أسلم، وإبراهيم التيمي قالا: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم، حتى تكون القابلة، فنسخ الله ذلك {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ} [سورة البقرة 183] يعني مقتضى التشبيه المطابقة، وما دام عندهم أنهم إذا نام أحدهم لم يطعم، فلاشك أن الصيام في أول الأمر على ما كُتب عليهم، لكن على القول بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، لكن التنصيص على أنه كتب علينا، كما كتب على من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم يدل على المطابقة إلا ما استثني في شرعنا، فكان الصيام مطابق لصيام من تقدم من أهل الكتاب، ثم نسخ ذلك تخفيفًا على هذه الأمة، وإلا فالصيام في أول الأمر مثل ما كتب على من قبلنا، إذا نام أحدهم لم يطعم، حتى تكون القابلة، ثم بعد ذلك خُفِّف عنا.

وقال مجاهد: كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في ذلك، فعفا الله عنهم، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد الرقاد، وقبله في الليل كله، صار ظرف الصيام النهار من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، والليل ليس محلاً للصيام، إذا كان الرجل صائمًا، يعني منهم قبل النسخ، فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، كذا جاء حل الأكل مقيدًا بالنوم، وفي رواية الزهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا، ولا يشرب ليله ويومه، حتى تغرب الشمس، وهذا هو المشهور.

المقدم: إذا حضر الإفطار الأولى أن نقول: الإفطارُ، ولا يجوز أن يقول: الإفطارَ، باعتبار أن الحضور من الشخص؟

حضر الإفطارَ يعني حضر الشخص الإفطارَ، أو حضر الإفطار يعني وقته.

المقدم: نعم.

في قوله: فحضر الإفطار، الإفطارُ، أو الإفطارَ، نعم ضبطها أيش عندك؟

المقدم: عندي أنا ضبطتها بالضم، الفاعل الإفطار.

نعم الذي حضر الإفطار، ويحضر على سبيل التجوز، وإلا فهو يُحضر، وهو المراد الوقت.

المراد وقته، أو حضر الصائمُ الإفطارَ، وهذا نظير «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت بها أنفسها» أنفسها تأتي على أنها تأكيد، أنفسها...، تأكيد أم النفس محدِثة أو محدَثة؟

المقدم: يعني إذا قال: أنفسها كأن النفس هي المحدثة.

المؤكدة «حدثت أنفسها»، وإذا قلنا بالنصب وهو القول الأكثر.

المقدم: النفس محدَّثة.

نعم، فالإنسان يحدث نفسه.

يقول: فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته، كذا جاء حل الأكل مقيدًا بالنوم، وفي رواية الزهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى، لم يحل له أن يأكل شيئًا، ولا يشرب، في رواية الزهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى، لم يحل له أن يأكل شيئًا، ولا يشرب ليله ويومه، حتى تغرب الشمس، وهذا هو المشهور.

ما الفرق بين رواية الباب ورواية الزهير... فنام قبل أن يفطر؟ ما الفرق بينهما؟ وأيضًا لأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا، لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدًا بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقُيِّد المنع في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة. ما عندنا في حديث الباب (فنام).

وفي رواية أبي داود: كان الناس على عهد... إذا صلوا العتمة.

يعني مثل ما أشرنا سابقًا.

المقدم: يعني مثل ما قلنا: إما إذا صلى، وإما إذا نام قبل.

الأول منهما.

المقدم: نعم.

الأول منهما.

المقدم: يعني معنى ذلك أنه لم يكن يسمح لهم بالأكل إلا فترة ما بين المغرب والعشاء.

هذا على أبعد تقدير، لكن إذا نام قبل العشاء مُنع.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء؛ لكون ما بعدها مظنة النوم غالبًا، يعني ليست لذاتها؛ يعني صلاة العشاء غير مقصودة في الخبر، لكن في الغالب أن الناس ينامون بعد صلاة العشاء مباشرة، والتقييد في الحقيقة، إنما هو بالنوم، كما في سائر الأحاديث، ونقل في عون المعبود عن فتح الودود، وقد يقال: لا منافاة بينهما، فيجوز تقييد المنع بكلٍّ منهما، فأيهما تحقق أولاً، تحقق المنع، يعني أقربهما، الأول منهما يتعلق به المنع، وإن كان ميل ابن حجر إلى أن النوم هو الحد، هو الحد، وذكر صلاة العشاء؛ لكون ما بعدها مظنة النوم، لكن ما الذي يمنع إذا صح الخبر؟ كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام.

المقدم: نعم، لكن هنا –أحسن الله إليك–، نحن لم نأتِ أيضًا إلى شرح قصة قيس بن صرمة، حتى نسأل فيها، فيما يتعلق بنومه، هل كان قبل الإفطار، ولا وقت حلول الإفطار؟ بمعنى لو نام الإنسان قبل المغرب، وأخذه النوم، ولم يستيقظ إلا قبل العشاء بساعة، هل له أن يأكل؟ يعني، هل يتحقق في حقه الآن أنه أقرب إليه النوم من صلاة العشاء، فلو استيقظ قبل العشاء بساعة يجوز له أن يفطر، يأكل؟ هذا موضع السؤال.

يقول: فحضر الإفطار.

المقدم: معناها أنه دخل الوقت.

نعم، قبل أن يفطر.

المقدم: نعم.

(لم يأكل ليلته) أي الليلة التي نام فيها قبل الأكل، ولا يومه الذي يليها، (حتى يمسي) أي حتى مغيب الشمس لا قبل ذلك؛ لأن قوله: حتى يمسي، الغاية هذه المساء يبدأ من زوال الشمس، فهل معنى هذا إلى أن تزول الشمس لا يأكل؟

المقدم: لا.

أو إلى أن تغيب الشمس.

المقدم: وقت الإفطار.

نعم وقت الإفطار المغيب، حتى مغيب الشمس لا قبل ذلك؛ لأن يمسي تعني دخل في المساء، والمساء من بعد الزوال، لكن هذا ليس بمراد إجماعًا.

وأن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، هكذا سمي في هذه الرواية، ولم يختلف على إسرائيل فيه، إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه، فإنه قال: صرمة بن قيس، والذي عندنا.

المقدم: قيس بن صرمة.

قيس بن صرمة، قال: قيس بن صرمة أخرجه أبو داود، وفي الإصابة لابن حجر: قيس بن صرمة، وقيل: صرمة بين قيس، ويقال: قيس بن مالك أبو صرمة، ويقال: قيس بن أنس أبو صرمة، وفرّق ابن حبان بين قيس بن مالك، وقيس بن صرمة، فقال: في كل منهما له صحبة. أحيانًا الواحد يُجعل اثنين، وأحيانًا الاثنان يجعلون واحدًا، وهذا يسمونه الجمع والتفريق، وفيه كتاب من أنفس ما دُوِّن في هذا الباب كتاب الخطيب موضح أوهام الجمع والتفريق، موضح أوهام الجمع والتفريق، البخاري يجعل الراوي الواحد اثنين، يقول أبو حاتم: هما واحد أو

العكس، الخطيب درس أقوال كل من تقدم، وأبدى براعةً فائقة في هذا، ولما خشي أن يُظن به أنه جعل نفسه حكمًا على الأئمة، قدَّم بمقدمة يحتاج إليها كل طالب علم، فيها غاية الأدب مع الكبار، وإلا فكيف الخطيب يحكم بين البخاري وأمثال البخاري؟ لأن موضوع الكتاب شبه محاكمة، لكن كل طالب علم عليه أن ينظر في مقدمة هذا الكتاب؛ ليتأدب بهذا الأدب مع الكبار.

وقال ابن حجر: في الإصابة قبل ذلك في ترجمة صرمة بن مالك الأنصاري، ذكره ابن شاهين، وابن قانع في الصحابة، وأخرج من طريقه هشيم بن حصين بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة بن قيس، وكان شيخًا كبيرًا، فجاء أهله عشاءً، وهو صائم، وكانوا إذا نام أحدهم قبل أن يفطر، لم يأكل إلى مثلها، والمرأة إذا نامت، لم يكن لزوجها أن يأتيها، حتى مثلها، فلما جاء صرمة إلى أهله دعا بعشائه فقالوا: أمهل حتى نجعل لك سخنًا تفطر عليه، الخبر. وعند النسائي: أبو قيس بن عمرو.

قال ابن حجر في الإصابة: فإن حمل في هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك، وهذه طريقة لبعض أهل العلم، إذا وجد اختلاف في الاسم قال: قصة ثانية، فصرمة بن قيس، غير قيس بن صرمة.

المقدم: بالتالي القصة وصلت مرتين.

خمس مرات على تعدد الأسماء، هذا منهج لبعضهم، وهذا في الغالب هي طريقة من لا يجرؤ على توهيم الرواة، وإلا فالأئمة الكبار يحكمون للراجح منها بأنه هو المحفوظ، وما عدا يحكم عليه بالشذوذ، وعند النسائي: أبو قيس بن عمرو.

قال ابن حجر في الإصابة: فإن حمل في هذا الاختلاف على تعدد الأسماء، من وقع له ذلك، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه: صرمة بن قيس، وصرمة بن مالك، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو، فيمكن أن يقال: إن اسمه صرمة بن قيس.

المقدم: لكن اختلف في اسمه.

صرمة بن قيس، فمن قال فيه: قيس بن صرمة، قلبه.

المقدم: أخطأ، قلبه.

كثرت الأقوال في اسمه، على ما سمعنا، فيمكن أن يقال: إن كان اسمه صرمة بن قيس، فمن قال فيه: قيس بن صرمة قلبه، كما يُقلب كعب بن مرة، مرة بن كعب.

المقدم: مثل البخاري قلبه؟

حكموا بأن رواية البخاري بعضهم قال: إنها غير محفوظة، فمن قال فيه: قيس بن صرمة قلبه، مثل ما يقال: في كعب بن مرة، ومرة بن كعب، ونصر بن علي، وعلي بن نصر، القلب معروف في أسماء الرواة، وإنما اسمه صرمة، وكنيته أبو قيس، أو العكس، اسمه قيس بن صرمة، وقلبه بعضهم وقال: صرمة بن قيس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب، وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه: أنس حذف أداة الكنية، ومن قال فيه: ابن مالك نسبه إلى جدٍّ له، والعلم عند الله تعالى، يعني هذا توفيق بين الروايات.

ونقل العيني عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وابن التين، الداودي، وابن التين، من شراح البخاري، يخشى أن تكون رواية البخاري غير محفوظة، إنما هو صرمة، يعني وهذا يقتضي صنيع ابن حجر؛ لأنه ترجم له

وأطال في حرف الصاد، وفي حرف القاف قيس أحال إلى حرف الصاد، فكأنهم يميلون إلى أن رواية البخاري غير محفوظة، لكن لا شك أن الأمة تلقت البخاري بالقبول، فالأولى أن يحكم له بالضبط والإتقان وما عداه غير محفوظ؛ لأن توهيم غير البخاري أسهل من توهيمه.

المقدم: صح.

جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في ألفاظ هذا الحديث، وما جاء فيه من أحكام في حلقةٍ قادمة بإذن الله.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(كتاب الصوم 1425- 26)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إخوتنا وأخواتنا، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وهو المشهور بمختصر صحيح البخاري، للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفى سنة (893هـ) ثلاثٍ وتسعين وثمانمائة للهجرة -رحمه الله-.

يسرنا بدايةً أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: فضيلة الدكتور في الحلقة الماضية أشرتم إلى كتابٍ للخطيب البغدادي، موضح إيهام الجمع والتفريق، أشرتم إلى ضرورة أن يقرأ طالب العلم مقدمة الكتاب؛ لما فيها من فائدة، يعني لماذا أشرتم إلى هذه الجزئية بالذات؟ وهل من شيء مهم نشير إليه في المقدمة؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكتاب موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب موضوعه النظر في كتب المتقدمين، كتب الرجال، لاسيما كتاب البخاري التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، وكأنه محاكمة بينهما؛ لأن البخاري فرَّق أحيانًا، فجعل الراوي اثنين أو العكس، تتبعه ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه، وأبي زرعة، وألف كتابًا عنوانه يلاحظ على ابن أبي حاتم بيان خطأ البخاري في تاريخه، لكن كبار مع كبار مثل هذا يقبل من مثلهم؛ لأنهم كبار، لكن مثل الخطيب الذي بعدهم بمائتي سنة، بعدهم بقرنين، قد لا يقبل مثل هذه المحاكمة، لكن لا بد أن يتولاها من تأخر، هل يتصور أن محاكمة بين الاثنين يتولاها شيوخهم، علي بن المديني مثلاً؟ ما يمكن، اللهم إلا لو في حضرته كل واحد أبدى رأيه، وعرض عليه، لكن في الكتب، الخطيب خشي من أن يظن به ظن سوء، كيف يتطاول على البخاري، وعلى غير البخاري من الكبار، فيحكم بينهم؟

قدَّم بمقدمة حقيقةً يوصَى كل طالب علم بقراءتها في غاية الأدب يقول: ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه، يلحق سيئ الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا، وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك -استبعاد- وبهم ذُكِرنا، وبشعاع ضيائهم تبصَّرنا، وباقتفاء نواضح رسومهم تميَّزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيَّزنا، لا شك أن المتأخر مهما بلغ في علمه، إلا أنه عالة على من تقدمه، ثم من جاء بعد الخطيب، كما قال أبو بكر بن نقطة: كل من كتب في علوم الحديث، أو من ألَّف في علوم الحديث، فهو عالةٌ على كتب الخطيب، يقول: وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، يعني تفاوت الناس. أولاً: القدر مشترك بين العلماء أنهم أخذوا عمن تقدمهم، لا بد أن يكون أخذ عمن تقدم، ويبقى أن يتميز بعضهم عن بعض في توجيه الأقوال، وفي تحرير المسائل، وكيفية إظهار المسائل، وترجيح الأقوال، وفهم النصوص على

مقتضى نظر السلف، وسعة الاطلاع، وعدم سعة الاطلاع، يتفاوتون في هذا، وإلا فكل من جاء متأخرًا فهو عالة على من تقدم، وسئل الشيخ محمد رشيد رضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، عن علم شيخ الإسلام، وما كتبه شيء مذهل، يعني لو قال قائل: أنه ما جاء مثله أحد، من خلال ما يبهر من كلامه في مؤلفاته.

سئل رشيد رضا فقال السائل: شيخ الإسلام ابن تيمية بعلمه وإحاطته وسعته، هل هو أعلم من الأئمة الأربعة، أم هم أعلم منه؟ فأجاب بجواب قال: شيخ الإسلام باطلاعه وإحاطته على ما كتبه الأئمة الأربعة، وما كتبه أتباعهم، فهو أوسع منهم في العلم من هذه الحيثية؛ ولكونه تخرج على كتبهم، وكتب أتباعهم، فلهم الفضل عليه، ويبقى أنه لابد من الاحتفاظ لسلف هذه الأمة، وأئمتها بالقدر الذي يليق بهم من غير غلو، ومن غير تقديس أشخاص، ومن قرأ فضل علم السلف على الخلف لابن رجب عرف مقدار هذا الكلام، وأنه لا يمكن أن يُقدَّم شخص؛ لكثرة كلامه، على غيره من العلماء لقلة كلامهم؛ ولذا يقول ابن رجب- رحمه الله-: إن من فضل عالمًا على آخر بكثرة الكلام، فقد فضل الخلف على السلف؛ لأن كثرة الكلام وجد في الخلف، بينما السلف كلامه قليل، لكنه مبارك.

يقول الخطيب: وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم ومثلنا إلا ما ذكر أبو عمرو بن علاء، فيما أخبرنا، فذكر بسنده إلى أبي عمرو قال: ما نحن فيمن مضى إلا كبقلٍ في أصول نخلٍ طوال، ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكل قوم إمامًا لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم، وإمعان النظر في العلم، بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا- هذه وظيفة المتأخر-؛ إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، من يعرو من الخطأ، والنسيان، والغفلة؟ ما فيه أحد، وذلك حق العالم على المتعلم، وواجبٌ على التالي للمتقدم، وعسى أن يضح العذر لنا عند من وقف على كتابنا المصنف في تاريخ مدينة السلام، يعني تاريخ بغداد للخطيب، وأخبار محدثيها، فإنا قد أوردنا فيه من مناقب البخاري وفضائله ما ينفي عنا الظن في بابه، الخطيب في ترجمة الإمام البخاري أطال فيها، وذكر من الأخبار شيئًا يليق بمنزلة الإمام، والتهمة في إصلاحنا بعض سقطات كتابه إن شاء الله تعالى، يقول: الكامل من عدت سقطاته. ثم أورد أثارًا كلها تؤيد ما ذكره -رحمه الله-.

المقدم: رحمهم الله جميعًا، الذي ساقنا إلى هذا الكلام -أحسن الله إليكم- أننا توقفنا في الحلقة الماضية عند مسمى قيس بن صرمة، أو صرمة بن قيس، وخلاف الأئمة فيه، وذكرنا أيضًا أن البخاري رواه هكذا قيس بن صرمة، قال بعضهم: الأولى صرمة بن قيس، ثم قدمتم أن المحفوظ عن البخاري أولى بالتقديم.

لا شك لأنه أحيانًا من باب ترجيح القول لذات القول ودليله، وإذا لم يمكن الترجيح، ترجيح القول من خلال حجته ودليله، فباعتبار القائل، أحيانًا يرجح باعتبار القائل، يعني إذا توقفنا في مسألة قال بها واحد من الكبار، وقال بخلاف قوله واحد ممن هو دونهم، ما وجدنا مرجحًا، رجحنا باعتبار القائل.

يقول بعد هذا لما ذكر كان صائمًا ذلك اليوم، كان صائمًا ذلك اليوم، فلما حضر الإفطار بمغيب الشمس (أتى امرأته) أي جاء إليها فقال لها: أعندك؟ بهمزة الاستفهام، وكسر الكاف خطابٌ للمؤنث- طعامٌ مبتدأ مؤخر، وخبره متعلق الظرف، قالت: لا، أي ليس عندي طعام، ولكن أنطلق، فأطلب لك، ظاهر هذا أنه لم يجئ معه

بشيء، نهاره كله يعمل، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمرٍ فقال: استبدلي به طحينًا، واجعليه ثخينًا فإن التمر أحرق جوفي، وفيه: لعلي آكله سخنًا، وأنها استبدلته له، وصنعته، هذا يبين حال ذلك الجيل من شظف العيش والتقشف والتقلل من الدنيا، ولذا انفتاح الدنيا ليس على إطلاقه دليل خير، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إمام الجميع، وقدوة الجميع، يُرى الهلال ثلاث مرات في شهرين، ما أوقد في بيته نار، ما عندهم شيء يشترون به الطحين فقال: استبدلي بهذا التمر، والتمر إذا أكثر من استعماله لا شك أن له أثرًا على المعدة، فإن التمر أحرق جوفي، وفي تفسير الطبري من مرسل السدي: فانطلقت، فاستبدلت له، ثم صنعت، فأبطأت عليه، فنام، فأيقظته، فكره أن يعصي الله ورسوله، وأبى أن يأكل وأصبح صائمًا، فرآه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالعشي فقال: «مالك يا أبا قيس؟ أمسيت طليحًا» فقص عليه القصة، (والطليح) الساقط من الإعياء والهزال، وهذا في تفسير الطبري وكان يومه -بالنصب- يعمل في أرضه، يعني عنده مزرعة يعمل فيها، كما في رواية أبي داود، وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله: في أرضه إضافة اختصاص؛ لأن هناك إضافة ملك، وإضافة اختصاص، الآن تقول: هذا مسجدنا، اختصاص.

المقدم: هذا بيتي مثلاً، إضافة ملك.

نعم، هذا بيتك الذي تملكه، إضافة ملك، لكن لو كان أجرة.

المقدم: اختصاص.

نعم، (فغلبته عيناه) أي نام، وللكشميهني يعني عينه بالإفراد.

قال الكرماني: غلبة العينين عبارةٌ عن النوم، فجاءته امرأته في رواية الكشميهني: فجاءته أي بالطعام، فلما رأته قالت: خيبةً لك.

قال الكرماني: خيبةً مفعول مطلق يجب حذف عامله، وقال بعض النحاة: إن كان بدون اللام يجب نصبه، وإذا كان مع اللام جاز نصبه، و(الخيبة) الحرمان، يقال: خاب الرجل إذا لم ينل ما طلب، فلما انتصف النهار، وفي رواية أبي داود: فلم ينتصف النهار، حتى غشي عليه، بحديث الباب: فلما انتصف، في رواية: فلم ينتصف، يعني رواية الباب تدل على أنه انتهى النصف، وفي رواية أبي داود: لم ينتصف، قبل النصف غشي عليه، فيحمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار، قاله الحافظ، أقول: يحتمل أن يكون ابتدأ قبل منتصف النهار بدأت آثاره وعلاماته، واشتد في منتصفه، فغشي عليه، فمن نظر إلى مقدماته حكم أنه لم ينتصف النهار حتى غشي عليه، ومن نظر إلى النهاية واشتداده قال: ما غشي عليه، حتى انتصف النهار، والغشي- وقد تقدم في حديث أسماء، في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، من كتاب العلم- بفتح الغين، وإسكان الشين المعجمتين، وتخفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء، الغشي، والغشيّ، أيضًا هو طرفٌ من الإغماء، نوعٌ من الإغماء، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية، تقدم في بيان أسباب نزول هذه الآية أنها في قصة قيس بن صرمة، وفي قصة عمر -رضي الله تعالى عنه-، قصة قيس في حديث الباب في الأكل، وقصة عمر -رضي الله تعالى عنهم- في إتيان المرأة.

قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187].

المقدم: {لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ} [سورة البقرة 187].

لكن فيها أحل لكم الأكل؟

المقدم: كان هذا موضع السؤال الذي سألت عليه، يعني كان موضع سؤال؛ لأنه فيما يظهر للمتأمل أن الأولى أن تكون الآية في قصة.

عمر.

المقدم: نعم.

الكرماني يقول: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالاً، فالأكل والشرب بطريق الأولى؛ لأن الجماع أعظم المفطرات.

المقدم: صح.

والأكل والشرب دونه، وحيث كان حلهما بالمفهوم من خلال هذه الآية بالمفهوم، لا بالمنطوق حل الأكل والشرب نزلت بعده {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة 187] تأكيد لهذا المفهوم؛ ليعلم بالمنطوق تصريحًا بتسهيل الأمر عليهم، ودفعًا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه، أو المراد من الآية هي بتمامها إلى آخرها بما فيها {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة 187] حتى يتناول {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة 187] فالغرض من ذكر: ونزلت ثانيًا هو بيان نزول اللفظ {مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187] على ما سيأتي، على ما سيأتي في حديث عدي.

قال ابن حجر: وهذا- يعني كلام الكرماني الأخير- هو المعتمد يعني دلت الآية من خلال قوله -جل وعلا-: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} [سورة البقرة 187] على قصة قيس، ولسنا بحاجة إلى أن نستنبط من حل الجماع والرفث حل الأكل والشرب، لكن ما المانع أن يكون هذا دلالة مفهوم، وهذا دلالة منطوق؟ تتضافر دلالة المفهوم مع دلالة المنطوق، وهذا كلام الكرماني الأخير هو المعتمد، وبه جزم السهيلي وقال: إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معًا، وقدم ما يتعلق بعمر؛ لفضله، وأحيانًا قد يكون الداعي إليه {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [سورة البقرة 187] قد يكون الداعي إليه عند بعض الناس أشد، ولا شك أن عمر أفضل، فقدم ما يتعلق بقصته. وقال ابن حجر: أيضًا وقد وقع في رواية أبي داود، فنزلت {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} إلى قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187] فهذا يبين أن محل قوله: ففرحوا بها بعد قوله: {الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187]، ووقع ذلك صريحًا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه: فنزلت {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} إلى قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187] يعني سيأتي البحث هل قوله: {مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187] نزل بعد حديث عدي، كما في حديث سهل، أو معه نزلت دفعة واحدة؟ ففرح المسلمون بذلك فرحًا شديدًا؛ لأن فيه تخفيفًا، وحط للمشقة عنهم، وعدم تعريضهم لما يخِلُّ بدينهم؛ لأن الإنسان قد يصل إلى حد لا يستطيع إلا أن يختان نفسه، فيفرحون بمثل هذا التخفيف. أحل لكم، أبيح لكم ما كان ممنوعًا. قال الطبري: أطلق لكم وأبيح ليلة الصيام التي تصبحون فيها صائمين. الرفث إلى نسائكم تقدم بيانه في أوائل كتاب الصيام. قال الطبري: هو كنايةٌ عن الجماع في هذا الموضع، يعني {أُحِلَّ لَكُمْ

لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ} [سورة البقرة 187] قال الطبري: هو كناية عن الجماع في هذا الموضع، وتقدم لنا أن الرفث يشمل الجماع، والحديث فيه، لاسيما إذا كان في مواجهة النساء، ففرحوا بها فرحًا شديدًا؛ لما لحقهم من المشقة، وكلوا واشربوا جميع الليل، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض بياض الصبح، من الخيط الأسود من سواد الليل، وسيأتي شرحهما في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: كان فيه أطراف أيضًا في هذا الحديث.

نعم فيه، وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في موضعين: الأول هنا في كتاب الصوم باب قول الله -جل ذكره-: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ}** [سورة البقرة 187] قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: حدثنا يعني إلى آخره أحل لكم في البخاري باب قول الله -جل ذكره-: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ}** [سورة البقرة 187] يعني من أبلغ الأساليب **{هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}** [سورة البقرة 187] يعني لا يوجد من البشر أقرب إلى الإنسان من زوجته، ولا إلى الزوجة من زوجها.

المقدم: يعني عندي سؤال في آخر الحلقة قبل أن أنساه، لكن بعد أن تنهي فضيلتكم التراجم، سيتبقى معنا حوالي ثلاث دقائق أسأل في هذا الجزء، إن شاء الله.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- هنا في كتاب الصوم باب قول الله -جل ذكره- إلى آخر الآية: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء -رضي الله تعالى عنه- قال: كان أصحاب محمد- صلى الله عليه وسلم - إذا كان الرجل صائمًا...إلى آخره، وسبق بيان المناسبة، وأنها مطابقة؛ لأن الآية أو القصة سبب لنزول الآية، القصة التي أوردها سبب لنزول الآية. والموضع الثاني في كتاب التفسير في باب **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ}** [سورة البقرة 187] قال- رحمه الله تعالى-: حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بنفس الإسناد الموجود هنا.

المقدم: ثم ساق الحديث.

حاء وحدثنا، حاء التحويل هنا، وحدثنا.

المقدم: أو حاء الحديث على رأي.

عند المغاربة نعم، وحدثنا أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء، والفائدة من الإسناد الثاني، أيهما أطول؟ أيهما أعلى؟

المقدم: كأن الثاني يا شيخ، كأن ما ركزنا كثيرًا.

الأول: عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رباعي، والثاني: أحمد بن عثمان، قال: حدثنا شريح، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء نازلاً يعني ساقه أولاً عاليًا، ثم ساقه نازلاً؛ لتصريح أبي إسحاق بالسماع من البراء، استفاد منه؛ لأنه قال: سمعت البراء، وفي الإسناد الأول العالي قال: عن أبي إسحاق عن البراء، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجالٌ

يخونون أنفسهم، فأنزل الله تعالى: {عَلِمَ اللَّـهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ} [سورة البقرة 187] والمناسبة ظاهرة؛ لأنها سبب نزول الآية التي ترجم بها، ومناسبة دخول أسباب النزول في كتاب التفسير، أسباب النزول يستعان بها على فهم الكلام، القصة التي من أجلها نزلت الآية، يستعان بها على تفسير الآية؛ لأن الظرف المحيط بنزولها يوضحها.

المقدم: حتى نأخذ الحديث الآخر بإذن الله في حلقة مستقلة، قبل قليل أشرتم إلى شيءٍ من المعاني البلاغية الرائعة في مثل هذه الآية، يبدو سؤالاً لو تكرمتم يا دكتور، الأول فيما يتعلق بترجمة مثل هذه المعاني ونلحظ خللًا كبيرًا جدًّا في ترجمة مثلاً {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [سورة البقرة 187]

تراجم مضحكات.

المقدم: يعني بعضهم فسرها بملابس عادية اللبس، يعني يتبادر إلى الذهن مسألة هذا الإبداع اللغوي الهائل الرائع كيف يمكن أن يترجم؟

ولذا يرى جميع أهل العلم أنه يستحيل ترجمة ألفاظ القرآن.

الجمهور يمنعون الترجمة، ولما بدأت الترجمة حصل ثورة عارمة من أهل العلم ضدها، وأُلفت فيها كتب كثيرة، لكن قالوا: إن ترجمة المعاني أمرها أسهل، لكن أنا أقول: هل يمكن إذا فرقنا بين ترجمة المعاني وترجمة الألفاظ، هل بالإمكان الترجمة اللفظية؟

المقدم: إطلاقًا لا يمكن.

هؤلاء الذين ترجموا {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [سورة البقرة 187] فقال: أنت بنطلون لها وهي بنطلون لك هذا...

المقدم: مضحك.

جنون هذا، وأمور كثيرة من هذا النوع جاءت في الترجمات، هذا إذا استقلوا بها، ونشروها من غير مراجعة أهل العلم من المسلمين، لكن وجد تراجم حقيقةً أفاد منها الأعاجم، ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف حقيقةً خدم في هذا الباب، خدمة لا تُنسى، تراجم إلى لغات العالم كلها.

المقدم: المعاني اللغوية –أحسن الله إليك– هل من كتاب أفرد فيها بحثًا فيما يتعلق بالقرآن مثل المعاني الدقيقة، التي يستفاد منها معنًى لغوي إبداع لغوي الوقوف عندها بغض النظر عن التفسير أقصد الدقائق اللغوية في القرآن؟

هذه وجدت المباحث البيانية والبلاغية في القرآن موجودة للمتقدمين، وجدت في إعجاز القرآن، ووجدت أيضًا في التفاسير التي تهتم باللغة مثل: الكشاف، ومثل: أبي السعود أيضًا له عناية بمثل هذه الأمور، وأيضًا الألوسي ذكر بعض الأشياء، ومن المتأخرين الطاهر بن عاشور، القاسمي له أيضًا نقول جميلة في هذا الباب.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، لنا بكم لقاء، بإذن الله تعالى، في حلقةً قادمة لنبدأ بحديث عدي بن حاتم –رضي الله عنه–، حتى ذلكم الحين نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(كتاب الصوم 1425- 27)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: لما نزلت {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187] **عمدت إلى عقالٍ أسود وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»** .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور أبو طريف صحابيٌ أسلم سنة (9) تسع، وقيل: سنة (10) عشر، وكان نصرانيًّا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، شهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، ومات بعد الستين، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب قول الله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] فيه عن البراء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرةٌ جدًّا؛ لأن الترجمة **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187]، وفي الحديث: لما نزلت **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] مطابقة، يقول ابن حجر: هذه الترجمة سيقت؛ لبيان انتهاء وقت الأكل **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ}** [سورة البقرة 187] سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره، الذي أبيح بعد أن كان ممنوعًا، وقال القسطلاني: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] فإنه آخر وقته، آخر وقت الصيام الليل، وحتى للغاية، واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار، وجه الإشكال؟

المقدم: لابد أن يستلزم؟

هذا كلامه حتى للغاية، واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار.

المقدم: التبين يمكن يتبين معناها أنه ظهر جزء من النهار.

حتى، حتى، الغاية غير داخلة **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] يعني إلى الليل، فإنه **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] وحتى للغاية، هو ما ذكرت التبين، التبين، يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار، نعم هو ما ذكرت، فأجيب كما يقول القسطلاني: بأن الغاية غايتان...نعم، الغاية غايتان، غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها، وغاية إسقاط وهي التي

لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها، فالأول المد التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها، فالأول {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187] فالليل ليس داخلاً في حكم الصيام.

والثاني: غاية إسقاط وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلًا في حكم ما قبلها {إِلَى الْمَرَافِقِ} [سورة المائدة6].

المقدم: يدخل فيها.

نعم، أي واتركوا ما بعد المرافق.

المقدم: هذا في إلى وليس حتى؟

نعم؟

المقدم: هذا في إلى وليس حتى؟

لأن الآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى} [سورة البقرة 187].

نعم، {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187] لأن عندنا غايتين في الآية {حَتَّى يَتَبَيَّنَ} {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187] نعم غاية الأكل، وغاية الإمساك، يقول: ويأتي مثل هذا في قوله- عليه الصلاة والسلام-: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم» في تهذيب اللغة حقيقةً دخول الغاية في المغيا، وعدم دخولها مسألة طال فيها كلام العلماء.

المقدم: نعم.

حقيقة كل نص له ما يؤيده ويحتف به، ما يحكم بحكم عام مضطرد في كل غاية تدخل أو لا تدخل، فمنها ما يدخل بدلالة النصوص الأخرى، ومنها ما لا يدخل بدلالة النصوص الأخرى، في تهذيب اللغة للأزهري قد تكون إلى غاية (انتهاء غاية) كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187]، وقد تكون إلى بمعنى (مع) كقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [سورة النساء2] معناها أموالكم، وأما قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [سورة المائدة6] فإن أبا العباس ثعلب وغيره من النحويين جعلوا إلى بمعنى (مع) هاهنا وأوجبوا غسل المرافق والكعبين، لكن، هل هم أخذوها من، الإيجاب هنا من لفظ إلى، أو من أدار الماء على مرفقيه؟

المقدم: نعم، من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

نعم، غسل الرجلين، حتى أشرع في الساق، حتى أشرع في العضد، في شرح الرازي على الكافية، الرازي له شرح هو أفضل شروح الكافي على الإطلاق، يعني حتى أفضل من شرح ابن الحاجب نفسه المصنف.

يقول: اعلم أن إلى تستعمل في انتهاء غاية الزمان والمكان، بلا خلاف نحو {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187]، والأكثر عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء، الأكثر عدم دخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع، فالموضعان لا يدخلان ظاهرًا في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة، يعني لأمرٍ آخر، وقال بعضهم: ما بعد إلى ظاهره الدخول فيما قبلها، فلا تستعمل في غيره إلا مجازًا، وقيل: إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها نحو أكلت السمكة حتى رأسها نعم،

فالظاهر الدخول، وإلا فالظاهر عدم الدخول نحو {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187]. وقوله: وبمعنى مع وهو يشرح كلام ابن الحاجب في الكافية كما في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} [سورة النساء2] والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء، أي تضمونها إلى أموالكم، وكذا قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [سورة المائدة6] أي مضافة إلى المرافق، والذود إلى الذود إبل، أي مضافة إلى الذود، الآن إذا قلنا: إن إلى {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187] وقلنا: إنه حتى على القول الأخير إنه من غير جنس، فالليل من غير جنس النهار، فلا يدخل في الغاية، هنا لا يدخل.

المقدم: لاختلاف الجنسين.

لاختلاف الجنسين، لكن هل هناك حد فاصل بين الليل والنهار يقف عنده الصائم عند الغاية بدقة، بحيث لا يصوم جزءًا من الليل؟

المقدم: لا يصوم؟

لا يصوم جزءًا من الليل.

المقدم: ولا يفطر جزءًا من النهار.

ولا يفطر جزءًا من النهار؟

المقدم: هذا هو الأصل.

يمكن؟

المقدم: يعني مادام الشرع جعل بها الدقة {يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187].

دعنا من الأول {إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187] هل يمكن أن تستمر في غاية الصيام إلى أن يسقط القرص بدقة، والخطاب لجميع الأمة الذي يشاهد الشمس، والذي دونه ودونها حواجب، والذي يعتمد على مؤذن، والذي يعتمد على مخبر...

المقدم: ما نقول في هذا الأصل هو براءة الذمة؟

كيف تحصل براءة الذمة؟

المقدم: تحصل بتيقن دخول الليل، وبالتالي لم تفطر أنت جزءًا من النهار.

لكن الآن المغلب في الاحتياط جانب النهار، أو جانب الليل؟

المقدم: الأصل جانب الليل.

عندك أنت الصيام إلى الليل.

فلا يجوز أن تخل بلحظة من النهار، هذا احتياطًا للركن للصيام، لكن الاحتياط من جهةٍ أخرى، هو تأخير الفطر، أن تبادر في أول الوقت، لكن هذا لا يمكن... حتى تمسك جزءًا من الليل، يعني لا يمكن أن تحتاط لصيامك إلا إذا أمسكت جزءًا من الليل؛ ولذا أقول: لا شك أن الغاية هنا لا تدخل، فلا صيام في الليل، لكن إمساك جزء من الليل عند أهل العلم ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، يقول في الروضة، الروضة لمن؟ روضة الناظر في أصول الفقه، الإمام الموفق ابن قدامة، يقول: ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس إلى

المكلف كالقدرة واليد في الكتابة، أقطع تقوله لابد أن تكتب، ما يمكن هذا ليس إلى المكلف، وحضور الإمام، ما حضر الإمام يوم الجمعة؟

ما حضر الإمام، ولا من يستطيع إقامة الجمعة، ولا حضر العدد المشترط لإقامة الجمعة عند من يقول به، هذا ليس إليك، مثل هذا لا يوصف بوجوب؛ لأن هذا ليس في قدرة المكلف، وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة، والسعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس مع الوجه، يعني ما يمكن أن تستوعب الوجه حتى تغسل جزءًا من الرأس؛ لتخرج من عهدة الواجب بيقين، يقول: وإمساك غسل جزء من الوجه مع الرأس، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب، الغاية ليست داخلة الليل ليس محل الصيام، لكن لا يمكن أن نبرأ من عهدة الواجب بيقين، حتى نمسك جزءًا نجزم به أن قرص الشمس قد سقط، وأن الشمس قد غابت، وأن الليل دخل.

قوله في الترجمة: فيه عن البراء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول الكرماني: أي روى البراء بن عازب الصحابي، فيما يتعلق بهذا الباب حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه... يقول البخاري -رحمه الله- في الترجمة: فيه عن البراء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول الكرماني: أي روى البراء بن عازب الصحابي، فيما يتعلق بهذا الباب حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه. قال العيني: ليس كذلك، بل أشار به إلى الحديث الذي رواه موصولاً عن البراء، الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله، حديث البراء الذي قبل هذا، لا شك أن هذه غفلة من الكرماني -رحمه الله-.

قوله لما نزلت: **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] عمدت، قال ابن حجر: ظاهره أن عديًّا كان حاضرًا لما نزلت هذه الآية، يقول: لما نزلت، فظاهر السياق يدل على أن عديًّا كان حاضر لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدّمًا في أوائل الهجرة، الصيام فرض في السنة الثانية، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة، كما ذكر ابن إسحاق، وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال: إن الآية التي في حديث الباب، **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيدٌ جدًّا، وهو بعيدٌ جدًّا؛ لأنه يترتب عليه أن المشقة التي حصلت للصحابة قبل نزولها طال أمدها، يقول: وهو بعيدٌ جدًّا، وإما أن يئول قول عديٍ هذا على أن المراد بقوله: لما نزلت، أي لما تُليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، يعني أنه مما نزل على النبي -عليه الصلاة والسلام- سمعها، وهي من القرآن، وهي من النازل، والمسلم إنما يلزمه العمل من النصوص، عند بلوغه إياه، لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذفٌ، في السياق حذف تقديره، لما نزلت الآية، يعني في وقت نزولها، ثم قدمت، فأسلمت، وتعلمت الشرائع، عمدت، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة والصيام فقال: «صلِّ كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس، فكل، حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود» يعني هو سمعها بعد إسلامه مباشرةً من النبي

-صلى الله عليه وسلم- في هذا الخبر، قال: فأخذت خيطين... الحديث (عمدت) أي قصدت من عمد، يعمد، عمدًا إذا قصد.

المقدم: الأصح عمدتُ يا شيخ.

نعم، عمدَ.

المقدم: باب (عمد) ما تأتي عمَدتُ.

الذي يبينه النظير؛ لأنهم في باب الموازين الصرفية عندهم أفعال ستة، يزنون بها بقية الأفعال، فهل (عمِد) من باب فهِم؟ عمِد، يعمَد، من باب فهِم، يفهَم؟ أو هو من باب ضرَب، يضرِب، عمَد، يعمِد؟ أو من باب نصَر، ينصُر؟

المقدم: نقول: إنها من باب فهم، يفهم.

أنت تبعتني؛ لأني قلت: هذا.

المقدم: لا إذًا أنا عندي الترجيح أنه عمَد.

ضرَب، يضرِب، عمَد، يعمِد.

المقدم: نعم.

طيب إذا قصده من باب ضرَب، يضرِب نعم، إذًا عمَد، يعمِد.

المقدم: فتكون عمدتُ إلى عقالٍ.

نعم، عمَدت مثل ضربت، وأما عمَدتُ الشيء فانعمد، فمعناه أقمته، يعني المطاوع، معناه أقمته، فالأول باللام وإلى، والثاني بدونهما، إلى عقال.

المقدم: أحسن الله إليك، لها قاعدة يا شيخ أستطيع من خلالها أفهم، يعني كل ما أتاني من شيء أعرف أنه من باب فهم، ولا من باب ضرب؟

لتقصيرنا في باب الصرف يجعلنا لسنا على قاعدة، إنما ما يتبادر إلى اللسان... في حديث الصحابة- رضوان الله تعالى- عنهم كانوا ينتظرون العشاء، حتى (تخفِقَ) سمعت بعض الكبار مرارًا ليست مرة ولا مرتين (تخفُق) منهم ابن نصر، وهم ينصّون على أنه من باب ضرب، فالتقصير في بعض العلوم يوجِد مثل هذا الخلل.

إلى (عقال) بكسر المهملة أي حبل، وأصله الحبل الذي يُعقل به البعير، والجمع عُقُل، وفي رواية مجالد: خيطين من شعر أسود، يعني أسود اللون، وإلى عقالٍ آخر أبيض اللون، فجعلتهما تحت وسادتي، الوسادة والوساد، المخدّة، والجمع وسائد ووُسُد، فجعلت أنظر إليهما في الليل، فلا يستبين لي، يعني فلا يظهر لي، وفي رواية مجالد: فلا أستبين الأبيض من الأسود، فغدوت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي ذهبت غدوةً، والغدوة...، فجعلت أنظر إليهما في الليل فلا يستبين لي، فلا يظهر لي، وفي رواية مجالد: فلا أستبين الأبيض من الأسود، فغدوت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أي ذهبت غدوةً، والغدوة الذهاب أول النهار.

المقدم: «من غدا إلى المسجد»

«أو راح»

المقدم: «أو راح» «الطيور تغدو خماصًا وتروح بطانًا».

نعم، لكن من راح في الساعة الأولى؟

المقدم: هذا من باب؟

مطلق الذهاب تقدمت الإشارة إليه، فذكرت له ذلك، أي ما فعلت، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إنما ذلك» إشارة إلى ما ذكر من قوله: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة 187] «سواد الليل» يعني بظلامه «وبياض النهار»؛ لأن آيته مبصرة، بياض النهار بضيائه؛ لأن آيته مبصرة كما قال- جل وعلا-: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً} [سورة الإسراء 12] **أي** مبصرًا فيها بالضوء، وفي كتاب التفسير من الصحيح: قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخبره بالخبر قال له -عليه الصلاة والسلام-: «إن وسادك إذًا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»، وفي رواية: قال عدي: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين».

يقول الخطابي في معالم السنن: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد بذلك أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل، حتى يتبين لك العقال الأبيض من الأسود، يعني يستمر يأكل.

المقدم: هل فعلاً أكل -رضي الله عنه-؟ يعني هل هو وضعه فقط للاختبار، ولا استمر يأكل، يأكل حتي يتبين له؟ إن كان هكذا معناها، سنسأل هل قضي ولا ما قضى هذا الصيام؟

هذا مسكوتٌ عنه، لكن الأصل أنه إذا أكل بعد تحقق طلوع الفجر يقضي لا بد بعد تبين الفجر.

المقدم: ولكن ما نقل أن النبي - عليه الصلاة والسلام- أمره بالقضاء، هذا إن كان يأكل، هل أكل أو لا؟ قد يكون فقط أراد التبين يا شيخ.

لكن النص لما جعل العقالين، والغاية عنده صريحة في الآية {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ} [سورة البقرة 187] ما تبين له، ما تحققت الغاية من لازم صنيعه أنه يأكل، المقصود أن قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن وسادك لعريض» أو «إنك لعريض القفا» هذه أمثال تضرب لمن عنده شيء من الغفلة، فهل قصد النبي -عليه الصلاة والسلام- اتهام عدي بن حاتم بالغفلة؟

المقدم: هذه من ألفاظ العرب التي كانت تستخدمها مثل: ثكلتك أمك، فيما يظهر.

يعني لا يراد معناها؟

المقدم: لا يراد منها حقيقته.

على كل حال الشراح أكثروا في هذا الكلام، وهنا يقول صاحب المعالم الخطابي في معالم السنن: في قوله: «إن وسادك لعريض» قولان: أحدهما يريد أن نومك لكثير، وكنى بالوسادة عن النوم؛ لأن النائم يتوسد، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل، حتى يتبين لك العقال؛ لأن الذي يجعلهم يحيدون عما يراد به المثل أن عدي بن حاتم موصوف بالذكاء والفطنة، والقول الآخر، والنبي - صلى الله عليه وسلم- ما يتعامل مع

أصحابه بهذه الطريقة، هو المربي، وهو المعلم، هو الذي يلاحظ المشاعر، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوةٌ وغفلة، إذا كان فيه غباوة وغفلة، وللكلام بقية يأتي في الحلقة اللاحقة.

المقدم: يعني نحن إذًا سنقف عند هذا الحد فقط؛ لنتأكد من معاني هذه الألفاظ التي جاءت في الحديث هل ضربها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأراد بها الحقيقة أم لا؟

نعم، يأتي بيانه إن شاء الله.

المقدم: والأمر الآخر فيما يتعلق بفعل الصحابي -رضي الله عنه- أثر عن بعض الصحابة أنه كان يضع مؤخرة الرحل تحجز بينه وبين الخيط الأبيض والخيط الأسود، هل يصح هذا أو لا يصح؟ وإن صح فكيف نفسر هذا؟ وهل كانوا يأكلون أو لا يأكلون {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ} [سورة البقرة 187] **نستأذنك أن تكون هذه الأمور في مطلع الحلقة القامة بإذن الله وأنتم على خير.**

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، ما تبقى من هذا الحديث نستكمله بإذن الله في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(كتاب الصوم 1425- 28)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يسرني مع بداية هذه الحلقة أن أرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم شيخ عبد الكريم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند الحديث حول موضوع فعل عدي -رضي الله تعالى عنه-، ثم أشرنا للإخوة والأخوات إلى مسألة التبين في بقاء الليل أو خروج الفجر من بعض الصحابة، ما المراد بمثل هذه الآثار، أحسن الله إليكم؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما أثر عن الصحابة أو عن بعضهم أنه يأكل، حتى لا يشك في طلوع الفجر نعم، فالصوم شرعًا محدد ببدايةٍ ونهاية، من تبين الفجر، فالصوم ظرفه النهار، لكن من أكل بعد طلوع الفجر؟

المقدم: عليه القضاء.

عليه القضاء، وما أثر عنهم -رضوان الله عليهم-، وهم ينظرون إلى الصبح، وهم ينظرون إلى الصبح، وليس حالهم كحال كثير من الناس في هذه البيوت المغلقة، مع هذه الأنوار الكهربائية لا يدري الليل من النهار، فمثل هذا عليه أن يحتاط لهذه العبادة، عليه أن يحتاط لهذه العبادة ركن من أركان الإسلام، لابد أن يبرأ من عهدة الواجب بيقين، وإذا اتضح أنه أكل بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء، لكن لو كان في برية مثلاً، وشك في طلوعه، فالأصل بقاء الليل، يعني مثل حال بعض الصحابة، هذا إذا كان ممن يعرف طلوع الفجر.

المقدم: ما يمكن أن يقال – أحسن الله إليك- يعني ربما هذا أن ما أثر عنهم كان فعلهم له مثل فعل عدي في أنهم لم يتبين لهم الأمر بعدُ، فلما علموا بيانه من النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يؤثر مثل هذه الآثار، مثل ما حصل ما عدي.

بيان النبي- عليه الصلاة والسلام- لعدي فيما يتعلق بالعقالين والخيطين، والتعلق بطلوع الفجر **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ}** [سورة البقرة 187] المنصوص عليه بالآية باقٍ إلى قيام الساعة، فالاستدراك على عدي ارتباطه بالخيطين.

المقدم: أنه فهم منهما الخيطين عقالًا أبيض وعقالًا أسود.

نعم، الخيوط المحسوسة، لكن من فعله من الصحابة، وهو المفترض فيهم أنهم يعرفون البداية والنهاية، ويأكلون **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ}** [سورة البقرة 187]، لكن كثيرًا من الناس الآن غفلوا عن هذه الأمور، فلا يعرف الصبح من الفجر الأول من الثاني لا يعرف، فمثل هذا فرضه التقليد، يقلد غيره، ولا يجتهد يقول: الصبح ما اتضح، فإذا أكل في الوقت المحدد للصيام فعليه القضاء، أما إذا كان في برية، وهو يعرف الفجر الصادق من الكاذب، ويعرف هذه

الأمور بدقة {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ} [سورة البقرة 187] نبقى على الأصل الشرعي، وأما أن يتساهل بعض الناس، ويأكل، ويسمع المؤذنين، وينتهي المؤذن، وبعد ذلك، هذا يلزمه القضاء.

فيما يتعلق بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن وسادك لعريض» لعدي بن حاتم أو «إنك لعريض القفا» أكثر الشراح في هذا الكلام؛ لأنها في الأصل.

المقدم: كأنها مذمة له.

ومثل يضرب على قلة الفطنة وعلى الغفلة، وعدي.

أولاً: عدي عرف بالذكاء.

الأمر الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما يمكن أن يواجه شخصًا بما يسوؤه، أو بما يتندر به عليه، ويؤثر عنه، ولو كانت هذه حاله.

فأهل العلم أجابوا بأجوبة سديدة، وإن كان منهم من حمله على ظاهره، لكن ردوا عليه، ذكرنا كلام الخطاب وأن في المسألة قولين، لكن الزمخشري جزم بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عرَّض قفا عدي؛ لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة، يعني الزمخشري طرد المثل، وزعم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصد حقيقة المثل، لكن أنكر ذلك كثير من أهل العلم، منهم القرطبي في المفهم فقال: حمله بعض الناس على الذم، لو على ذلك الفهم، وكأنه فهم منه أن النبي-عليه الصلاة والسلام- نسبه إلى الجهل، والجفاء، وعدم الفقه، وربما عضدوا هذا بما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال له: «إنك لعريض القفا» وليس الأمر كذلك، فإن حمل اللفظ على حقيقته اللسانية إذ هي الأصل، إذ لم يتبين له دليل التجوز، ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًا، ولا ينسب إلى جهل، يعني حقيقة الخيط الأسود، وحقيقة الخيط الأبيض...، حقيقته اللغوية ما صنعه عدي، من تمسك بالحقيقة يلام؟! ما يلام، فإنه حمل اللفظ على حقيقته اللسانية إذ هي الأصل، إذ لم يتبين له دليل التجوز، ومن تمسك بهذا الطريق لم يستحق ذمًّا، ولا ينسب إلى جهل.

المقدم: هذا قبل نزول {مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187]؟

على الخلاف هل الآية نزلت كاملة أو تأخر نزول {مِنَ الْفَجْرِ} يأتي ذكره.

المقدم: لكن هذا الكلام -أحسن الله إليك- يعني هذا المحمل يصح لو عند من يرجح أن {مِنَ الْفَجْرِ} تأخرت، أما من لم يرجح ما يمكن أن نقول: إنه حملها على المعنى اللفظي {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [سورة البقرة 187] **وانتهت، ما يصح قول هذا أبدًا، خصوصًا عند أمثال الصحابة، ممن يعرفون الفرائض الشرعية، وتتبين لهم.**

لاسيما إذا كانت مِن بيانية.

المقدم: نعم.

على كل حال سيأتي الكلام في هذا، وإنما عنى بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم، إن وسادك إن غطى الخيطين اللذين أراد الله -جل وعلا- في الآية، اللذين هما الليل والنهار، فهو إذًا وسادٌ عريض واسع غطى الليل والنهار، مادام يجعل الخيط الأبيض الذي هو النهار، والخيط الأسود الذي هو الليل، تحت وساده

إذاً هذا الوساد عريض، إذ قد شملهما وعلاهما، ألا تراه قد قال على إثر ذلك: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وساد؟ وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا».

المقدم: لأنه غطى الليل والنهار.

لا، الوساد عريض، من لازم عرض الوساد؟

المقدم: أن يكون القفا عريضًا.

وإلى هذا يرجع قوله: «إنك لعريض القفا»؛ لأن هذا الوساد الذي قد غطى الليل والنهار بعرضه لا يرقد عليه، ولا يتوسده إلا قفًا عريض، حتى يناسب عرضه عرضه، وهذا عندي أشبه ما قيل فيه وأليق، هذا كلام القرطبي أبي العباس صاحب المفهم، ويدل أيضًا عليه ما زاده البخاري قال: «إن وسادك إذًا لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك»

ترجم عليه ابن حبان في صحيحه، ابن حبان ترجم على الحديث في صحيحه بقوله: ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها، هذا من طيء يفهم هذا اللفظ على وجه، والنبي –عليه الصلاة والسلام– قرشي يفهمه على وجه، ولا يُلام ما فهمه على مقتضى لغته، يعني ما يلام من فهم اللفظ على مقتضى لغته، ذكر البيان، بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها، قال ابن حجر: أشار بذلك إلى أن عديًّا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل، وبياض النهار، يعبر عنهما بالخيط الأسود، والخيط الأبيض، فإذا كان لا يعرف في لغته هذا، فكيف يلام؟

قال ابن المنير في الحاشية: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، فإنه مزِلّة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى، يعني يرشد إلى شيء، وهي هذه الأمثال التي يلقيها بعض الناس على بعض في المجالس، والتي يتندرون بها كل واحد يلقي على آخر مَثَل هذا المثل من شأنه أنه محفوظ ويُحفظ، ويتناقله الناس لاسيما إذا كان الملقي له شأن وحال مرتفعة، بحيث يتناقل الناس أن فلانًا قال في فلان كذا، ماذا يقول ابن المنير؟ يقول: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد، لا تقصد أن تنال من شخصه أو تتنقص أخاك المسلم، بشرط صحة القصد، ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك، بحيث كلما تكلم بكلمة أوردت لها مثالًا على أساس أنه يوجد، لاسيما المطلعين على كتب الأدب، وكتب الأمثال وغيرها، بل تعدى هذا إلى إلقاء بعض النصوص من الآيات والأحاديث على أحوال بعض الناس، فإنه مزِلّة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى؛ لأن الإنسان قد يقول كلمة يسيرة لا يمكن تجاوزها، ثم يلقى عليه بمثل عظيم يعني يتناقله الناس ويتضرر به، وفي شرح الكرماني في الأصول: لا يجوز تأخير بيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه، يعني لا بد من البيان، بيان المراد بالخيطين؛ لأن هذا وقت الحاجة، قلت: كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعًا غير محتاجٍ إلى البيان، فاشتبه على بعضهم، فحملوه على العقالين، يعني كون اللفظ يكون شائعًا عند عموم الناس، ويخفى على بعض الناس، يلزم بيانه؟

المقدم: لا.

العبرة بالغالب قال النووي: فعل ذلك من لم يكن مخالطًا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده أو لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار، إذًا مثل هذا لا يحتاج لبيان، إلا إذا عرفنا أن هذا من القبيلة الفلانية التي يخفى عليها مثل هذا، أو من هذه البيئة، يبين له؛ لأن الأعراف تختلف من بلد إلى بلد، فإن قلت: ما المراد بهما؟ يقول الكرماني: قلت: الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شبيهًا بالخيط، وفي حديث سهل بن سعد الذي أورده الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-، وتركه المختصر.

المقدم: لأنه ورد.

لأنه يستغني بحديث عدي عنه، في حديث سهل بن سعد وهو الذي يلي هذا مباشرةً في الأصل قال: أنزلت **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] ولم ينزل من الفجر، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فانزل الله بعد **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار. هذا يتصور في حديث سعد أن **{مِنَ الْفَجْرِ}** تأخرت، لكن هل يتصور في حديث عدي؟ لتأخر إسلامه؛ لأنها ما تأخرت بعد إسلام عدي، يقول القرطبي في المفهم: حديث عدي يقتضي أن قوله تعالى: **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] نزل متصلاً بقوله تعالى: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187]، وأن عدي بن حاتم حمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: **{مِنَ الْفَجْرِ}** من أجل الفجر، ففعل ما فعل بالعقال الأبيض والأسود، وهذا بخلاف حديث سهل بن سعد فإن فيه أن الله لم ينزل **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] إلا منفصلاً عن قوله: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}** [سورة البقرة 187] على كل حال إسلام عدي متأخر جدًّا عن نزول الآية بكاملها؛ لأنه أسلم في السنة التاسعة أو العاشرة، ولما وقع لهم الإشكال حينئذٍ أنزل الله تعالى: **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] رافعًا لذلك الإشكال، وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، كأن الحديثين حديث عدي، وحديث سهل واقعتان في وقتين، يعني حديث سهل.

المقدم: واقعة مستقلة.

فكان رجالٌ في أول الأمر لما نزلت الآية قبل إسلام عدي ببضع سنين، وقصة عدي؛ لأنه لم يسمع أو حمل **{من الفجر}** على أنها سببية، فنزل قوله: **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] رافعًا لذلك الإشكال، وكأن الحديثين واقعتان في وقتين، ويصح الجمع بأن يكون حديث عدي متأخرًا عن حديث سهل، وأن عديًّا لم يسمع ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة، وهذا هو الظاهر، ففهم على ما قررناه، فبين له النبي- صلى الله عليه وسلم- أن الخيط الأبيض كناية عن بياض الفجر، والخيط الأسود كناية عن سواد الليل، وأن معنى ذلك أن يفصل أحدهما عن الآخر، فعلى هذا يكون **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] متعلقًا ببيتبين **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ} {مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقًا بمحذوف، وهذا هو معنى جوابه في حديث سهل، ويحتمل أن يكون الحديثان قضيةً واحدة، وذكر بعض الرواة من الفجر

متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن، وإن كان قد نزل مفرقًا، كما بينه حديث سهل؛ لكن واضح جدًّا لتأخر إسلام عدي أنه سمع الآية كاملة.

المقدم: نعم.

وحملنا فيما تقدم قوله: لما نزل قوله تعالى إنه لما سمعه، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بسنين، هو ما سمعها إلا بعد أن أسلم، وكان نزولها قبل إسلامه بمدة مديدة، ومن العادي أن يسمعها كاملة بما فيها **{مِنَ الْفَجْرِ}** [سورة البقرة 187] وهذا ظاهر، وحمله من على أنها سببية لا بيانية، وعلى كل حال البيئات، والأعراف، والعادات لا شك أنها تتباين، والبيان يحصل منه -عليه الصلاة والسلام- إذا بيَّن للغالب، وما يزال بعض المفاهيم، الفهوم للنصوص يفهمها بعض القبائل أو بعض الجهات على فهمٍ معين، ويفهمها عموم الناس على فهمٍ آخر، والمردُّ في ذلك فهم سلف هذه الأمة، فهم سلف هذه الأمة هو الحكم.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الصوم في باب قول الله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني حسين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ}** [سورة البقرة 187] فذكره، وسبق ذكره مع مناسبته.

الموضع الثاني: في كتاب التفسير باب **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَض}** إلى قوله: **{يَتَّقُونَ}** [سورة البقرة 187] قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن عديٍّ قال: أخذ عديٌّ، ما قال: أخذت هذا يسمونه ماذا؟ تقدم لنا في حديث سعد عن سعدٍ قال: أعطى النبي -صلى الله عليه وسلم- رهطًا وسعدٌ جالس، ما قال: وأنا جالس، هذه يسمونه ماذا؟ التفات... ، وبعضهم يسميه تجريدًا، ما معنى تجريد؟

المقدم: جرد من نفسه.

جرد من نفسه شخصًا تحدث عنه. عن عدي قال: أخذ عديٌّ عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر، فلم يستبنه، فذكره، فالمناسبة ظاهرة **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}** [سورة البقرة 187] إلى آخره هذه مذكورة في الخبر.

والموضع الثالث: في الباب المذكور من كتاب التفسير قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جريرٌ عن مطرفٍ عن الشعبي عن عدي بن حاتمٍ -رضي الله تعالى عنه- قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟...الحديث، المناسبة ظاهرة؛ لأن الخيط الأبيض من الخيط الأسود أيضًا مذكور في الآية التي ترجم بها، لكن يرد هنا أن عديًّا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

في هذا الموضع سأل قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ وفي المواضع الأخرى فعل، ويأتيه التوجيه بعد فعله، فهل سأل قبل أن يفعل، أو سأل بعد أن فعل؟

المقدم: أكيد سأل بعد ما فعل.

نعم فعل، فلم يتبين له، ثم سأل النبي-عليه الصلاة والسلام- فأخبره.

المقدم: أحسن الله إليك، في مثل هذا الموضع دائمًا ترد القاعدة يكررها بعض من يفتي، لمن أكل شاكًّا في استمرار الليل وتبين له بعد فترة أنها خرجت، فيقولون: الأصل، بقاء الأصل، فمن أكل شاكًّا في بقاء الليل، فلا قضاء عليه، ومن أفطر ظانًّا دخول الليل، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، هل هذه القاعدة مضطردة يحكم بها أو يقال بها؟

هذه أشرنا إليها سابقًا، وهو فرق بين من يتولى النظر في طلوع الفجر بنفسه، وهو ممن يعرف، وبين من هو مقلد، يقلد الناس، نام نومًا عميقًا، فانتبه وظن أن الليل ما زال باقيًا، ثم أكل حتى شبع، ثم سمع الصلاة يفرغ منها السلام عليكم ورحمة الله، مثل هذا نقول: الأصل بقاء الليل؟! يعني يأكل ساعة كاملة من النهار، نقول الأصل، عليه القضاء بلا شك.

المقدم: فقط القضاء، لو كان فطره بالجماع، فمعنى ذلك أنه يلحقه نفس الحكم عندنا، مادام أنه أكل، فألزمناه بالقضاء، فلو جامع، فيلزمه الكفارة.

مسألة العذر، مسألة ما يحتف بالحكم، وإلا فالأصل الحكم واحد.

المقدم: يعني هذا هو الأصل ما دام ألزمناه بقضاء الفطر، فنلزمه بالكفارة.

هذا الأصل أنه يلزم به مادام أفطر الحكم واحد، لكن قد يتراءى لمن يفتيه أن مثل هذا مع حرصه، وتحريه للعبادة فاته ما فاته، فيعذر بمثل هذا، المسألة محتملة يعني، وإلا فالأصل أن الحكم واحد.

المقدم: لما حال بين الناس وبين السماء غيمٌ، فظنوا أن المغرب قد حان، فأفطروا في هذه الحالة؟

في حديث أسماء في الصحيح في البخاري، فيقول عروة: وهل قضوا ذلك اليوم؟ قال: وهل بدٌ من قضاء؟ وهل بدٌ من قضاء؟ يقضون بلا شك.

المقدم: الأصل القضاء.

نعم،

المقدم: معنى ذلك أنهم ظنوا دخول الليل ومع ذلك، ألزموا بالقضاء.

بلا شك؛ لأن الأصل يتضافر فيه الأصل والظاهر، الكلام فيما لو اختلف الأصل مع الظاهر، هل يرجح الأصل، أو يرجح الظاهر؟ كل مسألة تحتاج إلى حكمها.

المسألة الأخرى –أحسن الله إليك– فيمن يتساءل عنه كثيرٌ من الناس في تفريطهم أحيانًا، بالأكل أثناء الأذان، نسأل عن هذا كثيرًا يقول: أكلنا والمؤذن، هل أمسك على أقرب مؤذن، وأحيانًا يستمر بعض المؤذنين في المكان الواحد، والحي الواحد ثلاث وأربع دقائق، فيقول بعضهم: أنا أمسك على آخر مؤذن منهم.

على كل حال مثل ما أشرنا مرارًا أن هذا مما يحتاط فيه، هذه عبادة واجبة على المكلف أن يخرج منها بيقين، ولا يعرض نفسه لمثل هذا الأمر، لا يعرض من أفطر يوم من رمضان، وإن كان هذا الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم «لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»، فالمسألة ليست بالسهلة يعرض عبادته، على كل حال العبادة، لو كان أمر من أمور الدنيا يتساهل فيها لهذا الحد؟! ما يمكن، فعلى الإنسان أن يكون دينه أهم من أمر دنياه.

المقدم: إذا أفطروا بناءً على مؤذنٍ واحد، وعرف عن هذا المؤذن أنه لا يتحقق، وكثيرًا ما يخطئ، ثم أفطر أهل حيٍ بناءً عليه يلزمون بالقضاء؟

ثم تبين أن الشمس ما غابت؟

المقدم: تبين وهذا حصل في مدن.

يلزمون بالقضاء مثل السحاب.

المقدم: يلزمون؟

يلزمون.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكر الله لفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير ما قدَّم وبيَّن، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يصلح أحوالنا وأحوالكم، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، إنه جوادٌ كريم، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا وإياكم علمًا وعملاً، إنه جوادٌ كريم، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الأولى)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح من كتاب الصوم.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله–: عن زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: تسحرنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم قام إلى الصلاة، فقيل له: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فراوي الحديث الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري أبو سعيد، وأبو خارجة صحابي من كُتاب الوحي. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمسٍ أو ثمانٍ وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله – بقوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

المقدم: عفوًا يا شيخ، زيد –رضي الله عنه– هو الذي اختاره أيضًا أبو بكر لتولي مسألة جمع المصحف وكذلك عثمان –رضي الله عنه–؟

نعم، هو ممن جمع القرآن معروف، من أهل القرآن.

المقدم: لكن اختيارهم –رضي الله عنهم– له لعلمه وفضله وحفظه.

بلا شك؛ لعنايته بالقرآن، لعنايته لأنه من أهل القرآن.

المقدم: رضي الله عنه.

أقول: الحديث ترجم عليه الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– بقوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر أي: انتهاء السحور وابتداء الصلاة، يعني: المدة بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي تُرك فيه الأكل، الفاصل بين نهاية الأكل الذي هو نهاية السحور وإقامة الصلاة.

"والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها" وصلاة الفجر ليس المراد نهايتها؛ لئلا يقال: إن الخمسين آية في نفس الصلاة.

والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها، قاله الزين بن المنيَّر فيما نقله ابن حجر. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تأخير السحور إلى أن يبقى من الوقت بين الأذان وأكل السحور مقدار خمسين آية.

انظر بين الأذان وبين إقامة الصلاة.

المقدم: نعم؛ لأن انتهاء السحور عندهم بالأذان أو ليس بالضرورة؟

لا، على كلام العيني يبقى مقدار خمسين آية بين السحور وبين الأذان.

المقدم: طيب لمَ يقول هو: صلاة الفجر؟

يُقدَّر وقت صلاة الفجر إلى أن يبقى من الوقت بين الأذان وأكل السحور مقدار خمسين آية. يعني ما الذي يستفاد من كلام العيني؟ وما الذي دعاه إلى أن يقول: "ليس المراد من الصلاة إقامة الصلاة، وإنما المراد أذان الصلاة" الوقت؟

المقدم: أما قال: "المراد بالصلاة الأذان"؛ لأنه منصوص عليه في الحديث «كم كان بين الأذان».

والسحور.

المقدم: نعم.

قال: «قدر خمسين آية».

المقدم: هذا واضح.

لكن كلام ابن المنيّر قبل: أي انتهاء السحور وابتداء السحور، وتكلم على الترجمة، الترجمة: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، وهنا قال: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»، معناه أنهم يتركون وقت فراغ بين السحور وبين وقت الأذان مقداره خمسين آية.

الآن الترجمة مطابقة للحديث أم غير مطابقة؟

المقدم: ظاهرًا غير مطابقة.

لأنه يقول: باب قدر كم بين السحور والصلاة.

المقدم: نعم.

والصلاة تستطيع أن تُقدِّر وقت الصلاة يعني: دخول وقت الصلاة، وتستطيع أن تُقدِّر ابتداء وقت الصلاة والشروع فيها كما قدَّره ابن المنير: "والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها" هذا قاله ابن المنير.

العيني يقول: "مطابقته للترجمة من حيث إن فيه تأخير السحور إلى أن يبقى من الوقت بين الأذان وأكل السحور مقدار خمسين آية"، لكن ألا يمكن حمل الأذان في الحديث على الإقامة؟ «بين كل أذانين صلاة».

المقدم: نعم ممكن.

يعني الظاهر من الأذان أنه النداء والإعلام بدخول وقت الصلاة، كلام العيني في هذا ظاهر، وكلام ابن المنير وما فهمه البخاري من الحديث قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، يعني هذا الظاهر من فهم البخاري المراد: الشروع فيها، هذا فهم البخاري، ويمكن أن يكون البخاري فهم من الأذان إقامة الصلاة، والإقامة أذان «بين كل أذانين صلاة»، لماذا؟ ما الذي يجعل البخاري يفهم هذا الفهم؟

الحث على تأخير السحور، يعني لولا الحث على تأخير السحور لقلنا بأن فهم العيني مناسب جدًّا، العيني له مغزى من كلامه هذا حينما يقول: "إن المراد بالأذان"؛ لأنه يلزم إذا قلنا: المراد إقامة الصلاة والشروع في الصلاة أن تكون الصلاة يُبادَر بها، وتُصلَى بغلس، والحنفية يرون تأخير صلاة الصبح.

المقدم: صحيح، والعيني منهم.

العيني من أئمتهم. والحديث ذكره الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر.

المقدم: وذكره بلفظ الأذان.

نعم.

قال -رحمه الله تعالى- في رقم خمسمائة وخمس وسبعين: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم - ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين يعني: آية.

هذا واضح، يفسر فهم البخاري، ويجعل فهم البخاري راجحًا.

وقال: حدثنا الحسن بن صباح، قال: سمع روحًا، قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله- صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

فهذا ظاهر في أن المراد بالأذان في حديث الباب المراد به: الإقامة، الإقامة للصلاة، بدليل "ثم قاموا إلى الصلاة"، وعلى هذا يترجح فهم البخاري -رحمه الله تعالى-.

وقال -رحمه الله تعالى، أعني البخاري- في باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح من كتاب التهجد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله- صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت -رضي الله عنه- تسحرا.. إلى آخره بنحو ما تقدم، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة.. إلى آخره.

وكرره المختصر على غير عادته، يعني: جاء به مرةً ثانية، هذا الموضع الثاني الذي يرويه فيه المختصر.

المقدم: في خمسمائة وخمس وسبعين.

نعم.

المقدم: لاختلاف اللفظ يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: يعني جاء به في موضعٍ آخر لاختلاف اللفظ؟

فيه شيء من اختلاف اللفظ، عندك في باب وقت الفجر من المختصر يعني: في خمسمائة وخمس وسبعين الذي هو ثلاثمائة وثمانية وأربعون من المختصر: عن أنس -رضي الله عنه- أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- حدثه أنهم تسحروا، ففيه شيء من الاختلاف في اللفظ.

وفيه أيضًا ملحظ: وهو أنه هنا في هذا الموضع في كتاب الصيام هو من مسند زيد، يقول: "عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا" فهو من مسنده، وفي كتاب الصلاة في وقت الفجر -الموضع الذي تقدم- هو من مسند أنس "عن أنس أن زيد بن ثابت"، ويختلف الأمر هنا وهناك فيُحتاج إليه، يحتاج إلى التكرار في مثل هذا، وأيضًا يُحتاج إليه في الموضعين حاجة ماسة، الحاجة تدعو إلى تكراره.

أقول: كرره المختصر على غير عادته؛ لمسيس الحاجة إليه في البابين، ولأن الإمام خرَّجه على وجهين، فجعله مرةً من مسند أنس، ومرةً من مسند زيد بن ثابت.

قال ابن حجر: استدل به المصنف على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها قدر ثُلث خُمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر.

المقدم: والساعة المراد بها عندهم ولا القريبة من عندنا الآن؟

الساعة الفلكية وُجدت في زمان ابن حجر، يعني: تقسيم الليل والنهار إلى ثنتي عشرة ساعة موجود، تقسيم الليل إلى اثني عشر والنهار إلى ثنتي عشرة ساعة.

المقدم: إذا قلنا: خُمس الساعة اثني عشر.

حينها أربع دقائق.

المقدم: أي يعني قليل جدًّا.

أربع دقائق، لكن قوله: "ولعها مقدار ما يتوضأ" يتوضأ بأربع دقائق بالراحة، لكن يبقى أن قراءة خمسين آية كيف تُقرأ بأربع دقائق؟

المقدم: ما يمكن هذا.

والمراد بالآيات الآيات المتوسطة، ليست من آيات المائدة، ولا من آيات الشعراء، آيات متوسطة هذا كذا إذا أُطلق، وأيضًا القراءة تكون متوسطة ليست قراءة هذ، وليست بقراءة إطالة المدود.

يقول: ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وهذا ما يُعجب العيني الذي جعل الفاصل إلى طلوع الفجر بغض النظر عن الصلاة، لكن قوله: "إن قراءة خمسين آية قدر ثُلث خُمس ساعة" يعني لو كان المراد بالساعة المقدار من الزمان ما جاء مثل هذا التحديد؛ لأنها لا تتبعض، مقدار من الزمان لا يتبعض، يمكن في عهدهم إطلاق الساعة على مقدار من الزمن تُقرأ فيه بساعة خمسين آية، كيف يقول: قدر ثلث خُمس ساعة إلا إن كان المراد به ساعة محددة معينة لا تزيد ولا تنقص، وهي عندنا على كلامه مقدار أربع دقائق، وبالإمكان ما يتوضأ، على كلام ابن حجر الوضوء ممكن.

المقدم: صح في أربع دقائق.

نعم، الوضوء عندهم ليس من السهولة مثل ما عندنا، وإحضار الماء وإعداده والإداوة وما أشبه ذلك.

المقدم: ومن يساعد أحيانًا.

قد يحتاج إلى شيء من الوقت، أما عندنا فممكن الوضوء بأقل من ذلك، بأقل بكثير.

أقول: إن كان التحديد بما ذُكر –يعني بما ذكره ابن حجر – مرده الساعة الفلكية التي هي عبارة عن ستين دقيقة فالقدر المذكور أربع دقائق، وإلا فالأصل أن الساعة مقدارٌ غير محدد الزمن قد تطول وقد تقصر فيُراد به مدة من الزمن، علمًا بأن الآيات تتفاوت في الطول والقصر، فآيات المائدة تختلف عن آيات الشعراء مثلًا، وتُحمل في هذا على الآيات المتوسطة لا الطويلة ولا القصيرة.

وقد جرت عادة العرب تقدير الأوقات بالأعمال، ما عندهم ساعات، لكن بالأعمال يقدرون، يقولون: قدر حلب ناقة مثلًا، وقدر نحر جزور، وقدَّر العلماء أوقات الصلوات بالأمور المنضبطة عند تعذر التقديرات الشرعية.

يعني: شخص ما يعرف كيف تزول الشمس، ولا يعرف كيف تطلع الشمس، أو مثلًا في مكانٍ مظلم باستمرار عمله يقتضي هذا، أو مسجون أو مطمور في قبو أو شيء.

المقدم: ما يعرف الوقت.

ما يدري كيف، متى تطلع الشمس، ومتى تغيب، ومتى تزول، قدَّروا ذلك بأمور شبه منضبطة.

أقول: جرت عادة العرب تقدير الأوقات بالأعمال.. إلى آخره، وقدَّر العلماء أوقات الصلوات بالأمور المنضبطة عند تعذر التقديرات الشرعية كالنجار الذي يعمل عملًا محددًا بزمنٍ محدد، يعني: جرت عادة هذا النجار، عادته جرت أنه يصنع هذه الطاولة بساعتين مثلًا، أو بين صلاة الظهر وصلاة العصر، فإذا انتهى من عمل هذه الماصة.

المقدم: راح يصلي.

راح يصلي.

المقدم: ضابطها بهذا الوقت.

نعم، أو شرع يصلي؛ لأنه المفترض أن ما عنده أحد، يفترض أن ما عنده أحد يعينه على معرفة الوقت.

نقول: شخص مسجون في مكانٍ مظلم.

المقدم: فهو يُقدِّر في الغالب.

يُقدِّر، دعنا مثلًا من النجار. الذي يقرأ القرآن وعنده الجزء منضبط بدقائق محدودة، يقرأ في الساعة خمسة أجزاء، فإذا قرأ عشرة أجزاء عرف أن وقت صلاة المغرب حضر مثلًا، بين العصر والمغرب ساعتان على تقديره مثلًا، جرت عادته لما كان حرًّا طليقًا يقرأ بين صلاة العصر والمغرب في مثل هذه الأيام عشرة أجزاء في ساعتين، أو يقرأ مثلًا ستة أجزاء في ساعتين على قدر عادته.

أقول: كالنجار الذي يعمل عملًا محددًا بزمن محدد، والقارئ الذي تنضبط معه القراءة على وتيرةٍ واحدة وهكذا. وفي المنتهى وشرحه: ومن جهل الوقت فلم يدرِ أدخل أم لا، ولا تُمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمىً مثلًا أو مانعٍ ما ولا مُخبر عن يقين بدخول الوقت، صلى إذا ظن دخوله –أي: الوقت– بدليل من اجتهادٍ أو تقدير الزمن بصنعةٍ أو قراءةٍ ونحوه؛ لأنه أمر اجتهادي فاكتُفي به بغلبة الظن كغيره.

لكن الأعمال لاسيما القراءة، القراءة مجربة منضبطة، القراءة منضبطة، وقد يرتب الإنسان لوقته أو لنفسه مقدارًا معينًا يقرأه في اليوم فينتهي في الوقت المحدد، ينتهي نفس المقدار بالوقت المحدد.

قوله: تسحرنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أي: أكلنا السحور، ثم قام النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى الصلاة هي صلاة الفجر كما هو معلوم، فقيل له –وفي الأصل قلت–: كم كان بين الأذان والسحور؟

المقدم: نعم، أصل الصحيح.

"ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟".

المقدم: الراوي عن زيد يقوله.

نعم، عندك يقول: فقيل له، عندك في المختصر: "فقيل له: كم كان بين الأذان والسحور".

المقدم: قيل لزيد؟

نعم، وعندك "قلت".

المقدم: الذي هو الراوي عن زيد.

الراوي عن زيد وهو أنس.

قلت: كم كان بين الأذان والسحور، قال: «قدر خمسين آية»، لماذا بناه للمجهول؟ لأنه حذفه من الإسناد فاحتاج أن يبنيه للمجهول.

وفي الأصل: قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال ابن حجر: هو مقول أنس، والمقول له: زيد بن ثابت، وقد سأل قتادة أنسًا عن ذلك، قتادة الراوي عن أنس سأله أيضًا عن ذلك.

المقدم: كم كان بين..

كم كان بين السحور والأذان، قال له كذلك.

وفي رواية أحمد أن أنس قال: قلت لزيد، قال: «قدر خمسين آية» أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة، يعني: القراءة ليست سريعة ولا بطيئة، وقدرُ: بالرفع على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس.

عندك كان ظاهرة في سؤال أنس "كم كان" قال: قدرَ، كم كان قدرَ، يمكن أن تكون جواب (كان) المذكورة، يمكن أو ما يمكن؟ أو تكون في جواب زيد، قال: كان المقدار قدرَ خمسين آية.

يقول: ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال أنس؛ لئلا تصير كان واسمها من قائل، والخبر من قائلٍ آخر.

في رواية مسلم، قال: «خمسين آية» بدون (قدر)، كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «خمسين آية».

قال القرطبي: كذا الرواية بالياء لا بالواو، وهو على حذف المضاف، وإبقاء المضاف إليه وهو شاذٌ، لكن سوَّغه دلالة السؤال المتقدم.

يقول المهلب وغيره في تقدير الأوقات بأعمال البدن: وعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة، لماذا ما قال زيد: كان بينهما مقدار حلب ناقة مثلًا كما كانوا يقدرون؟ هذا تقدير العرب.

يقول: وعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارةً إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة يعني: ما بين الأذان إلى الإقامة وقت العبادة بالتلاوة والذِكر.

يقول: إشارةً أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة؛ لأنهم كانوا يستغلون هذا الوقت في التلاوة، فأخذه من واقعهم.

وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارةٌ إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقةً بالعبادة، وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود، وجاء الحث على تأخيره «ولا تزال الأمة بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور».

وقال ابن أبي جمرة: كان -صلى الله عليه وسلم- ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لماذا؟ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه، فيشق على بعضهم، ولو تسحَّر في جوف الليل لشقَّ أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يُفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى مجاهدة بالسهر.

وقال: وفيه أيضًا تقويةٌ على الصيام؛ لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو تُرك -يعني السحور- لشقَّ على بعضهم لاسيما من كان صفراويًّا فقد يُغشى عليه، فيُفضي إلى الإفطار في رمضان.

لاشك أن ترك السحور مظنة إلى أن يجوع الإنسان فقد يصل به إلى حد الإغماء لاسيما في الأوقات التي الأكل فيها فيه شُح، أما في أوقاتنا التي نعيشها فقد يمكث الإنسان الوقت الطويل ولا يحس بجوع، ولله الحمد.

فيُفضي إلى الإفطار في رمضان، وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة يعني: يأكل معهم عليه الصلاة والسلام، وهكذا ينبغي أن يكون حال المضيف مع ضيفه، أن يأكل معه، وجواز المشي بالليل للحاجة، من أين؟

المقدم: ثم قام إلى الصلاة.

لا.

المقدم: الذين جاؤوا إليه -عليه الصلاة والسلام-.

نعم؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-. قاله ابن حجر: يلزم منه أنه كان يمشي بالليل من بيته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام - يتسحر معه.

يقول: وجواز المشي بالليل لحاجة؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم -.

طيب المشي بالليل من غير حاجة، حكمه؟

المقدم: جواز.

لأنه يقول: جواز المشي بالليل للحاجة.

المقدم: هل يُفهم منه عدم جواز المشي لغير حاجة؟

نعم، قد يُفهم منه هذا، ولا شك أن الليل والظلام مؤثر على بعض الناس فيُخشى عليه، وأيضًا مظنة لأن يُتهم إذا كان يمشي بغير حاجة في الليل، والمسألة مفترضة في ظلام ويمشي بين بيوتات الناس بالليل، يعني على أقل الأحوال أنه خلاف الأولى.

تعقبه العيني بقوله: "لا نُسلم"، يقول ابن حجر: ما كان يبيت مع النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني: زيد، تعقبه العيني بقوله: لا نُسلم نفي بيتوته مع النبي -صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يلزم من ذلك أن يبيت معه في كل ليلة.

أنا أقول: لكن ليس فيه ما يُشعر بأنه بات عنده، ولم يثبت في طريقٍ من طرق الحديث أنه بات عند النبي- عليه الصلاة والسلام-، والأصل أنه إنما بات في بيته.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى، وخصوصًا هل مرَّ ضبط السَّحور والسُّحور يا شيخ؟

يأتي إن شاء الله.

المقدم: سيأتي إن شاء الله.

المقدم: إذًا لعلنا نُكمل في حلقةٍ قادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من فوائد الحديث مما تقدم تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة، وهذا تقدم الكلام فيه عن الحافظ ابن حجر وتعقُّب العيني له، وفيه أيضًا حُسن الأدب في العبارة.

المقدم: «قدر خمسين آية» أو غيرها؟

لا، غيرها.

حُسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يقل: تسحرنا نحن ورسول الله – صلى الله عليه وسلم–، جاء بـ(مع) المشعرة بالتبعية، ولم يقل: نحن ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– "لما يُشعر لفظ المعية بالتبعية" قاله ابن حجر، (مع) يعني: حينما تقول: جئت مع فلان.

المقدم: الفضل يكون له.

نعم، ولو تقول: جاء فلان معي.

المقدم: فهو التابع.

فهو التابع، وهذا ظاهر من تصرفاتهم، والأسلوب يدل عليه؛ ولذا يقول ابن الجوزي: يُستدل على ذكاء الطفل من أول الأمر حينما يقول: مَن يلعب معي؟ هذا يُتوقع أن يكون رأسًا، لكن مَن يقول: مَن ألعب معه؟ فهذا تابع، فلا شك أن مثل هذا واضح في التبعية.

وتعقَّبه العيني بقوله: كلمة (مع) موضوعة للمصاحبة، وإشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة، ومعنى قوله: تسحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي: في صحبته، وأقول مثل هذا: كونها وُضعت للمصاحبة لا ينفي التبعية، مثل ما ذكرنا في المثال والتبعية فيها واضحة.

وفيه الاجتماع على السحور يعني: ما يتسحر الإنسان بمفرده، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– كانوا يتسحرون معه، وهو فرعٌ من الحث على الاجتماع على الطعام في الجملة؛ لحصول البركة. وفي المسند والسنن من حديث وحشي بن حرب: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يُبارَك لكم فيه» وهو حديثٌ حسن.

يقول القرطبي في المفهِم: هذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر.

نعم، يقول القرطبي في المُفهِم –مختصر مسلم–: هذا الحديث يدل على أنه كان يفرغ من السحور قبل طلوع الفجر، بدليل: كم كان بين الأذان والسحور؟ وهو معارَضٌ بظاهر حديث حذيفة حيث قال: هو النهار إلا أن الشمس لم

تطلع، فيمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة، يعني: قصد المبالغة.

حديث حذيفة حينما قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، هل يُتصور أنهم أكلوا بعد طلوع الصبح وبعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس؟

المقدم: لا، ما يُتصور.

لا؛ إنما قُصِد بذلك المبالغة في الرد على من يُعجِّل السحور، ويُحتاج إلى مثل هذا الأسلوب أحيانًا في مقابلة الخصم المتشدد المبالغ، يحتاج أن يُقابَل بمبالغة.

فيُمكن أن يُحمل حديث حذيفة على أنه قصد الإخبار بتأخير السحور، فأتى بتلك العبارة.

قال ابن حجر: والجواب أن لا معارضة، بل تُحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحدٍ منهما ما يُشعر بالمواظبة، فتكون قصة حذيفة سابقة.

يعني: يفعل هذا أحيانًا، ويفعل هذا أحيانًا، لكن قصة حذيفة سابقة، يعني: مفهوم كلام ابن حجر أنها منسوخة بما ذُكر في الأحاديث، وما جاء **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}** [البقرة:187]، وأنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الصبح.

يعني كلام ابن حجر يُفهم منه أن قصة حذيفة سابقة يعني: منسوخة.

قال العيني متعقبًا ابن حجر قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة، وقد جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما رُوي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، منها قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال.. الحديث».

وقال أيضًا: وقد يحتمل أن يكون حديث حذيفة –والله أعلم– قبل نزول قوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .. } الآية**، وقال أبو بكر الرازي ما ملخصه: لا يثبت ذلك عن حذيفة، ومع ذلك هو من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}**، فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن؟!

الآن ماذا خلص إليه العيني من كلام أبي جعفر الطحاوي؟

المقدم: إلى رد النسخ، هذا أولًا.

أنه غير منسوخ؟

المقدم: نعم اعتراضه على كلام..

لا، هو ما تطرق للجملة الأخيرة لابن حجر. ابن حجر قال في آخر كلامه: فتكون قصة حذيفة سابقة، فقال العيني: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول –صلى الله عليه وسلم– خلاف ما رُوي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق

عليها الشيخان منها قوله –عليه الصلاة والسلام–: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال.. » الحديث. قال: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة –والله أعلم– قبل نزول قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}، فيكون حديث حذيفة منسوخًا.

المقدم: منسوخ.

منسوخ لكلام العيني أيضًا، فيتفق مع كلام ابن حجر؛ لأن ابن حجر يقول: فتكون قصة حذيفة سابقة، وكونها سابقة يقتضي أنها منسوخة، والعيني لما نسف كلام ابن حجر قال: يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا}، فعاد إلى كلام ابن حجر.

وقال أبو بكر الرازي ما ملخصه: لا يثبت ذلك عن حذيفة، لماذا؟ لأنه حديث معارض بما هو أقوى منه؟

المقدم: الآية.

بالآية والأحاديث الصحيحة الصريحة، فيُحكم عليه بعدم الثبوت؛ لأنه معارض بما هو أقوى منه.

يقول أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أئمة الحنفية، يقول: لا يثبت ذلك عن حذيفة، ومع ذلك هو من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }، فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن؟

الآن أيش صار الخلاف بين ابن حجر والعيني؟

المقدم: لفظي.

انتهى إلى لا شيء؛ ولذا اكتفى الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله: انظر واحمد ربك على العافية.

المقدم: رحمهم الله.

الحنفية لهم مواقف مع خبر الآحاد إذا عارض القرآن، إذا كان في ظاهره ما يعارض القرآن ولو أمكن الجمع. كثيرًا ما يكون هذه زيادة على النص فتكون نسخًا عندهم، والمقطوع به لا يُنسخ بالآحاد الذي هو مظنون به، فيعتبرونه غير ثابت، غير صحيح، وعلى هذا جرى كلام الجصاص.

اكتفى ابن حجر في انتقاض الاعتراض بقوله: انظر واحمد ربك على العافية، لماذا؟ لأن العيني رجع إلى كلام ابن حجر.

المقدم: ما جاء بجديد.

نعم، ما جاء بجديد، لكن كلام ابن حجر ليس بصريح في النسخ، لكن كون قصة حذيفة سابقة واضح وإن لم يكن صريحًا.

قال البوصيري في المبتكرات: أقول: إن الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر مشعرة بأن الآية ناسخة لكل ما تقدمها مما يخالفها الذي منها حديث حذيفة، وليس فيها ما يُفهم بأن حديث حذيفة يُعمل بمقتضاه بعد نزول الآية، بل كان عُمِل بها في بعض الأحوال وهو ما كان قبل نزول الآية، وعلى كل حال فالواجب على العيني أن ينقل عبارة ابن حجر الأخيرة أو يتأملها قبل الاعتراض، ولعله لو فعل لأغناه عن تكلف الاعتراض –والله أعلم–.

هذا كلام صاحب المبتكرات، مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للبوصيري.

وفي شرح ابن بطال قال المهلب: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق؛ ولذلك جعل الله الفجر الأول حدًّا للأكل بقدر ما يُتم آكله فيطلع الفجر الثاني.

واضح كلامه ليس بواضح؟

المقدم: لا ما هو بواضح.

يقول المهلب: هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم.

المقدم: هذا واضح.

وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق، الذي ينتشر البياض المعترض؛ ولذلك جعل الله الفجر الأول حدًّا للأكل بقدر ما يُتم آكله فيطلع الفجر الثاني، ولولا هذا الفجر الأول لصعُب ضبط هذا الوقت على الناس، فقيل لهم: إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذيرٌ بالثاني، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة.

هو يجعل في كلامه ما يدل على أن هناك فاصلًا بين نهاية الأكل والفجر الثاني، يعني: إذا طلع الفجر الأول فكن على حذر، خفف؛ لأنه قد يطلع الفجر الثاني دون أن تشعر فتكون قد أكلت في وقت الصيام، وهذا مما يُدرجه بعض أهل العلم في قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كغسل جزء من الرأس تبعًا للوجه، وإمساك جزء من الليل يعني: احتياطًا للصيام.

فأنت تُمسك قبل طلوع الفجر الثاني، لكن ماذا عن الآية **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** يعني: أننا نأكل إلى التبيُّن من الفجر، والمقصود بالفجر: الصادق الذي يمنع الآكل من أكله؛ لأنه جُعِل غاية للأكل.

على كل حال: الإمساك قبل طلوع الفجر الثاني هو مندرجٌ تحت القاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهذه قاعدة معروفة ومطردة عند أهل العلم، "ما لا يتم الواجب إلا به" كغسل جزء من الرأس يُمثلون بهذا، وإمساك جزء من الليل؛ لأنك إذا أكلت في جزءٍ من النهار بعد طلوع الصبح ما صحَّ أنك صمت النهار كاملًا، وإنما أكلت في وقت الصيام، فمن باب الاحتياط أن لا تأكل في وقت طلوع الصبح.

يسأل كثير من الناس أنه أذّن وهو يأكل، أو انتبه من النوم مع الأذان، هل يأكل أو لا يأكل؟ هذا يحصل كثيرًا، أذّن وبيده لقمة أو بيده إناء يشرب.

المقدم: يتوقف، يُمسك ولا يُكمل؟

يُكمل ما بيده، لكن مع ذلك ينبغي أن يُنظر إلى المؤذن نفسه هل هو يؤذن قبل الوقت ويحتاط للناس أو لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت؟ يُنظر في عادة وقاعدة المؤذن المطردة، فإن كان يؤذن بعد طلوع الفجر فلا يجوز الأكل بحال، أما إذا كان يؤذن قبل طلوع الفجر فمثل هذا لا مانع من إكمال ما بيده، مع ما يُثار حول التقويم من أنه متقدم على الوقت أو غير متقدم وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه وإذا سمع المؤذن لا يأكل إلا إذا عرف من عادة المؤذن المطردة وبتصريحه لهم إذا سألوه وقال: إنه يؤذن قبل الوقت، إذا كان ممن يرقبون الوقت، فمثل هذا لا مانع من الأكل وهو يؤذن، أما مع الجهل فالاحتياط لهذه العبادة وهي ركن من أركان الإسلام أمرٌ لابد منه.

والحديث هذا خرَّجه الإمام البخاري هنا، وقبل ذلك في مواقيت الصلاة في باب وقت الفجر رقم خمس وسبعين وخمسمائة، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قاموا إلى الصلاة.. الحديث، وفيه قدر خمسين أو ستين آية.

وقال بعده في رقم ست وسبعين وخمسمائة في الباب المذكور: حدثنا حسن بن صباح، سمع روحًا، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما .. الحديث.

وفي كتاب التهجد في باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا روحٌ قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت تسحرا.. الحديث، وهذا حديث رواه مسلم فهو متفقٌ عليه.

المقدم: قال -رحمه الله-: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تسحروا فإن في السحور بركة».

راوي الحديث الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقدم مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب بركة السحور.

المقدم: من غير إيجاب.

باب بركة السحور من غير إيجابٍ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه واصلوا، ولم يُذكر السحور.

الحديث فيه أمر «تسحروا»، والبخاري قال: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ ليدل على أن الأمر هنا للندب لا للإيجاب، واستدل بحديث الوصال، والوصال من لازمه عدم السحور؛ إذ لو وُجد السحور لما وُجد الوصال.

قال ابن حجر: ولم يُذكر السحور، يُذكر بالضم على البناء للمجهول، وللكشميهني والنسفي: ولم يُذكر سحور.

قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يُفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف، أو كان متوقعًا، والسحور إنما هو أكلٌ للشهوة وحفظ القوة.

الزين بن المنير في المناسبات يقول: الاستدلال على الحكم بهذا الحديث والترجمة (باب بركة السحور من غير إيجاب) يعني: لماذا قال البخاري من غير إيجاب؟ هل يُحتاج إلى أن يقول البخاري من غير إيجاب وهو لا يوجد من يُوجب؟

المقدم: يمكن يُفهم من قوله: «تسحروا» الأمر للوجوب.

يعني البخاري -رحمه الله- قد يترجم بترجمة غريبة جدًّا، لماذا؟ للرد على من قال بشيء. يعني باب الصلاة على الحصير، وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أنس على حصيرٍ قد اسود من طول ما لبس، لماذا ترجم البخاري بمصطلح الحصير؟ نحتاج إلى ترجمة؟

المقدم: لأن هناك من يمنع.

من يكره الصلاة على الحصير، لماذا؟ {وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} [الإسراء:8] من هذا الباب، وترجم البخاري: باب قول الرجل ما صلينا، فيه أحد يقول: إن "ما صلينا" ما تجوز؟ وأورد حديثًا لما قال عمر: ما صليت؟ فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ونحن ما صلينا، فيجوز الرجل أن يقول: ما صلينا، ووُجد من السلف من يكره قول: ما صلينا.

فالبخاري يترجم بهذه التراجم للكراهة، للدلالة على الرد على من يقول بمثل هذه الأقوال وإن كانت ظاهرة البطلان، ظاهرة النقض، مثل ما تقدم باب ما جاء في رمضان من غير إضافة شهر؛ لأنه وُجد من يكره قول "رمضان".

المقصود: أن البخاري قد يشير إلى أمرٍ ولو لم يطلع عليه، فالبخاري إنما نص على غير الإيجاب واستدل بحديث الوصال؛ لوجود الأمر، لأنه لن يُعدم من يقول بالوجوب، وإن نُقل الإجماع على أن السحور مستحب.

الاستدلال على الحكم إنما يُفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف، أو كان متوقعًا، يعني: ما ثبت اختلاف؛ لأنه نُقل الإجماع، لكن ما يُتوقع أن يوجد خلاف؟ يُتوقع أن يوجد خلاف.

الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة قال: ظاهر الأمر الوجوب.

أو كان متوقعًا، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يُبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر، انتهى.

مَن المتوقع أن يقول بالوجوب مع صريح الصيغة؟ متوقع أن يقول بالوجوب الظاهرية؛ كثيرًا ما يقولون بالوجوب. ويُنقل الإجماع على الاستحباب، وهم يقولون بالوجوب، لكن يقول ابن حزم في المحلى: لا يضر الصوم تعمد ترك السحور، لماذا؟ لأنه من حكم الليل، والصيام من حكم النهار، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نص فيوقَف عنده.

الآن فصل بين السحور وبين الصيام، وهو من متعلقاته وقد ورد الأمر به.

نأتي إلى قوله: في ركعتي الصبح والاضطجاع بعدها.

إذا لم يضطجع بعد ركعتي الصبح تبطل صلاة الفجر عنده، كيف ربط صلاة الفجر بالاضطجاع؟

المقدم: مع أن هذا من عمل الليل.

لا، قد لا يكون من عمل الليل، الاضطجاع بعد ركعتي الصبح، لكن ما الرابط بين هذا الاضطجاع وبين الصلاة؟

المقدم: المقدم: إلا ورود النص.

ما فيه إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- اضطجع، وجاء الأمر به «إذا صلى أحدكم ركعتي الصبح فليضطجع» لكنه حديثٌ غير محفوظ، شاذ، أخطأ فيه راويه عبد الواحد بن زياد، وابن حزم يرى أن الصلاة غير صحيحة إذا لم يضطجع، وهنا كأنه يقول للجهة المنفكة: السحور شيء والصيام شيء آخر، لا يضر الصوم تعمد ترك السحور؛ لأنه من حكم الليل، والصيام من حكم النهار، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نصٌ فيوقَف عنده.

أقول: يرِد عليه إبطال صلاة الصبح بعدم الاضطجاع بعد ركعتي الصبح؛ ما فيه أدنى ارتباط بين الصلاة وبين الاضطجاع.

تُعقِّب ابن المنير بأن النهي عن الوصال إنما هو أمرٌ بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل، فلا يتعين السحور.

الآن الإمام البخاري –رحمه الله– لما ترجم وقال: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– واصل ولم يُذكر السحور، وأمر بالسحور هنا.

وقال ابن المنير: الأمر إنما يُحتاج إليه.. متى يُفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف وكان متوقعًا، والسحور إنما هو أكلٌ للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر.

شف كلامه، الآن النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر وهو السحور فثبت المطلوب، لكن هل يلزم منه السحور؟

المقدم: ما يلزم.

ما يلزم، لماذا؟ لأنه لو أكل لأفطر قبل صلاة المغرب، انقطع الوصال ولم يثبت السحور، يعني: ما صحَّ أنه تسحر، ولا امتثل هذا الأمر، وقد أفطر بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب ما ثبت في حقه أنه واصل، ولم يثبت في حقه أنه تسحر.

تُعقِّب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمرٌ بالفصل بين الصوم والفطر، فهم أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور. وقال القاضي عياض: أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير, فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب بركة السحور من غير إيجاب في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تحدثنا قليلًا عما يتعلق بهذا الحديث من راويه وترجمته، وما ذكره الزين بن المنير من أن الحاجة تدعو إلى الترجمة إذا وُجد ما يستدعيها، ما يتطلبها، قال: "الاستدلال على الحكم إنما يُفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف، أو كان متوقعًا"، ولم يثبت اختلاف؛ لأنه نُقل الإجماع، سبق أن نقلنا الإجماع عن ابن المنذر والقاضي عياض في أن السحور ندب وليس بواجب.

وإذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعًا نعم هو متوقع؛ لأن البخاري يقول في الترجمة: باب بركة السحور من غير إيجاب، متوقع أن يوجبه من يوجبه للأمر الصريح «تسحروا فإن في السحور بركة»؛ ولذا ترجم البخاري بهذه الترجمة –رحمه الله– وبيَّنا هذا فيما تقدم.

ابن بطال –رحمه الله– في شرحه يقول: قول البخاري في هذه الترجمة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه واصلوا، ولم يُذكر سحور غفلةٌ منه، غفلة من البخاري –رحمه الله– لماذا؟ يقول: لأنه قد أخرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لأصحابه: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، فحديث أبو سعيد نفسه يقضي على المجمل الذي لم يُذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري: باب الوصال إلى السحر.

البخاري حينما ترجم بقوله: باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور.

يقول ابن بطال: هذه غفلة من الإمام البخاري –رحمه الله– عما أورده في كتابه؛ لأنه قد أخرج في باب الوصال حديث أبي سعيد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال لأصحابه: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» فدل على أن فيه سحورًا، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: نعم.

فدل على أن هناك سحورًا، ويقول: لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– واصل ولم يُذكر السحور، فيه سحور؛ لأنه قال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، فحديث أبي سعيد نفسه يقضي على المجمل الذي لم يُذكر فيه سحور، وقد ترجم له البخاري: باب الوصال إلى السحر.

هذا بالنسبة لما يتعلق بالصحابة –رضوان الله عليهم– ظاهر، لكن بالنسبة لما يتعلق به –عليه الصلاة والسلام– لأنه واصل ولم يتسحر.

الأمر الثاني: أن النبي –عليه الصلاة والسلام– واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رؤي الهلال، ولو زادت المدة زاد عليهم كالمنكِّل بهم، فهذا يدل على أنهم واصلوا من غير سحور، فيتجه ما قاله الإمام البخاري.

يعني: ثبت الوصال من غير سحور، نعم في حديث «أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» هذا ظاهر في الاعتراض على الترجمة، لكن ثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– واصل ولم يتسحر، وعلل ذلك بأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه.

أيضًا واصل بالصحابة –رضوان الله عليهم – اليومين والثلاث ثم رؤي الهلال كالمنكل بهم، وعلى هذا لم يتسحروا، هل يقال: إنهم واصلوا وقد تسحروا؟! هذا وصال؟ يمكن أن يكون وصالًا مع ثبوت السحور؟ ما يسمى وصالًا.

«تسحروا» الأمر فيه للندب اتفاقًا كما تقدم في كلام ابن المنذر وعياض «فإن في السحور بركة»، قيل: المراد بها الأجر والثواب في الفعل قاله الكرماني. وقال: والمناسب أن يُقرأ السُّحور بالضم؛ لأنه مصدر بمعنى التسحر، وأما السَّحور بالفتح فهو ما يُتسحر به، وقيل: البركة فيه ما يقوي على الصيام وينشط له ويخفف المشقة فيه، يعني: تكون البركة حسية.

المقدم: السُّحور بالضم الوقت يا شيخ؟

لا، السُّحور بالضم الذي هو الفعل المصدر الذي هو التسحر، مثل الطهور: التطهر، وأما السَّحور فهو ما يتسحر به مثل الوَضوء ما يتوضأ به، والوُضوء الذي هو الفعل المصدر، فعل المكلف، توضؤه.

وقيل –هذا كلام الكرماني–: ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة.

لكن لِمَ لم يقل وقت النزول الإلهي؟

المقدم: الذي هو مَن هذا؟

الكرماني؛ لأنه يؤول حديث النزول، لا يُجريه على حقيقته، والصواب إجراؤه على ظاهره، وأن الله –جل وعلا– ينزل في آخر كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول ما يقول، والحديث في هذا متواتر.

وقيل: ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة، وقبول الدعاء، وما ورد في حق الاستغفار بالأسحار، هذا كلام الكرماني.

وقال ابن حجر: الأولى أن البركة في السّحور تحصل بجهاتٍ متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب –هذه بركة– والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخُلق الذي يثيره الجوع.

سوء الخُلق الذي يثيره الجوع، لكن بعض الناس إذا صام يسوء خُلقه ولو كان شبعان، يسوء خُلقه، يتغير مزاجه؛ لأنه مجرد إحساسه بأنه ممنوع يثير عنده هذا الإشكال.

ومدافعة سوء الخُلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذِكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وهذا مبنيٌ على أن صوم كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية، ويأتي الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: فيه دليلٌ على استحباب السحور للصائم، وتعليل ذلك بأن فيه بركة، وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم، وتيسيره من غير إجحافٍ به.

ثم قال: ومما عُلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب، فإنه يمتنع عندهم السحور، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية.

بمَ يحصل السحور؟ يعني بمَ يُمتثل الأمر «تسحروا»؟

المقدم: يعني في بعض الأحاديث قال: «ولو شربة ماء» وبالتمر جاء فيها «نِعم السحور التمر».

هل يحصل بما يحصل به الفطور أو يحصل بما يحقق الهدف من القوة على العبادة والنشاط عليها؟

يقول ابن حجر: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكولٍ ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين». ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل: «تسحروا ولو بلقمة»، وهذا الحديث خرَّجه..

المقدم: الأول عند أحمد يا شيخ؟

نعم، يقول: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء، فإن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين».

حديث حذيفة الذي سبقت الإشارة إليه: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، قد يتذرع من يتذرع ويأكل بعد طلوع الفجر، والآيات والنصوص المحكمة تدل على أن الأكل ينتهي بطلوع الفجر، وأنه لا يجوز بعده.

وحديث حذيفة سبقت الإشارة إليه والجمع بينه وبين الآية والأحاديث الأخرى، وأنه إما إن يقال أنه على سبيل المبالغة في مقابلة من يتعجل السحور خلافًا للسنة أو يقال إنه كان هذا في أول الأمر كما تقدم في كلام العيني وابن حجر.

وحديث حذيفة على كل حال رواه الإمام أحمد بإسنادٍ رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، لكنه حسن الحديث، فالحديث حسن، لكنه متقدم على النصوص المحكمة، وهذا الحديث خرَّجه الإمام مسلم، فهو متفقٌ عليه.

المقدم: قال -رحمه الله-: عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

راوي الحديث هو سلمة بن عمرو بن الأكوع صحابي، أول مشاهده الحديبية، وهو أحد الشجعان، بايع تحت الشجرة، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة، تحول إلى الرَبَذة بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- وتزوج بها، ثم نزل إلى المدينة

قبل وفاته بلياٍل، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح، يعني: كأنه لم يطق البقاء -رضي الله عنه- بالمدينة بعد مقتل الخليفة الراشد الزاهد العابد عثمان بن عفان المقتول ظلمًا، فتحول إلى الرَّبَذة.

المقدم: بعد مقتل عثمان أم عمر يا شيخ؟

بعد مقتل عثمان.

وتزوج بها ثم نزل إلى المدينة قبل وفاته بلياٍل، ومات سنة أربعٍ وسبعين على الصحيح؛ لأنه بعد أن نُسي الحدث بعد سنوات حدود كم؟ أربعين سنة.

المقدم: خمسة وثلاثين تقريبًا.

يعني ما يقرب من أربعين سنة، وهذا الحديث عن سلمة بن الأكوع يرويه الإمام البخاري عن أبي عاصم النبيل، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع وهو من الثلاثيات التي تقدم ذكرها، عند ذِكر أولها حديث «من يقل عليَّ ما لم أقل»، وهذا الحديث هو الخامس، خامس الثلاثيات وهي أعلى ما في البخاري، وعدتها اثنان وعشرون حديثًا تقدم ذِكرها في كتاب العلم.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب إذا نوى بالنهار صومًا، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: إني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة- رضي الله عنهم-.

البخاري يقول: باب إذا نوى بالنهار صومًا، وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: إني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة -رضي الله عنهم-.

يعني: هل هذا ثبت مرفوعًا للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقول ذلك أو لا؟

المقدم: مادام البخاري جاء بهذا، فمعنى ذلك ما يثبت الحديث يا شيخ أو ليس على شرطه.

ما ذكره عنهم جاء مرفوعًا من حديث عائشة عند مسلم -رحمه الله- وأصحاب السنن، قالت: دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: «هل عندكم شي؟». قلنا: لا. قال: «فإني إذًا صائم» الحديث.

يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار؛ لأن قوله: «فليتم»، وقوله: «فلا يأكل» يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت، وهذا جارٍ على مذهب الحنفية أنهم يسوون بين الفرض والنفل في هذا، وأنه يصح من النهار ولو في الفرض، ويأتي الكلام الكثير في هذا.

يقول ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت.

هناك أطلق العيني جواز نية الصوم بالنهار، وابن بطال: جواز صوم النافلة بغير تبييت. وابن بطال يختلف مذهبه مع مذهب العيني في هذه المسألة اختلافًا تامًّا؛ فالعيني حنفي، يرى عدم التبييت لا في الفرض ولا في النفل، وابن بطال مذهبه مالكي، يرى التبييت في الفرض والنفل.

المقدم: بينهما تعارض كبير.

نعم، ظاهر؛ ولذلك أطلق العيني في قوله: مطابقة الحديث للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار .. إلى آخره، "الصوم" ويستوي في هذا الفرض والنفل، وهنا قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إيجاز صوم النافلة بغير

تبييت، فهو جرى على شرح كلام البخاري تنزلًا على ما يراه، لا على ما يراه ابن بطال ومذهبه المالكي، وقد يرى ابن بطال ما يراه البخاري ويخالف إمامه، وهذا عادة أهل العلم الذي تجردوا عن العصبية.

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث رجلًا ينادي.

"بعث رجلًا" هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، له ولأبيه صحبة، ذكره أحمد في روايته، وجاء ما يدل على أن أباه هو المرسَل، الإمام أحمد ذكر في روايته ما يدل على أن هندًا –الابن – هو المرسَل، وأبوه صحابي جاء ما يدل على أنه هو المرسَل أيضًا.

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون كلٌّ من أسماء وولده هند أُرسلا بذلك.

المقدم: والده وهو اسمهما أيضًا من الأسماء المشتركة.

من الأسماء المشتركة مثل جويرية بن أسماء.

يوم عاشوراء. قال الليث –من الليث هذا؟–: هو اليوم العاشر من محرم.

المقدم: الليث بن سعد يا شيخ أم غيره؟

لا.

المقدم: إذا قيل: الليث هذا اللغوي؟

هذا مادام الكلام منقولًا من كتب اللغة فهو ابن المظفر.

قال الليث: هو اليوم العاشر من محرم. قال الأزهري: ولم أسمع في أمثلة الأسماء اسمًا على فاعولاء إلا أحرفًا قليلة.

قال ابن زبرج: الضاروراء الضراء، والساروراء السراء، والدالولاء الدالة، وقال ابن الأعرابي: الخابوراء موضع.

تظنه المخبر؟

المقدم: كنت أظنه المخبر.

لا لا، موضع.

هذه أسماء قليلة جاءت على هذا المثال ذكرها الأزهري في تهذيبه.

وقال ابن حجر: استُدل بالحديث على صحة الصيام لمن لم ينوِ من الليل سواء كان من رمضان أو غيره؛ لأنه– عليه الصلاة والسلام– أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل.

وأُجيب بأن ذلك –كلام ابن حجر– وأُجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نُسخ بلا ريب، فنُسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: «ومن أكل فليُتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار، ظاهر؟

المقدم: نعم.

يقول: والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه كان فرضًا فقد نُسخ بلا ريب، فنُسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: «ومن أكل فليُتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار؛ لأنه قال: «من أكل فليتم».

وصرَّح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء –يعني: فلا يسري إلى غيره، وعلى تقدير أن حكمه باقٍ.

هذا الكلام كله يناقشه العيني فيما بعد ويرد على ابن حجر.

المقدم: لكن حتى يناقش مسألة فرضية صوم عاشوراء إذ ذاك أم لا؟

لأنه يقول: وهذا يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبًا، ويترجح أنه لم يكن فرضًا، سيناقشه العيني.

المقدم: ضروري أن يناقشه، وإلا ناقشناه نحن.

يناقشه، ويناقش كونه نُسخ ونُسخت شرائطه، يناقشه في كل جمله.

وصرَّح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه باقٍ فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء.

يعني: لو قلنا: إن صيام عاشوراء واجب، وبعد أن بعث النبي –عليه الصلاة والسلام – من بعث لينادي في الناس «أن من أكل فليُتم».

المقدم: يعني هذا دليل الوجوب.

نعم دليل الوجوب، لكنه مع ذلك هل يجزئه؟ لأنه أكل في أول النهار، وهل نقول: إن الحكم يبدأ من بلوغه؟ يعني ما بلغهم الوجوب إلا في ذلك الوقت فيجزئهم، ونظير ذلك: لو لم يبلغ خبر رمضان إلا في منتصف النهار يجب عليهم الإمساك، لكن هل يجزئ أو لا يجزئ؟ باعتبار أن الحكم لا يلزم إلا من بلوغه، ولو عمل شخص بخبر منسوخ ولم يعلم بذلك إلا فيما بعد لم يلزمه إعادة ما عمل به؛ ولذا الصحابة الذين يصلون إلى بيت المقدس بعد النسخ، صلوا فرضًا أو فرضين في قباء ما أعادوا.

المقدم: ما أعادوا.

استداروا، ما استأنفوا صلاتهم، استداروا كما هم.

وعلى تقدير أن حكمه باقٍ فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء، فيحتمل أن يكون أُمر بالإمساك؛ لحرمة الوقت كما يؤمر من قدِم من سفرٍ في رمضان نهارًا –يعني: يؤمر بالإمساك لحرمة الوقت، وهل يجزئ أو لا يجزئ؟ لا يجزئ.

وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رُؤي الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد الأمر به صريحًا.

واحتجَّ الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له». وأبعد من خصهم من الحنفية بصيام القضاء والنذر.

وقال ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يومٍ في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يُجزئ نية واحدة لجميع الشهر، وهو قول مالك وإسحاق.

العيني تعقَّب ابن حجر في جملٍ كثيرة، نبدأ بها الآن أم نؤجلها؟

المقدم: نؤجلها يا شيخ.

نعم؛ لأن المناقشة ممكن أن تطول.

المقدم: إذًا سنخلص إلى مجموعة من المسائل إن شاء الله في إكمال الحديث، منها مناقشة العيني –رحمه الله– نبدأ بها، ومنها الحديث عن مسألة صحة تبييت النية في الفريضة والنفل، أو الخلاف بينهما والتفريق.

يأتي هذا كله إن شاء الله.

المقدم: إذًا نتركها بإذن الله للحلقة القادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة على أن نستكمل بإذن الله ما تبقى من الأحكام والفوائد في هذا الحديث في حلقةٍ قادمة، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه- في باب إذا نوى بالنهار صومًا، لعلنا نستكمل بقية الأحكام يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم كلام الحافظ ابن حجر في مسائل تتعلق بالنية، وأن النية لابد منها، ولابد من تبييتها لصيام الفرض. وادعى أن صيام يوم عاشوراء ليس بفرض، ورجحه ليستقيم له الكلام ويطرد عنده، وغير ذلك من المسائل التي مرت في كلامه، والعيني يناقشه فيها، فيقول: قد احتج أصحابنا.

يقول العيني: احتج أصحابنا بحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوِ من الليل سواء كان من رمضان أو غيره؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل. وقال بعضهم- يريد بذلك العادة، إذا أبهم وأورد الكلام للرد فهو يرد على ابن حجر، وقال بعضهم يعني ابن حجر: وأُجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا.

قلت- العيني-: روى الشيخان من حديث عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان -عليه الصلاة والسلام- يصومه، فلما قدم إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه». فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا.

فلما قدم إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»، يعني: لو لم يكن فرضًا ما كان للتخيير مجال هنا، وكونه أمر بصيامه يدل على الوجوب.

يقول العيني: فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا. وعن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه أرسل إلى قرى الأنصار التي حول المدينة «من كان أصبح صائمًا فليُتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» متفقٌ عليه.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله-: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء، وفي أمره- صلى الله عليه وسلم- بصومه بعدما أصبحوا، وأمره بالإمساك بعدما أكلوا دليلٌ على وجوبه؛ إذ لا يأمر- صلى الله عليه وسلم- في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه.

وقول القائل المذكور- يعني ابن حجر-: والذي يترجح من أقوال العلماء أنه أي: صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضًا، وعلى تقدير أنه قد كان فرضًا فقد نُسخ بلا ريب، فنُسخ حكمه وشرائطه.

قلت– العيني–: هذه مكابرة، فلا يترجح من أقوال العلماء إلا أنه كان فرضًا لما ذكرنا من الدلائل. وقوله: "فنُسخ حكمه وشرائطه" غير صحيح، ألا ترى أن التوجه إلى بيت المقدس قد نُسخ ولم تُنسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها؟ لكن التنظير مطابق؟

المقدم: لا.

غير مطابق.

المقدم: غير مطابق أبدًا.

نُسخ جميع ما يتعلق بالتوجه إلى بيت المقدس، أما الصلاة فهي باقية، ونسخ إيجاب صوم يوم عاشوراء لا يعني..

المقدم: نسخ الصوم كله.

نسخ جنس الصوم، فالتنظير غير مطابق في كلام العيني، أما كلامه في وجوب صوم يوم عاشوراء كلام وجيه.

المقدم: كلام قوي، واستدلاله قوي.

نعم وقوله وأمره بالإمساك لا يستلزم الإجزاء؛ لأن الأمر بالإمساك يحتمل أن يكون لحرمة الوقت.

قلت– يقول العيني–: الاحتمال إذا كان ناشئًا عن غير دليل لا يعتبر به.

ابن حجر– رحمه الله– يردد هذه القاعدة: الاحتمالات العقلية المجردة–يعني عن الأدلة– لا مدخل لها في هذا العلم.

والعيني يقول: وقوله وأمره بالإمساك لا يستلزم الإجزاء؛ لأن الأمر بالإمساك يحتمل أن يكون لحرمة الوقت.

قلت: الاحتمال إذا كان ناشئًا عن غير دليل لا يعتبر به، فبالاحتمال المطلق لا يُثبت الحكم ولا يُنفى.

لكن القياس في مثل هذا ظاهر أم غير ظاهر؟ أنه ما بلغهم وجوب صوم يوم عاشوراء إلا في النهار كمن لم يبلغه ثبوت دخول شهر رمضان إلا في النهار، ماذا يصنع؟ يؤمر بالإمساك، لكن هل يجزئ أو لا يجزئ؟ هذه مسألة أخرى، لكنه مع ذلك يؤمر بالإمساك، فتنظير ابن حجر مطابق، وإن قالوا في كثيرٍ من المناسبات أنه لا قياس في العبادات لكنهم يستعملونه، إذا احتاجوا إليه استعملوه.

ثم استدل هذا القائل– يعني ابن حجر– في قوله: الأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء بقوله: كما يؤمر من قدِم من سفرٍ في نهار رمضان، وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رُؤي الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل قد ورد ذلك صريحًا في حديث خرَّجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة، عن عمه أن أسلمَ أتت النبي– صلى الله عليه وسلم–، أتوه يوم عاشوراء، فقال: «صمتم يومكم هذا؟». قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

قلت– القائل: العيني–: هذا القياس باطل؛ لأن الرمضانية متعينة في الصورة الأولى ونُفيت في الثانية، فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه؟

الرمضانية متعينة في الصورة الأولى، كيف متعينة؟ الصورة الأولى التي قدِم فيها المسافر في رمضان يلزمه الإمساك، الصورة الثانية: إذا رُؤي الهلال في أثناء النهار على كلام ابن حجر يلزمه الإمساك.

يقول: هناك فرق بين الصورتين، الرمضانية متعينة في الصورة الأولى؛ المكلّف عنده الخبر أن الصيام ملزم له إذا حضر، إذا شهد الشهر، وفي الصورة الأولى لا يلزمه؛ لأنه لم يعلم به..

المقدم: الصورة الثانية.

الصورة الثانية نعم، والحديث الذي قوَّى كلامه به غير صحيح «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

يقول العيني: والحديث الذي قوَّى كلامه به غير صحيح من وجوه.. فذكرها.

ذكر أوجهًا لإضعاف هذا الحديث، لا نطيل في ذكرها، ثم قال هذا القائل-يعني ابن حجر-: واحتج له الجمهور لاشتراط النية في الصيام من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- عن أخته حفصة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، واختُلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الترمذي والنسائي الموقوف، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأطال العيني في تقرير ضعفه «من لم يُبيت الصيام».

أطال العيني في تقرير ضعفه، استغل الخلاف فيه هل هو موقوف على حفصة أو مرفوع إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- ورجَّح الترمذي وقفه، ورجَّح النسائي الوقف فاستغل العيني هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة فضعَّفه، لكن إذا رُوي الحديث مرفوعًا وموقوفًا فالمسألة خلافية عند أهل العلم، والحكم لما ترجحه القرائن، والنووي وابن حجر وجمع من أهل العلم رجحوا أنه مرفوع.

هذه المناقشات من العيني للحافظ ابن حجر مردها الاختلاف في المذاهب الفرعية (هذا حنفي، وهذا شافعي).

هذا شافعي: يرى وجوب تبييت النية في صوم الفرض، سواء كان عاشوراء أو رمضان أو نذرًا أو قضاءً، لا بد من وجوب تبييت النية.

العيني لا يرى تبييت النية لاسيما في الوقت المحدد كرمضان وعاشوراء، الوقت لا يستوعب إلا صيام هذا اليوم وهذا الشهر فلا يحتاج إلى تبييت، وقوَّى كلامه بما سمعنا.

ابن حجر رأى أن صيام يوم عاشوراء نفلًا فيطرد الحكم الوارد في صوم يوم عاشوراء من النية في أثناء النهار على كل نفل، والذي قرره العيني أنه فرض، أنه واجب، وكلام العيني متجه، ووجوبه في أول الأمر لاشك أنه ظاهر يعني: قبل فرض رمضان.

ثم بعد ذلك ناقش ابن حجر في كون النسخ يقتضي نسخ أو رفع الأحكام بالكلية المتعلقة بالمسألة، وخلصنا من هذا: أن تنظيره بنسخ القبلة غير مطابق.

والحديث الذي يعتمد عليه عامة أهل العلم وجمهورهم في وجوب التبييت هو حديث حفصة، ومثله عن عائشة عند الدارقطني، وهو مصححٌ عند جمع غفير من أهل العلم وهو عمدة أهل العلم لاسيما وأن الحديث المجمع على ثبوته والعمل به حديث «إنما الأعمال بالنيات» يقتضي وجوب النية وتبييتها قبل الفعل.

هناك وجه شبه للصيام بالصلاة؛ لأنه عبادةٌ بدنية، وهناك وجه شبه أيضًا بالحج، من أي وجه؟ نعم لأنه محدد الوقت، وقته لا يستوعب غيره، فإذا فُعل فيه غيره انصرف إليه، وانقلبت نيته إليه.

لو نوى الحج عن غيره وهو لم يحج، انقلب إلى فرضه. لو نوى نفلًا وهو مكلف حر ولم يحج سابقًا، انقلب إلى الفرض، فنية الحج تنقلب؛ لأن الوقت لا يستوعب غيره.

وقالوا: إن الصيام من هذه الجهة لا يستوعب غير صيام رمضان لا يستوعب غير أيام رمضان، أيام رمضان لا تستوعب غير صيام الشهر، ففيه وجه شبه من الحج من هذه الحيثية، ورجَّح الحنفية هذا، وقالوا: إنه لا يحتاج إلى نية من هذه الجهة، ولو نوى غيره انقلب إليه كالحج، ويوافق الحنفية غيرهم من أهل العلم في أن الحج تنقلب نيته.

وعلى كل حال: المرجح في هذه المسألة أن النية لابد من تبييتها، وحديث حفصة صحيح، ويشهد له..

المقدم: في الفرض هذا؟

في الفرض نعم، وأما في النفل فثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يدخل ويقول: «هل عندكم طعام»، فإذا قالوا: لا. قال: «إني إذًا صائم».

يأتي أيضًا ما يتعلق بالمسألة من أقوال أهل العلم المنقولة من شتى المذاهب، يقول ابن بطال: احتج بالحديث من أجاز صوم النافلة بغير تبييت وهو قول أبي حنيفة-يعني: جزء من قول أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة يرى التبييت حتى في الفرض ليس بلازم، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، كلهم يجيزون أن ينوي النافلة بالنهار وهو مرويٌ عن عثمان وابن مسعود وأبي أيوب.

"وذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث، والمُزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنيةٍ من الليل كالفرض سواء- يعني: في مقابل مذهب الحنفية- وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة" حملوا الحديث «لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل» على الجميع، على الفرض والنافلة؛ ولذلك تلاحظ أن الذين قالوا به من الصحابة هم رواة الحديث.

وحجتهم حديث حفصة سابق الذكر، ولعموم حديث «الأعمال بالنيات» وكل جزءٍ من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نيةٍ في الشرع، لكن الجمهور الذين قالوا: إنه يصح أن يُنوى النفل من أثناء النهار.

قالوا: إن النية تنعطف من فضل الله- جل وعلا-، ويكون الصيام كله أداءً في وقته، وأجره من أول اليوم إلى آخره ولو لم ينو إلا من أثنائه، ونظير ذلك: أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وتكون صلاته كلها أداء، حتى الركعة التي صلاها بعد طلوع الشمس، وقل مثل هذا في المغرب: الصلاة كلها أداء وهذا من فضل الله- جل وعلا-، والنية عند أهل العلم في مثل هذا تنعطف على أول العمل.

يقول: وذهب مالك، وابن أبي ذئب، والليث، والمزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنيةٍ من الليل كالفرض سواء، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة، وحجتهم حديث حفصة سابق الذكر، ولعموم حديث «الأعمال بالنيات» وكل جزءٍ من النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نيةٍ في الشرع. ولنا- يقول ابن بطال وهو مالكي- ولنا أن نقيس الصيام على الصلاة؛ لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية.

يعني: هل من أهل العلم من يقول: إن صلاة النافلة تصح بغير النية؟ ما فيه أحد.

قال ابن القصّار: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم- عليه السلام- عن الغداء.

يريد أن يجيب عن حديث مسلم، حديث عائشة عند مسلم، أنه كان يدخل عليها فيسألهم: «هل عندكم طعام؟».

فيقولون: لا. فيقول: «إني صائم». ماذا يريد ابن القصار؟ يريد أن يجيب عن هذا الحديث؛ ليتفق مع مذهبه.

يقول: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم- عليه الصلاة والسلام- عن الغداء-ليأكل؟ لا- عن الغداء ليعلم هل عندهم شيء وهم يظنون أنه يتغدى، وهو ينوي الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه. فلما قالوا: لا. قال: «إني صائم» إذاً..أي: إني كما كنت، أو إني بمنزلة الصائم، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر.

المقدم: تكلف هذا يا شيخ.

لعذرٍ وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم، وقال: «إني صائم كما كنت»، وإذا احتمل هذا كله لم تُخص الظواهر به، والأصول تشهد لما قلناه.

وصورة.. التكلف-مثل ما تفضلت- ظاهر.

المقدم: جدًّا يا شيخ.

يقول: يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم- عليه السلام- عن الغداء؛ ليعلم هل عندهم شيء، وهم يظنون أنه يتغدى وهو ينوي الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه. فلما قالوا: لا. قال: «إني صائم».

إذًا لما قالوا: لا. قال: «إني صائم إذًا» الظاهر من مفهومه أنه لو كان عندهم شيء أكل، إذ كيف تكون المقابلة هنا؟ كيف تتم المقابلة: عندهم شيء أو لا شيء عندهم؟ إذا كان ما عندهم شيء يصوم، طيب إذا كان عندهم شي يصوم؟ يقول: يصوم.

المقدم: تطمئن نفسه تسكن، ما يبحث عن إفطار.

لا لا، ما تتم المقابلة إلا إذا حملناه على أنه لو كان عندهم شيء أكل، بدليل أنهم لما قالوا له: ما عندهم شيء، صام -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذرٍ وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم، وقال: «إني صائم كما كنت»، وإذا احتمل هذا كله لم تُخص الظواهر به، والأصول لما قلناه، لكن ظاهر الحديث يدل على خلاف ما قال.

"عزم على الفطر" كثيرٌ من أهل العلم يرى أن من نوى الإفطار أفطر ولو لم يأكل؛ لأنه يقول: ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذرٍ وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم.

طيب نذكر مثالًا: لو أن شخصًا احتاج قريبٌ له إلى دم يتبرع به، وهذا ممن يرى أن الحجامة تفطر الصائم، وأن التبرع يُلحق بالحجامة، يرى أن التبرع مفطر. فذهب إلى المستشفى ليتبرع، فلما جاء إلى المستشفى قالوا: اكتفينا، أفطر أو ما أفطر؟

المقدم: على هذا يكون.

عند أهل العلم من نوى الإفطار أفطر، على هذا يكون أفطر، أو يكون نيته مشروطة حكمًا، كأنه قال: إن احتيج إليَّ تبرعت وإلا فالأصل أني صائم.

المقدم: هذا أيضًا ممكن.

ممكن، لكن هذا يمشي على كلام ابن القصار الذي يقول: يحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذرٍ وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم، فكأنه قال: إن وجدت شيئًا أفطرت.

نقول: هل يختلف هذا مع..

المقدم: مَن نوى الإفطار.

من نوى الإفطار عند أهل العلم يفطر؛ لأنه نقض ما أبرمه بنيته، فالصوم يُدخَل فيه بالنية، يُخرَج منه بنية، بخلاف ما يكون الدخول فيه بعمل يُخرَج منه بعمل.

الآن لو أن الإنسان توضأ، تمم الوضوء، وما نوى نقض الطهارة إلا بعد تمام الوضوء، بعد تمام الوضوء أحس بشيءٍ يريد الخروج، فقال: أنقض الوضوء، بعد ما تمم الطهارة وتنشف وانتهى، فجلس على كرسي قضاء الحاجة فلم يخرج شيء ألبتة، ثم قام، هل نقول: انتقض وضوؤه أو ما انتقض؟ ما انتقض حتى يفعل؛ لأن مثل هذا لا تنقضه النية؛ ولذا يشترطون استصحاب النية.

ما معنى استصحاب النية؟ أن لا ينوي قطعها- قطع الطهارة- قبل تمام الطهارة.

لو أن شخصًا نوى إبطال صلاته بعدما سلم، تبطل أو ما تبطل؟ ما تبطل، لكن لو نوى إبطالها في أثناء الصلاة بطلت وهكذا.

وفي شرح الخطابي واسمه "أعلام الحديث" تقدم بنا مرارًا، تعليقًا على الحديث، قلت: صوم بعض النهار لا يصح، ولا يكون صومًا، وإنما هو استحباب، ومعناه: مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك أوله لصامه، وقد يقدم المسافر في نصف نهار الصوم فيُمسك عن الطعام بقية النهار في رأي جماعة من العلماء احترامًا للوقت، واحترازًا من الفتنة؛ لئلا يُظن به ظن السَّوء.

يقول: "صوم بعض النهار لا يصح" يعني لا يكون صومًا، يعني شخص يصوم من الضحى، شخص يصوم من الظهر مثلًا، هل نقول: هذا صيام؟ يقول: أنا لا أتحمل صيام يوم كامل، لكن أتحمل صيام نصف يوم من صلاة الظهر إلى الغروب، ويكفيني نصف الأجر، دعني أكون مثل من صلى قاعدًا وهو قادر على القيام، يكفيني نصف الأجر، له أجر أم لا؟ بنية الصيام نقول: هذا مبتدع.

أحمد أمين في مذكراته التي كتبها في "حياتي"، سماها حياتي، أحمد أمين، قال: إن له شيخًا درَّسهم في مدرسة القضاء الشرعي وأعجبه أيما إعجاب، ثم انقطع هذا الشيخ فجأة، انقطع مدة طويلة، فبحث عنه عشر سنين فلم يجده، ثم تيسر له- أحمد أمين- الذهاب إلى تركيا، فقال: فظفرت بهذا الشيخ فوجدته قد ترهَّب، يقوم الليل ويصوم النهار، ويبدأ صيامه من التاسعة صباحًا.

كيف يبدأ من التاسعة؟ والعذر قريبٌ في القبح من الفعل إن لم يكن أقبح.

يقول: إنه لا يستطيع أن يستيقظ آخر الليل؛ لأن في الشقة التي تحته عائلة ما أدري قال: نصرانية أو يهودية، فيخشى أن يزعجهم فينتظر بالسحور إلى الساعة التاسعة صباحًا.

هذا ضلال– نسأل الله العافية– والتعبد بمثل هذا لا شك أنه إيغالٌ في الابتداع كما كان الفارابي لما جاور في مكة مثل هذا يصوم النهار ويقوم الليل، لكنه يفطر على أيش؟ يفطر على الخمر المعتق وأفئدة الحُملان– نسأل الله السلامة والعافية– فمثل هذا إيغال في الضلال، نسأل الله السلامة والعافية.

وبقيت نقول عن القرطبي في "المُفهم" وغيره، ثم بعد ذلك نكمل الحديث.

المقدم: أحسن الله إليكم.

إذًا نرجئ ما تبقى بإذن الله من إكمال هذا الحديث في الحلقة القادمة، وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب المتابعة، نلقاكم بإذن الله وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– في باب إذا نوى بالنهار صومًا، توقفنا عند وعد المستمعين بالنقل عن صاحب المفهم، لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تقدم الكلام في شرح الحديث نقلًا عن أهل العلم، ومحاورات بينهم ومناقشات، وكان من آخر ما ذكرنا كلام الخطابي تعليقًا على الحديث في قوله: قلت صوم بعض النهار لا يصح، ولا يكون صومًا، وإنما هو استحباب، ومعناه: مراعاة حق الوقت الذي لو أدرك أوله لصامه. وهذا الكلام سبق في كلام الحافظ ابن حجر ومناقشة العيني له.

يقول: وقد يقدم المسافر في نصف نهار رمضان فيُمسك عن الطعام بقية النهار في رأي جماعة من العلماء؛ احترامًا للوقت، واحترازًا من الفتنة؛ لئلا يظن به ظن السوء.

ثم بعد ذلك النقل عن القرطبي، قال في المفهم: في حديث سلمة جواز إحداث نية الصوم في أضعاف النهار –يعني في أثنائه– ولا يلزم التبييت. وقد اختُلف في ذلك فذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى جواز ذلك في النفل، وخصَّ طائفةٌ منهم جواز ذلك بما قبل الزوال منهم الشافعي في أحد قوليه.

يعني: إذا صارت النية تشمل أكثر النهار، أما إذا كانت لا تشمل أكثر النهار بأن كانت بعد الزوال فلا تجزئ؛ لأن الحكم للغالب.

وخصَّ طائفةٌ منهم جواز ذلك بما قبل الزوال منهم الشافعي في أحد قوليه.

الحكم للغالب يعني: لو نظرَّنا بما ذكرنا سابقًا من إدراك ركعة من صلاة الصبح، فإذا صلى ركعة من صلاة الصبح في الوقت، ثم ضم إليها أخرى بعد خروج الوقت، بعد طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح؛ الحديث يدل على هذا «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، ثم أضاف إليها أخرى بعد طلوع الشمس يكون مدركًا للصبح، وتكون كلها قضاءً عند الأكثر، والنية تنعطف في مثل هذا.

هذا يمشي في صلاة الصبح باعتبار أنه أدرك نصف الصلاة، لكن في صلاة العصر: لو أدرك ركعة من صلاة العصر ثم غربت عليه الشمس، ثم أضاف إليها ثلاثًا بعد غروب الشمس، الأكثر بعد خروج الوقت، فمقتضى قول هؤلاء أنها لا تكون أداءً، وإنما تكون قضاءً، لماذا؟

المقدم: لأن أكثرها في غير الوقت.

لأن الحكم للغالب.

وخصَّ طائفةٌ منهم جواز ذلك بما قبل الزوال منهم الشافعي في أحد قوليه؛ لأن الحكم للغالب، فإذا قلنا بهذا، طردناه في صلاة العصر بالنسبة لمن أدرك ركعة قبل غروب الشمس يكون الحكم للغالب فتكون قضاءً مع أنه في الحديث نص «ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يعني: أدركها في وقتها، يعني أدرك وقت العصر، وحينئذٍ تكون أداءً لا قضاءً، ومقتضى هذا أنه لا يُفرَّق بين ما قبل الزوال وما بعده.

قد يُفهم من الحديث الذي يستدل به من يفرق بين النفل والفرض أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عائشة عند مسلم، يدخل عليها متى؟ ضحى، فيقول: «هل عندكم طعام»، وفي بعض الروايات «هل عندكم غداء»، فإذا قالوا: لا. قال: «إني صائم».

ما وقع منه -عليه الصلاة والسلام- يدل على أنه قبل الزوال، فيستروح بهذا إلى مثل هذا القول، ولكن لو افترضنا أن شخصًا نام إلى قبيل الغروب، ما أكل، استغرق في النوم فلما انتبه قُبيل الغروب، قال: ما بقي على الغروب إلا ساعة أو نصف ساعة أو ما أشبه ذلك لماذا لا أنوي؟ إني صائم، فإذا أذَّن أفطرت، هل يثبت له الأجر؟

هو أولًا: نام عن الفرائض، نام عن صلاة الظهر، إذا افترضنا أنه ما نوى الصيام في أول النهار ويسوغ له ذلك، صلى الصبح على أساس أنه ليس بصائم، ثم نوى الصيام بعد ذلك، لكنه نام عن صلاة الظهر وعن صلاة العصر، هذا إذا كان مفرطًا في نومه عن الفرائض فمثل هذا يتجه القول بأن مثل هذا الصيام مردود على صاحبه، لكن إذا افترضنا أنه غير مفرط؛ معذور.

من يقول بالتفريق بما قبل الزوال وما بعده، يقول: أن مثل هذا الصيام لا يصح، ولا يعتبر صيامًا؛ لأن الحكم للغالب، والغالب أنه لم ينوِ، غالب النهار لم ينوِه.

والذي لا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده يتجه القول بمثل هذا.

يقول: وذهب مالكٌ، وابن أبي ذئب، والليث، والمُزني إلى أنه لا يصح صوم إلا بنيةٍ من الليل. وذهب الكوفيون إلى أن كل ما فُرض من الصوم في وقتٍ معين-يعني وقت محدد- فإنه لا يحتاج إلى تبييت النية، ومنه رمضان، ومنه أيضًا حديث الباب عاشوراء؛ لأنه فُرض في وقت محدد، لا يُتصور أن يصوم فيه المكلف غير صيام هذا اليوم.

يعني: رمضان هل يتصور أن يقضي فيه رمضان سابق أو يصوم فيه نذرًا أو تطوعًا؟ لا يمكن، لكن صيام عاشوراء محدد لهذا اليوم.

المقدم: ويتصور لغيره.

يُتصور قضاءً مثلًا.

المقدم: الاثنين والخميس.

الاثنين والخميس ما تعارض عاشوراء، لكن قضاء عن رمضان، في ذمته قضاء عن رمضان.

المقدم: تعارضه إذا كان فريضة مثله، يعني على حكم من يقول فريضة ولا كيف يا شيخ؟ ما المقصود بـ (تعارضه)؟

يعني: هل الوقت لا يصح فيه صيام غير عاشوراء؟ افترض أن عاشوراء الآن حكمه الندب، وأن الوجوب على القول به نُسخ. إذا أراد أن يصوم يوم عاشوراء فتذكر يومًا من رمضان، عليه قضاء، وقيل له: إن التنفل لا يصح ممن في ذمته فرض، فنوى القضاء، فيصلح الوقت هذا لعاشوراء ولغيره، فلا يطرد كلامه.

وذهب الكوفيون إلى أن كل ما فُرض من الصوم في وقتٍ معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت نية، لماذا؟ لأنه لا يختلط بغيره، والنية إنما يميز بها بين الأمور المختلطة، فالذي لا يختلط بغيره ما يحتاج إلى نية، هذا كلامهم.

فإنه لا يحتاج إلى تبييت نية، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال وهو قول الأوزاعي، وإليه ذهب عبد الملك بن ماجشون، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا في يومه.

وذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد، وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنيةٍ من الليل، وهذا هو الصحيح، ثم ذكر حديث حفصة وعائشة «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

فخلصنا بهذا إلى أن القول الراجح: التفريق بين الفرض والنفل، وأن النفل يصح من أثناء النهار، وأن الفرض لا يصح إلا بالتبييت قبل طلوع الفجر.

ترجم ابن خزيمة..

المقدم: لكن بقي يا شيخ ترجيح هل يصح في النفل ما بعد الزوال؟

هذه مسألة خلافية، والقول بأن الحكم للغالب له أصل في الشرع، لكن يبقى أنه يرِد على القول الحكم للغالب على صلاة العصر الذي أوردناه آنفًا.

ترجم ابن خزيمة في صحيحه: باب الدليل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل» الواجب من الصيام دون التطوع منه. وذكر حديث عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان يأتيها فيقول: «هل عندكم غداء؟ وإلا فإني صائم»، ولم يثبت هذا في يوم من رمضان.

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بيوم عاشوراء من ذِكر فضله وسبب مشروعيته، حيث يذكره المؤلف إن شاء الله تعالى بعد ثلاثين حديثًا، المؤلف سيذكر ما يتعلق بعاشوراء بعد ثلاثين حديثًا، لكن قدَّم هذا القدر منه تبعًا للأصل؛ لأنه يتعلق بالنية، بنية الصيام، والنية شرط، والشرط يتقدم على المشروط، وصيام عاشوراء في الأبواب المتأخرة، لماذا؟ لأنه نفل، وصوم النفل بعد صوم الفرض وشرائطه، فهذا الترتيب مناسب جدًّا.

وحديث سلمة خرَّجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الصوم في باب إذا نوى بالنهار صومًا.

قال: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع– رضي الله تعالى عنه–، أن النبي– صلى الله عليه وسلم– بعث رجلًا ينادي في الناس يوم عاشوراء.. فذكره، والمناسبة ظاهرة : باب إذا نوى بالنهار صومًا، والنبي– صلى الله عليه وسلم– بعث رجلًا يوم عاشوراء، يكون في النهار، والمناسبة ظاهرة.

الموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا في باب صيام يوم عاشوراء.

قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع– رضي الله عنه– قال: أمر النبي– صلى الله عليه وسلم– رجلًا من أسلم أن أذِّن في الناس «أن من كان أكل فليصم بقية يومه.. » الحديث.

والمناسبة أيضًا ظاهرة.

والموضع الثالث: في كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد.

فالدلالة على حجية وقبول خبر الواحد ظاهرة من هذا، النبي– عليه الصلاة والسلام– بعث رجلًا من أسلم ينادي في الناس، ولولا أن خبره مقبول عندهم لما بعثه بمفرده.

قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى –وهو القطان– عن يزيد بن أبي عُبيد، قال: حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لرجلٍ من أسلم: «أذِّن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل ..» فذكر الحديث.

والمناسبة ظاهرة، وذلك في الرواية الأخرى أوضح، ففي حديث الباب المشروح: بعث رجلًا ينادي، وهنا قال للرجل من أسلم: «أذِّن»، فبعث، باب ما كان يبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد.

المقدم: ولماذا لم يسق نفس اللفظ هناك يا شيخ؟

يحيل على ما تقدم وما سيأتي. البخاري قد لا يورد اللفظ الصريح في موضعه، وإنما يورد اللفظ المحتمل، وقد أورد الصريح في موضع آخر؛ ليربط القارئ بما تقدم وما سيأتي، ويشحذ ذهن القارئ لكي يبحث بلا شك.

المقدم: لماذا أيضًا لم يورد نفس السند هناك؟ أليس هو الأقوى هذا السند؟ من العوالي كما تسمى، الثلاثي هذا.

هو أورده عاليًا وأورده نازلاً.

المقدم: لمَ لمْ يورده في نفس الموضع؟ أليس هو الأقوى والأولى أم يورد سندًا آخر لسبب يا شيخ؟

هو لا يكرر حديثًا في موضعين إلا لفائدة، إما في المتن أو في الإسناد، ولو في صيغ الأداء، لكن لا يكرر لفظ حديث بسنده ومتنه باللفظ لا يتغير فيه شيء إلا في نحو عشرين موضعًا، وأشرنا إلى هذا الكلام مرارًا، وهذه من طريقة البخاري –رحمه الله–.

فمناسبة الحديث لكتاب أخبار الآحاد ظاهرة؛ لأنه بعث رجلًا، قال لرجل من أسلم (باب ما كان يبعث النبي– صلى الله عليه وسلم– من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد) وأرسلهم إلى الآفاق، إلى الملوك برسائله، يرسل واحدًا، ولو كان خبر الواحد غير مقبول ما أرسل واحدًا؛ لأن إرسال شخص لا يُقبل خبره عبث، مآله إلى الرد.

فدل على أن خبر الواحد مقبول، وهذا قول جميع من يُعتد بقوله من أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا من خالف السنة كالمعتزلة وغيرهم.

والحديث خرَّجه الإمام مسلم، فهو متفقٌ عليه.

المقدم: قال– رحمه الله–: عن عائشة وأم سلمة –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

راوي الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها–، تقدم التعريف بها مرارًا، كما يرويه أيضًا أم سلمة –أم المؤمنين– واسمها هند بنت أبي أُمية بن مغيرة المخزومية، تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، بعد زواجها عاشت ستين سنة– رضي الله عنها–.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الصائم يصبح جُنبًا.

الآن ماذا نفهم من الترجمة؟ هل نفهم منها أن البخاري يُصحح صيامه أو لا يصححه؟

المقدم: هو إذا أبهم مثل هذه الترجمة أكيد أن عنده رأي في المسألة.

باب الصائم يصبح جُنبًا، قال ابن حجر: أي هل يصح صومه أو لا؟ وهل يُفرق بين العامد والناسي، أو بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقًا، والله أعلم.

يجوز، يصح صومه سواء كان عامدًا أو ناسيًا في الفرض والتطوع. وفي شرح العيني: أي هذا بابٌ في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جُنبًا هل يصح صومه أم لا؟ وأطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه.

لكن هو يجزم أحيانًا بالحكم والخلاف أقوى من الخلاف الموجود في هذه المسألة، وهذا على سبيل التتبع ثابت، يجزم بالحكم والخلاف أقوى من الخلاف الموجود في هذا الحكم.

المقدم: لاختياره، لأنه اختار رأيًا معينًا؟

أي رجَّح نعم؛ لأنه رجح واختار، لكن مثل هنا: كأنه رجح أم لم يُرجح المسألة شبه محسومة، يعني: أبو هريرة أقوى من تزعم الخلاف رجع عن قوله، هذا ما سيأتي، فصار وجود هذا الخلاف كلا خلاف، وجوده مثل عدمه.

نأتي إلى عبارة ابن حجر وعبارة العيني:

ابن حجر يقول: أي هل يصح صومه أو لا؟ والعيني يقول: هل يصح صومه أم لا؟

أيهما المناسب: (أو)، (أم)؟

المقدم: هل يصح صومه أو لا؟

ابن حجر يقول: هل يصح صومه أو لا؟ والعيني يقول: هل يصح صومه أم لا؟

المقدم: أم يا شيخ كأنها الأقوى.

لا، العكس، منهم مَن لا يجيز أم بعد هل.

المقدم: أم مع الهمزة.

مع الهمزة.

وأم بها اعطف إثر همز التسوية ..... أو همزة عن لفظ أي مغنية

أما هل ما يجيء بعدها أم، يجيء بعدها أو، إذًا عبارة ابن حجر أدق.

مع أنه جاء في الصحيح وتكلف الشراح الجواب عنه: هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟ في حديث جابر. فقالوا: إن هذا من تصرف الرواة.

الذي لا يحتج بالحديث في قواعد العربية يقول: هذا من تصرف الرواة، والرواة فيهم المتأخر الذي لا يُحتج بقوله، وإلا فالأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حجة في هذا الباب.

المقدم: ورد؟

في حديث جابر في الصحيح: «هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟».

فذهب الشراح يتكلفون الجواب، وقال بعضهم: إن هذا من تصرف الرواة، ليس من لفظه -عليه الصلاة والسلام-، وهذه فرع من المسألة الكبرى وهي الاحتجاج بالحديث في قواعد العربية.

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: كان يدركه الفجر وهو جُنب، الترجمة: باب الصائم يصبح جُنبًا.

يُدركه الفجر يعني: يصبح، يصبح يعني: يدخل في الصبح، يقال: أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح أو في المساء، وأنجد وأتهم كل هذا يدل على الدخول في الوقت والمكان.

والحديث ذكره البخاري مطولًا، وفيه قصة، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة -يعني القعنبي- عن مالك عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي..

أقول: هذا الحديث ذكره البخاري مطولًا، وفيه قصة، ونصه كما قال الإمام البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي، عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح حدثنا أبو اليمان كذا في البخاري - ح حدثنا؛ لأن هذه حاء التحويل من إسنادٍ إلى آخر، والأصل أن يُعطف عليه بالواو- وحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أُقسم بالله لتُقرِّعنَّ بها أبو هريرة، لماذا؟

لأن أبا هريرة يرى أن من أصبح بها وهو جُنب لا يصح صومه، فلما سمع مروان هذا الحديث منسوبًا إلى أميّ المؤمنين (عائشة وأم سلمة) وهما أعرف الناس بهذا الشأن؛ لأنه هذه من الأمور التي تخفى إذا لم يُنطق بها.

فقال مروان لعبد الرحمن بن حارث: أُقسم بالله لتُقرعنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذٍ على المدينة فكره ذلك عبد الرحمن.

كرِه ذلك عبد الرحمن أن يواجه صحابيًّا جليلًا حافظ الأمة بمثل هذا الكلام.

ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هناك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمرًا، ولولا أن مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة. فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَّ أعلم.

لكن هل نقول: إن هذا وهم من أبي هريرة أو وهم من الفضل أو أنه كان الحكم كذلك ثم نُسخ؟ يأتي الكلام في هذا كله.

المقدم: لكنه يقول: وكذلك حدثني الفضل بما قالت عائشة وأم سلمة ولا بقولٍ آخر؟

لا، بما يُفتي به. هو يُفتي بأن من أدركه الصبح وهو جُنب فصيامه باطل.

المقدم: كأنه قال: وكذلك حدثني به الفضل.

فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهنَّ أعلم.

المقدم: كأنه إشارة إلى أنه رجع، سمع من الفضل ما قالته أم المؤمنين؟

لا، الفضل يحدثه بأنه لا يصح صيام الجُنب، وسيأتي هذا كله.

وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالفطر، والأول أسند كذا في البخاري.

قوله: "كان يدركه الفجر" أي: يطلع عليه الفجر الذي يمنع الأكل وسائر المفطّرات، "وهو جنبٌ من أهله" أي: من جماع أهله، ففيه حذف المضاف.

وفي روايةٍ: كان يصبح جُنبًا من جماعٍ غير احتلام. وفي روايةٍ: ثم يصوم ذلك اليوم.

قال القرطبي في المفهم: هذا يفيد فائدتين:

إحداهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُجامع ويؤخر غُسله حتى يطلع الفجر؛ ليبين المشروعية-يعني ليبين الجواز، لا أن ذلك مشروع بمعنى أنه أفضل من المبادرة بالغُسل أنه مستحب أو واجب لا، إنما يبين جواز التأخير- ليبين المشروعية كما قال: «عمدًا فعلته يا عمر»، وقد يقال: إن هذا أفضل بالنسبة له -عليه الصلاة والسلام- ليسن لأمته، وإن لم يكن أفضل في حق غيره، لماذا؟

لأنه مشرِّع، ولو لم يقع منه مثل هذا لما عرفنا الحكم، كما قال: «عمدًا فعلته يا عمر».

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحتلم في منامه، فإن الحُلم من الشيطان، وقد عصمه الله منه.

وقال غيره فيما نقله ابن حجر: في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه.

يعني: هذا يوافق فهم القرطبي؟ يعارض؛ القرطبي يقول: ثانيهما دفع توهم من يتوهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحتلم في منامه، فإن الحُلم من الشيطان، وقد عصمه الله منه. وقال غيره فيما نقله ابن حجر: في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى، يعني: ما احتاج أن يقال: من أهله من غير احتلام.

المقدم: لأنه ما يقع منه.

لأنه في الأصل ما يقع.

ورُدَّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصومٌ منه. وأُجيب بأن الاحتلام يُطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيءٍ في المنام، وأراد بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدًا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدًا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله بقية أحكام هذا الحديث في لقاءٍ قادم وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله هذا الحديث في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب الصائم يصبح جُنبًا في حديث عائشة وأم سلمة– رضي الله عنهما–، نستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله في الحديث: كان يدركه الفجر وهو جُنب من أهله.

ذكرنا كلام القرطبي، وأن هذا يفيد فائدتين:

الأولى: أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يجامع ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، وأن هذا لا بأس به، وفعله النبي –عليه الصلاة والسلام– عمدًا، وقال: «عمدًا فعلته يا عمر».

وثانيهما: أنه لدفع توهم من يتوهم أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يحتلم في منامه، فإن الحُلم من الشيطان وقد عصمه الله منه.

هذا كلام القرطبي في المفهم، وابن حجر نقل عن بعضهم أنه قال: في قولها: "من غير احتلام" إشارة إلى أنه كان يحتلم، ولو لم يكن يحتلم لما احتيج إلى نفيه، وردَّه ابن حجر بأن الاحتلام من الشيطان يعني: كما قرر القرطبي في المفهم، وهو معصومٌ منه.

بعد هذا يقول ابن دقيق العيد في شرح العمدة: قولها: "من أهله" فيه إزالة الاحتمال، إزالة الاحتمال يمكن أن يكون سببًا لصحة الصوم، فإن الاحتلام في المنام آتٍ من غير اختيار من الجُنب، فيمكن أن يكون سببًا للرخصة فبُيِّن في هذا الحديث أن هذا كان من جماع؛ ليزول هذا الاحتمال.

المقدم: يقول ابن من؟

ابن دقيق العيد في شرح العمدة يقول: قولها: "من أهله" فيه إزالة الاحتمال الذي يمكن أن يكون سببًا لصحة الصوم.

المقدم: الاحتلام يمكن يا شيخ.

كيف؟

المقدم: فيه إزالة الاحتمال أو الاحتلام؟

لا لا، الاحتمال. لما قالت: "من أهله من غير احتلام" فيه إزالة الاحتمال أن يكون هناك سبب مصحح للصوم غير الجماع، أيًّا كان، فإن الاحتلام في المنام آتٍ من غير اختيار من الجُنب، فيمكن أن يكون سببًا للرخصة؛ لأنه من غير اختياره، بخلاف ما إذا كان من اختياره، فبُيِّن في هذا الحديث أن هذا كان من جماعٍ ليزول هذا الاحتمال.

وعلى كل حال: من الأشياء الصريحة التي لا تحتاج إلى بيان ما قد يُبيَّن، فيكون من باب التصريح بما هو مجرد توضيح.

الأمر الثاني: أنه قد يخفى على كثير من الناس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يحتلم، فيظن بالخبر أنه من احتلام.

يعني: الواقع أنه لا يحتلم -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الاحتلام من الشيطان، لكن هل الأمة كلها تعرف أن النبي- عليه الصلاة والسلام- لا يحتلم؟

المقدم: لا.

تعرف أنه بشر مثل الناس، هذا الأصل المتقرر -عليه الصلاة والسلام-، ويخفى عليهم مثل هذا الأمر فاحتيج إلى بيانه ولو لم يكن يحتلم -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: ولم يقع خلافٌ بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا إلا في الحائض إذا طهُرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل، ففي مذهب مالك في ذلك قولان، أعني وجوب القضاء.

يعني: إذا طلع عليها الفجر.. هي طهرت قبل طلوع الفجر، ثم طلع عليها قبل أن تغتسل، يصح صومها ولا لا يصح؟ هل نقول: إن الصوم مثل الجماع لا يجوز إلا بعد التطهر وإن كانت طاهرة، أو نقول: إن الصيام يصح كما يصح من الجُنب يصح من الحائض؟ وعليها الحدث بعد أن تطهر، قبل أن تتطهر.

قال: وقد يدل كتاب الله أيضًا على صحة صوم من أصبح جُنبًا -يعني: في القرآن ما يدل على صحة صيام من أصبح جُنبًا؛ فإن قوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}** [البقرة:187] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقًا.

وليل الصوم يمتد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقًا، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر يعني: آخر لحظة من الليل، فإذا وقع هذا في آخر لحظة من الليل وهو جائز.

المقدم: لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغُسل، فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت، ومن ضرورته الإصباح جُنبًا، والإباحة لسبب الشيء إباحةٌ للشيء.

والقصة المذكورة في البخاري تدل على أن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جُنبًا فلا صوم له، لكنه رجع عنه، وأنه اعتمد في ذلك على الفضل ابن عباس، فلما بلغه عن أمهات المؤمنين أن ذلك لا يؤثر في الصيام رجع عنه، وقال: هنَّ أعلم، كذا في رواية النسفي عند البخاري. وفي رواية: وهو أعلم أي: بما روى، والعهدة في ذلك عليه لا عليَّ.

وفي رواية ابن جريج: فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ -يتأكد- قال: نعم. قال: هما أعلم. يعني: من الفضل، وهما أعلم مني أيضًا، وفي هذا رجوع الأكابر إلى الحق، وهذا لا يردهم عن قبول الحق ممن أتى به، ولا يحمله التعصب إلى

رأي أو تأخذه العزة بإثم من يصر لا أن الحق أغلى عليهم من أنفسهم، فقال: هما أعلم، وهذا يرجح رواية النسفي: هنَّ أعلم.

وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه: هي -يعني عائشة- أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- منا، وهل يشك أحد أن عائشة وأم سلمة في مثل هذا الباب أعلم برسول الله من أبي هريرة وغيره؟ بلا شك هنَّ أعلم، لكن إذا ذكرنَّ شيئًا من حاله -عليه الصلاة والسلام- مما يخفى كما هنا، ونقل أبو هريرة من قوله -عليه الصلاة والسلام- أنه يفطر هنا ما نقول: هنَّ أعلم، نقول: بالخصوصية؛ لأن قوله عارض فعله فيُحمل فعله على أنه خاص به، إما نقول بالخصوصية، أو نقول بالنسخ على ما سيأتي ذكره.

وزاد ابن جريج في روايته: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، وأحال في القصة على الفضل بن عباس، وأحال كما عند النسائي على أسامة بن زيد، فقال في هذه القصة: إنما كان أسامة بن زيد حدثني.

قال ابن حجر: فيُحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤديه رواية أخرى عند النسائي قال فيها: إنما حدثني فلان وفلان وأبهمهما هنا، والمراد من صُرِّح به: الفضل بن عباس وأسامة بن زيد.

وفي رواية مالك: أخبرنيه مخبرٌ، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، فمنهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارةً مبهمًا وتارةً مفسرًا، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدًا، وعند النسائي بلفظ، فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب.

قال الترمذي بعد رواية الحديث: قال أبو عيسى حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقد قال قومٌ من التابعين: إذا أصبح جُنبًا يقضي ذلك اليوم. والقول الأول أصح.

يقول الخطابي في أعلام الحديث: سمعت الحسن بن يحيى يقول: سمعت ابن المنذر يقول: أحسن ما سمعت في هذا: أن يكون ذلك محمولًا على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجُنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه.

وقد رُوي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جُنبًا أنه لا يصوم.

متى نقول بالنسخ؟

المقدم: إذا تعذر.

إذا تعذر الجمع، وإذا كان النصان المختلفان متساويين في النسبة في الرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني: أخبره الفضل بن عباس يعني عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من اجتهاده؟ أخبره أسامة بن زيد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو عن اجتهاده؟ لكن الذي يظهر أنه..

المقدم: عن اجتهاده.

لا، الذي يظهر أخبرني، ما قال: قالي لي، فالإخبار هنا يدل على أنه يخبره عن غيره فهو مرفوع.

وجاء ما يدل على ما سيأتي ذكره من حديث أبي هريرة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قال: «من أصبح جُنبًا أفطر ذلك اليوم» فهو مرفوع.

وجه القول بالنسخ: هنا الخطابي في أعلام الحديث ماذا يقول؟ يقول: سمعت الحسن بن يحيى يقول: سمعت ابن المنذر، يقول: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النسخ؛ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجُنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر –يعني إذا كان موجودًا سابقًا– فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه، وقد رُوي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جُنبًا أنه لا يصوم.

والحديث كالصريح "هنَّ أعلم"، نعم لابد أن يرجع.

وقال ابن بطال في شرحه: أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن أصبح جُنبًا أنه يغتسل ويتم صومه.

وقال ابن المنذر: رُوي عن الحسن البصري في أحد قوليه: أنه يتم صومه ويقضيه، وعن سالم بن عبد الله مثله.

واختُلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، وفيه قولٌ ثالث عن أبي هريرة..

قال: أشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، وفيه قولٌ ثالث، أين القول الثاني؟

المقدم: الذي هو الأصل في الحديث.

الذي رجع إليه وهو أنه يصح صومه، المقابل للأول. أحيانًا يُذكر القول ولا يُذكر مقابله.

إذا قيل في المسألة ثلاثة أقوال: لا يجوز، والثالث كذا، إذًا الثاني يجوز فيما يقابل الأول، وقد يشتد اختصارهم للأقوال فيقولون: إنَّ، وأنَّ، والثالث أصلان، كيف؟

المقدم: إنَّ وأنَّ.

والثالث أصلان، يعني: من الأصل في الباب؟ هل هي (إنَّ) المكسورة وتُفتح في مواضع، أو الأصل (أنَّ) وتُكسر في مواضع؟

القول الأول: الأصل إنَّ.

والقول الثاني: الأصل أنَّ.

والقول الثالث: أنهما أصلان.

هذا إلغاز، يعني شدة في الاختصار. وهل يقصدون بذلك تعذيب الطلاب؟ لا، لا يقصدون بذلك تعذيب الطلاب، وإنما يقصدون به بناء الطالب على مثل هذه الأمور؛ بحيث إذا قرأ ما دون هذا الكلام سهُل عليه فهمه، ولذلك تربية الطلاب على مثل هذه الأمور أمرٌ لابد منه ليتخرج طالب علم يمكن أن يعوَّل عليه؛ بحيث إذا أشكل عليه يراجع الكتب، ولا يُشكل عليه فهم جملة ولا مسألة ولا لفظة من ألفاظهم التي تدور في كتبهم.

واختُلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم: أنه لا صوم له، وفيه قولٌ ثالث عن أبي هريرة قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر -يعني: يكون متعمدًا-، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم. ورُوي ذلك عن طاووس، وعروة بن الزبير ، وعن النخعي قولٌ رابع وهو أن ذلك يجزئه في التطوع، ولا يجزئه في الفرض.

يجزئه في التطوع لأن أمره أسهل من الفرض، والفرض يُحتاط له أكثر مما يُحتاط للتطوع كما تقدم في مسألة النية.

وعن النخعي قولٌ رابع وهو أن ذلك يجزئه في التطوع، ولا يجزئه في الفرض، واحتجوا بحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أصبح جُنبًا، أفطر ذلك اليوم» ولم يقل به أحدٌ من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح.

وفي فتح الباري: حمل القائلون بفساد صيام الجُنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون: يكون حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ما ذكرت عائشة، وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة.

يعني: إذا تعارض القول مع الفعل، حُمل الفعل على أنه خاص به، والقول على أنه لغيره، وهذا مسلك عند أهل العلم يسلكونه كثيرًا.

وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحًا ما يدل على عدمها يعني: على عدم الخصوصية.

وترجم في ذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال: ذِكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصًا به، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلًا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة -أي: صلاة الصبح- وأنا جُنب، أفأصوم؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم لك من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

شف الترجمة من ابن حبان، ابن حبان ترجم في صحيحه وطلاب العلم كثيرٌ منهم يغفل عن هذا الكتاب "صحيح ابن حبان"؛ اكتفاءً بالصحيحين أو بالستة، وبعضهم ممن يحب الإغراب يذهب إلى الأجزاء والفوائد والمعاجم والمشيخات ويترك مثل هذه الأصول، وانظر ما في كلامه وفي كلام ابن خزيمة الآتي.

يقول ابن حبان: ذِكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصًا به، ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيره من طريق أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلًا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة أي: صلاة الصبح وأنا جُنب، أفأصوم؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جُنب فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم لك من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

يعني هل يمكن أن تُدعى الخصوصية مع هذا الكلام؟

المقدم: لا.

ما يمكن، وهذا يستفاد من ترجمة ابن حبان وإيراده الخبر.

ابن خزيمة أيضًا في صحيحه يترجم بكلامٍ في غاية الأهمية، يوجه به الأحاديث، ويجمع بين متعارضها، فعلى طالب العلم أن يُعنى به.

ذكر ابن خزيمة في صحيحه ترجمة: باب ذِكر خبرٍ رُوي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجُنب الصبح قبل أن يغتسل، لم يفهم معناه بعض العلماء فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غلِط في روايته والخبر ثابتٌ صحيح من جهة النقل إلا أنه منسوخ، لا أن أبا هريرة غلِط في رواية هذا الخبر، ثم ذكر خبر عائشة وأم سلمة، ثم قال ابن خزيمة، أبو هريرة أحال الخبر على مليءٍ صادقٍ بار في خبره.

أحال على مَن؟ على الفضل بن عباس، وعلى أسامة.

أحال الخبر على مليءٍ صادقٍ بار في خبره إلا أن الخبر منسوخ، يعني: هل من مقتضى النسخ أن يكون الراوي ضعيف؟ لا، قد يكون الخبر في الصحيحين ومع ذلك منسوخ.

إلا أن الخبر منسوخ لا أنه وهِم ولا غلِط؛ وذلك أن الله-تبارك وتعالى- عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- كان حضر عليهم الأكل والشرب في ليل الصوم بعد النوم، كذلك الجماع، فيشبه أن يكون خبر الفضل بن العباس «من أصبح وهو جُنب فلا يصوم في ذلك اليوم» في ذلك الوقت قبل أن يُبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر، وهذا سبقت الإشارة إليه، لكن كلام ابن خزيمة أقدم فلعله هو عمدة مَن تقدم.

المقدم: الصحيحان قد خُدم يا شيخ ابن خزيمة وابن حبان.

نعم، بلا شك.

المقدم: خدمة جيدة.

جيدة نعم، حُققا تحقيقًا طيب حُكم على أحاديثهما، علمًا بأن صحيح ابن خزيمة الموجود ناقص، لا يوجد منه إلا الربع، قدر الربع والنقص قديم ما هو بجديد، يعني: حتى ابن حجر ما وقف إلا على هذا المقدار.

وصحيح ابن حبان ليس على وضعه الأصلي، الأنواع والتقاسيم عند ابن حبان الذي صنف كتابه عليه معجز، لا يستطيع طالب علم عادي أو حتى عالم في الجملة أن يستخرج حديثًا من الصحيح من غير أن يقرأ الكتاب كاملًا، وعمدًا فعل ذلك؛ ليُقرأ الكتاب، ورتبه على الأنواع والتقاسيم من أجل أن يُقرأ الكتاب، فجاء ابن بلبان فرتب الكتاب على الأبواب، ويسَّر الانتفاع به، ثم خُدم بالتحقيق الجيد الذي هو موجود في الأسواق في ثمانية عشر جزءًا . طُبع مرارًا كلها طبعات رديئة، والطبعة المحققة في ثمانية عشر جزءًا الأرناؤوط وجماعة هؤلاء أتقنوه وضبطوه.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري في مواضع، الأول هنا في كتاب الصوم في باب الصائم يصبح جُنبًا، فذكره بطوله، وقد سقناه سابقًا بإسناده ولفظه بطوله، ومناسبته ظاهرة، ثم ذكر حديث عائشة في باب اغتسال الصائم بإسنادين، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر، قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدركه الفجر جُنبًا في رمضان من غير حُلم فيغتسل ويصوم. والمناسبة ظاهرة اغتسال الصائم "فيغتسل ويصوم".

وقال بعد ذلك: حدثنا إسماعيل، وقال: حدثني مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة –رضي الله عنها– قالت: أشهد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يصبح جُنبًا من جماع غير احتلام ثم يصومه، ولم يذكر فيه غُسلًا.

والترجمة: اغتسال الصائم. والموضع هذا لم يذكر فيه الغُسل إحالةً على الرواية التي تقدمتها.

وذكر حديث أم سلمة أشار إليه إشارة، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك، والحديث أخرجه الإمام مسلم فهو متفقٌ عليه.

المقدم: يعني مواضع الحديث كلها في هذا الباب؟ باب الصائم يصبح جُنبًا.

لا.

المقدم: فيه باب المباشرة للصائم، ما فيه موضع يا شيخ؟

فيه باب اغتسال الصائم.

المقدم: هذا قبل باب المباشرة.

كيف؟

المقدم: باب اغتسال الصائم بعد باب الصائم يصبح جُنبًا.

ما فيه إلا المواضع هذه، ما فيه إلا هذه المواضع، في باب اغتسال الصائم.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

بهذا أيها الإخوة نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال –رحمه الله تعالى–: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فراوية الحديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق تقدم ذِكرها مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب المباشرة للصائم.

قال ابن حجر: أي بيان حكمها، وأصل المباشرة: التقاء البشرتين، ويستعمل في الجماع، لكن الجماع ليس مرادًا بهذه الترجمة.

يقول العيني: أي هذا بابٌ في بيان حكم المباشرة للصائم، والمباشرة مفاعلة وهي الملامسة وأصلها: من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترِد بمعنى الوطء في الفرج وخارجًا منه، وليس المراد بهذه الترجمة الجماع.

قريب من كلام ابن حجر.

وقولها– رضي الله عنها–: يُقبِّل ويباشر، التقبيل أخص من المباشرة، فهو من ذِكر العام بعد الخاص.

في شرح ابن بطال يقول: المباشرة والقُبلة للصائم حكمهما واحد.

وقال أشهب: القُبلة أيسر من المباشرة.

المقدم: حكمهما واحد يا شيخ المباشرة والقُبلة، هذا القول الأول؟

يقول ابن بطال: المباشرة والقُبلة للصائم حكمهما واحد.

المقدم: على اعتبار أنه وضح ما هي المباشرة التي يريد؟

يُقبِّل ويباشر.

المقدم: لكن المباشرة معناها واسع يا شيخ، كأن فيه خلافًا واسعًا حتى في معناها؟

ما في شك أنها تطلق على الجماع.

المقدم: تطلق على ما دونه.

تطلق على ما دونه وهو أشد من القُبلة، وتطلق على مجرد مس البشرة البشرة.

المقدم: فأين المراد؟

فهي دون القُبلة أيضًا.

المقدم: عندما يباشر –عليه الصلاة والسلام– وهي حائض زوجته دون الجماع، هذا نوع من المباشرة.

يُقبِّل ويباشر، لكن المباشرة لا بد من تحديد المراد بها هنا.

المقدم: هذا هو.

لأنها تطلق على الجماع فما دونه حتى مس البشرة البشرة باليد، لو مس يده قيل بشره.

المقدم: وهذه مراد عائشة.

ليست المراد، يأتي توضيحه فيما يأتي.

يقول ابن بطال: المباشرة والقُبلة للصائم حكمهما واحد؛ استدلالًا بالخبر يُقبِّل ويباشر، لكن كون الحكم واحدًا وكونه في درجةٍ واحدة من الإباحة مع اختلاف المعنى وتفاوته استدلالًا بالعطف يعني بدلالة الاقتران، اقتران المباشرة بالقُبلة يدل على أن المباشرة هنا ما دون المباشرة التي هي الجماع وما كان قريبًا منه.

وقال أشهب: القُبلة أيسر من المباشرة.

وقال ابن حبيب: المباشرة والملاعبة والقُبلة وإدامة النظر والمحادثة تنقص أجر الصائم وإن لم تفطّره.

المباشرة والملاعبة والقُبلة وإدامة النظر والمحادثة يعني: كل هذا إذا كان على سبيل التلذذ.

المقدم: لأنه من قبيل الرفث؟

من قبيل الرفث من جهة؛ لأنها تتعلق بالنساء، ومن قبيل الشهوة، «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، فهي من قبيل الشهوة.

اختلفوا في المباشرة فكرهها قومٌ من السلف كابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وعطاء، والزهري، ورخص فيه آخرون كابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعكرمة.

قال المهلب: وكل من رخص في المباشرة للصائم فإنما ذلك بشرط السلامة مما يُخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة، ألا ترى قول عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – وكان أملككم لإربه؟ ولهذا المعنى كرهها من كرهها، لكن إذا كان لا يملك إربه وباشر بناءً على جواز المباشرة، ثم ترتب على ذلك ما يترتب على الجماع من الإنزال.

المقدم: عليه القضاء.

لا بد، ويأثم إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يملك إربه.

فالتنصيص على "وكان أملككم لإربه" يدل على أن مَن لا يملك الإرب لا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يتم الواجب وهو حفظ الصيام إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الوسيلة إلى محرم جائزة ولا محرمة؟

المقدم: مثله، تأخذ حكمه.

مثله.

وقال مالك في المختصر: لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يُقبِّل، فإن فعل ولم يمذِ فلا شيء عليه، فإن أمذى فعليه القضاء، وهو قول المطرف، وابن الماجشون، وأحمد بن حنبل.

يقول: لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يُقبِّل، فإن فعل ولم يمذِ فلا شيء عليه؛ عملًا بالحديث، لكن لا يحب؛ لأنه وسيلة إلى إبطال الصوم، فإن أمذى فعليه القضاء، وهو قول المطرف، وابن الماجشون، وأحمد بن حنبل ويأتي ما في المذي هل يفطر أو لا يفطر؟

وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك: القضاء في ذلك عندنا استحباب يعني: إن أمذى.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه إذا أمذى، وهو قول الحسن والشعبي، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره.

المباشرة التي في الحديث أو في الآية {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة:187]؟

وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه إذا أمذى، وهو قول الحسن والشعبي، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، هل يراد بها في الحديث أو في الآية؟

المقدم: في الآية.

في الآية بلا شك.

ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} يراد به الجماع، فكل مباشرة اختلفوا فيها فالواجب ردها على ما أجمعوا عليه منها.

إنما أجمعوا على منع الجماع، وما دون الجماع يشمله لفظ يباشر في الحديث، لكن إن ترتب عليه شيء يبطل الصيام، أبطلت، ثم بعد ذلك حكم هذه المباشرة التي جاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعلها معللةً بقول عائشة: وكان أملككم لإربه، فإن كان لا يملك إربه فلا يجوز له أن يُقبِّل ولا يباشر؛ لأنه يسعى إلى إبطال صومه.

المقدم: لكن المعتاد في هذا يا شيخ كما فهمنا من أكثر من حديث وأنتم تتفضلون بشرحه أنها تُجمع ألفاظ واردة في مسألة معينة ثم يُرى كيف كان الشارع يستخدمها، فمثلًا المباشرة: لو جمعنا الألفاظ الذي فيها، جمعنا الآن ما تفضلت بذكره من الآية والحديث في أن المراد الجماع، وردت ألفاظ أخرى تدل على أنه أعلى درجات المباشرة فما دون الجماع كما كان -عليه الصلاة والسلام- يأمرها فتتزر.. فيباشرها، فالقضية لابد من ضبطها يُخشى أن يُفهم.

هو لفظ يشمل أكثر من معنى، الجماع فما دونه مباشرة على أن يصل إلى مس البشرة البشرة، يعني: اليد باليد مباشرة أخذًا من المفاعلة، فالذي يعمل هذا العمل بدون واسطة يقال: باشره.

من الذي باشر مثلًا فتح الباب؟ فلان، لكن لو أمر به، قيل: فتح الباب يعني: أمر به، لكن ما يقال باشر فتح الباب.

يقال: حفر الأمير بئرًا، لكن ما يقال باشر حفره، إنما يقال: حفر لا مانع، ويُتوسع في الفعل، أما المباشرة فأضيق.

وعلى كل حال: المسألة واضحة، والتعليل بكونه أملك لإربه يزيد الأمر وضوحًا، فإن الشخص الذي لا يملك لا يجوز له أن يباشر، أما بالجماع فإجماع وما دون الجماع هو محل النظر، فإن كان لا يملك إربه حرُم عليه، وإن كان يملكه فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يُقبِّل ويباشر.

اختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي: عليه القضاء فقط؛ لأنه دون الفرج، لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالإيلاج في الفرج والجماع التام.

وقال عطاء: عليه القضاء مع الكفارة، وهو قول الحسن وابن شهاب ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق.

قال عطاء: عليه القضاء مع الكفارة ولو لم يولج. وهو قول الحسن وابن شهاب ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق، وحجة هذا القول: أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل، فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يُطلب من الالتذاذ وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم فقد وجبت فيه الكفارة.

لكن يرِد عليه: هل يوجبون الكفارة بالنسبة لمن استمنى بيده مثلًا؟ لأن تعليلهم يقتضي هذا، التعليل يقتضي هذا. حجة هذا القول أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع؛ لأن الإنزال أقصى ما يُطلب من الالتذاذ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم فقد وجبت فيه الكفارة.

في الحاشية التي وُجدت بخط الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، ونُسبت إليه، يقول: إذا قبَّل أو لمس لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يُنزل ولا يمذي فلا يفسد صومه بغير خلافٍ علمناه؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان يُقبِّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه، يعني: حديث الباب.

رواه البخاري، وعن ابن عمر كذا في الحاشية، وصوابه: عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: هششت فقبَّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، إني فعلت أمرًا عظيمًا، قبَّلت وأنا صائم. قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناءٍ وأنت صائم؟». قلت: لا بأس. قال: «فمه» رواه أحمد وأبو داود.

فشبَّه القُبلة بالمضمضة باعتبار أن هذه مقدمة لمفطّر وهو الجماع، والمضمضة مقدمة لمفطر وهو الشرب.

الحال الثاني: أن يُمني فيفطر بغير خلافٍ نعلمه.

الحال الأولى: أن لا يحصل منه شيء فلا يفطر، الثانية: أن يحصل منه المني فيفطر بغير خلافٍ نعلمه.

الحال الثالث: أن يمذي فيفطر وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، واختاره الآجري والشيخ تقي الدين وابن الجوزي، ورُوي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي.

يقول الشيخ سليمان: ولنا أنه - يعني في الحاشية المنسوبة إليه - ولنا أنه خارجٌ تُحلله الشهوة يعني: يتحلل منها، خارجٌ تحلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المني، وبهذا فارق البول، ومما يقوي عدم الفطر بالمذي أنه لا يصاحبه شهوة.

في الحاشية المذكورة قبل ما نقلناه مباشرة: فأما إن أنزل لغير شهوةٍ فلا، كالبول.

إذًا إذا أمذى: المذي لا يصاحبه شهوة فلا يفطر به، يعني من باب أولى.

في زاد المعاد لابن القيم: أما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن رجلٍ قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطرا». يقول: فلا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيه أبو يزيد الضبي رواه عن ميمونة وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا لا أُحدث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجلٌ مجهول.

ثم يقول ابن القيم: ولا يصح عنه -يعني النبي عليه الصلاة والسلام- التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، أجود ما فيه حديث أبو داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري قال: حدثنا إسرائيل عن الأعرج، عن

أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي –صلى الله عليه وسلم – عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عُبيد سكتوا عنه.

يعني: فيه واسطة، ففيه انقطاع، والمنقطع من قسم الضعيف.

وفي المفهم للقرطبي حديث عمر عندما قال: هششت فقبَّلت، فقال النبي–عليه الصلاة والسلام–: «أرأيت لو تمضمضت.. » إلى آخر الحديث. يقول: حديث عمر –رضي الله عنه– يدل على إباحة القُبلة للصائم مطلقًا، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود. وكرهها قوم مطلقًا وهو مذهب مالك، وفرَّق قوم فكرهوها للشاب، وأجازوها للشيخ، وهو مروي عن ابن عباس، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك.

هؤلاء الذين كرهوا القُبلة للشاب نظروا إلى أنها مظنة لإفساد الصوم بخلاف الشيخ، مع أن الحكم أغلبي، فقد يوجد في الشيوخ من هو أشد شهوةً وشبقًا من بعض الشباب، فالمسألة معلقةٌ بقوة الشهوة وعدم ملك الإرب.

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه أباحها في النفل، ومنعها في الفرض.

أباحها في النفل؛ لأن أمره أوسع، والمتطوع أمير نفسه؛ لأنه لو حملته نفسه على أن يفطر في النفل ليس الأمر كما لو حملته نفسه على أن يفطر في الفرض.

وسبب هذا الخلاف: معارضة تلك الأحاديث لقاعدة سد الذريعة.

سبب الخلاف يعني: مَن منع ومَن أباح، والحديث صريح في الإباحة من فعله –عليه الصلاة والسلام– فقاعدة سد الذريعة تقتضي المنع، والحديث يدل على الجواز، فهذا هو منشأ الخلاف وسببه؛ وذلك أن القُبلة قد يكون معها الإنزال فيفسد الصوم، فينبغي أن يُمنع ذلك حماية للباب يعني: سدًّا للذريعة.

ووجه الفرق بين الشاب والشيخ: أن المظنة في حق الشاب محققةٌ غالبًا، فيترتب الحكم عليها، ويشهد لصحة الفرق ما رواه أبو داود من حديث قيس مولى تُجيب، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرخص في قُبلة الصائم للشيخ، ونهى عنها للشاب، وفي معناه حديث أبي هريرة الذي سبق أن سقناه، ولا يصح منها شيء، يقوله القرطبي.

وقول عائشة –رضي الله عنها – في الحديث: وكان أملككم لإربه، (الإرب) بكسر الهمزة وسكون الراء، بعدها الباء الموحدة وهو العضو، وهو هنا كناية عن الجماع.

وقال النووي: رُويت هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء، وبفتح الهمزة والراء (إِرْب، أَرَب) ومعناه بالكسر: الحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه أيضًا يطلق على العضو، ويقال لفلان: أَرَبٌ، وأَرَبةٌ، ومَأرَبة أي: حاجة، **{وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ}** [طه:18] يعني: حاجات.

ومعنى كلامه أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله، أنكم مثل النبي –عليه الصلاة والسلام– في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإنزال وأنتم لا تملكون ذلك، وطريقكم الانفكاك عنها يعني: طريقكم وسبيلكم تركها.

المقدم: يا شيخ قبل قليل أشرتم إلى حديث نهي الشاب أن يُقبِّل وهو صائم والترخيص للشيخ، ذكرتم أنه لا يصح.

ضعيف، نعم.

المقدم: حديث أبي هريرة ضعيف ولا كل ما جاء ء في هذا الباب؟

كل ما جاء في التفريق بين الشاب والشيخ لا يصح، لكن من نظر إلى المعنى وجد أن معناه صحيح وإن كان أغلبيًّا؛ فإن الشيخ أقل شهوة من الشاب، والشاب أسرع فيما تتطلبه الشهوة مما يبطل الصوم.

المقدم: لكن ألا يصلح أن نقول: إن القُبلة والمباشرة هي نوع من الرفث المنهي عنه، فكيف تقع منه –صلى الله عليه وسلم– إلا إذا كان لها معنى آخر غير الشهوة؟

لا، هو الرفث مثل المباشرة، متفاوت المعنى من أدنى كلمة يباشر بها النساء –كلمة– إلى أن يحصل الأمر الأكبر الذي هو الجماع، فالأعلى منها ممنوع، وما يقرب منه ممنوع، يبقى أن ما حصل منه –عليه الصلاة والسلام– دون ما هو في حيز المنع، ويُنظر في هذا إلى المعنى، وهو ما تؤثره هذه المباشرة.

المقدم: يعني ممكن أن يقال: إن هذه القُبلة وهذه المباشرة ليست من هذا القبيل المعروف بما يحصل بين الرجل وزوجته، هي الأمر الفطري الطبيعي الذي يستخدمه الإنسان مع ناس كُثر.

يعني حتى لو قلنا: إن المراد بالقُبلة مع الزوجة مثل القُبلة مع الطفل مثلًا التي هي من باب الرحمة لا من باب الشهوة، النفس لا تنفك إلى مثل هذا الحد، يعني: الرجل مع زوجته لا يمكن أن يُقبِّلها مثل ما يُقبِّل الطفل إلا إذا كانت في حالٍ تحتاج إلى مراعاة وتطييب خاطر مثلًا.

نعم، النساء قد يكنَّ بالنسبة لزوجهنَّ متفاوتات، فتقبيله –عليه الصلاة والسلام– لعائشة يختلف عن تقبيله لأم سلمة يختلف عن تقبيله لسودة مثلًا، هذا أمر فطري؛ ولذا في الحديث الصحيح في البخاري في باب القُبلة: عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: إن كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

المقدم: فهي المرادة.

نعم هي المرادة.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من ألفاظ وأحكام هذا الحديث في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة لاستكمال حديث عائشة في باب المباشرة للصائم وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة)

/ / **14**

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح شرح كتاب الصوم منه.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث عائشة –رضي الله عنها– وتوقفنا عند شرحكم لكلمة إِرْب وأَرَب وما جاء فيها أيضًا من ألفاظ، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من أحكام الحديث فيما قاله النووي في شرح مسلم جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهيٌ عنه.

يعني: جاء النهي عن إخبار الرجل بما يحصل بينه وبين زوجه، جاء هذا، والنبي –عليه الصلاة والسلام– أخبر أو عائشة أخبرت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه كان يُقبِّل، وهذا مما يحصل بين الرجل وزوجته، فيقول النووي: في الحديث جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة.

ما الضرورة هنا؟

المقدم: التشريع؟

بيان الحكم الشرعي، وأما في غير حال الضرورة فمنهيٌ عنه.

يدخل في النهي أن يتحدث الإنسان أنه يُقبِّل زوجته بين الناس، يعني: يتحدث في هذا بين الناس، يدخل في النهي؛ لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي.

وفي فتح الباري: ظاهر هذا –يعني قول عائشة: وكان أملككم لإربه– أنها اعتقدت خصوصية النبي–صلى الله عليه وسلم– بذلك، قاله القرطبي، قال: وهو اجتهادٌ منها. وقول أم سلمة أولى أن يؤخذ بها؛ لأنه نصٌ في الواقعة.

يعني: أم سلمة ذكرت أنه كان يُقبِّل ولم تذكر تعقيب "كان أملككم لإربه".

حديث أم سلمة، قالت: بينما أنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الخميلة إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «مالكِ؟ أنفستِ؟». قلت: نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– يغتسلان من إناءٍ واحد وكان يُقبِّلها وهو صائم.

ولم تقل كما قالت عائشة "كان أملككم لإربه"؛ لأن هذا اجتهاد منها، ومصير منها إلى أن من تؤثر فيه القُبلة أنه لا يجوز له أن يُقبِّل.

قال ابن حجر: قلت: قد ثبت عن عائشة صريحًا إباحة ذلك يعني: في الترجمة التي ترجم بها البخاري باب المباشرة للصائم، نعم في هذا الحديث. وقالت عائشة –رضي الله عنها–: يحرم عليه فرجها.

مفهومه: أن ما دون الفرج ليس بحرام.

فيُجمع بين هذا وبين قولها المتقدم: "يحرم عليه فرجها" أن تقدم أصله في الصحيح، إنه يحل له كل شيء إلا الجماع يُحمل النهي منها على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة.

أين النهي هنا؟ الآن قولها: "يحرم عليه فرجها" يدل على الإباحة، إباحة ما دون ذلك، وقولها: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُقبّل ويباشر" أيضًا يدل على الإباحة، لكن التعليل "وكان أملككم لإربه" يُفهم منه أنها تنهى عن ذلك غير النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يُحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة. وهذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الصيام، باب المباشرة للصيام، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: يحرم عليه فرجها.

قال -رحمه الله-: حدثنا سليمان بن حرب، قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: فذكره. والمناسبة تقدم ذِكرها وهي ظاهرة، ثم قال البخاري بعده: وقال ابن عباس مآرب: حاجة، والأصل مآرب جمع، ويُجمع تفسيره فيقال: مآرب حاجات.

قال طاووس: أولي الإربة: الأحمق لا حاجة له في النساء.

ما العلاقة بين هذا وهذا؟

المقدم: هذا من شرح معنى الإرب.

لأدنى مناسبة الإمام البخاري يذكر غريب القرآن، لأدنى مناسبة.

وجدت مصحفًا طُبع أخيرًا فيه تفسير غريب القرآن للبخاري، مأخوذ ملتقط من الصحيح، وهذا جيد.

قال طاووس: أولي الإربة: الأحمق لا حاجة له في النساء، **{غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ}** [النور:31]، أما أولو الإربة فهم أصحاب الحاجة إلى النساء، لكن المقصود في الآية غير أولي الإربة، فهم الذين لا حاجة بهم إلى النساء.

الموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا في باب القُبلة للصائم، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح، وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن كان رسول الله ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت.

الآن ذِكر الحاء بعد ذِكر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: ليست تحويلًا هذه.

ليست تحويلًا ولا داعية لها هنا.

المقدم: سند آخر.

سند آخر كامل، يعني: يستفاد منها الاختصار في الأسانيد، لكن بعد ذِكره -عليه الصلاة والسلام- تقل فائدته، ويتجه قول المغاربة في معنى الحاء هنا والمراد بها الحديث. وبعضهم يقول: أصلها خاء وليست حاءً، وهي رمز البخاري يعني: عاد الخبر إلى المؤلف، فقال المؤلف: وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.. إلى آخره. ومناسبته ظاهرة.

الحديث الذي يليه.

المقدم: إن أذنتم يا شيخ قبله، قبل قليل تفضلتم بأنه إذا قبَّل أو باشر ثم أنزل فإنه يأثم وعليه القضاء، كذا يا شيخ؟

إذا قبَّل ويغلب على ظنه أنه يفسد صومه يأثم.

المقدم: وإذا أنزل عليه القضاء.

إذا أنزل عليه القضاء بلا شك.

المقدم: القضاء فقط.

نعم.

المقدم: ما عليه كفارة.

عليه الكفارة عند مَن لا يفرِّق بين الإيلاج وعدمه، إنما يعلق الكفارة بالإنزال الذي هو غاية ما يراد من الجماع.

المقدم: طيب إن حصل مشاهدة كما يفرط البعض –هدانا الله وإياهم– في مشاهدة بعض القنوات وهو صائم يا شيخ، فربما تستثيره مثل هذه المناظر فيحصل منه شيء إما مذي أو نحوه. على قول من يقول بأن المذي يفطر، في هذه الحالة عليه القضاء وهو آثم.

بلا شك، فعلى الإنسان ألا يعرِّض نفسه للفتنة.

في البخاري في الأصل بعد رواية الحديث وبعد تفسير الغريب، وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إن نظر فأمنى يُتم صومه.

بمعنى أن النظر لا يترتب عليه حكم، وأيضًا هو أمنى وأتى شهوته التي مُنع منها، وعامة أهل العلم على أن المني إذا خرج بشهوة أنه يفطر، والخلاف في وجوب الكفارة وعدمها. مالك ومن معه يوجبون الكفارة، ومن عداه من الأئمة يقولون: لا كفارة عليه، وإنما عليه الإثم من تعمد ذلك سواء كان بتكرار نظر أو باستمناء أو بمباشرة أو بقُبلة وغيرها.

المقدم: مالك يوجب الكفارة لمجرد الإنزال؟

نعم.

المقدم: نقرأ الحديث يا شيخ؟

نعم.

المقدم: قال المصنف –رحمه الله–: عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

راوي الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة، تقدم ذِكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك. وقال الحسن: إن دخل الذباب فلا شيء عليه.

قال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه.

هذا كله في الترجمة، آثار في الترجمة.

الترجمة: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ثم ذكر عن عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، لكن جاء نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، فالصائم لا يجوز له أن يبالغ في الاستنشاق، وهو مأمور بالاستنشاق، لكن إن ذهب مع أنفه أو مع فمه شيء لا يقدر على رده ولم يتسبب في ذلك، ولا تعرض له فإنه لا يضره؛ ولذا قال الحسن: إن دخل الذباب فلا شيء عليه؛ لأنه لا يتعمد دخول الذباب.

والفقهاء يقولون: إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار فلا شيء عليه، كذلك الدخان دخان الطبخ وما أشبه ذلك، لكن إن تعمده كتدخين السجائر مثلًا، هذا يفطر بلا شك، والبخور مثلًا، الطيب: يتبخر الصائم، ويشم الطيب، ويشم الريحان ولا شيء عليه، لكنه يتحاشى دخوله إلى أنفه أو فمه –أعني البخور–.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه.

سيأتي الكلام في الأكل والشرب ناسيًا والخلاف فيه. الجماع من أهل العلم من يلحقه بالأكل والشرب، وأنه يُتصور نسيانه، ومنهم من يقول: الجماع لا يُتصور نسيانه؛ لأنه يقع بين طرفين ويندر أن يكون النسيان من الطرفين معًا.

الأمر الثاني: أن أمره عظيم فينبغي أن يُشدد فيه.

ومنهم من يقول: الحكم واحد، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ومادام هذا أطعمه الله وسقاه فهذا مثله. والمسألة خلافية بين أهل العلم.

قوله: «إذا نسي» أي: الصائم، «فأكل وشرب»، وفي روايةٍ: «أو شرب فليُتم صومه»، وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر».

المقدم: «أو شرب» في البخاري يا شيخ في الصحيح بـ(أو)؟

لا، عند الترمذي.

المقدم: والبخاري بوَّب للباب (أو).

يعني: نعم بما يعني على أنه لا فرق بينهم إذا أكل أو شرب أو جمع بينهما، رواية الباب: «إذا نسي فأكل وشرب» يعني: جمع بينهما، أو أكل فقط، أو شرب فقط.

قوله: «فليُتم صومه»، وفي رواية الترمذي: «فلا يفطر»، يقول العيني: قال شيخنا –يقصد بذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي–: يجوز أن يكون «لا» في جواب الشرط للنهي، و«يفطر» مجزومًا، ويجوز أن تكون «لا» نافية و«يفطر» مرفوعًا، وهو أولى.

يعني: يشرح رواية الترمذي لا رواية الصحيح التي معنا.

يقول العراقي: يجوز أن تكون «لا» في جواب الشرط للنهي، و«يفطر» مجزومًا يعني: بـ"لا" الناهية، ويجوز أن تكون «لا» نافية و«يفطر» مرفوعًا، وهو أولى، فإنه لم يرد به النهي عن الإفطار «فلا يفطر»، وإنما المراد به أنه لم يحصل إفطار الناس بالأكل، ويكون تقديره: "من أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر".

ألا يمكن أن تحتمل النهي؟ ممكن، كيف؟ «إذا أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر» يعني: لا يظن أنه أفطر فيأكل.

المقدم: نعم، بل يتم صومه ويقضي.

نعم ويقضي.

المقدم: نعم كأن المراد كذا.

نعم، فلا يفطر بل يتم صومه، يعني: لا يأكل، إذا أكل أو شرب ناسيًا فلا يأكل عمدًا بناءً على أنه قد أفطر وأبطل صومه؛ لأن صومه صحيح فيتجه الجزم بـ"لا" الناهية.

«فإنما» تعليلٌ لكون الناسي لا يفطر، «فإنما أطعمه الله وسقاه». في رواية: «فإنما هو رزقٌ رزقه الله إياه» هذه رواية الترمذي.

قال العيني: ووجه ذلك لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيُّل فلا يُنسب إليه، شبَّه الأكل ناسيًا به؛ لأنه لا صُنع للعبد فيه، وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزقٌ من الله تعالى بإجماع العلماء، وكذلك هو رزقٌ وإن لم يجز له الفطر.

يعني: يحرم عليه أن يأكل، ومع ذلك هو رزقٌ من الله -جل وعلا- وإن كان محرمًا.

إذًا كيف يقول في الحديث «فإنما هو رزقٌ رزقه الله»؟ ولو أفطر متعمدًا هذا الذي أكله رزق من الله -جل وعلا- عند أهل السنة، والمعتزلة الذين يقولون: إن المحرم ليس برزق.

وكذلك هو رزقٌ وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة. وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول: بأن الحرام لا يسمى رزقًا، وهو مذهب المعتزلة.

أهل العلم يردون عليهم؛ المعتزلة يقولون: الحرام ليس برزق، **{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}** [البقرة:57] فالحرام ليس برزق عندهم عند المعتزلة، لكن يلزم عليه إثبات رازق غير الله -جل وعلا -، ويلزم عليه أيضًا ما يرد به أهل السنة على المعتزلة أنه لو وُجد طفل: وُلد طفل بين أبوين مسلمين.

المقدم: يأكلون الحرام.

لا، ما يأكلون الحرام. ثم سرقه لصوص مثلًا، وأطعموه المحرم منذ أن سرقوه إلى أن مات، هل نقول: إن هذا ما أكل من رزق الله شيئًا؟! وقد كُتب له رزقه وهو في بطن أمه.

المقصود: أن مذهب المعتزلة باطل عند أهل العلم.

قال ابن حجر: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، أي: هل يجب عليه القضاء؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء.

قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وقول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرَّقوا بين الفرض والنفل.

قال الداوودي: لعل مالكًا لم يبلغه الحديث أو أوّله على رفع الإثم.

وفي شرح الخطاب المسمى أعلام الحديث، قوله: «أطعمه الله وسقاه» معناه أن النسيان ضرورة، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها، وهو غير مؤاخذ بها، وكذلك هو هذا في الجماع إذا كان منه في الصوم ناسيًا، والكلام ناسيًا لا يبطل صلاته، وقد تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاته ناسيًا فبنى عليها، والكلام في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام في الصلاة فإنهم لا يعذرونه؛ احتياطًا للعبادة؛ لئلا يتبتر

نظم الصلاة، وذلك أن العادة إنما جرت في النسيان أن يكون نادرًا في وقتٍ دون وقت، فإذا تتابع خرج عن حد العُرف فرُّد إلى حكم العمد.

كلام الخطابي يتضمن أمورًا: أن النسيان ضروري، ومادام ضروريًّا وجبليًّا فإنه لا يُنسب حكمه إلى الإنسان، نعم من نسي، **{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة:286]، قال: قد فعلت، هذه مسألة.

فإذا أكل أو شرب ناسيًا فلا شيء عليه، ومثله الجماع؛ لأنه يتصور فيها النسيان عنده -وهذا مذهبهم، هو شافعي المذهب- والكلام ناسيًا في صلاته لا يبطلها. وقد تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاته ناسيًا فبنى عليها.

قال: والكلام في هذا مطرد إلا أن يكثر النسيان ويتتابع الكلام.

فالخطابي يفرّق بين قليل النسيان وكثيره، فيجعل الكثير مؤثرًا ولو كان نسيانًا، والقليل لا يؤثر.

شخص جلس يأكل نصف ساعة، هذا عنده يفطر، لكن لو أكل لقمة أو شيئًا خفيفًا أو شرب شربة خفيفة فلا يفطر، ومثله لو جامع مرة ناسيًا لا يضر، هذا عنده، لكن لو جامع مرتين أو ثلاثًا يضر؛ للتفريق بين القليل والكثير.

يقول: فإنهم لا يعذرونه؛ احتياطًا للعبادة؛ لئلا يتبتر نظم الصلاة، وذلك أن العادة إنما جرت في النسيان أن يكون نادرًا في وقتٍ دون وقت، فإذا تتابع خرج عن حد العُرف فرُّد إلى حكم العمد.

النسيان عند أهل العلم له قاعدة، وهو أنه يُنزّل الموجود منزلة المعدوم، لكنه لا ينزِّل المعدوم منزلة الموجود.

يعني نسي فزاد ركعة: صلاته صحيحة، أو نسي فنقص ركعة: لا، صلاته غير صحيحة، فيفرقون بين الموجود والمعدوم.

قال ابن العربي في العارضة، في عارضة الأحوذي: هذا الحديث -يعني حديث عائشة- صحيحٌ مليح.

وابن العربي مالكي المذهب، وحديث عائشة مفاده أن من أكل أو شرب ناسيًا لا يفطر، ومذهب مالك أنه يفطر، وابن العربي يقول: هذا الحديث صحيحٌ مليح، ينظر إلى مطلقه دون تثبتٍ جميع فقهاء الأمصار. وقالوا: من أفطر ناسيًا لا قضاء عليه، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها.

أشرف عليها: كأنه نظر إليها من علو، وإذا نظر إليها من علو أحاط بجميع أطرافها بخلاف بقية الفقهاء الذين نظروا دون تثبت.

المقدم: ابن العربي مالكي؟

مالكي نعم.

المقدم: لابد.

وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده، فكيف يوجد الضد مع ضده؟! وإذا لم يبقَ ركنه وحقيقته ولم يوجد، لم يكن ممتثلًا، ولا قاضيًا ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء من الحدث إذا وُجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لا جماع لها مع أضدادها؟

يقول: ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء من الحدث إذا وُجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة؛ لأن الأضداد لا جماع لها مع أضدادها شرعًا ولا حسًّا؟ وليس لهذا الأصل معارض إلا الكلام في الصلاة.

يعني يقول: إن الوضوء يبطله الحدث ولو كان ناسيًان، فالصيام يبطله الأكل ولو كان ناسيًا.

ظاهر؟

المقدم: أي نعم.

القياس واضح؟

المقدم: نعم واضح.

لكنه قياسٌ في مقابلة النص، كما قال ابن حجر: فلا يُقبل.

المقدم: طيب نقف عند هذه المسألة إذا أذنتم لنا يا شيخ على أن نستكملها بإذن الله في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أشرنا في الحلقة الماضية إلى مجموعة من المسائل حول هذا الحديث، لعلنا نستكمل ما تبقى أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في ذِكر الخلاف –خلاف أهل العلم – في مفاد الحديث، الحديث دلالته ظاهرة في أن من أكل أو شرب ناسيًا أن صيامه صحيح، والعلة منصوصة «فإنما أطعمه الله وسقاه».

في شرح ابن بطال يقول: قال ابن المنذر: اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، فقالت طائفةٌ: لا شيء عليه. رُوّينا هذا القول عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، وعطاء، وطاووس، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق احتجاجًا بهذا الحديث.

وقالت طائفةٌ: عليه القضاء. هذا قول ربيعة، ومالك، وسعيد بن المسيب، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيًا لشيءٍ من حقوق الله وهو عائدٌ له.

المقدم: وهو عائد.

احتج له ربيعة فقال –هذا كلام ابن بطال نقلًا عن ابن المنذر – قال: احتج له ربيعة، ربيعة شيخ الإمام مالك؛ لأنه قد يقول قائل: هؤلاء الطائفة الذين قالوا عليه القضاء، ما الفرق بين المتعمِّد والناس إذا كان الناسي عليه القضاء؟ ولماذا يُكلف الناسي بالقضاء وقد رُفع النسيان؟ {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286].

يقول ربيعة: ما نعلم ناسيًا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائدٌ له، نسي الصلاة، هل يستطيع أن يقول: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} ويترك ما نسي؟ «إذا نام أحدكم عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

المقدم: لكن النسيان يرفع الإثم هنا فقط.

هو يرفع الإثم مطلقًا، لكن لماذا لم يرفع الصلاة؟ هو يرفع الصيام هنا.

المقدم: لأنه ترك الصيام يا شيخ هنا.

ترك ركنه الذي هو الإمساك عن الأكل والشرب كما لو ترك ركنًا من أركان الصلاة مثلًا.

المقدم: لكن لو نسي ركنًا ثم استمر في الصلاة ولم يذكره، هل تبطل صلاته؟

صلاته حكمًا باطلة، لابد من الإتيان به إذا ذكره، إذا ذكره لا بد من الإتيان به. إذا ذكر الصيام يعيد أو ما يعيد؟

المقدم: إذا ذكر الصيام يمسك.

انظر كلام ربيعة، يقول: احتج ربيعة فقال: ما نعلم ناسيًا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائدٌ له.

قال ابن القصّار: والأكل منافٍ للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع، أن عليه القضاء، كذلك إذا وقع في خلال الصوم ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يومٍ من شعبان أو شوال أن عليه القضاء.

يقول: الأكل منافٍ للصوم؛ لأن عمدة الصيام الإمساك، فالإتيان بما يناقضه تمام المناقضة مخل، هذا كلامهم.

قال ابن القصار: والأكل منافٍ للصوم، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع -ناسيًا، يعني: يغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع – وكان قد طلع، أن عليه القضاء، كذلك إذا وقع في خلال الصوم ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يومٍ من شعبان أو شوال أن عليه القضاء، وهو في الحقيقة في رمضان.

قال ابن المنذر: وحجة القول الأول قوله -عليه السلام- فيمن أكل أو شرب ناسيًا أنه يتم صومه، وغير جائزٍ أن يأمر مَن هذه صفته أن يتم صومه فيُتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل، وإذا أتمه فهو صومٌ تامٌّ، ولا شيء على مَن صومه تام.

لكن قد يقول أصحاب القول الثاني الذين يوجبون القضاء، يقول: من أكل أو شرب ناسيًا يتم صومه، ومن أكل أو شرب عامدًا يفطر ولا يتم صومه؟

المقدم: المفروض أنه يتم صومه.

يتم صومه، يلزمه الإمساك، وما الفرق بين من أمرناه بالقضاء لأنه أكل عمدًا وقد قيل له: أتم صومك، ومن أكل أو شرب ناسيًا وقيل له: أتم صومك؟

المقدم: الفرق في الإثم يا شيخ.

ما فيه إثم على الناسي.

المقدم: نعم.

لكن هل عليه قضاء أو ما عليه؟

المقدم: لكن هنا يكون الفرق بينه وبين العامد يبدو لي فقط، يعني الجميع سيتم.

الفرق بينهما في الإثم بلا إشكال، هذا أفطر متعمدًا لم يقضه صيام الدهر وإن صامه، إن صح الخبر، وهذا أكل أو شرب ناسيًا ما عليه إثم، لكن هل للنسيان والذكر أثر في القضاء وعدمه؟

المقدم: على الرأي الأول؟

قال ابن المنذر: وحجة القول الأول قوله -عليه السلام- فيمن أكل أو شرب ناسيًا أنه يتم صومه، وغير جائزٍ أن يأمر مَن هذه صفته أن يتم صومه فيُتمه ويكون غير تام، هذا يستحيل، وإذا أتمه فهو صومٌ تامٌّ ولا شيء على مَن صومه تام.

إذا أكل أو شرب عامد قلنا له: أتم صومك، لا تأكل. ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر يا شيخ، يعني أنت الآن ترد على هذا القول؟

على هذا القول؛ لأنه مسألة إتمام، قد يؤمر بالإتمام؛ لأن صومه تام، وقد يؤمر بالإتمام احترامًا للوقت.

المقدم: كما جاء الأمر بإتمام الحج والعمرة.

والحديث محتمل «فليتم صومه» يعني: فليمسك.

المقدم: مثل الأمر بإتمام الحج والعمرة لمن أفسده يُلزم بالحج في السنة القادمة.

قال ابن بطال: فعارض هذا أهل المقالة الثانية، فقالوا: أنا قوله: «فليتم صومه» فمعناه أنه لما كان قبل أكله داخلًا في الصوم جاز أن يقال له تتم صومك الذي كنت دخلت فيه، وعليك القضاء لأنك مفطر، قاله ابن القصار.

وقال المهلب: معنى قوله: «فإن الله أطعمه وسقاه» إثبات عذر الناسي، وعلةٌ لسقوط الكفارة، وأن النسيان لا يرفع نية الصوم التي بيَّتها، فأمره -عليه السلام- بإتمام العمل على النية، وأسقط عنه الكفارة؛ لأنه ليس كالمنتهك العامد، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله تعالى، وهو قوله: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة:184]، ظاهر كلامه أم ليس بظاهر؟

المقدم: يعني الأول ظاهر، لكن.

يعني الذي يسمع الحديث لأول مرة يستشكل مثل هذه الاستشكالات؟

المقدم: ما يستشكلها إلا لما أُثيرت.

ومثل ذلك كثرة الإشكالات تولد إشكالات أخرى، ومر بنا أمثلة كثيرة جدًّا، فالنصوص الإيغال في القيل والقال فيها لاسيما الكلام غير المبني على أدلة ولا قواعد يزيدها إبهامًا، فالكلام الذي لم يُبنَ على قواعد ولا على أدلة يعني: مجرد احتمالات عقلية هذه لا يُلتفت إليها.

يقول: فإن قيل: إنه لم ينقل في الحديث القضاء فلا قضاء عليه. قيل: يجوز ألا يُشكل القضاء على السائل أو ذكره ولم يُنقل، كما لم يُنقل في حديث الذي وطئ أهله في رمضان القضاء عليه ولا على امرأته، فلا تعلق لهم بهذا.

كونه ما نُقل لا يعني أنه لم يثبت؛ لأنه ثبت في أدلة أخرى، والحكم إذا ثبت بدليل ولو لم يُنقل في الأدلة الأخرى تكفي الأدلة السابقة.

المقدم: بقي شيء في الخلاف؟ لأن عندي سؤالًا فيما مضى إذا كان ممكنًا يا شيخ.

هو الكلام ما انتهى بعد.

قال ابن القصار: وليس معكم أن قوله -عليه السلام-: «فإن الله أطعمه وسقاه» كان في رمضان، فيُحمل الحديث على صوم التطوع، وأنه يكون بذلك مفطرًا ولا قضاء عليه.

يعني: في صوم التطوع، أما في صوم الواجب فلا بد من القضاء.

المقدم: هذا سؤالي لو تكرمتم يا شيخ، أصحاب مالك الآن -رحمه الله-، مالك منصوص عنه أنه يرى فساد الصوم وعليه القضاء.

نعم.

المقدم: بينما أصحابه يفرقون بين الفرض والنفل، على أي أساس كان هذا التفريق مع أن النص واحد الذي بنى عليه مالك وأصحابه -رحم الله الجميع-.

مالك بناه على أنه في رمضان.

المقدم: يعني الحرمة للشهر وليس للفرض نفسه؟

على أنه في رمضان، وصيام رمضان فرض، وهؤلاء حملوا هذه القصة التي لم يُذكر فيها القضاء على أنها في النفل، والنفل لا يلزم فيه القضاء.

المقدم: لكن الفرض في رمضان وغير رمضان، هل حكم مالك فيه سواء لو كان عليه قضاء أو نذر؟

الواجب نعم، الحكم واحد.

المقدم: إذًا ليس مقصود مالك أنه من أجل حرمة رمضان؛ لحرمة الفرض.

لا لا، أفطر خلاص، أكل يعني: أفطر، أكل يساوي أفطر في أي صيامٍ كان حتى في النفل.

المقدم: لماذا فرقوا إذًا؟

من منهم؟

المقدم: أصحابه.

أصحابه قالوا: إن النفل لا يلزم بقضائه، والفرض لابد من قضائه، والقصة في النفل فلم يؤمر بقضاء، ولو كانت في فرض لقيل له: صم يومًا مكانه، هذا مجرد جواب عن الحديث، يعني: جواب عن ظاهر الحديث.

قال ابن حجر: وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيُحمل على التطوع.

وقال المهلب وغيره: لم يُذكر في الحديث إثبات القضاء، فيُحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتها.

كيف تبقى النية التي بيَّتها وقد أبطل الصيام؟ كيف؟ قال المهلب وغيره: لم يُذكر في الحديث إثبات القضاء، فيُحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتها.

المقدم: هو بيَّت الصيام واستمر.

لكنه أبطله بالأكل والشرب.

المقدم: لكنه كان ناسيًا، ليس إبطال نية، استمر جزءًا من النهار صائمًا.

يعني: ما يبطل النية إلا نية نقضها، نية الإفطار، وهذا ما نوى الإفطار. طيب، ما الذي تفيده استمرار النية مع وجوب القضاء عليه؟

إذًا الفرق عندهم بين المتعمد والناسي: الفرق أن هذا آثم وهذا غير آثم، هذا تلزمه الكفارة، المتعمد بالأكل والشرب تلزمه الكفارة، والناسي لا كفارة عليه؛ ولذلك فيُحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيَّتها.

قال ابن حجر: والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدراقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «من أفطر في شهر رمضان» -حتى ما يقول أحد إنه نفل- «من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

فعيَّن رمضان وصرَّح بإسقاط القضاء، ثم هو موافقٌ لقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة:225]، فالنسيان ليس من كسب القلب وموافقٌ للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام.

الآن ترجح بهذا الحديث رأي الجمهور.

قولهم: "ما نعلم ناسيًا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائدٌ له" يُفرقون بين النسيان في الترك والنسيان في الفعل.

المقدم: النسيان في الترك لابد أن يعود إليه.

لابد أن يعود إليه مثل ما قال: إلا وهو عائدٌ له، "ما نعلم ناسيًا لشيء من حقوق الله إلا وهو عائدٌ له" كلام ربيعة، هو يريد أن يطرده في الفعل والترك.

نقول: القاعدة المقررة "أن النسيان ينزِّل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزِّل المعدوم منزلة الموجود" وضربنا لهذا بالصلاة. إذا صلى الظهر خمسًا ناسيًا صلاته باطلة أم صحيحة؟

المقدم: صحيحة.

صحيحة، ولو صلى الظهر ثلاثًا فلا بد أن يأتي بهذه الركعة ولو كان ناسيًا.

المقدم: والمعدوم هنا ركعة؟

نعم.

هنا مسألة وهي: من رأى شخصًا يأكل أو يشرب ناسيًا، ما الواجب تجاهه؟

المقدم: هل يتركه لأنه سمع في النص «فإنما أطعمه الله وسقاه»؟

فلا يحرمه من هذا الطعام التي أطعمه الله إياه، أو يُنكر عليه؟ ينبهه لأن هذا منكر، ظاهره منكر. انتهاك لحرمة الشهر وإفطار في رمضان هذا لا شك أنه منكر عظيم.

المقدم: صحيح، فهذا هو الأصل في حق من رآه.

نعم، من رآه ليس له إلا الظاهر فعليه أن يُنكر عليه، فعليه أن ينبهه وينكر عليه.

المقدم: والإنكار هنا بالتذكير بأنك في رمضان؟

نعم، بالأسلوب المناسب. يعني لا يقول: لماذا تأكل في نهار رمضان يا كذا، يا كذا، لا.

المقدم: يُذكره، يقول: ترانا صائمين، ترانا.

نعم.

المقدم: لأنه من المحتمل وهذا وارد جدًّا أن يكون ناسيًا، مادام مسلمًا وفي بلد مسلمين.

مادام الاحتمال قائمًا فلا يبادَر بالتغليظ والتشديد، لكن إذا أصرَّ وعاند، قيل له: هذا رمضان. قال: أنا لا أصوم لا في رمضان ولا في غيره، أو رد عليه برد قبيح، هذا يعامل معاملة أخرى.

المقدم: الآن يعني مثل المملكة –بحمد الله– يصدر سنويًّا أمر من وزارة الداخلية كما لا يخفى على الجميع بمنع المجاهرة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان.

حتى من غير المسلمين.

المقدم: نعم، يؤكَّد على هذا سنويًّا، ويصدر في هذا أمر.

لا شك أنهم يشكرون على هذا، وإلا لصار هناك ذريعة لمن يأكل ويشرب ويزعم أنه: إما أنه غير مسلم، أو مسافر، أو شيء من هذا، حتى المسافر ما يأكل.

المقدم: صحيح.

والمطاعم ما تُفتح ولا شيء.

في الحديث لطف الله -جل وعلا- بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم، وإلا لو يؤاخذ الناس لكان في هذا أشد الحرج عليهم، لاسيما في الأيام الأولى من رمضان؛ الإنسان ما تعود على الصيام، يشرب، ويأكل مرة مرتين ثلاثًا كما سيأتي في خبر أبي هريرة.

المقدم: والأشخاص الذين أول مرة يبدؤون في الصيام من صغار.

انظر من المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت. قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت. قال: لا بأس، أطعمك الله وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت فطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

هذا يحصل كثيرًا بالنسبة لمن لم يتعود الصيام لاسيما في الأيام الأولى من رمضان.

أخرج الإمام أحمد لهذا الحديث سببًا من طريق أم حكيم بنت دينار.

المقدم: حديثنا هذا حديث أبي هريرة يا شيخ، أو حديث القصة؟

لا، حديث الباب.

روى الإمام أحمد لهذا الحديث سببًا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق: أنها كانت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعتِ؟ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أتمي صومكِ، فإنما هو رزقٌ ساقه الله إليكِ». وفي هذا ردٌّ على من فرَّق بين قليل الأكل وكثيره.

من أهل العلم من يفرق بين القليل والكثير، يقول: القليل يمكن أن يُنسى، لكن يأكل وجبة كاملة بنصف ساعة ولا يتذكر أنه صائم؟ يقول: هذا لا يُتصور.

المقدم: وهو الحقيقة ما يتصور ترى يا شيخ، ممكن يتصور؟

والله هذا على حسب اهتمام الشخص في عباداته، يعني: كما يتصور غفلة الإنسان عن صلاته من دخوله إلى خروجه منها يُتصور مثل هذا، يعني: تغطية القلب بما ران عليه من الغفلة والتخليط في المطعم وما أشبه ذلك، يوجد مثل هذه الأمور، كون الإنسان قلبه ما تعلق بعبادة، يكثر معه مثل هذا.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري في موضعين:

الأول: هنا في كتاب الصوم في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبدان قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: حدثنا هشام قال: حدثنا أبو سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال.. فذكره. والمناسبة ظاهرة، مناسبة الحديث للترجمة ظاهرة.

والموضع الثاني: في كتاب الأيمان والنذور، بابٌ إذا حنث ناسيًا في الأيمان..، بابٌ إذا حلف ناسيًا في الأيمان وقول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} [الأحزاب:5]، وقال: {لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ} [الكهف:73].

قال –رحمه الله–: حدثني يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

في كتاب الأيمان والنذور: إذا حنث ناسيًا يعني: حلف ألا يأكل فأكل ناسيًا، هل نقول: إنه امتناع عن الأكل واجب لأنه حلف، وانتهاكه لهذا الواجب نسيانًا مثل انتهاكه لشهر رمضان نسيانًا؟

المقدم: نعم.

فالمناسبة حينئذٍ؟

المقدم: ظاهرة؛ لأن مجرد نيته بالصيام عقدٌ بعبادة مثل اليمين.

مثل اليمين، يعني: هذا مُنع شرعًا، وهذا منع نفسه، هذا الفرق. يعني: هذا وجب عليه بأصل الشرع.

المقدم: وهذا بإيجاب نفسه على نفسه.

نعم، حتى لو نذر أن يصوم فأكل ناسيًا دخل، أو حلف أن يصوم دخل في كتاب الأيمان والنذور، فالمطابقة للحديث ظاهرة. والبخاري –رحمه الله– يعني مَن يتفطن لمثل هذا، أن يُدخل مثل هذا الحديث في الأيمان والنذور؟! فهذا من دقته.

المناسبة في أصل العذر بالنسيان، فإذا نسي وأكل بعد أن حلف أن لا يأكل مثل ما لو نسي وأكل في رمضان، وقل مثل هذا لو نسي ففعل: حلف أن لا يفعل كذا ففعل، أو حلف أن يفعل فنسي الفعل، الفرق بينهما؟

المقدم: إذا حلف أن يفعل؟

فلم يفعل؛ نسي الفعل، يحنث أم ما يحنث؟

المقدم: والثانية حلف أن لا يفعل، ففعل؟

نعم.

المقدم: وما الفرق بينهما يا شيخ؟ يعني مادام حلف..

نسي أن يفعل: إذا كان هذا مما يفوت اتفقا، وإن كان وقته موسَّعًا فالوقت أمامه.

المقدم: فعليه أن يفعل.

عليه أن يفعل متى ذكر، لكن إذا كان يفوت هذا مثل ما لو حلف أن لا يفعل.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، لعلنا نكتفي بهذا على أن نبدأ الحلقة القادمة بإذن الله بحديث أبي هريرة الطويل؛ ليكون موضوع الحلقات القادمة بإذن الله.

شكر الله لكم فضيلة الدكتور على ما تفضلتم به، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات كنا وإياكم مع حلقةٍ من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم بإذن الله تعالى يتجدد في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: وعنه رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «مالك؟». قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هل تجد رقبةً تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا. قال: فمكث عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فبينا نحن على ذلك أُوتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرقٍ فيها تمر، والعرق: المكتل. قال: «أين السائل؟». فقال له: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فراوي الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة راوي الحديث السابق؛ ولذا كنَّى عنه بالضمير كعادة أهل المختصرات إذا روى الحديث الثاني عن صحابي الحديث الأول قال: وعنه.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: بابٌ إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدق عليه فليُكفِّر.

يقول العيني: أي هذا بابٌ يُذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدًا، والحال أنه لم يكن له شيءٌ يعتق به، ولا شيء يُطعم به، ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تُصدق عليه بقدر ما يُجزيه فليُكفر به؛ لأنه صار واجدًا.

وفيه إشارةٌ إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته، وكلام الحافظ قريبٌ جدًّا من هذا، كلام ابن حجر في فتح الباري قريبٌ من هذا.

يقول العيني: إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدًا، والحال أنه لم يكن له شيء يعتق به، ولا شيء يُطعم به، ولا له قدرة يستطيع بها الصيام يعني: تعذرت عليه جميع خصال الكفارة، ثم تُصدق عليه بقدر ما يُجزيه.

وننتبه لكلمة: "بقدر ما يُجزيه" يعني اتباعًا للحديث؛ لأن العرق يسع بقدر الكفارة، ولذلك قال: بقدر ما يُجزيه، فماذا عما لو تُصدق به عليه بأقل من القدر؟ هل يتصدق به أو لا؟ أو أكثر، هل يقبله ويتصدق ببعضه ويأخذ بعضه؟ هذه مسائل لعلنا نشير إليها.

ثم تُصدق عليه بقدر ما يُجزيه فليُكفِّر به؛ لأنه صار واجدًا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته.

الآن هذا الذي تُصدق عليه وسيأتي بحث هذه المسألة، ماذا فعل بما تُصدق به عليه؟

المقدم: تصدق به على أهله.

على أهله.

المقدم: راح به إلى البيت يعني.

بلا شك؛ ولذا قال: «أطعمه أهلك»، فهل معنى ما ذكروه في شرح الترجمة إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء به فتُصدق عليه فليُكفِّر.

المقدم: عليه كفارة؟

نعم.

الآن هذا الذي تُصدق به بحضرة الرسول –عليه الصلاة والسلام– كفَّر بما تُصدق به عليه أو أكله مع أولاده؟

المقدم: أكله هو وأهله نعم.

وماذا عن الكفارة؟ هل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه؟ ولذلك يقول: وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يُسقط الكفارة عن ذمته، لماذا؟ لأنها دين الله على ما سيأتي تقريره مبسوطًا إن شاء الله تعالى.

يقول العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن قوله: وقعت على امرأتي وأنا صائم عبارةٌ عن الجماع.

البخاري يقول: بابٌ إذا جامع في رمضان. قوله: وقعت على امرأتي هو الجماع.

قوله: "بينما" تقدم مرارًا أن أصل بينما (بينَ) فأُشبعت فتحة النون وصارت (بينا)، وزيدت فيه الميم فصارت (بينما)، ويُضاف إلى جملةٍ اسمية كما هنا وإلى فعلية، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى.

قال العيني: والأفصح في جوابها – جواب بينا وبينما – أن لا يكون فيه (إذ) و (إذا).

والذي عندنا في الحديث فيه إذ جاءه.

المقدم: وحديث بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ طلع علينا رجل.

يقول العيني: والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه (إذ) و (إذا)، ولكن يجيء بهذا كثيرًا، وهنا كذلك وهو قوله: إذ جاءه رجل.

ننتبه إلى كلمة العيني: الأفصح في جوابها.

وقال بعضهم –يريد بذلك ابن حجر–: من خاصة (بينما) أنها تُتلقى بـ(إذ) وبـ(إذا) حيث تجيء للمفاجئة، بخلاف (بينا) فلا تُتلقى بواحدة منهما، وقد ورد في الحديث كذلك.

يعني الحديث (بينما)، ابن حجر يقول: (بينما) تُتلقى بـ(إذ) و(إذا)، ما فيه مخالفة؛ لأن الحديث جاء بـ(بينما)، لكن لو جاء (بينا) لا تُتلقى بواحدةٍ منهما.

يقول العيني: هذا تصرف في العربية من عنده –هذا رد على ابن حجر–، هذا تصرف في العربية من عنده، وليس ما قاله بصحيح، وقد ذكروا أن كلًّا منهما يُتلقى بواحدةٍ منهما يعني: لا فرق بين (بينا) و (بينما).

وقد ذكروا أن كلًّا منهما يُتلقى بواحدةٍ منهما، غير أن الأفصح كما ذكرنا أن لا يُتلقيا بهما. وقد ورد في الحديث بـ(إذ) في الأول، وفي الثاني بدون (إذ) و(إذا) على الأصل الذي هو الأفصح، فأي شيء في دعوى الخصوصية في (بينما) بـ(إذ) و(إذا)، ونفيها في (بينا)، ولم يقل بهذا أحد.

يعني التفريق بينهما لم يقل به أحد.

في المبتكرات، ما المبتكرات؟

المقدم: اللآلئ.

مبتكرات اللآلئ والدرر.

المقدم: نعم، المحاكمة بين العيني وابن حجر.

لمن؟

المقدم: للبوصيري.

أقول: إن اللغة هي الحاكمة بين الشيخين، قال في نهاية ابن الأثير: والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه (إذ) و(إذا)، وقد جاء في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عمرو، وإذا دخل عمرو، وإذ دخل عليه عمروٌ، ظاهر؟

يقول: اللغة هي الحاكمة بين الشيخين، وسبق أن انتقد العيني ابن حجر، وقال: إنه ما شم العربية.

المقدم: وهذا التصرف من عنده، قبل قليل يقول.

نعم، يقول: ما شم علم العربية.

رد عليه البوصيري وقال: إن ابن حجر أنه لم يشم العربية شمًّا، وإنما أكلها أكلًا لما.

البوصيري يقول: اللغة هي الحاكمة بين الشيخين، صحيح. قال في نهاية ابن الأثير:... ؛ لأن أقوال العلماء يُحتج لها ولا يُحتج بها.

المقدم: البوصيري حنفي يا شيخ؟

لا ما هو بحنفي، ليس بحنفي، هو أكثر ما يدافع عن ابن حجر.

المقدم: هنا الغرابة يعني.

لكن هنا يقول، قال في نهاية ابن الأثير: والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه (إذ) و (إذا)، وقد جاء في الجواب كثيرًا تقول: بينا زيدٌ جالسٌ دخل عمرو، وإذ دخل عمرو، وإذا دخل عليه عمروٌ.

وفي المغني في مبحث (إذ) ما نصه: والرابع أن تكون للمفاجئة، نص على ذلك سيبويه وهي الواقعة بعد (بينا) و(بينما).

المغني سبق للبوصيري أنه قال: عمدة العيني على المغني.

اعتماد العيني على المغني في اللغة. المغني، ما المغني؟

المقدم: في اللغة يا شيخ.

في لغة ماذا؟ مُغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام.

في المغني في مبحث (إذ) ما نصه: والرابع أن تكون للمفاجئة، نص على ذلك سيبويه وهي الواقعة بعد (بينا) و(بينما)، وفي التاج: وقد تأتي (إذ) في جواب (بينا) من غير ميم. قال: والقول بأن (إذ) لا تكون إلا في جواب (بينما) بزيادة الميم فاسدٌ، ثم أنشد على ذلك أبياتًا فراجعه.

يقول: وحاصله أن دعوى ابن حجر كون التلقي لـ(إذ) و(إذا) مخصوصًا بـ(بينما) الميمية، وغير الميمية لا تتلقى بواحدةٍ منهما محجوجٌ بما سمعته من كلام اللغويين، فاعتراض العيني لا غبار عليه فاعرفه.

يعني: هنا انتصر للعيني؛ لأن هؤلاء الأئمة شهدوا لكلامه.

أنا أقول: في المُغني اختار ابن الشجري في المُغني في الجزء الأول صفحة ثلاث وثمانين وأربعة وثمانين، اختار ابن الشجري أنها تقع زائدة بعد (بينا) و(بينما)، تقع زائدة خاصةً. قال: لأنك إذا قلت: بينما أنا جالسٌ إذ جاء زيدٌ، فقدَّرتها غير زائدة أعملت فيها الخبر، وهي مضافة إلى جملة: جاء زيد، وهذا الفعل هو الناصب لـ(بينا) فيعمل المضاف إليه فيما قبل المضاف.

في درة الغواص للحريري صفحة ثمانية وثلاثين من طبع الجوائب يقولون: بينا زيدٌ قام إذ جاء عمروٌ، فيتلقون بينا بـ(إذ) والمسموع عن العرب: بينا زيد قام جاء عمروٌ، بلا (إذ)؛ لأن المعنى فيه بينا أثناء الزمان جاء عمروٌ وعليه قول أبي ذؤيب.

بينـــا تعانقـــه الكُمـــاة وروغـــه يومًـــا أُتـــيح لـــه جـــريءٌ ســـلفعُ

هذا من قول أبي ذؤيب الهزلي في قصيدته الشهيرة، فقال: أُتيح ولم يقل: إذ أُتيح.

وفي شرحها للشهاب الخفاجي: هذا أيضًا غير مُسلّم. قال نجم الأئمة الرضي: قد تقع (إذا) و(إذ) في جواب (بينا وبينما) وكلتاهما إذًا للمفاجئة، والأغلب مجيء (إذا) في جواب (بينا)، قال:

فبينـــا نســـوس النـــاس والأمـــر أمرنـــا إذا نحـــــن فـــيهم ســـوقةٌ نتكفـــفُ

ولا يجيء بعد (إذ) إلا الماضي، وبعد (إذا) إلا الاسمية، والأصل تركهما في جواب (بينا) و(بينما)؛ لكثرة مجيء جوابهما بدونهما، والكثرة لا تدل على أن المكثور غير فصيح، بل تدل على أن الأكثر أفصح.

وفي الحديث: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أتانا رجلٌ. يريد حديث الباب؟

المقدم: لا، حديث عمر بن الخطاب: إذ طلع رجل شديد بياض الثياب.

طيب وحديث الباب، أين؟

المقدم: بينما نحن، إذ جاءه رجل.

نعم، إذ جاءه، المقصود أنه جاءت (إذ) بعد هذه وهذه.

وفي الحديث: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ أتانا رجلٌ، وفي كلام أمير المؤمنين علي- رضي الله عنه-: بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقد لآخر بعد وفاته.

الآن صاحب الدرة وهو الحريري يقولون: بينا زيدٌ قام إذ جاء عمرو، فيتلقون (بينا) بـ(إذ) والمسموع عن العرب: بينا زيدٌ قام جاء عمروٌ بلا (إذ).

يرد عليه الشارح شهاب الخفاجي: هذا غير مُسلّم. قال نجم الأئمة الرضي: قد تقع (إذا) و(إذ) في جواب (بينا وبينما) وكلتاهما إذًا للمفاجئة، والأغلب مجيء (إذا) في جواب (بينا)، قال:

فبينـــا نســـوس النـــاس والأمـــر أمرنـــا إذا نحـــــن فـــيهم ســـوقةٌ نتكفـــفُ

ولا يجيء بعد (إذ) إلا الماضي، وبعد (إذا) إلا الاسمية – إذا نحن –، والأصل تركهما في جواب (بينا) و(بينما) لكثرة مجيء جوابهما بدونهما، والكثرة لا تدل على أن المكثور غير فصيح، بل تدل على أن الأكثر أفصح.

الآن الحريري قال: إنها لا ترِد، المسموع كذا، مفهومه أن مجيء (إذ) و(إذا) بعد (بينا) و (بينما) غير مسموع؛ لأنه قال: والمسموع عن العرب: بينا زيدٌ قام جاء عمروٌ بلا (إذ)، فمفهوم كلامه أن وروده غير مسموع، والشواهد التي ذكروها تدل على أنها مسموعة؛ ولذا قال: والكثرة يعني: كثيرًا ما تأتي بدون (إذ) ولا (إذا)، لكن الكثرة لا تدل على أن المكثور غير فصيح يعني: الذي يرِد أحيانًا ولو كان قليلًا فصيح، نعم قد يكون فيه فصيح وأفصح.

ما الفرق بين ما لو قالوا: الفصيحُ أن يقال لا ترِد، وبين أن يقال الأفصح أن لا ترِد؟ بينهما فرق أم لا؟

المقدم: فيه فرق نعم.

إذا قلنا: فصيح فمضاده غير فصيح، وإذا قلنا: أفصح، فمضاه فصيح، لكنه مرجوح يعني: مثل ما قلنا صحيح وقلنا أصح. إذا قلنا: الصحيح كذا فمقابله غير صحيح، وإذا قلنا كذا أصح فالذي يقابله صحيح وإن كان دونه في المرتبة.

ومجيء مثل هذه الأساليب في لغة العرب في أكثر من مثال يدل على وروده وأنه فصيح قد يكون غيره أفصح.

المقدم: وكونه ورد في الأحاديث يا شيخ...

أي كثير جاء في الأحاديث نعم.

يقول الشهاب الخفاجي ردًّا على الحريري، يقول: والعجب من المصنف – يعني: الحريري – أنه قال في مقاماته: فبينا أنا أطوف وتحتي فرس قطوف إذ رأيت، جاء بـ(إذ).

وقال أيضًا: فبينا أنا عند حاكم الإسكندرية إذ دخل شيخٌ.

المقدم: في موضعين الآن.

لا، مواضع، ليس موضعين، لكن أنا اقتصرت على هذا، فدل على أن ورودها بـ(إذ) و(إذا) وارد وفصيح أيضًا وكثير، وإن كان الأكثر عدم الورود.

نأتي إلى مناقشة العيني لابن حجر، ابن حجر أوتي من أي شيء؟ من تفريقه بين (بينا) و(بينما)، وإلا لو لم يفرق ما كان عليه استدراك.

نحن جلوسٌ عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال ابن حجر: فيه حُسن الأدب في التعبير لما تُشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال: مع، لكن في رواية الكشميهني: مع النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المقدم: مع أننا في موضع آخر لا أذكر هل هو ابن حجر أم العيني، قال: الأدب في قوله تسحرنا مع النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: هذا من تمام الأدب.

فيه أدب، لكن إذا قلت: (مع) و(عند) صارت (عند) أدخل في الأدب.

يقول ابن حجر: فيه حُسن الأدب في التعبير؛ لما تُشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال: مع، لكن في رواية الكشميهني: مع النبي –صلى الله عليه وسلم–.

فيبدو أن كلمة (مع) و(عند) هذه من تصرف الرواة.

قال العيني متعقبًا ابن حجر: قلت: لفظة (عند) موضوعها الحضرة، ومن أين الإشعار فيه بالتعظيم؟

يعني: كلمة معي أو أنا معه فيها دلالة، لكن عنده. افترض أن الشخص العظيم عند الأقل منه في البيت، ماذا يقول؟ هل يستطيع أن يقول: عندي ليُشعر بالتعظيم، أو يقول الأدون: أنا عنده؟ ما تجيء.

قلت: جاء في المصباح المنير: الأصل استعماله يعني: عند فيما حضرك من أي قطرٍ كان من أقطارك أو دنا منك، وقد استُعمل في غيره، فتقول: عندي مالٌ لما هو بحضرتك ولما غاب عندك.

يعني يقول: عندي مال، هل عنده الآن بحضرته، يراه؟ عنده أموال قد تكون في بلده، وقد تكون في بلدان يُضارب بها فيُتوسع في الاستعمال فيتعدى الحضرة.

ولِما غاب عنك ضُمِّن معنى المِلك والسلطان على الشيء، ومن هنا استُعمل في المعاني فيقال: عنده خير، وما عنده شر؛ لأن المعاني ليس لها جهات، ومنه قوله تعالى: {فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} [القصص:27] أي: من فضلك.

"إذ جاءه رجل" قال ابن حجر: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المبهمات، وتبعه ابن بشكوال جزم بأنه سلمة أو سلمان بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حرِّر رقبة».

قلت: ما أملك رقبةً غيرها.

"ما أملك رقبةً غيرها" لماذا لا يُحررها؟

المقدم: قد لا تكون مِلكه، يعني أشار إلى أنها ملك له ولا يراد بها أن تكون أمةً عنده.

وضرب صفحة رقبته، قال: والله لا أملك غيره.

المقدم: غير رقبته هو يعني؟

نعم.

قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: وهل الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك».

يقول: والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائمًا، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلًا فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين.

لأن فيه تطابقًا بين كفارة الظِهار وكفارة الجماع في رمضان؛ لأنه يقول: ظاهر من امرأته في رمضان فأُمر بالكفارة، وهذا وطئ امرأته في رمضان فأُمر بالكفارة.

كونهما من بني بياضة، وكونهما يؤمران بالعتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، ويكون الجواب واحدًا، ويُدفع لهما بقدر ما طُلب منهما من كفارة، ويُقسمان بأنهما لا يملكان شيئًا هذا لا شك أن فيه تطابقًا بين القصتين، لكن لا يعني أنهما قصة واحدة، كل هذا لا يدل على اتحاد القصتين.

وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخرساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- هو سليمان بن صخر.

قال ابن عبد البر: أظن هذا وهمًا؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته يعني: على ما تقدم، ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان في النهار.

المقدم: لعلنا نكتفي بهذا إن شاء الله، على أن نستكمل بإذن الله.

أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم في حلقةٍ قادمة بإذن الله لاستكمال هذا الحديث، حديث أبي هريرة وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا يا شيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، وصلنا عند قوله: إذ جاءه رجل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمضى الكلام في صدر الحديث، وقول الحافظ ابن حجر: أنه لم يقف على تسمية هذا الرجل، إلا أن الحافظ عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزمًا بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان، وأنه وطئها فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «حرِّر رقبة». قلت: ما أملك رقبةً غيرها، وضرب صفحة رقبته. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: وهل الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم ستين مسكينًا». قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق فليدفعها إليك».

عيَّن المبهم بأنه سلمة بن صخر من أجل هذا الحديث، من أجل حديثه، لكن فيه أنه ظاهر من امرأته فجعلوه هو الذي وطئ في رمضان؛ لأن كفارة الظهار مطابقة لكفارة الوطء.

أهل العلم مَن جامع في نهار رمضان يقولون له: عليك كفارة ظِهار، ما يقولون: عليك كفارة جماع في رمضان، لماذا؟

المقدم: لأن كفارة الظهار واردة بالنص في القرآن.

نعم، أيضًا كفارة الجماع واردة بالنص لكنها في السنة، والقرآن معروفٌ لدى الخاص والعام.

يعني: نظير ما تقدم في البيعة، وأن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما بايع عليه النساء.

المقدم: والنساء.. لأن بيعة النساء وردت في القرآن.

نعم، والقرآن معروف بين الخاص والعام فيُحال عليه.

يقول ابن حجر: والظاهر أنهما واقعتان، فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائمًا، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلًا، فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين.

وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخرساني من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– هو سليمان بن صخر.

قال ابن عبد البر: أظن هذا وهمًا؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار.

يعني ظاهر منها ووقع عليها بالليل.

قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة: وقع على امرأته في رمضان أي: ليلًا بعد أن ظاهر منها، فلا يكون وهمًا ولا يلزم اتحاد القصتين.

متى يلزمه الكفارة؟

المقدم: إذا وقع عليها في النهار.

كفارة الظهار، هو ظاهر منها.

المقدم: الظهار إذا جامع بعد أن ظاهر.

الكفارة من قبل أن يتماسا.

المقدم: بمجرد الظهار ما يحق له أن يأتيها إلا وقد كفَّر.

إلا أن يُكفِّر، لكنه إن جامعها قبل ذلك لزمته الكفارة، لكن ما المانع أن يكون وقع عليها نهارًا ثم ظاهر منها ليلًا؛ لئلا يقع في المحظور مرةً أخرى فتكون القصة واحدة؟

يعني: جامعها نهارًا في رمضان، ثم لما جاء الليل ندم على ذلك، ولئلا يقع مرةً أخرى الجماع منه في رمضان ظاهر منها، فتتحد القصة، فيه ما يمنع؟

المقدم: فيه ما يمنع الذي هو شرحه للنبي –صلى الله عليه وسلم– لو كان كذا لألزمه بكفارتين.

نعم.

أقول: وعلى هذا فيلزمه كفارتان: كفارة ظهار وكفارة جماع، ولا تتداخل الكفارات في مثل هذا الباب؛ لأن السبب مختلف، وإلا قد يقول قائل: ما المانع؟ جاء في بعض الطرق ما يدل على أنه ظاهر منها في الليل، هذا ما فيه إشكال إنه ظاهر منها في الليل، ويقولون: لعله وقع عليها ليلًا أيضًا لكي تلزمه كفارة الظهار.

ثم أوردنا احتمال أن يكون وقع عليها نهارًا ثم ظاهر منها ليلًا لئلا يقع في المحظور مرةً أخرى؛ ليمنع نفسه من وطئها مرة أخرى، لكن يلزمه كفارتان، ولا تتداخل الكفارات في مثل هذا، وأيضًا البيان من قِبله –عليه الصلاة والسلام– في هذا الموضع لازم؛ لأنه وقت الحاجة.

يقول ابن حجر: وقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب يعني: على مختصره، ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بُردة أبو يسار، وهو وهمٌ يظهر من تأمل بقية كلامه.

المقدم: بقية كلامه؟

كلام ابن الحاجب.

وفي جامع الترمذي، قال أبو عيسى: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل.

المقدم: لكن ما هو بالمراد من بقية كلام الصحابي نفسه؟

لا لا، بقية ابن حاجب.

المقدم: لأنه قد يكون هذا ليس من أهل المدينة، أبو بُردة من المدينة يا شيخ أو ما ذكروا؟

أبو بُردة بن يسار هذا هو.

المقدم: لأن الحديث يظهر أنه يقول: «ما بين لابتيها» أنه من أهل المدينة.

ما يمنع أن يكون منها، لكن من تأمُل بقية كلام ابن حاجب.

في جامع الترمذي، قال أبو عيسى: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان.

والدافع لهذا الظهار خشية أن يقع عليها في نهار رمضان، يقول: حتى يمضي رمضان.

فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلًا، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ذلك، فقال: «أعتق رقبة». فقال: لا أجدها. فقال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «أطعم ستين مسكينًا». فقال: لا أستطيع. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك الفرق أو العرق» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعًا.

تبيَّن أن الوطء كان ليلًا في رواية الترمذي، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلًا، وأن كفارة هذا كفارة ظهار لا كفارة الجماع، فقال: يا رسول الله هلكت. في روايةٍ أخرى، فقال: إن الأَخِر هلك، والأَخِر بهمزةٍ مفتوحة، وخاءٍ معجمةٍ مكسورة بغير مد هو: الأبعد، أَخِر وأَخَر.

الأَخِر: هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل، وكونه هو الأبعد يعني: متأخر، كما أن من تغير بأَخَرةٍ كما يقول أهل العلم يعني: اختلط في آخر عمره.

وفي حديث عائشة: إنه احترق.

قال ابن حجر وغيره – هذا موجود في كلام ابن حجر والعيني، والقرطبي، وقبلهم ابن بطال، موجود في كلامهم-: استُدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والاحتراق مجازٌ عن العصيان المؤدي إلى ذلك؛ لأن العصيان عن عمد هو الذي يؤدي إلى الاحتراق بالنار.

قال: استُدل به على أنه كان عامدًا؛ لأن الهلاك والعصيان مجازٌ عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي، ويعبر عن المستقبل بلفظ الماضي إذا تُحقق وقوعه، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور.

جعلوا الكفارة على العامد لا على الناسي، الذاكر لا على الناسي، وأما الناسي فسبيله سبيل من أكل أو شرب ناسيًا.

كونه يصف نفسه بالهلاك نعم يظهر من ذلك أنه متعمد وذاكر لصيامه، نعم يظهر منه هذا كما قرروا، لكن قد يصف الإنسان نفسه إذا كان من أهل التحري وأهل الاحتياط وأهل الخشية من الله -جل وعلا- قد يصف نفسه بالهلاك ولو كان ناسيًا، ولو كان مغلوبًا كما يتحسر ويتألم من نام عن صلاته بعد أن فعل جميع الاحتياطات،

يتحسر ويخشى على نفسه مغبة هذا العمل وإن كان معذورًا بالفعل، فمن شدة احتياطه وخوفه ووجله من الله– جل وعلا – وصف نفسه بالهلاك، ما فيه ما يمنع في الظاهر.

وكثير من الشراح استدلوا بهذا على أنه كان عامدًا لأن الناسي غير مكلف، **{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا}** [البقرة:286]، فهو غير مكلف، فلا يمكن أن يصف نفسه بالاحتراق، لكن مع كونه غير مكلف في الجملة هل يستوي هو ومن لم يقع بالفعل ألبتة عند نفسه؟ يعني الإنسان صاحب الخوف والوجل من الله –جل وعلا– هل يستوي عنده أن يقع منه الفعل وهو ناسٍ وأن لا يقع ألبتة؟ لا بد أن يوجد في نفسه شيء.

المقدم: صحيح.

وعن أحمد وبعض المالكية: يجب على الناسي الكفارة، وتمسكوا بترك استفساره –عليه الصلاة والسلام– عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان. قالوا: وترك الاستفصال في الفعل يُنزَّل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

لأن المعروف عن الشافعي –رحمه الله– أن ترك الاستفصال في مجال الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال، هنا ما استفصل النبي –عليه الصلاة والسلام– لكنهم تمسكوا بكلمة "هلكت" والهلاك لا يكون إلا إذا تعمّد.

والجواب – يقول من يرى أن الناسي لا شيء عليه –: أنه قد تبيَّن حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم.

الآن إذا كان عالمًا بالحكم، متعمدًا له عارفًا ما يترتب عليه، هذا ما فيه إشكال في كونه يلزمه ما يترتب على فعله، إذا كان متعمدًا وعارفًا بالمترتب.

المقدم: طيب إذا كان متعمدًا وغير عارف ما يترتب عليه.

يلزمه أيضًا؛ لأنه عاصٍ في الجملة بخلاف ما لو كان جاهلًا بالحكم فهذا يُعذر بجهله، لا يعرف أن الجماع في نهار رمضان محرم، لكن يعرف أنه محرم لكن لا يدري أنه يلزمه كفارة، هذا يلزم.

وإذا كان لا يعرف التحريم كمن نشأ في بيئة بعيدة عن المسلمين فمثل هذا لا يُلزم بشيء؛ يُعذر بجهله، أما إذا كان عارفًا بالحكم وما يترتب عليه فلا إشكال فيه، وإذا كان عارفًا بالحكم وجاهل بما يترتب عليه فهذا أيضًا يلزمه ما يترتب عليه، وإذا كان جاهلًا بالأمرين فلا شيء عليه.

قالوا: وأيضًا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد.

هذا يستدل به؟

المقدم: من لا يفرق بين الناسي والمتعمد.

أو العكس؟

المقدم: يعني هم يقولون إن عليه الكفارة عمومًا، لا يُستفصل ناسيًا ولا غير ناسٍ؛ لأنه ما يتخيل النسيان فيها أصلًا.

فالآن لما قالوا –الإمام أحمد ومن معه–: تجب على الناسي، تمسكوا بترك الاستفصال.

المقدم: أحمد وبعض المالكية.

أي نعم، تمسكوا بترك الاستفصال فرأوا أن الناسي تلزمه الكفارة كالعامد، كالذاكر.

أُجيب أنه قد تبين حال هذا الرجل، ما يُحتاج أن يُستفصل منه، مجرد ما قال: هلكت، فهم النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه كان متعمدًا.

الجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامدًا عارفًا بالتحريم، وأيضًا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البُعد، فمثل هذا لا يحتاج إلى استفصال.

ما يُستفصل: هل نسيت؟ لأن النسيان في هذا الباب في غاية البُعد، فلا يحتاج إلى استفصال؛ ولذلك ما استفصل منه النبي –عليه الصلاة والسلام– فحمله على العمد، ولا يُستفصل عن البعيد.

في مختصر الخرقي وهو من أشهر مختصرات الحنابلة: من جامع في الفرج فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان.

ماذا يقول الخرقي؟ يقول: من جامع في الفرج فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان.

قال ابن قدامة في شرحه الشهير المسمى المُغني: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم يُنزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك.

وهذه المسألة فيها أربع مسائل:

أحدها: أن من أفسد صومًا واجبًا بجماع فعليه القضاء سواء كان ذلك في رمضان أو غيره، وهذا قول أكثر الفقهاء.

وقال الشافعي في أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر الأعرابي بالقضاء، وحُكي عن الأوزاعي أنه قال: إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه؛ لأنه صام شهرين متتابعين يعني: بدلًا من يوم صام شهرين متتابعين فلا يؤمر بصيام هذا اليوم، قضاه بجنسه.

المقدم: لكن إن كانت كفارته عتق رقبة؟

يصوم، عندهم.

المقدم: عليه القضاء؟

عليه القضاء أو إطعام.

يقول ابن قدامة: ولنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للمجامع: «وصم يومًا مكانه» رواه أبو داود وابن ماجه والأثرم، ولأنه أفسد يومًا من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع فلزمه القضاء في غير رمضان.

المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامدًا أنزل أو لم يُنزل في قول عامة أهل العلم، هذا تلزمه الكفارة، وحُكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادةٌ لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة.

يقول: ولنا، فذكر حديث الباب، قصة الأعرابي، ثم قال: ولا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء؛ لأن الأداء يتعلق بزمنٍ مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف مسألتنا.

الذي قال: لا تلزمه الكفارة قاس ذلك على الصلاة، وأن من أفسد الصلاة لا تلزمه الكفارة، وقاسه أيضًا على من أفسد صيام القضاء بالجماع لا تلزمه الكفارة.

يُجاب عن ذلك: بأن القضاء ليس في رمضان، والكفارة إنما هي لحرمة الزمان، والقياس على الصلاة غير وارد؛ لأن الصلاة لا يدخلها الجبران في المال.

المسألة الثالثة: أن الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: عليه الكفارة، وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق؛ لأنه أفطر بجماعٍ فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

والثانية: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه أفطر بغير جماعٍ تام فأشبه القُبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزالٍ ويجب به الحد إذا كان محرمًا.

الجماع فيما دون الفرج: لاشك أنه إبطالٌ للصيام، وارتكابٌ لأمر عظيم، ومن أفطر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر كما جاء في الخبر، فمثل هذا الفعل حرام بلا إشكال، لكن هل تلزمه الكفارة؟

عن أحمد –رحمه الله– روايتان: إحداهما: عليه الكفارة، وهذا قول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق، جمع غفير من أهل العلم؛ لأنه أفطر بجماعٍ فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

والثانية: أنه لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما تجب بالجماع، والجماع إنما يكون تامًا إذا كان في الفرج؛ ولذا لا تترتب عليه الآثار من الحد وغيره، نعم يُعزَّر، لكن لا يصل إلى حد الحد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه أفطر بغير جماعٍ تام فأشبه القُبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزالٍ، ويجب به الحد إذا كان محرمًا.

وعلى كل حال: على المسلم أن يصون صيامه، ولا يجوز أن يُعرضه بحال إلى ما يفسده ويبطله، والقُبلة إنما كان النبي –عليه الصلاة والسلام– على ما تقدم في حديث عائشة يفعلها؛ لأنه كان أملك لإربه، ومَن مثل النبي– عليه الصلاة والسلام– في هذا الباب؟ فعلى المسلم أن يتقي الله –جل وعلا– ويجتنب الشبهات ولا يحوم حول الحمى لاسيما من كان حديث عهد أو كان به شهوةٌ زائدة، فمثل هذا عليه أن يجتنب زوجته في رمضان مادام صائمًا؛ لئلا يقع في المحظور كالراعي يرعى حول الحمى، فعلى الإنسان أن يحتاط لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

المقدم: خصوصًا يا شيخ – أحسن الله إليك – أن بعض الناس ربما تتكرر منها هذه المسألة في نهار رمضان وهو صائم أكثر من مرة، ويقول: ما عليّ إلا كفارة واحدة، فيستمر طيلة الشهر على هذا الفعل السيئ القبيح.

لا، كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة تجب فيها الكفارة، وتأتي الإشارة إلى هذا إن شاء الله تعالى.

المقدم: المسائل التي ذكرها ابن قدامة بقي فيها؟

بقيت المسألة الرابعة.

المقدم: إذًا نرجئها بإذن الله لمطلع الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، كنا توقفنا عند أربع مسائل ساقها ابن قدامها –رحمه الله– في كتاب المُغني لعلنا فقط نُذكِّر الإخوة بالثلاث الأُول، ثم نستكمل الرابعة إذا تفضلتم، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فتقدم في كلام ابن قدامة ثلاث مسائل:

الأول: أن من أفسد صومًا واجبًا بجماع فعليه القضاء سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره في قول الجمهور، وساق القول الثاني بدليله.

والمسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع في الفرج عامدًا، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم، وأما الناسي فهو موضوع المسألة الرابعة.

والمسألة الثالثة: الجماع فيما دون الفرج هل يوجب الكفارة أو لا؟

تقدمت هذه المسائل الثلاث، وأما المسألة الرابعة وهي التي قد بقيت من كلامه –رحمه الله–.

المسألة الرابعة: إذا جامع ناسيًا. يقول: فظاهر المذهب أنه كالعامد نصَّ عليه، وهو قول عطاء وابن الماجشون.

روى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب، وقال: أجبُن أن أقول فيه شيئًا.

مَن الذي يقول هذا الكلام؟ الإمام أحمد، الذي يحفظ من السنة سبعمائة ألف حديث، وتجد بعض الطلاب الصغار الذي لا يحفظ الأربعين لا يتردد في مثل هذا، ولا شك أن هذه علامة خذلان، والإمام أحمد الإمام إمام أهل السنة وحافظ السنة يقول: أجبُن أن أقول فيه شيئًا، وأن أقول ليس عليه شيء.

قال: سمعته غير مرةٍ لا ينفذ له فيه قول.

المقدم: في الناسي؟

في الناسي نعم.

المقدم: وما سقناه قبل قليل.

أنه يقول به؟

المقدم: نعم.

هذه رواية عنه؛ لأن الإمام أحمد كما هو معروف له روايات ينقلها أصحابه، وقد يجرؤ في وقت؛ لأنه لاح له الدليل وتبينت له المسألة ولا إشكال فيها عنده، ثم يجبن في وقتٍ آخر أو العكس، قد يكون جبنه الأول لعدم اتضاح الدليل، وجزمه الثاني بعد ظهوره.

ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمرٍ غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره.

"غُلب عليه" يعني: كما لو طار إلى حلقه ذباب مثلًا، هذا ليس عليه القضاء، فهل إذا غُلب الإنسان بنسيانٍ أو غيره أو إكراه على الجماع مثلًا يبطل صيامه وتلزمه الكفارة أو لا؟ يقول: كل أمر غُلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره.

قال أبو الخطّاب، أبو الخطاب ما هذا؟ من؟ أبو الخطاب؟ نعم.. الخطاب الكلوذاني من أئمة الحنابلة.

قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن ومجاهد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه معنى حرّمه الصيام، فإذا وُجد منه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسده الأكل. وكان مالك والأوزاعي والليث يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوطٌ عن الناسي.

إذا أُكره على الجماع: المرأة يُتصور إكراهها على الجماع، لكن الرجل هل يُتصور إكراهه على الجماع؟ هذه مسألة يبحثها العلماء في أصول الفقه في مسألة الإكراه وأنه يدخل في مثل هذا أو لا؛ لأن الرجل إذا أُكره لا يستجيب، لا يستطيع الاستجابة إذا أُكره يعني: لا ينتشر، بخلاف المرأة.

على كل حال: ابن قدامة يقول: لنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أصل المسألة إذا جامع ناسيًا، فظاهر المسألة أنه كالعامد.

يستدل لهذا القول ابن قدامة، وأنه لا فرق بين العامد والناسي في مسائل الجماع: ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترقا الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم.

يعني: لا يوجد علة في إيجاب الكفارة إلا ما ورد على لسان السائل، وهو أنه جامع امرأته في نهار رمضان، وهم يقولون: العلة قوله: هلكت.

فرق بين ملحظ الحنابلة وملحظ غيرهم: غيرهم يلحظ كلمة "هلكت" على ما تقدم، وأنها تدل على أنه كان متعمدًا؛ لأن الناسي ليس بهالك على ما سبق شرحه، والحنابلة يقولون: ما عندنا في النص إلا أنه قال: وقعت على امرأتي في رمضان، وهو تفسيرٌ للهلاك فمجرد الوقوع موجب للكفارة.

ولنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترقا الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن السؤال كالمُعاد في الجواب، فكأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وقع على امرأته في رمضان فليُعتق رقبة..» إلى آخر الحديث «من وقع على امرأته في رمضان فليُعتق رقبة..».

فإن قيل: في الحديث ما يدل على العمد وهو قوله: هلكت، ورُوي: احترقت، قلنا: يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك يعني: من غير عمد، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

يعني: من وطئ قبل التحلل الأول يفسد حجه، وبعد التحلل يلزمه ما يلزمه من بدنة إلى غير ذلك من الآثار المترتبة على الجماع.

فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، لكن على ابن قدامة أن يثبت في هذا أن الخصم يقول بلزوم اللوازم في الجماع بالنسبة للحج على الساهي والناسي.

يعني: هل يبطلون حج من جامع ساهيًا أو ناسيًا أو يطردون الباب؟ إذا كانوا يبطلون الحج يُلزمهم بهذا؛ لأن الدليل ينبغي أن يكون مُسلمًا به عند الخصمين. الفقهاء يتوسعون ويجعلون العلماء الذين بينهم شيء من الخلاف خصوم، يعني في باب المناظرة: لا تأتي بدليلٍ لا يقر به المناظر، الخصم، لابد أن يكون مما يعترف به الخصم.

يعني لو قال الحنبلي أو الشافعي: أنا لا أرمي الجمرة بحجر رُمي به سابقًا، يقول المالكي: ما دليلك؟ يقول: لأن الماء المستعمل في الطهارة لا يجوز أن يستعمل ثانيًا.

المقدم: وهؤلاء ما يقرون.

نعم المالكية ما يرون مثل هذا، فلا تحتج به عليهم إلا بشيءٍ يعترف به مناظرك وخصمك.

ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تُسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.

لكن لو جاءنا شخص، قال: أنا نسيت ووطئت هذه المرأة، أجنبية عنه، قال: نسيت. طيب كيف نسيت؟! يُقبل مثل هذا؟

المقدم: ما يُقبل منه.

قد تشتبه الأجنبية بزوجته بأن توجد في فراشه مثلًا، أو يكون الشكل متقاربًا والرؤية غير واضحة، قد تشتبه زوجته بأجنبية، فإذا وطئها على أنها زوجته هذا قد يُقبل مثل هذا، لكن إذا قال: نسيت ووطئتها من دون شُبهة، لا يُقبل مثل هذا الكلام.

فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه. وفي المهذّب للشيرازي وهو من متون الشافعية مع شرحه المجموع للنووي، قال: وإن أفطر بالجماع من غير عذرٍ وجب عليه القضاء؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذرٍ، وفي الكفارة ثلاثة أقوال.

أصل المسألة، ماذا يقول صاحب المهذب؟ وإن أفطر بالجماع من غير عذرٍ وجب عليه القضاء.. إلى آخر كلامه، وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حقٌّ مالي مختصٌّ بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر.

والثاني: تجب على كل واحدٍ منهما كفارة؛ لأنه عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، ظاهر؟

المقدم: نعم.

يعني إلحاقه بالمهر أو إلحاقه بالزنا.

والثالث: تجب عليه عنه وعنها كفارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن فعلٍ مشتركٍ بينهما، فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها.

يعني: ما أفتاه إلا برقبةٍ واحدة، ما ألزمه إلا برقبة واحدة «هل تجد ما تعتق رقبة؟» فألزمه برقبةٍ واحدة، فدل على أنها عنه وعنها؛ لأنه عملٌ واحد، هو عملٌ واحد يلزم فيه كفارة واحدة، هذا وجهة القول الثالث.

القول الأول: أنها تجب على الرجل دون المرأة، المرأة ما عليها شيء كالمهر، ولو كانت مطاوِعة على هذا الكلام.

والثاني: تجب على كل واحدٍ منهما؛ لأن كلًّا منهما متلذذ بالفعل، فتجب على كل منهما كالحد.

والثالث: تجب عليه عنه وعنها كفارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن فعل مشترك، يعني عمل واحد فتجب فيه كفارة واحدة.

هنا نستعمل ماذا؟ في مثل هذا إذا أمكن الإلحاق بأكثر من أصل، الفرع الواحد يُلحق بأكثر من أصل، هل يُلحق بالمهر فيلزم الرجل دون المرأة، أم يُلحق بالزنا فيلزمهما؟ هذا يستعمل في قياس الشبه وتردد الفرع بين أصلين.

أولًا: الحديث ليس فيه ما يدل على إلزام المرأة بالكفارة، اللهم إلا إذا قلنا إن النساء شقائق الرجال في التكليف، وأن ما يلزم الرجل يلزم المرأة إلا ما استُثني، فلا يلزم من عدم ذِكر الكفارة على المرأة أنها لم تجب عليها؛ لأن النساء شقائق الرجال.

فهل يُلحق الجماع بالمهر فلا يلزم المرأة، أو يُلحق بالزنا فيلزم الطرفين؟ أيهما أشبه به؟ أكثر شبهًا؟ والذي يظهر أنه مثل الزنا؛ لأن التلذذ من طرفين. إذا كانت مطاوعة وهي مكلفة كتكليف الرجل بالصيام ويلزمها ما يلزمه من حفظ الصيام وعدم الإخلال به.

المقدم: فعليها وعليه.

وهي أيضًا متلذذة بالعمل، فهي مثله، فإلحاقها بالحد أولى من إلحاقها بالمهر؛ لأن المهر في مقابل الاستمتاع وغيره، فالرجل أكثر فائدة بالنكاح من المرأة، يستفيد أكثر، وله القوامة عليها بسبب المهر، فهو مستفيد أكثر فالمهر عليه، بخلاف الجماع فإنه فائدته للطرفين.

المقدم: طيب يا شيخ مثل هذه الأقوال ألا يمكن أن تقطع الخلاف السابق في مسألة العامد أو الناسي؟ يعني: أنا ما استطعت أن أتخيل أن يحصل هذا الفعل نسيانًا من طرفين؟ وفي نهار رمضان، في شهرٍ اشتُهرت حُرمته عند الناس.

هو في غاية البُعد، لكن في اليوم الأول مثلًا.

المقدم: من الطرفين يا شيخ؟!

من الطرفين، قد يقع، لكن لا يتذرع به من يتناسى ويزعم أنه ناسي؛ هذه معاملة بينه وبين ربه «الصوم لي وأنا أجزي به»، لا يطلع عليه أحد. ما الذي يطلع على رجل وامرأته في فراشهما، في قعر بيتهما إلا الله -جل وعلا-، وبعض الناس يضحك على نفسه ويظن أن الله -جل وعلا- لا يطلع عليه، وإن لم يقر بذلك بلسانه بل بفعله،

فالمسألة في غاية الخطورة، إبطال صوم يوم من رمضان عمد هذه موبقة من الموبقات –نسأل الله السلامة والعافية–.

قال ابن قدامة في المُغني: ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلافٍ نعلمه في المذهب؛ لأنه نوعٌ من المفطِّرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل، وهل يلزمها كفارة؟ على روايتين:

إحداهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر، وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

إحداهما: يلزمها يعني: الكفارة، وهو اختيار أبي بكر، أبي بكر هذا مَن؟

المقدم: أبو بكر كثير، أي واحد؟

هذا كلام صاحب المُغني "وهو اختيار أبي بكر".

المقدم: ...

ما له علاقة، ليس له علاقة فيها، ليس هو ابن الباقلاني أبدًا، غيره، ولا ابن العربي، ولا الصديق.

المقدم: ما مر، يعني: أول مرة لم أقيده يا شيخ.

الفقهاء يدور على ألسنتهم أُناس مشاهير يوردونهم على سبيل الإهمال بمعنى: أنهم لا يذكرون أنسابهم؛ لأنهم معروفين، مَن من الحنابلة من يخفى عليه أبو بكر؟ مَن أبو بكر؟ أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال صاحب الشافي.

يقول: يلزمها كفارة؛ لأنها كالرجل، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر؛ ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا كفارة عليها. الثانية يعني: الرواية في المذهب.

قال أبو داود سُئل أحمد: مَن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأةٍ كفارة، وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين، ووجه ذلك: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء فكان على الرجل كالمهر يعني: مثل ما تقدم في كلام صاحب المهذب.

وفي "الهداية" من كتب الحنفية، من أشهر كتب الحنفية "الهداية" مع شرحها فتح القدير لابن الهمام، ابن الهُمام يُعنى بالدليل؛ لأنها من تلاميذ ابن حجر، فمراجعة هذا الكتاب بل هو عندي من أفضل كتب الحنفية "فتح القدير".

المقدم: خُدم وطُبع.

مطبوع مرارًا وعليه حواشٍ، والهداية مخدومة بتخريج أحاديثها، نصب الراية للزيلعي، فالكتاب إذا كان مخدومًا من وجوه ينبغي أن يُعتنى به.

وفي "الهداية" من كتب الحنفية قال مع شرحها فتح القدير: وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهارًا ناسيًا لم يفطر، والقياس أن يفطر وهو قول مالك – قول مالك يفطر ولو أكل أو شرب ناسيًا على ما تقدم– وهو قول مالك؛ لوجود ما يضاد الصوم، فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة.

يعني: يطرد عند الحنفية أن الكلام في الصلاة يبطل ولو كان ناسيًا، لكن لا يطرد عند المالكية.

يقول: إذا أكل أو شرب أو جامع نهارًا لم يفطر، والقياس أن يفطر، إذًا ما عمدته في قوله: "لم يفطر"؟ أما أكل أو شرب فتقدم أن الله -جل وعلا- أطعمه وسقاه، وقاسوا عليه الجماع؛ لأن النسيان حكمه واحد.

يقول: القياس أن يفطر، قاس ذلك على من تكلم في الصلاة ناسيًا، ووجه الاستحسان - يعني: وجه كونه لم يفطر - قوله عليه السلام للذي أكل وشرب ناسيًا: «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك» وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان، ولا مذكرة في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصِّل، ولو كان مخطئًا أو مكرهًا فعليه القضاء خلافًا للشافعي -رحمه الله- فإنه يعتبره بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده، وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قِبل من له الحق، والإكراه من قِبل غيره فيفترقان كالمُقيد والمريض في قضاء الصلاة.

في كلام هذا الحنفي صاحب الهداية، "الهداية" عليها بعض الملاحظات من قِبل الحنفية وهي مُبينة.

يقول: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيًا لم يفطر، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيًا في الصلاة، ووجه الاستحسان يعني: وجه الترجيح في كونه لم يفطر وإن كان على خلاف القياس قوله -عليه السلام- للذي أكل وشرب ناسيًا: «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك».

هذا بالنسبة للأكل والشرب ناسيًا، هذا ما فيه إشكال، وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع قياسًا للاستواء في الركنية، يعني: ركن الصيام ترك الأكل والشرب والجماع، فإذا حصل ما يضاد هذا الركن بطل الصيام، وإذا لم يبطل في الأكل والشرب وتركه ركن في صحة الصوم لم يبطل في الجماع مثله.

للاستواء في الركنية بخلاف الصلاة: عندهم أن الكلام في الصلاة وإن كان ناسيًا يبطل الصلاة، بخلاف الصلاة، قال: لأن هيئة الصلاة مذكرة. أنت الآن تزاول الفعل، والفعل وجودي ما هو بفعل عدمي تنساه، الصلاة فعلٌ وجودي مذكر بنفسه، بينما الصيام فعلٌ عدمي تركي، فهذا يُنسى معه الناقض.

بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان، ولا مذكرة في الصوم فيغلب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن النص لم يفصِّل في «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه» ما فيه فرق بين الفرض والنفل.

ولو كان مخطئًا أو مكرهًا فعليه القضاء. مخطئًا ظن أنه في شعبان، أو ظن أنه في غير رمضان، صائم لكن في غير رمضان، أو مُكرهًا: ملزَم بالأكل والشرب أو الجماع فعليه القضاء، لماذا؟ لأن النص في الناسي، والمُكرَه والمخطئ ذاكر أنه صائم، لكن لا يذكر أنه في صومٍ واجب أو في رمضان.

فعليه القضاء خلافًا للشافعي -رحمه الله- فإنه يعتبره بالناسي؛ لأنه كل منهم معذور، الإكراه عذر، الخطأ عذر كالنسيان، فاستوت عند الإمام الشافعي.

فإنه يعتبره بالناسي، ولنا أنه لا يغلب وجوده، الإكراه والخطأ لا يغلب وجوده بخلاف النسيان، النسيان كثير، يكثُر من الصائم، لكن الإكراه والخطأ قليل. ولنا أنه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب، ولأن النسيان من قِبل من له الحق، ما الذي جعله ينسى فيأكل؟ الله -جل وعلا- وهو صاحب الحق في الصوم فيُعذر، بخلاف الإكراه فإنه من قِبل غير صاحب الحق فيفترقان كالمُقيد والمريض في قضاء الصلاة.

المقدم: هل يمكن أن أفهم يعني تلخيص ما تفضلتم به وأستخلص رأيكم أنكم توجبون الكفارة على الرجل والمرأة على حدٍ سواء، كما فهمته من الكلام.

نعم هذا الذي يظهر؛ لأن النساء شقائق الرجال، لا إذا كانت مطاوِعة غير مُكرَهة.

المقدم: ولا يُتصور أمر الناسي في الغالب فإن عليه الكفارة، أو ممكن هذا عندكم يا شيخ؟

والله الإمام أحمد جبُن عن ذلك، لكن إذا تُصور أنه نسي فالله –جل وعلا– يقول: **{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة:286]. إذا تُصور، والأصل أصل العذر بالنسيان في الأكل والشرب منصوصٌ عليه، لكن العلماء حينما يختلفون في مثل هذا لأن سبب الخلاف أنه لا يُتصور النسيان، لكن إن تُصوِّر فـ**{رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم يتجدد بإذن الله تعالى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسعدنا أن يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، من حديث أبي هريرة، توقفنا عند قوله: لما قال النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مالك؟». قال: وقعت على امرأتي.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقوله: قال: «مالَك؟» بفتح اللام استفهامٌ عن حاله. وفي رواية عُقيل: «ويحك ما شأنك؟». وفي روايةٍ: «ما الذي أهلكك؟». وفي أخرى: «وما ذاك؟». وفي روايةٍ: «ويحك ما صنعت؟». وفي روايةٍ: «ويلك؟» يعني بدل ويحك.

يقول ابن حجر: ويحك أرجح، أرجح يعني: من حيث الرواية، وهي اللائقة بالمقام يعني: من حيث المعنى، فإن ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، والمقام يقتضي الأول؛ لأن الهالك يُرحم.

المقدم: الويح كلمة رحمة يا شيخ.

نعم، فإن ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، والمقام يقتضي الأول، لكن قوله: "هلكت" الهالك يُرحم، لكن إذا كان سبب هلاكه تفريطه مثلًا، وأنه وقع في هذا الأمر عن عمد كما فهِم الأكثر من قوله: "هلكت"، ألا يناسب أن يقال: ويلك؟

ترجيح "ويح" من حيث الرواية لا إشكال فيه، لكن الترجيح من حيث المعنى، يقول ابن حجر: وهي اللائقة بالمقام؛ فإن ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب، والمقام يقتضي الأول.

هل المقام وهو كونه وقع على امرأته في نهار رمضان عن عمد.

المقدم: يقتضي الرحمة؟

لأن قوله: هلكت يُفهم منه أنه كان متعمدًا، هل هذا المقام يقتضي الرحمة أو يقتضي العذاب؟ الذي يظهر أن "ويل" في هذا المقام أظهر.

المقدم: لكن ما يمكن أن يُتصور أولًا: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– يعني معروف برحمته للعالمين، ولم يكن الأعرابي بالكفارة فبالتالي.

لا، هو يعلم التحريم، ووقع فيه عن عمد؛ لأنه يقول: هلكت، احترقت.

المقدم: لكن ما يعلم الكفارة فيقتضي الرحمة به أيضًا.

نقول: كونها هي اللائقة يرِد عليه مثل ما قلت، أنه جاء جُرمًا عظيمًا عن عمد فيقتضي أن يقال ويلك. والنبي– عليه الصلاة والسلام– قد يطلق مثل هذا الكلام ولا يريد معناه، والنبي– عليه الصلاة والسلام– كما أنه رحمة للعالمين ومبشر هو أيضًا منذر، نذير– عليه الصلاة والسلام–.

قال: وقعت على امرأتي. وفي رواية: أصبت أهلي. وفي حديث عائشة: وطئت امرأتي وأنا صائم، هذه الجملة وقعت حالًا من الضمير الذي في "وقعت"، وقعت على امرأتي حال كوني صائمًا، قاله العيني.

وقال ابن حجر: يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقةً.

ننتبه لهذا: يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق– صائم– بقاء المعنى المشتق منه وهو الصوم لاستحالة كونه صائمًا مجامعًا في حالةٍ واحدة. فعلى هذا قوله: وطئت أي: شرعت في الوطء، أو أراد: جامعت بعد إذ أنا صائم.

لكن لا يمنع أن يُطلق المشتق باعتبار ما كان، فهو صائمٌ باعتبار ما كان، وإلا بمجرد شروعه في الوطء أفطر.

فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «هل تجد رقبة تعتقها؟». وفي رواية: «أتجد ما تُحرر رقبة؟». وفي رواية: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟». وفي رواية: «أعتق رقبة». وزاد في رواية: «بئس ما صنعت، أعتق رقبة؟».

وفي حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– عند الطبراني في "الكبير": جاء رجلٌ إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان. فقال: «من غير عذرٍ ولا سقم؟». قال: نعم. قال: «بئس ما صنعت». قال: أجل، ما تأمرني؟ قال: «أعتق رقبة». والرقبة كما في "التهذيب" تهذيب اللغة.

يعني: لو قلنا كما في التهذيب، هذه تنصرف إلى ماذا؟

المقدم: إذا قلنا التهذيب فقط لـ"الرجال" ابن حجر.

الرجال، نحن ننقل كلمة لغوية.

المقدم: لغوية تصير.

إذا قلنا: والرقبة كما في "التهذيب" نقلًا عن الليث مؤخر أصل العنق، هل تنصرف إلى تهذيب التهذيب، إلى تهذيب الآثار، تهذيب الأسماء واللغات؟

المقدم: أبدًا، على طول الليث اللغوي.

ممكن أن ينصرف إلى تهذيب الأسماء واللغات للنووي؛ لأن فيه قسمًا خاصًّا باللغات، لكن إذا قلنا تهذيب اللغة، وإذا أُطلق التهذيب على العموم والمسألة لغوية ينصرف إلى الأزهري في تهذيبه.

المقدم: والليث المقصود به ابن المظفر.

نعم.

والرقبة كما في تهذيب اللغة نقلًا عن الليث: مؤخَر أصل العنق، والأرقب والرقبان: الغليظ الرقبة، يقال: أرقب، فلان أرقب يعني: غليظ الرقبة، أو يقال له: رقباني. الغليظ الرقبة، قال الله تعالى في آية الصدقات: **{وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ}** [التوبة:60]. قال المفسرون: ولا يُبتدئ منه مملوكٌ فيُعتق.

كيف قال المفسرون: ولا يُبتدئ؟ هذا في تهذيب اللغة، {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ}. قال المفسرون: ولا يُبتدئ منه مملوكٌ فيُعتق، كيف؟ يعني ما تأتي إلى مملوك ابتداءً عند صاحبه، عند سيده فتُعتق من الزكاة، إنما المملوك الذي كاتب سيده ولزمته قيمة رقبته بالمكاتبة يعتق من الزكاة.

وقال الليث: يقال: أعتق الله رقبته، ولا يقال: أعتق الله عنقه.

في أحد يقول: أعتق الله عنقه؟ ما يقال به.

وفي "المفردات" للراغب، الراغب الأصفهاني "المفردات في غريب القرآن": الرقبة اسمٌ للعضو المعروف، ثم يُعبر لها عن الجملة، وجُعل في التعارف اسمًا للمماليك، كما عُبِّر بالرأس وبالظهر عن المركوب، فقيل: فلانٌ يربط كذا رأسًا، وكذا ظهرًا، «من كان له فضل ظهر».

المقدم: «فليعد به على من لا ظهر له».

قال الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:92]، وقال: {وَفِي الرِّقَابِ} أي: المكاتبين منهم فهم الذين تُصرف إليهم الزكاة.

«هل تجد رقبة؟». قال: لا. وفي روايةٍ: فقال: لا والله يا رسول الله. وفي رواية: ليس عندي. وفي حديث ابن عمر فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبةً قط.

مر بنا أنه ضرب على صفحة عنقه، وقال: والله ما أملك غير هذه.

قال ابن حجر: استُدل بإطلاق الرقبة– وهو موجود في كلام ابن دقيق العيد في شرح العمدة– استُدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية؛ لأنه قال: «هل تجد رقبة تعتقها؟». وفي كفارة الظهار في سورة المجادلة.

المقدم: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} [المجادلة:4].

قبلها، أول شيء.

المقدم: تريد وجد ويجد أم..؟

لا، إطلاق الرقبة.

المقدم: عتق رقبة.

استُدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية، وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤديه التقييد في مواضع أخرى.

يعني: التقييد هل كان بالقياس على الرقبة في كفارة القتل؟ في كفارة القتل {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:92]، مقيدة بكونها مؤمنة، وفي كفارة الظهار وكفارة الوطء في رمضان مطلقة، وهي أيضًا مطلقة في كفارة اليمين، فهل يُحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة؟

أشار إلى أن الحكم واحد والسبب مختلف، نقول: في هذه الصورة اتحد الحكم، كله وجوب الإعتاق، والسبب مختلف، سبب الوجوب مختلف، سبب الحكم؛ لأن هذا سببه الوطء، وذاك سببه القتل.

المقدم: في سورة المجادلة يا شيخ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة:3].

في كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين، وفي كفارة الوطء في رمضان أسباب مختلفة تمامًا، كل واحد سبب مستقل، وما جاء التقييد فيه أيضًا مستقل، فالسبب مختلف والحكم واحد، كلها يجب الإعتاق، فإذا اتحد الحكم اختلف السبب، هل يُحمل المطلق على المقيد فنقول: لابد أن تكون الرقبة مؤمنة؛ حملًا للمطلق على المقيد؟

لأنها جاءت هنا مطلقة، ما فيها تقييد بالإيمان، وقُيدت في آية القتل بكونها مؤمنة.

المقدم: صحيح، {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء:92].

نعم، السبب مختلف، والحكم واحد، فهل يُحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب أو لا؟

المقدم: ومثله يقال في كفارة الحلف، اليمين؟

نعم. هل يقال: لابد أن تكون مؤمنة؟

المقدم: وعلى قراءةٍ أخرى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}.

فيه قراءة، أو ثلاث أيام متتابعات قصدك؟

المقدم: أو هذه قراءة ابن مسعود في المتتابعات؟

المتتابعات.

المسألة في المطلق والمقيد فيها أربع صور:

الصورة الأولى التي معنا: أن يتحد الحكم ويختلف السبب.

فالحكم واحد وهو وجوب العتق، والسبب مختلف: هذا وطء في نهار رمضان، والمقيد سببه قتل، وقل مثل هذا في كفارة الظهار مطلقة، في كفارة اليمين مطلقة، والأسباب مختلفة والحكم واحد وهو وجوب العتق. الأكثر على أنها يُحمل المطلق على المقيد في مثل هذه الصورة خلافًا للحنفية؛ الحنفية قالوا: لا يُحمل المطلق على المقيد، فالإطلاق هنا يُعمل به فيُعتق رقبة مؤمنة أو كافرة على حد سواء.

عكس هذه الصور: إذا اتحدا في السبب واختلفا في الحكم، كاليد: في آية التيمم مطلقة.

المقدم: أيديكم بدون إلى المرافق.

وفي آية الوضوء مقيدة بكونها إلى المرافق، السبب واحد كلها الحدث، والحكم مختلف: هذا غسل بالماء وهذا مسح بالتراب، اختلف الحكم واتحد السبب عكس المسألة السابقة، وهنا: لا يُحمل المطلق على المقيد خلافًا لبعضه. من أهل العلم من قال: تُمسح اليد في التيمم إلى المرافق حملًا للمطلق على المقيد، لكن الأكثر على عدمه.

وجاء في أدلة التيمم ما يدل على أن التيمم للكفين، أما إذا اتحد الحكم والسبب.

المقدم: مثل عفوًا قطع اليد، الأمر بقطع يد السارق.

ماذا فيها؟

المقدم: يعني جاءت مطلقة ومع ذلك تُقطع من مفصل الكف.

لا، هذه في الصورة الرابعة تأتي، هذه اختلف الحكم والسبب.

إذا اتحد الحكم والسبب فالحمل متعين، إذا اتحدا في الحكم والسبب فلابد من حمل المطلق على المقيد كما في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة:3]، الدم مطلق جاء تقييده بقوله- جل وعلا-: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا

أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام:145] فقُيِّد بكونه مسفوح والحكم واحد والسبب واحد، فيُقيد المطلق بهذا.

عكس هذه المسألة فيما إذا اختلفا في الحكم والسبب: كاليد في آية السرقة مطلقة، وفي آية الوضوء مقيدة، لكن السبب مختلف: هذه سرقة وهذا حدث والحكم مختلف: هذا قطع وهذا غسل، فلا يُحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم والسبب.

في عمدة القاري وهو من فقهاء الحنفية– أعني العيني– إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث سالم بن إسماعيل عن مجاهد عن أبي هريرة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر الذي أفطر في رمضان يومًا بكفارة الظهار.

الآن العيني وهو حنفي يستدل على الإطلاق في هذا الحديث، وأنه تُجزئ الرقبة الكافرة كالمسلمة قياسًا على كفارة الظهار، لكن مثل ما قلنا سابقًا: ينبغي أن يكون المستدل به مما يقر به المخالف، المخالف أيضًا يعارض في كفارة الظهار فيحمل المطلق على المقيد في كفارة الظهار على ما قُيِّد في كفارة القتل، فلابد أن يأتي العيني بأمرٍ يعتبره المعارض.

كون الكفارة هنا: فأمر الذي أفطر في رمضان يومًا بكفارة الظهار، مثل ما قلنا سابقًا أن كفارة الظهار مذكورة في القرآن، وما ذُكر في القرآن يعرفه الخاص والعام فيُحال عليه، فهي مثلها. وإذا قلنا بالقيد هنا قلنا به في كفارة الظهار، فلا يتم الاستدلال للعيني.

للحنفية أن يلحظوا أمرًا قد لا يدركه كثير من الناس: القيد في آية القتل كم ورد من مرة؟

المقدم: القيد بماذا؟

بكونها مؤمنة، في آية.

المقدم: في النساء.

في آية النساء، جاءت آية النساء: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}** [النساء:92]، كم كُررت كلمة **{مُؤْمِنَةٍ}** في آية واحدة؟ ثلاثًا.

المقدم: المؤمنة ولا الرقبة؟

المؤمنة، يهمنا القيد. ثلاث مرات، وما أُشير إليها في كفارةٍ من الكفارات.

المقدم: تقصد قُيدت في التحرير، أم عموم مؤمنة في القرآن يا شيخ؟

لا لا، في آية القتل عن خطأ فقط.

المقدم: في النساء: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء:92].

ثلاث مرات: مؤمنة، مؤمنة، مؤمنة في آيةٍ واحدة، يعني هذا التكرار ثلاث مرات ولا يُشار إليه في أي كفارة من الكفارات؟ هذا قد يتمسك به الحنفية، ولا يرون التقييد في مثل هذا؛ لأنه لو كان له ملحظ في الشرع لقيده في النصوص الأخرى، أو لاكتفى به مرة واحدة في التحرير هنا.

المقدم: صحيح، في آيةٍ واحدة ذُكرت المؤمنة ثلاث مرات.

فكونها تُذكر ثلاث مرات ولا تُذكر في أي كفارة من الكفارات.

المقدم: فالأصل الإحالة إليها، أم لا؟

نقول: للحنفية أن ينظروا إلى هذا الملحظ فيقولوا: في آيةٍ واحدة كُررت ثلاث مرات لأمرٍ من الأمور، فلولا أن هذا الأمر خاص بهذه الكفارة لما كُرر ثلاث مرات وأُهمل في الكفارات الأخرى.

المقدم: إذًا هذا عكس ما يراه الآخرون.

عكس، أنا أستدل للحنفية، أنا أقول: الحنفية لهم أن يقولوا مثل هذا، وأحيانًا الجمهور يتمسكون بمثل هذا، لا أقول في مثل هذه المسألة، يعني: كون القيد يُكرر ثلاث مرات في آية واحدة.

المقدم: معناها له دلالة.

له اعتبار، ولا يُذكر في كفارة من الكفارات، وأيضًا من حيث المعنى: الذي قتل نفسًا مؤمنة، الذي قتل مسلمًا يعبد الله– جل وعلا– يحتاج أن يُحرر رقبة مؤمنة تعبد الله– جل وعلا– مكان تلك الرقبة التي أعدمها؛ لأن الرق يمنع صاحبه من تمام العبودية.

هذا من حيث المعنى، هذا قد يتمسك به المالكية، لكن القاعدة في حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يُحمل المطلق على المقيد، فلا يجوز ولا يجزئ تحرير أي رقبة، بل لابد أن تكون رقبة مؤمنة في جميع الكفارات وهو قول الجمهور.

الأمر الثاني: أنه إذا أعتق رقبة مؤمنة، برئت ذمته بالإجماع، وإذا أعتق رقبة غير مؤمنة لم تبرأ ذمته إلا عند الحنفية.

في كلام العيني يقول: إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير؛ لأنها مطلقة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة، أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أمر الذي أفطر في رمضان يومًا بكفارة الظهار، نقول ثم ماذا؟

كونهم يقيسون كفارة الوطء في رمضان على الظهار هذا لا يختلف معهم فيه أحد، بل الحنبلي إذا سُئل، إذا سأله السائل: ما الذي عليه إذا وقع على امرأته في نهار رمضان؟ قال: عليك كفارة ظهار، يعني: هذا أمر مقرر عند الجميع. ولا يعني أن كونها كفارة ظهار ألا تكون مؤمنة، فكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وكفارة اليمين كلها مطلقة تقيد بما جاء في كفارة القتل.

وإطلاق الحديث يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك يعني: يأتي إلى رقبة زمنة، مقعدة، هي رقبة على كل حال فيُعتقها، عند الجمهور: لا تصح، لا تكفي، إنما هي رقبة كاملة.

المقدم: قال: يدل على؟

إطلاق الحديث يقتضي جواز الرقبة المعيبة.

المقدم: جواز؟

يكفي، لكن عند غيرهم: مذهب داود ومالك تجوز الرقبة المعيبة، فإذا جاء إلى رقبة زمنة معيبة عند أهلها يبيعونها برخص شديد، يعني بعُشر قيمتها؛ لأنها لا تنفعهم، فباعوها بعُشر ثمنها، تجزئ في الإعتاق أو ما تجزئ؟ إطلاق الحديث تجزئ؛ لأنها رقبة، وهو مذهب داود ومالك.

وأحمد والشافعي شرطوا الإيمان في إجزاء الرقبة، بدليل تقييدها في كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد، هذا كلام العيني. وقال عطاء: إن لم يجد رقبة أهدى بدنة، فإن لم يجد فبقرة.

نأتي إلى الرقبة المعيبة بعد قليل.

قال ابن العربي: ونحوه عن الحسن. وفي المفهم للقرطبي: وإطلاق الرقبة يقتضي جواز الكافرة، وهو مذهب أبي حنيفة، وجواز المعيبة وهو مذهب داود، والجمهور على خلافهما، فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمان بدليل تقييدها في كفارة القتل، وهي مسألة حمل المطلق على المقيد المعروفة في الأصول، وبأن مقصود الشرع الأول بالعتق: تخليص الرقاب من الرق ليتفرغوا إلى عبادة الله تعالى، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقودٌ في حق الكافر، وقد دل على صحة هذا المعنى قوله في حديث السوداء: «أعتقها فإنها مؤمنة».

جاء بها ليُعتقها فامتحنها النبي- عليه الصلاة والسلام- فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «مَن أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». فدل على أنها لو أنكرت الوجود، وجود الرب- جل وعلا- أو أنكرت الرسالة فإنها لا تُعتق، فإنه رتب الحكم على الوصف المتقدم وهو الإيمان.

وأما العيب: فنقصٌ في المعنى وفي القيمة، فلا يجوز له؛ لأنه في معنى عتق الجزء كالثلث والربع وهو ممنوع بالاتفاق.

إذا قدَّرنا أن الرقبة الزمنة المقعدة بعُشر القيمة، هل يكون أعتق رقبة أو عُشر رقبة؟

المقدم: عُشر رقبة.

عُشر رقبة، لكنها في الحقيقة باعتبار الشرع رقبة كاملة، بدليل أنها تلزم الدية كاملة لو اعتُدي عليها، فيها كفارة كاملة لو اعتُدي عليها، فهذا قد يُحتج به لداود، لكن الجمهور على أنه يعتق رقبةً كاملة ليست معيبة ولا ناقصة القيمة.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لم ننته بعد من هذا الحديث حديث أبي هريرة، سنستكمل بإذن الله مع فضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير ما تبقى من ألفاظه وأحكامه وما فيه من فوائد في حلقاتٍ قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، وتوقفنا عند الحديث عن قوله: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، وأنهينا يبدو الكلام عنها.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الكلام على الجملة الأولى أو الخصلة الأولى من خصال الكفارة وهي عتق الرقبة، ذكرنا: أن من أهل العلم من استدل بالإطلاق على أنه يجوز إعتاق الرقبة الكافرة والمعيبة، وأنه قال بجواز عتق الرقبة الكافرة أبو حنيفة– رحمه الله–، وبالمعيبة داود، والرقبة لا شك أنها مطلقة في الحديث، وجاء إطلاقها أيضًا في كفارة الظهار، وفي كفارة اليمين، وجاء التقييد في كفارة القتل.

مع اتحاد الحكم في وجوب الإعتاق يُحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة عند جمهور أهل العلم، وأما بالنسبة للمعيبة: فمن قال بجواز إعتاقها، قال: إنها رقبة تثبت لها أحكام السليمة من الدية والكفارة، لكن هل فيها دية؟ إنما فيها القيمة، لكن لو نظرنا إلى الحر، شابٌّ في الثلاثين من عمره هل يختلف عن شيخ في التسعين من عمره، مقعد، أو طفل صغير زمِن؟

الدية والكفارة ثابتة للجميع، فلعل هذه وجهة نظر من يقول بجواز إجزاء المعيبة، لكن الجمهور على أن المعيبة لا تجزئ؛ لأن مَن أعتق المعيبة، ومِن لازم العيب قلة الثمن وقلة القيمة، قد تكون بُعشر القيمة؛ لأن أهلها ومواليها يريدون أن يتخلصوا منها؛ لأنها لا تنفعهم في الخدمة، بل هي عالةٌ عليهم فيبيعونها برخص، وهذا كمن أعتق الجزء فلا يُجزئ عند الجمهور، وأما بالنسبة للصغر والكبر، والسن غير معتبر عند الجمهور، فتُجزئ الصغيرة والكبيرة.

بالنسبة للعتق: هل يستوي في ذلك الذكر والأنثى؟

المقدم: رقبة ذكر، ورقبة أنثى.

تطلق على هذا وهذا، كلاهما رقبة، مع أن الرقبة في العتق تبررًا، رجاءً للثواب: المرأة على النصف من الرجل؛ لأن من أعتق رقبة وهو ذكر كانت فكاكه من النار، ومن أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، فالمرأة على النصف من الرجل في هذا الباب، فهل يستوي في الكفارة إعتاق رقبة رجل أو امرأة؟ النص إطلاقه يدل على إجزاء الأنثى في مثل هذا، أليس كذلك؟

المقدم: هذا ما يُفهم.

ليس هناك ما يدل على أنها أنثى أو ذكر، والنظر في كثرة الثواب إلى نفاستها عند أهلها وغنائها، يعني: ارتفاع قيمتها من جهة، ولانتفاعها ونفعها للآخرين إذا عتُقت، فلا يستوي من يُعتق رقبة يُؤمَّل منها أنها إذا عتُقت أن تنفع الأمة بعلمٍ أو جهادٍ أو غير ذلك، ولا يستوي من أعتق رقبةً لا يُرجى منها مثل هذا، وهذا ظاهر.

قوله بعد ذلك: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. وفي رواية: «فصم شهرين متتابعين». وفي رواية قال: لا أقدر. وفي رواية: وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: اقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق، وعدم الصبر عن الوقاع، فنشأ لأصحاب الشافعي نظرٌ في أن هذا هل يكون عذرًا مرخصًا في الانتقال إلى الإطعام في حق مَن هو كذلك– أعني: شديد الشبق– قال بذلك بعضهم.

يعني: من تعذر بأن شهوته قوية، وقال: لا يستطيع أن يصوم، هل يُقبل عذره أو لا يُقبل؟ في سائر الكفارات هل يُعذر أو لا يُعذر؟ يقول ابن دقيق العيد: اقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق، وعدم الصبر عن الوقاع، فنشأ لأصحاب الشافعي نظرٌ في أن هذا هل يكون عذرًا مرخصًا في الانتقال إلى الإطعام في حق مَن هو كذلك– أعني: شديد الشبق– قال بذلك بعضهم.

يقول النووي في المنهاج وهو من متون الشافعية المشهورة، وعليه شروح كثيرة مثل مُغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وتحفة المحتاج، والنجم الوهاج، والسراج الوهاج، كتب كثيرة على هذا المتن وهو متن صغير للشافعية في فقههم مطروق عندهم ومعروف، يقول النووي في المنهاج: والأصح أن العدول عن الصوم إلى الإطعام؛ لشدة العلة وهي الحاجة إلى النكاح؛ لأن حرارة الصوم مع شدة العلة قد تُفضيان به إلى الوقاع ولو في يومٍ واحد من الشهرين وذلك حرج.

يرِد على هذا الحج مثلًا إذا كان لا يستطيع، نقول: لا يحج؟ يسقط عنه الحج أو يُنيب من يحج عنه؟ وهل يؤاخذ إذا واقع زوجته في الحج أو لا يؤاخذ؟ يؤاخذ بلا شك، نعم يفرق بينهما في القضاء؛ لئلا يقع منه ما وقع في الحجة الأولى؛ لأن طرد مثل هذا الكلام أولًا: أنه أمر لا ينضبط، فكلٌّ يدعي، وكلٌّ يأنس منه ولاسيما الشباب ومن لديهم القوة على مثل هذا الأمر قد.

المقدم: يدعي هذا.

نعم، قد يتعذرون بمثل هذا في صيام رمضان، يقول: أنا لا أستطيع، أعدل عن الصيام إلى الإطعام؛ لأنه شديد الشبق. فلو عُذر مثل هذا العذر في الأبواب الأخرى، لكن هل دلالة الحديث ظاهرة على عذره وانتقاله إلى الإطعام؟ يعني: هل الحديث يدل دلالةً ظاهرة على أنه عُذِر بسبب شدة الشبق؛ لأنه لا يصبر على النساء أو أنه لا يستطيع الصيام لضعفٍ في بدنه أو لأمرٍ آخر يمنعه من الصيام مع شدة الشبق؟ يعني: هل يكفي وهل يستقل شدة الشبق في عذره؟ يكفي أو ما يكفي؟

أنا أقول: لو طُرد مثل هذا العذر لتذرع به كثير من المسلمين؛ لأن هذا أمر لا ينضبط، لكن قد يقال: إنه يُعذر في غير الصيام الواجب أصالةً، يعني: مثل رمضان، وغير الحج الواجب أصالةً؛ لأن أمر الكفارة أسهل من أمر شهر رمضان.

يعني: غاية ما هناك في شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، إذا كان لا يستطيع، يُفرَّق بينه وبين زوجته كما قال أهل العلم في التفريق بينه وبين زوجته في حج القضاء، أما أن يُتخذ عذرًا كما قال النووي بإطلاق فهذا لا يتجه.

المقدم: فتح باب.

نعم فتح باب.

يقول: والقول الثاني: لا؛ لأنه قادر فلم يجز له العدول عنه كصيام رمضان.

ولو فُتح هذا الباب، قلنا أيضًا: الذي لا يستطيع الصبر عن الأكل، بعض الناس ما يملك نفسه عن الأكل، هل نقول: يُعذر أو لا يُعذر؟ لا يُعذر؛ لأن المسألة في شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام.

وقد يكون عدم استطاعته في الحديث بالنسبة لشدة شبقه مع ضميمةٍ أخرى من علةٍ في بدنه، وقوله: لأن حرارة الصوم مع شدة العلة قد تُفضيان به إلى الوقاع ولو في يومٍ واحد من الشهرين، وذلك حرج.

نقول: الصيام الأصل فيه أنه يُضعف.

المقدم: كيف حرارة...؟

لكن في الواقع يعني: كثير من الناس يشكو أنه يُسلط في نهار رمضان.

نقول: وسبب ذلك ليس شدة الشهوة، وإنما سببه المنع مما كان مباحًا له، لما مُنع زادت الرغبة، وإلا فالأصل أن الصيام يُضعف الشهوة، «ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

يقول: والقول الثاني: لا؛ لأنه قادرٌ فلم يجز له العدول عنه كصيام رمضان.

لأن الذي لا يتضرر بدنه بالصيام بحيث يقرر الأطباء أنه يطيق الصيام، هذا يلزمه الصيام، والذي يتضرر بالصوم: إما بزيادة في مرضه، أو بتأخر برئه، ويقرر الأطباء ذلك، الأطباء الثقات جاء فيه النص **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة:184]، والشرع -لله الحمد- ليس فيه تكليف بما يشق مشقةً لا تحتملها الأبدان.

قال ابن حجر: والصحيح عندهم- يعني: الشافعية- اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبةً لا غنى له عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها؛ لكونه في حكم غير الواجد.

ونقول: هذا أيضًا في سعة. نعم الذي لا يستطيع خدمة نفسه إلا بخادم، مثل هذا لا غنى له، وهو وإن كان واجدًا إلا أنه في حكم غير الواجد، لكن كثيرًا من الناس يدعي أنه لا يستطيع.

هناك أمور كانت كماليات، ثم مع الوقت صارت حاجيات، ثم مع اعتماد الناس لها ونظر بعضهم إلى بعض صارت في حكم الضروريات، فمتى كانت الخادمة ضرورة؟ الآن يعتبرها كثير من الناس ضرورة، حتى أُناس لا حاجة لهم بها، لو نظرت إليها بعين التدقيق والاعتبار.

يعني: تُشترط الخادمة مع العقد، هل هذه المرأة بحاجة إلى خادمة لاسيما إذا كانت من أوساط الناس؟ ليست بحاجة، تخدم نفسها. وقد يزيد الأمر فإذا بدأ الحمل طلبوا خادمة ثانية، إذا وُضع الحمل جاؤوا بمربية، ثم بعد ذلك طباخة، ثم يأتون بخياطة، ومع ذلك لا يستغنون عنها.

فافترض أن بيتًا فيه مثل هؤلاء وكلهم أرقاء، وجب عليهم عتق رقبة، يقال هؤلاء.. هذه حاجة؟ يعني: التوسع، التوسع قابلة للتوسع، وهو في أول الأمر كمالي.

يعني: نظير ما كان يُفتى به في السابق أن المكيف مثلًا المبرد والثلاجة كماليات لا تؤخذ من أجلها الزكاة، ثم بعد ذلك أصبحت من الحوائج الأصلية الضرورية فتؤخذ الزكاة من أجلها إلى أن جاء الوقت الذي تُدفع فيه الزكاة لفواتير التلفون وغيرها، بل الأمور الكمالية مثل الجوال وغيره، تجد بعض الناس عنده الجوال وزوجته عندها جوال وأبناؤه وبناته عندهم جوال ويأخذ الزكاة.

أقول: مثل هذا التوسع غير مرضي، لا يجوز مثل هذا التوسع والتساهل؛ ولذا يقول: والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبةً لا غنى له عنها. الكثير من الناس يقول: لا أستطيع أن أستغني عن الشغال، عن الخدامة، ما الداعي لذلك؟ المرأة قارة في بيتها وليست عاملة، يعني عذرها أنها تنام إلى منتصف النهار، هل هذا عذر؟! وليست بها علة ولا تحتاج، وبيت من أوساط الناس يعني: ما يقال من علية القوم الأصل فيهم أنهم يُخدمون، فهل نقول: هذه حاجة يعدل إلى الصيام مع وجود هذا الخادم؟ هذا أيضًا ينبني عليه شيء من التساهل ولا ينضبط، اللهم إلا إذا كانت الحاجة ضرورة يعني: إن كان الشخص لا يستطيع خدمة نفسه، أو امرأة لا تستطيع الخدمة يؤتى لها بمن يخدمها.

ويلتحق به من يجد رقبةً لا غنى له عنها، فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، لكنه في حكم غير الواجد.

يعني: نظير مَن عنده ماء يكفيه للوضوء أو للغُسل إلا أنه عاجز عن استعمال الماء؛ يزيد في مرضه، يؤخر في برئه، هذا حكمه حكم العادم غير الواجد، وحينئذٍ يتيمم.

وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريكٍ عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلًا أنه قال في جواب قوله: «هل تستطيع أن تصوم؟». قال: إني لأدع الطعام ساعةً فما أطيق ذلك. هذا الخبر في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين: لا يستطيع الصبر عن الجماع، ولا يستطيع الصبر عن الطعام، ولعل هناك عللًا أخرى؛ ولذا لا تستقل العلة الأولى بالحكم، ولا تستقل العلة الثانية بالحكم.

فلو تذرع شخص أنه لا يستطيع لشدة شبقه، يقال له: اعتزل امرأتك في هذا الوقت، وإذا كان لا يطيق ترك الطعام؛ كان يضر بصحته ويؤدي به إلى الهلاك، هذا غير مستطيع نعم، لكن إذا كان يستطيع لكنه منهوم، بعض الناس نهمة لا يستطيع، لكنه لو كان في مكان ما فيه طعام ما تضرر، فمثل هذا مستطيع.

وقال العيني: التتابع في صوم الشهرين شرطٌ بالنص، صيام شهرين متتابعين جاء في الكفارات كلها إلا في كفارة اليمين.

المقدم: على القراءة؟

على القراءة المعروفة، على القراءات كلها، اللهم إلا قراءة ابن مسعود في المتتابعات وهذه محمولةٌ على أنها قراءة تفسيرية، حكمها حكم التفسير.

فعندنا هنا مقيدة بالتتابع، في كفارة القتل: **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [النساء:92]، وفي كفارة الظهار: **{فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}** [المجادلة:4]، وفي كفارة اليمين مطلقة، وعندنا.

المقدم: حمل المطلق.

يمكن حمل المطلق على المقيد؟

المقدم: هنا؟

نعم.

المقدم: اشتركا يا شيخ في، نحن قلنا أربع أشياء : إذا اشتركا في السبب والحكم، واشتركا في...

إذا اشتركا في الحكم والسبب انتهى الإشكال.

المقدم: وهنا اشتركا في السبب.

لا، السبب لا.

المقدم: في الحكم.

الحكم كله وجوب الصيام، لكن مثل هذا يمكن أن يستعمل فيه قياس الشبه.

الذي لا يجد ما يذبح في حج التمتع والقران يصوم عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعًا إذا رجع، فهذا فيه التفريق، وفي الكفارات كلها الأمر بالتتابع، فهل يقال يفرق بينها بناءً على أنه جاء التفريق في صيام من لم يجد النُّسك، أو يقال: بالتتابع طردًا للكفارات، أو يقال: تبقى على التخيير إن شاء تابع بينها وإن شاء لم يتابع؟

هذا يمكن أن يُبنى على خلافٍ في مسألة القراءة إذا صحَّ سندها ولم تتواتر، هل نقول: إنها تعامل معاملة الحديث، أو نقول: مادامت لم تثبت بها القراءة لم يثبت بها الحكم؟ وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، الخلاف فيها معروف.

القراءة الصحيحة التي صحَّ سندها مثل هذه في صيام ثلاثة أيام متتابعات، صح سندها، فهل نقول: إن هذه القراءة التي صح سندها يعني: يرويها ابن عباس عن النبي– عليه الصلاة والسلام– فهل نقول: إنها تفسير وحكمها حينئذٍ حكم الحديث المرفوع؟ كأن النبي– عليه الصلاة والسلام– حكم بأن الأيام الثلاثة متتابعة، حكمها حكم الحديث المرفوع ولو لم تجز القراءة بها، ولو لم تثبت قرآنًا فأقل أحوالها أن تكون مثل الحديث ، هذا قول.

ومنهم من يقول: كيف نُثبت وننفي في آنٍ واحد، كيف تثبت وتنفي؟ ننفي كونها قرآنًا، ونُثبت كونها ملزمة بحكم شرعي، فإما أن نطرد فنُثبت الجميع، أو ننفي فننفي الجميع.

ظاهر الكلام أم ليس بظاهر؟

المقدم: نعم.

ولا شك أن التتابع في صيام كفارة اليمين أولى وأحوط.

قال العيني: التتابع في صوم الشهرين شرطٌ بالنص بشرط ألا يكون فيهما رمضان وأيامٌ منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، وهو قول كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال: لا يجب التتابع، والحديث حجةٌ عليه.

التتابع هنا: صيام شهرين متتابعين، أولًا: يراد بالشهرين الشهران القمريان، فإن صام من أول شهر، من يوم واحد من الشهر، يكون شهره هذا الشهر سواء كمُل أو نقص.

المقدم: وإن صام في المنتصف؟

يلزمه ستين يومًا، يلزمه أن يصوم ستين يومًا.

إذا تخلل ذلك ما يُعذر فيه بالفطر في رمضان.

المقدم: سفر، مرض.

سفر، مرض، أو كانت من الأيام المنهي عن صيامها.

المقدم: هل يعتبر هذا قطع للتابع؟

لا يقطع التتابع، لكن شريطة ألا.

المقدم: أن يتعمد السفر.

نعم، أن يتعمد السفر مثلًا من أجل أن يفطر لا، هذا يُعامل بنقيض قصده، كما أنه لا يجوز له أن يسافر في رمضان من أجل أن يفطر، لا يجوز له أن يسافر في هذه الكفارة من أجل أن يفطر. وتستطيع أن تقوى وتقدر، والتتابع التوالي.

قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا.

المقدم: نترك القضية إذا سمحتم ما يتعلق بالإطعام في الحلقة القادمة إن شاء الله؟

نعم، لا بأس.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، توقفنا عند قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، لعلنا نستكمل مع الإخوة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا. وفي رواية: «فهل تستطيع إطعام؟». وفي روايةٍ: «فتطعم ستين مسكينًا». قال: لا أجد. وفي روايةٍ: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟». قال: لا، وذكر الحاجة.

وفي حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: والذي بعثك بالحق ما أُشبع أهلي.

قال ابن حجر: المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، يعني: ما يلزم أن تحضر ستين مسكين وتضع الطعام في أفواههم.

المراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف. وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، وفي ذِكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يُسلم لوليه.

الطفل قبل الفطام يطعم أو لا يطعم؟

المقدم: شيء خفيف يا شيخ.

يقولون في بول الغلام: إذا لم يطعم الطعام.

المقدم: لكن فيه أطفال في سن الفطام ويطعمون.

نعم، لكن قبل ذلك إذا طعم واستقل بالأكل وصار يغنيه عن الرضاعة أو صار غالب حكمه يختلف حكمه.

يقول: وفي ذِكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع يعني: نوع جنس، إلى أنه من نوع وجنس بني آدم، فقال: يُسلم لوليه.

لو أعطيت أسرة فيها عشرة: الأب والأم وثمانية من الأولاد بنين وبنات، وفيهم طفل رضيع، يكفي في كفارة يمين؟ أعطيتهم.

المقدم: هؤلاء عشرة يعني.

هم عشرة، لكن هذا الطفل معتبر أم غير معتبر؟ فيه هذا الكلام، فإمكانه أن يبيع ما يخص هذا الطفل ويشتري به حليبًا، لكن هل من لازم الكفارة وإطعام المساكين هؤلاء أن يأكلوها؟ المقصود أن يُملكوها، والأصل فيها أن تؤكل، لكن لو كانت قدرًا زائدًا على حاجتهم فأخذوها وباعوها وأكلوا ثمنها كزكاة الفطر وغيرها.

يعني: هل المراد حقيقة الإطعام أو أن الفقير يُملك الطعام؟ يُملك الطعام، وهنا قال: يخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يُسلم لوليه.

وعلى كل حال هو نفسٌ معتبرة مكلفة بالنسبة لوليه، والشرع يلحظ مثل هذا، وحقيقة الإطعام بمعنى أنه لابد من أكلها، لابد من أن يأكلها الفقير، يعني: هل يرتفع عنه وصف الفقر بوجود هذه الكفارة؟ يعني عائلة فيها عشرة أُعطوا خمسة عشر كيلو من الرز مثلًا، هل يقال: خلاص أغنياء ما يقبلون صدقة ولا زكاة؟ يقبلون، يصدق عليهم وصف المسكنة، فيأخذون كفارة ثانية، فإذا لم يحتاجوا إلى الثانية باعوها.

فالمقصود أنهم يُملكون الطعام ولا يُسأل عنهم؛ لأنك إذا أردت أن تدفع الزكاة تعرف أن هذا مسكين، لكن هل تسأله تقول: عندك طعام؟

المقدم: لا.

ما تسأله.

وفي المفهم، في قوله: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» حجةٌ للجمهور في اشتراط عدد الستين على الحسن البصري إذ قال: يُطعم أربعين.

الحديث نص في الستين، فالحسن يقول: يطعم أربعين.

وعلى أبي حنيفة إذ يقول بجواز إعطاء طعام ستين مسكينًا لمسكينٍ واحد وهو أصله في هذا الباب.

وقال ابن دقيق العيد: قوله: «فهل تجد طعام ستين مسكينًا؟» يدل على وجوب إطعام هذا العدد– وأنه لا يتم الامتثال إلا بتمام العدد– يدل على وجوب إطعام هذا العدد، ومَن قال بأن الواجب إطعام طعام ستين مسكينًا.

ومَن قال بأن الواجب إطعام طعام ستين مسكينًا، ما الفرق بينهما؟

المقدم: إطعام طعام ستين مسكينًا حتى لو دُفعت لواحد.

ولو دُفعت لواحد، المقصود أن العدد للطعام لا للمطعم.

فهذا الحديث يرد عليه من وجهين:

أحدهما: أنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، ولا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم عشرين مسكينًا ثلاثة أيام.

الثاني: أن القول بإجزاء ذلك عملٌ بعلةٍ مستنبطة يعود على ظاهر النص بالإبطال، وقد عُرف ما في ذلك في أصول الفقه.

العلل التي تعود على النص بالإبطال ملغاة، لا نظر إليها ولا اعتبار بها.

وقال العيني: حكوا عن أبي حنيفة أنه قال: يجزيه أن يدفع طعام ستين مسكينًا إلى مسكين واحد، قالوا: والحديث حجة عليه. قلت: الذي حكا مذهب أبي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه، وحكا من غير معرفة، ومذهبهم أنه إذا دفع إلى مسكينٍ واحد في شهرين يجوز، فلا يكون الحديث حجةً عليه.

يعني: لو أطعم ستين دفعة واحدة بدل صيام ستين يومًا، ستين مسكينًا تحقق النص. لو دفع الستين دفعة واحدة إلى المسكين ما تجزيه، لكن لو أطعم هذا المسكين ستين مرة في ستين يومًا، عندهم يجزيه أم يجزيه؟

المقدم: نعم.

يعني: كما لو كان عليه صيام رمضان، أو مات وعليه صوم مثلًا أوجبه على نفسه؛ لأن المرجح أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه في النذر فيما أوجبه على نفسه.

هذا الشخص لو جمع ثلاثين مثلًا من أقاربه وصاموا في يوم واحد يجزئ أم لا يجزئ؟

المقدم: عن ثلاثين يومًا.

هو نذر أن يصوم ثلاثين يومًا.

المقدم: فصام عنه ثلاثون وليًّا؟

نعم، من أقاربه صاموا دفعة واحدة.

المقدم: الظاهر أنه يجزيه يا شيخ.

يجزي، وهو الذي نص عليه البخاري في صحيحه.

المقدم: رجالًا أو نساءً، سواء؟

ما فيه إشكال.

ومذهبهم أنه إذا دفع إلى مسكين واحد في شهرين يجوز، فلا يكون الحديث حجة عليه؛ لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد بتجدد الأيام، فكان في اليوم الثاني كمسكينٍ آخر، حتى لو أعطى مسكينًا واحدًا كله في يوم واحد، لا يصح إلا عن يومه؛ ذلك لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد.

يعني: فرق بين أن يجمع ستين مسكينًا ويدفع إليهم طعام الستين هذا ما فيه إشكال ولو في يوم واحد، لكن لو أعطى مسكينًا واحدًا في ستين يومًا، لو أعطاه: كل يوم يعطيه طعامه في يومه.

المقدم: هذه يعتبر أطعم ستين مسكينًا.

عند الحنفية كمن أطعم ستين مسكينًا؛ لأنه لا فرق بين زيد وعمرو، ليس المنظور إليه الذوات، إنما المقصود أن تُسد خلة مسكين، هذا كلام العيني. ولا شك أن امتثال ما في الخبر إنما يتم بدقة إذا نظر إلى عدد المساكين، وهم نظروا إلى المعنى، يقولون: أطعم هذا المسكين في هذا المسكين، وفي الغد وُجد هذا المسكين ووُجد غيره، ما الفرق بينه وبين غيره؟ لا فرق، وفي اليوم الثالث كذلك لا فرق عندهم، لكن يبقى أنه مسكين واحد، يبقى أنه على تجدد الأيام مسكين واحد وليس بستين مسكينًا، فالأولى ما قاله الجمهور.

قال ابن حجر: وذُكر في حكمة هذه الخصال..

يعني: قد يقول قائل: لماذا يعتق رقبة وقد جامع؟ ما الارتباط بين الجماع والرقبة؟ ما الارتباط بين الصيام والجماع؟ ما الارتباط بين الإطعام والصيام؟

ذُكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يُعتق رقبةً فيفدي نفسه. وقد صحَّ أن من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضوٍ منها عضوًا من النار.

وقلنا: إن هذا إن كان ذكرًا يعتق ذكرًا، وإن كانت أنثى تعتق أنثى فتكون فكاكًا لها من النار، لكن إن كان ذكرًا وأراد عتق أنثى فليضف إليها أخرى بالنسبة للفكاك لا بالنسبة للكفارة.

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية: أفسد صومًا، فلا بد أن يصوم، المناسبة ظاهرة، لكن أفسد يومًا من نهار رمضان.

المقدم: بستين يومًا.

بستين يومًا؛ لعِظم هذا الشهر.

وأما كونه شهرين؛ فلأنه لما أُمر بمثابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يومًا كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادةٌ واحدةٌ بالنوع، فكُلف بشهرين مضاعفةً على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

وأما الإطعام بمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يومٍ بإطعام مسكين، وهذا مطرد، ثم إن هذه الخصال جامعةٌ لاشتمالها على حق الله- جل وعلا- وهو الصوم، وحق الأحرار وهو الإطعام، وحق الأرقاء بالإعتاق، وحق الجاني بثواب الامتثال.

الحقوق أربعة. طيب حق النفس، وحق الله- جل وعلا-، وحق الغير من أحرار وعبيد، لكن لو قلنا بهذا وحق الله أعظم وأولى بالقضاء، ودين الله أولى بالقضاء، وقلنا: إن حق الله هو الأول، فكيف يكون هو الأخير بالنسبة؟ متوسط، يعني حق العبيد مقدم على حق الله وحق النفس وحق الأحرار؛ نظرًا لضعفهم، وحق الله- جل وعلا- تُثني به؛ لأنه مبني على المسامحة، وحق الأحرار يلي ذلك، وأخيرًا حق الجاني.

إذا تم الامتثال ثبت حق الجاني بالامتثال وهو الثواب ثواب الامتثال.

وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد: الحديث دليلٌ على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع.

أعني: العتق والصوم والإطعام، بينما في كفارة القتل خصلتين فقط، ما فيها إطعام، وبعضهم قاس الكفارة على هذه وقال بالإطعام، لكن المعتمد أنه ليس فيها إطعام، هنا فيه الخصال الثلاث.

وقد وقع في المدونة من قول ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام.

لا يعرف مالك غير الإطعام، ما يعرف عتقًا في كفارة الوطء في نهار رمضان، ولا يعرف صيامًا، ما يعرف غير الإطعام، وهذا منقول بالنقل أو في المدونة؟

المقدم: في المدونة.

في المدونة أن المسألة ليست من خطأ النقلة، أو قول منسوب لمالك، هذا في المدونة.

قال: وقد وقع في المدونة من قول ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام، فإن أُخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر، فهي معضلة زبَّاء ذات وبر.

كيف مالك نجم السنن، ويروي الحديث في موطئه ولا يعرف غير الإطعام؟! ونحمل هذا على ظاهره؟! يمكن حمله على ظاهره عن مالك؟! لا يمكن.

فإن أُخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر، فهي معضلة زبَّاء ذات وبر أي: داهيةٌ شديدة لا يُهتدى إلى توجيهها مع مخالفة الحديث.

ما يمكن توجيه مثل هذا الكلام مع مخالفة الحديث، بل مصادمة للحديث، والحديث يرويه مالك، ما يقال: ما بلغه الخبر.

مع مخالفة الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحاب حمل هذا اللفظ، وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال، وذكروا وجوهًا في ترجيح الطعام على غيره.

هل يرِد مثل هذا الكلام مع القول بالترتيب؟ لا يرِد، لكن مالكًا لا يرى الترتيب، وسيأتي الكلام في: هل الكلام على الترتيب أو التأخير؟

وجوه ترجيح الطعام على غيره عند من يرى عدم الترتيب، منها: أن الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصةً للقادر، يعني: الذي يقدر على الصيام في أول الأمر في أول فرض الصيام يقدر، هو مخير.

المقدم: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة:184].

فديةٌ طعام.

هو رخصة للقادر، ونسخ هذا الحكم، لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام، لاختيار الله تعالى له في حق المفطر، ومنها: بقاء حكمه في حق المفطر للعذر كالكبر والحمل والإرضاع.

يعني في كثير من الصور: الإطعام بدل عن الصيام فيكون أفضل من غيره. ما فيه عتق بدل الصيام، ما فيه صيام شهرين بدل الصيام إلا في هذه الصورة، في هذا الحديث، وإنما الصيام إنما يُقابَل بالإطعام، وفي كثير مما يلزم في النقص المترتب على الإخلال بالنسك يعادل الطعام بالصيام.

ومنها: جريان حكمه في حق من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثانٍ، ومنها: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو إمساكٌ عن الطعام والشراب..

المقدم: .....

كيف؟ يعني: في صدقة الفطر جبر الصوم.

المقدم: طُهرةٌ للصائم.

طُهرة للصائم، فوجب فيه الإطعام، يعني التعبير هنا يدل على زكاة الفطر أم لا؟ ومنها مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم-يعني: نقص الصوم- الذي هو إمساكٌ عن الطعام والشراب، فيه مناسبة طردية عكسية.

وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الدليل من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام.

أقل الأحوال عند من يقول بأن الكفارة ليست على الترتيب وإنما على التأخير، يقول: بأن العتق أفضل؛ لأنه بُدئ به.

وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتضِ وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه. وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث. وقال بعضهم: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام.

شخص جامع امرأته في نهار رمضان، فوجدت مجاعة، هل يفضل العتق أو الإطعام؟

المقدم: الإطعام.

والنص؟ إذًا يتجه قول من أفتى الوالي بالصيام مع قدرته على العتق مع أن أهل العلم نصوا على أنها فتوى باطلة؛ لأنها في مقابلة النص.

خليفة جامع امرأته في رمضان، فقال له المفتي: صم شهرين متتابعين، هو قادر على الإعتاق، فلما قيل له. قال: لو قيل له اعتق رقبة لجامع في كل يوم.

المقدم: سهل عليه.

في بيته مئات الأرقاء يعتق ولا يتضرر، لكن لما يقال له: صم شهرين متتابعين لا يعود، فهل مثل هذا يُنظر إليه في مصادمة النصوص؟ أبدًا، وإن كان يعني يبدو للرأي والنظر أنه يعني له حظ من النظر، لكن في مقابلة النص يكون باطلًا؛ لأنها مصادمة للنص.

ولو قال قائل: إن هناك أسرة تموت من الجوع، وهذه رقبة قد لا تتضرر ببقائها في الرق بقدر ما يتضرر هؤلاء المساكين، لكن يبقى أن النص حكم.

وقال بعضهم: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام، وبعضهم فرَّق بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره، وجعل الإفطار بغيره يُكفّر بالإطعام لا غير. قال ابن دقيق العيد: وهذا أقرب في مخالفة النص من الأول.

يعني: لا أنه يُفضل الإطعام مطلقًا، وإنما يُفضل إذا كانت كفارة للفطر في رمضان بغير جماع، أما إذا كان الإفطار بالجماع فإنه لابد من العتق قبل العدول إلى الصيام والإطعام. وإن كان الإفطار بغير الجماع فيُكفّر بالإطعام، وهذا على قول مالك– رحمه الله– الذي يرى أن من أفطر متعمدًا ولو بغير الجماع تلزمه الكفارة.

المقدم: نكتفي بهذا يا شيخ إذا أذنتم، على أن نستكمل بإذن الله.

لا بأس.

المقدم: جزاكم الله خيرا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، الحديث أخذنا فيه قرابة السبع حلقات، فضيلة الدكتور هل هذه الإطالة لسر معين في هذا الحديث ونحن أطلنا فيه كثيرًا، أحسن الله إليك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا الحديث حديثٌ عظيم له شأن عند أهل العلم أطالوا فيه النفس، حتى قال بعضهم: إنه استُنبط من الحديث أكثر من ألف فائدة، تأتي الإشارة إلى مثل هذا أو إلى شيء من هذا؛ ولذلك مازلنا فيه ولا نزال، يمكن أن يحتاج إلى أكثر من حلقة، نحتاج إلى حلقات لننهي الكلام عليه باختصار، ولو بسطنا القول فيه لاحتاج إلى رمضان كامل وقد لا يكفيه، لكن نجمع بين أطراف مقاصد جمل الحديث ونقتصر على بعض ما قاله أهل العلم في شرحه، ولعل السامع يخرج بفائدة.

أما مجرد الكلام على الألفاظ بسرعة أو شيء من الفوائد على الطريقة المدرسية التي يسلكها المدرسون، مثل هذه قد لا يستفيد منها طالب العلم كثيرًا، يستفيد توضيح المعاني وبعض الأحكام، لكن الطريقة التي تُرتضى لطالب العلم ويُربى عليها طالب العلم لفهم السنة ولفهم النصوص عمومًا لا بد لشيء من البسط. وأيضًا كلام أهل العلم فيه شيء من الغموض في بعضه، يحتاج إلى شيء من الإيضاح، وهذا هو الذي يضطرنا إلى التفصيل.

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا أن بعض العلماء قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام، يعني تختلف باختلاف الأوقات، فوجهة نظر من قال بهذا القول: أن الكفارة إنما هي لنفع من وقع في المعصية وتطهيره، ونفع غيره بها؛ ولذا شُرع العتق فيها وشُرع الإطعام من الخصال المتعدية، وأما الصوم فهو لازم لكنه نافع مربٍّ للمخالف، يربي المخالف.

تختلف باختلاف الأوقات، وبعضهم يرى أنها تختلف باختلاف الأشخاص، فمن الناس من يؤمر بالصيام، ومنهم من يؤمر بالعتق، ومنهم من يؤمر بالإطعام؛ لأنه أنكى له؛ لئلا يعود إلى مثل ما ارتكب.

المقدم: ما فائدة الترتيب هنا، أو هذا هو الحكم العام؟

لا، هذا هو الأصل ولا يجوز تعديه، ولا مجال للاجتهاد في مثل هذا، لكن تُساق مثل هذه الأقوال للرد عليها، أصل الحديث جاء بالترتيب.

المقدم: لكن لو أوردنا المشكلة التي تفضلت بها في حلقة ماضية: لو أن ملكًا أو أميرًا.

وأُفتي.

المقدم: أُفتي به، يعني وقع هذا؟

وقع هذا، وجامع زوجته في رمضان فأفتاه المفتي بأن يصوم شهرين متتابعين. قيل له: الترتيب. قال: لو قيل له يعتق لوطئ كل يوم؛ سهل، لكن ما تُعارَض النصوص بمثل هذه الاجتهادات، وهذا من الاجتهاد الخاطئ عند أهل العلم.

بعضهم فرَّق بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره، وجعل الإفطار بغير الجماع يُكفر بالإطعام لا غير. وقال ابن دقيق العيد: وهذا أقرب في مخالفة النص من الأول؛ لأن الكفارة تختلف، أو أنه لا ترتيب البتة كما هو معروف عند المالكية أنها للتخيير فضلًا عن كونها بالإطعام فقط لا غير كما ذُكر عن مالك في المدونة، وهذا مضى الكلام فيه.

يقول: فرَّق بعضهم بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره، وجعل الإفطار بغيره يُكفَّر بالإطعام لا غير.

يعني: الإفطار بالجماع يُكفَّر بالعتق والصيام، وأما الإفطار بغير الجماع يُكفَّر بالإطعام؛ لأنه جُعِل الإطعام في مقابل الفطر في مواضع فيكون بدلًا عنه في هذا الموضع، لكن هذا على قول من يقول بأن من أكل عامدًا أو شرب عامدًا عليه القضاء والكفارة، وهو معروف من مذهب الإمام مالك، تقدم الكلام فيه، وأما على قول غيره لا يرِد مثل هذا الكلام.

من أفطر بغير الجماع ليس عليه سوى القضاء، التوبة والاستغفار؛ لأنه أتى أمرًا عظيمًا.

المقدم: والقضاء.

والقضاء لابد منه، هل منه بُد؟!

ومن أقوى ما يُستدل به لمالك حديث عائشة فإنه لم يقع فيه سوى الإطعام.

حديث عائشة في قصة من وقع على زوجته في رمضان لم يقع فيه سوى الإطعام، لكن القصة كما قال ابن حجر: واحدة، وقد حفظها أبو هريرة وقصَّها على وجهها، وأوردتها عائشة، مختصرة أشار إلى هذا الطحاوي.

المقدم: يعني يُفهم منه أن عائشة عندما قالت الإطعام باعتبار أنه.. هي الكفارة التي لزمته فقط، لما أخذ المكتل ذهب يتصدق به، كأنها فهمت هذا؟

نعم، فهمت أن هذه الكفارة بالنسبة لهذا الرجل.

والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة. وقد ورد من وجهٍ آخر – يعني حديث عائشة – ذُكر فيه العتق أيضًا، والحديث دليلٌ على أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور. قال ابن العربي في عارضة الأحوذي: اختلف علماؤنا فيه، والصحيح عن مالك التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتب له ونقله من أمرٍ بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره فلا يكون فيه تخيير.

ماذا قال في الحديث؟ «هل تجد رقبةً تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟».

ولذا يقول ابن العربي: اختلف علماؤنا – يعني: المالكية – فيه، والصحيح عن مالك التخيير، والصحيح في الدليل: الترتيب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتب له، ونقله من أمرٍ بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره فلا يكون

فيه تخيير، لكن القاضي عياض في إكمال المُعلِم قال: ليس في قوله: «هل تستطيع؟» دليلٌ على الترتيب كما ظهر المخالف، ولا هو ظاهرٌ في ذلك ولا نص، وهذه الصورة في السؤال تصح في الترتيب وغير الترتيب، وإنما يقتضي ظاهر اللفظ البداية بالأولى وهو محتملٌ للتخيير، وبهذا نقول، انتهى.

يعني لماذا بدأ بالعتق؟ لأنه أسرع في إبراء الذمة.

المقدم: ما فيه تأخر.

لأنه أسرع في إبراء الذمة لا لأنه لا يجزئ غيره، أقول: للمالكية أن يقولوا بمثل هذا.

وقرر ابن المنيِّر في الحاشية: بأن شخصًا لو حنث فاستفتى، فقال له المفتي: أعتق رقبة. فقال: لا أجد. فقال: صم ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير، بل يُحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة يعني: أسرع في إبراء الذمة.

لكن البيضاوي قال: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيُنزّل منزلة الشرط للحكم.

ما معنى هذا الكلام؟ يقول: ما في حادثة قبل هذه بالنسبة لمن وطئ في نهار رمضان، فمثل هذا يحتاج إلى بيان وهو وقت حاجة، ولم يكن بيانٌ قبل هذا، فترتيب الثاني على الأول بالفاء، والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير؛ لأن الفاء تدل على الترتيب.

مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيُنزَّل منزلة الشرط للحكم.

كأنه قال: فإذا كان الأمر كذلك يعني: لم تجد رقبة فأعتق، أو فإن كان الأمر كذلك فصم شهرين، وإن كان الأمر كذلك يعني: لم تستطع الصيام فأطعم ستين مسكينًا.

ودليل مالك- يعني: على القول بالتخيير- ما رواه هو في الموطأ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يُكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. فقال: لا أجد. فأوتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بعرق تمر.. إلى آخره.

(أو) هذه للتخيير، الإمام مالك استدل بهذا.

قال ابن حجر: سلك الجمهور في ذلك..

يعني: رواية مالك مع رواية البخاري، يعني رواية مالك صحيحة، ورواية الإمام البخاري تدل على الترتيب، ورواية الإمام مالك مع صحتها تدل على التخيير.

كيف نوفق بين رواية الإمام مالك مع رواية البخاري؟

يقول ابن حجر: سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعقبه ابن التين: بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان المخزومي.

الذين رووا الترتيب مَن؟ ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك، وابن جريج، وفليح بن سليمان، وعمرو بن عثمان المخزومي، صاروا أكثر.

ابن حجر يقول بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، ابن التين ذكر ممن روى الترتيب ثلاثة وممن روى التخيير أربعة.

يقول ابن حجر: وهو كما قال في الثاني-نعم رووا التخيير أربعة دون الأول-يعني: ليسوا ثلاثة فقط-، فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضًا: إبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور.

يعني: إذا أضفنا هؤلاء، كم؟ أربعة مع الثلاثة صاروا سبعة في مقابل أربعة.

ورواية هذين في الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه؟ كيف غفل ابن التين عن ذلك، وهو في الباب الذي يشرحه وينظر فيه؟ يعني: يحصر من روى الترتيب في ثلاثة مع أن الأربعة ورد بعضهم، ورد اثنان منهم في الكتاب الذي يشرحه ولا شك أن هذه غفلة من ابن التين.

بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد، ورُجح الترتيب أيضًا بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علمٍ من سورة الواقعة، وراوي التخيير حكي لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ- الأخذ بالترتيب مجزئ اتفاقًا بخلاف الأخذ بالتخيير- ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس. وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد.

يعني: تعدد القصة، يعني في قصةٍ بالتخيير، وفي قصة بالترتيب.

قال ابن حجر: وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد.

وقال ابن دقيق العيد: ومما يقوي التخيير مع وجود (أو) ما جاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «أتجد شاة؟».

كعب بن عجرة وهو محرم آذاه هوام رأسه، القمل يتناثر على وجهه، فلما رآه النبي- عليه الصلاة والسلام- قال له.

المقدم: احلق رأسك.

نعم، قال له: «أتجد شاة؟». فقال: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين».

«أتجد شاة؟». فقال: لا. قال: «فصم»، هذا يدل على ماذا؟ على الترتيب مع أنه في الحقيقة لا ترتيب.

ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، وتخيير الفدية ثابتٌ بنص القرآن **{فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** [البقرة:196].

يعني: في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**[البقرة:196]، مع أنه في الحديث: «أتجد شاةً؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام». فهذا يقوي قول مالك، لكن الجمهور على أنها للترتيب، وحديث الباب ظاهر في ذلك.

قوله: فمكث عند النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة، ويجوز ضمها والثاء المثلثة، مكثَ، نظير ذلك: صَلِحَ وصلُحَ، يجوز الضم، لكن ..

المقدم: الفتح أشهر.

بلا شك في مكث وفي صلح. وفي رواية أبي نعيم: فسكت، بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة، وفي رواية: فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اجلس» فجلس.

قوله: فبينا نحن على ذلك. وفي رواية: بينما هو جالس كذلك. قال ابن حجر: قال بعضهم: يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس، مثل الروايات السابقة: «اجلس» يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء بعينه، كان النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- منتظرًا شيئًا، أو أنه ينتظر الوحي في أمر هذا السائل.

ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث قال ابن حجر: ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه، حيث أمره بها بعد إعطائه المكتال، ماذا قال لما جاء المكتال؟

المقدم: «أين السائل؟».

«أين السائل؟» فقال له: أنا، فقال: «خذ هذا فتصدق به» يعني: لو أسقطها عنه ما قال: «فتصدق به» ولهذا يقول ابن حجر: يحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز، وهذا الثالث ليس بقوي؛ لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه المكتل. قوله: أوتي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. قال ابن حجر: كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول، وهو جواب بينا في هذه الرواية.

والآتي المذكور لم يُسمَّ، أوتي فعل مبني للمجهول، ومن مقتضاه: أنه لابد له من فاعل في الحقيقة وإن جُهِل، لابد من آتٍ، وقد يُبنى الفعل للمجهول ويُحذف الفاعل إما للعلم أو للجهل به.

المقدم: أو لعدم الحاجة.

للعلم، {وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}[النساء:28] يحتاج إلى أن يقال: وخلق الله الإنسان ضعيفًا؟ للجهل سُرق المتاع، فلا يدري من السارق، فالدواعي لحذف الفاعل وإنابة المفعول منابه كثيرة، هنا: أوتي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بضم أولها للبناء للمجهول وهو جواب بينا هنا في هذه الرواية، والآتي المذكور لم يُسمَّ. لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات، فجاء رجل من الأنصار، الآتي المذكور هل ذُكر أو حذف؟

المقدم: حُذف.

حذف، كيف يقول ابن حجر الآتي المذكور؟ هو لم يُذكر لفظًا، لكن لا بد منه حقيقةً، والآتي المذكور لم يُسمَّ، لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات: فجاء رجل من الأنصار. وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلًا: فأتى رجل من ثقيف، فإن لم يُحمل على أنه كان حليفًا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فرواية الصحيح أصح، في الصحيح: رجل من الأنصار. عند الدارقطني: رجل من ثقيف. والقصة واحدة. يقول ابن حجر: فإن لم يُحمل على أنه كان حليفًا للأنصار. يعني من ثقيف، لكنه من الأنصار بالحلف. أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم الذي هو النصرة، مطلق النصرة فيدخل جميع الصحابة بهذا المعنى

الأعم وإن كانوا من أي قبيلة كانت، حتى المهاجرين أنصار بهذا المعنى الآن، حتى الأعراب الذين جاؤوا من أنحاء بلاد العرب أنصار؛ لأنهم جاءوا لنصرة النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فهم بالمعنى الأعم أنصار؛ ولذا قال: فجاء رجل من الأنصار، ورواية: جاء رجل من ثقيف. هذا كلام ابن حجر.

يقول: وقع في رواية ابن إسحاق: فجاء رجل بصدقته يحملها، وفي مرسل الحسن عن سعيد بن منصور: بتمرٍ من تمر الصدقة. قال العيني: قلت: في أين ذُكر الآتي حتى قال: لم يُسمَّ؟ ما دام الفعل مبنيًّا للمجهول إذًا الفاعل الآتي لم يُذكر، وابن حجر يقول: الآتي المذكور. يعني: كأن العيني ينازع في إطلاق اللفظ، والآتي المذكور كيف يكون مذكورًا والفعل مبنيًّا للمجهول؟ يقول العيني: في أين ذُكر الآتي حتى قال: لم يُسمَّ؟ لكن وقع في الكفارات على ما سيأتي في رواية معمر: فجاء رجل من الأنصار، وهو أيضًا غير معلوم.

فإن قلت: عند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلًا: فأتى رجل من ثقيف، قلت-هو ينقل كلام ابن حجر- رواية الصحيح أصح، ويمكن أن يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار فأطلق عليه الأنصاري.

وقال بعضهم-يعني: ابن حجر-: أو إطلاق الأنصاري بالمعنى الأعم، يعني: فهمناه من كلام الحافظ ابن حجر وهو مطلق النصرة، يقول العيني: قلت: لا وجه لذلك؛ لأنه يلزم منه أن يطلق على كل من كان من أي قبيلةٍ كان أنصاريًّا بهذا المعنى ولم يقل به أحد.

قال ابن حجر في "انتقاض الاعتراض" -يعني ردًّا على العيني-: قلت: إن أراد لم يقل أحدٌ أنه يُطلق على كل حال فعسى، يعني: ما فيه أحد قال إن التميمي مثلًا من نجد أن يقال له أنصاري، هذا من حيث الجملة والعموم، لكن إذا احتيج إلى ذلك عند تعارض الأحاديث فالجمع بين النصوص تحتاج لمثل هذا. قلت: إن أراد لم يقل أحد أنه يطلق على كل حال، يعني: في حال السعة، تقول أبو هريرة الأنصاري، هذا ما قال به أحد.

المقدم: لكن ما يستساغ أن نقول بأن أحد الرواة اعتقده من ثقيف وهو ليس من ثقيف وأخطأ؟ يعني الأصل.. ممكن أن نقول: قدح في ذات النص، هو ظنه من ثقيف والحقيقة أنه ليس من ثقيف، من الأنصار.

لا، يلزم على هذا توهيم الرواة، يلزم على هذا توهيم الثقات هذا خطأ.

وأما عند الجمع بين المختلفين فيُحتمل ولا يلزم ما رده، لا يلزم مثل هذا، أحيانًا تحتاج إلى التوفيق بين نصوص مختلفة إلى أقل من هذا؛ من أجل أن ترفع الاختلاف والتعارض بين النصوص.

المقدم: أحسن الله إليكم، نكتفي بهذا على أن نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

يتجدد بكم لقاء بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في الحديث: فبينا نحن على ذلك أوتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بعرقٍ فيها تمر. بعرق فيها تمر: بفتح المهملة والراء بعدها قاف، قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة عَرَق. وفي رواية أبي الحسن- يعني القابسي- بإسكان الراء عَرْق. قال عياض: والصواب الفتح.

يعني: مقتضى كلامه أن الإسكان الذي يقابل الصواب خطأ.

وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم.

في حديث همه- عليه الصلاة والسلام- بتحريق المتخلفين عن الصلاة: «والذي نفسي بيده لو أن أحدهم يجد عَرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لأتى العشاء، أو لشهد الصلاة». عَرْقًا، والعَرْق: هو العظم الذي عليه اللحم.

وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم.

قال ابن حجر: إن إنكارهم للإسكان لمجرد أنه يشترك مع العظم فليُنكَر الفتح.

المقدم: لأنه يشترك مع غيره؟

مع العَرَق، فيه العَرَق الذي يخرج من البدن؟

المقدم: نعم.

إذًا ننفيه.

قال ابن حجر: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك فليُنكَر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد.

المقدم: كلام سليم.

بلا شك.

المقدم: معناها أنه فيه سبب للإنكار غير هذا.

لابد أن يكون السبب غير هذا وإلا فلا يُنكَر.

يقول: نعم، الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضًا، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز.

القزاز له كتاب في اللغة، نُقل عنه كثير في الشروح اسمه الجامع.

وفي المفهم للقرطبي: العَرَقُ بفتح الراء لا غير، وسُمي بذلك؛ لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة من الخوص وهو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري، وبفتح الزاي لغيره، وهما صحيحان: زِنبيل وزَنبيل، وسُمي بذلك لأنه يُحمل فيه الزبل، ذكره ابن دُريد.

وفي المحكم: الزَّبيل: الجُراب، وقيل: الوعاء يُحمل فيه، والزَّبيل: القُفة، والجمع: زُبُل وزبلان. وفي الصحاح: الزَّبيل معروف، فإذا كسرته شدَّدته، فقلت: زِبّيل؛ لأنه ليس في كلام العرب فَعليل بالفتح، وجاء فيه لغةً أخرى وهي زِنْبيل بكسر الزاي وسكون النون، كذا في عمدة القاري.

قال بعضهم– العيني يقول قال بعضهم ويُكني بهذا عن ابن حجر، يعني: ابن حجر–: وقد تُدغم فتُشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث: زنابيل.

قلت– هذا العيني يرد على ابن حجر–: ليس جمعًا على اللغتين الأوليين إلا ما نقلناه عن المحكم.

في المحكم: الزَّبيل: الجُراب، وقيل: الوعاء يُحمل فيه، والزَّبيل: القُفة، والجمع: زُبُل وزبلان، ما فيه زنابيل.

ليس جمعه عن اللغتين الأوليين إلا ما نقلناه عن المحكم، وأما زنابيل فليس إلا جمع المشدد فقط.

المقدم: المحكم لابن سيده ولا غيره؟

أي نعم، ابن سيده.

وقال ابن حجر: وقع في بعض طرق حديث عائشة– رضي الله عنها– عند مسلم، فجاءه عَرَقان– الحديث الذي في البخاري: عَرَق الذي هو المكتل وهو الزنبيل والزبيل– فجاءه عرقان، والمشهور في غيرها– يعني: في غير هذه الرواية– في غير هذا الطريق عَرَق، ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة.

الآن إذا ورد الخبر في الصحيح، هل نحتاج إلى ترجيح البيهقي؟ متى نحتاج إلى ترجيح البيهقي؟ إذا اختلفت روايات الصحيح نحتاج إلى ترجيح البيهقي، إذا روى الحديث من طريق صاحب الصحيح أو البغوي أو غيرهما من المتأخرين الذين يروون عن طريق الأئمة، وهذه فائدة ينبغي أن نتنبه لها.

يعني: فيه حديث في البخاري في الذِكر بعد الصلاة، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاثًا. هذه رواية في الصحيح، وفي بعض روايات الصحيح مرة واحدة، يعني: ليست كلها موجودة في الصحيح، لا؛ على التعاقب.

يعني بعض روايات الصحيح، رواية أبي ذر مثلًا واحدة مثلًا أو ثلاثًا، ورواية الكشميهني واحدة، أو رواية غيره من الرواة. متى نرجح هذه على هذه؟ إما باعتبار الرواة ومقدار ثقتهم وضبطهم وإتقانهم، كما أن ابن حجر يرجح باستمرار أبي ذر على رواية الكشميهني إذا جاءت رواية أبي ذر عن غير طريقه، أو نرجح باعتبار من روى الحديث عن الإمام من الأئمة المتأخرين الذين يروون بالأسانيد، فهذا الحديث مخرّج في البيهقي من طريق الإمام البخاري، بهذا الإسناد الذي ذكره فيه البخاري.

المقدم: فيُرجح.

يُرجح؛ لأن البيهقي إمام، ما هو مثل مجرد راوٍ من الرواة، يعني ما نقابل البيهقي بأبي ذر مثلًا، أو بالكشميهني أو غيره من رواة الصحيح، وكذلك البغوي نرجح بترجيح البغوي أو برواية البغوي على رواية غيره من رواة الصحيح.

يقول: وقع في بعض طرق حديث عائشة- رضي الله عنها- عند مسلم: فجاءه عَرَقان، والمشهور في غيرها عَرَق، ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة.

يعني: واقعة جاء: عَرَق، وواقعة أخرى: جاء عَرَقان.

وهو جمعٌ لا نرضاه- هذا كلام ابن حجر- وهو جمعٌ لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عَرَق، لكنه كان في عَرَقين في حال التحميل على الدابة؛ ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فمن قال: عَرَقان، أراد ابتداء الحال، ومن قال: عَرَق، أراد ما آل إليه، والله أعلم.

يعني: هو يملأ العَرَق، لكنه قُسم بين عَرَقين للتخفيف على الدابة، لكن مثل هذا الكلام يُتصور في ماذا؟ يعني: زنبيل واحد وموضوع على دابة، ما يمكن أن يُقسم بين زنبيلين ليكون على الجانبين، اللهم إلا إذا تم ربط عُرى الزنابيل ببعضها.

يعني: افترض أن عندك كيسًا كبيرًا فيه مائة كيلو، وهذا بمفرده يشق على الدابة ويشق على صاحبها، يحتاج إلى ربط وأن يوثق، لكن لو قُسم بين كيسين خمسون وخمسون وجُعلا عدلين على الدابة سهُل هذا، وهذا أمر معروف عندهم.

قال: وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث، والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عَرَقٍ، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عَرَقان، أراد ابتداء الحال لما وصل، ومن قال: عَرَق، أراد ما آل إليه- يعني: بعد التفريق والله أعلم.

تعقبه العيني بقوله: كون المشهور في غير طرق عائشة عَرَقًا، لا يستلزم رد ما رُوي في بعض طرق عائشة أنه عرقان، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم؟ فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه. وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح.

فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه؛ لأن مذهبه شافعي يختلف مع مذهب العيني الحنفي في مقدار الإطعام على ما سيأتي.

يقول: فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه. وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح؛ لأن مخرج الحديث واحد، والأصل عدم التعدد. وقول هذا القائل- يعني: ابن حجر-: والذي يظهر إلى آخره ساقطٌ جدًّا وتأويلٌ فاسد، فمن أين هذا الظهور الذي يذكره من غير أصل؟!

يعني: كون المحمول يُقسم بين إناءين ليخف على الدابة، ويسهل ثبوته على الدابة، ويسهل على صاحب الدابة.

يقول: وقول هذا القائل: والذي يظهر إلى آخره ساقطٌ جدًّا، هل هو ساقط؟ يعني ألا يمكن؟ أقول: متصور، ويفعله الناس قديمًا وحديثًا.

ساقطٌ جدًّا وتأويلٌ فاسد، فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصلٍ ولا دليل من نفس الكلام، ولا قرينةً من الخارج، وإنما هو من آثار أريحية التعصب؛ نصرةً لما ذهب إليه، والحق أحق أن يتبع، والله ولي العصمة.

المقدم: رحمهم الله.

لكن أقول أنا: تأويل ابن حجر في غاية الظهور، ظاهر جدًّا؛ لأنه جاء في حديث عَرَق، يعني: لو كان الخلاف بين حديث عائشة وحديث أبي هريرة أمكن أن نقول اختلف المخرج، لكن هو حديث عائشة في رواية عَرَق، وفي رواية عَرَقان، اتحد المخرج والقصة واحدة، فلابد من التأويل الذي ذكره ابن حجر.

فأقول: ما ذكره ابن حجر في غاية الظهور؛ لأنه جاء في حديث عَرَق- يعني: واحد- في البخاري وغيره فالقصة واحدة، ولو اتفق رواة حديث عائشة على التثنية لاتجه ما قاله العيني، وقلنا: اختلفت القصة.

قال الرسول- عليه الصلاة والسلام-: «أين السائل؟»، زاد في روايةٍ «آنفًا».

الآن هو جاء سائلًا أم جاء مخبرًا؟ فقال: يا رسول الله هلكت.

المقدم: لكن حاله حال السائل.

قال: «مالك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم.

المقدم: لكن حاله حال سائل وإن كان مخبرًا.

أُطلق عليه ذلك- سائل- لأن كلامه متضمن للسؤال، فإن مراده هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني مثلًا، وفي حديث عائشة: «أين المحترق آنفًا؟».

قال ابن حجر: لم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة: فيه خمسة عشر صاعًا. وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني: عشرون صاعًا، ووقع مثله في حديث عائشة عند ابن خزيمة وفيه انقطاع. ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: فأمر له ببعضه، وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه عشرون أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك: حديث علي عند الدارقطني «تطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مُد».

يقول ابن حجر: وفي هذا رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعًا، ومن غيره ستون صاعًا.

الآن إذا كان العرق فيه خمسة عشر صاعًا، فكم يكون المقدار؟ إذا قسّمنا خمسة عشر على ستين خرج نصيب كل واحد مُدًّا، ربع الصاع.

في شرح ابن بطال، يقول: اختلفوا في مقدار الكفارة، فقال مالك والشافعي: الإطعام في ذلك مُد لكل مسكين بمُد النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو حنيفة: إن أخرج من البُر فنصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع. والحجة لمالك- يعني: القول الأول وهو أن المقدار مُد- الحجة لمالك: أن العَرَق الذي في الحديث مبلغه خمسة عشر صاعًا وذلك ستون مُدًّا، ظاهر في هذا.

وفي المغني لابن قدامة، يقول: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكورٌ في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكينًا في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضًا.

نعم؛ لأن الخبر فيه: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، يعني هذا موجود في الخبر. وهو في الخبر أيضًا.

ولأنه إطعامٌ في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكان إطعام ستين مسكينًا ككفارة الظهار.

يعني اليوم في مقابل ستين يومًا.

واختلفوا في قدر ما يُطعم كل مسكين، فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مُدَّ بر، وذلك خمسة عشر صاعًا، أو نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعًا.

يعني: الأصل في التفريق بين البُر وغيره، الأصل فيه صنيع معاوية- رضي الله عنه- حينما عدل الصاع من التمر والشعير بنصف صاعٍ من سمراء الشام، فجعلوها قاعدة، وأبو سعيد قال: إنه مازال يُخرج ما كان يُخرجه في عهد النبي- عليه الصلاة والسلام- صاعًا كاملًا سواء كان من البُر أو من الشعير أو من التمر في صدقة الفطر.

يقول ابن قدامة: واختلفوا في قدر ما يُطعم كل مسكين، فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مُد بر وذلك خمسة عشر صاعًا، أو نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعًا.

وقال أبو حنيفة: من البُر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقًا من تمر»- الوسق كم؟ ستون صاعًا- رواه أبو داود، وقال أبو هريرة: يُطعم مُدًّا من أي الأنواع، وبهذا قال عطاء والأوزاعي والشافعي؛ لما رواه أبو هريرة في حديث المجامع أن النبي- عليه الصلاة والسلام- أوتي بمكتلٍ من تمرٍ قدره خمسة عشر صاعًا، فقال: «خذ هذا فأطعمه عنك» رواه أبو داود.

المقدم: يعني الذي يقاس به الآن الصاع يا شيخ؟

كيف؟

المقدم: نقول له: خمسة عشر صاعًا وإلا فما المعمول به الآن الأيسر على الناس؟ بالكيلو نقدره؟

الأصل أن الأطعمة هذه كلها مكيلة.

المقدم: نعم، نقول له يعني بالمكيل.

بالمكيل، هذا الأصل، وينبغي أن يكون التعامل بالطريقة الشرعية.

المقدم: لكن ما يشق على الناس نقول له خمسة عشر مثلًا صاعًا يا شيخ؟

هو الإشكال في كون هذه المقاييس أُلغيت، ورُتب عليها عقوبات في بعض الدول، فهي أُلغيت؛ لاتحاد الموازين العالمية فأُلغيت وإلا فالأصل أن المكيل مكيل، ولا يجوز أن يُباع بمثله إلا بالكيل، لا يجوز أن تبيع تمرًا بتمر بالكيلو أبدًا، بل لا بد أن يكون بالكيل، وقل مثل هذا في المكيلات، فالصاع لا بد من وجوده في بيوت المسلمين، على أقل الأحوال أن يكال فيه ما لا معاملة فيه مثل الفطرة- زكاة الفطر- يُعلم الناس مثل هذا الحكم الشرعي، وبعض الناس يوكِّل من يُخرج زكاة الفطر بحيث لا يقف عليها بنفسه ولا يُطلع عليها ما في بيته من نساء وذرية فلا تظهر هذه الشعيرة وتنتشر بين المسلمين.

المقدم: كبار السن يا شيخ يمكن لعهد قريب وهم يقومون بإحضار الصاع والكيل أمام أبنائهم وزوجاتهم.

إلى الآن؛ الشعائر لابد من إظهارها وإلا يتجه قول من يقول بإخراج القيمة، فلابد من إخراج هذه الشعائر ليراها المسلمون كلهم ويعرفوا حكمتها وينشؤوا عليها؛ لئلا يظهر في بلاد المسلمين من يعيش بين المسلمين ويُنكر بعض هذه الأمور.

المقدم: سنتحدث الآن، سيأتي يا شيخ الحديث عن الطعام الذي يُخرج هل يجزئ التمر أو ما يقوم مقامه أم لا؟

الذي يظهر أن ما يجزئ في صدقة الفطر، وفي كفارة اليمين وغيرها من الكفارات يجزئها.

المقدم: سواء؟

نعم.

المقدم: التمر، البُر.

قوت البلد.

المقدم: ويتحد في مكيله شيئًا واحدًا، يعني نقول خمسة عشر صاعًا لها جميعًا أو ما يعادلها.

هو المرجح الآن باعتبار أن الفَرَق يسع خمسة عشر صاعًا فهو المرجح.

فقال الرجل: أنا، فقال له: أنا يعني الرجل قال أنا، يعني أنا السائل. قال: «خذ هذا فتصدق به».

هل يجوز دفع الكفارة عن الغير؟ يمكن أن يتحملها أحد عنه إذا تبرع بها متبرع؟ وهل يختلف الأمر في حال القدرة وفي حال العجز؟ لأنه قال: «خذ هذا فتصدق به».

وفي رواية: «فتصدق به عن نفسك»؛ لأنه قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟». قال: لا. ما يجد، ما الحكم حينئذٍ؟

المقدم: يتصدق بها على نفسه.

لا، هو ما يجد الآن ما يتصدق به، إلى الآن ما وصل إلى حد لا يجد ما يأكل.

المقدم: يُعطى ما يتصدق به.

فإذا تبرع أحدٌ له بالكفارة تجزئ عنه.

وفي الحديث الصحيح، في حديث لما بعث النبي- عليه الصلاة والسلام- عمر لجمع الزكاة قيل له: منع ابن جميل، والعباس، وخالد بن الوليد. فقال: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليه ومثلها يعني: تحملها النبي- عليه الصلاة والسلام-.

ومن أهل العلم من لا يرى ذلك، يقول: النبي- عليه الصلاة والسلام- تعجلها، تعجل زكاة سنتين من العباس فهي عندي، بدل عليّ عندي.

«خذ هذا فتصدق به»، وفي رواية: «فتصدق به عن نفسك»، وفي رواية: «أطعم هذا عنك»، واستُدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة. وتقدم أن الأصح من قول الشافعية والجمهور على أن الكفارة تجب على المرأة- يعني إذا كانت مطاوعة- أن الكفارة تجب على المرأة أيضًا؛ لأن بيان الحكم في حق الرجل بيانٌ في حقها- عُرف الحكم-؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغُسل، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كافٍ عن ذِكره في حق الباقين.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، لعلنا إن شاء الله نستكمل ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة على مدى الحلقات الماضية، توقفنا عند قوله- صلى الله عليه وسلم-: «خذ هذا فتصدق به»، لعلنا نستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أين السائل؟». فقال الرجل: أنا. قال- عليه الصلاة والسلام-: «خذ هذا فتصدق به»، وفي رواية: «خذها».

«خذ هذا» ظاهر، يعني: خذ العرق هذا أو التمر.

المقدم: أو المكتل.

نعم، لكن «خذها» العرق والمكتل والزنبيل كلها مذكر، لكن من معانيها ما هو مؤنث، وسبقت الإشارة إليه وهو القُفة، «خذها» يعني: هذه القُفة، هذا على هذه الرواية وإلا فأكثر الروايات: «خذ هذا فتصدق به»، وفي رواية: «فتصدق به عن نفسك»، وفي رواية: «أطعم هذا عنك».

واستُدل بإفراده بذلك: «فتصدق به عن نفسك»، «أطعم هذا عنك»، استُدل بهذا الإفراد على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة. ظاهر أم ما هو بظاهر؟

ظاهر.

وتقدم أن الأصح من قولي الشافعية، والجمهور على أن الكفارة تجب على المرأة أيضًا إذا كانت مطاوعة، لكن هو جاء يسأل عن نفسه، وهي في حكمه؛ لأن النساء شقائق الرجال، وخطاب الشرع للرجل تدخل فيه المرأة، فإذا جاء ما يخص المرأة بضمير المذكر فمن باب أولى أن تدخل فيما يشمل المذكر والمؤنث.

{وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} [التحريم:12]، والقنوت يشمل الرجال والنساء، لكن هي مؤنثة والأمر يخصها، والحديث عنها وهي امرأة، فلو كانت النساء ينفردن بالخطاب دون الرجال أو العكس لقيل: كانت من القانتات، فالنساء يدخلن في خطاب الرجال والحكم في الأصل واحد من الرجال والنساء إلا ما جاء الدليل به مما يخص الرجال فلا تدخل فيه النساء، أو يخص النساء فلا يدخل فيه الرجال، وهذا الحكم مما يشترك فيه الرجال والنساء.

والجمهور على أن الكفارة تجب على المرأة أيضًا؛ لأن بيان الحكم في حق الرجل بيانٌ في حقها؛ لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بالغُسل.

النبي- عليه الصلاة والسلام- ما قال اغتسل.

والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كافٍ عن ذِكره في حق الباقين.

يعني: لو جاء شخص آخر والنبي– عليه الصلاة والسلام– يذكر لهذا حكم ما وقع فيه، ثم جاء شخص آخر وقال: هلكت، وهو يسمع جواب النبي، هل يلزم أن يبين له وقد سمع البيان؟ هل يلزم أن يبين له وقد بلغه هذا البيان؟ البيان تم منه– عليه الصلاة والسلام–.

"كما لم يأمره بالغُسل"؛ لأن الأمور التي تقررت بأدلة وثبتت عند السامع وعند المكلف عمومًا لا يشترط أن يُنص عليها في كل مناسبة.

وننبه هنا إلى أنه يكثر السؤال من بعض الشباب أنه حصل منه في رمضانات سبقت أنه استعمل العادة السرية، ولا يعرف ما يترتب عليها من فطر ووجوب الغُسل أيضًا؛ لأنه يفطر بهذا إذا خرج منه المني وهو مع ذلك يجب عليه الغُسل. فكثيرٌ من الشباب يسألون ولا يعرفون مثل هذا الحكم فليتنبه له، فالغُسل لازم.

فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله يعني: أتصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يُشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر؛ لأن الأصل في الصدقة للفقراء **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}** [التوبة:60]، فمادام صدقة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب، فهذا مفهوم أنه مادام صدقة فهي للفقراء بدليل الحصر **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ}**.

فقال هذا الشخص: أعلى أفقر مني؟ يعني: أتصدق بهذا على شخص أفقر مني؟

وفي إرشاد الساري: بالاستفهام التعجبي، لكن التعجب يصدر لو كان النبي– عليه الصلاة والسلام– يعرف من حاله أنه لا يوجد أفقر منه فيتعجب من أن يقول النبي– عليه الصلاة والسلام–: تصدق به وأنت محتاج إليه.

المقدم: يسمونه استفهامًا تعجبيًّا؟

نعم.

بالاستفهام التعجبي، وحُذف الفعل لدلالة «تصدق به عليه»، أعلى أفقر مني أتصدق يعني.

المقدم: هو كلامه متوجه والا الآن..؟

أين؟

المقدم: أنه ليس استفهامًا تعجبيًّا؟

هو لو كان النبي– عليه الصلاة والسلام– يعرف من حاله ما يعرفه من نفسه، وأنه ما بين لابتيها أفقر منه.

المقدم: لقلنا صحيح.

يتعجب أن يُصرف وهو أفقر، لكن النبي– صلى الله عليه وسلم– هل يعلم من حاله ما يعلمه هو؟ إن كان يعلم وهذا غير ظاهر النص يتجه التعجب، وإلا هو على أصله استفهام استعلام واستخبار.

وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني في الأوسط: إلى من أدفعه؟ قال: «إلى أفقر مَن تعلم». وفي رواية: أعلى أفقر من أهلي؟ وفي رواية: أعلى أحوج منا؟ وفي رواية: وهل الصدقة إلا لي وعليّ؟

ثم بعد ذلك قال مبررًا لكلامه في أنه متصفٌ بالفقر الشديد، قال: فوالله ما بين لابتيها.

لابتيها: تثنية لابة، والضمير يعود للمدينة، والأصل أن يعود الضمير على مذكور متقدم لفظًا أو رتبةً، لكن هل فيه ما يدل على إرادة المدينة أو نقول أن هذا من المعلوم المتقرر الذي لا يحتاج إلى ذِكر؟

المقدم: يبدو ذلك.

هو الظاهر، لا تحتاج، "فوالله ما بين لابتيها".. اللهم إلا إن كان أشار إلى المكان نفسه– إلى المدينة– أو أشار إلى اللابتين إلى الجهة الشرقية والغربية منها فيظهر، وإلا ما سبق ما يدل عليها إلا أن مثل هذا لا يخفى ولا يوقع في لبس.

المقدم: وهو مفهوم من كلامهم يا شيخ.

هو مفهوم بلا شك.

المقدم: يعني كثير من عباراتهم ترِد فيها اللابتين، وأشعارهم أشعار العرب في المدينة قديمًا يشيرون إليها.

يشيرون، لكن قال: "ما بين لابتيها" الضمير الأصل أن يعود إلى مذكور، وأن يكون متقدم لفظًا ورتبةً، أو اللفظ فقط، أو الرتبة فقط، فالضمير هنا يعود إلى المدينة ولو لم يسبق لها ذِكر؛ لأن مثل هذا الكلام لا يوقع في لبس، وهو يريد بذلك الحرتين وهو من كلام بعض الرواة.

وزاد في رواية: والذي بعثك بالحق، ووقع في حديث ابن عمر: ما بين حرتيها. وفي رواية الأوزاعي في الأدب: والذي نفسي بيده ما بين طُنبي المدينة.

طُنبي: تثنية طُنب، وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون أي: طرفها، طرفيها.

وفي شرح الكرماني: اللابتان عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة.

إحداهما شرقية والأخرى غربية، الحرة الشرقية والحرة الغربية، وهما حدود الحرم من الجهتين الشرقية والغربية، وأما من الجهتين الأخريين فما بين عيرٍ إلى ثور.

يقول: اللابتان عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة، واللابتة: باللام وخفة الموحدة، الحرة بفتح المهملة وشدة الراء وهي الأرض ذات الحجارة السود، وفي ذلك جواز الحلف على غلبة الظن وإن لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية؛ لحلف الرجل أنه ليس بالمدينة أحوج منهم مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم يُنكر عليه النبي– صلى الله عليه وسلم–، لكن هو غلب على ظنه أنه لا يوجد في المدينة أفقر منه. واستدل أهل العلم بهذا الحديث أنه يجوز القسم على غلبة الظن، وطردوا هذا في مسائل كثيرة.

يعني: لو وجد بخط أبيه أن له دينًا على زيد من الناس، وغلب على ظنه أن هذا خط أبيه، أو جزم بأنه خطه وغلب على ظنه أن هذا الدين لم يُسدد، لم يوفَ. قالوا له أن يحلف بناءً على غلبة الظن، وإذا قالوا هذا في الحكم فالورع له بابه.

والحلف على عدم العلم أنه لم يوفَ، نعم أنه لا علم له بأن هذا الدين قد وُفي، ثم الأصل أنه ثابت بهذه الكتابة، فإذا ادعى المدعى عليه في هذا الدين أنه قد وُفي فهو حينئذٍ مدعٍ، البينة الآن موجودة وهي الكتابة مع شهودها وتواقيعها، وإذا قلنا إنها مجرد كتابة بدون بينات، بدون شهود، بدون تواقيع قلنا: تحتاج إلى ما يدعمها؛ لأن مجرد

كتابة الأب أن له في ذمة كذا ما تثبت الحق، هذه دعوى، فإن دُعمت بالبينات وإلا فاليمين على من أنكر، الطرف الثاني المدعى عليه يحلف.

كل هذا الذي جره الكلام في جواز الحلف على غلبة الظن، وإن لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية.

يعني: الإنسان لا يحلف على شيء إلا لاح له مثل الشمس أو يكفي في ذلك غلبة الظن، هذا حلف على غلبة الظن، المدينة يقطنها ألوف وفيهم الفقراء بكثرة، وهذا حلف أنه لا يوجد بين لابتي المدينة أفقر منه بناءًا على غلبة ظنه، لكن هل يمكن أن يصل إنسان إلى حدٍ يقطع بمثل هذا؟ لما يعلم من نفسه أنه لا يمكن أن يصل الحاجة والعوز إلى ما وصل إليه هو.

افترض أن شخصًا لا يملك شيئًا، لا يملك شيئًا ألبتة، ولا ما يواري سوءته، ولا ما يفترش، ولا ما يلتحف، ولا ما يسكن.

المقدم: هذا يحلف.

ألا يمكن أن يوجد مثل هذا ومدين؟ ولذا في حديث الحث على النظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا، حديث في غاية العظمة؛ لأنه أجدر أن لا يزدري نعمة الله عليه؛ لأنه قد يقول قائل: كيف أنظر إلى من أفقر مني؟ أفي دوني؟ فمثل هذا يزدري نعمة الله عليه، أي نعم فيه دونك، لو بحثت لوجدت. فعلى الإنسان إذا ابتُلي بفقر أو بمرض يتذكر أن هناك من هو أفقر منه ومن هو أكثر مصائب، والله المستعان.

فلما حلف أنه لا يوجد في المدينة من هو أفقر منه لم ينكر عليه النبي– عليه الصلاة والسلام–. أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي برفع (أهل) اسم ما، وأما (أفقر) فإن كانت (ما) حجازية نصبت (أفقر)، وإن كانت تميمية رفعت (أفقر)؛ لأن (ما) الحجازية تعمل عمل (ليس) فترفع المبتدأ وتنصب الخبر، فإن اعتبرتها حجازية نصبت (أفقر)، وإن اعتبرتها تميمية رفعت الجزأين.

المقدم: وهنا اعتبرها تميمية.

من الذي اعتبرها؟

المقدم: يعني صاحب النسخة التي بين أيدينا.

العبرة بالرواية، وأهل العلم يقولون برفع (أهل) اسم ما، ونصب (أفقر) خبرها إن جعلت (ما) حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية، فالعبرة بالرواية، أما الضبط ضبط ناسخ أو ضبط طابع أو كذا فما يُعوَّل عليه مادام الجواز موجودًا والاحتمال قائمًا.

فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى بدت أنيابه. وفي رواية: حتى بدت نواجذه يعني: ظهرت. وفي رواية: حتى بدت ثناياه.

قال ابن حجر: ولعلها تصحيف من أنيابه.

ثناياه تصحيف من أنيابه لماذا؟ لأن الثنايا تبين بما دون الضحك، بمجرد التبسم تبين الثنايا.

قال ابن حجر: ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبًا، وظاهر السياق: إرادة الزيادة على التبسم، ويُحمل ما ورد في صفته– صلى الله عليه وسلم– أنه ضحكه كان تبسمًا على غالب أحواله. وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد عن التبسم.

الآن لا شك أن الضحك قدر زائد على مجرد التبسم؛ لأن الضحك يصاحبه صوت، وأما التبسم فيبدو على ملامح الوجه والشفتين من غير صوت. ماذا عن قوله: **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}** [النمل:19]، يرِد على مثل هذا الكلام أو لا يرِد؟

المقدم: ممكن يرِد.

{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}، وماذا عما لو حلف ألا يضحك فتبسم؟ هل الضحك هو التبسم أو قدر زائد على مجرد التبسم؟ النبي– عليه الصلاة والسلام– جاء في وصفه أنه كان يتبسم، ونُقل عنه في مواضع أنه ضحك حتى بدت أنيابه، حتى بدت نواجذه– عليه الصلاة والسلام–، وأما في غالب أحواله في التبسم، ولاشك أن الواقع يدل على أن الضحك فيه قدر زائد على مجرد التبسم، وماذا عن الآية **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}**؟

والتبسم قد يكون مبادئ وبدايات للضحك، ويطلق على الفعل بداياته يعني: إذا شرع فيه وقبل أن يصل إليه يطلق عليه.

المقدم: مثل السِّنة والنوم.

نعم مثل السِّنة والنوم، السِّنة: المقدمات، فمن صار في مقدمات النوم يمكن أن يقال نام والعكس.

على كل حال: هذا كلام الحافظ– رحمه الله– يقول: ولعلها تصحيف– يعني: ثناياه– من أنيابه، فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبًا، وظاهر السياق: إرادة الزيادة على التبسم، ويُحمل ما ورد في صفته– صلى الله عليه وسلم– أن ضحكه كان تبسمًا على غالب أحواله. وقيل: كان لا يضحك إلا في أمرٍ يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم.

يعني: الدنيا كلها ما تسوى الضحك، ما تستحق أن يُضحك من أجلها.

قيل: وهذه القضية تعكر عليه.

هذا في أمر دنيا أم في أمر آخرة؟ القصة؟

المقدم: أمر آخرة، كفارة يا شيخ، إلا إن كان ضحك على الفقر.

ضحك على جزمه، وضحك على فقره، وضحك على، مجموع القصة.

المقدم: تكون في أمر دنيا.

قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك، فقد قيل: إن سبب ضحكه– صلى الله عليه وسلم– كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه، راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أُعطيه من الكفارة.

يعني: الرجل خائف من أن يُلزم بشيءٍ يشق عليه أو يكون ارتكب جُرمًا لا يُكفَّر، خائف وجل ثم بعد ذلك يرجع بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا، يعني من تباين الحالين مثل هذا موجب للضحك أو سبب للضحك.

وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحُسن تأتيه وتلطفه في الخطاب، وحُسن توسله في توصله إلى مقصوده.

هذا كلام الحافظ، ونقله العيني بحروفه ولم ينسبه ولم يتعقبه، ما قال بعضهم، ولا قال فلان ولا شيء.

ضحك النبي- عليه الصلاة والسلام- من حُسن خُلقه، وهذا من الأدب النبوي الرفيع، رجل جاء خائفًا فيُلاطَف بمثل هذا الضحك ليزول ما في نفسه بالكلية. جاء خائف، وجل، مستفتي، تائب، نادم فمثل هذا يلاطَف بمثل هذا، بخلاف ما لو وقعت منه هذه المعصية ولم يندم ولم يأسف، مثل هذا يُعاقب ويُعزّر؛ لأنه ارتكب معصية.

بالنسبة للتبسم والضحك وفيه ما تقدم من قوله- جل وعلا-: {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}، منهم من يعطي التبسم حكم الضحك في جميع الأحوال، فإذا حلف ألا يضحك حنث بالتبسم، لكن مثل هذا قد يقال فيه: أن الأيمان مبناها على العُرف، الجمهور على العُرف. التبسم إذا كان في العُرف يسمى ضحك يحنث وإلا فلا، ومنهم من يرد ذلك إلى النية، لكن الجمهور على أنه على العُرف.

إذا تبسم في الصلاة، هل نقول: تبطل صلاته؛ لأنه ضحك أو لا تبطل؟ ابن حزم يقرر هذا، يقرر أن الصلاة تبطل بالتبسم.

على كل حال: هذه المباحث لها مناسبات أخرى تُفصل إن شاء الله تعالى.

ثم قال: «أطعمه أهلك»، وفي رواية: «أطعمه عيالك»، وفي رواية: «فأنتم إذًا»، وفي رواية: «ثم قال: كله». وجمع ابن إسحاق في روايته بين الألفاظ فقال: «خذها، وكلها، وأنفقها على عيالك».

«أطعمه أهلك» مقتضى هذه الرواية أنه لا يأكل منها، وإنما يأكل أهله. رواية «فأنتم إذًا» ثم قال: «كله» مقتضى ذلك أنه يأكل منها، لكن دخول الرجل في أهله وفي آله موجود في اللغة لغة العرب، وفي النصوص الشرعية {وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ} [غافر:46]، يعني ما يدخل هو؟

المقدم: بلى.

هو يدخل دخولًا أوليًّا، ومثل هذا أيضًا أن «الصدقة لا تحل لآل محمد».

المقدم: محمد- عليه الصلاة والسلام- منهم.

من باب أولى، فيدخل في أهله، على خلافٍ بين أهل العلم في إعطائه هذه الصدقة هل هي على سبيل الكفارة أو على سبيل التصدق عليهم يأكلوها وتبقى الكفارة بذمته، يأتي بسطه إن شاء الله تعالى.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا يتجدد بكم بإذن الله تعالى مع حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة عشرة)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة من شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا نرحب بفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا عند آخر حديث أبي هريرة في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليُكفِّر، توقفنا عند قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أطعمه أهلك».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي آخر الحديث قال النبي- عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي وقع على امرأته في رمضان وهو صائم، قال: «أطعمه أهلك». جاء في رواياتٍ وألفاظ ذكرناها في آخر الحلقة السابقة: ففي رواية: «أطعمه عيالك»، وفي رواية: «فأنتم إذًا»، وفي رواية: «ثم قال كله»، وعرفنا ما بين قوله: «أطعمه أهلك» وأنه يدخل فيهم؛ لأن الإنسان يدخل في أهله دخولًا أوليًّا.

قال الكرماني: فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزًا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي.

يعني: خذ هذا الفَرَق أو العَرَق أو المكتل، خذه وتصدق به على أولادك، كله أنت وأهلك، هذا الآن حل للأزمة الراهنة والكفارة ليس لها وقت، يعني: ليس لها وقت ينتهي على خلاف بين أهل العلم يأتي الإشارة إليه.

يقول الكرماني: قلت: كان عاجزًا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي.

يعني: لو افترضنا أن.. وجبت عليه كفارة، وعنده في بيته ما يكفِّر به، لكنه محتاج إليه، هل يقال: كفِّر بهذا وتكفف الناس، أو يقال: انتظر؟ كل هذا أنت وأولادك ما دمت محتاجًا إليه ثم بعد ذلك تبقى الكفارتين في ذمتك.

والكفارة على التراخي، يقول الكرماني: وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر وهذا سبقت الإشارة إليه، وأن هذا يكون مبررًا للإطالة في شرح هذا الحديث.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر وقال ابن حجر: اعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة.

وهذا من التوسع في العلم، من سعة الاطلاع ومن دقة النظر والاستنباط، لكن قد يكون بعض الفوائد استنباطه فيه بُعد وفيه تكلف، لكن يبقى أن لا شك أنه قدرة على الاستنباط. ولو تأتي ببعض طلاب العلم تقول: أمامك الحديث استخرج ما يستفاد منه.

المقدم: ممكن ما يطلع إلا خمسة.

ممكن يطلع عشر فوائد، والسبب في هذا أن الطلاب في الجملة لم يعانوا، ما عانوا كتبت الشروح لتتولد لديهم ملكة الاستنباط، يعني الشروح فيها الاستنباط، فطالب العلم الذي يديم النظر في الشروح تتولد لديه هذه الملكة ثم بعد ذلك يكون من أهل العلم الذين يستنبطون، فاستنباطه من حديث يعينه على الاستنباط من حديث آخر وينبهه إلى كيفية الاستنباط، كيفية التعامل مع النصوص، كيفية التوفيق بين النصوص المختلفة المتعارضة، لكن الطلاب يرون الشروح بالمجلدات الكثيرة وبألوف الصفحات ثم بعد ذلك يعزفون عنها.

ومع الأسف أن بعضهم يقول الآن: ما عاد للكتب الآن قيمة.

المقدم: السي دي يكفي.

خلاص، سي دي يكفيه عن مكتبة كاملة، فلمَ يتعب نفسه ويرهق جهده في البحث، مثل هذا الذي يعتمد على هذه الآلات هذا لن يدرك ما يبني به نفسه والله المستعان.

قد يقول قائل: كيف؟ ألف فائدة من حديث؟! ذكر بعضهم أنه استنبط من الفاتحة عشرة آلاف مسألة، ابن القيم كتب على **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [الفاتحة:5] مدارج السالكين، ثلاث مجلدات.

أولًا: الطلاب ما تعودوا على معاناة الشروح ولا قراءة كتب أهل العلم الذين يفسرون بها كلام الله– جل وعلا– وكلام نبيه– عليه الصلاة والسلام–، وليست لديهم، أقول: في الجملة، وإلا فيوجد ولله الحمد بكثرة، يعني يوجد نابتة مسكوا الطريق ومسكوا الجادة من أولها ويُرجى لهم في المستقبل، لكن السواد الأعظم من طلاب العلم لا عناية لهم بهذا فتجدهم يقفون عند كل شيء، لا يستطيعون أن يستنبطوا، ويصعب عليه التوفيق بين النصوص، لكن لو كانت لهم عناية بالتفاسير ولهم أيضًا معرفة ودُربة وخبرة بما يعين على فهم كلام الله– جل وعلا– وكلام نبيه– عليه الصلاة والسلام– استطاعوا أن يتعاملوا مع النصوص على طريقة أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد: قوله: «أطعمه أهلك» تباينت المذاهب فيه، فمن قائل يقول: هو دليلٌ على إسقاط الكفارة عنه.

الآن بعض طلاب العلم يتعذر بقراءة كتب التفسير أو الحديث أن فيها خليطًا من العقائد المخالفة لما عليه سلف هذه الأمة، نعم في كثير وفي جُل كتب التفسير وكتب الشروح فيها ما يخالف ما عليه سلف الأمة وأئمتها من العقائد المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، لكن لا يعني أنها تعطل وتُهمل.

يعني: إذا اقتصرنا على السالم مائة بالمائة فقليل.

المقدم: قليل، هل يُعزى ذلك أن السلف– رحمهم الله– أو من كانت عقيدتهم سليمة لم ينشغلوا بالتأليف كثيرًا سواء في التفسير أو في شروح الحديث أو في الفقه وأصوله.

الأئمة ما قصروا؛ شرحوا ووضحوا وبينوا، والتفسير الثابت عن النبي– عليه الصلاة والسلام– وعن صحابته والتابعين لهم بإحسان كثير، لكن مع ذلك فيه استنباطات مبنية على ما ثبت عن النبي– عليه الصلاة والسلام يُحتاج

إليها في كتب التفاسير الأخرى، وإلا الكتب من الأئمة الثقات الذين سلمت عقائدهم لاشك أنها، فيها غُنية لكن لا يقال: إن النظر في غيرها أيضًا لا يُحتاج إليه.

فالحاجة قد تدعو أحيانًا إلى ما يعين على فهم كلام السلف من كلام العلماء الذي فسروا فهم يذكرون ما ثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام- كالحافظ ابن كثير مثلًا يذكر التفسير بالأثر، يقدم تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم تفاسير السلف، ثم بعد ذلك يأتي بما يترجح لديه، يقرر هو من عنده ويستنبط، وقد ينقل عن المفسرين الآخرين ممن عُرفوا أو عُرف بعضهم بالمخالفة في العقائد ينقل، نقل عن الزمخشري، نقل عن الرازي، نقل عن القرطبي، فيه نقول من هذه التفاسير.

فلا يعني أن هذه التفاسير لا يُستفاد منها بالكلية، يستفاد منها على حذر، ويستفيد منها المتأهل- بهذا الشرط- أما طالب علم ما تأهل ينظر؟ هذا مثل الذي لا يعرف السباحة ويدخل البحر، هذا يضيع، وعليه خطر أن يضل وهو لا يشعر، وبعض المبتدعة عندهم تفنن وعندهم دقة في إدخال بدعهم وتمشيتها على المتوسطين.

يعني اعتزاليات الزمخشري، بالمناقيش استخرجها أهل العلم، البدعة التي في تفسير الرازي لا يدركها طالب علم متوسط فضلًا عن المبتدئ؛ ولذا لا يُنصح الطالب بالقراءة في كتب المبتدعة إلا إذا تأهل، وإذا تأهل له النظر فيها، وفيها فوائد، لا يُنكر أن فيها فوائد.

يقول ابن دقيق العيد: قوله: «أطعمه أهلك» تباينت المذاهب فيه، فمن قائل يقول: هو دليل على إسقاط الكفارة عنه؛ لأنه لا يمكن أن يصرف كفارته إلى أهله ونفسه، وإذا تعذر أن تقع كفارة ولم يبين النبي- صلى الله عليه وسلم- له استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار، لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وربما قُرر ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال وهذا قول الشافعي، أعني سقوط الكفارة بهذا الإعسار المقارِن.

يعني: إذا أعسر، ما يجد ما يكفِّر به تسقط عنه الكفارة حينئذٍ، والنبي- عليه الصلاة السلام- أعطاه هذا العَرَق وقال: «تصدق به على أهلك»، والأهل لا تُصرف لهم الكفارة، إذًا ليست بكفارة، ولم يبين له أن الكفارة بقيت في ذمته فدل على أن الكفارة سقطت، وهذا وجهة نظر من يقول: إنها تسقط بالإعسار، وقاسوا ذلك على صدقة الفطر.

ومِن قائل يقول: لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن، وهو مذهب مالك، والصحيح من مذهب الشافعي أيضًا، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور.

لأن الكفارة دين، دين الله وحق الله وحق الله أحق أن يُقضى، نعم {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة:280] يعني: في الحقوق كلها، في الديون كلها سواءً كانت في حقوق الخالق أو في حقوق المخلوقين تبقى دينًا في ذمته في قول الجمهور، كما لا يسقط دين الآدمي لا يسقط دين الله- جل وعلا-، لكن لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، هل نقول: يستدين ليكفِّر؟ لا يستدين ليكفِّر، ولا يسأل الناس ولا يتكففهم من أجل أن يُكفِّر؛ لما في ذلك من المنّة.

في شرح الخطابي يقول: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا إنما كان خاصًّا لذلك الرجل.

لكن لو أن الرجل الذي لزمته الكفارة غني وليس في يده الآن ما يكفِّر به، ويستطيع أن يُصرِّف بعض البضاعة التي عنده، أو يقترض حتى يُسدد مسارعةً في إبراء ذمته وفعل ذلك، لا شك أنه أفضل لاسيما إذا كان لديه ما يسد به هذا الدين؛ مسارعةً في إبراء الذمة.

يقول الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن هذا إنما كان خاصًّا لذلك الرجل، وذهب آخرون إلى أنه منسوخ؛ إذ كان قول عامة أهل العلم بخلافه.

منهم من قال: خاص، ومنهم من قال: منسوخ، لماذا قالوا: خاص؟ ولماذا قالوا: منسوخ؟ لأن الجمهور على لزوم الكفارة، وأنها ثابتة في ذمته.

قال ابن دقيق العيد: قوله -عليه السلام-: «أطعمه أهلك» فيه وجوه، منها: ادعاء بعضهم أنه خاصٌّ بهذا الرجل أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره، فسوّغها له النبي- صلى الله عليه وسلم-، ومنها ادعاء أنه منسوخ، وهذان ضعيفان؛ إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ، ومنها أن تكون صُرفت إلى أهله؛ لأنه فقيرٌ عاجز لا يجب عليه النفقة لعُسره وهم فقراء أيضًا، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم.

يعني: نظير دفع الزكاة من الزوجة لزوجها كما في حديث ابن مسعود: وزكاة امرأته، لكن هل يجوز دفع الزكاة للزوجة؟

المقدم: لا.

الزوجة لا تلزمها نفقة زوجها فتدفع زكاتها لزوجها، لكن العكس لا.

المقدم: الزوج يجب عليه النفقة.

الزوج يجب عليه النفقة، وإن عجز عنها وطالبت تفسخ.

ومنها أن تكون صُرفت إلى أهله؛ لأنه فقيرٌ عاجز لا يجب عليه النفقة لعُسره وهم فقراء أيضًا، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم يعني: هذا ما يجب عليه نفقة، والمسألة مفترضة في مَن تجب عليه نفقتهم، ومادام معسرًا ورضيت بالبقاء لا تجب عليه النفقة، ومادام ما تجب عليه النفقة والمانع من صرف الزكاة ومن صرف الكفارة هو وجوب النفقة وهذا لا تجب عليه نفقة.

فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، وقد جوَّز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقر أن يصرفها إلى أهله وأولاده، وهذا لا يتم على رواية من روى «كُلْه وأطعمه أهلك».

وقال ابن حجر: قيل: المراد بالأهل الذين أُمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وضُعِّف بالرواية الأخرى التي فيها «أطعمه عيالك»، وبالرواية المصرِّحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين، مَن تقي الدين؟

المقدم: إذا أُطلق كده؟

هذا معرض كلام ابن حجر.

المقدم: شيخه.

من هو؟ لا، هو إذا أطلق تقي الدين لا يريد بذلك إلا ابن دقيق العيد، أما إذا أراد ابن تيمية قال: ابن تيمية.

قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يُجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث.

يعني: إذا استقرت في ذمته وهي دين، تبقى بذمته، وما في الحديث يكون هو مجرد رفع حاجة، وليس فيه أن الكفارة سقطت، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث، يعني هذا الحديث ما فيه ما يدل على أنها استقرت في ذمته؛ إنما فيه «أطعمه أهلك»، ما قال: وتبقى الكفارة في ذمتك، لكن معلومٌ أن الكفارة تبقى دين من الديون متى أيسر بها يُخرجها.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرِد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أخبره بإخراج العَرَق دل على أن لا سقوط عن العاجز.

يقول: وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم.

النبي- عليه الصلاة والسلام وهذا موضع بيان- لم يقل له خذ هذا وأطعمه أهلك، لكن تبقى الكفارة في ذمتك، ولما لم يقل له ذلك والمقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، هذا رده ابن دقيق العيد، " وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه؛ لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرِد في الحديث ما يدل على الإسقاط؛ لأنه لما أخبره بعجزه ثم أخبره بإخراج العَرَق دل على أن لا سقوط عن العاجز، ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة".

يعني: هل للقائل الذي قال: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز أن يقول: هذا أول شخص وقع منه هذا العمل والمسألة مسألة بيان؟ هل له أن يقول هذا لأنها أول حادثة، والمسألة مسألة بيان؟

في الحديث «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل لأنه بيّن بأنه لا يوجد عنده ما يُطعم ستين مسكينًا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا. هو عاجز الآن، فكيف يُرد عليه مرة ثانية أن يقال: «خذ هذا فتصدق به»؟ يعني لو كانت تسقط مع العجز.

المقدم: ما أُعطي.

لو كانت تسقط مع العجز لكان في قوله: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟»، قال: لا، انتهت، ما يُعاد عليه مرة ثانية «خذ هذا فتصدق به»، فدل على أنه يؤمر بها ثانية. إذا أبدى عذرًا من عدم قدرته على التكفير في وقته دل قوله بعد ذلك: «خذ هذا فتصدق به» على أنها مازالت في ذمته، ولم يحتج إلى الأمر بها ثانيًا.

قال ابن حجر: قد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإنفاقه إياها على عياله، وهو قوله في حديث علي: «وكله أنت وعيالك فقد كفَّر الله عنك».

هذا لو صح قلنا إنه انتهت الكفارة، «وكله أنت وعيالك فقد كفَّر الله عنك» لكنه حديثٌ ضعيف، لا تقوم به حجة، فكونه عاجزًا عن التكفير بقوله: لا أجد ما يطعم به ستين مسكينًا لو كانت تسقط عنه انتهت، لكن لما أعاد عليه قال: «خذ هذا فتصدق به» دل على أنها مازالت في ذمته مع علم النبي- عليه الصلاة والسلام- بعجزه في قوله في الأول: لا.

فائدة: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يُجامع ثم جامع.

المقدم: حتى لا تجب عليه الكفارة.

فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

المقدم: هذا احتال، والمحتال يُعامل بنقيض قصده.

أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار، فأفطر بالأكل قبل أن يُجامع ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ قل مثل هذا لو سافر من أجل أن يجامع، أو سافر من أجل أن يأكل.

في مسألة الأكل قبل، الذي سُئل عنه الشيخ– رحمه الله– فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران:

أحدهما: تجب الكفارة، وهو قول جمهورهم كـ مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، هذا قول الجمهور أنها تجب عليه.

والثاني: لا تجب، وهو مذهب الشافعي.

وهذان القولان مبنيان على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم أو من الصوم الصحيح بالجماع أو بجماعٍ وغيره على اختلاف المذاهب، يعني: هل من أكل ثم جامع هل أفسد صومًا صحيحًا بالجماع؟ أفسد صومًا.

المقدم: باطل.

من الأصل هو فاسد، وهذه وجهة نظر الشافعية، وأما الجمهور فجعلوا الأكل كالمقدمة للجماع فهو في حكمه، وإذا لاحظنا عظمة وحرمة الشهر اتجه قول الجمهور، وأن من فعل ذلك متحايلًا فإنه تلزمه الكفارة.

الحديث فيه فوائد كثيرة جدًّا مثل ما أشرنا سابقًا إلى أن فيه أكثر من ألف فائدة، لكن نقتصر منها على الأمور الواضحة لاسيما ما اعتنى به الإمام البخاري في تراجمه التي هي فقهه.

فيه من الفوائد غير ما تقدم: الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف.

الرفق بالمتعلم: يعني لو أن هذا الشخص لما جاء إلى النبي– عليه الصلاة والسلام– نهره وزجره وتلفظ بألفاظ بذيئة حاشاه–عليه الصلاة والسلام– الذي خُلقه القرآن، افترض هذا في عالم يُسأل عن مثل هذا ثم ينهر أو يتلفظ بألفاظ ما يجيء ثانٍ، يمكن ما يجيء شخص ثانٍ يستفتي، فيصد الناس عن بيان الحق بهذه الطريقة.

الرسول القدوة والأسوة– عليه الصلاة والسلام– رفق بالمتعلم، بل رفق– عليه الصلاة والسلام– بالذي بال في المسجد «دعوه»، هذا خُلقه– عليه الصلاة والسلام–، وكم جلب هذا الخُلق من مصالح دينية ودنيوية!

فيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين يعني: لو جاء شخص وقع في زلة، لكن فرق بين من يأتي نادم وبين من لا يأتي في الأصل، فهذا مستهتر، وتقع منه الهفوات والزلات ويوقف عليه من غير أن يقدم نفسه للاستفتاء مع ظهور الندم وعلامات التوبة فمثل هذا يُعذّر، يختلف حكم هذا عن هذا.

يقول: والتألف على الدين، والندم على المعصية، هذا جاء نادمًا يقول: هلكت، واستشعار الخوف، قاله الحافظ ابن حجر.

وقال العيني، كلام العيني يستوعبه الوقت أم لا؟

المقدم: لعلنا نرجئ الفوائد عمومًا إلى حلقة قادمة بإذن الله تعالى.

طيب، لا بأس.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة على أن نستكمل ما تبقى من الفوائد وأطراف الحديث بإذن الله تعالى في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- في باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليُكفِّر، أشرتم في حلقات مضت إلى أن بعض أهل العلم استنتج واستنبط من هذا الحديث ما يربوا على ألف فائدة.

كنا توقفنا على وعد الإخوة والأخوات بذكر بعض هذه الفوائد مع ما مر في أكثر من عشر حلقات ماضية.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكرنا من الفوائد: رفق النبي- عليه الصلاة والسلام- بالمتعلم، وتلطفه في التعليم، والتألف على الدين؛ لأن المعاملة لاشك أنها تجلب المودة، حُسن المعاملة يجلب المودة بخلاف سوء المعاملة تنفِّر، والنبي- عليه الصلاة والسلام- دعا الناس بأقواله وأفعاله وهكذا ورَّاثه من الدعاة والعلماء والصحابة قبل ذلك تفرقوا في الأمصار ودخل جموعٌ غفيرة من الأمم والشعوب بمجرد رؤية الصحابة حُسن تعاملهم، فعلى الإنسان أن يكون قدوة يدعو الناس إلى دين الله، ويجمعهم على كلمة الحق، وألا يكون فظًّا غليظًا ينفِّر الناس، والله- جل وعلا- يقول لنبيه- عليه الصلاة والسلام- : **{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}** [آل عمران:159]، فالرفق الرفق «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما فُقد من شيء إلا شانه».

فالتلطف أمرٌ لابد منه، والمداراة قد يُحتاج إليها أحيانًا، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- قال لشخص: «بئس أخو العشيرة» ثم بعد ذلك انبسط معه وألان له القول.

فيه الرفق بالمتعلم، والتلطف في التعليم، والتألف على الدين، والندم على المعصية، هذا جاء نادمًا قال: هلكت.

المقدم: والنبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «أين المحترق؟».

وفي رواية: احترقت، ولاشك أنه نادم على ما فعل ومستشعر الخوف من الله- جل وعلا-.

وقال العيني: فيه أن من جاء مستفتيًا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزيرٌ ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي- عليه الصلاة والسلام- الأعرابي على هتك حرمة الشهر قاله عياض، قال: لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه، قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء، لم يستفتِ أحدٌ غالبًا عن نازلةٍ مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، ولا شُبه يُدرأ من أجلها، فإنه لابد من إقامته لاسيما إذا كان المستفتى السلطان ومن في حكمه؛ لأن الحد بلغه.

وقد بوَّب الإمام البخاري– رحمه الله تعالى– في كتاب المحاربين: باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه دون الحد، بهذا القيد. وجاء في الخبر: وإذا بلغت الحدود السلطان فعفا، فلا عفا الله عنه. في حديث أسامة: «أتشفع في حد من حدود الله؟». إذا بلغت السلطان فلا شفاعة.

بوَّب الإمام البخاري في كتاب المحاربين: باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أن جاء مستفتيًا، وفي رواية أبي ذر: مستعتبًا، ثم قال البخاري: وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان– وهذا يأتي ذكره في الأطراف– فإن قلت: وقع في شرح السنة للبغوي: أن من جامع متعمدًا في رمضان فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة ويُعزَّر على سوء صنيعه. قال العيني: هذا محمولٌ على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة.

وفي الحديث أيضًا: إعانة المعسر في الكفارة، وعليه بوَّب البخاري في النذور– على ما سيأتي–.

وفيه أيضًا: إعانة المعسر في الكفارة؛ لأن النبي– عليه الصلاة– قال: «خذ هذا فتصدق به»، ظاهره الإعانة.

وفيه إعطاء القريب من الكفارة، وبوَّب عليه البخاري أيضًا وسيأتي ما فيه هل هذه كفارة أو صدقة، وتقدمت الإشارة إلى أنها ليست كفارة. وفيه أن الهبة والصدقة لا يُحتاج فيهما إلى القبول باللفظ.

لما قال النبي– عليه الصلاة والسلام–: «خذ هذا فتصدق به» ما قال: قبلت، بل مجرد الأخذ يعتبر قبولًا.

وفيه أن الهبة والصدقة لا يُحتاج فيهما إلى القبول باللفظ، بل القبض كافٍ، وعليه بوَّب البخاري أيضًا. وفيه أن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة من تجب عليه، وقد بوَّب عليه البخاري أيضًا في النفقات.

ابدأ بنفسك ثم من تعول، والواجبات في الشرع إنما هي بعد الواجبات الأصلية من النفقات: نفقته ونفقة زوجته ورقيقه وولده ومن تجب عليه النفقات.

وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب؛ لقوله: حتى بدت أنيابه.

نحن قلنا هناك الاستفهام.

المقدم: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟

استفهام تعجبي قاله القسطلاني، لكن نظَّرنا في هذا وقلنا: لو كان النبي– عليه الصلاة والسلام– عنده علم لتعجب من تصرفه، من حاله، وهنا جواز المبالغة في الضحك عند التعجب؛ لقوله: حتى بدت أنيابه، لكن لا تصل المبالغة إلى القهقهة التي تزعج الآخرين، تصدر من بعض الناس قهقهة كأنه لا يحمل أدنى هم، ليس هذا حال المسلم.

وفيه جواز قول الرجل: ويحك أو ويلك، وجاء بهذا اللفظ وهذا. وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وإن لم يُستحلف، كما في البخاري وغيره: "والذي بعثك بالحق" يمين، "والله ما بين لابتيها" قسَم، فيجوز هذا وإن لم يُستحلف الشخص.

وفيه أن القول قول الفقير أو المسكين وجواز إعطائهم مما يستحقه الفقراء؛ لأنه– صلى الله عليه وسلم– لم يكلفه البينة حين ادعى أنه ما بين لابتي المدينة أهل بيتٍ أحوج منهم، قبِل النبي– عليه الصلاة والسلام– كلامه.

وعلى هذا: لو جاء شخص يطلب زكاة، هل يُكلف ببينة أنه فقير أو يُعطى من غير بينة؟ في حديث قبيصة بن مخارق ثلاثة، لكن منهم: ورجل تحمل حمالة، مثل هذا لا يُعطى حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجاء، فيقولون: إن

فلانًا أصابته جائحة، لا بد أن يشهد له ثلاثة، يعني: ما يكفي واحد ولا اثنان، وهنا قبِل النبي– عليه الصلاة والسلام– كلامه.

فإذا جاءنا شخص يطلب من الزكاة ويذكر من حاجته ما هو قد يُظن به، فإذا قامت القرائن على صدقه يُعطى ولا يحتاج إلى بينة، وإن قامت القرائن على خلاف ما يدعيه طُلب منه البينة، وإذا جُهل حاله ولم يكن ثمّ قرينة فالسائل يُعطى ولو كان شيئًا يسيرًا على أنه لا يُنهر السائل بحال ولو ظهرت منه علامات عدم الصدق.

يعني: ظهرت قرائن تدل على عدم صدقه فيُكتفى بحرمانه، وإن وُعظ، وجه له، أُسدي له نصيحة وموعظة، وأن مثل هذا لا يجوز فهو الأصل؛ الله– جل وعلا– يقول: {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ} [الضحى:10].

وفيه جواز الحلف على غلبة الظن– وهذا تقدم– حيث قال: فوالله ما بين لابتيها، واحتمال أن يوجد بين لابتيها من هو أفقر منه. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة، من المصالح الدينية كنشر العلم فيه الجلوس في المسجد.

المقدم: بينما نحن جلوسٌ عند النبي– صلى الله عليه وسلم–.

نعم؛ لأنه جاء في بعض الروايات: في المسجد، والمسجد لا شك أنه كما جاء في بعض الأخبار أنه بيت كل تقي، وانتظار الصلاة بعد الصلاة: الرباط، وهو في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، فلا شك أن الجلوس في المسجد فيه مصالح كبيرة.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وتقدم أن فيه المبالغة في الضحك ما لم يصل إلى الحد الذي يتكلفه ويزعج غيره. وفيه إخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة.

لأن هذا أخبر أنه جامع زوجته وواقعها، ولا يدخل هذا في المنهي عنه؛ في الخبر: التحذير ممن يتحدث بما يقع بينه وبين زوجته، لكن هذا للحاجة.

وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.

الآن هو أُعطي كم؟ خمسة عشر صاعًا، ويكفيهم هذا اليوم؟

المقدم: يكفيهم أيامًا.

أقول: يومًا واحدًا، يعني حاجته الراهنة يدفعها شيءٌ يسير، فأُعطي فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيتٍ واحد، هذا كله عند من يقول: إن هذا العَرَق إنما دُفع له كفارة، ولو قلنا بهذا لاتجه قول أبي حنيفة.

المقدم: أنه يقول إطعام طعام ستين..

نعم، وليس المقصود عدد المساكين.

وإعطاء الكفارة أهل بيتٍ واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطرٍ آخر.

يعني: لما زاد على حاجته ما قال: آخذ نصفه وأتصدق بنصفه لأنه مضطر إليه، والذي يغلب على ظنه أنه يحتاجه إلى أن ينتهي.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في عشرة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الصوم، بابٌ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر.

وذكرنا فيما تقدم يعني في أول الكلام عن الحديث كلام العيني أي: هذا بابٌ يُذكر فيه إذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدًا والحال أنه لم يكن له شيءٌ يعتقه ولا شيءٌ يطعم به، ولا له قدرة يستطيع الصيام بها، ثم تُصدق عليه بقدر ما يجزيه فليُكفِّر به؛ لأنه صار واجدًا، ويقول العيني: فيه إشارةٌ إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته، فالمناسبة ظاهرة.

يقول الإمام البخاري: بابٌ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصدِّق عليه فليُكفِّر، قال: حدثنا أبو اليمان- واسمه الحكم بن نافع- قال: أخبرنا شعيب وهو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب، قال: أخبرني حُميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة- رضي الله عنه- قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي- صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت، والمناسبة تقدمت.

الموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا في باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج.

محاويج جمع محتاج، وتُجمع على محتاجين.

قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء رجلٌ إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه، والمناسبة ظاهرة، حاجتهم ظاهرة، وأقسم عليها، وأطعمهم ما دفعه إليه النبي- عليه الصلاة والسلام-.

هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ الجواب نعم أم لا؟

المقدم: نعم.

وهل هذه كفارة أو هي صدقة تُدفع بها الحاجة والكفارة غير هذه؟

المقدم: على رأي البخاري يظهر أنها كفارة، يعني: الباب الأول يدل عليها يا شيخ، قال: فتُصدِّق عليه فليُكفِّر.

هذا يشم من كلامه، لكنه هنا أتى به على سبيل التردد، هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ التردد في كونها كفارة أو في إطعام أهله؟

المقدم: التردد في كونها كفارة.

يقول: باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله من الكفارة، هو جزم بكونها كفارة وفي الباب السابق قال: فليُكفِّر، هل يُطعم أهله من الكفارة؟

المقدم: إذًا التردد في كونه يُطعمهم.

لكن مثل هذا إذا كان يرى أنها كفارة موجب للتردد، والنص صريح في قوله: «أطعمه أهلك».

على كل حال: الأمر ظاهر، والخلاف في المسألة بيِّن، يعني هو المرجح أنها ليست كفارة، وأن الكفارة باقية في ذمته، وأنها دين مقدم على ديون الخلق عند جمع من أهل العلم.

وفي الموضع الثالث: في كتاب الهبة في باب إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت.

قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: هلكت.. الحديث. النبي- عليه الصلاة والسلام- قال له: «خذ هذا فتصدق به»، وليس فيه ما يدل على القبول بالكلام.

الموضع الرابع: في كتاب النفقات في باب نفقة المعسر على أهله.

قال– رحمه الله–: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا بن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: أتى النبي– صلى الله عليه وسلم– رجل فقال: هلكت. قال: «ولم؟».

قال: وقعت على أهلي في رمضان.. فذكره، والمناسبة النفقات، نفقة المعسر على أهله.

يقول: ما فيه أفقر منا، قال: والله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي، ما قال: ما عليك نفقة، لكن قال: «خذ هذا فتصدق به على أهلك» فالمناسبة ظاهرة.

الموضع الخامس: في كتاب الأدب في باب التبسم والضحك.

ظاهر مناسبة التبسم والضحك لكتاب الأدب؛ لأنه من الأدب أن يتبسم الإنسان.

قال: حدثنا موسى، قال: حدثنا إبراهيم– موسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن سعد– قال: أخبرنا بن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة– رضي الله عنه– قال: أتى رجل النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت، وفيه فضحك النبي– صلى الله عليه وسلم– حتى بدت نواجذه، والمناسبة ظاهرة: باب التبسم والضحك.

الموضع السادس: في كتاب الأدب في باب ما جاء في قول الرجل ويلك.

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل– محمد بن مقاتل أبو الحسن– قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني بن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة– رضي الله تعالى عنه أن رجلًا أتى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ويحك» فذكره.

المقدم: ونحن سبق أن قلنا: ويحك في الغالب كلمة رحمة.

نعم، وهنا ماذا قال له؟

المقدم: قال: «ما لك؟».

جاء في رواية: «ويحك»، وفي رواية: «ويلك».

الترجمة: «ويلك»، والرواية التي ساقها: «ويحك»، ثم قال: تابعه يونس عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري: «ويلك»، فأشار في الترجمة إلى ما جاء في بعض الروايات.

والموضع السابع: في كتاب الكفارات، كفارات الأيمان في باب قول الله تعالى: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}** [التحريم:2]، متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟

قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، قال: سمعته مِن فِيهِ عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت، فذكره.

قال ابن حجر: قال ابن المنيِّر: مقصوده أن يُنبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي– عليه الصلاة والسلام– علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يُكفِّر به كما لو أُعطي الفقير ما يقضي به دينه.

الموضع الثامن: في كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة.

قال: حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت.. الحديث، والمناسبة ظاهرة باب من أعان المعسر.

الموضع التاسع: في كتاب كفارات الأيمان أيضًا، بابٌ يُعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا.

المناسب للحديث: قريبًا، أما عشرة مساكين في كفارة اليمين قريبًا كان أو بعيدًا، وإذا جازت للقريب فالبعيد من باب أولى.

قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حُميد، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فقال: هلكت.. فذكره، والمناسبة كما قال ابن المنير ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله، وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك»، لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبُعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

نقله الحافظ وقال: قلت: وهو على رأي من حمل قوله: «أطعمه أهلك» على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل يسرةٌ فلا يتجه الإلحاق.

الموضع العاشر: في كتاب الحدود، في باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا. قال عطاء: لم يعاقبه النبي– صلى الله عليه وسلم–. وقال ابن جريج: ولم يعاقب النبي– صلى الله عليه وسلم– الذي جامع في رمضان.

قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: «هل تجد رقبة؟».. الحديث، والمناسبة ظاهرة: من أصاب ذنبًا دون الحد وجاء مستفتيًا لا عقوبة عليه؛ لأنه لم يعاقبه النبي– عليه الصلاة والسلام– وهذا الحديث مخرَّج في صحيح مسلم فهو متفقٌ عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة وختام شرح هذا الحديث أيضًا الذي استمر معنا حلقات، وقد أشار الشيخ إلى أهميته والفوائد الكثيرة المستنبطة منه، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم بإذن الله يتجدد في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فراوي الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس مر ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الحجامة والقيء للصائم، باب الحجامة والقيء للصائم.

يقول ابن حجر: أي: هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ باب الحجامة والقيء للصائم، مفاد الترجمة، لماذا أورد البخاري هذه الترجمة؟ وماذا يريد منها؟ بيان الحكم، هل يفسدان، هما أو أحدهما الصوم أو لا؟

لكن العيني تعقبه فقال: اللام في قوله: للصائم تمنع هذا التقدير الذي قدره، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ذوق من أحوال التركيب.

باب الحجامة والقيء للصائم، ابن حجر قدَّر أي: هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟

المقدم: والعيني كعادته رد عليه.

رد عليه، قال: اللام في قوله: للصائم تمنع هذا التقدير.

المقدم: كيف تمنعه يا شيخ؟

الذي قدره. هو قال: ولا يخفى ذلك على من له أدنى ذوق من أحوال التركيب.

اللام هذه للصائم، اللام ما معناها؟ ما معنى اللام؟ هو الذي يحدد الصواب من قوليهما، الذي يظهر لي أنها للوقت **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** [الطلاق: 1] يعني: لوقت عدتهن، وهنا باب الحجامة والقيء لوقت الصائم، يعني في وقت الصيام، وإذا قلنا: إنها في وقت الصيام، فيراد بذلك الحكم، يعني ما حكم الحجامة والقيء في وقت الصيام.

المقدم: فيكون الحق مع ابن حجر؟

هذا الذي يظهر، لكن ما أدري كيف بنى العيني ماذا يقدر هذه اللام؟

المقدم: لا، ويتهم ما عنده أدنى معرفة بالتركيب.

يعني ما أدري ماذا يريد العيني باللام، ليست للملك ولا لشبهه ولا، فالذي يظهر أنها لام الوقت، مثل: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] يعني لوقت عدتهن.

قال الزين بن المنير، الزين بن المنير -هذا له مناسبات على البخاري، وناصر الدين له حاشية على البخاري-، قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، يعني البخاري، لماذا -رحمه الله تعالى- جمعهما في ترجمة واحدة -الحجامة والقيء- مع أنهما متغايران؟

المقدم: والحديث ما فيه.

هو ليس فيه ذكر، لكن يذكر البخاري -رحمه الله-.

المقدم: يعني في ترجمته إكمال يا شيخ؟ أو آثار معلقة؟

الترجمة فيها، لكن.

المقدم: لأن الحديث فيه الحجامة صائم ومحرم فقط.

وأحاديث الباب التي عند البخاري ما فيها.

المقدم: طيب، والقيء لماذا؟

القيء هو جاء في كلام أبي هريرة على ما سيأتي.

يقول الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم، عادته تفريق التراجم، الإمام البخاري خرج هذا الحديث في اثني عشر موضعًا.

المقدم: نفس الحديث؟

نفس الحديث خرجه في اثني عشر موضعًا، فكيف يضيف القيء للحجامة؟

المقدم: لكن عن ابن عباس؟

حديث ابن عباس، هو حديث ابن عباس، نفس الحديث، يأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: قد يكون الذي عندنا ما ذكر ولا طرف؟

ما ذكر؛ لأنه أحال على الموضع الأول، انظر الرقم الذي عندك.

المقدم: نعم 1835.

نعم، أحال على الموضع الأول، والموضع الأول فيه الأطراف.

المقدم: فيه الأطراف الأساسية.

قال: وإنما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد، يعني إذا جاءت في خبر واحد فرق التراجم؛ لأن احتجم وهو محرم، وضعها هذه الجملة ترجم عليها في الحج، واحتجم وهو صائم هنا في الصيام، يعني خبر واحد نظم أكثر من حكم يفرقه في موضع، في هذا الحديث مثال لكلام ابن المنير، فكيف يضيف القيء إلى الحجامة مع أنها لا ذكر لها في الحديث؟ وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلًا عن خبرين، وإنما صنع ذلك؛ لاتحاد مأخذهما، لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار.

ولم يذكر المصنف حكم ذلك، قال: باب الحجامة والقيء للصائم، ولم يذكر أنهما يفطران أو لا يفطران، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، يشعر؛ لأنا ذكرنا مرارًا أن البخاري إذا لم يصرح بالحكم أو تردد فيه أنه يرجح ما يراه راجحًا بالآثار التي يذكرها في الترجمة، ننظر في الترجمة يقول -رحمه الله-: باب الحجامة والقيء للصائم، وقال لي يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام قال: حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه-: إذا قاء فلا يفطر، إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا، ويُذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تُنهَى، هذه كلها تؤيد أنه لا يرى الحجامة مفطرة، ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا سيأتي ذكره عن جمع من الصحابة.

الآن من خلال التراجم التي أوردها كقول أبي هريرة الأصح من قوليه: أنه إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج، ويقاس على ذلك الحجامة؛ لأنها كلها إخراج، ما دام قعَّد القاعدة أن الإفطار مما يُولَج في البدن، أما ما يُخرج منه فلا، ويأتي ما في هذا الكلام، وأيضًا هو ما ذكره عن ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وتتمة الأثر عند غيره: والوضوء مما خرج لا مما دخل، وسيأتي أن هذا الكلام فيه ما فيه طردًا وعكسًا، طردًا وعكسًا، يأتي مثلاً يرد على قولهم: مما دخل وليس مما خرج الجماع، المجامع هذا مخرِج وليس مدخلًا، ومع ذلك يفطر، ويرد على الوضوء؟

المقدم: لحم الإبل.

لحم الإبل، لكن الجماع مجمع عليه، ولحم الإبل مختلف فيه، يعني ما يمكن أن يُورد حتى يُرى مذهبه في المسألة.

ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، وذكر ما ذكرناه من الآثار..

والحجامة: مأخوذة من الحجم أي المص، والحجامة: مأخوذة من الحجم أي المص، يُقال: حجم الصبي ثدي أمه، إذا مصه، والحجَّام المصَّاص، والحجامة صناعته، والمحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم، وعلى مشرط الحجام كما في تهذيب اللغة للأزهري، وفي لسان العرب أيضًا.

قيد بعض الفقهاء الحجامة بإخراج الدم من القفا بواسطة المص بعد الشرط بالحجم لا بالفصد، وذهب آخرون إلى أن الحجامة لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن، وإلى هذا ذهب الخطابي، وهو الراجح، يعني سيأتي في أطراف الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم في رأسه، على رأسه، سيأتي هذا، فالتقييد بكونها من القفا لا دليل عليه، فالقول بأنها تفطر، تفطر من أي جهة كانت من البدن سواء كانت في الرأس في أعلاه، في قفاه، في صدغيه، في ظهره، في صدره، كلها مفطرة، والذي يرى أنها لا تفطر من أي موضع كانت لا تفطر.

واحتج بالحديث -حديث الباب «احتجم وهو صائم»، يعني: والحال أنه صائم، والحال أنه صائم- احتج به جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أن الحجامة لا تفطر الصائم، فهذا هو قول الجمهور، أن الحجامة لا تفطر؛ عملًا بحديث الباب وهو في البخاري.

هناك قول آخر مروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنها تفطر الصائم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بأحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو مروي عن جمع من الصحابة سيأتي ذكرهم -إن شاء الله تعالى-، «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد صحح علي بن المديني والبخاري منها -من هذه الأحاديث- حديث شداد بن أوس، وثوبان، يعني «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهو عمدة من يرى الفطر بالحجامة، وهو المعروف عن الإمام أحمد حتى إنه قدح في حديث ابن عباس على ما سيأتي.

قال ابن القصار: وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم، احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فإن صح حديثهم، -يعني حديث شداد بن أوس، وثوبان، وغيرهما «أفطر الحاجم والمحجوم»- إن صح، فحديث ابن عباس -حديث الباب- ناسخ له؛ لأن فى حديث شداد بن أوس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عام الفتح فى رمضان لرجل كان يحتجم: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والفتح كان فى سنة ثمان، وحجة الوداع سنة عشر، يعني خبر ابن عباس جاء ما يدل على أنه في حجة الوداع، والفتح كان في سنة ثمانٍ، وحجة الوداع سنة عشر، فخبر ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم.

المقدم: لكن عُرف أنه في حجة الوداع أم لكونه محرمًا؟ قد يكون محرمًا في غير حجة الوداع؟

لا، هو جاء في بعض طرقه ما يدل على أنه في حجة الوداع، وسيأتي ما يؤيد ذلك في كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-.

فإن قيل: لا حجة في هذا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرمًا إلا وهو مسافر؛ لأنه خرج إلى مكة وأحرم، ودخلها وهو مسافر، وللمسافر أن يفطر بالحجامة وغيرها، وهذا سؤال لهم جيد، يقول: فإن قيل: لا حجة في هذا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ما دام مسافرًا يجوز له الإفطار بالحجامة أو بغيرها؛ لأنه خرج إلى مكة وأحرم، ودخلها وهو مسافر، وللمسافر أن يفطر بالحجامة وغيرها، وهذا سؤال لهم جيد، لكن يرد عليه أنه احتجم وهو صائم، هل نقول: إنه صائم باعتبار ما كان؟ فيلزم عليه أن نقول: احتجم وهو محرم باعتبار ما كان أيضًا، وإذا قلنا: الواو واو الحال في قوله: احتجم وهو محرم، يعني حال كونه محرمًا، واحتجم حال كونه صائمًا، ويرد في كلام الشافعي وفي كلام ابن خزيمة وغيرهما ما يوضح هذا.

فنقول: إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة، فهذا يقتضى أنه منه وجد، أنه وجد منه كمال الحجامة، احتجم احتجامًا كاملاً وهو صائم لم يتحلل من صومه، يعني كما أنه احتجم وهو محرم كمال الحجامة وهو لم يتحلل من إحرامه، إذن والسياق واحد؛ احتجم وهو صائم، يعني كمال الحجامة حال صيامه، فنقول: إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة، فهذا يقتضى أنه وجد منه كمال الحجامة يعني ما نقل في خبر أنه -عليه الصلاة والسلام- نام وهو صائم، لماذا؟ لأنه لا يترتب عليه فائدة، فأفطر بعد ذلك، هذا يقتضى أنه وجد منه كمال الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه فأفطر بعد ذلك، إذ الراوي لم يقل: احتجم فأفطر، يعني فأفطر بالحجامة، وعندكم أن الفطر

يقع بأول خروج الدم، يعني يقول للخصم الذي يرى أن الحجامة تفطر: عندكم، هذا كلام من؟ ابن القصار فيما نقله عنه ابن بطال، وعندكم أن الفطر يقع بأول خروج الدم ولا يبقى صائمًا إلى أن تتم الحجامة، يعني الوصف لا يريد هنا؛ لأنه انتقض الصوم بأول خروج الدم، والخبر يقتضى أن يكون صائمًا فى حال حجامته وبعد الفراغ، والحجامة كالفصاد وهو لا يفطر الصائم، قال الطحاوي: وليس ما رووه من قوله- عليه السلام-: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، يقول -كلام الطحاوي-: وليس ما رووه من قوله -عليه السلام-: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه؛ كما يقال: فَسَق القائم، فَسَق القائم، هل هو فسق لقيامه أو لمزاولته المفسِّق حال القيام؟

المقدم: لا طبعًا؛ لمزاولة المفسق.

إذن هذا أفطر لمزاولته مفطرًا حال الحجامة؛ كأن الحاجم والمحجوم يأكلان، لكن هل مثل هذا يحتاج أن ينص عليه؟ الأكل والشرب أو المفطرات الأخرى المعروفة يحتاج أن يُنص عليها؟

المقدم: ما يحتاج.

ما يحتاج بدليل أنه لم ينص عليها في الحديث.

المقدم: لكن ما يتصور أيضًا أن يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما يأكلان، ما يتصور هذا.

لا، جاء أبعد من ذلك: لأنهما كانا يغتابان الناس.

المقدم: فنص على أنهما أفطرا، ويصح الخبر؟

لا، سيأتي.

كلام الطحاوي يقول: ليس ما رووه من قوله -عليه السلام-: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه، كما يقال: فسق القائم، ليس لأنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام.

لكن ينظر في التنظير هل هو مطابق أو غير مطابق؛ لأن القيام ليس بوصف يمكن أن يعول عليه في مثل هذه الحالة بخلاف الحجامة؛ لأن لها معنى يدخل في إضعاف الصائم على ما سيأتي.

وروى يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني، قال: إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، يعني وهما صائمان، والمفترض في الصوم المقبول أنه يحقق التقوى، والتقوى لا تتم مع الغيبة، إذن؛ فسقا بذلك، وترتب على ذلك تبعًا لقوله -جلَّ وعلا-: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } [المائدة: 27] أنه لا ثواب لهما على هذا الصيام، «من لم يدع قول الزور، فليس لله حاجة...»، قال: إنما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع، لكن حبط أجرهما

باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء كما قالوا: الكذب يفطر الصائم، يعني كما قالوا: الكذب يفطر الصائم، إنما هو بمعنى حبوط الأجر، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنًى آخر.

المقدم: لكن معنى كونهم مغتابين، هذا معناه رأوه الذين قالوا: بعدم تفطير الحاجم أو فطر الحاجم والمحجوم، ولا ورد نص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار...؟

هذا توجيه للحديث.

المقدم: توجيه فقط؟

وسيأتي في كلام ابن خزيمة ما يرد هذا.

المقدم: لكن ما جاء خبر على أن فلانًا وفلانًا، أو أنه أشار -عليه الصلاة والسلام- إلى أشخاص اغتابوا فقال: أفطرا؟

يقول: وروى يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال: إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو من كلام ابن الأشعث.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنًى آخر، روى قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: إنما كُرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف، من أجل الضعف، وعن ابن عباس وأنس بن مالك مثله، يعني رُوي عن ابن عباس وأنس بن مالك مثله؛ لأن الكراهة؛ لأنها تضعف الصائم، ومقتضى كونها تضعفه يحتمل أمرين:

إما أن يكون المآل أنهما يفطران بتناول المفطر بالأكل والشرب إذا ضعفا احتاجا إلى الأكل، فمآلهما إلى الفطر، وعلى هذا تكون مفطرة ولا غير مفطرة؟

المقدم: تكون مفطرة؛ إذا كان مآلهما إلى الفطر؟

إذا أفطرا، لكن ضعفا، وتحملا إلى أن غابت الشمس؟

المقدم: لا يفطران.

أنا أقول: كلامهم مثلاً أيش يحتمل؟ إنما كُرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف، كُرهت الحجامة من أجل الضعف، وقلنا: إن المآل إلى الفطر، هل نقول: إنها تفطر؛ لأن المآل إلى الفطر ولو لم يفطرا؟ فيكون الحكم تعلق بالمظنة؛ كالنوم مظنة للنقض...

المقدم: فينقض.

فصار ناقضًا بذاته؛ لأنه مظنة للنقض.

أو نقول: إنهم مآلهما إلى الفطر، فإن أفطرا حصل الفطر بما يفطر، وإن لم يفطرا بقيا على صيامهما ولو احتجما. فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب، وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية وأبي قلابة وسالم والنخعي والشعبي والحسين بن علي.

وقال القاسم بن محمد -وهو أحد الفقهاء السبعة- فيما يذكر من قول الناس: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال: لو أن رجلًا حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك، حجم يده وبعض جسده لم يفطره ذلك، لكن كلام القاسم -وهو من الفقهاء المعروفين من فقهاء المدينة السبعة- إنما يتجه لو كان الخصم يوافق على هذا، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ما فيه.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل -بإذن الله- في حلقة قادمة ونبدأ بـ.. ترتيب الأفكار للمستمع الكريم في مسألة الحجامة -بإذن الله-، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة -بإذن الله- وأنتم على خير، والسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

في بداية حلقتنا نرحب بضيف اللقاء صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في باب الحجامة والقيء للصائم، وأشرتم إلى شيء من أقوال العلم في حكم الحجامة هل تفطر أم لا؟ نستكمل ما يتعلق بهذه الأحكام بالذات ما يتعلق بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فلا زلنا في المقدمات الممهدات لبيان الحكم من أقوال أهل العلم في حيثيات الأحاديث المتعارضة، وما يحتف بها سواء كانت الأحاديث التي فيها التنصيص على الفطر أو حديث الباب الذي فيه أن الحجامة لا تفطر كما هو ظاهره.

ذكرنا في آخر الحلقة السابقة عن أبي الأشعث الصنعاني إنما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار،... إلى آخر كلامه، وسيأتي رد هذا الكلام من قول ابن خزيمة في صحيحه، ثم ذكرنا قول جماعة من الصحابة أنه إنما كُرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف، وبينا في آخر الحلقة السابقة أنها إما أن يكون المآل للفطر بتناول المفطر بسبب الضعف، أو أن هذا الضعف مظنة فيعلق به الحكم؛ لتعذر العلم باليقين، لتعذر العلم باليقين، فيعلق الحكم بالمظنة ما دامت تؤدي إلى الضعف إذًا هي مفطرة، يعني حسمًا للمادة؛ لئلا يحتجم الصائم، فتحسم هذه المادة؛ لئلا يؤول به الأمر إلى الضعف فيفطر، يفطر محتاجًا إلى الفطر فتكون الحجامة مفطرة كما كان النوم ناقضًا؛ لأنه مظنة للنقض.

وقال الطحاوي: وأما طريق النظر -والطحاوي يوجه عدم الفطر بالحجامة-، وأما طريق النظر فرأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثًا تنتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، يعني إذا كان خروج الدم أشد ما جاء فيه أنه يكون حدثًا ينقض الطهارة، مع الخلاف فيه، يقول: وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، ورأينا الصائم لا يفطره فصد بالعروق، فالحجامة فى النظر كذلك، وبالله التوفيق.

كلامه الأول في التنظير بالبول والغائط تنظير غير مطابق؛ لأنه لا ارتباط للبول والغائط في الصيام، لا ارتباط له بالصيام، فلا يضعف ولم يرد فيه نص بخصوصه بخلاف الحجامة، فواقعها تضعف وورد بها النص، فكلامه في مقابلة النص فلا اعتبار له.

يقول الإمام مالك في الموطأ –رحمه الله–: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، يعني إذا كان الشخص جرب، احتجم مرارًا ولا يضعف وهو صائم، مثل هذا لا تكره في حقه، أما من كانت الحجامة تضعفه فعلى رأي مالك أنها تكره، وعنده الكراهة تحريم، عنده الكراهة في مثل هذا تحريم، لا تُكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلًا احتجم في رمضان، ثم سَلِم من أن يفطر لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، يعني تعريض الصيام للإبطال؛ لأن الحجامة إنما تُكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم. هذه وجهة نظر الإمام مالك، وهي مسبوقة بما تقدم ذكره من قول بعض السلف.

في اختلاف الحديث للإمام الشافعي، وهذا الكتاب موضوعه الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة المتعارضة، والخلاف بين أهل العلم هل هو كتاب مستقل أو هو باب وكتاب من كتب الأم؟

المقدم: وهو الآن ملحق بالكتاب؟

هو مطبوع بهامش الأم في الجزء السابع، مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، يقول الإمام الشافعي– رحمه الله– حدثنا الربيع، في الكتاب يعني، لا أقول: يقول الشافعي، في الكتاب: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، هذا اختلاف الحديث للإمام الشافعي، مجزوم به مقطوع بنسبته إلى الإمام الشافعي، وفيه حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، وهذه مسألة لا بد من الانتباه لها، المسند حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي، ومقطوع بكونه للإمام أحمد، الموطأ حدثنا يحيي قال: حدثنا مالك، كيف من الذي قال: حدثنا الربيع؟ ومن الذي قال: عبد الله، ومن الذي قال: حدثنا يحيى؟ الرواة –رواة الكتب– هم الذين قالوا هذا، وإلا؛ فالكتاب لا يشك في نسبة الموطأ للإمام مالك، ولا في نسبة المسند للإمام أحمد، ولا في نسبة الأم للإمام للشافعي، لكن الذي لا يعرف طرائق المتقدمين في التصنيف يلتبس عليه مثل هذا، كيف الإمام الشافعي، الإمام الشافعي مؤلف هذا الكتاب يقول: حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي؟ الذي لا يعرف طرائق المتقدمين يلتبس عليه هذا، حتى جاء من لا ناقة له في ذلك ولا جمل فصنف كتابًا اسمه، اسمه إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، الأم ليست للإمام الشافعي، أديب لا يمت إلى العلم الشرعي بصلة.

المقدم: ومستنده هو هذا؟

هذا الذي يظهر؛ لأن عمل الشخص الذي ما يعرف ما يشك؟

المقدم: بلى.

يعني كيف تستسيغ في المسند أن يقول: حدثني عبد الله قال: حدثني أبي، والمسند للإمام أحمد، يعني على ما جرى عليه المتأخرون بعد استقرار الأمور في التأليف في انضباط الترتيب، المتقدمون لا يعتنون بمثل هذا، يملون العلم إملاءً ويكون الكتاب لهم ومن جمعهم وتصنيفهم.

المقدم: لكنه يُملى على مجموعة؟

يملى على مجموعة، كلٌّ له روايته، فننتبه لهذا، الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- تصرف في المسند، تصرف في المسند، وليته لم يفعل، يحذف حدثني عبد الله قال حدثني أبي يحذفها، ويبدأ من شيخ الإمام أحمد، ولا شك أن مثل هذا تصرف لا يحسن مثله.

نعود إلى ما نحن فيه في اختلاف الحديث للإمام الشافعي في هامش الأم، وكتب الاختلاف لا بد من الاطلاع عليها، التوفيق بين النصوص المتعارضة لا بد منها، فن من فنون علم الحديث، من أهم ما يدرس في علوم الحديث.

المقدم: الذي يسمونه: مختلف الحديث؟

مختلف الحديث، واختلاف الحديث كله واحد، فيه مختلف الحديث لابن قتيبة، واختلاف الحديث للشافعي، وفيه كتب ألفت في هذا، ابن خزيمة برع في هذا الباب، برع في التوفيق بين النصوص وصحيحه شاهد على ذلك، ونقل عنه الحاكم وغيره أنه لا يوجد من يحسن صناعة السنن ويوفق بين الأحاديث المتعارضة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق ابن خزيمة، يجيد مثل هذا، وهذا أمر لا بد منه للعالم فضلًا، أقول لطالب العلم فضلاً عن العالم، كيف يتصرف؟ كيف يتعامل مع النصوص؟ إلا إذا عرف مثل هذا، وقرينه معرفة الناسخ والمنسوخ، وابن خزيمة مع علمه بذلك وشهادة الأئمة يسمونه إمام الأئمة، ابن خزيمة أشكل عليه حديثان متعارضان، مثل حديث: **«لا يؤمَّنَّ أحدكم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم»**، مع حديث: **«اللهم اهدني فيمن هديت»**، النبي -عليه الصلاة والسلام- في دعاء الاستفتاح خص نفسه، والحديث في الصحيحين، وذاك في بعض السنن، فحكم عليه بأنه موضوع.

المقدم: على الذي في الصحيحين؟

لا.

المقدم: على الذي في السنن؟

على الذي في السنن، ولم يصححه، أبطله لماذا؟ لأنه معارض لما في الصحيحين، لكن الجمع ممكن، الجمع ممكن، شيخ الإسلام ابن تيمية حمل الحديث على الدعاء الذي يؤمن عليه، يعني لا يليق بالإمام في القنوت مثلًا أن يقول: اللهم اهدني فيمن هديت، والناس يؤمنون: آمين، لا يليق بها أبدًا، مثل هذا يرد فيه النهي.

المقدم: والذي في الصحيحين ألم يكن يعلم الحسن والحسين؟

لا، **«اللهم اهدني»**، الذي في الصحيحين، لا، ليس هذا في الصحيحين، ليس هذا المقصود، المقصود: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»** دعاء الاستفتاح، لا، هذاك ليس في الصحيحين، بل مضعف عند جمع من أهل العلم، وحسنه بعضهم، المقصود -يعني سبق لسان، الحديث الذي في الصحيحين، والذي ضعف به بل أبطل ابن خزيمة الحديث الثاني: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»**، خص نفسه بالدعوة دونهم، شيخ الإسلام حمل ذلك على الدعاء الذي يؤمن عليه وقوله وجيه، والسخاوي له رأي في المسألة يقول: إن ذلك في الدعاء الذي لا يشترك فيه الإمام والمأموم، الدعاء الذي يقوله الإمام والمأموم لا يجمع في الضمير، يعني ما يقول الإمام بين السجدتين: ربنا اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا، إلى آخره، لماذا؟ لأن المأموم سوف يقوله.

المقدم: يقول نفس الدعاء.

نعود إلى ما نحن فيه، في اختلاف الحديث للإمام الشافعي بهامش الأم في الجزء السابع يقول: حَدَّثَنَا الْرَّبِيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَث الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا.

هذان حديثان متعارضان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وسماع ابْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِم قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَذكرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فِي سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسَنَتَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ- يعني الحديثين-، فإن كانا ثابتين، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** مَنْسُوخٌ؛ لأنه متقدم، قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبَهٌ؛ لأن **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** مروي عن جمع من الصحابة، الآن معنى إسناد الحديثين يعني مشتبه متقارب في القوة، هل يمكن أن يقال: إن، لماذا يقول الشافعي هذا والحديث في البخاري مثلًا؟ هو قبل البخاري حينما كان الناس يتداولون الأحاديث بالرواية، فما يرويه شداد ليس فيه أقوى مما يرويه ابن عباس في التداول برواية الثقات لا سيما وأن حديث شداد مروي من طرق، بل من روايات، بل فيه أحاديث على ما سيأتي بيانها.

قال: وإسناد الحديثين معًا مشتبه، ولذلك ننتبه لهذا، الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول: ليس، لا يوجد تحت أديم السماء أو على ظهر الأرض كتاب أصح في العلم من كتاب مالك -يعني الموطأ-، وهذا قبل تأليف الصحيحين.

قال: وإسناد الحديثين معًا مشتبه، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا، فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا، وَلِئَلَّا يُعَرِّضَ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعُفَ فَيُفْطِرَ، وَإِنِ احْتَجَمَ فَلَا تُفْطِرُهُ الْحِجَامَةُ، وَإِنِ احْتَجَمَ فَلَا تُفْطِرُهُ الْحِجَامَةُ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ بَعْدَهَا مَا يُفْطِرُهُ مِمَّا لَوْ لَمْ يَحْتَجِمْ فَفَعَلَهُ فَطَّرَهُ.

فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا، وَلِئَلَّا يُعَرِّضَ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعُفَ فَيُفْطِرَ، يعني يتناول مفطرًا، وإن احتجم، فيفطر بتناول مفطر لا بالحجامة، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -احتجم وهو صائم-، ومع حديث ابن عباس القياس، أَنْ لَيْسَ الْفِطْرُ مِنْ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ الصَّائِمُ مِنْ جَوْفِهِ مُتَقَيِّئًا، وَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُنْزِلُ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، يُنْزِلُ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، يعني ينزل من مرض مثلًا، أو شدة برد، فلا يبطل صومه، وَيَعْرَقُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيخرجُ الْخَلَاءُ وَالرِّيحُ وَالْبَوْلُ، وَيَغْتَسِلُ وَيَتَنَوَّرُ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَإِنَّمَا الفطر مِنْ إِدْخَالِ الْبَدَنِ، أَوِ التَّلَذُّذِ

بِالْجِمَاعِ، أَوِ التَّقَيُّؤِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ جَوْفِهِ كَمَا عَمَدَ إِدْخَالَهُ فِيهِ، قَالَ: وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ.

الآن استفدنا من كلام الإمام الشافعي أنه كالإمام مالك لا يرى الفطر بالحجامة، وأن كلامه يدل على أن حديث شداد بن أوس منسوخ؛ لأنه في زمن الفتح سنة ثمانٍ، وحديث ابن عباس متأخر في حجة الوداع، ثم قال: وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ.

نأتي إلى كلام ابن خزيمة الذي وعدنا به يقول ابن خزيمة في صحيحه في الجزء الثالث [ص 227- 230] قد ثبت الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، يعني ذكرنا وجهة من لا يرى الفطر، ونأتي من الكلام النظري يعني من جهة النظر والرأي الداعم للخبر في وجهة النظر الأخرى ممن يرى الفطر بالحجامة، ابن خزيمة يقول: ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، احتجم وهو صائم محرم، وَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرٍ لَا فِي حَضَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُحْرِمًا مُقِيمًا بِبَلَدِهِ، يعني كونه احتجم وهو محرم، وهو صائم، كونه محرمًا يدل على أنه كان مسافرًا قطعًا؛ لأنه لن يحرم وهو بالمدينة مقيم، يقول: احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما احتجم وهو صائم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، إِنَّمَا كَانَ مُحْرِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ -وَإِنْ كَانَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ- قَدْ مَضَى عَلَيْهِ بَعْضُ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يُفَطِّرَانِهِ، لَا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ الصَّوْمُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، يعني كأنه يستدل بقول الله -جلَّ وعلا-: **{لاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [محمد: 33]، إذا كان له أن يفطر بالأكل والشرب، أليس له أن يفطر بالحجامة؟

المقدم: بلى.

لا سيما وقد تكون الحجامة، الحجامة الداعي إليها أقوى، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أفطر في السفر، وشرب، لما بلغ كراع الغميم تناول اللبن وشربه على مرأى من أصحابه، فالمسافر له أن يفطر، وهي رخصة.

لَا كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا دَخَلَ الصَّوْمُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ إِلَى أَنْ يُتِمَّ صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، فإذا كان الراوي له، فإذا كان يعني المسافر الصائم له أن يأكل ويشرب، فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ وَقَدْ نَوَى الصَّوْمَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَتِ الْحِجَامَةُ مُفَطِّرَةً.

لأنه يتناول ما لا خلاف في كونه يفطر به، الأكل والشرب.

إلى أن قال -رحمه الله-: فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، هَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وهو يريد أن يرد على هذا العراقي الذي احتج

بمثل هذا، وإلا؛ فالكلام معروف عن ابن عباس، فهل نقول: إن ابن خزيمة يقول: كلام ابن عباس جهل وإغفال أو يرد على هذا العراقي الذي يريد أن يرد السنة في مثل هذا؟

المقدم: على العراقي.

على العراقي، ولا يرد على ابن عباس، ونظير ذلك أننا إذا رددنا على المعتزلة في ردهم خبر الواحد، نرد عليهم، لماذا؟ لأنهم إذا ردوا خبر الواحد لهم هدف، وهو إبطال أكثر السنة؛ لأنها أخبار آحاد، ونحن نرد عليهم بذلك لا نرد على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الذي يتثبت في السنة، فرد خبر أبي سعيد حتى شهد له أبو موسى، العكس، رد خبر أبي موسى حتى شهد له أبو سعيد، فلا يقال: إن ابن خزيمة في هذا الكلام يرد على ابن عباس؛ كما أننا إذا رددنا على أبي الحسين البصري أو الجبائي أو غيرهم من أئمة المعتزلة، فإننا لا ننقض كلام عمر ولا نرد عليه، فرق بين من يحتاط للسنة، وبين من يستغل هذا الاحتياط لرد السنة، ونظير ذلك رد الإمام مسلم، وتشنيعه في مقدمة صحيحه على من يشترط ثبوت اللقاء، وممن يشترط ثبوت اللقاء البخاري وعلي بن المديني فيما استفاض عنهما، والإمام مسلم شنع ورماه بالابتداع، هل يعني هذا البخاري، أو يرد ويشنع على من يجير كلام البخاري واحتياط الإمام البخاري لرد السنة؟ فننتبه لمثل هذا. يقول.

المقدم: عفوًا، لأن البخاري -رحمه الله- لم يرد أحاديث لم يتحقق فيها شرط اللقاء؟

ما رد، لكنه في شرطه يحتاط.

المقدم: يحتاط لكتابه فحسب، ولكن لم يرد الأحاديث الأخرى؟

لا، قد يكون يحتاط للتصحيح جملة، لكنه ثبت عنه أنه صحح أحاديث فيما نُقل عنه؛ كما نقل عنه الترمذي وغيره مما هي دون شرطه.

المقدم: كلام مسلم يتوجه في أنه يرد على أولئك الذين يريدون رد السنة؟

بلا شك، مستغلين هذا الاحتياط من الإمام البخاري، يعني مثل ما قلنا عن رد المعتزلة خبر الآحاد احتجاجًا برد عمر -رضي الله عنه- يعني هذا مثل ما يقال: الصيد في الماء؟

المقدم: العكر.

العكر، يعني تحسس أشياء وأمور، أشياء لها ظروفها التي تحتف بها مما لا ينبغي أن تطرد، فلا تكون قواعد مطردة، إنما احتف بها ما يقتضي الرد فلا تؤخذ قواعد، ويترك المحكم الكثير الكثير الذي لا يمكن الإحاطة به من قبول، مما يدل على قبول خبر الواحد، ولو لم يكن في ذلك إلا إرسال النبي -عليه الصلاة والسلام- أفرادًا آحادًا إلى الآفاق يبلغون دعوته ولو كان خبر الواحد غير مقبول كان بعث واحد إلى الآفاق عبثًا.

المقدم: مثل من يا شيخ يعني وقتنا انتهى، لكن نختم بهذه القضية، مثل من يتعلق بفعل عائشة -رضي الله عنها- في الرد على أبي هريرة في بعض الأحاديث مثل: «دخلت امرأة النار في هرة»، أو ردها بعض الأحاديث، فيعتمد على هذا الفعل من عائشة -رضي الله عنها-، فيقول: أنا لا أقبل الأحاديث إلا إذا وافقت عقلي.

عائشة ما اعتمدت على العقل، اعتمدت على نصوص أخرى، اعتمدت على عمومات من الكتاب والسنة، ومع ذلك الراجح قد يكون مع غيرها، هذه مسائل اجتهادية، والنصوص تحتمل مثل هذا، النصوص فيها المختلف، ومع ذلك الاختلاف في الظاهر، الاختلاف في الظاهر، لا يوجد خبران صحيحان سواء كانا من السنة الآحاد أو المتواترة فضلًا عن القرآن متناقضان تناقضًا حقيقيًّا، إنما هو في الظاهر، بحسب ما يظهر للمجتهد، وإلا فمنبعهما واحد، فكيف يتناقضان؟ كما أنه لا يوجد خبر صحيح صريح يناقض العقل الصريح؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، بهذا نصل وإياكم أيها الإخوة والأخوات إلى ختام هذه الحلقة، سوف نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، المشهور بمختصر صحيح الإمام البخاري للإمام زين الدين أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، المتوفَّى سنة 893 للهجرة -رحمه الله-.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في كتاب الصوم في باب الحجامة والقيء للصائم في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

ما زلنا في عرض كلام الإمام ابن خزيمة، إمام الأئمة كما يلقبه شيخ الإسلام وغيره، خلافًا لمن طعن فيه من المبتدعة بسبب تأليفه كتاب التوحيد، بعض المبتدعة، ولا مانع من ذكره، يعني في تفسير الرازي طعن في ابن خزيمة في تفسير قوله -جل وعلا-: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ } [الشورى: 11]، طعن فيه؛ لأنه ألف كتاب التوحيد، والتوحيد فيه الإثبات، يقول: والأولى أن يسمى كتاب الشرك، نسأل الله العافية.

يقول الإمام ابن خزيمة: فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَتَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ وَلَا يَفْهَمُ الْفِقْهَ.

يعني أجبنا عما يُتوهم أن هذا طعن، رد كلام ابن عباس، لا شك أن القول المرجوح يُفند ويرد بالأدلة الصحيحة، لكن مثل هذه الألفاظ ما يمكن أن تصدر عن ابن خزيمة في حبر الأمة وترجمان القرآن، فإما أن يكون يريد أن يرد على هذا العراقي بغض النظر عن ابن عباس، أو يكون ما بلغه كلام ابن عباس.

فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَتَمْوِيهٌ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ وَلَا يَفْهَمُ الْفِقْهَ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ دَلِيلِ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ جَمِيعًا.

يعني المسلمين كلهم.

إِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقَدْ دَلَّ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ على أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ هِيَ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ عِتْقَ رَقَبَةٍ إِنْ وَجَدَهَا، أَوَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، وَالْمُجَامِعُ لَا يُدخِل، أو لا يَدْخُلُ جَوْفهُ شَيْءٌ فِي الْجِمَاعِ، إِنَّمَا يُخْرِجُ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ أَعْلَمَ الْمُسْتَقِيءَ عَامِدًا بفطره، أنه يفطره الِاسْتِقَاءُ عَلَى الْعَمْدِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقَاءَ عمدًا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَلَوْ كَانَ

الصَّائِمُ لَا يُفَطِّرُهُ إِلَّا مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ كَانَ الْجِمَاعُ وَالِاسْتِقَاءُ لَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ، كَانَ الْجِمَاعُ وَالِاسْتِقَاءُ لَا يُفَطِّرَانِ الصَّائِمَ.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: وَجَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِأُعْجُوبَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ زَعَمَ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ.

يعني مقتضى ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: أفطرا؛ لأنهما يغتابان، وأنا أقول: الغيبة لا تفطر الصائم، هذه مصادمة للنص.

فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَالْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ؟ زَعَمَ أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَكَ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ، وَالْغِيبَةُ عِنْدَكَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، فَهَلْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْلَمَ أُمَّتَهُ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلم أمته أَنَّ الْمُغْتَابَيْنِ مُفْطِرَانِ، وَيَقُولُ هُوَ: بَلْ هُمَا صَائِمَانِ غَيْرُ مُفْطِرَيْنِ، فَخَالَفَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ، وَوَعَدَ بِالْهُدَى عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالفتِه، وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ، فَقَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65].

هذا الكلام من يستحقه؟ يعني شخص اجتهد وأداه اجتهاده من أجل التوفيق بين النصوص المختلفة إلى مثل هذا، والعلماء يرتكبون لدفع التعارض ما هو أقل من هذا، لا يستحق مثل هذا الكلام إلا إذا عُرف منه سوء نية، ورد للسنن بأدنى سبب، إذا عرف عنه مصادمة ما جاء عن الله وعن رسوله يستحق مثل هذا الكلام، لكن إذا ارتكب مثل هذا الكلام من أجل رفع التعارض ودفع التعارض بين النصوص بغض النظر عن كونه أخطأ أو أصاب، والهدف، بل هدفه نصر الحق وبيان الحق، فمثل هذا لا يستحق مثل هذا الكلام، فغفر الله للجميع.

يقول: وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ، فَقَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65] الْآيَةَ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- لِأَحَدٍ خَيْرَةً فِيمَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]، وَالْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا صَرَّحَ بِمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من عِنْدَ نَفْسِهِ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ يَحْتَمِلُه الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا قَالَ: لِلْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ مُفْطِرَانِ لِعِلَّةِ غِيبَتِهِمَا، ثُمَّ هُوَ زَعَمَ أَنَّ الْغِيبَةَ لَا تُفَطِّرُ، فَقَدْ جَرَّدَ مُخَالَفَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلَا شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ.

يعني إذا حكم بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إنهما أفطرا بسبب الغيبة، الغيبة، وأنا أقول: لا يفطران؟

المقدم: صادم النص.

صادم النص، وهو يقول: لا يفطران، صادم النص، لكن إذا كان يحمل الفطر في الحديث على غير ما يحمله عليه ابن خزيمة.

المقدم: ما يكون مصادمًا للنص.

ما صار مصادمًا، فالعبادة نفيها يتجه إلى نفي حقيقتها وذاتها، ويتجه إلى نفي حقيقتها اللغوية والعرفية، فإذا قال: ما صليت مثلًا، وهو بالفعل ما صلى، نسي الصلاة، وما صلى، نفى حقيقة الصلاة اللغوية والعرفية، وإذا قال: ما صليت باعتبار أنه صلى صلاة غير مجزئة باطلة.

المقدم: «ارجع فصل».

«ارجع فصل فإنك» هذا نفي للحقيقة الشرعية.

وقد يُنفى الثواب المرتب على العبادة، يعني تصح العبادة وتُنفى باعتبار أنه لا ثواب عليها، وهذا في النصوص التي جاء فيها نفي القبول، فيُنفى الثواب المترتب عليها؛ كما هنا، فإذا قيل: إنهما أفطرا، فهما في حكم المفطر، لماذا؟

المقدم: لعدم الثواب.

لعدم ترتب الثواب عليها، فوجوده مثل عدمه لا سيما إذا قلنا: إن الصيام في مثل هذا، في حديث شداد بن أوس الذي يغلب على الظن أنه نفل أم فرض؟ هو في رمضان.

المقدم: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

نعم.

المقدم: يكون في يوم ثمانٍ وعشرين.

الثامن عشر.

المقدم: الثامن عشر؟

نعم، في رمضان، فالذي يغلب على الظن أنه فرض، وهنا نُفي الأجر المرتب، المرتب عليه، لكن لا يعني أنه فُطر بمعنى أنه لا يسقط الطلب، يؤمر بإعادته، لا، هذا على قول من يقول بهذا.

كلام ابن حزم في المحلى يقول: ولا ينقض الصوم حجامة.

يعني بعد كلام ابن خزيمة، نحن نستعرض ما قاله أهل العلم في الحديثين من أجل ماذا؟ أن تتضح الرؤية، وتبين المعالم؛ لأن القول بأن الحجامة تفطر، والحديث في البخاري مشكل؛ الحديث مشكل؛ لأن هذا قد يفهم منه بعض من يسمع ما في البخاري ما يمكن رده، وعلى كل حال؛ إذا، إذا جمعنا كلام أهل العلم وما يحتف بالخبر، مما يحتف بالخبرين اتضحت الرؤية والنتيجة النهائية.

ابن حزم في المحلى يقول: ولا ينقض الصوم حجامة، ثم قال: صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من طريق ثوبان، وشداد بن أوس، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم.

جمع من الصحابة، ثوبان، وشداد بن أوس، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغيرهم، خمسة وزيادة.

أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فوجب الأخذ به، إلا أن يصح نسخه، وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل.

الآن لما نأتي بهذه الأقوال لنرى مسالك أهل العلم في التعامل مع هذه النصوص المختلفة، عرفنا رأي الشافعي أنه ناسخ ومنسوخ، وعرفنا من يتأول خبر حديث شداد.

المقدم: مثل مالك.

على الضعف، وهذا مروي عن جمع من السلف، أو على أنهما كانا يغتابان الناس، وهذا سمعنا رده من كلام ابن خزيمة، الآن ابن حزم يرى أن الحجامة لا تبطل الصوم، وأن الحديث صحيح، وأن خبر ابن عباس ليس ناسخًا له، هذا مسلك؟

المقدم: ثالث.

ثالث أو رابع.

المقدم: أو رابع، نعم.

نعم.

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم -عليه الصلاة والسلام- وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر، وذلك مباح.

يعني نظير كلام ابن خزيمة.

وأيضًا فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره -عليه الصلاة والسلام- أنه: «أفطر الحاجم والمحجوم».

يعني ما فيه تنصيص، لو نظرت في البخاري، ما فيه، ما فيه تنصيص على الوقت.

المقدم: لكنه محرم من حج.

نعم؟

المقدم: لكن نحن ذكرنا أنه فيه طرقًا، روايات، تدل على أنه كان محرمًا.

في بعض الطرق أنه في حجة الوداع، لكنه كونه محرمًا، كونه صائمًا، لا يلزم أن يكون في حجة الوداع إلا الرواية التي فيها بيان.

المقدم: التنصيص على هذا.

نعم، لكن يقول: وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم -عليه السلام- وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر، وذلك مباح، وأيضًا فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره -عليه السلام- أنه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا يُترك متيقن لظن كاذب؟ وأيضًا: فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه -عليه الصلاة والسلام- غلام لم يحتلم؟

واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: بلى، بلى.

وما وجه كلام ابن عباس؟

وأيضًا: فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه -عليه الصلاة والسلام- غلام لم يحتلم؟

الذي حجم النبي -عليه الصلاة والسلام- غلام.

المقدم: هو يقول: قد يكون.

هو معروف غلام من الأنصار، لكن هل معنى غلام أنه صغير أو مولى؟

المقدم: ممكن أن يكون مولى، وفي الغالب الحجامة لا يتقنها إلا الكبار يا شيخ.

إذن؛ كلامه فيه ما فيه.

المقدم: صحيح.

يقول: ثم ذكر ابن حزم بإسناده حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرخص في الحجامة للصائم، أرخص في الحجامة للصائم، وصححه، وزعم أنه ناسخ للخبر الأول.

يعني رجع كلامه إلى كلام الشافعي، لكن الشافعي يرى أن حديث شداد منسوخ بخبر ابن عباس، وابن حزم يرى أنه منسوخ بخبر أبي سعيد، الرخصة تدل على المنع قبلها.

أرخص في الحجامة للصائم، وصححه ابن حزم، وزعم أنه ناسخ للخبر الأول.

قال ابن حجر: والحديث الذي ذكره أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني، ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في متنه ما يُنكر.

هناك مسلك خامس وهو تضعيف حديث ابن عباس.

المقدم: في البخاري؟

في البخاري، نسمع كلام ابن القيم -رحمه الله-، أولًا الحديث تفرد به البخاري، ما خرجه مسلم، ويقولون: أعرض عنه، كونه لم يخرجه يقدح فيما يخرجه البخاري؟

المقدم: أبدًا.

في زاد المعاد يقول ابن القيم: ولا يصح عنه -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري في صحيحه قال.

ولا يصح وقد رواه البخاري؟! هذه...

المقدم: خطيرة.

مشكلة.

المقدم: نعم والله.

لأن الكتاب تلقته الأمة بالقبول.

وقد رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم ومحرم.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه، وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائمًا محرمًا، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدوق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله، إلى آخر كلامه، ومفاده النقل عن أحمد تضعيف رواية: احتجم وهو صائم.

وكما سبق أن الإمام مسلم أخرج الحديث دون هذه الجملة، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية.

المقدم: أخرجه مسلم، أخرج حديث؟

حديث ابن عباس: احتجم وهو محرم.. بدون: وهو صائم.

ومال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى ذلك.

لكن الحديث في البخاري، وعلى هذا؛ فلا كلام، والأمة قد تلقته بالقبول، وذكرنا في مناسبات كثيرة..، لأنه قد يقول مثلًا: ابن القيم اعتمد على تضعيف الإمام أحمد، والإمام أحمد ند للإمام البخاري، وهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها.

المقدم: ولا بد أن نوضح أنه ند أيضًا، لا يفهمها المستمع؟

كيف يعني؟ يعني إن لم يكن فوق الإمام البخاري، فليس دونه، نظير الإمام البخاري، فإذا ضعف، والبخاري صحح، أو البخاري، العكس يعني، وقل مثل هذا في الأئمة كلهم الذين عرفوا بالإمامة، والحفظ، والضبط، والإتقان، والإصابة الغالبة، الإمام أحمد حينما ضعف مثل هذه الزيادة، والإمام مسلم أعرض عنها، وشيخ الإسلام رجح عدم ثبوتها، وابن القيم استروح هذا ومال إليه، بل جزم به اعتمادًا على أن الإمام أحمد ضعف، تضعيف الإمام أحمد متى يقابل بتصحيح البخاري؟ نعم، الإمام أحمد جبل يضاهي إن لم يفق الإمام البخاري، لكن البخاري في صحيحه الذي تلقته الأمة بالقبول له شأن آخر، فنحن نعارض كلام الإمام أحمد بكلام البخاري خارج الصحيح، يعني إذا نقل عن الإمام أحمد تصحيح، وعن الإمام البخاري تضعيف، أو العكس.

المقدم: نقبل قول الإمام أحمد.

ننظر، ننظر، لا، ننظر، نرجح، نأتي بالمرجحات؛ لأننا حيال إمامين كفرسي رهان، لكن إذا كان تصحيح الإمام البخاري في صحيحه، وتلقته الأمة بالقبول، هذا مرجح لا يعدله شيء من المرجحات، حتى اكتسب القطعية من هذا القبول عند أهل العلم.

يعني مثل ما يقال: الحنابلة لا يرفعون أيديهم بعد الركعتين، وهي في البخاري من حديث ابن عمر، قالوا: لأن الإمام البخاري يرى أنه موقوف على ابن عمر وليس بمرفوع، والبخاري خرجه مرفوعًا من حديث ابن عمر، فالإمام أحمد ما يرى وأتباعه لا يرون، فالإمام البخاري ند للإمام أحمد، يعني نظير له، فحينئذ نطلب مرجحًا، إذا كان الخبر في الصحيح فلا نحتاج إلى مرجح، ترجح..، المرجح تلقي الأمة للخبر بالقبول، فالخبر لا إشكال في صحته.

يقول ابن حجر: والحديث صحيح لا مرية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، وذكر كلامًا، نحو كلام الشافعي -رحمه الله-.

الآن بعد استعراض الأئمة، أقوال الأئمة فيما يحتف بالخبرين من القول بالنسخ؛ كقول الشافعي ومن معه، أو القول بأن الحجامة تؤول إلى الفطر؛ لأنها مضعفة، أو نقول: إنه أفطر بها، كان صائمًا فأفطر بها، وإطلاق الصوم عليه باعتبار ما كان، أو القول الأخير: وهو تضعيف؟

المقدم: زيادة.

الزيادة: وهو صائم، هذه، بعد هذا كله ماذا قال الأئمة فيما يترتب على الخبرين المتعارضين، وإن شئت فقل: الأخبار؛ لأن «أفطر الحاجم والمحجوم» عن عدة من الصحابة.

عندنا في الترجمة ماذا يقول الإمام البخاري؟

المقدم: باب الحجامة والقيء للصائم.

نعم، في فتح الباري يقول: قد اختلف السلف في المسألتين القيء والحجامة اللتين ترجم بهما الإمام البخاري فقال -رحمه الله-: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر.

من سبقه القيء لا يفطر.

وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقًا، وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقيأ عمدًا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم، فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة، وعكس بعضهم فقال: هذا يدل على عدم، على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات.

لأن القيء يفطر وليس فيه كفارة، فدل على أن الكفارة مختصة بالجماع، وهذا قول الجمهور على ما تقدم.

وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا: يقضي ويكفر.

يعني ارتكبا تحميله الأمرين معًا.

ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن.

هذا ما يتعلق بالقيء، المرجح أن من تعمد القيء يفطر، بخلاف من ذرعه القيء.

وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها، وأما الحجامة فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقًا، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم.

عن جمع.

عن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، وبه يقول أحمد، ومن الشافعية الذين خالفوا إمامهم ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث بذلك، على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية.

قال: إن صح الخبر، يعني أيش؟ يعني حديث: «أفطر الحاجم»، إن صح هذا الخبر قال به الإمام الشافعي، وكثيرًا ما يقول هذا، ولابن السبكي رسالة في قول المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، مطبوعة، علق القول بصحة الخبر في مسائل منها هذه، وقد صح الخبر، فمقتضى قول الشافعي أنهم يقولون بفطره تبعًا لقول إمامهم.

المقدم: طيب يا شيخنا نعلق مسألة على أن نتحدث عنها -بإذن الله- في الحلقة القادمة، هناك من قال بأن الزيادة: احتجم وهو صائم، لا تصح، ومع ذلك قال: بأن الحجامة لا تفطر، ما مستنده في مثل هذه القضية؟ هل مستنده أن...

مثل من؟

المقدم: يعني ألم يروَ عن الإمام أحمد أنه قال بأنها لا تفطر؟

لكن المعتبر، المعتمد عنده والذي هو قوله، يعني مذهبه أنها تفطر.

المقدم: لكن القول الآخر رواية فقط في المذهب؟

القول الآخر رواية، وعمدتها الحديث الصحيح، قد يسترو‌ح أحيانًا إلى رجحان خبر، وقد يتورع أحيانًا فيفتي بالأحوط.

المقدم: وعلى هذا يكون رأي ابن تيمية، ورأي ابن القيم -رحمهما الله- بأنها تفطر؟

نعم، سيأتي بيانها -إن شاء الله-.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا يتجدد بكم -بإذن الله- في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة من شرح كتاب الصوم في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: شيخنا على مدى الحلقات الماضية كنا نتحدث عن باب الحجامة والقيء للصائم في حديث ابن عباس، وعدنا الإخوان نتحدث عن القول، يعني نجمع أطراف الأقوال في هذه المسألة في هذه الحلقة، ونذكر من قال بهذا، ومن قال بهذا -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد ذكرنا فيما تقدم من الحلقات السابقة في شرح حديث ابن عباس مسالك الأئمة في دفع التعارض بين الخبرين.

ومفادها أن منهم من قال: إن الحجامة تؤول بالصائم إلى الفطر، وتضعفه فيحتاج إليه.

ومنهم من رأى أنهما لأمر خارج عن الحجامة وهو الغيبة، وعرفنا ما في هذا.

ومنهم من قال: إن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد.

ومنهم من طعن في حديث ابن عباس، وهذا كله تقدم.

وبناءً على ذلك؛ اختلف العلماء في تأثير الصيام، الحجامة في الصيام، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمع غفير إلى جواز الحجامة للصائم، وأنه لا يفطر بها، وحجتهم حديث الباب، وهو في البخاري، ولا يعني أن الجواز في هذا أنه أفضل، أو أن الاحتياط لا وجه له في مثل هذه المسألة.

المقدم: خصوصًا أن مالكًا -رحمه الله- قال: إن كانت تضعفه، مما يدل على التشدد.

نعم، له كثير من السلف حتى فيما نقله الإمام مالك أنهم كانوا يحتجمون بالنهار، فصاروا يرجئونها إلى الليل.

وفي البخاري كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا، هذا من باب الاحتياط.

القول الثاني، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وابن مهدي، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم: تحريم الحجامة على الصائم، وأنه يفطر بها لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، هؤلاء الأئمة أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان خالفوا أئمتهم في هذا، ومع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وكثير، جمع كثير من أهل التحري والتحقيق قالوا: إنها تفطر.

ومنهم من طعن في حديث ابن عباس على ما تقدم، وزعم أن: احتجم وهو صائم غير محفوظ.

ومنهم من قال بما تقدم من التأويلات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوى: الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء.

شيخ الإسلام، ومر بنا أن من أهل العلم من يقول: إن الفطر مما دخل ليس مما خرج، بخلاف الوضوء، فتكون الحجامة عنده على خلاف القياس.

شيخ الإسلام يقول: الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاء والاستمناء.

يعني -رحمه الله- مما يضعف الصائم، فإن الحجامة فيها إخراج للدم الذي به قوام البدن، به قوام البدن وقوته، مما يكون سببًا في إنهاك الصائم وضعفه، فيجتمع عليه سببان مضعفان: الصوم والحجامة مما قد لا يستطيع معه مواصلة الصوم، فكان من رحمة الله تعالى بالصائم أن جعل الحجامة مفطرة، أن جعل الحجامة مفطرة.

لماذا؟ لأنه قد يُضطر إلى الفطر، وقد حُرِّم عليه الفطر، يُضطر إلى الفطر، وقد حُرم عليه الفطر، فيقع في حرج شديد.

فكان من رحمة الله تعالى بالصائم أن جعل الحجامة مفطرة حتى يسترد قوته بالأكل والشرب، هذا بالنسبة للمحجوم، وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد شيء من الدم، ودخل في حلقه، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية عُلق الحكم بالمظنة.

يعني إذا كانت مجرد غلبة ظن، يعني مثل ما أُمر المستيقظ من النوم أن يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثًا، فالحكم عُلق بالمظنة، وكما أُمر النائم أن يتوضأ.

يقول: والحكمة.

المقدم: فلا يتغير الحكم لو تغيرت هذه المظنة يا شيخ؟

يعني لو ربط يده.

المقدم: مثلاً.

أو أدخلها في كيس.

المقدم: لو أن الحاجم يستخدم أدوات ولا يستخدم فمه أبدًا، أدوات معقمة نظيفة.

هذه ارتفعت، ارتفعت المظنة بالكلية.

المقدم: معناه أننا نحكم.

سيأتي شرح لهذا.

المقدم: طيب.

والحكمة إذا كانت خفية عُلق الحكم بالمظنة؛ كما أن النائم لما قد يخرج منه من الريح، ولا يشعر بها، عُلق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح.

وبناءً على ذلك؛ يعني أنا أقول: بناءً على ذلك؛ فالآلات الحديثة التي لا تستلزم المص لا تفطر، لا يفطر بها الحاجم، وإن أفطر المحجوم.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن حكم الحجامة يُلحق به الفصاد؛ لأنه في معناه؛ لأن المعنى الموجود فيها موجود فيه، وفي معناها أيضًا التبرع بالدم؛ لأنه كثير يضعف البدن، فتتحقق العلة، بخلاف اليسير؛ كالاختبار مثلًا.

المقدم: التحليل يعني.

التحليل.

في معنى الحجامة التبرع بالدم؛ لأنه كثير يضعف البدن، فتتحقق العلة، بخلاف اليسير؛ كالاختبار.

وأما غسل الدم لمريض الكلى -نسأل الله السلامة-، فالمنع منه من جهتين:

الأولى: إخراج الدم الفاسد، وهو ملحق بالحجامة.

الثانية: إدخال الدم النقي، وهو ملحق بالطعام والشراب لا سيما إذا خُلط معه مادة أخرى، فهذا إذا اضطر لذلك يفعله، ويقضي يومًا مكانه.

مريض الكلى إذا اضطر إلى الغسيل بالنهار يفعله؛ لأنه مضطر، والغسيل مفطر؛ لأن فيه قدرًا زائدًا على الحجامة، يعني الخلاف الذي في الحجامة يرد في الغسيل؟ لا يرد؛ لأن الذين قالوا الحجامة والفطر مما دخل لا مما خرج، هذا فيه خرج ودخل على القولين مفطر، الغسيل، غسيل الكلى.

المقدم: صحيح.

يختلف.

وعلى كل حال؛ الفطر بالحجامة إذا كان القول به من باب الاحتياط فهو أولى، إن كان من باب الاحتياط، وأما الإلزام مع صحة حديث ابن عباس وتأخره عن حديث ابن شداد، وهو قول جمهور أهل العلم.

المقدم: فلا ينهض.

نعم، فلا ينهض حديث شداد في معارضة حديث ابن عباس.

أولًا: لأن حديث ابن عباس في الصحيح في البخاري، وهو صحيح لا إشكال فيه ولا مرية فيه، وليس لأحد كلام مع تخريجه في الصحيح، ومع ذلك صريح في المطلوب، أو كالصريح، فالاحتياط ألا يحتجم الصائم مع قوة دليل من قال بأنها تفطر، وإمامة من قال بهذا القول، فالاحتياط ألا يحتجم ولا يتبرع بالنهار، ويترك هذا لليل كما فعل الصحابة، ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يحتجم.

المقدم: بالليل.

نعم.

المقدم: في النهار ثم ترك.

وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، الصحابة يحتجمون بالليل.

المقدم: لكن هنا نحن لا نتحدث عن التأثيم، إنما نتحدث عن الفطر يا شيخ، يعني لو قُدر أن شخصًا أكل أو شرب في نهار رمضان، فهو آثم ويفطر.

نعم.

المقدم: لو قُدّر أنه احتجم، على القول بأنه يفطر يفطر، لكن أين التأثيم هنا؟

هذا التأثيم إذا كان مضطرًّا إليه فلا إثم عليه.

المقدم: يعني في الغالب الحجامة ليست اضطرارًا يا شيخ، يعني يؤخرها أشهرًا أحيانًا.

إذا كان مضطرًّا إلى الحجامة فلا يأثم؛ كما لو اضطر إلى الأكل والشرب.

الحديث أخرجه الإمام البخاري في اثني عشر موضعًا:

الأول: في كتاب جزاء الصيد، في باب الحجامة للمحرم، قال -رحمه الله-.

يعني قبل هذا الموضع، في كتاب الصيد، يعني من كتاب الحج، مناسك، في باب الحجامة للمحرم، والمناسك قبل الصيام عند الإمام البخاري.

قال -رحمه الله-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لعله سَمِعَهُ مِنْهُمَا، ولم يُذكر فيه الصوم، فاقتصر فيه على جزئه الأول، الإمام البخاري ترجم على الحديث في موضعين؛ لأنه يستنبط منه حكم الحجامة للمحرم، ويستنبط منه حكم الحجامة للصائم، وهذا يؤيد ما تقدم من كلام الزين بن المنير أن عادة الإمام البخاري تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلًا عن خبرين، يعني فكيف جمع بين الحجامة والقيء مع كونهما في أخبار؟ وذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، على ما تقدم ذكره.

الموضع الثاني: في كتاب الصوم، في باب الحجامة والقيء للصائم، حديث الباب المشروح، قال -رحمه الله- حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. وتقدم ذكر المناسبة.

الموضع الثالث: في الباب المذكور، يعني بعد هذا الحديث مباشرة، قال -رحمه الله-: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم.

في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، من حديث ابن عباس نفسه، لماذا كرره البخاري؟

المقدم: وبدون محرم، هنا بدون محرم الثاني، الموضع الثاني يا شيخ.

قد يقول قائل: يكفي الموضع الأول.

المقدم: صحيح.

يكفي الموضع الأول، وعرفنا مرارًا أن البخاري لا يكرر إلا لفائدة، لا يكرر إلا لفائدة.

المقدم: ممكن نسمع السندين يا شيخ، ويسمعها المستمع معنا.

السند الأول: معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن أيوب.

والثاني: أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب.

هناك وهيب عن أيوب، وهنا؟

المقدم: عبد الوارث.

أولًا: شيخ البخاري في الأول معلى بن أسد، والثاني أبو معمر، شيخ الشيخ في الأول وهيب، والثاني عبد الوارث، وكلاهما من الثقات المتقنين، يلتقون في الشيخ الثالث وهو أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، البخاري -رحمه الله- لا يكرر الحديث في موضعين إلا لفائدة، يعني ما يكرره بمتنه وسنده إلا لفائدة، فأورده تامًا، ثم أورده مختصرًا، وهو بذلك يقرر تقريرًا عمليًا جواز تقطيع الحديث، جواز تقطيع الأحاديث، والمناسبة ظاهرة.

والموضع الرابع: في كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد هو ابن عبد الله قال: حدثنا خالد ثانٍ، خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، خالد بن مهران، أحيانًا يقول البخاري: حدثنا خالد عن خالد، فالأول هو الطحان، والثاني هو الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه، احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه.

وليس فيه ذكر للصيام، لكنه من الحديث، هو من حديث ابن عباس، فهو طرف من أطراف الحديث المشروح.

كتاب البيوع، ذكر الحجام، هل في هذا بيع أو إجارة؟

المقدم: أخذ أجرة على الحجامة.

إجارة، والإجارة في حكم البيع، فإذا صحت الإجارة صح البيع، وليس فيه ذكر للصيام بخصوصه.

متى يتصور دخول البيع في مثل هذه الصورة؟ إذا باع زيد على عمرو غلامًا حجامًا، وكان لهذا الوصف وقع في الثمن.

المقدم: يزداد سعره؛ لأنه حجام.

نعم.

وهنا يكون دفع في مقابل الحجامة التي هي المهنة ثمنًا، فتدخل في البيع.

قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويبًا لصنعة الحجامة؛ لأنه قال: باب ذكر الحجام، يعني ما حكمه؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم، وأعطى الحجام، ولو كان حرامًا لم يعطه، إذن؛ الحجامة جائزة.

المقدم: جائزة.

طيب.

يقول ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويبًا لصنعة الحجامة، فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، في الصحيح: «كسب الحجام خبيث»، وإن كان الحجام لا يُظلم أجره، فالنهي عن الصانع، فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها.

يعني هل الحجامة حرام أم حلال؟ ولو كان حرامًا لم يعطه، يدل على أنه حلال، إذن؛ ما معنى قوله: «كسب الحجام خبيث»؟ والله -جلَّ وعلا- يقول: {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157]، الخبيث هو الدني الرديء، { وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ } [البقرة: 267]، ما معنى الخبيث؟ المحرم؟

المقدم: لا، هنا الرديء.

الرديء، يعني ما تنفق تمرًا رديئًا وعندك جيد، ما تنفق برًّا رديئًا وعندك جيد، لكن لا يعني هذا أنه لا، يحرم أن تهديه، بل فيه أجر، لكن النهي نهي إرشاد إلى الأفضل.

فهمنا كلام ابن المنير، يقول: ليست هذه الترجمة تصويبًا لصنعة الحجامة، فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجام لا يظلم أجره، فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام؛ لكثرة الصنائع سواها.

الأصل في القاعدة عند أهل العلم: أن ما حُرم أخذه حرم دفعه، حرم أخذه حرم دفعه، «لعن الله آكل الربا وموكله»، لكن جاء على خلاف هذه القاعدة ما يُحتاج إليه، ما يحتاج إليه أحد الطرفين، أهل العلم يمنعون بيع المصحف، يعني من أهل العلم من يمنع بيع المصحف، لكن لا يمنع شراءه؛ لحاجته إليه، ومنهم من يتسامح في بيع، في شراء الكتاب إذا كان موقوفًا، لكنه لا يتسامح في بيعه؛ لأن المشتري محتاج، فكل ما مُنع أخذه مُنع دفعه.

قال ابن حجر: إن أراد بالتصويب -تصويب صنعة الحجامة- التحسين والندب إليها، فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها، فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تُشرع، فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم، لأضر ذلك بهم.

يعني يتجه أن نقول: إن الإنسان مضطر للحجامة، والحجامة بالنسبة للحجام حرام؟ يعني نظير ما يفتي به بعضهم، وهي فتوى خطيرة بأن يأذن للمسحور أن يذهب إلى ساحر.

المقدم: للحاجة.

للضرورة، يذهب إلى الساحر ليحل عنه السحر، نقول: بقولك هذا أنت أجزت للساحر أن يزاول السحر، وإلا فما معنى أنك تأذن لشخص، لطرف وتمنع الطرف الآخر؟ نعم، واضح هذا لاسيما وأن أمر السحر شرك، ليس بالشيء الهين، لا نقول: مثل بيع كتاب وقف أو مثل بيع مصحف، مما أمره أخف بكثير من أمر الشرك، فلا شك أن مثل هذه الفتوى خطيرة قد يفهم منها بعض الناس التشريع لعمل السحر، وهو كفر كما جاء في الآية، وفي قول عامة أهل العلم -نسأل الله السلامة والعافية-.

والموضع الخامس: في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأعطى الحجام أجره. كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، يعني أجرة الحجام، والمناسبة؟

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة بلا شك.

الحديث السادس: في المذكور من الكتاب المذكور، في كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، يعني يلي هذا الحديث مباشرة، قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه.

والمناسبة ظاهرة، إذ إعطاؤه الأجرة تدل على جواز تعاطي الحجامة، وإن كانت مفضولة ومهنة دنيئة. وقال بعضهم: إن هذا مما ينبغي ألا يؤخذ عليه الأجر، ألا يؤخذ عليه الأجر، وإنما ينبغي أن يكون هذا مما يسود بين المسلمين بالفضل لا بالمشاحة، والمناسبة ظاهرة.

والموضع السابع: في كتاب الطب، في باب السعوط، قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط.

والمناسبة ظاهرة، أنه استعط جاءت في بعض طرق الحديث كهذا، والسعوط: ما يجعل في الأنف ما يتداوى به.

والموضع الثامن: في كتاب الطب، في باب أي ساعة يحتجم؟ أي ساعة يحتجم؟ يعني كون النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وهو محرم، احتجم وهو صائم، احتجم وأعطى الحجام، يدل على الساعة؟ واحتجم أبو موسى ليلًا، يعني حديث الباب يدل على أنه احتجم نهارًا، وأبو موسى احتجم ليلاً، في باب أي ساعة يحتجم؟ يعني من ليل أو نهار، فيه دلالة ولا ما فيه؟

المقدم: فيه، بلى.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم.

قال ابن حجر: كأنه أشار إلى أن الحجامة تُصنع عند الاحتياج إليها، ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلًا، يعني من كلام، من فعل؟

المقدم: من فعل أبي موسى.

من فعل أبي موسى، وفي حديث ابن عباس الاحتجام نهارًا.

والموضع التاسع: في كتاب الطب، باب الحجم في السفر، في السفر والإحرام، قاله ابن بحينة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ، حديث ابن بحينه خرجه البخاري في موضع لاحق.

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم.

باب الحجم في السفر؛ لأن من لازم الإحرام أن يكون مسافرًا، باب الحجم في السفر والإحرام.

والموضع العاشر: في كتاب الطب، في باب الحجامة على الرأس، قال: وقال الأنصاري: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم في رأسه.

والمناسبة ظاهرة، كتاب الطب، مناسبة الحجامة للطب؟

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، والحجامة على الرأس، احتجم على رأسه، ووُجد من يقول: إنها لا تسمى حجامة حتى تكون في القفا، على ما تقدمت الإشارة إليه، وفي الحديث رد عليه.

والحادي عشر: في كتاب الطب، في باب الحجامة من الشقيقة والصداع، قال: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- في رأسه وهو محرم من وجع به، من وجع كان به بماء يقال له: لحي جمل.

موضع، خلافًا لمن يقول: إنه آلة؛ يعني كما في حديث.

المقدم: اختتن بالقدوم.

نعم، اختتن بالقدوم، منهم من قال: موضع، ومنهم من قال: آلة، وهنا: بماء يقال له: لحي جمل.

والثاني بعده مباشرة قال في الباب المذكور، قال: وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.

والمناسبة ظاهرة.

والشقيقة؛ لأن باب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، والشقيقة بوزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس، أما الصداع؟

المقدم: في جميع الرأس.

في جميع الرأس.

في أحد جانبي الرأس أو في مقدمته، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، قاله الحافظ.

وإن كان فيه وقت نتكلم على قول البخاري: وقال الأنصاري، وقال ومحمد بن سواء؟ فيه وقت ولا ما فيه؟ انتهى؟

المقدم: انتهى وقتنا.

لعله يأتي مناسبة، وقت مناسب له.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم -بإذن الله تعالى- في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، وسلام الله عليكم ورحمته الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- في باب الصوم في السفر والإفطار.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقي من الحديث من ألفاظه الجملة الأخيرة: «فقد أفطر الصائم» والأحكام المستنبطة منه، قوله: «فقد أفطر الصائم» أي: دخل وقت الإفطار، لا أنه يصير مفطرًا بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطِّرًا، «أفطر الصائم» أي: دخل وقت الإفطار؛ كما يقال: أظلم الليل، يعني دخل في الظلام، وأنجد دخل في نجد، وأتهم دخل في تهامة، إلى آخره، فالمقصود بذلك: أي: دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطرًا بغيبوبة الشمس، وإن لم يتناول مفطرًا.

هذا هو الظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: هذا الظاهر.

فقد أفطر.

المقدم: يعني دخل وقت إفطاره.

إذا قلنا: من أكل فقد أفطر.

المقدم: يعني تناول المفطر هنا.

يعني هل دخول أو ظهور هذه العلامة إقبال الليل وغروب الشمس مثل الأكل والشرب؟

المقدم: لا ليس هذا المراد.

يعني هل هو إذا قلنا: أفطر الصائم على حقيقته، قلنا: مثل الأكل والشرب، لكن هذا الظاهر غير مراد بدليل الوصال، يمنعه الوصال، وإلا لو قلنا: بأن الظاهر هو المراد ما صار للوصال معنى، ولا تُصوِّر الوصال.

قال القاضي عياض في إكمال المُعلِم: إن حُمل على أن المراد به قد صار مفطرًا، فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا، وقد قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر، فقال، وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، وله أجر الصائم.

كيف؟ يعني هل الليل ظرف للصيام؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه كان يواصل، وهو في مواصلته صائم ممسك، الصيام اللغوي موجود، والنبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الوصال، وواصل بهم يومين، ثم رُؤي الهلال كالمنكل بهم.

وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورِفق.

يعني لما نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الوصال، هل المقصود به النهي عن ذات الوصال فيُنهى عنه لذاته، أو النهي عنه لا لذاته، وإنما من أجل الرفق بهم؟ يعني كما نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن عمرو، عبد الله بن عمرو بن العاص أن يقوم الليل، هل لأن قيام الليل كامل منهي عنه أو رفقًا بعبد الله بن عمرو؟ وحينما نهاه أن يقرأ القرآن في كل يوم، هل لأن هذا ممنوع ومنهي عنه؟ أو رفقًا به؟ هذه مسألة ستأتي في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي يليه تأتي الإشارة إليه -إن شاء الله تعالى-.

وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورِفق، وفي بعض طرق مسلم.

يعني هناك النصوص تشتمل على أمر أو على نهي، ويُلحظ من هذا الأمر أو النهي الرفق ورفع الحرج والمشقة، فتكون من باب الرخصة، فإذا ارتكب الإنسان العزيمة وازداد من الخير يلام أو ما يلام؟ وقد يكون المانع من الامتثال الاحترام، فهل يقع في مخالفة الامتثال في محظور أو ما يقع في محظور؟ يعني حينما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو: **«اقرأ القرآن في شهر»**، هذا من باب الرفق به، ولذا قاوله حتى قال: **«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»**، هل نقول: إن قراءة القرآن في شهر أفضل من قراءة القرآن في سبع؟ لأنه أول ما بُدئ به وتُدرج معه فيه؟ لا، إنما ذلك للإبقاء عليه، ولئلا يندم فيما بعد، وقل مثل هذا في مخالفة الأمر للاحترام، النبي -عليه الصلاة والسلام- أشار لأبي بكر وهو يصلي بالناس أن يمكث، يبقى إمامًا، خالف وتأخر، هل نقول إن أبا بكر خالف الأمر النبوي؟

المقدم: لا.

إنما هو من باب تقدير النبي -عليه الصلاة والسلام-، واحترامه، فلا يكون مخالفًا للأمر؛ لأنه عرف أن المقصود بهذا الأمر إظهار فضل أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-، فعدم امتثاله؛ لأنه مما يخصه شخصيًّا لا يوقعه في النهي، لكن هذا الكلام لا يُقال على إطلاقه؛ لأن الذين يأتون، أو يغلون بالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقولون: إنما هذا من باب احترامه، نخالف: **«لا تطروني»**؛ لأننا نحترمه، نقول: لا، هذا كلام ليس بصحيح، وما الفرق بين هذا وبين مخالفة أبي بكر للأمر؟ لأننا عرفنا أن فعل أبي بكر شرعي من إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما أنكر عليه، لكن هؤلاء الذين يخالفون الأوامر والنواهي الصريحة بحجة الاحترام والتقدير، من يقر أفعالهم؟ تبقى أنها مخالفة وهم آثمون في مخالفتهم؛ لأنه لا يوجد من يقر أفعالهم؛ لأنهم خالفوا الأمر والنهي، أما فعل أبي بكر لو كان فيه مخالفة لأنكر عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأظن الفرق واضح، فليس في هذا مستمسك للمبتدعة الذين يغلون بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ويرفعونه فوق منزلته، ويصرفون له بعض خصائص الرب -جلَّ وعلا- من أمور العبادة.

وفي بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال؛ رحمةً بهم، وفي بعض طرقه: لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال -عليه السلام-: **«لو تأخر الهلال لزدتكم»** كالمُنَكِّلِ لهم، كالمنكل

لهم، وفى بعض طرقه: «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم»، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعًا، ولو كان مستحيلًا ما واصل -عليه السلام- بهم، ولا حَمَلهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه.

وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعًا، ولو كان مستحيلًا ما واصل -عليه السلام- بهم، ولا حَمَلهم على ما لا يحل؛ لأنه واصل بهم، ولعاقب من خالف نهيه.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السَحَر، وخرّج البخاري: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» هذا دليل على جواز المواصلة إلى السحر، لكن مع ذلك هو مفضول؛ للأمر بتعجيل الفطر، والأمر بمخالفة المخالفين.

ما الذي دعا إلى الكلام عن الوصال؟ قوله: «فقد أفطر الصائم»؛ لأنه لو قلنا أفطر..

المقدم: حكمًا.

لقلنا: إن الوصال مستحيل، ما فيه وصال.

المقدم: بمجرد ما تغيب الشمس خلاص.

أفطر يعني مثل تناول مفطر.

وفي عارضة الأحوذي لابن العربي، وهو يكثر من مثل هذه الطرائف سواء كان في العارضة، أو في أحكام القرآن، يقول: نزلت ببغداد مسألة: رجل حلف ألا يفطر على حار ولا على بارد، رجل حلف ألا يفطر على حار ولا على بارد.

المقدم: يفطر على شيء آخر سهل.

مثل أيش؟

المقدم: الجماع يا شيخ.

هل هناك شيء ليس بحار ولا بارد؟ خلنا من المأكولات يعني؟ يعني إذا كان الطعام ليس بحار، بمعنى أنه مناسب لدرجة حرارة الجو؛ لأنه لو كان أبرد منها لوصف بالبرودة، ولو كان أحر منها، أكثر حرارة، وصف بالحرارة، لكن إذا كانت حرارته مثل حرارة الجو، تدخل يدك في الماء فلا تحس به، هل نقول: هذا حار أو بارد؟ لكن متى ينضبط هذا؟

المقدم: ما ينضبط.

ما ينضبط إلا بالآلات أو بالتجربة، وهذا حلف يعني لو تناول كأس ماء ووضعه في فمه ولم يحس به لا بحرارة ولا برودة، يبر في قسمه أم لا؟

ننظر في هذه المسألة، نزلت ببغداد مسألة رجل حلف ألا يفطر على حار ولا على بارد، فسأل العلماء؟ فقالوا: هو حانث.

يعني ما فيه شيء، الحار والبارد، أو الحرارة والبرودة من باب النقيض.

المقدم: لا بد.

أنه لا يوجد واسطة بينهما، فسأل العلماء، فقالوا: هو حانث، فسأل جمال الإسلام أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إمام الشافعية، أبو إسحاق الشيرازي هذا صاحب المهذب، وصاحب التنبيه، من متون الشافعية المشهورة، المهذب شرحه المجموع للنووي، والتنبيه مشروح في شروح كثيرة، فسأل جمال الإسلام أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إمام الشافعية، فقال: لا شيء عليه، فقال: لا شيء عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد حكم بفطره بدخول الليل، وهو غير حار ولا بارد، غير حار ولا بارد، هل يمكن أن يقول قائل: إن ليل الشتاء بارد، وليل الصيف حار، فيحنث على الجهتين؟ يقول: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حكم بفطره بدخول الليل، وهو غير حار ولا بارد، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»**.

قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي -رضي الله عنه-، هذا في العارضة وهو المؤلف، لكن هل يمكن أن يقول هذا الكلام؟ ما يمكن، وهذا من بعض تلاميذه الذين نسخوا الكتاب، قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي- رضي الله عنه-، بالمناسبة طبعة العارضة سقيمة جدًّا، في غاية السوء، مشحونة مملوءة بالتصحيف والتحريف، لا يكاد يستقيم سطر إلا بتصحيف أو تحريف، ولما شرعوا في طباعته -مطبعة التازي والصاوي- استعاروا نسخة الشيخ أحمد شاكر من الترمذي ليطبعوا عليها.

المقدم: وله تعليقات عليها.

والشيخ له تعليقات وتخريجات أدخلوها في متن الترمذي، فهذه الطبعة في غاية السوء.

يقول ابن العربي: وهو فقه صحيح، على قول من يحمل الأيمان على الألفاظ لا على المقاصد، على قول من يحمل الأيمان على الألفاظ لا على المقاصد، وهو مذهب الشافعي، ورواية مشهورة صحيحة عن مالك- رحمه الله- خُرّجت عليها أكثر مسائله، ومتى وجد للحالف مخرج على مذهب مالك -رحمه الله-، فإنه إمام هدى، فلا تخيبوه بحال.

يعني إذا وجدنا مخرجًا لمن حنث في يمينه على رأي إمام، ولم يحنث على رأي إمام آخر، فإننا.

المقدم: نأخذ بالذي لا...

لا يخيب، لا يخيب، يُقتدى بإمام، وعلى كل حال؛ الجمهور على أن الأيمان والنذور مبناها.

المقدم: العرف.

أو مردها إلى العرف، وهنا على كلام الجمهور يحنث.

المقدم: لأنه يقصد الأكل.

نعم، وعلى مذهب الإمام مالك الذي يرى أنه مذهبه قصد الحالف.

المقدم: النية.

ونيته أيضًا.

المقدم: يحنث.

يحنث؛ لأنه ما قصد الليل، لكن هذه حيلة من أبي إسحاق.

الحيل منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي باطل، فالحيل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب وترك المحرم شرعية، الحيل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب أو ترك المحرم شرعية، ولذا الحيلة في القرآن: **(لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ)** [النساء: 98]، هذه في الهجرة، يحتال حتى يهاجر ليتحقق فعل الواجب الذي هو الهجرة، لكن الاحتيال على فعل المحرم أو ترك الواجب، هذه هي الحيل المحرمة التي جاء النهي عنها والتشديد فيها: **«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل»**.

الشيرازي حينما تحايل وأفتى هذا بأنه لا يحنث، هذه مسألة، هل أفتاه ليتنصل من واجب؟ فنقول: مثل هذه الحيل لا تجوز، أو نقول: إنه رق له، ووجد في بعض أقوال أهل العلم ما يُعفيه من الكفارة لا سيما إذا كان ظرفه لا يحتملها، فهو محسن، وهل يطّرد مثل هذا لكل مفتٍ أو لكل مستفتٍ؟ هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل طويل، يعني إذا وجدنا، إذا سأل الحاج ارتكب محظورًا، وعند الشافعية يلزمه هدي، وعند غيرهم لا يلزمه، هل نقول: يُفتى بغيرهم أو نقول: إن المفتي يفتي بما يدين الله به من رجحان ما يراه؟ وعلى المفتي أن يسعى لخلاص نفسه قبل أن يسعى لخلاص غيره، نعم، قد تحتف بالفتوى ظروف، ويحتف بالمستفتي ظروف من جهل، أو ما أشبه ذلك، أو نسيان، أو ما يعفيه من بعض التبعات لكن لا يكون هذا ديدنًا، كل من استفتى ننظر له في مذهب إمام يعفيه، فيترتب على هذا التنصل من التكاليف كلها، على كل حال؛ هذه المسألة من الطرائف التي يكثر منها أو من مثلها ابن العربي في العارضة، وفي أحكام القرآن، دائمًا ما يذكر ما حصل له بحضرة أهل العلم سواء كانوا في المشرق أو المغرب، في أسفاره وفي حله أيضًا.

وفي الحديث -نأتي الآن إلى أحكام الحديث-: فيه ما ترجم الإمام البخاري -رحمه الله- من جواز الأمرين الصوم والإفطار في السفر، الإمام البخاري ترجم: باب الصوم في السفر والإفطار، والحديث يدل؟

المقدم: على الصوم.

على الصوم.

والإفطار؟

المقدم: الآية، والأحاديث الأخرى.

والأحاديث الأخرى.

فالحديث فيه ما ترجم الإمام البخاري من جواز الأمرين في الصوم..، الأمرين في الصوم والإفطار في السفر، وقد اختلف العلماء في ذلك، فجماهير العلماء على جواز الأمرين على خلاف بينهم في الأفضل، فمنهم من رُوي عنه التخيير، منهم من رُوي عنه التخيير، يعني إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، وكانوا يصومون..، يسافرون مع النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ كما سيأتي في حديث أنس: كنا نسافر مع النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلم يعب الصائم؟

المقدم: على المفطر.

على المفطر، ولا المفطر على الصائم، هذا يدل على جواز الأمرين على حد سواء، هذا مروي عن ابن عباس وأنس وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء.

المقدم: التخيير؟

نعم، وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث، يعني جمع غفير من أهل العلم، وذهب قوم إلى أن الإفطار أفضل، إلى أن الإفطار أفضل، جاء: «**ليس من البر الصوم في السفر**» على ما سيأتي في الحديث، «**ليس**» حديث جابر «**ليس من البر الصوم في السفر**»، «**ليس من البر الصوم في السفر**»، وأيضًا الفطر رخصة، والله -جلَّ وعلا- يحب أن تؤتى رخصه، وذهب قوم إلى أن الإفطار أفضل منهم: عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن الصوم أفطر، ماذا؟ إلى أن الصوم أفضل، وذهب قوم إلى أن الصوم أفضل، وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه.

لماذا؟ لأنه هو الأصل، هو العزيمة، ولأنه أبرأ .. وأسرع في إبراء الذمة.

وبه قال مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم، وذهب قوم إلى التفصيل؛ يعني الأحاديث الواردة في هذا، النبي -عليه الصلاة والسلام- صام، ولم يكن يفعل إلا الأكمل.

المقدم: وأفطر.

وأفطر أيضًا، والصحابة منهم من صام ومنهم أفطر، فهل نقول: إنها تدل على جواز الأمرين على حد سواء، أو نقول: إن من النصوص ما يدل على أن الفطر أفضل، ومنها ما يدل أن الصيام أفضل؟ وعلى هذا؛ نحتاج إلى التوفيق وتفصيل في المسألة.

ذهب قوم إلى التفصيل فإن كان الصوم لا يضعفه فالصوم أفضل، وإن أضعفه فالفطر أفضل، وإن لحقه مشقة شديدة أثم، وعليه تتنزل النصوص التي تدل على جواز الأمرين مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، يأتي في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أولئك العصاة**»، لما أُخبر أن أناسًا بعد أن أمرهم بالفطر لوجود المشقة قال: «**أولئك العصاة**» وبهذا تجتمع النصوص، على ما سيأتي في شرح الأحاديث اللاحقة.

يقول النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه لظاهر الآية، ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وفي الحديث الآخر: «**أولئك العصاة**»، وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، وقال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر، وينعقد ويجزيه، واختلفوا في أن الصوم أفضل، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به، فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن رواحة، على ما سيأتي في حديث أبي الدرداء، وبغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة.

حديث أبي الدرداء سيأتي الكلام فيه، قال: خرجنا مع النبي -صلي الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتي يضع الرجل يده علي رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي -صلي الله عليه وسلم- وابن رواحة. والحديث متفق عليه.

فإن تضرر به فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي -عليه الصلاة والسلام- وعبد الله بن رواحة وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا، الفطر أفضل مطلقًا، وحكاه بعض أصحابنا قولًا للشافعي، وهو غريب، واحتجوا بما سبق لأهل الظاهر، يعني الآية مع **«ليس من البر الصيام في السفر»** مع **«أولئك العصاة».**

وأجاب الأكثرون بأن هذا كله فيمن يخاف ضررًا، أو يجد مشقة؛ كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبي سعيد المذكور في الباب، يعني عند مسلم، قال: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ومنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، يقول النووي: والصحيح قول الأكثرين، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل -بإذن الله- في حلقة قادمة ما تبقى من الأحكام في هذا الموضوع، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة -بإذن الله-، وأنتم على خير، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف اللقاء فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في الحديث عن أحكام الصوم في السفر والإفطار، وترجيح أهل العلم لهذه المسألة يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فمضى في الحلقة السابقة ذكر أقوال العلماء في الصوم في السفر، وأن جماهير أهل العلم على أنه يجوز إما على التخيير، أو على أن الصوم أفضل، أو على أن الفطر أفضل، هذا قول جماهير أهل العلم، والنصوص في ذلك مستفيضة، ومنها ما ذكره الإمام البخاري في هذا الباب، وأنها محمولة على أحوال متعددة، فأحيانًا يخير المسافر بين الصيام والفطر على واحد سواء، وأحيانًا يكون الصيام في حقه أفضل، وأحيانًا يكون الفطر في حقه أفضل، وأحيانًا يأثم إذا صام لا سيما إذا تضرر.

أهل الظاهر قابلوا قول الجمهور، فقالوا: لا يصح الصوم في السفر، لا يجوز، ولا يصح، ولا يجزئ، ولا ينعقد استدلالًا بالآية، الآية -آية البقرة- يقول القرطبي في تفسيره: استدل بهذه الآية -يعني قوله تعالى-: **{فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 185]، **{فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 185]- استدل بها من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر، وعليه القضاء أبدًا، ولا حذف ولا إضمار، وبقوله -عليه الصلاة والسلام- : **«ليس من البر الصيام في السفر»**، وقالوا: ما لم يكن من البر فهو من أيش؟

المقدم: من الإثم.

من الإثم، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر، والجمهور يقولون فيه محذوف فأفطر، **{فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}** [البقرة: 185]، فأفطر **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [البقرة: 185] يعني فعليه، فيلزمه عدة من أيام أخر.

يقول: وهو الصحيح لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعني إذا نظرنا إلى الآية بمفردها يترجح قول الظاهر أم يترجح، يعني ظاهر الآية؟

المقدم: نعم، ظاهر الآية نعم.

لكن ما الذي جعلنا نترك الظاهر، ونقدر؟ والأصل أن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير، فالذي جعلنا نترك الظاهر الأحاديث، النبي -عليه الصلاة والسلام- صام في السفر، وهو الصحيح لحديث، والجمهور يقولون: فيه محذوف، فأفطر، وهو الصحيح لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في

رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد.

في شرح ابن بطال: قال ابن المنذر: في هذا الحديث من الفقه -حديث الباب-، قال: قال ابن المنذر: في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر.

المقدم: الآية ممكن نعيدها فقط للإخوان لتبيين الفرق بينهما، في الآية الأولى -أحسن الله إليك- بالفاء: {فَمَن كَانَ } [البقرة: 184]، في الآية الأولى في موضع، في البقرة: { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: 184].

فيها الفاء، و{ مِنكُم } [البقرة: 184].

المقدم: والثانية: { وَمَن كَانَ} [البقرة: 185].

نعم.

المقدم: { وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ } [البقرة: 185].

بدون { مِنكُم } [البقرة: 184].

شرح، في شرح ابن بطال قال ابن المنذر: في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في الصيام في السفر أو الفطر، وفيه دليل على أن أمره تعالى للمسافر بعدة من أيام أخر إنما هو لمن أفطر، لا أن عليه الفطر ويقضي، يعني على كل حال، إنما إذا أفطر.

وفي عمدة القاري يقول العيني: وفيه -يعني الحديث- استحباب تعجيل الفطر، يعني المقاولة والمفاوضة التي حصلت بين النبي -عليه الصلاة والسلام- وبين الصحابي تدل على أنه في أول الوقت، ولو كان قد مضى من الليل شيء ما راجع الصحابي.

فيه استحباب تعجيل الفطر، وسيأتي في ترجمة مستقلة، وفي حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وَفِيهِ: بَيَان أَن انْتِهَاء وَقت الصَّوْم غُرُوب الشمس وأنه متى تحقق كفى، وَهُوَ أَمر مجمع عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عمر فِي الاستذكار: أجمع الْعلمَاء على أَنه إِذا حلت صَلَاة الْمغرب فقد حل الْفطر للصَّائِم فرضًا وتطوعًا.

قال العيني: وَأَجْمعُوا على أَن صَلَاة الْمغرب من صَلَاة اللَّيْل، وَالله -عزَّ وَجلَّ- قَالَ: {ثُمَّ أَتموا الصّيام إِلَى اللَّيْل} [الْبَقَرَة: 187]، وصلاة المغرب إنما تحل بغروب الشمس، بغروب الشمس، أجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل، وجاء في الحديث عند أحمد وغيره: «إلا المغرب فإنها وتر النهار»، « فإنها وتر النهار»، وأضيفت للنهار؛ لملاصقتها ومجاورتها للنهار.

وَاخْتلفُوا فِي أَنه: هَل يجب تَيَقّن الْغُرُوب أم يجوز الْفطر بِالِاجْتِهَادِ؟

افترضوا أن ناسًا بينهم وبين رؤية غروب الشمس حائل، فمثل هؤلاء هل يُلزمون أن يذهبوا ليروا غروب الشمس، أو يعتمدوا على خبر ثقة رآها، أو يكفي غلبة الظن ما دام أقبل الليل بظلامه، وأدبر النهار بضوئه، ما دام ثبت هذا، وهي علامات شرعية، وإن لم تكن قطعية، يعني ما يلزم منها اليقين، يعني قد يكون إقبال الليل وإدبار النهار بسبب غيم، أو غبار، أو قطر، أو ما أشبه ذلك، فهذا مبني على غلبة الظن.

اختلفوا في أنه هل يجوز تيقن الغروب أو يجوز الفطر بالاجتهاد؟ قَالَ الرَّافِعِيّ: الْأَحْوَط أَن لَا يَأْكُل إلاَّ بِيَقِين غرُوب الشَّمْس؛ لِأَن الأَصْل بَقَاء النَّهَار، فيستصحب -يعني يستصحب هذا الأصل- إلى أن يُستيقن خِلَافه، وَلَو اجْتهد وَغلب على ظَنّه دُخُول اللَّيْل، فَفِي جَوَاز الأكل وَجْهَان: أَحدهمَا، وَبِه قَالَ الأستاذ أَبُو إِسْحَاق الإسفراييني: أَنه لَا يجوز، وأصحهما: الْجَوَاز.

لأن غالب الأحكام مبنية على غلبة الظن، وعموم المسلمين إنما يفطرون بالاعتماد على المؤذنين، وقد يكون واحدًا فهو غلبة ظن.

قال: وَإِذا كَانَت الْبَلدة فِيهَا أَمَاكِن مُرْتَفعَة وأماكن منخفضة، فَهَل يتَوَقَّف فطر سكان الْأَمَاكِن المنخفضة على تحقق غيبَة الشَّمْس عِنْد سكان الْأَمَاكِن المرتفعة؟ الظَّاهِر اشْتِرَاط ذَلِك.

يعني بلد فيه جبال مرتفعة شاهقة، وفيه أودية سحيقة.

المقدم: هذا متحقق في مكة -شرفها الله- مثلًا يا شيخ؟

لا، هو أظهر الآن فيمن هو في الطائرة في سماء بلدة، هو في الطائرة...

المقدم: يرى الشمس.

يرى الشمس، والذي في البلد لا يرونها.

المقدم: لكن هذا ما يُحكم أنه في البلدة يا شيخ.

أيش؟ الهواء له حكم القرار.

المقدم: يعني لكن ما يقال: إنها الآن مستقرة مع أهل البلدة.

لكن هذه، أنا أقول: إشارتهم في هذا الكلام ينبني عليه مثل هذا.

المقدم: مثل هذا الحكم.

نعم؛ لأنهم يقررون أن الهواء له حكم القرار.

المقدم: لكن إذا قلنا بهذا يا شيخ، فالذي في الطائرة إذا رأى الشمس أهل البلدة ما يفطرون إلا إذا جاءهم خبر من صاحب الطائرة هذه أنها غابت، وهذا إشكال كبير على هذا الرأي؟

المقصود أن الله -جلَّ وعلا- لا يكلف نفسًا إلا ما أتاها، **{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا }** [الطلاق: 7]، فالإنسان إذا رأى أو عُرف بالأدلة والقرائن المتبعة، أو رآه أحد وأخبر البقية أن الشمس غابت، انتهى.

المقدم: خلاص، يفطر.

هذا ما آتاهم الله -جلَّ وعلا- من القدرة والعلم، فلا يلزمون أن يطلعوا على شواهق الجبال أو على الطائرات مثل ما قلنا سابقًا في رؤية الهلال، يعني ما يلزم أن نتخذ مناظير ودرابيل، لا، نحن مكلفون بما أُوتينا، وعلى هذا؛ إذا كانت الشمس تحقق غروبها لمن في الأرض يفطرون؛ لأن الفطر معلق بغروب الشمس، وهذا حصل، لكن الذي في الطائرة وهو يرى الشمس.

المقدم: ما غابت.

لا يفطر؛ لأنها ما غربت بالنسبة له.

يقول: وَإِذا كَانَت الْبَلدة فِيهَا أَمَاكِن مُرْتَفعَة وأماكن منخفضة، فَهَل يتَوَقَّف فطر سكان الْأَمَاكِن المنخفضة على تحقق غيبَة الشَّمْس عِنْد سكان الْأَمَاكِن المرتفعة؟ الظَّاهِر اشْتِرَاط ذَلِك، الظَّاهِر اشْتِرَاط ذَلِك.

هذا كلامه، لماذا؟ لأنها ما غابت بالفعل، وإنما حال دونها.

المقدم: الجبل.

الجبل.

المقدم: وبلدة حكمها واحد يمكن.

حكمها واحد، وما زالوا في القرار، يعني ما نقول: بعضهم في الهواء بحيث يختلف الحكم؛ لأن الذي في الطائرة وهو مرتفع ثلاثين ألف قدم، عشرة آلاف متر، يرى الشمس التي لم تغب عن البلدة التي بعدهم، أما بالنسبة لهم فباعتبار انخفاضهم...

المقدم: قد غابت.

قد غابت بلا شك، فيختلف الحكم حينئذ، لكن هل يلزم على هذا أن نقول: إن أهل الطائرة يفطرون؛ لأنهم لهم حكم القرار؟ لا؛ لأنهم يرون الشمس، والليل في حكم، في...، بالنسبة لهم؟

المقدم: لم يتحقق.

لم يتحقق.

يقول: وَفِيه جَوَاز الاستفسار عَن الظَّوَاهِر لاحْتِمَال أَن يكون المُرَاد إمرارها على ظواهرها، لاحْتِمَال أَن يكون المُرَاد..، ألا يكون المراد إمرارها على ظواهرها، هذا تقدم في حلقة مضت.

وَفِيه: أَنه لَا يجب إمْسَاك جُزْء من اللَّيْل مُطلقًا، وَفِيه: أَنه لَا يجب إمْسَاك جُزْء من اللَّيْل مُطلقًا، بل مَتى تحقق غرُوب الشَّمْس حل الْفطر.

عند أهل العلم: ما لا يتم الواجب إلا به...

المقدم: فهو واجب.

فهو واجب؛ كغسل جزء من الرأس، غسل جزء من الرأس، يعني لا يتحقق تعميم الوجه بالغسل إلا إذا غسلنا جزءًا من الرأس، وإمساك جزء من الليل؛ لأنه لا يوجد فاصل بين الليل والنهار، فلا يتحقق.. نتأكد أننا أنهينا النهار إلا إذا دخلنا في أول الليل، فهنا يقول: فيه أنه لَا يجب إمْسَاك جُزْء من اللَّيْل مُطلقًا، بل مَتى تحقق غرُوب الشَّمْس حلَّ الْفطر. والذي في الحديث هذا الكلام ولا يختلف؟

المقدم: «إذا رأيتم الليل أقبل» مما يدل على أن جزءًا يسيرًا من الليل دخل.

نعم، وغربت الشمس، فغروب الشمس يدل على وجود شيء من الليل.

المقدم: إقبال الليل.

نعم، وَفِيه: تذكير الْعَالم بِمَا يُخْشَى أَن يكون نَسيَه، تذكير الْعَالم بِمَا يُخْشَى أَن يكون قد نَسيَه.

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال للرجل: «انزل فاجدح لي»، قال: يا رسول الله! الشمس، احتمال أن يكون؟

المقدم: نسي.

نسي -عليه الصلاة والسلام-، وردد ذلك مرارًا، فالعالم يُذكَّر بما يُخشى أن يكون قد نسيه.

وَفِيه: أَن الْأَمر الشَّرْعِيّ أبلغ من الْحسي، وَأَن الْعقل لَا يقْضِي على الشَّرْع.

لماذا؟ لأن الأثر، وهو ضحاح الشمس ونور الشمس الذي لم يغب بمغيبها يدل على وجودها، يعني كما في المثل العربي: البعرة تدل..

المقدم: على البعير.

على البعير، والأثر يدل..

المقدم: على المسير.

على المسير، فما دام الأثر موجودًا فالمؤثر موجود، فالصحابي استصحب هذا، وما دام نور الشمس وضحها موجودًا إذن هي موجودة، وهنا يقولون: فيه أَن الْأَمر الشَّرْعِيّ أبلغ من الْحسي، هذا استدلال بالحس، استدلال الصحابي، لكن جاءه الأمر الشرعي فيلزم، وَأَن الْعقل لَا يقْضِي على الشَّرْع.

وَفِيه كما قال أهل العلم: أَن الْفطر على التَّمْر لَيْسَ بِوَاجِب، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحبّ، لَو تَركه جَازَ.

من أين؟ «**انزل فاجدح لي**»، وما يخلط ليس فيه شيء من التمر.

وَفِيه: إسراع النَّاس إِلَى إِنْكَار مَا يجهلون، فِيهِ: إسراع النَّاس إِلَى إِنْكَار مَا يجهلون.

من اليسير أن يقول الإنسان إذا سمع المتكلم يتكلم بكلام لا يدركه ولا يعرف أبعاده، أو لم يمر على سمعه قبل ذلك، سهل أن يقول: لا، لا يا شيخ هكذا، الصحيح كذا؛ لأنه يجهل، وإنما يتوقع أن ما قاله الشيخ؛ لأنه يسمعه أول مرة، فينكر ما يسمعه، والناس أعداء لما يجهلون.

فِيهِ: إسراع النَّاس إِلَى إِنْكَار مَا يجهلون لما جهل من الدَّلِيل الَّذِي عَلَيْهِ الشَّارِع.

وَأَن الْجَاهِل بالشَّيْء يَنْبَغِي أَن يُسمح لَهُ فِيهِ الْمرة بعد الْمرة، وَالثَّالِثَة تكون فاصلة بَينه وَبَين معلمه؛ كما فعل الْخضر بمُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَام-، **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}** [الْكَهْف: 87].

يعني المقاولة بين النبي -عليه الصلاة والسلام- والصحابي ثلاث مرات، فالجاهل يُعطى فرصة، ثم بعد ذلك يُبيّن له ما يجعله يكفّ.

قالوا: كَمَا فعل الْخضر بمُوسَى-عَلَيْهِمَا السَّلَام-، **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}** [الْكَهْف: 87] المرة الأولى: لما خرق السفينة أنكر عليه موسى -عليه السلام-، المرة الثانية: لما قتل الغلام، فأنكر عليه موسى، المرة الثالثة: لما أقام الجدار، ثم بعد ذلك قَالَ: **{هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ}** [الْكَهْف: 87] يعني يحتمل الخطأ من الإنسان مرة مرتين ثلاثًا، لكن أكثر من ذلك؟

المقدم: ما يمكن.

ما يمكن لا سيما فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، ومع ذلك لا بد من البيان، ما نقول: يخطئ مرة ويترك، ثم تترك له فرصة يخطئ مرتين فيترك.

المقدم: لا بد من البيان.

لا بد من البيان، يعني ما يقال مثل ما يقال: اترك لغير المعصوم مساحة يخطئ فيها، لا يُغلظ عليه ولا يعادى ولا يهجر من أجل خطأ لم يبين له، فيبين عليه ولو كان أول مرة، إنما التغليظ عليه حينما يتكرر منه الخطأ ويُبين له ولا يتراجع إلى الحق، يعني ما يرجع إلى الحق، لا سيما إذا كان البيان بالدليل؛ لأن بعض الناس يقول: اترك مساحة لغير المعصوم، دعه يخطئ، لكن إذا أخطأ فلا بد أن يبين له، ولو تُرك هذا يخطئ وذاك يخطئ مرة، مرتين، ولا يُنكر عليه، والثاني كذلك، والثالث، والعاشر، خفي الحق، ولا يوجد من يقوم لله بحجة، بل كل من أخطأ يبين له أنه أخطأ.

قال ابن حجر: وفيه إيماء إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب.

إيماء بالفعل، بفعله -عليه الصلاة والسلام-، فصارت مخالفته -عليه الصلاة والسلام- لهم بفعله.

وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح.

اللازم والملزوم، اللازم: إدبار، إقبال الليل وإدبار النهار، من الملزوم الذي هو...

المقدم: الإفطار.

غروب الشمس، بيان اللازم والملزوم، البيان بذكر اللازم والملزوم جميعًا لزيادة الإيضاح.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع، في خمسة مواضع:

الأول: هنا في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فذكره، كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فذكره.

وسبق ذكر المناسبة.

الثاني: في كتاب الصوم أيضًا، في باب متى يحل فطر الصائم؟ باب متى يحل فطر الصائم؟ في الباب أربعة وأربعين، يعني بعد عشرة أبواب، يقول: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس، قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر وهو صائم الحديث. باب متى يحل فطر الصائم؟ برقم؟

المقدم: الحديث (1956) و(1955).

55، متى يحل فطر الصائم؟

المقدم: حديثين في الباب.

في باب متى يحل فطر الصائم؟ وباب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، لكنه في المختصر كرر واحدًا، متى يحل فطر الصائم؟ لكن الرقم...

المقدم: أخطأ فيه.

أخطأ فيه، الترجمة برقم (1955) وأما (1956) ترجم عليه البخاري باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، والموضع الثاني لم يذكره المختصر، لكن حتى الموضع الأول نستغني بشرحه، بشرح الموضع الذي شرحناه عن شرحه في الموضع الثاني، ونكتفي بذكر الترجمة باب متى يحل فطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين

غاب قرص الشمس، قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر وهو صائم، الحديث.

المناسبة ظاهرة.

يقول ابن حجر: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟ وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني أنه لا يلزم لذكره أثر أبي سعيد في الترجمة، لكن محله إذا ما حصل تحقق الغروب، يعني لو كان في بر، ولا يحول دونه ودون الشمس شيء، إذا تحقق لا يحتاج أن يمسك جزءًا من الليل، لكن إذا كان في بلد فالإمساك جزء من الليل لا شك أنه احتياط للواجب.

الموضع الثالث: في كتاب الصوم أيضًا، في باب ما يفطر، يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني سليمان قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم، الحديث.

قال ابن حجر في شرح الترجمة: أي: سواء كان وحده أو مخلوطًا، الترجمة باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، سواء كان منفردًا.

المقدم: أو مخلوطًا.

أو شربة ماء كما جاء في الحديث، أو كان مخلوطًا مع غيره، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني: بالماء، وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: **«من وجد تمرًا فليفطر عليه»**، **« فليفطر»** هذا أمر، **«ومن لا، فليفطر على الماء»** ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعًا، وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

الرابع: في كتاب الصوم أيضًا، في باب تعجيل الإفطار، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر فصام حتى أمسى.

باب تعجيل الإفطار، والمناسبة ظاهرة.

والموضع الخامس: في كتاب الطلاق.

المقدم: في أي باب؟

باب الإشارة في الطلاق والأمور، باب الإشارة في الطلاق والأمور، وقال ابن عمر -رضي الله عنهما: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا»** فأشار إلى لسانه، وذكر أحاديث وآثارًا كثيرة في هذه الترجمة؛ للدلالة على ما ذهب إليه، وعندنا..

المقدم: حديث: فأشار، رمى بيده.

رمى بيده، يعني أشار بها، وأيضًا هاهنا إشارة.

قال -رحمه الله-: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: «**انزل فاجدح لي**»، الحديث، وفيه: ثم أومأ بيده، حديث الباب أيش؟ ثم رمى بيده.

المقدم: هاهنا.

في حديث الباب هناك.

المقدم: أومأ.

في كتاب الطلاق، وفيه: ثم أومأ بيده إلى المشرق، رمى يعني أومأ، فقال: «**إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».

والمناسبة ظاهرة فيها الإيماء وهي الإشارة.

والحديث خرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: يعني نستطيع أن نقول يا شيخ أنه على الأقل أن الرأي المرجح في هذه المسألة أن الأفضل في حقه هو الأسهل، إذا كان الأسهل عليه أن يصوم حتى لا يكلف ويثقل عليه القضاء فنقول له: صم، وإذا كان الأيسر والأسهل عليه أن يفطر في السفر لمشقة، فنقول له: أفطر؟

يعني هذا يأتي في الحديث الذي يليه.

المقدم: «إن شئت فصم».

«**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»؛ لأنه ذكر من المبررات أنه يشق عليه الصوم وحده، وكثير من النساء، ويمكن نشير إلى هذا فيما بعد يشق عليها أن تقضي فيما بعد.

المقدم: فتضطر لأخذ حبوب.

نعم، تأخذ موانع من أجل أن تصوم مع الناس، فمثل هذا فيه مندوحة -إن شاء الله تعالى- يأتي بيانه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم -بإذن الله- في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

بداية نرحب بضيفنا صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، وقد مر ذكرها مرارًا، والصحابي حمزة بن عمرو الأسلمي المذكور في الحديث على ما سيأتي من بيان أن الحديث من مسنده أو من مسند عائشة، على كل حال هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح أو أبو محمد المدني، قال ابن حجر: صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون، وهو من خيار الصحابة وعبادهم، وفي الحديث بيان أنه كان كثير الصيام، كثير الصيام، فيدل على أنه صاحب عبادة، ولذا أسند الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ترجمته من التاريخ الكبير عنه أنه قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فتفرقنا في ليلة ظلماء، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم، وأن أصابعي لتنير.

هذه الكرامات تحصل لمثل هذا، صاحب العبادة، لا سيما أن من كانت صلته بالله وثيقة بأي عبادة مشروعة شريطة أن تكون في حدود المشروع لا يتعدى ذلك إلى أن يزيد على ما شرعه الله -جلَّ وعلا- يدخل في حيز البدعة، فمثل هذا يحصل له مثل هذه الكرامات مع الاتباع لا بد من الاتباع.

الحديث ذكره البخاري، أو ترجم عليه البخاري الترجمة السابقة، فالحديث في ضمن الترجمة السابقة، باب الصوم في السفر والإفطار، وذكر البخاري الحديث من طريقين طريق مختصرة وطريق تامة، الأولى: عن مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم، إني أسرد الصوم.

والثانية قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- فذكره، ذكر الحديث كما عندنا.

أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، ولا موضع ثالث للحديث غير هذين في الصحيح، ولذا نكتفي بهذا عن ذكر أطرافه ومواضع تخريجه.

يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: قوله: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، هكذا رواه الحفاظ عن هشام، يقول: أخبرنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة، عن عائشة –رضي الله عنها– أن حمزة بن عمرو الأسلمي، والطريق الأولى أن حمزة بن عمرو الأسلمي، فعلى هذا؛ الحديث من مسند عائشة، وعائشة تحكي قصة...

المقدم: حمزة.

حمزة، هكذا رواه الحفاظ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الدارقطني، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل.

يعني الصحيح بالنسبة لحديث عائشة، في حديث عائشة أنه من مسندها لكن جاء عند النسائي وعند الطبراني والدارقطني عن عائشة عن حمزة، فيكون من مسنده هو، وعائشة تروي عنه.

يحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل، لكن إلى آخره، يأتي هذا.

التعبير بالعنعنة بلفظ (عن) عن القصة لا أنها أداة من أداة الرواية أو من صيغ الأداء، يعني في مثل قولهم: عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

المقدم: ما يمكن.

ما يمكن، إنما يتحدثون عن قصة؟

المقدم: أبي الأحوص.

أبي الأحوص، لا أنهم يروون عن أبي الأحوص، وهنا الثلاثة يتحدثون عن قصة حمزة بن عمرو الأسلمي.

يقول ابن حجر: لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، لكن أسقط أبا مراوح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

ما دام ثبت أنه من مسند حمزة، لماذا يجيب ابن حجر عما يُروى من طريق الثلاثة عن حمزة، عن عائشة عن حمزة، وأن المراد بعن هذه القصة لا أداة الرواية؟ كيف أجاب ابن حجر عن رواية عائشة عن حمزة بأن المراد القصة؟ وضحت هذا في قصة أبي الأحوص.

ثم قال: لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة.

يعني إذا كان صح روايته من مجيء حمزة، مجيئه من رواية حمزة ما نحتاج إلى..

المقدم: أن نورد ما سبق.

نعم، هو يريد أن يبين أن الحديث من رواية عائشة ومن مسندها...

المقدم: يصح.

يعني ثابت من روايتها ومن مسندها، وهو أيضًا ثابت من روايته ومن مسنده، فيكون حديثًا واحدًا أو حديثين؟ يكون حديثين.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضًا كما هو الأصل في الحضر.

أأصوم في السفر؟ ظاهر في شق الترجمة الأول، شق الترجمة الأول باب الصوم في السفر، فالحديث مطابق، وإذا كان يسرد، فلن يسرد في السفر ويترك في الحضر، لكن هو شاهد للصيام، لكن هل هو شاهد للإفطار؟

المقدم: نعم.

من أي جهة؟

المقدم: في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وإن شئت فأفطر» ما يدل على الإفطار.

ما يدل على جواز؟

المقدم: الإفطار.

الإفطار في السفر، وفي؟

المقدم: السفر، أنا كثير السفر يا رسول الله، أأصوم في السفر؟

نعم، لكن كثير الصيام هل يدل على أن هذا في رمضان أو تطوع؟

المقدم: لا، يدل على التطوع جزمًا.

نعم؛ إذن يصوم ويفطر في السفر والحضر؛ لأنه أحاله إلى مشيئته، لكن المسؤول عنه السفر، وإذا جاز له أن يصوم ويفطر في السفر، فمن باب أولى أن يجوز له ذلك في الحضر إذا كان الصيام غير واجب.

يقول: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضًا كما هو الأصل في الحضر.

قوله: إِنِّي أسرد الصَّوْم، قوله: إِنِّي أسرد الصَّوْم، أَي: أتابعه يَعْنِي: آتِي بِهِ متواليًا، وَهُوَ من سَرَد يسْرد من بَاب نصر ينصر، سرد يسرد من باب نصر ينصر -يعني بضم ثالثه في المضارع-، وَقَالَ ابْن التِّين: ضبط فِي بعض الْأُمَّهَات بِضَم الْهمزَة، ماذا يكون النطق؟ حديث أَسرد؟

المقدم: أُسرد، أُسرد.

كيف؟

المقدم: بضم، يُسرد.

قَالَ ابْن التِّين: ضبط فِي بعض الْأُمَّهَات بِضَم الْهمزَة، كيف؟

قال: وَلَا وَجه لَهُ فِي اللُّغَة إلاَّ أَن يُرِيد بِفَتْح السِّين وَتَشْديد الرَّاء على التكثير.

المقدم: أُسرّد.

أُسرِّد، أُسرِّد الصوم، والصيغة التفعيل التسريد تدل على التكثير.

يقول العيني: لَا يحْتَاج إِلَى هَذَا التَّطْوِيل؛ لِأَنَّهُ حِين قيل بِضَم الْهمزَة علم أَنه من: بَاب التفعيل، تَقول: سرّد يسْرّد تسريدًا، وَصِيغَة الْمُتَكَلّم وَحده لَا تَجِيء إلاَّ بِضَم الْهمزَة، صِيغَة الْمُتَكَلّم وَحده لَا تَجِيء إلاَّ بِضَم الْهمزَة أُسرِّد، مع التخفيف لا يمكن، أُسرَد أو أُسرِد ما تجي.

قَوْله: أأصوم في السفر؟ أأصوم، بهمزتين الأولى هِيَ همزَة الِاسْتِفْهَام، وَالْأُخْرَى همزَة الْمُتَكَلّم، وكلتاهما مفتوحتان، أأَ، وكلتاهما مفتوحتان.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، وليس فيه تصريح بأنه صومٌ، أو صوم رمضان، وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان.

يعني كونه قدم بهذه المقدمة أأصوم في السفر؟ والروايات الأخرى أسرد، هذه معناها أنه كثير الصيام، وظاهرها أنه من غير رمضان، في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان.

قال ابن حجر: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، قال ابن حجر: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح عند مسلم أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

كونه رخصة، كون الصيام رخصة.

نعود إلى كلام ابن حجر: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب. يعني ابن دقيق العيد بالنسبة لسياق حديث الباب ما فيه ما يدل على أنه رمضان؛ قال: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مراوح عند مسلم أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **«هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»**، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب.

يعني إن ارتكبت الرخصة فحسن، وإن ارتكبت العزيمة وهو وجوب الصوم في السفر، وجوب صوم رمضان حتى في السفر فحسن.

قال: وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي، فقال: **«أي ذلك شئت يا حمزة»**.

هذا يدل دلالة صريحة على أنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان فـ(ال) هنا للعهد، الشهر المعهود صيامه، لكن رواية حديث الباب: وكان كثير الصيام، يسرد الصيام، هل يتعين أن يكون رمضان؟ ما يتعين؛ إذ

لو كان رمضان ما مُدح بهذا، المسلمون كلهم يصومون رمضان، ولا يقال: إن هذا كثير الصيام لمن يصوم رمضان فقط، على أن ظاهر حديث الباب يدل على أنه في غير رمضان، لكن الحديث الذي أورده الحاكم فيما أخرجه أبو داوود، الحافظ ابن حجر يقول: أخرجه أبو داوود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر، صاحب ظهر يعني صاحب إبل لحمل الأمتعة عليها، فيكريها للناس، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر -يعني رمضان-، وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره، فيكون دينًا علي، فقال: **«أي ذلك شئت يا حمزة»**، هذا ظاهر في أن المراد شهر رمضان.

وكان كثير الصيام، لا شك أنها منقبة، كان يكثر الصيام في السفر، وإذا كان يكثره ويسرده في السفر، ففي الحضر من باب..

المقدم: من باب أولى.

أولى، والصيام من أفضل الأعمال، **«من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»**، و**«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»**.

وذكرنا فيما تقدم ما ذكره الإمام البخاري في ترجمته من أنه قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فتفرقنا في ليلة ظلماء فأضاءت أصابعي حتى جمعوا عليها ظهرهم -جمعوا أمتعتهم وإبلهم- وما هلك منهم -يعني ما تفرق من أمتعتهم- وإن أصابعي لتنير.

فمثل هذه الكرامات تحصل للصحابة بكثرة، وحصلت لمن بعدهم ولمن دونهم ممن عُرف بشيء أو بصلة بالله -جلَّ وعلا-، فقد كان عمران بن حصين يُسلَّم عليه في مرضه، يعني تسلم عليه الملائكة، عمران بن حصين في مرضه كان يُسلَّم عليه في الصحيح، فلما اكتوى انقطع التسليم، انقطع التسليم، والتسليم إنما كان بسبب تمام التوكل، وهنا كان -والله أعلم- أن الكرامة هذه حصلت بكثرة صيامه، فلما ندم عمران بن حصين عاد التسليم، عاد التسليم.

واستدل بسرده الصيام وكثرة صيامه على أنه لا كراهية في صيام الدهر، على أنه لا كراهية في صيام الدهر.

قال ابن حجر: ولا دلالة فيه؛ لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، الذي يسرد شهرًا كاملًا، يفطر شهرًا كاملًا يصدق عليه أنه يسرد الصوم، ولكن هل يصدق عليه أنه يصوم الدهر؟ لا.

قال ابن حجر: لا دلالة فيه؛ لأن التتابع الذي هو السرد يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

قلت: جاء السرد عنه -صلى الله عليه وسلم- في وصفه أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يصوم حتى يقال..

المقدم: لا يفطر.

لا يفطر، وكان يفطر حتى يقال: لا يصوم، يعني يسرد هذا وهذا، ويصلح فيه أنه يسرد، ويصلح فيه أيضًا أنه كان كثير الصيام؛ لأن الكثرة والقلة أمور نسبية.

فإن قلت: هذا الحديث، يقول العيني: فَإِن قلت: هذا الحديث يُعَارضهُ نَهْي النبي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ، عبد الله بن عمرو بن العاص حينما حلف ألا ينام الليل، وأن يصوم النهار، يقوم الليل كاملًا، ويصوم النهار، وأن يقرأ القرآن في يوم، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «اقرأ القرآن في شهر»، ثم ما زال به حتى قال له: «اقرأ القرآن في سبع ولا تزد»، وهذا، وعبد الله بن عمرو لما قال: إنه يصوم النهار، نهاه عن ذلك، قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»، صم كذا صم كذا إلى أن قال: «صيام داود، صم يومًا وأفطر يومًا»، قال: إنه يطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»، وقال مثل ذلك في الصلاة، قيام داود، فنهاه عن السرد، وأذن لحمزة بن عمرو بالسرد.

يقول العيني: قلت: يحمل نَهْيه على ضعف عبد الله عَن ذَلِك، وَحَمْزَة ذكر قُوَّةً ولم يذكرهَا غَيره.

يعني عرف النبي -عليه الصلاة والسلام- من حال ابن عمرو أنه لا يطيق، فنهاه عن ذلك، وعرف من حال حمزة أنه يطيق ذلك فأذن له بالسرد.

المقدم: لكن هل يفهم أنه إذن له بالسرد التتابع يا شيخ؟

هو المفهوم من السرد التتابع، لكن هل يفهم منه أنه يصوم الدهر مثل ما حلف عليه ابن عمرو أن يصوم النهار باستمرار؟

المقدم: يعني هذا موضع الإشكال.

ما يلزم.

المقدم: ما يلزم.

ما يلزم، الأمر الثاني: أن عبد الله بن عمرو على طريقته وصنيعه من قيام الليل كله، وصيام النهار بحيث لا يفطر ترتب عليه تضييع حقوق من ذلك حق الزوجة، حتى جاء أبوه عمرو بن العاص يشتكيه إلى النبي- عليه الصلاة والسلام-، شكاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأنه خطب له ابنة وزوجه إياها ثم ضيعها، فإذا ترتب على مثل هذا ترك للحقوق الواجبة مثل هذا ينهى، على أنه لا معارضة بينهما، فيحمل طلب عبد الله بن عمرو على أنه يصوم الدهر، ويحمل طلب حمزة بن عمرو الأسلمي على أنه يتابع الصيام، وأنه يفطر في كثير من الأيام فلا معارضة.

الأمر الثاني: أن عبد الله بن عمرو جاء مندفعًا، لما عنده من حب للعبادة اندفع فقال: إنه يصوم النهار ويقوم الليل بحيث لا ينام، وقال: إنه يقرأ القرآن، فمثل هذا يعالج بالتخفيف والتيسير، بخلاف ما لو كان منصرفًا عن العبادة معرضًا عن الله -جلَّ وعلا-، مثل هذا يعالج بما هو أشد، يعني لو وجدنا شخصًا يمر عليه الشهر ما قرأ القرآن، هل نقول له: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في شهر»؟ أو نقول: كان السلف يختمون في ثلاث؟ في يوم؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعبد الله: «اقرأ القرآن في سبع»، يعني يُعالَج بما يداوي مرضه من التسهيل على نفسه، والإعراض عن هذه العبادات العظيمة، بخلاف من جاء مندفعًا، فإن مثل هذا يعالج بالتخفيف على نفسه.

المقدم: أحسن الله إليكم، ننتهي من الحديث يعني نبدأ في حديث ابن عباس في الحلقة القادمة -إن شاء الله-؟

إن شاء الله، إن شاء الله.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم -بإذن الله- يتجدد في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام- مر ذكره مرارًا.

يقول القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيمًا مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

من مرسلات الصحابة، مراسيل الصحابة: هي التي يذكرها الصحابي من قول النبي -عليه الصلاة والسلام- أو من فعله مما لم يشهده، إما لصغر سنه أو لغيبته أو لتأخر إسلامه، ابن عباس ما شاهد هذه القصة، وفطر النبي -عليه الصلاة والسلام-، صيام النبي -عليه الصلاة والسلام- وفطره، فهو من مراسيل الصحابة، وكثير من الأحاديث التي تروى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- من هذا النوع؛ لأنه صغير من صغار الصحابة.

المقدم: رضي الله عنه وأرضاه.

وعلى كل حال؛ مراسيل الصحابة متفق على قبولها، نُقل الإجماع على قبولها، وإن قال أبو إسحاق الإسفراييني: إنها مثل غيرها.

أمـــا الـــذي أرســـله الصـــحابي فحكمـــه الوصـــل علـــى الصـــواب

لأنه إن كانت بواسطة، فالواسطة صحابي، وكون الصحابي لم يسم لا يضير هذا؛ لأن جهالة الصحابي لا تضره.

ما يرويه ابن عباس عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مباشرة دون واسطة أكثره من هذا النوع حتى بالغ بعضهم؛ كالغزالي، وقال إنه لا يُعرف لابن عباس حديث يرويه عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بدون واسطة إلا أربعة أحاديث، مع أن الحافظ ابن حجر قال: إنه وقف على أربعين حديثًا كلها تدل على أن ابن عباس رواها من غير واسطة.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله- بقوله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

يقول ابن حجر: أي: هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي -رضي الله عنه-، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك. حيث قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، يقول: كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره.

شوف اختلف الأسلوب، تضعيف ما روي عن علي، ما يمكن أن يقال: إلى رد ما روي عن علي؛ لأن قول الصحابي حجة عند جمع من أهل العلم، وعلى كل حال؛ عند من يقول: إنه ليس بحجة، ما يمكن أن يعبر بهذا الأسلوب: إلى رد ما رُوي.

المقدم: الذي هو الرد.

نعم، إنما إلى تضعيف ما رُوي عن علي.

المقدم: ما رُوي.

وإلى رد ما روي عن غيره؛ لأنه يكون رأيًا، قابل إذا كان من غير الصحابي.

تعقبه العيني يقول: قد مر مثل هَذَا الْكَلَام من هَذَا الْقَائِل -يعني ابن حجر- غير مرّة، وأجبنا عَن هَذَا بِأَن الْإِشَارَة لَا تكون إلاَّ للحاضر، فَمن أَيْن علم أَنه اطلع على هَذَا الحَدِيث حَتَّى أَشَارَ إِلَيْهِ؟ وَلَئِن سلمنَا اطِّلَاعه على هَذَا، فَكيف وَجه الْإِشَارَة إِلَيْهِ؟

الحافظ ابن حجر ماذا يقول؟ كأنه -يعني البخاري- أشار إلى تضعيف ما روي عن علي.

العيني يقول: هذا كلام تمشية، تمشية، وما يدرينا المؤكد أن البخاري اطلع عليه ليضعفه؟

يعني على احتمال أنه اطلع عليه، أشار إلى تضعيفه، لم يطلع عليه يقرر حكم شرعي.

يقول العيني: مطابقة الحديث للتَّرْجَمَة من حَيْثُ إِن النَّبِي -صلى الله عَلَيْهِ وَسلم- خرج إِلَى مَكَّة فصَام أَيَّامًا ثمَّ أفطر، فصَام أَيَّامًا ثمَّ أفطر.

خرج إِلَى مَكَّة، كَانَ ذَلِك فِي غَزْوَة الْفَتْح، فِي غَزْوَة الْفَتْح في رمضان سنة ثمانٍ من الهجرة.

حَتَّى بلغ الكديد -بفتح الكاف وكسر الدال المهملة- مكان معروف، وقع تفسيره في الحديث نفسه بأنه بين عُسفان وقُدَيد، يعني في بعض أطراف الحديث التي ترد: حتى بلغ الكَديد بين عُسفان وقُدَيد، وفي رواية: حتى بلغ عُسفان، وهي أيضًا في الصحيح بدل الكَديد. قال ابن حجر: وفيه مجاز القرب؛ لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عُسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان.

المقدم: هي أماكن وليست جبال يا شيخ؟

هي أماكن.

قال البكري: هو بين أَمَج -بفتحتين وجيم- وعسفان وهو ماء فيه نخل كثير.

البكري أين؟ البكري ما هو معروف؟ له معجم ما استعجم في معرفة الأماكن والبقاع، كتاب مشهور يُرجع إليه بكثرة، وهو مطبوع أيضًا.

المقدم: معجم ما استعجم؟

نعم.

ووقع عند مسلم في حديث جابر: فلما بلغ كُراع الغَميم، هي سفرة واحدة، القصة واحدة، وقع عند مسلم في حديث جابر: فلما بلغ كراع الغميم، عندنا الحديث الكديد، في رواية: بلغ عُسفان بدل الكديد، وعند مسلم: فلما بلغ كُراع الغميم، وهو بضم الكاف، والغميم بفتح الغين المعجمة، وهو اسم واحد أمام عسفان.

قال عياض في إكمال المعلم، يعني كيف اختلفت المواضع؟ مكان فطره واحد -عليه الصلاة والسلام-، هل نقول: إنه أفطر في مثلًا عسفان، ورآه ناس فنقلوه، وأفطر في المكان الآخر، رآه ناس فنقلوه، هذا مع اتحاد المخرج، مع اتحاد المخرج كله عن ابن عباس...

المقدم: ما يمكن.

ممكن في حديث جابر، لكن اتحاد مخرج حديث ابن عباس لا يقال مثل هذا، يعني مثل ما قيل في إحرامه- عليه الصلاة والسلام- من المسجد، من الشجرة، على البيداء، استقل دابته، هذا ممكن التعدد، كل من رآه نقله، لكن هنا ما يمكن.

قال عياض في إكمال المعلم: هذا كله في سفر واحد في غزوة الفتح، سميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها، كلها مضافة إليها؛ كأنها من نواحي عسفان، يعني مثل ما يقال الآن: نجد، أو منطقة الرياض، أو الخرج، كلها واحد؛ لأن الخرج من منطقة الرياض، والرياض ومنطقته من؟

المقدم: نجد.

نجد، وأعم من ذلك لو يقال: المملكة مثلًا.

سميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، فكلها مضافة إليها، ومن عملها فاشتملت عليه اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس، ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد.

لما كُلم بعسفان، يعني بدأت مسألة التفكير بالفطر مثلًا، أو إذنه -عليه الصلاة والسلام- لبعض الناس أن يفطر ممن بلغ به الجهد ما بلغ، وكونه يأذن ممكن أن يضاف إليه؛ لأنه أذن به، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلِّم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد.

ويعضده ما جاء في حديث الموطأ: فقيل: يا رسول الله! إن أناسًا صاموا حين صمتَ، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب، فأفطر الناس.

وروى مسلم عن جابر في هذا الحديث، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، وله من وجه آخر: ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة»، «أولئك العصاة».

ونحتاج إلى هذا اللفظ فيما بعد في تقرير الحكم، ومضى ما يدل، مضت الإشارة إليه في الحديث السابق، لكن نحتاج إلى قوله: «أولئك العصاة» الذي يدل على من صام، أن من صام في السفر يعصي، وهو حجة من يرى تحتم الفطر في السفر، ولا دلالة فيه على ما تقدم، وسيأتي من تفاوت أحوال المسافرين، وحمل ذلك على من يشق عليه الصوم.

واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار، استدل به على أن المسافر له أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز، إذ لا خلاف أنه -صلى الله عليه وسلم- استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه.

واستدل به أيضًا على أن للمرء أن يفطر، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائمًا، فله أن يفطر في أثناء النهار، وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه -يعني عندهم، عند الشافعية- ليس له أن يفطر، وكأن مستند قائله ما وقع -هذا كأنه من كلام ابن حجر-، وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى.

يعني كأن الشافعي علق القول بجواز الفطر بعد النية إذا سافر على صحة حديث ابن عباس، مفهومه أن الشافعي لا يقول به؛ لأنه علق القول به على صحة الحديث، وما دام القول معلقًا، فالأصل عدمه حتى يثبت ما عُلق عليه.

وكأن مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟

يعني نوى الصوم في السفر، ثم أفطر، هذا ما فيه إشكال، نوى الصوم وهو مسافر، وأصبح صائمًا، ثم أفطر بعد ذلك، هذا ما فيه إشكال، ودلالة الحديث عليه..

المقدم: ظاهرة.

ظاهرة، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم في بلده ثم سافر في أثناء النهار، فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ قال ابن حجر: منعه الجمهور.

لأنه شهد الشهر، فيتحتم عليه الصيام.

قال ابن حجر: منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني محتجًا بهذا الحديث ظنًّا منه أنه- صلى الله عليه وسلم- أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة.

الآن هذا الصيام الذي أفطر منه -عليه الصلاة والسلام- أنشأه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة أو في الطريق، يتم الاستدلال فيما لو كان ابتدأه بالمدينة.

قال: واختاره المزني محتجًا بهذا الحديث ظنًّا منه أنه -صلى الله عليه وسلم- أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك.

المقدم: السبب يا شيخ هل لأن الكديد بعيدة؟

يقول: وليس كذلك، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

ما دام بين المدينة ومكة عشر مراحل، وبين الكديد ومكة مرحلتان، إذن؛ ثماني مراحل.

المقدم: معناه أنه صام بعد أيام وأفطر، بلوغه الكديد على الأقل بعد يومين أو ثلاثة؟

المرحلتان في يومين، وثماني مراحل تحتاج إلى ثمانية أيام.

فإن بين المدينة والكديد عدة أيام.

قال ابن حجر: وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس: أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب، يفطر في الحضر قبل أن يركب.

وقلت: الراجح -هذا كلامي- أن السفر وصف عُلق به أحكام، السفر وصف عُلق به أحكام، ورُخص، وهي الفطر من الصيام، وقصر الرباعية إلى ركعتين، والجمع ين الظهرين والعشاءين، والمسح ثلاثة أيام، كل هذه عُلقت على..

المقدم: السفر.

وصف وهو السفر، فإذا تحقق الوصف وهو السفر، جاز الترخص، سواء سافر قبل أن يصوم أو بعده، لا فرق؛ لتحقق الوصف الذي أنيط الترخص به، لتحقق الوصف الذي أنيط الترخص به، ما لم يكن حيلة للفطر، فيعاقب من فعل ذلك بنقيض قصده، فلا يجوز له حينئذ أن يفطر، والسفر مأخوذ من الإسفار، وهو البروز والكشف، ولا يتم إلا إذا خرج من بلده وبرز منه، ولا يتم تحقق الوصف إلا إذا خرج من بلده وبرز منه، ومنه السفور وهو إبراز المرأة شيئًا من جسدها، فلا يجوز الترخص حينئذ حتى يتحقق الوصف، يعني حتى يفارق البلد ويبرز ويسفر.

أفطر -صلى الله عليه وسلم-، فأفطر الناس اقتداءً به -عليه الصلاة والسلام-؛ كما فعل في مواطن رفقًا بأمته، وسيأتي باب من أفطر في السفر ليراه الناس، باب من أفطر في السفر ليراه الناس.

قال ابن حجر: إذا كان ممن يُقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظُنَّ به الرغبة عن الرخصة، يعني بعض الناس يترجح الفطر في حقه؛ لأن الصوم يجهده، أحيانًا يخشى العجب والرياء، يكون ما في القوم صائم إلا هو مثلًا، فيقال: هاتوا لفلان، اخدموا فلانًا، ظللوا على فلان، افرشوا لفلان، هيئوا لفلان؛ لأنه صائم، ثم تبدأ النفس تأخذ حظها من هذا العجب والرياء، فمثل هذا يترجح في حقه..

المقدم: أن يفطر.

أن يفطر.

أو خشي العجب والرياء، أو ظُنَّ به الرغبة عن الرخصة.

يعني إذا رغب عن الرخصة، فالله -جلَّ وعلا- يحب أن تؤتى..

المقدم: رخصه.

رخصه.

بل يلحق بذلك من يُقتدى به.

قد يكون بعض الناس أمن جميع هذه الأمور، لا يجهده الصوم، ولا يخشى عجب ولا رياء، ولم، ولم يرغب عن الرخصة، لكن مع ذلك يقال له: الفطر في حقه أفضل، لماذا؟ لأنه يُقتدى به بحيث لو ارتكب العزيمة شق على غيره، فإذا كان ممن يقتدى به، ولبيان الحكم الشرعي، وجواز ذلك، يترجح في حقه، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان، وهذا ليس لكل أحد، ليس لكل أحد، إنما هو لمن يُقتدى به. إذا وجد شخص طالب مبتدئ الناس يصلون على الجنازة وهو جالس، فيقال له: يا محروم من صلى عليها استحق قيراطًا من الأجر، قال: أنا جلست لبيان الجواز، مثل هذا يُقتدى به؟ الحكم الشرعي استقر، ولستَ ممن يُقتدى به، وهذا عين الحرمان، وبعض الشباب لهم مثل هذه، ليس بكثير، لكنه موجود، مثل هذه التصرفات؛ ليبين الجواز ما صلى على الجنازة.

وذكر الحديث وفيه: حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، رفعه إلى يده ليراه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان.

قال الزركشي: قوله: فرفعه إلى يده ليراه الناس، كذا لأكثرهم، وعند أبي السكن: إلى فيه، رفعه إلى فيه، وهو أظهر إلا أن تؤول إلى في رواية الأكثرين بمعنى على، رفعه على يده، فيستقيم حينئذ الكلام.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في ثمانية مواضع:

الأول: في..

المقدم: هنا في الباب.

نعم.

المقدم: في نفس الباب.

الأول: في كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة، فذكر الحديث، وسبق ذكر مناسبته.

والموضع الثاني: في كتاب الصوم أيضًا، في باب من أفطر في السفر ليراه الناس.

قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فصام، الحديث؛ وفيه: ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس، وتقدمت الإشارة إلى هذا، ومناسبته مطابقة للترجمة.

والموضع الثالث: في كتاب الجهاد، باب الخروج في رمضان.

قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثني الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، والترجمة باب الخروج في رمضان، مطابقة.

والرابع: في كتاب المغازي، في باب غزوة الفتح في رمضان.

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزا غزوة الفتح في رمضان، والترجمة باب غزوة الفتح في رمضان، والمناسبة واضحة.

والخامس: في كتاب المغازي أيضًا، في الباب المذكور في غزوة الفتح في رمضان.

قال: حدثني محمود قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، يعني في غزوة الفتح، والمناسبة ظاهرة.

والموضع السادس: في الكتاب والباب المذكورين، في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان.

قال: حدثنا عياش بن الوليد قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد -هو الحذاء- عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان إلى حنين، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان إلى حنين.

والباب غزوة الفتح في رمضان من كتاب المغازي.

المقدم: وهنا إلى حنين.

إلى حنين، يعني حنين بعد الفتح مباشرة، يعني لملاصقتها لها، وقد أدركه شيء من رمضان، إذن الفتح، إذا كان ما قبلها رمضان في المدينة، أول رمضان، وآخر رمضان في حنين إذن؛ غزوة الفتح متى وهي بينهما؟ في رمضان، قد يقول قائل: ما دخل هذا في الباب؟ البخاري يريد أن يحصر البداية والنهاية كلها، البداية والنهاية، الطرفان في رمضان إذن الوسط محفوف بالطرفين في رمضان.

المقدم: لكن خروجه لحنين في آخر رمضان؟

خرج في رمضان إلى حنين، نعم.

المقدم: ووقوعها بعد رمضان؟

بعد رمضان.

والسابع: في الكتاب والباب المذكورين.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- عام الفتح.

ومعروف أنه في رمضان.

والثامن: في الكتاب والباب المذكورين.

قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سافر النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، فذكره.

يعني كم موضعًا في هذا الباب؟

المقدم: المغازي؟ خمسة مواضع، خمسة في المغازي.

نعم، خمسة مواضع، كلها في باب واحد، كلها في باب واحد، ومثل هذا يجعل بعض الناس...

المقدم: يستغرب.

يستغرب كثرة هذا التكرار، ويرى أن البخاري بحاجة ماسة إلى الاختصار؛ لأنه خمسة مواضع في حديث واحد، وفي ترجمة واحدة، ما يدري أن البخاري لا يكرر الحديث إلا لفائدة.

والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، يعني نستطيع أن نقول: خلاصة الموضوع أنه لو سافر في نهار رمضان، وقد كان ينوي الصوم فعلًا أصبح صائمًا، فإنه يحق له بناءً على الرأي الصحيح أن يفطر؟

نعم يفطر، يعني ولو طرأت نية السفر في أثناء النهار.

المقدم: ولو طرأ هذا؟

نعم، فضلًا عن كونه بيت نية السفر وتردد في الصيام، فضلًا على كونه عزم على الفطر يعني من باب أولى.

المقدم: أدركتم من المشايخ الكبار -رحمهم الله- من أمثال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- من كان يفطر وإن كانت بعض وسائل السفر مريحة يا شيخ، أُثر عنه -رحمه الله- أنه ربما أفطر في السفر ولو كان في الطائرة أحيانًا؟

يفطر من هذا الباب؛ لأنه قدوة، ولو لم يشق عليه، وذكرنا مثل هذا، أن الذي يُقتدى به يترجح في حقه الفطر لا سيما إذا خشي المشقة على غيره.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا يتجدد بكم -بإذن الله- مع حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثون)

/ / 1426

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث أبو الدرداء عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، ويقال: ابن ثعلبة بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، مناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، يعني من مشاهير الصحابة ومن عبادهم، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقال غير واحد: مات سنة اثنتين وثلاثين، يعني على القول الأول يكون مات سنة ثلاث وثلاثين، وعلى القول الثاني اثنتين وثلاثين.

وابن رواحة المذكور في متن الحديث: هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، يقال: أبو محمد، ويقال: أبو رواحة، وأبو عمرو المدني؛ شهد بدرًا والعقبة، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة، وبها قُتل سنة ثمانٍ من الهجرة.

وهذا الحديث ذكره الإمام البخاري في باب بغير ترجمة.

المقدم: نعم، باب.

باب بغير ترجمة، ومر بنا مرارًا أن مثل هذا الباب الذي لا يُترجم له يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وسقطت لفظة باب من رواية النسفي، يعني في رواية الأكثرين: باب من غير ترجمة، في رواية النسفي سقطت لفظة باب، وتقدم بنا مرارًا أنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

قال ابن حجر: ووجه تعلقه بالترجمة، يعني الترجمة السابقة إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، وجه تعلقه بالترجمة ما وقع من إفطار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان، يعني في الترجمة الأولى النبي -عليه الصلاة والسلام- أفطر، وأفطر معه الناس، في الترجمة الثانية النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أفطر، لكن أفطروا كلهم ما بقي إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- وابن رواحة.

وجه تعلقه بالترجمة ما وقع من إفطار أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في رمضان بمحضر منه، ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر.

قال العيني: مطابقته للترجمة هي أن الصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي -صلى الله عليه وسلم- وابن رواحة وأفطر الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد وقع على رأس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردًا عن ترجمةٍ عند الأكثرين، وسقط من رواية النسفي.

قال: خرجنا، أبو الدرداء يقول: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، عند مسلم: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان في حر شديد، في شهر رمضان في حر شديد.

وبهذه الزيادة، عندنا هنا يقول: في بعض أسفاره في يوم حار.

وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتم الرد بها على ابن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه، لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعًا.

رواية مسلم: خرجنا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، فيرد على ابن حزم حينما قال: فيه احتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعًا، وليس هذا السفر سفر الفتح، خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، يعني في رمضان، وبذلك يُرد على ابن حزم الذي يزعم أنه احتمال أن يكون الصوم تطوعًا، وليس هذا السفر سفر الفتح؛ لأن، لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح، وأخرج الترمذي من حديث عمر -رضي الله عنه-: غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان يوم بدر ويوم الفتح، قال ابن حجر: ولا يصح حمله أيضًا على بدر، إذن لا يصح حمله على الفتح.

المقدم: لأن ابن رواحة ما حضره.

استشهد قبلها، ولا يصح حمله أيضًا على بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليل عن أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه مشقة شديدة، هنا فيه مشقة، فيه شدة حر، والإنسان يضع يده على رأسه من شدة الحر، لكنهم يتفاوتون في تحمل هذه المشقة، فقد تكون مشقة بالنسبة لزيد، وليست مشقة بالنسبة لعمرو؛ فالنبي -عليه الصلاة والسلام- تحمل، فهذه ليست بالمشقة بالنسبة له ولا لابن رواحة، وإن كان شاقًّا على غيره، فمن شق عليه أفطر والذي لم يشق عليه لم يفطر.

فالحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة.

وقال القرطبي: الحديث دليل على أن الصوم أفضل كما قد صار إليه مالك ومن سمينا معه، الصوم أفضل من الإفطار لا سيما مع عدم المشقة الشديدة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في هذا الموضع فقط.

قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثهم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وأخرجه أيضًا مسلم، فهو متفق عليه، وحكمه يؤخذ مما قبله.

المقدم: نعم.

كما أن الأحاديث اللاحقة في نفس الحكم.

المقدم: في نفس الحكم.

في الصوم في السفر، ولذا لا نطيل بها.

المقدم: أحسن الله إليك، قال -رحمه الله- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

راوي هذا الحديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، مر ذكره أكثر من مرة.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر»، «ليس من البِر الصوم في السفر»، باب قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البِر الصوم في السفر».

المقدم: هذه موجودة في ترجمة البخاري هكذا: لمن ظلل عليه؟

نعم، البخاري هكذا.

المقدم: إذن؛ هذا المختصر آخر.

باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر».

الخلل ممَن؟

المقدم: المحقق أم المختصر؟

المحقق، أما المختصر ما فيه أصلًا.

المقدم: ما فيه أبواب.

ما فيه شيء.

قال -رحمه الله-: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- قال: فذكره، والمناسبة ظاهرة، يعني مطابقة، فالترجمة من نص الحديث.

قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذُكِر من المشقة، وأن مَن روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة.

كنا نسافر، قال أيش؟ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فرأى زحامًا إلى آخره، الحديث بقصته، لكن كثيرًا من الرواة يسوقه مختصرًا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس من البر الصيام في السفر»، فرق بين هذا وهذا، إذا بُيِّن السبب وبُيِّنت العلة حُمِل على هذه الحالة، وإذا سيق مجردًا يسمعه السامع.

المقدم: هكذا.

فلا يصوم ولو لم يشق عليه.

أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذُكِر من المشقة، وأن مَن روى الحديث مجردًا فقد اختصر القصة، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة، من اعتبار شدة المشقة يُجمع بين حديث الباب والذي قبله.

يعني النبي -عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي قبله صام مع وجود الحر في يوم حار، مع شدة الحر، ومع ذلك صام -عليه الصلاة والسلام-، وهنا قال: «ليس من البر الصوم في السفر»، فيُجمَع باختلاف الأحوال، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يُجمَع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن مَن لم تتحقق المشقة فيه يُخيَّر بين الصوم والفطر، وتقدم ذكر الخلاف.

يعني إذا وُجِد مشقة، لكنها محتملة، فمثل هذا يُرجح لنفسه، لكن إذا وجد مشقة لا تُحتمل يتضرر بها أو تشق عليه بحيث يستثقل العبادة، فيترجح في حقه الفطر.

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، أي في غزوة الفتح كما في رواية جعفر بن محمد عن أبيه عند الترمذي.

ورجلًا قد ظُلِّل عليه، قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استُشهِد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يُفسَّر به؛ لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيره.

وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لمبهمات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة، وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فقالوا: نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم... الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري.

وبين القصتين مغايرات ظاهرة، مغايرات ظاهرة، أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر.

أبو إسرائيل أُغميَ عليه وظُلِّل عليه؛ لأنه نذر أن يقف في الشمس، ما يلزم أن يكون صائمًا، والذي معنا صام في شدة الحر.

وقال العيني: وقال بعضهم، يعني..

المقدم: على طول: ابن حجر.

ابن حجر، زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل، وعزا ذلك لمبهمات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة، ثم أطال الكلام بما لا يفيده، فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم؟ وهو لم يزعم ذلك، وإنما قال: قيل: هو أبو إسرائيل، ثم قال أيضًا: وفي مسند أحمد ما يشعر أنه غيره، وبيَّن ذلك، فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الأدب في ذكره بصريح اسمه، وليس هذا من دأب العلماء.

وقال صاحب التوضيح: عندما ينقل عنه شيئًا قال شيخنا علاء الدين، عندما ينقل عنه شيئًا قال شيخنا علاء الدين، علاء الدين مغلطاي شيخ لابن حجر، ومع ذلك إذا نقل عليه كلامًا يرتضيه قال شيخنا، وهنا قال...

المقدم: التوضيح.

التوضيح في شرح الجامع الصحيح.

وهنا قال زعم مغلطاي، وهو شيخه، يعني ليس من الأدب أن يُذكَر الشيخ بلفظه، هذا الكلام صحيح.

المقدم: له كتاب التلويح يا شيخ، أو ماذا؟

أين؟

المقدم: علاء الدين مغلطاي.

التوضيح.

قد ظُلِّل عليه على صيغة المجهول، فقال -أي النبي -صلى الله عليه وسلم-: **«ما هذا؟»**، وفي رواية: **«ما بال صاحبكم؟»**، فقالوا: صائم، أي: هو صائم، فقالوا: صائم، أي: هو صائم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **«ليس من البر الصيام في السفر»**، وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**.

فعندنا في حديث الباب: **«ليس من البر الصيام في السفر»**، وعندنا في الحديث الذي خرجه مسلم: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»**، وعندنا صومه -عليه الصلاة والسلام- هو وابن رواحة، وصوم صحابته على ما سيأتي من كون لا يعيب بعضهم على بعض، فهذه الأحاديث تمسك كل طرف من أهل العلم بطرف منها، والأولى أن تعمل، أن يُعمَل بها كلها ما أمكن.

قال القرطبي في المفهم: الظاهر أن القضية واحدة، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال القولين في تلك القضية الواحدة.

قال: **«ليس من البر الصيام في السفر»**، وقال: **«أولئك العصاة»** في نفس القصة.

وقد تأول بعض علمائنا قوله: **«ليس من البر»** أي: البر الواجب، وهذا التأويل يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه، يعني من نظر إلى الجملة فقط **«ليس من البر الصيام في السفر»** نحتاج إلى أن نتأول، لكن إذا نظرنا إلى سبب الحديث.

المقدم: سقوط هذا الرجل.

نعم ظُلِّل عليه، ويحتاج إلى، إذا عرفنا السبب..

المقدم: بطل العجب.

نعم، واستطعنا أن نحمل الخبر على سببه.

يقول هذا التأويل يحتاج إليه مَن قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه، وأما على ما قررناه -يعني من اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال- فلا حاجة إليه.

وقال ابن دقيق العيد: أُخِذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة، أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البر الصيام في السفر» مُنزَّلًا على هذه الحالة.

والظاهرية المانعون من الصيام في السفر، الظاهرية يرون أنه لا يجوز الصيام في السفر، وإذا صام لا يُجزئ، لا بد من عدة، نعم لا بد من القضاء.

والظاهرية المانعون من الصيام في السفر يقولون: إن اللفظ عام، فإذا لم يكن الصوم في السفر من البر؛ إذن يكون من الإثم، والإثم مردود، يقولون: إن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لا بخصوص السبب، وذكر قاعدة تكاد تكون متفقًا عليها.

المقدم: عندهم؟

عندهم وعند غيرهم.

يقول ابن دقيق العيد: يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام على مراد المتكلم.

يعني هل اللفظ مخصوص؟ اللفظ عام «ليس من البر الصيام في السفر»، فالعموم في البر وأيضًا في الصيام وفي السفر، عموم من كل وجه، لكن هل هو مخصوص بالأدلة الأخرى أو أُريد به الخصوص من الأصل؟ يقول: يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريهما مجرًى واحدًا؛ فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص؛ كقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع.

المقدم: يحتاج إلى إعادة ترتيب لو سمحت

الآن آية السرقة نزلت بسبب سرقة رداء صفوان.

المقدم: نعم.

هل نقول: إن هذا الحكم خاص بمن سرق رداء صفوان أو نقول: العبرة بعموم اللفظ؟

المقدم: هذا الأصل عموم اللفظ.

العبرة بعموم اللفظ، وأنه لا يقتضي التخصيص بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى، وانظر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس من البر الصيام في السفر» مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلين هو فنزِّله عليه.

كلام ابن دقيق العيد يعني شرحه يحتاج إلى وقت، لا يستوعبه وقت البرنامج؛ لأن كلام ابن دقيق العيد في الجملة فيه متانة، فيه صعوبة، لكن أنا أريد أن أقرب هذا الكلام بكلام واضح.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذه قاعدة تكاد تكون متفَقًا عليها، ولا يُخرج عنها إلا إذا عورض العموم بما هو أقوى منه، وعليه يُخرَّج ما جاء في هذا الحديث.

العبرة بعموم اللفظ، نعم يعني لو لم يرد في الباب إلا **«ليس من البر الصيام في السفر»**، قلنا: لا، لا يصوم أحد في السفر، لكن ورد هذا، هذا العموم عورض بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صام، هل يبقى على عمومه؟ لا، إذن؛ يحمل هذا العموم، أو هذا العموم على سببه، فيقصر على سببه.

عندنا حديث ونخشى أن ينتهي الوقت ونحن ننظّر، حديث **«صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا»** مع حديث **«صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»**، **«صل قائمًا»** عام للفريضة والنافلة، **«فإن لم تستطع»** هذا بالنسبة للقادر يشمل الفريضة والنافلة، لكن عندنا حديث صحيح: **«صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»** يدل على أن الصلاة صحيحة، وأهل العلم يقولون: القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لكنه خاص بالفريضة، لماذا خصصناه بالفريضة وخصصنا الثاني بالنافلة؟ لأن الحديث الثاني جاء على سبب، فدفعًا للتعارض بين العمومين حملنا النص الثاني على سببه، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة مُحِمَّة، فوجدهم يصلون من قعود، فقال: **«صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم»**، فتجشموا الصلاة قيامًا فقاموا، فدل على أنها نافلة؛ لأنهم لا يصلون قبل حضوره في الفريضة، الأمر الثاني: أنهم يستطيعون القيام، فالذي يستطيع القيام ويصلي النافلة من قعود صلاته صحيحة، ولكن على النصف، بخلاف الفريضة التي لا تصح إلا من قيام؛ كما في حديث عمران بن حصين: **«صل قائمًا فإن لم تستطع»**، والمسألة تحتاج إلى بسط، ولعله يتيسر مناسبة أخرى.

والحديث رواه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله-: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا نسافر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

راوي الحديث الصحابي الجليل خادم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنس بن مالك، مرَّ مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب لم يعب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، باب لم يعب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، والإفطار.

قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة -يعني القعنبي- عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

يقول ابن حجر: أشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله **«ليس من البر الصوم في السفر»**، من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على مَن بلغ حالة يجهد بها، وأن مَن لم يبلغ ذلك لا يُعاب عليه الصيام ولا الفطر.

النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت أنه..

المقدم: صام

صام، وثبت أنه..

المقدم: أفطر أيضًا

وصام معه ابن رواحة.

المقدم: وأفطر صحابته.

وأفطر الصحابة، وأيضًا حمزة بن عمرو الأسلمي كان كثير الصيام، قال، قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أأصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطِر**»، كل هذه تدل على جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر، وجاء في الباب: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وجاء فيه أيضًا: «**أولئك العصاة**».

المقدم: نعم.

هذه الأحاديث التي لو لم نوفق بينها، والأصل الجمع بين النصوص، وإلا نضطر إلى أن نضرب بعض النصوص ببعض كما فعلت الظاهرية، الظاهرية منعوا مع ثبوت هذه الأحاديث؛ لأنهم نظروا إلى بعض الأحاديث دون بعض.

هذه الأحاديث محمولة على أحوال:

الذي لا يشق عليه الصيام، النبي -عليه الصلاة والسلام- صام.

الذي يشق عليه الصيام ولا يبلغ به المشقة إلى حد بحيث يتأذى به، نعم صام النبي -عليه الصلاة والسلام- مع شدة الحر، وأذن لحمزة بن عمرو الأسلمي إن شاء أن يصوم، وإن شاء أن يفطر، وقال بالنسبة للرجل الذي ظُلِّل عليه ووجد عليه الزحام، قال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، وصام النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفطر وأراهم فطره؛ لأنه بلغه أنه شق عليهم، واستمر أناس في صيامهم، فقال: «**أولئك العصاة**»؛ لأنهم استمروا مع وجود هذه المشقة.

فلا بد من التوفيق بين هذه النصوص، وحملها على الأحوال؛ كلٌّا على ما يناسبه.

كنا نسافر في حديث أبي سعيد عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل رافع للنزاع، والأحاديث بيَّن بعضها بعضًا، وشرح بعضها بعضًا، وأمكن حملها على الأحوال المختلفة.

والحديث أيضًا مُخرَّج في صحيح مسلم، فهو مُتَّفقٌ عليه.

المقدم: أحسن الله إليك، الذي قال بهذا التفصيل من الأئمة سوى الإمام أحمد، فيه أحد؟

مرَّ ذكرهم، مرَّ مَن يقول بأن الفطر أفضل، ومرَّ مَن يقول بأن الصوم أفضل مع اتفاقهم على جواز الأمرين، ومرّ من يمنع؟

المقدم: الصوم.

الصوم.

المقدم: مثل الظاهرية.

نعم، ومرَّ من يمنع الفطر بعد الإنشاء في الحضر ولو سافر، كل هذه الأقوال مرت بالتفصيل.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، ونسأل الله -تعالى- أن يتقبل منا ومنكم ومن المسلمين صالح الأعمال، كما نسأله -سبحانه وتعالى- أن يتجاوز عنا وعنكم التقصير والزلل، نسأل الله- جلَّ وعلا- أن يجعلنا وإياكم من المقبولين، وأن يغفر لنا ولكم ولوالدينا والمسلمين، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، شكرًا لطيب متابعتكم، تقبل الله منا ومنكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

التجريد الصريح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير. فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: "قال المصنف -رحمه الله-: عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فراوية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق، تقدم ذكرها مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله- بقوله: باب من مات وعليه صوم. كذا قال: باب من مات وعليه صوم. فقط من دون جواب للشرط إن كانت شرطية، وكثيرًا ما يذكر البخاري في تراجمه في مثل هذا؛ ليحيل القارئ إلى ما تحت الترجمة، والخبر الذي يريده يحدد.

المقدم: هذا مضطرد.

كثيرًا عنده؛ لأنه أحيانًا..

المقدم: أحيانًا لا يتبين له الحكم.

أحيانًا يسوق الترجمة على هيئة التردد، فيأتي بعده استفهام.

المقدم: إنما يجزم بالحكم....

نعم.

المقدم: مر معنا في باب الحجامة والقيء للصائم.

نعم.

المقدم: يعني أتى به بدون حكم مع أنه..

مثله من مات وعليه صوم.

المقدم: لا إله إلا الله.

أحيانًا يتردد ويصوغه بصيغة الاستفهام، وأحيانًا يأتي به كما هنا من غير بيان للحكم، لكن يؤخذ الحكم مما أردف به الترجمة من كلام للسلف من صحابي أو تابعي، لذلك قال بعد الترجمة: وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز. يعني عليه رمضان كامل، فقيل لثلاثين رجلًا: صوموه.

المقدم: ولو اتفقوا في يوم واحد.

في يوم واحد، ويرد هنا ما في البدل، وأن له حكم المبدل، المبدل لا يمكن أن يكون له مثل هذا، والقاعدة أن البدل له حكم المبدل، وهذا كلام الحسن، وسيأتي ما فيه لأهل العلم، قل مثل هذا فيمن أناب عنه شخصين؛ ليحجا عنه في سنة واحدة، منهم من يقول: حكم البدل ... ومنهم الأكثر...؛ لأنه ممكن أن يتصور، ولا مانع منه، كما قال الحسن في هذه المسألة مع التفصيل، لكن الذي لا يمكن أن يتصور أن يحج الشخص حجتين في سنة واحدة، يتصور أم ما يتصور؟

المقدم: ما يتصور.

لماذا لا يتصور؟ لأنه قد يقول قائل: إنه بإمكانه أن ينصرف من مزدلفة بعد منتصف الليل.

المقدم: ويرجع إلى عرفة.

ثم يرمي، يرمي ويحلق ويلبس ثيابه ثم يحرم للحجة الثانية ويرجع إلى عرفة، ممكن أم غير ممكن؟

المقدم: ممكن.

نعم، لكن هذا من حيث الإمكان العقلي، وأما الشرعي فلا، لماذا؟ لأنه لا يجوز أن يحرم بنسك والنسك السابق باقٍ عليه من أعماله شيء، بقي من أعمال الحج أشياء كثيرة فلا يتلبس بحجة أخرى مع أنه مطالب بما بقي من حجته الأولى.

وقال الحسن: وإن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز، قال ابن حجر: قوله: باب من مات وعليه صوم أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام؟ أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك، أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سيبين -إن شاء الله تعالى-.

الآن كم يتعلق بالترجمة من مسألة؟ قال: من مات وعليه صوم، أي هل يشرع قضاؤه أم لا؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام؟ أو يعم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ وفي كل من هذه المسائل خلاف.

يقول العيني: أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صومًا ولم يعين الحكم (يعني لم يجزم بشيء الإمام البخاري في الترجمة)؛ لاختلاف العلماء فيه، ويجوز أن تكون مَن شرطية، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: يجوز قضاؤه عنه عند من يُجَوِّز ذلك من الفقهاء على ما يجيء. وهذا الأثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة. مادام صدَّر الكلام بعد الترجمة للأثر عن الحسن، وكلامه واضح في الجواب منصوص عليه، فدل على أنه يستروح ويميل إلى الجواز.

قال: ووجه مطابقته لها أيضًا من حيث إنه بيان لما جاء مبهمًا في الترجمة. يعني والخبر موصول عند الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر عن

أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا، فجُمع له ثلاثون رجلًا وصاموا عنه يومًا واحدًا أجزأ عنه. يقول النووي في شرحه المهذب: هذه المسألة لم أرَ فيها نقلًا في المذهب، وقياس المذهبِ الإجزاء. كيف قياس المذهب الإجزاء، وسيأتي في مذهب الإمام الشافعي أن الجديد: لا يُصام عنه؟

المقدم: الجديد؟

نعم، الشافعي له القول القديم والجديد، ومعلوم أن المفتى به عندهم الجديد إلا في سبع عشرة مسألة يفتى بها على القديم، ذكرها النووي في مقدمة شرح المهذب، وذكرها غيره نظمًا. يقول: لم أرَ فيها نقلًا من المذهب، وقياس المذهب الإجزاء.

قلتُ: -هذا كلام ابن حجر- قال ابن حجر: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع بالصورة المذكورة.

ما معنى كلام ابن حجر؟ يعني شخص عليه صوم ثلاثين يوم، فأحضر له ثلاثون رجلًا وقال: صوموا عني، أو شخص عليه ثلاثون يومًا فأراد أن يطعم فقال شخص: أنا مسكين، وعندي في البيت هذه العدة، عندي العيال والزوجات والأبناء، أعطنا هذه الثلاثين الكفارة، ونصوم عنك، متصور هذا؟

المقدم: صحيح.

لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة. الآن إذا كان لا يستطيع هو الصيام، نعم التتابع عليه لو كان يستطيع الصيام، يعني معنى كلام ابن حجر: لو جاء بهم في اليوم الأول من رمضان، ما يمكن، لماذا؟

المقدم: يمكن.

كيف؟

المقدم: ذمتهم متعلقة بالصيام.

نعم، كيف يجب التتابع، القضاء يجب فيه التتابع؟

المقدم: قد يكون المراد به الكفارات؟

يعني صيام ثلاثة أيام متتابعات؟

المقدم: صيام شهرين.

أو عليه شهر كامل، وما بقي إلا شهر شعبان وإلا يدخل عليه رمضان ثانٍ، فإذا وجب التتابع صام عنه، ما تأتي، أصل المسألة يعني إذا صاموا عنه في يوم واحدٍ، يعني من الأصل مثل ما صدرنا به الكلام أن البدل له حكم المبدل، وإذا أردنا أن نقول: إن البدل له حكم المبدل ما أجزنا المسألة من أصلها سواء كان فيها تتابع أو لا؛ لأنه لا يتصور من المبدل أن يصوم ثلاثين يومًا في يوم واحد، فلماذا نشترط أنه صوم الذي لا يجوز فيه التتابع، يعني في كلام الحسن، في

تجويد كلام الحسن إلغاء للمبدل، إلغاء للأصل؛ لأنه لا يمكن تصوره، فكيف نقول: إنه إذا كان الواجب على المبدل التتابع فلا يجوز أن يصام عنه في آن واحد، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر ظاهر.

لأننا ألغينا المبدل، مثل الحج يتصور أن ينيب عنه اثنين وهو لا يستطيع أن يقوم بنفسه، ولو افترضنا أن هذا الذي عليه الحج، وأناب اثنين، وعليه حجة الإسلام وحجة منذورة واجبة، هل يجوز أن يؤديهما في آن واحد؟ لا يجوز، ولا يصح، فكلام ابن حجر ليس واضحًا، الجواز مقيد بصوم لم يجب في التتابع؛ لفقد التتابع في الصورة المذكورة. هذا بالنسبة للمبدل الذي وجب عليه هذا الصيام، فالمبدل غير منظور إليه، لو نظرنا إلى المبدل وطالبنا البدل بما يطالب به المبدل من التتابع، كما قلنا فيما لو بقي شعبان فقط، فقلنا: لا بد من التتابع لأجل أن لا يؤخر إلى رمضان ثانٍ، لو قلنا بهذا ما مشت المسألة على كلامهم في قول الحسن.

مطابقة الحديث للترجمة، حديث أم المؤمنين عائشة كما قال العيني: من حيث إنه يبين الإبهام الذي فيه.

قوله: من مات قال ابن حجر: هو عام في المكلفين؛ لقرينة وعليه صيام؛ لأن على تقتضي الوجوب، ولا صيام واجبًا إلا على مكلف.

قوله صام عنه أي الميت. وليه خبر بمعنى الأمر، صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه، فادعوا الإجماع على ذلك، يعني لا قائل بالوجوب، وجوب الصيام على واجب، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتدَّ بخلافهم على قاعدته، ومر بنا مرارًا أن النووي لا يعتد بقول أهل الظاهر، هنا إمام الحرمين، إمام الحرمين كأنه لا يعتد بقول الظاهرية، وصرح النووي أنه لا يعتد بهم؛ لتركهم أو لعدم عملهم بالقياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، ومر بنا مرارًا، وذكرنا الأقوال الأخرى في المسألة.

قلنا في قوله: من مات أنه عامة الملكفين بقرينة: وعليه صيام، وقال العيني: لأن كلمة على للإيجاب، والواو في قول: وعليه صيام حالية، يعني والجملة حال، وصام عنه عن الميت وليه، والمراد بالولي كل قريب سواء كان وارثًا أو غير وارث، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، كل قريب ولو لم يرث، وقيل: الوارث خاصة سواء كان صاحب فرض أو تعصيب، وقيل: عصبته خاصة، يعني كما قيل في العاقلة. وقال الكرماني: وليه، الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبةً أو وارثًا أو غيرهما، وقيل: هو الوارث، وقيل: هو العصبة. انتهى كلام الكرماني.

لو صام عنه أجنبي، لو تبرع أجنبي وصام عنه؟

المقدم: هل يدخل في الولي أو ما يدخل؟

يجوز أو ما يجوز؟ النص على الولي، يقول النووي في شرحه المهذب: إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا. وهذه لها صور كثيرة؛ لو تبرع أحد بنفقة حج مثلًا على عاجز عن الحج أو قادر؟ أهل العلم لا يوجبون عليه الحج إذا كان عاجزًا ولو تبرع له أحد ممن يكون في تبرعه شيء من المنة، أما لو تبرع أحد لا منة عليه فيه من ولدٍ أو أب أو غير ذلك فيجوز. لو وجبت الزكاة على زيد مثلًا وقال عمرو: أنا أدفعها عنك يجزي أم ما يجزي؟

المقدم: ما دام استأذنه.

نعم، ما دام استأذنه، فماذا يكون الحكم؟ قلنا في الحج: لا يلزمه؛ لأن فيه منة، وهنا المنة متصورة أم غير متصورة؟ يعني مع العجز عن الحج المنة ظاهرة، لكن شخص غني عنده الأموال ووجبت عليه الزكاة، لو يتبرع بالزكاة عنه إلا من لا يتصور منته؛ لأنه يُمَنّ على شخص عاجز، لكن ما يُمَن على شخص قادر....

المقدم: إذا كان -أحسن الله إليك- ذكرت المسائل قبل قليل إنها أربع أو خمس مسائل، وفي الأمثلة التي طرحت قبل قليل كأنك تشير في كل مسألة إلى الرجال في مسألة الصيام، هل يفهم من هذا أن المرأة لا تدخل في الحكم، وبالتالي لو مات رجل وصامت عنه امرأة تدخل تعتبر ضمن الولي أم لابد من إذن ولي ذكر؟

إذا قلنا: إنه الوارث فالمرأة وارثة، يعني يدخل من النساء من يدخل تبرعت بالصيام، لا سيما وأن الصيام لا يتفاوت فيه الرجل عن المرأة، ما يتفاوت.

المقدم: سواء بسواء.

كذلك في الحج قالت: إن أبي أدركته فريضة الحج.

المقدم: أفحج عنه قال: «حجي عنه».

نعم، إذًا معروف، لكن قد يكون الرجل مطالبًا بأشياء لا تطالب بها المرأة أو العكس، مثل هذا يرد القول.

قال في شرح المهذب: إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا، ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب. وأطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه، الكلام الأول نقل عن بعض أهل الظاهر، وهنا أطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وداود أنه فرض على أوليائه أو بعضهم، وبه صرح القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه بأن المراد منه الوجوب. صام عنه وليه الوجوب، وجزم به النووي في الروضة، يعني يلزم الولي أن يصوم عنه من غير أن يعزوه، وزاد في شرح المهذب أنه بلا خلاف، يعني نقلوا، في كلام الإمامين السابق ادعى الإجماع على أنه لا يجب، وهنا النووي يقول: بلا خلاف، زاد في شرح المهذب أنه بلا خلاف، يعني أنه على سبيل الوجوب.

قال العيني في شرحه: وقال شيخنا زين الدين -الحافظ العراقي- وقال شيخنا زين الدين: هذا عجيب منه. يعني كيف يدعي أنه بلا خلاف، وجماهير أهل العلم على أنه لا يجب أن يصوم عنه وليه؟ يعني ما يلزم الولي أن يصوم عنه، هذا عجيب منه. ثم قال: وحكى النووي في شرح مسلم عن أحد قولي الشافعي أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه. ثم قال: ولا يجب عليه. يعني هو نقل أنه بلا خلاف ثم قال: نقل عن المذهب نفسه أنه يستحب، ولا شك أن هذا اضطراب في النقل، والذي يُظَن بالنووي في مثل هذا أنه شرود، نسيان، غفلة.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن يصام عن الميت. وهو قول طاووس والحسن والزهري وقتادة، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري، يعني حديث عائشة وحديث ابن عباس الآتي -إن شاء الله-. وقال أحمد بن حنبل: يصوم عنه وليه في النذر، ويُطعَم عنه في قضاء رمضان. وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة: لا يصوم أحد عن أحد. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، إذا كان هؤلاء الأئمة كلهم يقولون: لا يصوم أحد عن أحد، قال: وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، عرفنا أن الشافعي له قولان.

المقدم: يصححونه مرفوعًا؟

ماذا؟

لا يصوم عنه أحد.

المقصود أن هذا قولهم.

المقدم: حديث ابن عباس.

معروف موقوف عليه.

المقدم: على ابن عباس؟

على ابن عباس سيأتي، لكن هم يسوقون، الآن السياق هنا لا على أنه مرفوع، قال ابن عمر وابن عباس وعائشة: لا يصوم أحد عن أحد، باعتبار أن لا نافية، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنص علمه، يعني ابن عباس سيأتي بالحديث الذي بعد هذا: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، بعد هذا مباشرة، فيه النيابة في الصوم، وحديث عائشة الذي معنا. كيف ينقل عن ابن عباس وعائشة أنه لا يصوم أحد عن أحد مع أنهم رووه مرفوعًا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ قالوا: وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنص علمه، وينظر في مسألة معارضة الرأي للرواية، الأكثر على أن العبرة بما روى لا بما رأى، العبرة بما روى، فكون ابن عباس خالف إما لنسيان؛ لبعد عهد؛ لأنه عُمِّر بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- طويلًا، أو لأمر من الأمور لحال أو لظرف، فالمقصود أن مثل هذا الكلام ما يعارض به النص المرفوع.

وقال المهلب: لو جاز أن يُقضى عمل البدن عن ميت قد فاته لجاز أن يصلي الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم، ولو كان سائغًا لكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس أن يؤمن عن عمه أبي طالب؛ لحرصه على إدخاله في الإسلام، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد على أحد، واختلفوا في الصوم والحج، فيجب أن يُرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه.

نستطيع أن نقول إن عدم الصيام عن الغير هو قول الجمهور؛ لأنه ممن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي، مع أن الشافعي له رواية على ما سيأتي أنه يُصام عنه مطلقًا، وتقدمت الإشارة إلى شيء من هذا، وأحمد يخصه بالنذر على ما سيأتي، وكلام المهلب لا بد من إعادته بمطلع الحلقة القادمة؛ لأنه يحتاج إلى شيء من التفصيل.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصيام في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. سوف نستكمل بإذن الله تعالى ما تبقى من أحكام هذا الحديث في باب من مات وعليه صوم في الحلقة القادمة، بحفظ الله، وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

التجريد الصريح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:		المكان:	

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ..

مستمعي الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلاً بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الكريم بن عبد الله الخضير. فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: ما زلنا نتحدث عن باب من مات وعليه صوم، تبقى مجموعة من الأحكام، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى في الحلقة السابقة أن دلالة الحديث صريحة في قبول الصيام بالنيابة لا سيما عن الميت، وذكرنا أقوال أهل العلم، وأن أكثر العلماء أنه لا يصوم أحد عن أحد، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمع من أهل العلم، ونقلنا عن المُهَّلب فيما ذكره عنه ابن بطال قال: لو جاز أن يقضى عمل البدن عن ميت قد فاته لجاز أن يصلي الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم. هذا من المبالغة في استبعاد مثل هذا الأمر، يعني النص الذي ورد فيه الحديث الصحيح، الصيام الذي ورد فيه الحديث الصحيح يقاس عليه ما هو محض التعبد لله -جل وعلا- بحيث لا بدل له من المال، فإن العبادات إما أن تكون بدنية محضة بحيث لا يدخلها المال بوجه من الوجوه كالصلاة والإيمان بالله، وإما أن تكون مالية محضة كالزكاة، أو تكون مالية بدنية كالحج، أو تكون بدنية لها بدل مالي كالصوم، مثل ما ذكرنا أن له بدنًا ماليًّا لا يمكن أن يقاس عليه ما لا بدل له من المال.

وأنا أقصد بذلك ذات العبادة، يعني من بدايتها لنهايتها، وإلا فقد يقول قائل: إن الصلاة تحتاج إلى ماء، والماء يحتاج إلى مال، تحتاج إلى سترة، والسترة، وستر العورة يحتاج إلى مال، نقول له: إن هذا ليس المقصود، إنما فعلها يكون مما يتطلب المال كالحج، أو يكون إما مالية محضة كالزكاة، أو يكون بدلها مالاً كالصيام، {ففدية}، فلا شك أن القياس مع الفارق واضح.

لجاز أن يصلي الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم. يعني إذا تصور أن شخصًا يصلي عن شخص يعني كالصيام مثلاً، لا يمكن أن يتصور أن يؤمن شخص عن شخص، محال، لكن هذه الأساليب يستعملها بعضهم؛ للتشديد على المخالف، ولإقناع القارئ، ولو كان سائغًا لكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس أن يؤمن عن عمه أبي طالب. كيف يؤمن عن عمه؟

لحرصه على إدخاله في الإسلام، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، واختلفوا في الصوم والحج، فيجب أن يُرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه.

لو كانت المسألة إلحاقًا، يعني ما نُصّ عليه يلحق على ما لم يُنصَّ عليه، لكن هذا منصوص عليه بالعدم، وهذا منصوص عليه بالجواز «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فكيف نحتاج إلى الإلحاق مع أن عندنا النص الصريح؟ وكثيرًا مما يقول أهل العلم بأن القياس.. الآن يقيس الصوم على الصلاة والإيمان، القياس في مقابل النص فاسد الاعتبار عند أهل العلم، فكيف نقيس الصوم والحج مع النص الصحيح الصريح على الصلاة والإيمان وعندنا النص، لا شك أن مثل هذا القياس فاسد الاعتبار.

في فتح الباري: أجاب الماوردي عن قول الجديد، يعني القول الجديد في أنه لا يصوم أحد عن أحد، القول الجديد للإمام الشافعي: لا يصوم أحد عن أحد، وسيق الإمام الشافعي معنى يمنع، ولا شك أن مثل هؤلاء العلماء مثل النووي وابن حجر وغيرهم ممن جمع بين الفقه والحديث يصعب عليه جدًّا أن يكون الحديث في البخاري والمذهب على الخلاف، فكيف يتخلصون من هذا الإشكال؟

قال في فتح الباري: أجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله: صام عنه وليه، أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام، قال: وهو نظير قوله: التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء. قال: فسمى البدل باسم المبدل، فكذلك هاهنا، يعني جعل الإطعام صيامًا، يعني بدلاً عنه، كما يقال: التراب وضوء المسلم، الصعيد الطيب وضوء المسلم، طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين. فيقوم مقام الوضوء.

لكن يمكن أن يطلق هذا مع صراحة الحديث، صحة الحديث، لسنا بحاجة إلى مثل هذا، ونحو هذا الكلام أيضًا لابن القصار فيما نقله ابن بطال، ابن القصار من المالكية كأنه يريد أن يدافع عن الإمام مالك، مع أن المالكية معولهم في هذه المسألة على عمل أهل المدينة...

المقدم: يفعلون مثل هذا في الحج يا شيخ؟ نفس التبريرات مع صراحة نصوص الحج؟

باعتبار أن الصيام عبادة بدنية، والحج فيه شيء من المال أن الحج ....

قال ابن حجر: وتعقب بأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل. في المغني لابن قدامة قال: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخلُ من حالين: أحدهما أن يموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن صوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. يعني لم يتمكن من القضاء، مات قبل أن يتمكن من القضاء إما لضيق الوقت أو لعذر مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحُكي عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

يقول ابن قدامة: ولنا – الدليل على أنه لا يجب عليه لا صيام ولا إطعام؛ لأنه لم يتمكن– ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل، كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فَإِنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، بخلاف الميت يقول: يجوز ابتداءً أن يدفع البدل. وفي قول أكثر أهل العلم أن مات وعليه قضاء عجز عن الصوم في رمضان مات يوم العيد، أو استمر به المرض إلى الحج أو بعد الحج ثم مات والمرض متصل به عاجز فهذا لا يجب عليه شيء لا صيام ولا إطعام، ومنهم من قال مثل طاووس وقتادة: يجب عليه الإطعام؛ لأنه بدل، هذا عاجز كالشيخ الهرم فيجب عليه. إن كان قولهما كما قال ابن قدامة أن الصيام حق لله تعالى وجب بالشرع مات من وجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج، ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداءً، يعني من أول رمضان يخرج البدل، كونه يجوز ابتداءً ويجب عليه بخلاف الميت إلا أن التكليف ما زال قائمًا بالنسبة ..... أما الميت فيرفع عنه التكليف. الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء يعني يكون ...

المقدم: شفي مثلاً، المريض شفي.

نعم، أفطر في رمضان لمرض ثم بعد ذلك شفي وقال: أأجل القضاء إلى بعد الحج، ثم مات بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقول أكثر أهل العلم: يطعم عنه؛ لأنه تمكن من القضاء وفرط، الأول لا يطعم عنه؛ لأنه لم يتمكن من الإطعام، ولم يحصل منه التفريط، وقال أبو ثور: يصام عنه.

المقدم: ما ساق رواية المذهب.

نعم.

المقدم: وابن قدامة ما ساق رواية المذهب إلى الآن.

لم يتمكن؟

المقدم: نعم.

سيأتي. المذهب يخصه بالنذر، ما يخصه بقضاء رمضان.

المقدم: القضاء نعم، صام عنه وليه.

نعم، وقال أبو ثور: يصام عنه، وإن كان (يعني من رمضان) يصام عنه، وهو قول الشافعي، الشافعي قوله في ماذا؟

المقدم: القديم.

القديم نعم؛ لما روت عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وروي عن ابن عباس نحوه. وقال النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل

يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان أسهلهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ الميت، ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول (يقول النووي) وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وكثيرًا ما يختار النووي ما يدل عليه الحديث المخالف للمذهب، ومن محدثي الشافعية كثير يخرجون عن المذهب ... للحديث، وهم بذلك لم يخرجوا عن مراد الشافعي -رحمه الله-؛ لأنه يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولو خرجوا عن مراده مع صحة الحديث، فالعبرة بما ثبت عن الشرع.

يقول ابن قدامة: ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعِم عنه أو فليطعَم عنه»، «من مات وعليه صيام شهر فليطعَم عنه مكان كل يوم مسكينًا» قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر- رضي الله عنهما- موقوف وليس بمرفوع. وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه. عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان، قال: أما رمضان فليطعَم عنه، وأما النذر فيصام عنه. رواه الأثرم في السنن، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة. يعني ابن قدامة يريد أن يقرر التفريق بين ما كان واجبًا بأصل الشرع وبين ما أوجبه الإنسان على نفسه، فما كان واجبًا بأصل الشرع فلا يقبل النيابة، وما أوجبه الإنسان على نفسه قبل النيابة. قال: ولأن الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة كالصلاة، فأما حديثه فهو في النذر، فأما حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض ألفاظه، كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

قالت عائشة وابن عباس، -الكلام لابن قدامة- وقالت عائشة وابن عباس كقولنا، يعني في التفريق بين ما يجب بأصل الشرع من رمضان وما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر ونحوه. كقولنا، وقالت عائشة وابن عباس كقولنا، راويا حديثهم، يعني راويا الحديث الذي فيه الإطلاق «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، فهنا قالا كقول االحنابلة في تخصيص قضاء الصوم عن الميت بالنذر، فدل على ما ذكرناه.

قال ابن قدامة: فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه، فهذا قول ابن عباس والليث وأبي عبيد وأبي ثور، وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء: يطعم عنه، يعني أكثر الفقهاء الذين تقدَّم ذكرهم يقولون: يطعم عنه، كما ذكرنا في صوم رمضان، حتى النذر يطعم عنه.

ولنا –يقول ابن قدامة: ولنا أي من الأدلة– الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هذا، وسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحق بالاتباع، وفيها غنية عن كل قول، ما دام جاء التفريق بين النذر وغيره، صوم رمضان، جاء أيضًا التقييد «من مات وعليه صوم» جاء تقييده بالنذر، كما في حديث ابن عباس، ولا شك أن القول معتبر من اتفاق الحكم والسبب، فهذا معتبر. لكن قد يقول قائل: إن النذر فرد من أفراد العام «من مات وعليه صوم صام عنه وليه». وذكره الفرد من أفراد العام بحكم من أحكام العام لا يقتضي التخصيص إنما يؤكد على النذر؛ لأنه هو الذي أفرضه على نفسه، يستخرج به منه، فيصام عنه، إذًا إذا كان صوم النذر منصوصًا عليه والحديث الثاني الذي ما فيه تقييد بالنذر هل يمكن أن يقول مثل هذا الكلام من يقول بالصيام مطلقًا عن الميت، فإن كان من رمضان أي نذر، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

يعني القول بأنه يقضى عنه كل صيام بذمته وعدم تخصيص ذلك بالنذر يدعمه مثل هذا الكلام إذا قلنا إنه عام وخاص والحكم واحد.

المقدم: كقول ابن ثور.

نعم، يتقبل أن يقضي عنه كل ما في ذمته سواء كان من قضاء رمضان أو من نذر، أما الحنابلة فهم يخصصون هذا ولا شك إن كان من قبيل التقييد والإطلاق، فقول الحنابلة متجه، وأن قوله: نذر قيد، النذر عندنا فرض، مات وعليه صوم من صيام، أو أفراد ماتوا وعليهم صوم من رمضان قضاءً، عندنا الحديث «من مات وعليه صوم»، "مَن" مِن صيغ العموم، حتى لو قيل: إنه يدخل عليه يدخل فيه أيضًا النفل، الذي يخرج النفل عليه؛ لأنه من صيغ الوجوب، لكن "من" هذه من صيغ العموم، وما جاء في ذكر النذر، الناذر فرد من أفراد هذا العموم.

المقدم: ولا يعني النفي غيره.

نعم؛ لأنه ذكر في حكم موافق لحكم العام، فإذا قلنا: إن الناذر فرد من أفراد العموم لم نقل بالتخصيص؛ لأنه حكم موافق، وعلى هذا يتجه القول بوجوب القضاء على الخلاف فيما تقدم أنه لا يجب على الولي أن يقضى عنه، يتجه القول بأنه يقضى عنه كل صوم واجب، قضاء كل صوم واجب، وهو وجه بأنه مطالب ولو على سبيل الاستحباب كما يقول الجمهور أن يقضي، الولي مطالب بأن يقضى عنه ..... أي صوم كان. وإذا قلنا: إنه من باب التقييد والإطلاق قلنا: الحكم والسبب متفقان إذًا يحمل المطلق على المقيد، فلا يدخل في هذا غير الناذر، مع أنه من حيث النظر قربه إلى العموم والخصوص أظهر، لكن يبقى أنه ... يعني في كلام النووي السابق يقول: والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح الصوم عنه... إلى آخره، وقدَّر المسألة في قوله اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء نذر أو غيرها، فالذي

رجحه النووي أنه يقضى عنه كل ما وجد في ذمته، وإلا فمن الأئمة الأربعة المتبوعين ما فيه إلا النذر عند الحنابلة، والفرق بين النذر وغيره.

المقدم: أحسن الله إليك، رأي الجمهور بناءً على رأي عائشة أو ابن عباس.

لأنهما خالفا ما رويا.

المقدم: يعني مستحيل أن يروي أحد مثله .. رأي.

نعم، لكن المقرر عند الأكثر أن العبرة بما رواه لا بما رآه.

الفرق بين النذر وغيره، كما يقول ابن قدامة، أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه، إذا ثبت هذا فإن الصيام ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- شبَّهه بالدَّين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة فلا شيء على وارثه، لكن يُستحب أن يُقضى عنه؛ لتفريغ ذمته وفك رهانه، كذلك هاهنا، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأه؛ لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين. انتهى كلام ابن قدامة.

عرفنا أنه مما تقدم من كلام أهل العلم أنه لابد من إذن الولي، وفي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، في الاختيارات قال: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطقه؛ لكبره ونحوه (يعني وإن كان حيًّا) وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المنازلة من المال، وحكى القاضي في قول النذر في حياة الناذر ونحو ذلك ثم قال شيخ الإسلام: ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة.

والحديث خرَّجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم قال -رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمدًا بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فذكره، كم الرواة؟ محمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمدًا بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة.

المقدم: ثمانية.

ثمانية، السند نازل جدًّا، ثمانية هذا، ولذلك قال البخاري: تابعه ابن وهب عن عمرو، فيكون علا. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر، كذلك هو أعلى، فيحتاج أن يأتي بسند عالٍ، لكن لماذا اعتمد السند النازل وترك السند العالي؟

لا شك أن هناك نكتة؛ لكونه أنظف إسنادًا أو لأمر من الأمور بتصريح راوٍ مثلاً بالتحديث وما أشبه ذلك.

قلنا: إن الحديث نازل جدًّا، فهو من ثمانيات الإمام البخاري، وقد تقدم في دروس مضت ذكر العوالي، وهي الثلاثيات، وعدتها اثنان وعشرون حديثًا، وأنزل من الثماني حديث واحد عند البخاري تساعي حديث «ويل للعرب من شر قد اقترب». وأنزل ما في الكتب الستة حديث يتعلق بفضل سورة الإخلاص عند أحمد والنسائي، وفيه ستة من التابعين في طبقة واحدة يروي بعضهم عن بعض، وهو في سنن النسائي، أحد عشر راويًا حتى قال النسائي: هو أنزل حديث في الدنيا. وهذا حديث خرجه الإمام مسلم أيضًا، فهو متفق عليه.

المقدم: أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرًا، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نلقاكم في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وطابت أوقاتكم جميعًا بكل خير، أهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية الحلقة، يسرنا أن نُرحِب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال رحمه الله: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث، حبرُ الأمة وتُرجمان القرآن، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي- صلى الله عليه وسلم-، مرَّ ذكره مرارًا.

ومُطابقة الحديث للترجمة كسابقه، الحديث الذي قبله، من حيث إنه يُبيِّن الإبهام الذي في الترجمة، من حيث إنه يُبيِّنُ الإبهام: من مات وعليه صوم.

المقدم: نعم، البخاري أبهم.

في الحديث ما يُبيِّن هذا الإبهام، كالحديث السابق.

قوله: جاء رجلٌ، في روايةٍ: جاءت امرأةٌ، قال ابن حجر: تقدَّم القول في تسميتها في كتاب الحجِّ. والذي في جزاء الصيد من كتاب الحجِّ، يقول: باب الحجِّ والنذور عن الميت، والرجلُ يحجُّ عن المرأة من حديث ابن عباس: أن امرأةً من جُهينة، جاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحُج، فلم تحُج حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال «نعم، حُجي عنها. أرأيتِ لو كان على أمك دينٌ، أكُنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

كلام ابن حجر، الحديث الذي معنا في الصوم.

المقدم: طيب، هذا الإشكال ...

والذي أحال عليه حين قال: تقدَّم القول في تسميتها في كتاب الحجِّ، فكأن ابن حجر يرى أن الحديثين واحد.

المقدم: سألت عن الحج وعن الصوم.

أو عن الصوم أيضًا، كأنه يرى أنها قصة واحدة.

وسيأتي من كلام ابن حجر ما يدلُّ على أنهما قضيتان.

قوله: إن امرأةً من جُهينة، يقول ابن حجر: لم أقف على اسمها. امرأة من جُهينة، هذه التي في كتاب الحج، على اعتبار أن القصتين واحدة.

يقول: لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهبٍ عن عثمان بن عطاء الخُراساني عن أبيه: أن غايثة أو غاثية، أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ أن تمشي إلى الكعبة. فقال: «اقضي عنها» أخرجه ابن منده في حرف الغين المُعجمة من الصحابيات.

وروى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهُذلي: عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجُهَني زوجها، أن يسأل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أمها توفيت ولم تحُج. الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي: سِنان بن سلمة، بدل سِنان بن عبد الله، والأوَّلُ أصحُّ.

يقول ابن حجر: وهذا لا يُفسَّر به المُبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها. في حديث الباب الذي هو ماذا؟

المقدم: في الحج، يا شيخ.

إن امرأة من جُهينة، نعم، في الحج.

وأيضًا غاثية قالت: إن أمي، سألت بنفسها. قال: وهذا لا يُفسَّرُ به المبهم في حديث الباب؛ لأن المرأة سألت بنفسها.

وفي هذا: أن زوجها سأل لها، ويُمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها.

يُمكن أيضًا أن يُقال: إنها أمرت زوجها أن يسأل، فلما سأل أرادت أن تتأكد بنفسها، كما فعل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- حينما قال: كنت رجلاً مذَّاءً، أوصى المقداد، أمر المقداد أن يسأل النبي- عليه الصلاة والسلام- ثمَّ جاء ما يدلُّ على أنه سأل هو بنفسه. فالأمر في هذا سهل.

ويُمكن أن تكون النسبة، كما قال ابن حجر: مجازية، بمعنى أنها أمرت بالسؤال، فنُسِبَ إليها. يُقال: سألت؛ لأنها أمرت به.

المقدم: ممكن أن يكونوا حضروا الحادثة معًا، يا شيخ، السؤال معًا، فيكون الكلام مُشتركًا أحيانًا.

ما فيه ما يمنع، المقصود أن السؤال حصل عن هذه القضية من قِبَل هذه المرأة، سواءً كان بنفسها أو بواسطة أو بهما معًا.

جاء رجلٌ، قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، واتفق من رواية زائدة وعبثر بن القاسم -يعني في هذا الحديث- على أن السائل امرأة، وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية.

في ((عمدة القاري)) قال: وفي روايةٍ لمُسلم عن ابن عباسٍ: أن امرأةً أتت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ. وفي روايةٍ أخرى لمُسلم والنسائي عن ابن عباس، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صومُ نذرٍ. يعني في قصة الحج، هي أمرت زوجها، وفي رواية مُسلم أن امرأة أتت النبي- عليه الصلاة والسلام- في الصوم، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ.

وحديث الباب: جاء رجلٌ إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: إن أمي ماتت.

فكون هذه الروايات يُمكن التوفيق بينها، إما بالنسبة لأمرها لزوجها أن يسأل، ثمَّ تسأل هي، ممكن.

لكن رجل يسأل عن أمه وامرأة تسأل عن أمها، فهذا الذي يبعُد التوفيق بينهما.

في ((عمدة القاري)) وفي روايةٍ لمُسلم عن ابن عباسٍ أن امرأةً أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومُ شهر، الحديث.

وفي روايةٍ أخرى لمُسلم والنسائي: عن ابن عباسٍ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ.

قال ابن حجر: خالف أبو خالد جميع من رواه، فقال: إن أختي، وهذا أيضًا اختلافٌ آخر.

المقدم: صحيح، زادت.

وهي مذكورةٌ في متن الصحيح، في البخاري مذكورة.

المقدم: لفظة "أختي"؟

نعم، إن أختي.

ويُذكر عن أبي خالد قال: حدثنا الأعمش عن الحكم، ومُسلم بن البطين وسلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير وعطاءٍ ومُجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأةٌ للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن أختي ماتت.

يعني هل نقول أيضًا: إن الخالة سألت؟

المقدم: نعم، ما يُمكن التوفيق بهذا؟ ما الذي يمنع أن تكون حوادث مُتكررة، يا شيخ؟

ما فيه ما يمنع، يأتي الكلام في هذا.

وقال حمادٌ في روايته: ذات قرابةٍ لها، إما أختها وإما ابنتها. وهذا أيضًا خلافٌ على وجهٍ رابع أو خامس.

وعليها صوم شهرٍ، هكذا في أكثر الروايات.

وفي رواية أبي حريز: خمسة عشرَ يومًا.

وفي رواية أبي خالد: شهرين مُتتابعين، نعم، شهرين مُتتابعين. لكن لم يذكر هذه الروايات البخاري في صحيحه.

قال ابن حجر: ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطَرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر. فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج. يعني نذر مُجمَل أو مُبهَم، عينهُ بعضهم بالصوم، وعينه بعضهم بالحج.

ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر. فمنهم من فسره بالصوم، ومنهم من فسره بالحج؛ لما تقدم في أواخر الحج. والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المُعلقة. والسائلة عن نذر الحج جهنية، كما تقدم في موضعه.

لكن إحالة ابن حجر شرح هذا الحديث على ما تقدم في الحج، نعم، واضح في كونه يرى أنها قصة واحدة؛ لأنه لا ذكر للصوم في تلك الرواية ولا ذكر للحج في هذه الرواية، فكونه يُحيل في شرح هذا الحديث، ويُبيِّن المُهمل بما جاء في بعض طُرق حديث ما جاء في الحجِّ.

المقدم: معناه: إنه يؤيد هذا.

اتحاد القصة، وأنه حديث واحد.

ثمَّ قال هنا: والذي يظهر أنهما قصتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، كما في رواية أبي حريز المُعلَّقة. والسائلة عن نذر الحج جهنية، كما تقدم في موضعه.

وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلمًا روى من حديث بريدة: أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معًا.

فلعل هذا هو الذي جعل ابن حجر يُحيل على رواية الحج: أن مسلمًا روى من حديث بريدة: أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معًا.

لكنه حديثُ آخر.

المقدم: حديث آخر باعتبار؟

باعتبار أن الراوي اختلف، هذا من حديث بُريدة وذاك من حديث ابن عباس.

لكن لا يمنع اختلاف الراوي من اتحاد القصة. اختلاف الراوي يجعلهما حديثين، لكن لا يمنع أن يرد في القصة الواحدة حديثان فأكثر.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأةً، والمسؤول عنه: أختًا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب فيه. وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مُختلف الروايات فيه عن الأعمش.

ابن حجر يقول: ما لنا علاقة بالسائل والسائلة، يقول: كونه رجلًا أو امرأة، الميت رجل أو امرأة، قصة واحدة أو قصتين. المقصود أن ما يُفيدهُ الخبر من الصوم عن الميت والحج عن الميت، ما فيه اختلاف.

المحافظة من قِبَل الرواة، كما يُشير إليه كلام ابن حجر، إنما يكون من... المحافظة تكون في المقصود من الخبر.

لا في تسمية السائل أو السائلة، والمسؤول عنها، وهل هو حج أو صوم. وعلى كل حال، ثبوته في الحج ثابت، وثبوته في الصوم ثابت، ما فيه إشكال.

لكن الاضطراب يأتي من كونها أمًّا، من كونه يسأل عن أمه، أو تسأل عن أمها، أو عن أختها، أو بنتها. هذا لا يؤثر على الغرض من إيراد الحديث.

ولذا يقول: وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأةً، والمسؤول عنه: أختًا أو أمًّا، فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب فيه. وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مُختلف الروايات فيه عن الأعمش، والله أعلم.

وقال العيني، مُتعقبًا ابن حجر، قال: وقال بعضهم ما مُلخصه أن الاضطراب لا يقدحُ في موضع الاستدلال من الحديث، ورُدَّ بأنه كيف لا يقدح؟ والحالُ أن الاضطراب لا يكون إلا من الوهم، كما مرَّ، وهو مما يُضعف الحديث، يقول: كيف لا يقدح؟ والحالُ أن الاضطراب لا يكون إلا من وهم، كما مرَّ، وهو مما يُضعف الحديث.

وقال هذا القائل أيضًا في دفع الاضطراب فيمن قال: إن السؤال وقع عن نذرٍ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قضيتان. ويؤيدهُ أن السائلة في نذر الصوم خثعمية، وعن نذر الحج جُهنية.

ورُدَّ عليه بقوله أيضًا، وقد قدمنا في أواخر الحج: أن مُسلمًا روى من حديث بُريدة: أن امرأةً سألت عن الحج وعن الصوم معًا، فهذا يدلُّ على اتحاد القضية.

لا شك أن كلام ابن حجر فيه شيء من الاضطراب والتناقض، يعني كلام ابن حجر لا شك أنه مرةً يعتبرها قضية واحدة، ومرة قضيتين.

قلتُ- أقول أنا-: الاضطراب موجبٌ للضعف بلا شك، كما قال الحافظ العراقي في ألفيته، يعني حيثُ وقع في سندٍ أو متن؛ لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته. لكن ابن القطَّان يرى، كما في ((بيان الوهم والإيهام))، يرى أن الاضطراب في السند ليس بعلة، إذا كان من يُروى عنه الحديث ثقة. لكن هل هذا اضطراب في السند أو في المتن؟

المقدم: هذا اضطراب في المتن.

في المتن.

أما الاضطراب في المتن، فهو الذي يؤثر قدحًا في الحديث عنده أيضًا. ((بيان الوهم والإيهام، الجزء الثالث، صفحة 339، والثالث 375)).

ما الذي جعل ابن القطَّان يُفرِّق بين الاضطراب في السند والاضطراب في المتن؟

يعني الاضطراب في السند إنما يكون بسبب الاختلاف في راوٍ من رواته، يُختلَف فيه على أوجه مُختلفة مُتساوية، لا بد أن تكون مُتساوية. وهذا الاختلاف متى يكون مؤثرًا؟

يكون مؤثرًا إذا كان الاختلاف بين الراويين، أحدهما ثقة والآخر ضعيف؛ لاحتمال أن يكون حقيقة الراوي الضعيف وليس بالثقة.

ونقول هنا أيضًا: الاختلاف والاضطراب في المتن في تعيين السائل هل هو رجل أو امرأة، لا يؤثر، كما أن الاضطراب في السند في تعيين الراوي بين ثقتين لا يؤثر.

الاضطراب في تعيين المُبهم في المتن لا يؤثر، كما لو لم يتم الوقوف عليه؛ فإنه لا يؤثر في الخبر.

افترض أن ما وقفنا عليه أصلاً، سُئل النبي- عليه الصلاة والسلام-.

وأما في السند، فإن لم يتم ذلك ولم يتوَّصل إليه، فإن تردد بين ثقتين، كالسُفيانين والحمَّادين، فإنه لا يضر أيضًا. وإن كان التردد بين ثقةٍ وضعيف، فلا شك أنه مؤثر.

أما كون المرأة قيل: إنها مرة من جُهينة ومرة من خثعم، وجعل ابن حجر القصة مُتعددة؛ لأن السائلة مرة خثعمية ومرة جُهنية، فهذا يُمكن تخريجه بأن تكون الجُهنية خثعمية، كيف؟ في ((نهاية الأرب)) للقلقشندي، يقول: بنو خثعمة، بطنٌ من شنوءة من الأزد من القحطانية.

ونحتاج إلى رابط بين خثعم وجُهينة، نحتاج إلى رابط.

المقدم: أحد قال إنها غامدية أيضًا، يا شيخ؟

لا.

المقدم: لماذا أنت أتيت برابط هنا؟

إلى الآن.. الآن قلت: بنو خثعمة كانوا في ((نهاية الأرب)) بطنٌ من شنوءة من الأَزدِ من القحطانية، دعنا نُكمل الكلام ثمَّ بعد ذلك..

وقال القلقشندي أيضًا: وبنو غامد واسمه: عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر، وهو شنوءة.

الآن بنو خثعم بطنٌ من شنوءة، وبنو غامد أيضًا نصر هو شنوءة. إذًا بنو خثعمة ينتسبون إلى شنوءة، وبنو غامد من شنوءة.

لماذا جئنا ببني غامد؟ ما له علاقة بالحديث، لكن جئت به للرابط؛ لأن في حديث المرأة التي زنت وهي مُحصنة في الصحيح، قيل: الغامدية في بعض الأحاديث، وفي بعضها: من جُهينة، أن امرأة من جُهينة.

النووي في ((شرح مُسلم)) قال: جاءت امرأة من غامد وهي بطنٌ من جُهينة.

فإذا كان بنو خثعم ينتسبون إلى شنوءة، وبنو غامد ينتسبون أيضًا إلى شنوءة، وبنو غامد بطنٌ من جُهينة.

المقدم: فجهينة من شنوءة.

كلاهما، الثلاث قبائل كلها تنتسب إلى شنوءة.

عرفت لماذا أتينا بغامد؟

ليكون رابطًا بين بنو خثعم وجُهينة؛ لأن النووي في ((شرح مُسلم)) قال: جاءت امرأة من غامد وهي بطنٌ من جُهينة.

إذًا غامد إنما جيء بها لمجرد الربط بين خثعمة وجُهينة.

وعلى هذا ينتفي الاضطراب من هذه الحيثية.

بعد هذا قال: أفأقضيه عنها؟ وفي روايةٍ: فأقضيه؟ بحذف همزة الاستفهام. يعني: أفأصوم عنها؟ قال: «نعم» أي اقضي عنها الصيام.

«فدينُ الله» تقدير الكلام: حق العبد يُقضى، نعم، فحق الله أحق، كما في الرواية الأخرى. يعني فدين الله أحق أن يُقضى.

أفعل التفضيل تحتاج إلى مُفضَّل ومُفضَّل عليه، والمُفضَّل عليه غير مذكور، فلابد من تقديره.

إذا كان دين المخلوق، حق العبد يُقضى، فحق الله أحق وأولى بالقضاء.

تقدَّم الخلاف في المسألة التي هي الصوم عن الميت مُطلقًا فيما يجب عليه، إما من رمضان أو النذر، وعرفنا أنه قيل بمقتضى الحديث، ورجحه النووي: وأنه يُصام عنه كل ما وجب، سواءٌ كان ذلك من رمضان أو النذر.

وعرفنا أن الجمهور، يقول: لا يصوم أحدٌ عن أحد.

والمذهب عند الحنابلة: أنه يُقضى عن الميت النذر فقط.

هذا الكلام تقدَّم بشيءٍ من التفصيل.

مواقف الأئمة من هذا الخبر الذي يُفيد أن الصوم يُقضى، الإمام الشافعي في ((الجديد)) أجاب عنه الماوردي، بقوله: إن المُراد بالصيام عنه، ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام.

ماذا عن الإمام مالك؟

الإمام مالك، قال القرطبي: إنما لم يقُل مالك بحديث ابن عباس لأمور؛ أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة، الثاني: أنه حديثٌ اختُلِفَ في إسناده ومتنه، الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.

أما بالنسبة لكون لم يجد عليه عمل أهل المدينة، فهذا أصل عند المالكية، عند الإمام مالك وتبناه واعتمده ويُعارض به الأحاديث الصحيحة. وله حجته، وكلام المالكية في هذا الأصل عندهم معروف.

أما الاختلاف والاضطراب، فقد تقدَّم ذكره أن هذا لا يؤثر على أصل القصة.

وأما الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره: لمن شاء، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به، أولاً: الخبر ضعيف؛ لأن في إسناده ابن لهيعة.

المقدم: خبر البزار؟

نعم؛ لأن في إسناده ابن لهيعة، لمن شاء.

الأمر الثاني: أن التخيير هنا يُجيز الصيام عن الغير، قوله «لمن شاء» معناه: يجوز أن يصوم عنه.

المقدم: صحيح، والخلاف عندهم أصلاً في الجواز.

لا يجوز أبدًا، لا تدخله النيابة.

الرابع: أنه مُعارضٌ لقول الله تعالى: **{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا}** [سورة الأنعام 164]، وقوله: **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [سورة الأنعام 164]، وقوله: **{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}** [سورة النجم 39].

الخامس: أنه مُعارضٌ لما أخرجه النسائي عن ابن عباس، أنه قال: لا يُصلي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعِم عنه مكان كل يومٍ مُدًا من طعام.

السادس: أنه مُعارضٌ للقياس الجلي، وهو أنه عبادةٌ بدنية، فلا مدخل للمال فيها ولا يُفعَل عن ما وجبت عليك كالصلاة ولا يُنقضُ بالحجِّ؛ لأن للمال فيه مدخلاً. انتهى.

أما خبر ابن عباس في الصحيح أنه موقوفٌ عليه، فلا يُعارض به المرفوع.

وأما كونه معارضًا للقياس الجلي، فالقياس إذا عارض النص الصحيح المرفوع، فهو فاسد الاعتبار.

عرفنا جواب الشافعية عن إمامهم، وجواب المالكية، بقي جواب الحنفية.

المقدم: لعلنا نُرجئها- إن شاء الله- في مطلع الحلقة القادمة، أحسنَ الله إليكم.

أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل إليكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة- بإذن الله- وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

بدايةً يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المُستمعين.

المقدم: تبقّى معنا مجموعة من الأحكام، كنا توقفنا عند إجابة الأئمة، وعدتم أن تستكملوا الجواب عن الأحناف، أحسن الله إليكم، في حديث ابن عباس.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد مضى الكلام فيما يتعلق بحديث ابن عباس من حيث بيان الحكم، وأن الجمهور لم يعملوا به، وأجابوا عنه بأجوبة، وأنه وجد من يعمل به مُطلقًا في جميع ما يجب على المُكلَّف من صيام، وأن الحنابلة خصوه بالنذر، وأن ما وجب بأصل الشرع لا يقبل النيابة، وما أوجبه الإنسان على نفسه فإنه يقبل النيابة، وتقدَّم الكلام في هذا.

إذًا لماذا خالف الأئمة هذا الحديث مع أنه صحيح ومُخرَّج في البخاري وليس لأحدٍ كلام؟

عرفنا جواب الشافعية وأجوبة المالكية، وبقي عندنا جواب الحنفية.

الحنفية، يقول ابن حجر: اعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة: أنها سُئلت عن امرأةٍ ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعَمُ عنها.

وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم [أخرجه البيهقي]. وبما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال في رجلٍ مات وعليه صوم رمضان، قال: يُطعَم عنه ثلاثون مسكينًا [أخرجه عبد الرزاق]. وروى النسائي عن ابن عباس قال: لا يصوم أحدٌ عن أحد.

أولاً: ما يُروى عن عائشة وعن ابن عباس الصواب أنه موقوف عليهما، والموقوف لا يُعارض به الثابت عن النبي- عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه هو الأسوة والقدوة، وكون الصحابي يُخالف مرويه- يعني: رأيه يختلف عن مرويه- المُقرر عند أهل العلم: أن العبرة بما روى لا بما رأى.

قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه، دلَّ ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه.

وهذه قاعدةٌ لهم معروفة، يقول ابن حجر: إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس- رضي الله عنهما- فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيفٌ جدًّا.

لكن الإجمال في خبر عائشة: أنها سُئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يُطعَم عنها. الصوم هذا مُجمَل، ويحتمل أن يكون من رمضان.

وقولها أيضًا: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم، فيما وجب بأصل الشرع.

وأيضًا قول ابن عباس في رجلٍ مات وعليه صوم رمضان، واضح، قال: يُطعَم عنه ثلاثون مسكينًا. وهذا لا يُعارض حمل حديث أو حديثي الباب على صوم النذر.

والراجح: أن المُعتبَر ما رواهُ الصحابي، الراوي، لا ما رآه؛ لاحتمال أن يُخالف ذلك الاجتهاد. ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده.

يعني احتمال أنه أفتى بخلافه لمعارضٍ راجح عنده، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده؛ لأن المُقرر عند أهل العلم أن عمل العالم بالحديث لا يقتضي قوته، كما أن عمله بخلافه أو فتواه بخلافه لا يقتضي ضعفه.

فإنما يعمل به لما يسنده ويعضده، أو يتركه ويُخالفه لما يُعارضه. هذا مُقرر عند أهل العلم.

والراجح: أن المُعتبَر ما رواه لا ما رآه؛ لاحتمال أن يُخالف ذلك اجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق. يعني إن تحقق عنده، لم يتحقق لغيره.

ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترَك المُحقق للمظنون، والمسألة مشهورةٌ في الأصول.

حُجة ابن عباس وعائشة في مخالفة الحديثين، إن صحَّ عنهما ما نُسِبَ إليهما، فليست واضحة لنا لكي نُعارض بها ما ثبت في الصحيح. لنتبع قواعد الترجيح المعروفة عند الأئمة، وعلى كل حال ليس منها شيءٌ في الصحيح، ووجود المُعارض في الصحيح وما يُعارضه خارجه، يكفي للترجيح.

أيضًا معارضة الموقوف للمرفوع، معروف أن العبرة بالمرفوع لا بالموقوف.

في شرح ابن بطَّال يقول: ذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ إلى أنه واجبٌ أن يُطعَم عنه من رأس ماله.

الآن تقرر عندهم أنه ما فيه صيام.

المقدم: نعم.

ذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ إلى أنه واجبٌ أن يُطعَم عنه من رأس ماله.

الآن وضع الإمام أحمد مع الشافعي ومع الكوفيين، مع أنه يختلف معهم على ما تقدَّم، وقال: إلى أنه واجبٌ أن يُطعَم عنه من رأس ماله وإن لم يوصِ. يعني يصح عطف الإمام أحمد على الشافعي؟ يصح في رمضان، يُطعَم عنه في صيام رمضان، إذا كان عليه صوم من رمضان.

وينفرد الإمام أحمد بالنذر، أنه يُصام عنه.

ففيما لا يدخله النيابة يُطعَم عنه. وهؤلاء يقولون به مُطلقًا، يقول: إلى أنه واجبٌ أن يُطعَم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسقِط عنه ذلك الموت. يعني فكما أنه ارتفع تكليفه بالصيام، إذًا يرتفع تكليفه بالبدل.

وقال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة، إلا أن يوصي بذلك إليهم، فيكون في ثُلثه.

فإن قال من أوجب الإطعام: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدين، قيل: هو حُجةٌ لنا؛ لأنه قال: أفأقضيه عنها؟ ونحن نقول: قضاؤوه أن يُطعِم عن كل يومٍ مُسكينًا. وقوله: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنتِ قاضيته؟» إنما سأله هل كنت تفعل أو كنتِ تفعلين ذلك، تفعل باعتبار أن حديث الباب: رجل.

المقدم: السائل.

تفعل ذلك تطوعًا؟ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أمه إذا لم يكن لها تركة، فكذلك لا يلزمه أن يصوم ولا يلزمه أن يُطعِم.

واضح الاستدلال؟

فإن قال من أوجب الإطعام: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدين، قيل: هو حُجةٌ لنا، يعني أنه لا يلزم القضاء؛ لأن مالكًا يقول: الإطعام غير واجبٍ على الورثة، ابن بطَّال مالكي، يقول مالك: الإطعام غير واجبٍ على الورثة إلا أن يوصي بذلك عليهم، فيكون في ثُلثه.

يقول ابن بطَّال: فإن قال من أوجب الإطعام، يعني كالكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

فإن قال من أوجب الإطعام: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدين، قيل: هو حُجةٌ لنا؛ لأنه قال: أفأقضيه عنها؟ ونحن نقول: قضاؤوه أن يُطعِم عن كل يومٍ مُسكينًا. وقوله: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟» إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعًا؛ لأنه لا يجب عليه أن يُقضى دين أمه إذا لم يكن لها تركة.

الآن، من أوجب، رأى الإيجاب في مال الميت. ومن نفى، نفاه عن الورثة.

فالوجوب في مال الميت لا يتعارض مع عدم إيجابه على الورثة، وهو أيضًا هذا دين في ذمته، والديون إنما يُقضى بها قبل الوصاية وقبل الإرث، هذا دين، دين الله أحق. فمادام ثبت أنه دين، فهو أحق بالقضاء من دين المخلوق. والديون عمومًا مُتعلقة بالتركة، من الحقوق المُتعلقة بالتركة، أولها: مؤونة التجهيز، ثمَّ الدين المُتعلِّق بعين التركة، الذي هو برهن.

الديون المُطلقة التي منها: الكفارات، الوصايا، الإرث. هذه خمسة.

فهذا دينٌ مُطلق، لا يتعلَّق بعين التركة، لكنه مُتعلِّق بالتركة كغيره من الديون.

فيجب أن يُقضى من مال الميت قبل الوصايا، كدين المخلوق، بل أوجب وأهم.

وقوله: «أرأيت لو كان عليها دينٌ، أكنتَ قاضيه؟» إنما سأله: هل كنت تفعل ذلك تطوعًا؟ يعني إن كان من تلقاء نفسك، فأنت تتطوَّع؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين والده ولا والدته إذا لم يترك وفاءً. وعلى كل حال، سداد الدين لا شك أنه من أبر البر، وتخليص لذمة الميت من أعظم البرِّ.

إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعًا؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أمه إذا لم يكن لها تركة.

نعم، لا يجب عليه. لكن لو كان لها تركة، لوجَب أن يُقضى منها.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في ((كتاب الصوم)) في الترجمة السابقة، باب من مات وعليه صوم.

قال محمد بن عبد الرحيم: حدثنا معاوية بن عمرٍ، قال: حدثنا زائدةٌ عن الأعمش عن مُسلمٍ البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ- رضي الله عنهما- قال: جاء رجلٌ إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، الحديث.

والحديث خرَّجه الإمام مُسلمٌ أيضًا، فهو مُتفقٌ عليه.

المقدم: أحسنَ الله إليكم. نُذكِّر فقط، أشرتم- أحسنَ الله إليكم- في حلقاتٍ ماضية عندما كنا نتحدث عن حديث ابن أبي أوفى، أشرتم لتنبيه المُستمعين الكرام تصحيح النسخة التي بين أيدينا (1956)، قلتم: الحديث (1955) أن هذا خطأ، وأنا سجلتها قبل أكثر من أربعين أو خمسين حلقة من الآن.

صحيح.

المقدم: لازال كما هو، يعني التنبيه (1956) بالنسبة لحديث باب متى يحل فطر الصائم، الباب الذي يليه هو (1955). ذكرتم لنا أن الحديث: فهو يُفطِر ما تيسَّر له من الماء أو غيره.

نعم؛ لأن الحديث (56) في الأصل.

المقدم: فهو يفطر بما تيسر.

على كل حال هو نفسه (55) و(56)، لكن الترجمة التي وضع لها (56) متى يحل فطر الصائم؟

وترجمة (56) بابٌ يُفطر بما تيسَّر من الماء وغيره، فهو أُتي من هذه الحيثية. يعني لو ترجم له بالترجمة الثانية، ما فيه إشكال. لكن الواقع تحت ما ترجم به (55) لا (56).

المقدم: حديث ابن أبي أوفى وقول النبي- صلى الله عليه وسلم- «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» تقدَّمَ قَرِيبًا وَقال فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

نعم، تقدَّم الحديث، حيث ابن أبي أوفى، وتمامه المُختصر (921) وهو في الأصل (1941) الموضع الأول.

عَن ابْنَ أَبِي أَوْفَى- رضي الله عنهما- قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر، فقال لرجلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قال: يا رسول الله، الشمس. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا» أو اجدح لي «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله، الشمس. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قال: يا رسول الله، الشمس. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»

وراوي الحديث: عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد، تقدَّمت ترجمته، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. ولطول العهد، لا مانع أن نذكر بعض مناقبه.

هو أبو محمد ويُقال: أبو معاوية، شَهِد بيعة الرضوان، مات سنة ستٍ أو سبعٍ أو ثمان وثمانين، يقول الفلَّاس: هو آخرُ من مات بالكوفة من الصحابة.

والحديث ذكرناه في ترجمةٍ سابقة، باب الصوم في السفر والإفطار.

فقوله: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في سفر، في رواية مُسلم: كنا في سفرٍ في شهر رمضان.

«انْزِلْ فَاجْدَحْ» يعني هذه كلمة غريبة، نُذكِّر بها.

قال النووي: هو بجيمٍ ثمَّ حاءٍ مُهملة، وهو خلط الشيء بغيرِه، والمُراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

والمِجدَحُ بكسرِ الميم: عودٌ مُجتمع الرأس، ليُساط به الأشربة. وقد يكون له ثلاث شُعَب.

متى يحلُّ فطر الصائم؟

الشاهد في قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قد أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

المقدم: هذا على اعتبار أن هذا الحديث في باب متى يحلُ فطر الصائم؟ بنفس اللفظ الذي أورده المُختصِر.

هو وارد في الترجمتين.

المقدم: بنفس الألفاظ؟ وإنما الخلاف في الرقم يا شيخ؟

نعم، متى يحلُّ فطر الصائم؟ هو مُترجم به هكذا، ومُترجم به أيضًا: يُفطِر بما تيسَّر.

المقدم: بنفس اللفظ؟ حديث ابن أبي أوفى قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» تقدَّمَ، ثمَّ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

هذا (56)، هذه لفظة (56). لكن عليه أن يُعدِّل الترجمة، بابٌ يُفطِر بما تيسَّر من الماء أو غيره. فيكون الخلل في الترجمة.

المقدم: نعم، وهذا الذي أشرنا إليه.

والذي يهمُنا من الحديث ما يُطابق الترجمة.

المقدم: أنت تعتمد أي ترجمة الآن يا شيخ حتى نكون معك؟ يعني أنت تريدنا أن نسمع من باب متى يحلُّ فطر الصائم أم ...؟

نعم، هذا الأصل؛ لأنه قبل الترجمة الثانية. متى يحلُّ فطر الصائم، الذي هو (55) متى يحلُّ فطر الصائم. وترجمة البخاري أيضًا: وأفطر أبو سعيدٍ الخدري حين غاب قُرص الشمس.

أما قوله: يُفطِر بما تيَّسر من الماء أو غيره.

المقدم: نعم، التي هي (56).

حقيقةً، كون الذي يوقع في مثل هذا الإشكال التصرُّف.

المقدم: الذي ذكرناه أكثر من مرة.

التصرُّف، يعني إدخال التراجم، والأصل ما فيه تراجم. فهذا يوجد شيئًا من الاضطراب وإلا لو ترك الحديث بلا ترجمة، ربطناه بالترجمتين. ففي قوله: متى يحلُّ فطر الصائم؟ يتعلَّق بقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، ويُفطر بما تيَّسر من الماء.

المقدم: قال «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا».

وعرفنا أن الجدح: خلطُ الماء بغيره، يُفطِر بما تيَّسر من الماء أو غيره.

فالمطابقة ظاهرة للحديث، مطابقة الحديث للترجمتين ظاهرة.

قوله- عليه الصلاة السلام- : «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا» أي: من جهة المشرق.

قال العيني: فإن قلت: ما الحكمة، هذا كله تقدَّم لكن نحتاج للتذكير فقط.

قال العيني: فإن قلت: ما الحكمة في قوله «إِذَا أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا»، وفي لفظ مُسلم: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قد أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا»، وفي لفظ الترمذي عن عُمَر بن الخطاب: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ وَأَدْبَرَ النهار وغَرَبَتْ الشَمْسُ فَقَد أَفْطَرَ الصائِم» والإقبال والإدبار والغروب مُتلازمة.

إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس، يحتاج إلى هذا كله؟

المقدم: كلها واحدة؟

واحدة، دلالتها على شيءٍ واحد، والإقبال والإدبار والغروب مُتلازمة؛ لأنه لا يُقبِل الليل إلا إذا أدبر النهار. ولا يُدبِر النهار إلا إذا غربت الشمس.

أجاب القاضي عياض في ((إكمال المُعْلِم)) بأنه قد لا يتفق مُشاهدة عين الغروب، ويُشاهد هجوم الظُلمة حتى يُتيقَّن الغروب بذلك، فيحلُّ الإفطار؛ لأن بعض الناس يرى هذا، وبعضهم لا يرى هذا.

يقول العيني: قال شيخنا، يعني الحافظ العراقي، الظاهر إن أُريد أحد هذه الأمور، فإنه يُعرَف انقضاء النهار برؤية بعضها. ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط. وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب، وعكسه، فقد يُشاهدُ مغيب الشمس، فلا يُحتاج معه إلى أمرٍ آخر.

قوله: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي: دخل وقت فطرِه، لا أنه يصير مُفطرًا بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مُفطرًا. يعني إلا بالنية؛ لأنه إذا نوى الإفطار، أفطر.

ومعروف هذه الصيغة، أفطَر، يعني دخل وقت الإفطار. أظلم، دخل في الظلام. أسفر، دخل في الإسفار. أنجد، دخل في نجد. أتهم، وهكذا.

فالصيغة مُطردة.

قال القاضي عياض في ((إكمال المُعْلِم)): إن حُمِلَ على أن المراد به قد صار مُفطرًا، فيكون ذلك دلالةً على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعًا. وقد قال بعضُ العلماء إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر.

يعني هو مُفطِر مُفْطِر، إذا دخل في وقت الإفطار فقد أفطر.

فقال بعضهم: ذلك جائزٌ وله أجر الصائم. واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال، التي ذكرها مُسلم، في ألفاظها ما يدلُّ على أن النهي عن ذلك تخفيفٌ ورفق. وفي بعض طُرق مُسلم: نهاهم عن الوصال؛ رحمةً بهم. وفي بعض طرقه: لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثمَّ يومًا ثمَّ رأوا الهلال. هذا يدلُّ على أن نهيهم عن الوصال؛ رحمةً بهم ورفقًا بهم، يدلُّ على أن الصائم قد يستمر ولو أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس، يستمر في صيامه، وإلا لما كان للوصال معنى. إلا أن أفطر يعني دخل وقت الإفطار.

المقدم: هذا المُراد.

النبي- عليه الصلاة والسلام- واصل بهم يومًا ثمَّ يومًا ثمَّ رأوا الهلال، فقال-عليه السلام-: «لو تأخر الهلال، لزدتكم» كالمُنكِّل لهم.

وفي بعض طُرقه: لو مُدَّ لنا الشهر، لواصلنا وصالاً، يدعُ المتعمقون تعمقهم.

وهذا كله يدلُّ على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعًا، ولو كان مُستحيلاً ما واصل بهم- عليه الصلاة والسلام- ولا حملهم على ما لا يحل، ولعاقب من خالف نهيه.

وحكم الوصال تقدَّم.

نُذكِّر بمسألةٍ وقعت ذكرها ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))، يعني في رمضان الماضي فينساها المُستمع.

في ((عارضة الأحوذي)) يقول: نزلت ببغداد مسألة، رجلٌ حلف ألا يُفطِر على حار ولا على بارد. فسأل العلماء، فقالوا: هو حانث. فسأل جمال الإسلام أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إمام الشافعية، فقال: لا شيء عليه؛ لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- قد حكم بفطره بدخول الليل، وهو غير حارٍ ولا بارد، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

فقال الفقيه أو الإمام أبو بكر بن العربي- رحمه الله-: وهذا فقهٌ صحيح على قول مَن يحمل الأيمان على الألفاظ لا على المقاصد، وهو مذهب الشافعي ورواية مشهورة صحيحة عن مالك، خُرِّج عليها أكثر مسائله. ومتى وجد ثمَّ للحالف مخرج، على مذهب مالك، فإنه إمام الهدى فلا تُخيبوه بحال.

يعني من حلف مثل هذا الحلف، لكن هل يُمكن أن يُقال: إذا كانت الليلة شديدة البرودة أو شديدة الحرارة ما يرد على هذه الفتوى، إذا نظرنا أنه أفطر بمجرد دخول وقت الإفطار. وقد عرفنا أن معنى: أفطر، أي دخل في الوقت، وإن لم يكن مُفطرًا حقيقةً؟

المقدم: أحسنَ الله إليكم، ونكتفي بهذا يا شيخ، بقي شيء في ألفاظ الحديث أو في أحكامه نعد المُستمع به؟

هو تقدَّم بكامله، وشُرِح شرحًا مستوفًى.

المقدم: يعني الحلقة القادمة ستكون حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ- إن شاء الله-؟

إن شاء الله.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسنَ الله إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة بإذن الله وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال- رحمه الله-: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، سهل بن سعد الساعدي تُغني عن قولنا: الخزرجي الأنصاري؛ لأننا إذا بدأنا- انظر الترتيب الآن- سهل بن سعد بن مالك بن خالد، لو قيل: الساعدي، لما احتجنا أن نقول: ...

المقدم: الخزرجي، نعم صحيح.

ولو قلنا: الخزرجي، ما احتجنا إلى الأنصاري.

لكن يُبدأ بالأكبر ثمَّ الأصغر، الأنصاري الخزرجي الساعدي. اللهمَّ إلا إذا كان في القبيلة أكثر من فرع، يتفق مع ما في غيرها من القبائل. لو قُدِّر أنه ساعدي مثلاً، في قبيلةٍ أخرى، في قريش أو في ثقيف، نحتاج إلى أن ننص عليه بعد التخصيص.

المقصود أن هذا ترتيبهم: الأنصاري الأعم، ثمَّ الخزرجي الذي يليه، ثمَّ الذي يليه الساعدي. ولو بُدِئ بالأخص، ما احتجنا إلى الأعم.

أبو العباس، كُنيته أبو العباس، له ولأبيه صُحبة، صحابيٌ مشهور، مات سنة ثمانٍ وثمانين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري- رحمه الله- بقوله: باب تعجيل الإفطار، أي هذا بابٌ في بيان استحباب تعجيل الإفطار للصائم.

ومُطابقة الحديث للترجمة تحتاج إلى بيان؟ لا تحتاج إلى بيان؛ لأنها ظاهرة، مُطابقة.

قال ابن عبد البرِّ: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاحٌ متواترة، «لا يَزَالُ»- يقول في ((المصباح)): مازال يفعل كذا، ولا أزال أفعله، لا يُتكلَّم به إلا بحرف النفي.

المقدم: ما يصح تقول: زال؟

ما يصح، إلا إذا أردت غير هذا المعنى.

المقدم: من الزوال؟

من الزوال، نعم.

إلا بحرف النفي والمراد به: مُلازمة الشيء والحال الدائمة، مثل: ما بَرِحَ، وزنًا ومعنى.

وقد تكلَّم به بعض العرب على أصله، فقال، ما أصله واوي أو يائي؟ زال يزول أم زال يزيل؟

المقدم: يزول.

لا، إذا يزول معناها المعنى الثاني إذا قلنا زال من الزوال

المقدم: نحن نبغى مازال ما يزال.

من الزيل.

المقدم: من الزيل.

فهو يائي.

المقدم: يائي.

في ماذا؟

المقدم: {لَوْ تَزَيَّلُوا} [الفتح:25].

نعم فتكلَّم به بعض العرب على أصله، فقال: مازيل زيدٌ يفعلُ كذا. وزال أو مازال: فعل ماضٍ ناقص ككان وليس.

ولا زَالَ مُنْهَلاً بجَرْعَائكِ القَطْرُ

«النَّاسُ»: لفظٌ عام، فهل هو باقٍ على عمومه أو أُريدَ به الخصوص؟

المقدم: لكن قبلها، يا شيخ- أحسنَ الله إليك- لا يزال وما يزال، أيهما استخدمت ما فيه حرج؟ ما فيه قاعدة مُعينة لاستخدامها؟

مازال ولازال، ما فيه إشكال، المقصود أنه يسبقه نفي.

المقدم: سيان يعني؟

نعم، ما فيه إشكال.

«النَّاسُ»: المُراد منهم العموم، يعني عموم الخلق، عموم الناس بخير، أو المراد بهم المُسلمون؟

المقدم: المُراد المُسلمون؛ لأنهم المُخاطبون بالصيام والإفطار والتعجيل به.

يعني نقول: هذا عامٌّ أُريد به الخصوص؟

المقدم: نعم.

أو باقٍ على عمومه؟

فالخير يشمل المُسلمين وغير المُسلمين، إذا عجَّل المُسلمون الفطر.

المقدم: عمَّ الخير الجميع؟ ما يستقيم هذا.

«لا يَزَالُ النَّاسُ»، الأصل العموم؛ لأن (ال) هذه، إذا قلنا: (ال) هذه جنسية، فالمراد منهم عموم الناس. والخير لا شك أنه إن نزل بالمسلمين، شمل غيرهم.

الخير الذي ينزل بالمسلمين، ما يشمل غيرهم لمن يعيش معهم؟

المقدم: بلى، لكن الناس جاءت في القرآن والسُّنَّة ويُراد بها الخصوص، {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ} [سورة آل عمران 173].

ما فيه إشكال، قد يُراد بها واحد. {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [سورة آل عمران 173] واحد. نعيم بن مسعود..

المقدم: نعم، ما الذي يجعلنا نحملها على هذا؟

السياق يُحدد، يعني يمتنع في الآية {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [سورة آل عمران 173] إن الناس كلهم جاؤوا ليقولوا للنبي- عليه الصلاة والسلام- وهو واحدٌ من الناس.

المقدم: وهنا ما يمتنع؟ أحسنَ الله إليك.

لا شك أن الشُّراح يقولون: المراد من الناس هنا: المُسلمون، فهو من العام الذي أُريدَ به الخصوص. لكن ما الذي يمنع أن الناس نزل الخير في بلادهم ويعيش فيه من غير المُسلمين؟ اللهمَّ إذا قلنا: إن المراد بالخير خير الآخرة لا خير الدنيا. وأما إذا حملناه على عمومه «بِخَيْرٍ»، لا سيما وأن النكرة في سياق النفي يشمل خير الدنيا والآخرة. وإذا قلنا بالعموم، قلنا: إن الخير عام لخير الدنيا والآخرة، يدخل فيه غير المسلمين.

فلا شك أن الخير إذا نزل عمَّ، كما أن الشر إذا نزل قد يعُم.

«بِخَيْرٍ»: الخير خلاف الشر، وجمعه خيور وخيار، مثل: بحر وبحور وبحار. ومنه خيار المال؛ لكرائمه. والأنثى خيره، بالهاء والجمع: خيرات، مثل: بيضه وبيضات. والمُراد بذلك: ما يعُم خير الدنيا والآخرة ببركة اتباع النبي- عليه الصلاة والسلام- بتعجيل الفطر.

«مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» زاد أبو ذرٍ في حديثه «وأخروا السحور» [أخرجه أحمد].

و«مَا» ظرفيَّة، أي: مُدة فعلهم ذلك؛ امتثالاً للسُنَّة، واقفين عند حدها، غير مُتنطعين بعقولهم ما يُغيِّر قواعدها.

المقدم: تأخير السحور، ما جاء في الصحيحين أبدًا يا شيخ؟

جاء، لكن في هذا السياق.

«مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» لأنه بلفظه، حديث أبي ذر: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَرُوا السحور» بلفظه.

و«مَا» ظرفيَّة، أي: مُدة فعلهم ذلك؛ امتثالاً للسُنَّة، واقفين عند حدها، غير مُتنطعين بعقولهم ما يُغيِّر قواعدها.

زاد أبو هريرة في حديثه بيان العلة؛ «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»، يعني يؤخرون الفِطر، أخرجه أبو داوود وابن خزيمة وغيرهم.

العلة نصَّ عليها؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون فلابد من مخالفتهم.

وتأخير أهل الكتاب له أمد، يؤخرون إلى متى؟ إلى ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد، بلفظ: «لا تزال أمتي على سُنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

قال ابن بطَّال: قال المُهلَّب: إنما حضَّ- عليه الصلاة والسلام- على تعجيل الفطر؛ لئلا يُزاد في النهار ساعةٌ من الليل، فيكن ذلك في فروض الله.

يعني حدود الله- جلَّ وعلا- مُحددة بأول وآخر، فلا يجوز أن يُزاد فيها ولا يُنقص.

قال: ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام.

وقد روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَزَالُ الدينُ ظاهرًا، ما عجَّل الناس الفِطْر؛ لأنَ اليهودَ يؤخرون».

وقال عمر بن ميمون الأودي: كان أصحابُ محمد أسرع الناس فطرًا، وابطأهم سحورًا.

وقال سعيد بن المُسيب: كتب عُمَر إلى أمراء الأجناد: لا تكونوا مسبوقين بفطركم، ولا مُنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم.

هذه النصوص كلها فيها الحث على تعجيل الفِطر وتأخير السحور.

وأما ما ذكره الإمام مالك في ((موطأه)): عن ابن شهابٍ عن حُميد بن عبد الرحمن: أن عُمَر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يُصليَّان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يُفطرا، ثمَّ يُفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان. هذا خرَّجه الإمام مالك في موطأه من طريق ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن: أن عُمَر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يُصليَّان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يُفطرا، ثمَّ يُفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان.

هذا يُشكِل أو ما يُشكِل؟

المقدم: يُشكِل وبوضوح.

نعم.

يقول الباجي في ((المُنتقى)): قوله: كانا يُصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، يُريد حين كانا يريانه في أفق المشرق، وذلك عند غروب الشمس.

يعني يريان الليل الأسود قد أقبَل، يعني وقت الغروب.

المقدم: طيب والصلاة؟

وهو معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

فكان عُمَر وعثمان إذا رأيا سواد الليل في أفق المغرب، تيقنا غروب الشمس. يشرعان في صلاة المغرب، يعني لا خلاف أن تعجيلها مشروع، فكانا يبدأن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا.

وليس هذا بتأخيرٍ للفِطر؛ لأن التأخير إنما كُرِهَ ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة.

المقدم: ما يقنع أبدًا يا شيخ.

يعني لو أخَّر إلى قُبيل اشتباك النجوم، عمل بالحديث أم لم يعمل؟

المقدم: ما عمل.

ما عمل بالحديث.

المقدم: أصل مجرد تقديمه الصلاة على الفِطر يُخالفه أحاديث أخرى.

نعم.

في ((الأم)) للإمام الشافعي، قال- رحمه الله-: كأنهما يريان تأخير ذلك واسعًا، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه.

يعني لا أنهما يريان أن الفضل في ترك التعجيل، بعد أن أُبيحَ لهما وصارا مُفطرين بغير أكلٍ ولا شُرب؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل، ولا يكون به صاحبه صائمًا وإن نواه.

كلام الإمام الشافعي- رحمه الله-، يقول: أفطرا...

المقدم: بمجرد دخول الليل.

بمجرد غروب الشمس، فالمبادرة حاصلة؛ لأنهما أصبحا مُفطرين والصوم لا يصلح في الليل، ولا يكون صاحبه صائمًا وإن نواه.

يعني لو استقام كلام الإمام- رحمه الله عليه- لما احتجنا لحديث الباب، كان الناس كلهم تعجلوا الفطر بغروب الشمس.

وجوابي عن هذا الخبر، قلتُ: رواية حُميد بن عبد الرحمن عن عُمَر مُرسلَّة، فهو يحكي قصةً لم يشهدها.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يُصلي حتى يُفطِر، ولو على شربةٍ من ماء.

في ترجمة حُميد بن عبد الرحمن من ((التهذيب))، يقول: حُميد لم يرَ عُمَر، ولم يسمع منه شيئًا. وسنه وموته يدلُّ على ذلك. ولعله قد سمع من عثمان؛ لأنه كان خاله. توفي سنة خمسٍ وتسعين، وهو ابن ثلاثٍ وسبعين. يكون ولد سنة كم؟ ولِد سنة اثنين وعشرين، وعُمَر استشهد سنة ثلاثة وعشرين.

المقدم: ما أدركه.

ما أدركه قطعًا.

المقدم: يعني أدركه طفلاً ما يصير.

سنة واحدة.

المقدم: ما تُحْسَب.

ولا تصح الرواية قبل خمس على أقل تقدير.

قال ابن سعد: وقد سمعت من يقول: إنه توفي سنة خمسٍ ومائة، وهذا غلط.

يعني كونه توفي سنة خمسة ومائة، يقول ابن سعد: هذا غلط.

يعني على أقل تقدير توفي سنة خمس وتسعين، وعمره ثلاث وسبعين، يعني ولد قبل استشهاد عُمَر- رضي الله تعالى عنه- بسنةٍ واحدة.

يقول ابن حجر: قلتُ: هو- يعني أنه توفي سنة خمسة ومائة، هو القول.. الذي قال عنه ابن سعد: غلط- هو قول الفلَّاس وأحمد بن حنبل وإسحاق الحربي وابن أبي عاصم وخليفة بن خياط ويعقوب بن سفيان.

وفي كتاب الكلاباذي، قال الذُّهْلي: حدثنا يحيى- يعني ابن معين- قال: مات سنة خمسٍ ومئة.

يعني إذا كان عمره ثلاثة وسبعين، ومات سنة خمسة ومائة.

المقدم: ما ولد إلا بعد عُمَر.

نعم، يكون ميلاده سنة اثنتين وثلاثين. وعثمان- رضي الله تعالى عنه - سنة كم؟

طالب: .....

لا، عمر هذا.

المقدم: عمر اثنين وعشرون.

هذا عمر ثلاثة وعشرون.

وعثمان؟ خمسة وثلاثون؟ في حدود خمسة وثلاثين.

قلتُ- ابن حجر، الكلام مازال لابن حجر- قلتُ: إن صحَّ ذلك على تقدير ما ذُكِرَ في سنهِ، فروايته عن عُمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان وأبيه.

يعني ما سمع، لا من أبيه عبد الرحمن بن عوف، ولا من عُمَر ولا من عثمان.

وقال أبو زرعة: حديثه عن أبي بكرٍ وعلي- رضي الله عنهما- مُرسل.

فإذا كان حديثه مُرسَل عن علي، فمن بابٍ أولى أن يكون عن عُمَر وعثمان.

وهذا كافٍ في الجواب، يعني إذا بيَّنا أن الخبر مُنقطع، لا يثبُت ولا نحتاج إلى ما قاله الباجي ولا الإمام الشافعي ولا غيره. فلا نتكلَّف مثل هذا الجواب.

في ((شرح ابن بطَّال)) يقول: وليس ما رواه مالك في ((الموطأ))، يعني عن عُمَر وعثمان، آنف الذكر بمخالفٍ لما روي من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانا يُراعيان أمر الصلاة وكانا يُعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفِطر، ذكره الداودي.

يعني قريب من كلام الباجي.

يقول: وليس ما رواه مالك في ((الموطأ))، يعني عن عُمَر وعثمان، آنف الذكر بمخالفٍ لما روي من تعجيل الفطر؛ لأنهما إنما كانا يُراعيان أمر الصلاة وكانا يُعجلان الفطر بعدها، يعني بعد الصلاة، يعني هذا لا يُخالف ما جاء عن الحث على التعجيل.

المقدم: بلى.

يُخالف، مثل ما قلنا الباجي.

من غير كثرة تنقل، لما جاء من تعجيل الفِطر، ذكره الداودي.

حقيقةً العبارة: كانا يُصليان، وكانا تدلُّ على الاستمرار. وإلا لو كانت مثلاً: أحيانًا، فيكون مثل هذا لعذر، لم يكن بين أيديهما ما يُفطران به، ونويا الفِطر مع غروب الشمس وتناولا ما يُفطِّر حقيقةً بعد الصلاة، كان الأمر أخف.

لكن التعبير ب(كانا) في الأصل يدلُّ على الاستمرار.

وعلى كل حال، قلتُ: إذا كان الخبر ضعيفًا للانقطاع، فلا داعي لتكلُّف الجواب عنه.

قد يقول قائل مثلاً: لماذا نتكلَّف الجواب وهذه أخبار موقوفة على فرض صحتها لا يُخالف بها ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ لكنها أخبار لو كانت ثابتة عن خليفتين راشدين، أمرنا باقتفاء سنتهما، ومع ذلك إذا جاء عن الخلفاء الراشدين ما يُخالف ما ثبت عن النبي- عليه الصلاة والسلام- فالعبرةُ بالمرفوع، ويبقى أن الحث باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين، «عَليكم بسُنتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» إنما هو في مسألةٍ ليس فيها شيءٍ من المرفوع. أما إذا ثبت شيءٌ من المرفوع، فلا كلام لأحد كائنًا من كان.

يقول ابن عباس: يوشك أن تُنزَّل عليكم حجارةً من السماء، أقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتقولون: قال أبو بكرٍ وعُمَر؟

فلا معارضة لقوله- عليه الصلاة والسلام- بقول أحدٍ كائنًا من كان. مهما بلغت منزلته، ولو كان أبا بكرٍ وعُمَر.

ولا يُظَن بأبي بكرٍ وعُمَر أنهما على اطلاعٍ من فعله أو أمره أو حثه، ثمَّ يخالفان، أبدًا!. نعم، قد يخفى عليهما ما يوجد عند غيرهما من صغار الصحابة، قد يخفى. أو يُفتيان بخلافه؛ لمعارضٍ راجحٍ عندهما.

كما لو قال في سائر أقوال أهل العلم، من سادة الأمة وأئمتها، فمثل هذا لا يُعارض المرفوع به.

على كل حال، هو غير ثابت؛ لأنه لا يثبت سماع لحُميد بن عبد الرحمن، لا عن عُمَر ولا عن عثمان، ولا عن أبيه أيضًا.

فإذا كان الخبر ضعيفًا، فلا داعي لتكلُّف الجواب عنه.

يقول ابن حجر: اتفق العلماء على أن محل ذلك، يعني التعجيل إذا تُحقق غروب الشمس بالرؤية. يقول: محل ذلك، يعني التعجيل إذا تُحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح.

ما معنى هذا الكلام؟

يقول: بعض الناس يسمع الحث على التعجيل، ثمَّ تحمله المبادرة في الامتثال.

المقدم: إلى التعجيل في النهار.

نعم إلى التعجيل قبل حلول وقت الفِطر. بعض الناس من طبعه العجلة، ثمَّ إذا سَمِع مثل هذا الخبر، زاده ذلك.

وبعض الناس الذين ليس لديهم احتياط لدينهم، يستغلون مثل هذه النصوص. فتجد النصوص التي فيها التيسير والتسهيل، تجده يلج من خلال هذه النصوص إلى سعةٍ لا يؤيدها شرعٌ ولا عقل.

نعم، التيسير سمة هذه الشريعة، شريعتنا، ولله الحمد، والتسهيل. لكن بعض الناس هو بطبعه يُريد أن يتخفف من التكاليف، ثمَّ بعد ذلك يلج.

فإذا سمع مثل هذا التعجيل، حمله ذلك على ما يوافق نفسه إلى أن يُفطِر قبل غروب الشمس.

أما من يتحقق الغروب فيُبادر، فهذا هو المُتّبع، لا بد من التحقق.

وبعض الناس يحمله الحرص على أن يتأخر بزعمه الاحتياط، فيقع في مُخالفة النصوص الصحيحة الصريحة المُستفيضة، التي قال ابن عبد البرِّ: إنها صحاحٌ متواترة.

يقول: اتفق العلماء على أن محل ذلك، يعني التعجيل إذا تُحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح.

يعني الاختلاف بين عدل وعدلين.

المقدم: هذا شاهدان وهذا شاهد واحد.

يعني ما مرد الاختلاف؟

لما قلنا: هلال رمضان يثبت بواحد، وخروجه لابد من اثنين. فهل إخباره بإنقضاء وقت الصيام مثل بداية الشهر أو مثل نهايته؟

اسمع ما يقول، يقول: أو بإخبار عدلين وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح. هذا سببه إلحاق هذه المسألة بالشهادة أو بالإخبار؟

المقدم: هذا من باب الإخبار، إخبار.

لماذا؟ لأنه لا يترتب عليه شيء من حقوق الآدميين، لكن لو ترتب عليه شيء من حقوق الآدميين مع ملاحظة العبادة، لطلبنا ما يُحتاط لحقوق الآدميين، مثل خروج الشهر. خروج الشهر شهادة، ودخوله إخبار؛ لأن هذا عبادة محضة دخوله، وخروجه يترتب عليه حلول ديون وما أشبه ذلك، فأُلحِق بالشهادة. على أن دخول الشهر وخروجه، الأصل فيه أنه شهادة. لكن باعتبار أن الناس يحتاطون لدينهم ولا يكذبون على غيرهم في هذا الباب؛ لئلا يَضلُّوا ويُضلُّوا بمجرد خبرٍ كاذب، قيل بالفرق بين دخول الشهر وخروجه، والمرد في ذلك أولاً وآخرًا على ما ثبت في إثبات دخول الشهر بواحد، كما دلَّت على ذلك الأحاديث.

المقدم: أحسنَ الله إليك، بعض الناس يا شيخ، خصوصًا العامة الآن، في مسألة التعجيل، يعمد المؤذن إلى أن يأخذ معه تمرة، وهذا موجود في مساجدنا مُلاحظ، فيأكل ثمَّ يؤذن، يقول: هذا من باب التعجيل. بل بعضهم يُنكِر على المؤذن إذا أذن قبل أن يأكل. لها أصل هذه يا شيخ؟

هو إذا تأكد المؤذن من غروب الشمس، يُبادر إذا غابت الشمس؛ لأن الفِطر ليس مربوطًا بأذان، اللهمَّ إلا أن الأذان علامة على غروب الشمس.

المقدم: لكن ليس من حق الناس عليه هو أن يؤذن، أليس الأصل فيه هو أن يقوم بالأذان ثمَّ يُفطِر؟ يعني العبادة مُتحققة في حقه الأذان وليس الفِطر، المُفترض.

هو مُطالب كغيره بالتعجيل، وكونه يأكل تمرة أو شيئًا من هذا ما يؤخر على الناس. ويُلاحظ التفاوت بين المؤذنين أكثر من هذا.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة.

نستكمل بإذن الله في حلقةٍ قادمة، وأنتم على خير.

شكرًا لطيب مُتابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع بداية حلقتنا يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في باب تعجيل الإفطار في حديث سهل بن سعدٍ- رضي الله عنه- لعلكم تستكملون ما تفضلتم بالحديث عنه في حلقة مضت، أحسنَ الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد ذكرنا فيما تقدَّم أن بعض الناس قد يحملهم مثل هذا الحث على أن يُفطروا قبل غروب الشمس؛ ولذا أردف الإمام البخاري هذا الباب: باب التعجيل بالفِطر قبل غروب الشمس على ما سيأتي.

باب تعجيل الإفطار، والذي يليه: بابٌ إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس.

فذكر الحافظ- رحمه الله- قال: اتفق العلماء على أن محل ذلك، يعني التعجيل إذا تُحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدلٌ واحدٌ في الأرجح.

يقول ابن دقيق العيد: في هذا الحديث ردٌّ على المُتشيّعة في تأخيرهم الفِطر إلى ظهور النجوم. وتقدَّم القول بأن الذين يؤخرون إلى اشتباك النجوم، هم اليهود.

ردٌّ على المُتشيّعة في تأخيرهم الفِطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخيرٍ ما عجلوا الفِطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السُّنَّة ولا يزالون بخيرٍ ما فعلوا السُّنَّة. كذا قال ابن دقيق العيد.

ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخيرٍ ما عجلوا الفِطر؛ لأن الشر الذي يُحل بهم ويُحيق بهم بشؤم مُخالفة السُّنَّة مُقابل للخير الذي يحصل لهم باتباع السُّنَّة. يعني ما ترك الناس سُنَّة، إلا ابتلوا ببدعة. كلما كثرت مُخالفة السُّنن من شخص، تجده يتشبث بل يُعاقب بشيءٍ من البدع- نسأل الله العافية.

يقول ابن حجر: ما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود أولى.

المقدم: زيادة «وأخروا السحور»؟

لا، ما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود في بيان العلة، وهي مُشابهة اليهود.

يعني تقدَّم زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» [أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما].

العلة الحقيقة ما جاءت في الخبر.

المقدم: يقول: أولى، يعني كونها هي المُرادة؟

نعم.

قال ابن حجر: ما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن تكون السبب لهذا الحديث.

لأن ابن دقيق العيد يقول: في هذا الحديث ردٌّ على المُتشيّعة في تأخيرهم الفِطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخيرٍ إلى آخره.

المقدم: مَنْ يقصد بالمُتشيّعة، يا شيخ؟

يعني المُتشيّعة لعلي- رضي الله عنه- وآل البيت.

المقدم: كيف يكون رد عليهم، يا شيخ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ما أدركوا النبي؟

يعني يقابله، يعني يقابل هذا الكلام الذي تذكره، قول بعض المُتشيّعة، إن من شيعته إبراهيم.

المقدم: صحيح، حتى رد الإمام- رحمه الله- غريب. يقول: لعله هو السبب، كيف يكون سببًا للرد عليهم، يا شيخ؟

يعني الرسول- عليه الصلاة والسلام- ألا يُمكِن أن يُطلع على ما في المستقبل ويكون هذا تحذير لهم.

وفرق بين الباعث على الحديث، سبب ورود الحديث، وبين أن يكون السبب في الجزاء المُرتب في الحديث.

يعني ما جاءت أشياء ستكون في المستقبل، ورُتب عليها عقوبات وأُخْبِر عنها في زمن النبي- عليه الصلاة والسلام-.

يعني أن الخير يستمر إلى أن توجد هذه الطائفة التي تؤخر.

على كل حال، ابن حجر يرد على ابن دقيق العيد، ولا شك أن السبب المنصوص الذي جاء في رواية أبي داود، لا شك أن دخوله في النص قطعي والمعوَّل عليه. لكن ألا يمكن أن يكون في الشر الذي حصل لمن خالف السُّنَّة يشمل هؤلاء الذين يؤخرون كما حصل لليهود؟ بلا شك.

يقول ابن حجر: ما تقدَّم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون السبب لهذا الحديث؛ فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه- صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

يقول العيني: قلت: يحتمل أن يكون أنه- صلى الله عليه وسلم- كان عُلِّمَ- يعني أُخْبِر- بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت، بإطلاع الله -عزَّ وجلَّ- إياهُ.

يعني لما أخبر عن القدرية مثلاً، بأنهم مجوس هذه الأمة، وأخبر أنه يخرج من ضئضئ هذا، يعني الخوارج. فلا يبعُد أن يكونوا مقصودين في الخبر، بإطلاع الله- جلَّ وعلا- إياه - عليه الصلاة والسلام-. ولا نزعم ولا نقول ولا نُقر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلم الغيب ويعلم ما في المستقبل، إلا ما أُطلع عليه. والنصوص القطعية في الكتاب والسُّنَّة تدلُّ على هذا.

يقول الإمام الشافعي في ((الأم)): أحب تعجيل الفِطر، وترك تأخيره. وإنما أكره تأخيره إذا عَمِدَ ذلك، كأنه يرى الفضل فيه.

أحب تعجيل الفِطر، وترك تأخيره. يعني التعجيل وترك التأخير سُنَّة.

وإنما أكره التأخير، متى؟ إذا عَمِدَ ذلك، يعني تعمّده، كأنه يرى الفضل فيه، يرى أنه أفضل من التعجيل.

فلا يُكره التأخير عند الإمام الشافعي إلا إذا أعتقد إنه أفضل من التعجيل.

يقول ابن حجر: ومُقتضاه، مقتضى كلام الشافعي، أن التأخير لا يُكرَه مُطلقًا، وهو كذلك، إذ لا يلزم من كون الشيء مُستحبًّا أن يكون نقيضه مكروهًا مُطلقًا.

مُقتضاه أن التأخير لا يُكرَه مُطلقًا، وهو كذلك، إذ لا يلزم من كون الشيء مُستحبًّا أن يكون نقيضه مكروهًا مُطلقًا.

ما معنى هذا الكلام؟

المقدم: يعني مثل هذا مثل الإفطار الآن مُستحب تعجيله، لا يعني أن تأخيره مكروه مُطلقًا؛ لأنه قد يكون شيئًا مُستحبًّا لذاته، لكن نقيضه ليس مكروهًا.

مثل؟ مثال واضح: الجلوس في المسجد، انتظار الصلاة بعد الصلاة مُستحَب، هو الرباط. لكن لو لم ينتظر الصلاة، هل فعل مكروهًا؟

المقدم: ما فعل.

ما فعل مكروه، فعل مُباحًا، أو خلاف الأولى.

المقصود مثل كلام ابن حجر: مُقتضاه أن التأخير لا يُكرَه مُطلقًا، وهو كذلك، إذ لا يلزم من كون الشيء مُستحبًّا أن يكون نقيضه مكروهًا مُطلقًا.

على كل حال، الاستحباب والكراهة متقابلان. فإذا ورد الاستحباب في نقيض، ثبتت الكراهة في نقيضه. لكن إذا كان له أكثر من ضد، له أضداد. إذا كان له أضداد، فلا تُطلق الكراهة على أحد هذه الأضداد، وهو الذي يُشير إليه ابن حجر.

يقول ابن حجر: واستدلَّ به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال.

المقدم: استدلوا بالحديث؟

بالحديث.

المقدم: لأنهم يُعجلون فِطر رمضان يعني؟ أم ماذا؟

لأن التعجيل...

المقدم: ممكن أن نقول: إن التعجيل المقصود به أنك تُعجِّل الفِطر في رمضان، آخر يوم، ثمَّ تُفطِر العيد، فإذا صُمت الست من شوال كأنك ناقضت هذا التعجيل؟ ما يكون هذا معناه؟

لا، هذا يرد على صيام الأول والذي يليه. أنت إذا طولبت بالتعجيل، والتعجيل جاء الأمر به والحث عليه، فالذي يؤخر مكروهًا.

يعني لاسيما إن أعتقد أنه أفضل، فالأمر أشد.

فهذا الذي أخرَّ، ألصق بالعبادة ما ليس منها، القدر الزائد، لو افترضنا أن الفطور الساعة السادسة مثلاً، ما أفطر إلا السادسة والربع، ألحق عشر دقائق ما ليس منه. وقد أُمِرَ بصيام رمضان، شهر كامل، فإذا صام

الست، كأنه ألحق بالشهر. الاستنباط فيه بُعد. هم يقولون: لئلا يظن الجاهل أن هذه الست من رمضان، كما يظن الجاهل أن الذي أخر الفِطر لمدة عشر دقائق أو ربع ساعة أو أكثر أو أقل، أنها من صيام اليوم.

استدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال؛ لئلا يظن الجاهل أنها مُلتحقةٌ برمضان وهو ضعيفٌ ولا يخفى الفرق. لا يخفى الفرق.

ثمَّ ذكر الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) شيئًا من البدع المُنكرة في وقته، قال: تنبيه من البدع المُنكرة: ما أُحدِث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثُلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلِت علامةً لتحريم الأكل والشرب على مَن يريد الصيام؛ زعمًا ممن احدثه أنه للاحتياط في العبادة. ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد غروب الشمس بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا.

سائل: سنة كَم، يا شيخ؟

يعني في القرن التاسع.

وقد جرَّهم إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد غروب الشمس بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا. فأخروا الفِطر وعجلوا السحور وخالفوا السُّنَّة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير وكَثُرَ فيهم الشر، والله المُستعان.

يقول هؤلاء: يوقعون الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثُلُث ساعة، قد يجتهد بعض المؤذنين فيقع في بدع كثيرة؛ بسبب جهله. يعني يُذكَر أن مؤذنًا يؤذن قبل الوقت بنصف ساعة. لكنه مع ذلك، يمد الأذان مدة نصف ساعة.

المقدم: حتى يحتاط؟

لا، من أجل أن تكون هذه النصف الساعة مدة السحور، بمعنى أنه مع نهايته ينتهي الناس من السحور، وهذا جهل بلا شك.

بعض الناس قد يجتهد وهو ليس من أهل الاجتهاد، بل مثل هذا الاجتهاد لا يخطر على بال أحد، يعني ابتدع في الأذان وفي مده هذه المدة وفي إيقاعه قبل وقته؛ لأن الأذان لا بد فيه من الموالاة. وبين الجملتين، يعني دقيقتان أو ثلاث هذه، هذه تقطع الموالاة، فيبطُل الأذان.

يقول -رحمه الله-: من البدع المُنكرة: ما أُحدِث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثُلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلِت علامةً لتحريم الأكل والشرب، فإذا اطفأت المصابيح عرف الناس أن الفجر قد طلع، وأنه لا يجوز الأكل والشرب، فعُلِّق الناس بهذه المصابيح. أحيانًا الناس يرتبطون بعلامات، ولا شك أن العلامات أنها إذا جاءت في الشرع، صارت من الأحكام الوضعية، يعني وضعت علامة على هذا الأمر. زوال الشمس: علامة على دخول وقت صلاة الظهر، غروب الشمس: المغرب، مغيب الشفق وهكذا.

فهذه أحكام، يُسميها أهل العلم: وضعيَّة.

لو تعلَّم الناس أو تعوَّد الناس على أنه بمجرد ما تُطفأ المصابيح تكون الشمس قد ارتفعت، وهذا موجود في الحقيقة، في شكٍّ في كون إطفائها دليل على ارتفاع الشمس، وإنما هو على بزوغها؛ ولذلك كثير من الناس في

المسجد الحرام مثلاً، إذا اطفئت الأنوار، قام يؤدي الركعتين، وإطفاؤوها في كثير من الحالات على البزوغ، على التقويم، لا على الارتفاع.

فالمُفترض على، أو المطلوب ممن يقوم على هذا الأمر أن يُلاحظ هذا، فيجعل إطفاء المصابيح التي تعلَّق الناس بها ورتبوا أمورهم عليها، يكون على الوقت الذي تُباح فيه الصلاة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

يقول: وإطفاء المصابيح التي جُعلِت علامةً لتحريم الأكل والشرب على مَن يريد الصيام؛ زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة. ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد غروب الشمس بدرجة؛ لتمكين الوقت، زعموا. فأخروا الفِطر وعجلوا السحور وخالفوا السُّنَّة؛ فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثُرَ فيه الشر، والله المُستعان.

الاحتياط، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: إذا أدى الاحتياط إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور، فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط.

والاحتياط إشكال كبير، كيف تحتاط فتُقدِّم الأذان؟ تحتاط للصيام وتوقع الناس في حرج كبير بالنسبة للصلاة؟ ماذا عن النساء، لو صلَّت قبل دخول الوقت بثلث ساعة. صارت باطلة!

فكيف يُحتاط للصيام ولا يُحتاط للصلاة؟

يعني إذا تصورنا هذا في تأخير أذان المغرب؛ لأنه لا يترتب عليه خلل في الصلاة. لكن بالنسبة لتقديم صلاة الفجر، لو صلى النساء مثلاً أو مريض أو معذور، صلى قبل الوقت بثُلُث ساعة، سمع الأذان وصلى، ما تصح الصلاة بلا شك!.

مع أن التأخير إلى هذه المدة، ثُلُث ساعة أو أكثر، بالنسبة لصلاة المغرب التي ليس لها إلا وقت واحد، عند الشافعية قد يخرجها عن وقتها. ليس لها إلا وقت واحد بقدر فعلها وفعل ما يُطلب لها، من سترةٍ ووضوء، المقصود أن مثل هذا الاحتياط، بعض الناس قد يحتاط من جهة، فيُدخَل عليه من جهةٍ أخرى.

هذا الحديث خرَّجه الإمام البخاري- رحمه الله- في ((كتاب الصوم)) في باب تعجيل الإفطار.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ- رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». وأخرجه الإمام مُسلم، فهو مُتفقٌ عليه.

أبو حازم، يعني في طبقته من كنيته أبو حازم، هذا أبو حازم يروي عن سهل بن سعد. وأبو حازم آخر يروي عن أبي هريرة، وهما في طبقةٍ واحدة. ويكتفي العلماء بالكُنية، لكن أبا حازم الذي يروي عن سهل بن سعد، هو سلمة بن دينار، الزاهد المعروف. والذي يروي عن أبي هريرة، هو سلمان مولى عزة.

الحديث الذي يليه.

المقدم: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- رضي الله عنهما- قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

راوية هذا الحديث، هي: أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق، زوج الزبير بن العوام. يقولون في ترجمتها: من كبار الصحابة.

يعني الصحابة المراد بهم الجنس الذي يدخل فيه الرجال والنساء.

عاشت مئة سنة، وماتت سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين.

يعني إذا كانت هي من كبار الصحابة، فماذا عن أبيها وجدها؟ جدها صحابي، وأبوها صحابي. جدها أبو قحافة، اسمه عثمان.

المقدم: أسلم في آخر حياته، يا شيخ؟

نعم.

المقدم: وصاحب الحديث المشهور «غيروا هذا ...»؟

نعم، لما جيء به ورأسه كالثغامة.

يعني جدها صحابي وأبوها صحابي وهي صحابية وابنها عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- صحابي. يعني أربع على نسق.

فعاشت مائة، وماتت سنة ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين. يعني وقت الهجرة يكون عُمرها سبعًا أو ستًّا وعشرين.

وقت البعثة تُناهز الاحتلام، يعني قريبة من التكليف، ثلاثة عشرة.

المقدم: يعني هي أكبر من عائشة جزمًا؟

نعم، أكبر منها بكثير.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري، بقوله: باب إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس.

وبعده في الصحيح: قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قيل لهشام: فأمروا بالقضاء. يعني بعد الحديث، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء. قال: بدٌّ من قضاء.

وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟

يقول العيني: مطابقته للترجمة في قوله: فأمروا بالقضاء. ويُقدَّر من هذا جواب لكلمة (إذا) في الترجمة. بابٌ إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس.

في قوله: فأمروا بالقضاء، يعني في كلام هشام.

إذًا في الحديث فيه مطابقة؟

المقدم: نعم.

في الحديث نفسه ما في كلام هشام

المقدم: نعم، فيه مطابقة للترجمة: إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. مطابقة تامة.

لكن الحكم بان من الترجمة أو من الحديث أو لا من الترجمة ولا من الحديث؟

المقدم: ما فيه حكم لا في الترجمة ولا في الحديث.

يقول العيني: مطابقته للترجمة في قوله: فأمروا بالقضاء، يعني ليس في الخبر.

ويُقدَّر من هذا جوابٌ لكلمة (إذا) في الترجمة، ويريد أن يُقدِّر في الترجمة؛ لتشتمل على حكم، ثمَّ بعد ذلك يوجد المُطابقة مما أُلحِق بالحديث: قيل لهشام..

ويُقدَّر من هذا جوابٌ لكلمة (إذا) في الترجمة، والتقدير: إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، عليه القضاء. لأن مقتضى فأمروا بالقضاء، عليهم القضاء.

وقال ابن حجر: في جواب هشام "بدٌّ من قضاء" هو استفهام إنكارٍ محذوف الأداة. يعني كأنه يقول: وهل بُدٌّ من قضاء؟

هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بد من قضاء. ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

يقول الكرماني: فإن قلت: القضاء واجب، والسياق يقتضي أن يُقال: لا بد.

قلتُ: الاستفهامُ المُفيد للإنكار مُقدرٌ أيضًا، هل بدٌ من قضاء؟

وعرفنا أنه في رواية أبي ذر: لابد من القضاء.

في ((عُمدة القاري)) قال بعضهم، ويعني بذلك ابن حجر، قال بعضهم: هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء، قلت: هذا كلامُ مُخبِّط وليس كذلك، بل الصواب أن يُقال: هنا حرف استفهامٍ مُقدَّر، تقديره: هل.

أنا ما أدري كيف وجد فرقًا بين كلام ابن حجر: استفهام إنكار محذوف الأداة، وكلامه يقول: بل الصواب أن يقول: هنا حرف استفهام مُقدَّر، تقديره: هل بُدٌ من قضاء؟ ما فيه فرق!

ابن حجر ما ذكر شيئًا في انتقاض الاعتراض، ما ذكر ردًّا على العيني، لماذا؟ لأنه ما يحتاج إلى رد.

في ((مبتكرات اللآلئ والدرر)) أقول- هذا للبُوصيري في ((المحاكمة بين العيني وابن حجر))- أقول: اتفق الشيخان- يعني ابن حجر والعيني- اتفق الشيخان على أن في الجملة الشريفة مُقدرًا هو أداة نفيٍ وهو الذي في كتب اللغة، من كونه لا يُستعمل إلا في النفي، واستعماله في الإثبات مولَّد، ومعنى لا بد اليوم من قضاء حاجتي مثلاً، لا محالة ولا فرار، أي هو أمرٌ لازمٌ لا تُمكن مُفارقته، إلا أن عبارتهما مُختلفة اللفظ مُتحدة المعنى، فلم يظهر للتخبط وجهٌ.

يعني سواءٌ قلنا إن فيه محذوفًا واستفهام إنكارٍ محذوف الأداة، هذا كلام ابن حجر. أو العيني يقول: الصواب أنه حرف استفهامٍ مُقدَّر.

على كل حال، إذا كان محذوفًا، فلا بد من تقديره.

وإذا احتجنا إلى تقديره، فهو محذوف.

المقدم: ولذلك البُوصيري قال: اتفقوا.

نعم، من حيث المعنى مُتفقان.

مرَّ بنا مرارًا، يعني استدراك العيني على ابن حجر ويكون الصواب مع ابن حجر. وقد يكون الصواب مع العيني أحيانًا. لكن مرةً قال عن العيني: وهذا كلام من لم يشُم للعربية رائحة، ثم أجاب البُوصيري في ((مبتكرات اللآلئ

والدرر)) بجوابٍ أيَّد فيه كلام ابن حجر، وهذا يدلنا على أن ابن حجر أكل اللغة أكلاً لمًّا، ولم يكتفِ بشمها شمًّا.

المقدم: رحمهما الله تعالى.

جزاكم الله خيرًا وأحسنَ إليكم، لعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى من أحكام هذا الحديث في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح شكرًا لطيب المتابعة، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم.

إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازال الحديث متواصلاً عن حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- في باب إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، لعلنا نستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فحديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله تعالى عنهما- قالت: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وعرفنا أسماء وعرفنا الترجمة، وعرفنا ما قيل حولها، ترجمة الإمام البخاري على الحديث، قوله: بابٌ إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

المُطابقة بين الحديث والترجمة، عرفنا أنها حرفية. وعرفنا ما في كلام ابن حجر في تقدير الحكم، ماذا؟

المقدم: جواب الشرط في الباب، وتقديره في إيراد الصحابي- أظن- أو التابعي.

ابن حجر في قول هشام: بُدٌّ من قضاء، قال: هو استفهامٌ إنكاري محذوف الأداة. والمعنى: لا بد من قضاءٍ ووقع في رواية أبي ذرٍّ: لا بد من القضاء. وعرفنا استدراك العيني عليه، وأنهما في النهاية يتفقان. والذي يظهر أن هذا الاستدراك إنما هو لذات الاستدراك، وإلا فالمعنى واحد. يعني سواءً كان محذوف الأداة، كما قال ابن حجر. أو لا بد من تقدير الأداة، النهاية واحدة. إذًا هي غير موجودة وهي في الاعتبار، فهو استفهام على كل حال.

يقول الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى-: بابٌ إذا أفطر في رمضان، أي: ظانًّا غروب الشمس، ثمَّ طلعت الشمس، أي: هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألةٌ خلافية، والمراد بالطلوع: الظهور، طلعت الشمس يعني ظهرت. وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك، خبر أفطرنا على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم غيمٍ ثمَّ طلعت الشمس. والترجمة: بابٌ إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، يعني راعى لفظ الخبر في ذلك، وأيضًا وهذه دقيقة جدًّا. وأيضًا فإنه يُشْعِرُ بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعًا، ولو عبَّر بـ"ظهرت" لم يُفِد ذلك.

المقدم: طلعت أقوى.

أقوى.

يعني كأنها قطعية في المراد، وظهرت من الظهور، والظاهر ليس بخطأ. مع أنهما في مثل هذا الأسلوب واحد، ما يظهر اختلاف.

يعني كأن الطلوع بحيث تراها العين، فهي قطعية، مُدركة بالمشاهدة.

المقدم: والظهور كذلك، والظهور ما تراه العين؟

لا، أصل الظهور من لفظه، وهو الظاهر. الظاهر ليس قطعيًّا، بخلاف المرئي المُشاهد قطعيًّا. لكن هذا من حيث التحليل اللفظي.

لكن الظاهر إذا استعمل موضع القطعي، فظهرت وطلعت بمعنى واحد؛ لأنه يقول: وأيضًا فإنه يُشعِر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعًا، ولو عُبِّر بظهرت لم يُفِد ذلك.

وعندي أيضًا إنه لو قيل العكس.

المقدم: لو قال: ظهرت الشمس.

نعم، لكان أقوى في الارتفاع؛ لأن الظهور بمعنى الارتفاع. ظهر الجمل، ظهر الفرس، هو مُرتفع بالنسبة له.

المقدم: والطلوع نفس الشيء. الطلوع ما يكون للارتفاع؟ الطلوع- في الغالب- هو شيء من الارتفاع.

لا، يكفي فيه أدنى ما يُطلَق عليه الطلوع، بخلاف الظهور.

الظهور هو الغلبة والارتفاع.

على كل حال، مثل هذه الدقائق قد لا يستفيد منها المُستمع؛ لأن السياق هو الذي يُحدد.

على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، أي: في زمنه وأيام حياته.

تقول: أفطرنا، يعني قول الصحابي: فعلنا، إن أضافه إلى عهد النبي- عليه الصلاة والسلام- فهو مرفوع قطعًا.

لكن لو قالت: أفطرنا يوم غيمٍ ثمَّ طلعت الشمس.

المقدم: بدون نسبة إلى العهد، عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

نعم، فعلنا، كنا نفعل، هذا ليس بمرفوع حقيقةً، وإن كان الجمهور على أنه مرفوع حُكمًا.

وعلى كل حال، مثل هذا لو قالت: أفطرنا يوم غيمٍ ثمَّ طلعت الشمس، بدون على عهد النبي- عليه الصلاة والسلام- يعني أسماء عُمِّرت طويلاً بعد عهد النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: ممكن يُعتبَر بعد عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-.

نعم، ماتت سنة ثلاث أو أربعٍ وسبعين، يعني بعد وفاته- عليه الصلاة والسلام- بقدر عُمره- عليه الصلاة والسلام- كاملاً.

فقولها: أفطرنا، يحتمل أن يكون بعده- عليه الصلاة والسلام- فالتنصيص يُزيل مثل هذا الاحتمال.

يوم غيمٍ كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يومِ غيم. و(في) معروف أنها للظرفية، وهي تصريح بما هو مجرد توضيح.

يوم غيمٍ أحيانًا (يوم) وهو في الأصل ظرف، وأصل استعماله منصوب على الظرفية. ويُستعمل أيضًا بحسب العوامل الداخلة عليه، "جاء يوم السبت": فاعل، "إن يومَ السبت يومٌ شاق على الصبيان" مثلاً: اسم إن، "يومُ

السبتِ يومٌ شاقٌّ": مبتدأ، فهو تبع العوامل. وأحيانًا يُبنى ويلزم البناء على الفتح، وفي حالة ما إذا أُضيف إلى جملةٍ صدرها مبنى: «رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه» ف(يوم) الأصل فيها أنه مجرور بالكاف، لكن لما أضيف إلى جملة صدرها مبني، بُنيَ على الفتح.

لكن لو أضيف إلى جملةٍ صدرها مُعرَّب، **{قَالَ اللهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ}** [سورة المائدة 119] يُعرَّب إذا أُضيفَ إلى جملة صدرُها مُعرَّب.

وهنا منصوب على الظرفية.

"قيل لهشام"، وفي رواية أبي داود: قال أبو أسامة: قلتُ لهشام. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه وأحمد في مُسنده عن أبي أسامة.

وقال معمَر: سمعتُ هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا. قال ابن حجر: هذا التعليق وصله عبد بن حُميد، قال: أخبرنا معمَر، قال: سمعت هشام بن عروة، فذكر الحديث. وفي آخره، فقال إنسانٌ لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري.

وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها.

المقدم: هنا قال: بُد من قضاء، وصرَّح بالقضاء.

لكنه هنا قال: لا أدري.

يقول ابن حجر: لكن يُجمعُ- يعني بين اللفظين المُتعارضين- بأن جزمه بالقضاء، محمولٌ على أنه استند فيه إلى دليلٍ آخر.

وأما حديث أسماء، فلا يُحفَظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه؛ لأن حديث أسماء فيه، تقول: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. ما فيه ما يدلُّ على أنهم أمروا بالقضاء، ما فيه بيان الحكم.

المقدم: في كل المرفوع، يا شيخ.

في كله، نعم.

يقول: لكن يُجمَع بأن جزمه بالقضاء محمولٌ على أنه استند فيه إلى دليلٍ آخر، وأما حديث أسماء فلا يُحفَظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه.

حينما قال: لا أدري، بناءً على صريح الخبر، وأن ما فيه ما يدلُّ على الحكم، لا يُدرى.

وكونه أثبت القضاء من أدلةٍ أخرى، هذا جمع ابن حجر.

والعيني- رحمه الله- يقول: إن كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحًا، فمُسلَّم.

إن كان كلامه- يعني كلام ابن حجر- من جهة الشارع صريحًا، فمُسلَّم. يعني لم يرد التصريح بأنه في هذه القصة أُمروا بالقضاء.

وإلا فهشام يقول: فأمروا بالقضاء، ويقول: لابد من القضاء، وقوله: فأمروا، يستندُ إلى أمر الشارع؛ لأن غير الشارع لا يستند إليه الأمر.

قلتُ: الخلافُ في قول الصحابي: أُمرنا معروف، فكيف بالتابعي؟

لكن في هذه القصة، يتعيَّن أن يكون الآمر هو النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه طرفٌ في القضية. يعني القضية بحضرته- عليه الصلاة والسلام- فلا يُمكن أن يقول التابعي ولا صحابي: أُمرنا أو أُمروا إلا والآمر هو الرسول- عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الرسول- عليه الصلاة والسلام- طرف في القضية.

واختلف العلماء في هذه المسألة، وهي ما إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس. يعني أفطر الصائم في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، أفطر بسبب غيم، ظنًّا أن الشمس قد غربت. أو في مكانٍ لا تُرى فيه الشمس، وغرته الساعة مثلاً. أو سَمِع مؤذنًا أخطأ في أذانه، ثمَّ تبيَّن أنه أذَّن قبل الوقت.

إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، قال ابن بطَّال: جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة، وقد رويَ ذلك عن عُمرَ بن الخطاب- رضي الله عنه- من رواية أهل الحجاز وأهل العراق عنه، وذكرهما، ذكر الروايتين. وهو مرويٌّ عن ابن عباس ومعاوية وهو قول عطاء ومُجاهد والزهري ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، كل هؤلاء يقولون: عليه القضاء.

وقال الحسن البصري: لا قضاء عليه كالناسي، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر. ويُروى عن عُمَر أيضًا.

وحُجة من أوجب القضاء: إجماع العلماء على أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأفطروا، ثمَّ قامت البينة برؤية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم، وحُجة من أوجب القضاء: إجماع العلماء على أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأفطروا، ثمَّ قامت البينة برؤية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

لو غُمَّ عليهم، ما رأوا الهلال ثمَّ أصبحوا مُفطرين، يلزمهم الإمساك ثمَّ يقضون. لكن دعوى الإجماع فيها نظر، فمن أهل العلم من يرى أن الحكم إنما يلزمهم من بلوغ الخبر، وما قبل بلوغ الخبر، لا يلزمهم حكم، كالعمل بالناسخ.

العمل بالناسخ، لا يُعمَل به إلا إذا بلغ؛ ولذا لما بلغ الصحابة- رضوان الله عليهم- في قباء أن القبلة قد غُيِّرت من بيت المقدس إلى الكعبة، لما أخبرهم المُخبر، استداروا كما هم ولا استأنفوا الصلاة؛ لأنها غُيِّرت قبل شروعهم فيها. والناسخ إنما يلزم العمل به، من بلوغه.

الفرق بين الأصل والفرع: الفرع مسألتنا التي فيما إذا أفطر ثمَّ طلعت الشمس، والأصل فيما إذا غُمَّ هلال رمضان ولم يُرى إلا من الغد في أثناء النهار. الفرق بينهما: أن الأصل في دخول الشهر العدم، والأصل في مسألتنا بقاء النهار.

كما يُفرق بين من أكل ظانًّا عدم طلوع الفجر، وبين من أكل ظانًّا غروب الشمس، فهذا الأصل العدم، وهذا الأصل الصيام.

وقال المُهلَّب: ومن حُجتهم أيضًا قول الله تعالى: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] والذي يُفطر قبل غروب الشمس، ولو اعتقد غروبها، ولو ظنَّ غروبها، قد أفطر قبل الغاية إلى الليل. والله -جلَّ وعلا- يقول: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] فالذي يأكل قبل غروب الشمس، ولو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت أو جزم بذلك، ثمَّ تبيَّن الخطأ، هذا لم يتم الصيام إلى الليل.

ومن أفطر ثمَّ طلعت الشمس، فلم يُتم الصيام إلى الليل كما أمره الله، فعليه القضاء من أيامٍ أُخَر بنصِّ كتاب الله.

قال ابن القصَّار: يحتمل ما روي عن عُمر أنه قال: لا نقضي؛ لأنه عن عُمر في المسألة قولان، قال: لا نقضي، أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم. ووقع الفطر على الشك، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء، إذا وقع الفطر في النهار بغير شك. ما معنى هذا الكلام؟

المقدم: يحتاج إلى تركيز.

يحتاج إلى توضيح.

عُمَر قال: لا نقضي؛ أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم، ووقع الفطر على الشك. أكلوا، فقال بعض الناس- مثلاً-: أنا والله ساعتي باقي عشر دقائق، وقال الثاني: لا، أنا ساعتي خلاص على الغروب وتم. وقع شك، وما قُطِع في المسألة، انتهى. كمن حلف على طائر أو طلَّق زوجته، إن كان هذا الطائر غرابًا- مثلاً- فطار هذا الطائر ولم يصلوا إلى حقيقته، تطلُق أم لا تطلُق؟ ما تطلُق؛ لأنهم ما وقفوا على الحقيقة.

والآن في هذه المسألة، ما وقفوا على الحقيقة، فقال: لا نقضي.

وأمره بالقضاء، كما رواه عنه أهل الحجاز وأهل العراق، أمره بالقضاء أنه فيما إذا تؤكد أنهم أكلوا في النهار.

المقدم: يعني هذا الشك أنهم ما تأكدوا حتى بعد لما أفطروا.

يعني في عدم أمره بالقضاء، ما تبيَّن.

المقدم: يعني انتهى اليوم وما تبيَّن.

ما تبيَّن واستمروا على هذا.

المقدم: وليست القضية، يعني ليست ربط مَن ربط رأي عُمَر بالشك الحاصل بينهم في هذه اللحظة فقط؟

لا، ولم يصلوا إلى الحقيقة بعد. اعتبر أن المسألة غيم وما طلعت الشمس، غابت والغيم قائم. أو كسفت كسوفًا كليًّا.

المقدم: كيف يوردون هذا الرأي؟ من برر لعُمَر هذا، كيف يورده في هذا الحديث؟ قال: ثمَّ طلعت الشمس.

ما هم في هذه القصة.

المقدم: كيف يورد الحوار؟ يعني هو أورد الحُكمين هنا وأراد بيان أن رأي عُمَر ينطبق مع هذا الحديث فقط.

لا، هو أورد قول عُمَر الذي يوافق هذا الحديث، وأورد قوله الذي يُخالف. حمل المُخالف على صورة، وحمل الموافق على صورة.

المقدم: والموافق ثمَّ طلعت الشمس، هذا تبيَّن؟

ما فيه إشكال هذا.

يعني لو غابت الشمس كاسفة- مثلاً- يعني كسفت في أثناء العصر، ثمَّ غابت، بعض الناس قال..

المقدم: نصلي.

خلاص لا نصلي، غابت بمعنى أنها كسفت كسوفًا كليًّا فظن بعضهم أنها غربت، فأكل، ما تبيَّن انتهى، جاء وقت المغرب وجاء وقت العشاء، ما رأوا الشمس، أي استمر الكسوف. متى يصلون إلى الحقيقة؟ لن يصلوا.

ولذا يقول أهل العلم في باب الكسوف: وإن غابت الشمس كاسفةً أو طلعت والقمر خاسف، لم يصلوا. لماذا؟ هم يبررون يقولون: لأنه ذهب وقت الانتفاع بها. والمُبرر الحقيقي أنه لا يُعلم كسوفها من انجلائها، غابت أم كسفت، ما يُدرى.

قال ابن بطَّال: وقد ذكرنا في مسألة الذي يأكل وهو يشك في الفجر، من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في غروب الشمس. ومن فرَّق بين ذلك في باب قوله تعالى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ} [سورة البقرة 187] يعني الذي تقدَّم. وفرَّق ابن حبيب بين من أكل وهو يشكُّ في الفجر، وبين من أكل وهو يشك في غروب الشمس، وأوجب القضاء للشاك في غروب الشمس، واحتج بأن الأصل بقاء النهار فلا يأكل حتى يوقن، والأصل في الفجر بقاء الليل فلا يُمسِك عن الأكل حتى يوقن بالنهار. وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب.

هذه المسألة تقدَّم بحثها ومع ذلك بعض الناس يجلس في مكانٍ مُظلم، ويأكل ويقول: إلى الآن ما طلع الفجر.

المقدم: ما تبيَّن لي الخيط ...

ما تبيَّن له الفجر، لا يتبيَّن. فمثل هذا إذا فرَّط وما سأل، بعض الناس يستيقظ من نومه ثمَّ يأكل، وهو ما تأكد أن الفجر طلع أو ما يطلع، ثمَّ يقول: والله أنا أكلت ثمَّ سمعت الإقامة. معناه أنه أذَّن من ربع أو ثلث أو نصف ساعة أحيانًا. مثل هذا يؤمر بالقضاء.

أما إذا كان الشك، وارد على الناس كلهم، أما شك شخصٍ بعينه والناس كلهم يجزمون بأن الفجر قد طلع، يعني فرق بين شك مبني على ظن شخص، يعني انتبه من نومه بعد طلوع الفجر بساعة، في ليلةٍ مُظلمة وتناول الأكل وأكل بسرعة، فسمع الناس خرجوا من الصلاة، أو فتح النافذة أو خرج من الباب فإذا هو مُسفر جدًا، نقول: هذا فرَّط وعليه القضاء. بينما لو تردد الناس، هل طلع الفجر أو ما طلع، الأصل: بقاء الليل.

يقول ابن حجر: اختُلِفَ في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، وجاء ترك القضاء عن مُجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة، فقال: قول هشام: لابد من القضاء، لم يُسنده ولم يتبيَّن عندي أن عليه القضاء.

قال ابن حجر: ويُرجح الأول: أنه لو غُمَّ هلال رمضان، فأصبحوا مُفطرين، ثمَّ تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجبٌ بالاتفاق، فكذلك هذا.

وتقدَّم ما في هذا الكلام من نظر.

وقال ابن التين: لم يوجب مالكٌ القضاء إذا كان في صوم نذر، وقال ابن المُنيِّر في ((الحاشية))- ابن المُنيِّر ناصر الدين له حاشية، وابن المُنيِّر ثانٍ نسيت لقبه له ((المناسبات))- في هذا الحديث أن المُكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فاخطؤوا، فلا حرج عليهم في ذلك.

يعني من أين جاء؟

المقدم: التفريق.

الآن عندنا أمران: عندنا مسألة إثم؛ لأنهم أفطروا في نهار رمضان، ولا يجوز الفِطر في نهار رمضان، «مَنْ أفطَر يومًا من رمضان، لم يقضه صيام الدهر ولو صامه». وعندنا الإثم المُترتب وعندنا القضاء، الإثم ارتفع؛ لأنهم اخطؤوا، ليس عن عمدٍ ولا قصد. أما القضاء فأمره آخر، لا بد من القضاء.

فلا يدلُّ كلام ابن المُنيّر أنه ليس عليهم قضاء.

في هذا الحديث أن المُكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فاخطؤوا، فلا حرج عليهم في ذلك. هم اجتهدوا وأفطروا، فالإثم مُرتفع، والأجر ثابت، أجر الاجتهاد الأجر ثابت، «إذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران» لكن الأمر بالقضاء وعدم القضاء، فلا يؤخذ من هذا؛ لأن الخطأ مثل النسيان، يُنزِّل الموجود منزلة المعدوم، لكنه لا يُنزِّل المعدوم منزلة الموجود.

لو أخطأ إنسان وأبطل صلاته في آخرها، أبطلها، أخطأ إنسان في صلاته فأبطلها، ظن أنه.. أنها قد..، نقول ما عليك شيء؟

المقدم: لا، عليه القضاء.

يعني التنظير، تنظير هذه المسألة: أفطر قُبيل الغروب بساعة ثمَّ تبيَّن أن الشمس ما غربت، فأمسك فأتمَّ صومه.

التنظير في نهاية التشهُّد وقبل الصلاة على النبي- عليه الصلاة والسلام- ظن أن صلاته قد تمت، أو بقي عليه ركعة، فسلَّم. يلزمه الإتيان بالباقي في الصلاة. وفي الصيام يلزمه الإمساك بقية اليوم، لكن هل يُعيِّد الصلاة كما يلزمه أن يُعيِّد الصيام؟

انظر التنظير.

يقول: في هذا الحديث أن المُكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فاخطؤوا، فلا حرج عليهم. يعني هذا الكلام يُفهَم منه أن الحرج بلا إشكال مُرتفع عنهم، لكن هل يُفهَم من هذا الكلام أنه لا قضاء عليهم أو عليهم القضاء؟

المقدم: من كلامه؟

من كلامه.

أما بالنسبة للحرج الذي ينشأ عنه الإثم فهو مُرتفع، لكن هل يلزمهم القضاء أو لا يلزمهم؟

هذا كلام مُحتمِل، كلامه محتمل، وتنظيره بالصلاة فيمن ظن أن صلاته قد تمت فجاء بما يُبطلها، ثمَّ تبيَّن له أنها لم تتم فأكملها، يؤمر بإعادتها أو لا يؤمر؟

نأتي إلى حديث ذي اليدين: سلَّم النبي- صلى الله عليه وسلم- من ركعتين وفعل مُبطلًا، قام واعتمد على خشبةٍ في المسجد وتكلَّم، كل هذا مما يُبطل الصلاة. ومع ذلك لما فعله ظانًّا أن العبادة قد انتهت، لم يؤثر فيها ولا أُمِر بالإعادة.

قد يُفرَّق بينهما من أن ركن الصيام الأقوى: الإمساك عن الأكل والشرب، ولو جيء بنظيره في الصلاة: لو أحدث، ظن أن صلاته قد تمت فأحدث. يُعِيد بلا شك؛ لأن الطهارة ركن أقوى في الصلاة. والأكل ركنٌ أقوى في الصيام.

فمن هذه الحيثية يلزم الإعادة.

المقدم: أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا- إن شاء الله- نستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى شرح كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

يتولى شرح أحاديث هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نُرحب به مع مطلع حلقتنا، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: بقي شيء يسير في حديث أسماء بنت أبي بكر، لعلنا نستكمل ما تبقى منه على أن ندخل في الحديث الذي بعده إن شاء الله. تفضل يا شيخ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فيقول العيني في أحكام حديث أسماء، يقول: دلَّ الحديث على أن من أفطر وهو يرى الشمس قد غربت، يرى، الرؤية هذه بصرية؟

المقدم: لا.

نعم، إنما يظن، وهو يرى هو من الرأي لا من الرؤية.

وهو يرى الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب، أمسك بقية يومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

المقدم: أليس الأولى في اللغة أن يقول: يرى أن الشمس، إذا كانت الرؤية ليست بصريَّة، وإذا كانت بصريَّة يقول: يرى الشمس؟ إذا كانت الرؤية الأولى بمعنى الاعتقاد: يرى أن.

ما يلزم. على كل حال، هي من الرأي.

يقول: دلَّ الحديث على أن من أفطر وهو يرى الشمس قد غربت، يرى أن هذه تأكيد للجملة، أن الشمس قد غربت، والشمس قد غربت بدون تأكيد. يعني دور (أن) هذه لا علاقة لها بالرؤية، إنما دورها في تأكيد الجملة التي بعدها.

ويرى الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب، أمسك بقية يومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

يعني هل يتصوَّر أحدٌ أن يقول: عليه كفارة؟ يعني في حالة ما إذا كان فطره بجماع مثلاً، يعني غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فجامع، ثمَّ تبيَّن أنها لم تغرب، عليه كفارة أم لا كفارة عليه؟ أمسك بقية يومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق. وأوجب أحمد الكفارة في الجماع، يعني أحمد وافقهم في وجوب الإمساك بقية اليوم، وعليه القضاء. أما بالنسبة للكفارة في الجماع، فأوجبها الإمام أحمد. ورأي الإمام مالك- كما تقدَّم- في الأكل عن عمد في رمضان، فيه الكفارة، إذا أكل مُتعمدًا في رمضان، عليه الكفارة. لكنه هنا مع الجمهور في أنه لا كفارة عليه، يعني في الأكل.

وأما إذا أكل ناسيًا أو شرب، فعليه القضاء ولا كفارة عليه عند مالك.

يعني الفرق بين العمد والنسيان عنده أن العمد فيه كفارة، والفِطر بالأكل والشرب كالفِطر بالجماع، عنده. لكن إذا أكل أو شرب ناسيًا، عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهذا تقدَّم تقريره.

أوجب أحمد الكفارة في الجماع.

المقدم: مع تفريق أصحابه بين النفل والفرض، أم لا يا شيخ؟ مالك.

نعم، معروف، تقدَّم بحث المسألة كاملة.

روي عن مُجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا: لا قضاء عليه، وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيًا.

وروي عن عُمَر أيضًا روايتان، في ((شرح المُهذَّب)) للنووي: إذا أكل أو شَرِبَ أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فبان خلافه، فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومُجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المُنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور. إذا أكل أو شَرِبَ أو جامع ظانًّا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، يعني سوَّى بين المسألتين، فالحكم واحد فيما ذكر عند هؤلاء العلماء، مع أنهم في مذاهبهم بعض الفروق. يعني إذا جامع عند أحمد مثلاً، ثمَّ طلع الفجر عليه مع نهايته، يعني عنده النزع جماع عنده. فإن استمر بعد طلوع الفجر، هذا لا إشكال، إن استمر أنه مُجامع في نهار رمضان، وهو يعلم ذلك. لكن إذا نزع مع طلوع الفجر مثلاً ظانًّا بقاء الليل عنده ثمَّ تبيَّن له طلوع الفجر أنهى العملية مثلاً، فعنده أن مجرد النزع جماع وعند غيره لا. ويُشبَّه هذا بالخروج من تبعة المغصوب مثلاً، إذا كان في أرض مغصوبة مثلاً، فتاب في أثنائها وأراد الخروج منها، يأثم أم لا يأثم؟

المقدم: ما يأثم.

هو من توبته إلى أن يخرج، هو مُستعمل لمال غيره بلا إذنه، فهو نظير المسألة عند أحمد.

وعند غيره أن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، لا يُمكن أن يتم الحكم والبراءة من المغصوب إلا بخروجه منه. ومثل هذا التصرُّف بغير إذن المالك مما لا يتم الواجب إلا به، فالنزع في مثل هذه المسألة مثل الخروج من الأرض المغصوبة، لا يتم الواجب إلا به.

وعند الحنابلة: معروف أن النزع جماع عندهم، يعني يأخذ الحكم.

فبينهم فروق دقيقة في مثل هذه المسائل، ما أشار إليها النووي، هي موجودة في كتب الفروع مُفصلة.

وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحُكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومُجاهد، واحتجوا بقوله- صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه البيهقي وغيره] في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس.

واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى: **{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187] وهذا قد أكل في النهار. وأجاب أصحابنا عن حديث «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ» أنه هنا محمولٌ على رفع الإثم، فإنه عامٌّ خُصَّ منه غرامات المُتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا، والصلاة بالحدث ناسيًا، وأشباه ذلك، فيُخصُّ هنا بما ذكرنا.

خلاصة ما يقول: إن الإثم يرتفع، وأما ما يترتب على الفعل فيكون من باب الحكم الوضعي. الحكم التكليفي يرتفع، بالنسبة للحكم التكليفي الذي هو الإثم يرتفع. لكن الحكم الوضعي، وهو من باب ربط الأسباب بالمُسببات. يعني «تجاوز عن أمتي الخطأ» شخص أخطأ فقتل، نقول: تجاوز؟ نعم قتل خطأً، تجاوز عن الإثم، لكن التَبِعَة من الدية والكفارة، لا بد منها، وهذا من باب ربط الأسباب بالمُسببات. قيم المُتلفات، أروش الجنايات، كل هذه من باب ربط الأسباب بالمُسببات، وهو من الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشمس، قال- رحمه الله-: حدثني عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكرٍ- رضي الله عنهما- قالت: أفطرنا على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم غيمٍ، فذكره. ولم يُخرَّجه في مُسلم، من أفراد البخاري.

المقدم: أحسنَ الله إليك، كأنني فهمت، وقد يكون فهمي فيه خطأ، لكن فهمت أو أنت تفرّق بين مسألة من أكل في الليل ظانًّا بقاء الليل، أنك تُفرِّق بين المسألة العامة التي تكون لعامة الناس وبين المسألة الفردية التي يحصل من الإنسان فيها تفريط.

هناك ظن مبني على أصل، وظن مبني على تفريط.

فالمبني على الأصل، على الأصل.

المقدم: وهذا يستقيم أن يكون في ظن مبني على أصل عند عامة الناس مثلاً؟

مبني على أصل يظنون بقاء الليل، ويستمرون حتى يتبيَّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

لكن شخص في مكانٍ مُظلم مُفرِّط، ويستمر في الأكل، ما رأيت خيَّاط أبيض ولا خيطًا أسود! ثمَّ بعد ذلك يسمع الناس يصلون، فينتبه أن الفجر قد طلع، هذا بلا شك مُفرِّط. فلا بد من بذل الأسباب؛ لمعرفة طلوع الصبح.

المقدم: ولا تطرد هذه القاعدة بالنسبة للفِطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، حتى على عامة الناس.

الأصل بقاء النهار، نعم، الأصل بقاء ما كان. واليقين لا يُزال بالشك. يطردون الشك فيما يغلب على الظن، فيُدخلون فيه الظن، فاليقين لا يُزال حتى بالظن.

المقدم: تتكاثر الأسئلة في هذا المجال وما يمر شهر رمضان إلا ونسمع مثل هذه الأشياء كثيرًا، الذي يقول: أكلت بعد الأذان بخمس دقائق، والذي يقول: استيقظت وهو يأذن وأكلت وشربت ماءً ونحو ذلك، يعني الناس يسألون عن هذا كثيرًا، هل من ضابط حيال هذه المسألة واضح ودقيق، يا شيخ؟

ما فيه شك، الضابط الشرعي واضح وهو أن الإمساك من أول طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وكون الإنسان يتساهل ولا يعهد إلى من يوقظه، أو يضع من الأسباب ما يترتب عليه استيقاظه قبل طلوع الفجر وتناول السحور. بعض الناس يقول: أمامي عمل شاق، والنهار طويل والحر شديد أو كذا، فيضطر أو يضغط عليه مثل هذا الشعور أن يأكل، فمثل هذا ليس بمبرر. لابد أن يعهد لمن يوقظه أو يبذل من الأسباب وينفي موانع عدم الاستيقاظ، وإلا فلا مندوحة من إمساك جزءٍ من الليل؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به؛ لأن مراقبة الفجر بدقة، هذا لا يُدركه خواص الناس فضلاً عن عوامهم. فأهل العلم يُقررون: أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب،

ويُمثلون بهذه المسألة: كإمساكِ جزءٍ من الليل، وغسل جزءٍ من الرأس. فلابد من الاحتياط للعبادة، لابد أن يبرأ من عهدتها بيقين.

المقدم: قبل ما نشوف إذا أحد من المشايخ عنده سؤال، ما فيه مانع تفضل يا شيخ ما عندك شيء؟ فيه يا شيخ الآن الذين ليسوا في مدن وهذا كثير. يعني مثل البادية، ليسوا في مدن ولا هناك مساجد، يعتمدون إما على التقويم على أقرب مدينة لهم، وقد ما يكون عندهم تحرٍّ في مسألة غروب الشمس أو طلوع الفجر، أقرب مدينة مثلاً تبعُد خمسين أو ستين كيلو، وهذه تأتي كثير لنا الأسئلة سواءً في الإذاعة أو غيرها، من الموجودين في البراري في الصمان وغيرهم، وبعضهم يعتمد على الساعة التي أنتجتها شركة مطوَّرة وأقرتها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، على أقرب إحداثية لمكانهم، ويستمر على هذا.

أولاً مثل هؤلاء الحاجة تجعلهم يعرفون الفجر، وأما بالنسبة للغروب فلا يخفى على أحد. مثل هؤلاء في الغالب، تجدهم يعرفون طلوع الفجر، ويعرفون أيضًا ما يحتاج إليه من النجوم ليهتدوا بها ويستدلوا بها. بخلاف أهل المدن الذين كُفوا وأُريحوا من هذه الأمور. أما أهل البادية فهم في الغالب يعرفون، والنصوص واضحة في هذا. ووضعهم وعيشهم شبيه بوضع المسلمين قبل وجود هذه الأسباب، فهم يعرفون في الغالب. وإذا اعتمدوا على ما يعتمد عليه أهل الحاضرة من اعتماد التقويم، على الكلام الذي قيل فيه وأنه مُتقدِّم أو متأخر، كلام طويل لكثير من الناس. ومازالت الفتوى على التقويم، من عمل به تبرأ ذمته، ممن ليس من أهل الاجتهاد.

المقدم: قال- رحمه الله تعالى-: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ- رضي الله عنهما- قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

راوية هذا الحديث: الرُّبَيِّع، بالتصغير والتثقيل، بنت مُعوِّذ بن عفراء الأنصارية النجاريَّة، من صغار الصحابة، من المُبايعات تحت الشجرة. قال العيني: ولها قدرٌ عظيم.

الأنصاريَّة النجاريَّة، يعني لو عكسنا وقلنا: النجاريَّة الأنصاريَّة؟

المقدم: الحلقة الماضية قلنا: إذا كان سيبدأ بالأقل ثمَّ يصعد، فما فيه مانع. أما إذا قدَّم الأهم، خلاص أو العكس.

إذا قدَّم الأعم، لا بد من أن يأتي بالأخص ولا عكس. لو قال: النجارية، ما نحتاج أن نقول: الأنصارية؛ لأنها معروفة، بنو النجار من الأنصار. اللهمَّ إلا إذا اشترك أكثر من فرع في أكثر ... يعني يُسمى باسمٍ واحد أكثر من فرع من أكثر من قبيلة.

يعني لو قلت مثلاً: العتيبي العصيمي، فلا تكتفي بالعصيمي؛ لأنه يوجد عصيمي غير عتيبي مثلاً، فلا تكتفي به ولو قدمت الفرع.

أما إذا كان الاسم تُفرِّد به في هذه القبيلة، فيُكتفى بالأخص. فإذا أُتي بالأعم، يؤتى بالأخص والعكس.

سؤال من أحد الحضور: بايعت تحت الشجرة، يا شيخ، شجرة الرضوان؟

نعم، ذكروا هذا.

سؤال من أحد الحضور: وبايعن على ماذا؟ النساء في بيعة شجرة الرضوان بايعن على ماذا؟

نعم، صحيح، كلام صحيح.

المقدم: المبايعة قد تكون التي جاء فيها النص {الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ} [سورة الممتحنة 12].

بيعة النساء على .... أما بيعة الشجرة فمعروف أنها على القتال.

المقدم: نعم، وهل جاء النص على أنها من المُبايعات معهم تحت الشجرة؟

ذكروا في ترجمتها أنها من المُبايعات تحت الشجرة، حتى العيني ذكر هذا.

فهل يقال: إن قولهم من الشجرة، سبق قلم أو بايعت على ما يُبايع عليه فيما يخُصُّها. وقد يشترك بعض النساء في بعض الغزوات، في نقل الماء أو مداواة جرحى أو شبه ذلك.

المقدم: هي، يا شيخ، بنت مُعوِّذ بن ...؟

ابن عفراء.

المقدم: كيف تكون لها صُحبة ومُعوِّذ صغير في معركة بدر، يا شيخ؟ معاذ ومُعوِّذ، ألم يكونا صبيانًا في معركة بدر؟

لكنها من صغار الصحابة.

المقدم: يعني تحقق لها صحبة؟ إذا قلنا: إن معاذ ومُعوِّذ ...

بدر قبل وفاته- عليه الصلاة والسلام- بتسع سنوات.

المقدم: طيب، ومُعاذ كان صبيًّا،

ماذا تتوقع معاذًا ومعوذًا الذين اشتركا في قتل أبي جهل

يعني لن يتجاوز أربعة عشر عامًا بأي حال.

وأربعة عشر عامًا ما يتزوج؟ خمسة عشر يتزوج، عادي.

على كل حال، هي منصوص عليها أنها من الصحابة.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب صوم الصبيان، وقال عُمَر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام؟! فضربه. وقال عُمَر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام؟! فضربه. نشوان يعني: سكران. أتظنه شخصًا اسمه نشوان؟ لا سيما وأنه مُستعمل الآن هذا الاسم، فالسامع والقارئ يظنه اسم شخص. نشوان يعني: سكران.

ويلك، وصبياننا صيام؟! يعني أنت رجل مُكلَّف وتشرب في نهار رمضان، والصبيان صيام. فضربه.

المقدم: في نهار رمضان كان أم في عاشوراء؟

وقال عُمَر لنشوان في رمضان، في رمضان.

سؤال من أحد الحضور: جلده عشرين يا شيخ؟

زيادة.

سؤال من أحد الحضور: هل هذا كافٍ- مثلاً- للعقوبة التعذيرية الآن؟

تُقدَّر بقدرها، العقوبات التعذيريَّة تُقدَّر بقدرها. لا سيما وأن الشُّرب حده قد يصل إلى القتل.

المُدمن- رأي شيخ الإسلام وابن القيم وجمعٌ من أهل العلم- أنه إذا لم يرتدع بالحد، يُقتَل، وأن هذا من باب التعزير ومتروك للإمام. وإن كان جمعٌ من أهل العلم أيضًا- الجمهور- يرون أن حديث القتل منسوخ، حديث معاوية، الجمهور على أنه منسوخ، ومنهم من يقول: مُحكَم، كابن حزم وغيره. ومنهم من يقول: هو مردهُ إلى الإمام، يكون من باب التعزير، فحينئذٍ يكون مُحكمًا.

قوله: باب صوم الصبيان، يعني هل يُشرَع أم لا؟ ومطابقة قول عُمَر- رضي الله عنه- للترجمة في قوله: وصبياننا صيام.

ومُطابقة الحديث في قوله: وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا.

"أَرْسَلَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ" في ((المصباح)) غدا، غدوًا من باب قعد. ذهب غدوَّةً، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. وجمع الغدوْة: غُدى، مثل: مُديَّة ومُدى. هذا أصله ثمَّ كَثُرَ حتى استُعمِل في الذهاب والانطلاق أيَّ وقتٍ. ومنه قوله- عليه الصلاة والسلام-: «واغدُ يا أُنيس» أي: وانطلق. ولا يلزم أن يكون في أول النهار.

والغداة: الضحوة، وهي مؤنثة. قال ابن الأنباري: ولم يُسمَع تذكيرها. ولو حملها حاملٌ على أول النهار، جاز له التذكير.

والجمع: غدوْات.

المقدم: بالفتح؟

غُدوة مثل خطوْة، خطوات، فيُقال: غدوات مثل خطوات.

لو حملها حاملٌ على أول النهار، جاز له التذكير. ما معنى يجوز له التذكير؟ يحذف الهاء؟ كيف يجوز له التذكير؟

يعني يُعاملها معاملة المذكر، يعيد عليها ويُشير إليها بلفظ المذكر وإشارة المذكر، لكن يُعيد عليها الضمير بالمذكر.

يعني مثل ما يُقال في المكان والبقعة، تُذكّر باعتبار المكان، وتُؤنّث باعتبار البقعة. جمع التكسير يُذكَّر باعتبار الجمع، ويُؤنَّث باعتبار الجماعة، تقول: قام الرجال، وقامت الرجال، وهكذا.

"عاشوراء": هو عاشر المُحرم، وفيها لغات المد والقصر مع الألف بعد العين. وفيها لغات المد والقصر، المد: عاشوراء، والقصر مع الألف بعد العين. المد والقصر مع الألِف عاشوراء، وعشوراء بدون ألف، بالمد مع حذف الألف. فاعولاء أو فعولاء.

في ((المصباح)) أيضًا: قوله- عليه الصلاة والسلام-: «لأصومن التاسع يوم عاشوراء» فعاشوراء عنده تاسع المُحرم. والمشهور من أقاويل العلماء، سلفهم وخلفهم: أن عاشوراء، عاشر المُحرم، هذا عند من؟ عند ابن عباس. وينقل كلامًا لابن عباس طويل، منه هذا.

وقوله- عليه الصلاة والسلام-: «لأصومن التاسع يوم عاشوراء» فعاشوراء عنده التاسع من مُحرم. هكذا نسب إلى ابن عباس، وغيره أيضًا نسب إلى ابن عباس أن عاشوراء هو التاسع وليس العاشر.

ومعلومٌ أن اللفظ يأباه، يأبى هذا الكلام.

فعاشوراء عنده تاسع المُحرم، والمشهور من أقاويل العلماء، سلفهم وخلفهم: أن عاشوراء عاشر المُحرم، وتاسوعاء تاسع المُحرم. استدلالاً بالحديث الصحيح: أنه- عليه الصلاة والسلام- صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تُعظمه، فقال: «فإذا كان العام المُقبل، صُمنا التاسع» فإنه يدلُّ على أنه كان يصوم غير التاسع، فلا يصحُّ أن يعِد بصوم ما قد صامه. واضح أم ليس بواضح؟

المقدم: صحيح؛ لأنه كان يصومه أساسًا.

يصومه من الأصل.

وقيل: أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده، خلافًا لأهل الكتاب، وفيه نظر؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- في حديث «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده». ومعناه: صوموا معه يومًا قبله وبعده؛ حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في إفراد العاشر.

واختلف العلماء: هل كان واجبًا ونُسِخ بصوم رمضان؟ أو لم يكن واجبًا قط؟ واتفقوا على أن صومه سُنَّة مُستمرة، وتقدَّم في صوم يوم عاشوراء.

وأما تاسوعاء: فقال الجوهري: أظنه مؤَّلدًا. وقال الصاغاني: مؤَّلد، فينبغي أن يُقال: إذا استُعمِلَ مع عاشوراء، فهو قياس العربي لأجل الازدواج. إذا قيل: تاسوعاء وعاشوراء، يكون عربيًّا لأجل الازدواج. وإن استُعمِلَ وحده، فمُسلَّم، إن كان غير مسموع.

ابن القيم في ((زاد المعاد)) بعد كلامٍ طويل عن يوم عاشوراء، فصَّل تفصيلًا طويلًا عن اليوم، فقال- رحمه الله-: فصلٌ: وأما الإشكال السادس، وهو قول ابن عباس: أُعدد تسعًا وأصبِح يوم التاسع صائمًا، فمن تأمَّل مجموع روايات ابن عباس تبيَّن له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس؛ فإنه لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع، يعني كما قال بعضهم. بل قال للسائل: صُم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعدُّه الناس كلهم يوم عاشوراء.

لما جاءه السائل، قال له: صُم اليوم التاسع، هل يعني هذا أنه يكفي عن العاشر؟ العاشر مسكوتٌ عنه، واكتفى ابن عباس- رضي الله عنهما- بمعرفة السائل، يعرف أن السائل يصوم يوم عاشوراء، فقال له: صُم التاسع، يعني أيضًا معه.

فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصومه كذلك. فإما أن يكون فِعْلُ ذلك هو الأولى، يعني عند ابن عباس لما اقتصر على التاسع، هذا هو الأولى عنده. يعني دون الحادي عشر، أولى من الحادي عشر؛ لا أنه أولى من العاشر. وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به والعزم عليه في المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذي روى «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده» وهو الذي روى: أمرنا

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بصيام يوم عاشوراء، يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه يُصدّق بعضها بعضًا، ويُقرر بعضها بعضًا.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

لقاؤنا بكم – بإذن الله – مع حلقةٍ قادمةٍ وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مستعمينا الكرام، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى شرح كتاب الصوم من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)) مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث الرُبيِّع بنت المُعوِّذ- رضي الله عنهما- لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فآخر ما تحدثنا عنه في الحلقة السابقة، ما يُذكر عن ابن عباس أنه كان يرى أن يوم عاشوراء هو يوم التاسع. وابن القيم- رحمه الله تعالى- بعد كلامٍ طويل عن يوم عاشوراء، ذكر الإشكال السادس، وهو قول ابن عباس لمن سأله، قال: اعدد تسعًا وأصبِح يوم التاسع صائمًا. وقرر ابن القيم أن هذا لا يدلّ على أن ابن عباس يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صُم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذي يعدُّه الناس كلهم يوم عاشوراء. فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصومه كذلك، إلى آخر ما قال- رحمه الله-. فهذا لا يدلُّ على أن ابن عباس يرى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وأيضًا هذا يأباه اللفظ، كما قررنا سابقًا.

في الحديث: أَرْسَلَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ، زاد مُسلم: التي حول المدينة. وتقدَّم في باب إذا نوى بالنهار صومًا من حديث سلمة بن الأكوَّع: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلاً يُنادي في الناس يوم عاشوراء.

في باب إذا نوى من النهار صومًا، يعني لم يُبيِّت النية من الليل، تقدَّم هذا.

ومن حديث سلمة بن الأكوَّع: أن النبي- عليه الصلاة والسلام- بعث رجلاً يُنادي في الناس يوم عاشوراء. قال ابن حجر: هذا الرجل اسمه: هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي، واسمه واسم أبيه مما يتفق فيه المذكر والمؤنث، يعني يُسمى به الرجل وتُسمى به المرأة. كما أن في الرواة من اسمه: جويرية بن أسماء. اسم هذا الرجل: هند بن أسماء، ولعله هو المذكور هنا: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا»؛ لأن القصة واحدة. وأحال ابن حجر في هذا الموضع- الذي معنا- إلى ذلك الموضع.

المقدم: حديث سلمة؟

نعم، إلى حديث سلمة، يعني أحال حديث الرُبيِّع إلى حديث سلمة.

«مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» أي: فليستمر على صومه.

وفي حديث سلمة بن الأكوع- الذي تقدمت الإشارة إليه- «من أكل فليُتِم أو فليصُم، ومن لم يأكل فلا يأكل» من أصبح صائمًا فليصُم، يعني يجوز اتحاد الشرط والجزاء. «وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» اتحاد الشرط والجزاء، جائز أم لا؟ "من قام فليقُم" يجوز أم لا يجوز؟

المقدم: يعني معناه فليستمر قائمًا.

هذا المقصود أنه فليستمر على صومه، وإلا فالأصل أن اتحاد الشرط والجزاء لا يجوز. يعني كما قيل نظيره في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله» يعني كما لو قيل: من قام قام، هذا لا يجوز. لكن لا بد من تقدير «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» أي: فليستمر على صومه، كما يُخاطب المؤمن ويُطالب بالإيمان: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ}** [سورة النساء 136] يعني استمروا على إيمانكم.

قالت- يعني الرُبيِّع-: فَكُنَّا نَصُومُهُ- تعني عاشوراء- بَعْدُ، بعدُ هذه مبنية على الضم؛ لأن قبل وبعد والجهات الست لها حالات:

إما أن تُضاف فتُعرَّب، **{قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ}** [سورة آل عمران 137]، أو تُقطَع عن الإضافة، فإن نويَ المُضاف إليه كما هنا، بُنيَّت على الضم: أما بعدُ، فكنا نصومه بعدُ، لله الأمر من قبل ومن بعدُ. المضاف إليه منوي بعد ذلك.

وأما إذا قُطعت عن الإضافة مع عدم نية المُضاف إليه، فإنه حينئذٍ يُعرَب وينوَّن: فساغ لي الشراب وكنتُ قبلاً. وهذا مما يذكر في قاعدة الأمور بمقاصدها، وأنها كما أنها مؤثرة في الأحكام، لها أثر في العربية، في قواعد العربية. يعني هذه القاعدة: الأمور بمقاصدها وأن القصد مؤثر، حتى في الكلام في قواعد العربية.

"وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا" زاد مُسلم: الصغار ونذهب بهم إلى المسجد. والمراد من- وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا- المراد الجنس الصادق بالذكور والإناث، الصبيان الذكور والإناث، وإن كان الذهاب بهم إلى المسجد من خصائص الذكور.

"وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ" اللُّعبة بضم اللام: ما يُلعب به، بخلاف.. كما يقولون في فلان رُحلة، يعني يُرحل إليه. وأما هُمَزَّة ولُمَزَّة فيُقصد من يهمز ومن يلمز. فهذا البناء: فُعْلَ لما يكون مفعولاً، يعني: يُرحل إليه، مرحول إليه، أو ملعوبٌ به كما هنا لُعبة، أي: ما يُلعَب به. وهي التي يُقال لها: لُعَب البنات، ولُعب البنات- كما قرر الشُّراح وجميع من تكلَّم في مثل هذا الباب- يعني قد لا تُذكر في هذا الباب، لكنها تُذكر في كتاب الآداب وغيره، وأن البنات لهن لُعَب جاءت بها النصوص. والشُّراح يُقررون أن هذه اللعَب وسادٌ كبير في رأسه وسادٌ صغير، يعني بمثابة الرأس، ولا أكثر من هذا. وساد، ما فيه أدنى ما يُشعر بالتصوير، اللهمَّ إلا الهيئة كأنها جسم طفل وله رأس عبارة عن وساد صغير مخيط به من جهة الأعلى. وأما التوسع الذي حصل بعد ذلك من التصوير الدقيق والتفنن في صُنع ما يُسمى بلُعَب البنات والعرائس، هذا التصوير الدقيق وبعض التصرفات التي هي من خصائص الإنسان، لا شك أنها لا تدخل في مثل هذا النص، ولا يُتصوَّر أن اللعب في السابق، التي شرحها أهل العلم بقولهم: هي عبارة عن وساد كبير في رأسه وسادٌ صغير، أنها قريبة من هذه اللعب التي تُصوَّر بدقة. أُدخِل على هذه، التي يسمونها لعب البنات، وهي في الحقيقة الصور المُجسمة التي لها ظل، التي لا يختلف أهل العلم في تحريمها. فيها أيضًا أُدخِل عليها شيء من خصائص الإنسان.

المقدم: الكلام والحركة.

إذا أُضجعت أغمضت العينين، إذا أُجلست أو وقفت فتحت العينين، إذا ضُرِبَ لها بشيء رقصت، وتدور أحيانًا بيدها ما يُشابه مُكبر الصوت وتُغني على الناس، وأسوأ من ذلك كله أنه جيء بها بحجمٍ كبير بحيث صارت وسيلة إلى أن يستعملها بعض الفُساق، فهذا لا شك أنه يفتح باب شر على المسلمين وتوسع أيضًا في المحظور؛ لأن الأصل في الباب- باب التصوير- التحريم. يعني ما استثني من لعب البنات، شرحه أهل العلم وبينوه. فلا يُمكن أن يكون ما يوجد في أسواق اليوم، في أسواق المسلمين، وقد يُفتي به بعض من ينتسب إلى العلم، بعض العلماء يفتي به بناءً على ما جاء في مثل هذا النص والبون شاسع. ولو سألته وقلت: مثل هذه الصورة يتصوَّر أن توجد في عصر النبي- عليه الصلاة والسلام-؟ لجزم بأنه لا يُمكن.

المقصود أن الاستدلال بمثل هذا النص على ما يوجد في أسواق المسلمين من الصور المُجسمة التي لها ظل، والتي يُنقل عليها الاتفاق، لا تُشبهها ولا تقرب منها.

"وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ" بكسر العين المُهملة وسكون الهاء، وهو الصوف، وقد فسره المُصنِّف في رواية المُستملي في آخر الحديث بالصوف. وقيل: العِهْن الصوف المصبوغ.

"فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ" يعني الذي جعلناه من العِهْن؛ ليتلهى به.

"حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ" يعني حتى يجيء وقت الفِطر بغروب الشمس.

وقع في رواية مُسلم: أعطيناه إياهُ عند الإفطار، الضمير يعود عليه؟ أعطيناه.

المقدم: اللعبة.

نعم.

"عِنْدَ الإِفْطَارِ" مُستقيم أم مُشْكِل؟

المقدم: لا، مُشْكِل.

مُشْكِل، وهو مُشْكلٌ ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء.

"أَعْطَيْنَاهُ إياهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ" كما في رواية البخاري.

وقد رواه مُسلم من وجهٍ آخر، عن خالد بن ذكوان، فقال فيه: فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تُلهيهم؛ حتى يُتموا صومهم، وهو يوضح صحة رواية البخاري.

ولا نحتاج أن نقول: صحة، إنما هو يوضح رواية البخاري.

قال ابن حجر: تقييده بالصغار، لا يُخرِج الكبار؛ لأنها تقول: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا. تقييده بالصغار لا يُخرِج الكبار، ما معنى هذا الكلام؟

تقييده بالصغار لا يُخرِج الكبار، بل يُدخِلهم من باب الأولى.

المقدم: يعني لما ذكرت أنهم يُصومون الصغار، لا يعني ذلك أن الكبار لم يكونوا يصومون بل هم من باب أولى.

حتى الكبار من الصبيان من باب أولى.

بل يُدخِلهم من باب الأولى. واستُدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضًا قبل أن يُفرَض رمضان. وتقدَّم الكلام في صيام عاشوراء والخلاف فيه، وهل كان فرضًا ثمَّ نُسِخ أو لا.

على كل حال، هذا الكلام تقدَّم كله. لكن الاستدلال بهذا الحديث وتأكُّد الصيام حتى بحق الصغار، هل هذا يدلُّ على فرضيته؟ بمعنى أنه لو لم يكن مفروضًا، لما فُعِل بهم مثل هذا. وينبني على ذلك، الاستمرار في تصويم الصغار يوم عاشوراء بعد أن نُسِخَ فرضيته. هل يُصوَّمون أو لا يُصوَّمون؟ وهل يختلف الأمر بالنسبة للصغار في صوم الفرض والنفل؟

المقدم: هو سواء.

والكل نفل بالنسبة له.

وفي الحديث حُجةٌ على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام، كما تقدَّم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذُكِرَ في هذا الحديث غير مُكلَّف. وإنما صُنِع بهم ذلك؛ للتمرين. أغرب القرطبي، فقال: لعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يعلم بذلك، ويَبعُد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغيرٍ بعبادة غير مُتكررةٍ في السنة. يَبعُد أن يكون النبي- عليه الصلاة والسلام- أمر بذلك، بل قال قبل ذلك: لعل النبي- عليه الصلاة والسلام- لم يعلم بذلك، ويَبعُد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغيرٍ بعبادة غير مُتكررةٍ في السنة. يعني الأمر بالصلاة ثابت، ويُقرره القرطبي وغير القرطبي.

لكن الأمر بالصيام، يقول: تعذيب صغيرٍ بعبادة غير مُتكررةٍ، فيَبعُد أن يكون النبي- عليه الصلاة والسلام- علم بذلك أو أمر به.

لكن الصحيح عند أهل الحديث والأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه- عليه الصلاة والسلام- على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم.

الصحيح عند أهل الحديث والأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا تقدمت الإشارة إليه كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه -صلى الله عليه وسلم- على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم.

لو افتُرِضَ أن الرسول- عليه الصلاة والسلام- لم يطلع عليه، فالقرآن في وقت التنزيل لا يُقررهم على خطأ. ولذا يقول جابر مُستدلاً بكونهم يعزلون في عهد النبي- عليه الصلاة والسلام- والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا يُنهى عنه لنهى عنه القرآن. يعني لو كان هذا الفعل مما يُنهى عنه، لنهى عنه القرآن.

ما يدلُّ على تصويم الصبيان حتى الرُضَّع مع اطلاعه- عليه الصلاة والسلام- ما جاء في حديث رزينة، عند ابن خزيمة بإسنادٍ لا بأس به: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يُرضعن إلى الليل. وهو يردُ على القرطبي وتوقف ابن خزيمة في صحته، لكن قال ابن حجر: إسناده لا بأس به.

كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة، فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يُرضعن إلى الليل، هل يُشرَع مثل هذا؟ أن يؤتى بطفل رضيع ويُتفل في فيه ويُقال: لا ترضعه أمه حتى الليل؟

لا، أبدًا؛ لأن هذا من البركة الخاصة به- عليه الصلاة والسلام-، البركة الخاصة بالنبي- عليه الصلاة والسلام- وغيره ليس في حكمه. ومثل هذا في التحنيك، كان الصحابة يأتون بمواليدهم إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- فيُحنكهم. ما أتوا بأحدٍ إلى أبي بكرٍ ولا إلى عُمَر- رضي الله عن الجميع- فدلَّ على أن هذه البركة خاصة به- عليه الصلاة والسلام- وإلا فلا يُصنَع في الطفل مثل هذا. الطفل الرضيع لا يُصنَع به، إنما يؤمر به من يُطيقه.

جمهور العلماء على أنه لا يجب على من دون البلوغ، الصيام لا يجب على من دون البلوغ؛ لأن غير البالغ غير مُكلَّف وقد رُفِعَ عنه القلم والتكاليف. وإن كان بعضهم يرى أنه تُكتَب له الحسنات ولا يُكتَب عليه السيئات.

فلا يجب على من دون البلوغ عند جماهير أهل العلم، واستحبَّ جماعةٌ من السلف، منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي، أنهم يؤمرون بالتمرين عليه إذا أطاقوه وحدّهُ أصحابه- يعني أصحاب الشافعي- بالسبع والعشر، كالصلاة. وحدهُ إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في روايةٍ بعشر سنين.

يعني هل يؤمر بالصيام لسبع كما يؤمر بالصلاة؟ ويُضرب على الصيام لعشر كما يُضرب على الصلاة؟

أو أنه يؤمر إذا بلغ السبع أو العشر، على الخلاف في ذلك، الشافعي يقول: سبع، والعشر عند أحمد- كما هنا- وثنتي عشرة عند إسحاق، بناءً على أنه في هذه السن يُمكن أن يصوم، يُطيق. وهل يُضرب إذا رفض عند تمام العشر أو بعدها كالصلاة أو لا؟

النص وارد في الصلاة.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيامٍ تباعًا لا يضعف فيهن، حُمِلَ على الصوم. حُمِل: يعني أُلزِم به، والأول قول الجمهور، يعني يكون مردُّ ذلك لا إلى السن وإنما إلى طاقته. إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعًا. يعني مثل ما يُقال في التمييز، التمييز هل يُحد بسبع أو بخمس؟ أو إذا ميَّز ولو كان قبل ذلك، والصبيان يتفاوتون في مثل هذا، منهم من يُميِّز لأربع سنين، ومنهم من لا يُميِّز ولا لسبع سنين. الرواية والأخبار، يتحملها من ميَّز، كبرت سنه أو صغرت. يعني سواءً كان ذا أربع سنين أو خمس أو ست أو سبع، أما من لم يُميِّز فإنه لا تصح روايته ولو وصل إلى عشر سنين أو إلى حد التكليف؛ لأن ابن الصلاح، الجمهور في باب التحمُّل، حدوا السن بخمس سنين. قالوا: من بلغ خمس سنين، صحَّ تحمله. ومن لم يبلغ، ومن لم يميِّز ولم يبلغ خمسًا، فإنه لا تصحَّ روايته ولو كان مُميزًا.

وابن الصلاح يقول: الصواب في ذلك أن يُرد إلى التمييز، فمن فَهِمَ الخطاب وردَّ الجواب، صحت روايته ولو لم يبلغ الخمس. ومن لم يفهم الخطاب ولم يرد الجواب، فإن روايته لا تصح ولو بلغ الخمس، بل الخمسين. إنسان ما يفهم. لكن الأمور العامة، الأمور التشريعية العامة، التي لا تختص بأحدٍ دون أحد.. الآن الرواية هل يُمكن أن يُحمَل على الرواية كل شخص؟

أبدًا؛ ولذا يُنظر في كل شخصٍ بعينه، ميَّز ما ميَّز؛ لأن التمييز أمر خفي. وأما الأمور العامة التي يُحمَل عليها الناس كلهم، فالشرع ينظر إلى عموم الناس. يعني عموم الناس ما يكمل سبع سنين إلا وقد ميَّز. لكن قد يشذ بعد السبع أحد، لكن في السبع في الجملة الناس كلهم ميزوا. فالأحكام التشريعية الشاملة، يوضع فيها حد سن مُعيَّن، مثل خمس لعشرة في البلوغ.

وأما الأمور الخاصة، التي لبعض الناس دون بعض، فهذه يُترك الناس..

ولذا لو قيل للناس: مروا أولادكم إذا ميَّزوا، واضربوهم..

المقدم: بعد التمييز بكذا مثلاً.

لو قيل ذلك، لوجِدَ من يلعب عند باب المسجد وهو عمره عشر سنين وأبوه يقول: لم يُميِّز. ووجِدَ من يؤذي الناس في الصف بسنة أو سنتين، ويقول أبوه: ميَّز. فمثل هذا لا يُترك للناس، التشريعات العامة ما تترك للناس.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم. لعلنا نستكمل ما تبقى – بإذن الله – في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث في حلقة قادمة.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العاشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع مطلع هذه الحلقة يسُرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: بقي معنا بعض الأحكام في حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي آخر الحلقة السابقة، ذكرنا أن جمهور العلماء يرون أن الصيام لا يجب على من لم يبلغ. وقلنا إنه استحب جماعةٌ من السلف، منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وجمهور أهل العلم، أنهم يؤمرون به للتمرين، يعني كما يؤمرون بالصلاة. لكن هنا الصيام باعتبار المشقة، قيدوه بإطاقته إذا أطاقوه، على خلافٍ بينهم في السن الذي يُطيق فيه الصيام.

يقول الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيامٍ تباعًا لا يضعُف فيهن، حُمِلَ على الصوم.

والمشهور عن المالكية أنه لا يُشْرَعُ في حق الصبيان.

الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- لما ترجَّم قال: باب صوم الصبيان، وقال عُمَر- رضي الله عنه- لنشوان في رمضان: ويلك وصبياننا صيامٌ، فضربه.

المالكية يقولون: لا يُشْرَع في حق الصبيان.

المُصنِّف جاء بالأثر عن عُمَر- رضي الله تعالى عنه- من باب التلطُّف في الرد على المالكية. يعني الخبر المرفوع أقوى رد على المالكية، لكن كيف تلطَّف الإمام البخاري في التعقُّب على المالكية بإيراد أثر عُمَر في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة. عمل أهل المدينة يُخالفون به المرفوع، لماذا؟ يقولون: لو كان الخبر مُحكمًا، لعملوا به، فهي دار الهجرة والصحابة متوافرون فيها. ويتوافر فيها السنن القولية والفعلية، فلو كانت هذه السُنَّة مُحكمة، ما نُسخت، لعمل بها أهل المدينة. فلما تركها أهل المدينة، دلَّ على أنها منسوخة.

البخاري- رحمه الله- تلطَّف في الرد عليهم، وتنزَّل معهم، فأورد أثر عُمَر- رضي الله عنه- في صدر الترجمة؛ لأن أقصى ما يعتمده المالكية في معارضة الأحاديث: دعوى عمل أهل المدينة على خلافها.

ولا عمل يُستندُ إليه في المدينة أقوى من العمل في عهد عُمَر- رضي الله عنه-، مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخًا له: كيف تُفْطِر وصبياننا صيام؟! ونأتي بعد ذلك على الخبر المُعلَّق عن عُمَر، بعد أن نُنهي الكلام على الحديث.

فإيراد الأثر إنما هو للرد على المالكية الذين عارضوا المرفوع بعدم عمل أهل المدينة به، وعرفنا وجهة نظرهم في ذلك، وأن أقوى ما يُستند إليه في عمل أهل المدينة في عهد عُمَر مع شدة تحريه وقد قال ذلك، فدلَّ على أن السُّنَّة مُحكمة وليست منسوخة.

ابن الماجشون من المالكية، يعني إذا كان المالكية لا يرون صيام الصبيان ولا إلزامهم ولا أمرهم بذلك، فابن الماجشون وهو منهم، قال: إذا أطاق الصبيان الصيام، أُلزموه. فإذا أفطروا لغير عذرٍ، فعليهم القضاء. يعني في الطرف الثاني، في الطرف المُقابل.

إذا أطاق الصبيان الصيام، أُلزموه. فإذا أفطروا لغير عذرٍ، فعليهم القضاء. ابن الماجشون معروف من المالكية.

قال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يُدرَّب الصبيان على الصيام والعبادات؛ رجاء بركتها لهم، وليعتادوها وتسهُل عليهم إذا لزمتهم.

لا شك أن التمرين يُسهِّل العبادة على الشخص، فلو تصورنا أن شخصًا فجأةً بلغ، فقيل له: صلِّ. لا شك أن هذا الأمر يكون شاقًّا عليه، لكن لو كان قبل ذلك بسنين، خمس سنين، ست سنين، يتردد إلى المسجد ويُصلي مع الناس، سَهُلَت عليه. وقل مثل هذا في الصيام، بل أشد.

يقول ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنه لا تلزمهم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبوا أن يُدرَّب الصبيان على الصيام والعبادات؛ رجاء بركتها لهم، وليعتادوها وتسهُل عليهم إذا لزمتهم.

قال المُهلَّب: في هذا الحديث من الفقه، أن من حمل صبيًّا على طاعة الله، ودرَّبه على التزام شرائعه، فإنه مأجورٌ بذلك. وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير مُحاسبٍ بها من حملهم عليها.

هم لا شك أنهم يلزمهم مشقة، والصبي إذا أُمِرَ بالصلاة بل ضُرِب عليها إذا أتمَّ عشر سنين، وخرج لصلاة الفجر في الظلام، قد يعتريه ما يعتريه مما يؤذيه. وكل هذا مُحتمل بجانب أمره- عليه الصلاة والسلام- بذلك. فلو أن الأب أمر ولده أن يخرج إلى المسجد، واعتراه ما اعتراه بسبب هذا الأمر، فإنه لا يلزمه شيء ومع ذلك هو مأجور؛ لأنه يمتثل الأمر النبوي. وقل مثل هذا في الصيام وغيرها من العبادات. إذا دُرِّب على العبادات، فإنه حينئذٍ مأجور. لكن الضرب في غير الصلاة، في الصيام، وقل في التعليم مثلاً، وهو من أفضل نوافل العبادات، في التعليم، يستدلُّ بعضهم بالضرب في الصلاة بالضرب في التعليم، ويستدلُّ بعضهم على عدم الضرب في التعليم بتخصيص الضرب في الصلاة. ففي هذا مُتمسَّك للطرفين.

يقول: الصلاة في حقه- في حق ابن عشر- نفل، ويُضرَب عليها. والعلم من أفضل نوافل العبادات، فليُضْرَب عليه كالصلاة. ويعكس الطرف الآخر، يقول: إنه ما يضرب على أي عبادة من العبادات إلا الصلاة، فدلَّ ذلك على أهميتها دون غيرها، فلا يُضْرَب على تعليم ولا غيره.

ومع ذلك، النصوص الثابتة عن أهل العلم في هذا المجال، في باب التعليم وفي باب التربية وفي باب التأديب، أن الولد يُضْرَب، لكنه غير مُبرِّح بحيث يتضرر به. وهذا هو المأثور عن العلماء في سائر الأزمان، يضربونهم ضربًا غير مُبرِّح؛ لأن الطفل لا يُدرك مصلحة نفسه وقد لا يمتثل للأمر. فكونه يُضْرَب، لا شك أنه من باب مصلحته، فليقسُ أحيانًا على من يرحمِ.

وكل الكتب التي تحدثت عن التعليم وعن التربية عند علماء المُسلمين، كلها تُقرر الضرب في موضعه. لا يكون سلاحًا يُهدد به كل طالب، بحيث يُزرع الخوف والرهبة عند الطالب، لا. لكنه إذا لم يُجدِ ما دونه، فليُسلَك.

هذا الحديث- كما هو معلوم- أخرجه الإمام البخاري هنا في كتاب الصوم، باب صوم الصبيان.

قال- رحمه الله-: حدثنا مُسددٌ، قال: حدثنا بشر بن المُفضَّل عن خالد بن ذكوان، عن الرُبيِّع بنت معوِّذ، قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ، فذكر الحديث، ومضى ذكر المناسبة. والحديث رواه مُسلم، فهو مُتفقٌ عليه.

الإمام البخاري- رحمه الله عليه- ذكر في الترجمة، وقال عُمَر- رضي الله عنه- لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيامٌ؟!، فضربه. هذا مُعلَّق بصيغة الجزم، فالإمام البخاري- رحمه الله تعالى- ضَمِنَ لنا من حذف. والآن جزم به إلى عُمر بن الخطاب، فهو ثابتٌ عنده.

المقدم: لكن جزم به في موضعٍ آخر أم في نفس الموضع؟

هنا في: قال، جزم. ما قال: وذُكِر عن عُمَر، ويُقال عن عُمَر، بصيغة التمريض. لا، هذه جزم.

فقال لنشوان: أي لإنسانٍ نشوان؛ ولذلك تجد في النسخة: نشوان مُنوَّنة.

المقدم: نشوانٍ.

فهو وصف لمحذوف لإنسانٍ نشوانٍ، وهو بفتح النون وسكون المُعجمة كسكران وزنًا ومعنىً. وجمعه: نشاوى، كسكارى.

قال ابن خالويه: سَكِرَ الرجل، وانتشى وثَمِلَ ونَزِفَ، بمعنىً. يعني بمعنىً واحد.

وقال صاحب المُحكَم: نشى الرجل وانتشى وتنشى، كله سَكِرَ.

ووقع عند ابن التين: أن النشوان السكران سُكرًا خفيفًا.

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في ((الجعديات)) من طريق عبد الله بن الهُزيل: أن عُمَر بن الخطاب أُتيَ برجلٍ شَرِبَ الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم- يعني كأنه يخاطبه في وجهه مباشرةً- وفي رواية البغوي: فلما رُفِعَ إليه، عثر.

المقدم: كأنه يشم، يا شيخ؟

نعم، يقرُب منه جدًّا.

وفي رواية البغوي: فلما رُفِعَ إليه، عثر. فقال عُمَر: على وجهك، ويحك وصبياننا صيام؟! ثمَّ أمر به، فضُرِبَ ثمانين سوطًا، ثمَّ سيَّره إلى الشام. وفي رواية البغوي: فضربه الحد وكان إذا غَضِبَ على إنسانٍ سيَّره إلى الشام، فسيَّر هذا النشوان إلى الشام.

قد يقول قائل: إذا كان ..

المقدم: كل واحد يسير إلى جهة

إلى جهة نعم.

المقدم: يجتمع السيئون في هذه الجهة

عمر إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام، فما ذنب أهل الشام أن يُبتلوا بمثل هذا؟ يعني هذا مثل التغريب في الزنا، يعني هذا مقياسه على التغريب في الزنا.

كيف تبلى بلد آخر بشخصٍ زانٍ والأصل أن يبقى في بلده؟

يذكر أهل العلم الحكمة في ذلك: أنه إذا تغيرَّت البلدان، قد تتغيَّر الأحوال. قد يكون بين أُناس يهابهم ويحترمهم، والغالب أن الإنسان إذا صار غريبًا في بلد، فإنه حينئذٍ يهابهم.

وعلى كل حال، المسألة بالنسبة لتغريب الزاني شرعي، «البكرُ بالبكرِ، جلدُ مئةٍ ونفيُ سنة». وأما هذا فهو اجتهاد هذا الخليفة الراشد، وأُمرنا باقتفائه.

سيَّره إلى الشام، يعني سيَّر الشارب إلى الشام، ونرى مع ذلك تساهلًا بين المسلمين في هذه المعصية، أم الخبائث.

في ((عمدة القاري)) وقال أبو إسحاق: مَن شَرِب الخمر في رمضان، ضُرِبَ مئة. وكأن مستنده ما ذُكِرَ عن سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أُتيَ بالنجاشي الشاعر، وقد شَرِب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثمَّ ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين؛ لجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان. لكن لو اجتهد إمام وضربه أكثر من عشرين، لا.. الأمر إليه.

نعم، الحديث الذي يليه.

المقدم: قال- رحمه الله-: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ- رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

راوي الحديث: أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سِنان، مرَّ ذكره مرارًا. والحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: "باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله- عزَّ وجلَّ-: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187]، ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه؛ رحمةً لهم وإبقاءً عليهم وما يُكره من التعمُّق". انظر الترجمة مُركبة، (باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله- عزَّ وجلَّ-: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187]، ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه؛ رحمةً لهم وإبقاءً عليهم وما يُكره من التعمُّق).

قال العيني: باب الوصال، أي: هذا بابٌ في بيان وصال الصائم صومه بالليل والنهار جميعًا. ولم يذكر حكمه؛ اكتفاءً بما ذكر في الباب من الأحاديث، التي منها: «لا تواصلوا»، ونهى عن الوصال. لم يُبيِّن الحكم (باب الوصال)، ما قال: باب كراهية الوصال ولا باب تحريم الوصال أو باب إباحة الوصال إلى السحر وما أشبه ذلك، ما قال شيئًا من ذلك. لم يذكر الحكم؛ اكتفاءً بالنصوص التي أوردها في هذا الباب.

يقول ابن حجر: الوصال هو التركُ في ليالي الصيام لما يُفطِّرُ بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقًا. يعني غفل عن الأكل أو ما عنده أكل، هذا لا يُقال إنه مواصل؛ لأنه لم يترك. ويدخل مَن أمسك جميع الليل أو بعضه؛ لأنه مواصل؛ لأنه لا يلزم من الوصال أن يصل يومًا بيوم. يعني لو واصل إلى منتصف الليل، قلنا: مواصل. لو واصل إلى السحر، قلنا: مواصل. ولذلك قال: «فليواصل إلى السحر» في الحديث.

ولم يجزم المُصنِّف بحكمه؛ لشهرة الاختلاف فيه. ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله- عزَّ وجلَّ-: {ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [سورة البقرة 187]، كأنه يُشير إلى حديث أبي سعيد الخير، ذكره الترمذي في ((الجامع)) ووصله في ((العلل المُفرد)) مرفوعًا: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعنى، ولا أجر له» قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: ما أرى عبادة بن النُّسي سَمِعَ من أبي الخير، يعني راوي الحديث كُنيته أبو الخير؛ لأنه وقع خطأً هنا: أبو سعيد الخير، هو أبو الخير. فيُراجع اسمه- إن شاء الله-؛ لأنه في موضع قال: أبو سعيد الخير، وموضع قال: سَمِعَ من أبي الخير.

وروى الطبراني في ((الأوسط)) من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذرٍ، رفعه، قال: «لا صيام بعد الليل» أي: بعد دخول الليل، ذكره في أثناء حديث.

قال ابن حجر: عبد الملك ما عرفته، فلا يصح وإن كان بقية رجاله ثقات ومُعارضه أصح.

قال: عبد الملك ما عرفته فلا يصح، يعني هل يُضعَّف الخبر؛ لأن مُريد- الذي يريد أن يحكم عليه- ما عرف راويًا من الرواة؟

المقدم: لا.

أو يتوقف فيه حتى يعرف.

المقدم: إلا إذا كان مُتمكنًا، يعني قال الإمام أحمد: لا أعرفه، يعني بعض الأئمة الكبار إذا قال: لا أعرفه، ليس عند أهل العلم دلالة على أنه من أهل الحديث.

قد يعرفه غيره.

المقدم: يعني لا يُعرَف عن أحدٍ أنه إذا قال: لا أعرفه، يُحكَم بضعفه؟

المسألة خلافية، يعني هل قوله: لا يعرفه، يعني أنه مجهول عنده.

أبو حاتم قال في جمعٍ غفيرٍ من الرواة: فلان مجهول، أي: لا أعرفه. وقال في بعضهم: مجهول فقط، وقال في بعضهم: لا أعرفه فقط. ومع ذلك عرفه غيره وحكموا بصحة الخبر، وهو لا يعرفه.

فإذا قال الباحث مثلاً، إذا بحث الباحث في سند حديث، ووجِد في سنده رجل نظر في جميع ما بين يديه وما أمكنه الاطلاع عليه من كتب الرجال، فلم يقف على ترجمته، هل يُضعِّف الخبر بسببه؟ أو يتوَّقف؟

المقدم: يتوَّقف.

هذا بالنسبة للباحثين، غير الأئمة المُطلعين، لا شك أنه يتوَّقف، ولا يجوز له بحال أن يحكم عليه بالضعف، هذا ما فيه إشكال.

لكن لو قاله إمام: فلان لا أعرفه، أو قال: مجهول، فنأتي إلى الجهالة وننظر فيها، هل هي طعن في الراوي أو عدم علم بحاله، وهذه مسألة مُهمة يحتاجها الذين يُخرجون الأحاديث، بعضهم يجرؤ، فإذا لم يجد ترجمة راوٍ من الرواة فيما بين يديه من الكتب، حكم على الراوي بالجهالة وضعَّف الخبر بسبب.. مَن أنت يا أخي؟!.

يبقى أننا إذا حكم الأئمة على راوٍ بأنه مجهول، هل نُضعِّف الخبر؟

المقدم: نبحث في هذه الجهالة.

نعم، هل الجهالة هذه طعن في الراوي أو عدم علم بحاله؟ فإن كانت طعنًا في الراوي، قلنا: الحديث ضعيف؛ لأن فيه فلانًا وهو مجهول. وإن كانت عدم علم بحال الراوي، بحثنا عند غير هذا الإمام الذي قال: مجهول.

ومع ذلك إذا لم نجده، يلزمنا التوقف.

تصرُّف أهل العلم، يورث شيئًا من التردد في هذه المسألة، وأنها لا يُحكم بحكمٍ مُطرد. فأحيانًا يقول أبو حاتم: مجهول لا أعرفه، وحينئذٍ تكون عدم علم بحال الراوي، فنتوقف حتى نجد من يعرفه من أهل العلم غير أبي حاتم. وأحيانًا الجهالة تكون جرحًا في الراوي، لا سيما وأن أهل العلم يجعلون لفظ: مجهول، في مراتب الجرح. يجعلون في مراتب الجرح: مجهول.

الحافظ ابن حجر في ((النُخبة)) جعل الجهالة قسيم للجرح، وليست قسمًا منه.

الحافظ ابن حجر- رحمه الله- ذكر في ((النُخبة)) وشرحها، ذكر الجهالة قسيمًا للجرح والتعديل، ولم يذكرها من أقسام الجرح، فقال: ومن المُهم معرفة أحوال الرواة، تعديلاً أو تجريحًا أو جهالة. فجعل الجهالة ليست من التعديل ولا من التجريح، إنما هي بمثابة عدم علمٍ بحال الراوي. بينما جعلها في مراتب الجرح في ((مقدمة التقريب)).

المقدم: جعلها حكمًا.

حكمًا، فيُعامل في أحكامه في ((التقريب)) على أنها جرح، كما ذكر في مقدمته في ((المراتب)).

الثاني: تمشي على الأصل، في ((النخبة)) تمشي على الأصل وأن الجهالة عدم علم بحال الراوي، فقد يجهله أبو حاتم ويعرفه فلان. على أن الجهالة قد تُطلق في الراوي ولا يُراد بها الجرح أصلاً، إنما يُراد بها قلة الرواية. ولذا قال أبو حاتم في بعض الرواة من المهاجرين الأولين مجهول، يعني قليل الرواية. فينبغي أن يُلاحظ مثل هذا عند طلاب العلم.

المقدم: لكن هل تجرّؤ مثل هؤلاء، يعني المُنتسبين لطلب العلم، هل التجرؤ سبب لعدم فهمهم لنصوص وكلمات أهل العلم في الجرح والتعديل؟ أم أن هناك قواعد مختلفة عند بعض أهل العلم؟ يعني مثل ما ذكرتم- أحسن الله إليكم- عن ابن حجر، قد يُعذَر هؤلاء؛ لأنه يفهم مثل هذه القاعدة بالمقلوب- كما يُقال.

لا، لكن طالب العلم عليه أن يجمع النظائر، ينظر في الألفاظ الاصطلاحية ومعانيها في اللغة وفي الاصطلاح وفي مواقع استعمالها عند أهل العلم. يعني قد يستعملها عالم باصطلاح، ويستعملها آخر باصطلاحٍ آخر، فلابد من معرفة هذا كله.

نرجع إلى قول ابن حجر: عبد الملك ما عرفته، فهو لا يصح. يعني ابن حجر إمام مُطَّلع بلا شك، وعنده من الكتب وسعة الاطلاع ما يكون لقوله: فلا يصح، وجه. لكن بالنسبة لآحاد المُتعلمين الذين قد يخفى عليهم ما في الصفحة التي تليها، وقد تُذكر ترجمة راوٍ في أثناء ترجمة راوٍ آخر، يُذكر الحكم على راوٍ في أثناء ترجمة راوٍ آخر، ومع ذلك لا يُمكنهم الاطلاع عليها. وإن كانت الأمور قد تيسّرت من وجه، وهي أن هذه الآلات وهذه الحواسب، تُخرج لك اسم الراوي ولو كان في أثناء ترجمة وتُخرج ما قيل فيه ولو كان في أثناء ترجمة أو في أثناء شرح من الشروح المطوَّلة. المقصود أن الأمور تيسّرت، لكن مع ذلك طلاب العلم بحاجة إلى أن يتريثوا في

أحكامهم وأن يجمعوا النظائر وينظروا في المسائل الاصطلاحية، يقارنون بها مواقع الاستعمال عند أهل العلم. فتكون دراستهم جامعة بين النظر والتطبيق.

ويقول ابن حجر: عبد الملك ما عرفته، فلا يصح. وإن كان بقية رجاله ثقات، ومُعارضه أصح. ولو صحت هذه الأحاديث، لم يكن للوصال معنىً أصلاً. ما كان له أصل، ولا توجه النهي إليه؛ لأنه بمجرد ما يُقبل الليل من هاهنا ويُدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم. لو كان المراد به أنه أفطر فعلاً، ما كان للوصال معنى على ما تقدَّم، ولا كان في فعله قُربة يُتقرَّب بها إلى الله -جلَّ وعلا-، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، فإنه واصل على ما سيأتي. وإن كان الراجح أن وصاله- عليه الصلاة والسلام- من خصائصه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل - بإذن الله تعالى- في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

التي يتولى شرح أحاديثها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في الحديث في باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، حديث أبي سعيدٍ- رضي الله عنه- لعلنا نستكمل ما تبقى من أحكام هذا الحديث، يا شيخ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة أن راوي الحديث: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سِنان الخدري، الأنصاري، مرَّ ذكره مرارًا، وأنه لا يحتاج إلى تعريف.

وأما ترجمة البخاري- رحمه الله تعالى- للحديث، فقد ترجم عليه بجُمل، قال: باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، لقوله -عزَّ وجلَّ-: **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187]. والجملة الثالثة: ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه؛ رحمةً لهم وإبقاءً عليهم. والجملة الرابعة: وما يُكره من التعمُّق.

المقدم: الجملة الثالثة من كلام البخاري.

نعم، في ترجمته.

قال: باب الوصال، أي: ما حكمه؟. ومن قال ليس في الليل صيام، جملة ثانية. والجملة الثالثة: ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه؛ رحمةً لهم وإبقاءً عليهم، يعني العلة والحكمة في النهي عن الوصال، ويتمسَّك بها من يقول: إن الوصال جائز؛ لأنه إنما نهى عنه رأفةً بهم وشفقةً عليهم. ويأتي ما في هذا الكلام أيضًا، من إنه يستدل بها من يقول بمنعه، هذه الجملة الثالثة.

والجملة الرابعة: وما يُكره من التعمُّق.

قوله: ونهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عنه، يعني عن الوصال، يعني نهى أصحابه عنه، أي: عن الوصال؛ رحمةً لهم وإبقاءً عليهم. وهذه جملة من حديث وصله الإمام البخاري في آخر الباب من حديث عائشة، بلفظ: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال؛ رحمةً لهم.

وأما قوله: وإبقاءً عليهم، فكأنه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من الصحابة، قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه، وإسناده صحيح. وهو معارِضٌ لحديث أبي ذر المذكور سابقًا، قال: لا صيام.. فيما ذكره قبل.. تقدَّم حديث أبي ذر؟

المقدم: حديث أبي ذر أم أبي الدرداء، يا شيخ؟

لا، حديث أبي ذر.

تقدَّم لنا من حديث أبي ذر، رفعه، قال: «لا صيام بعد الليل».

المقدم: ما يكون معنا، يكون في الأصل، يا شيخ؟

لا، ليس في الأصل، هذا في الشرح، تقدَّم في الشرح.

«لا صيام بعد الليل» وهي الجملة الثانية من ترجمة البخاري؛ لأنه قال: ومن قال ليس في الليل صيام.

قال في حديث أبي ذر: «لا صيام بعد الليل» ما وجه المعارضة بين: نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه وإسناده صحيح؟

يقول ابن حجر: إسناده صحيح وهو يُعارض حديث أبي ذر المذكور قبل، في قوله: «لا صيام بعد الليل».

وجه المعارضة؟

المقدم: الأول ينفي الصيام في الليل تمامًا.

طيب، «لا صيام» نفي يُراد به ...

المقدم: التحريم.

إن قلنا: إنه يُراد به النهي، فهو موافق للحديث هذا: نهى النبي- صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة.

إذا قلنا: «لا صيام» نفيٌ يُراد به النهي، وإذا قلنا: إنه نفيٌ لحقيقة الصيام في الليل وإنه لا يوجد صيام أصلاً من أجل أن يُنهى عنه، فهو مُعارضٌ لحديث: نهى عن الحجامة والمواصلة. لكن كونه- عليه الصلاة والسلام- واصل بهم، كما في الحديث.

المقدم: يدلُّ على أنه لا يُراد بها النفي.

نفي حقيقة الوصال، وإنما يُراد به النهي. فعلى هذا هو مُطابق للنهي.

على الأصل: «لا صيام بعد الليل» إذا أُريد به النهي والنهي على أصله، قلنا: محرَّم. وحديث أبي سعيد: «لا تواصلوا» صريح في النهي.

وقوله في حديث: عن رجلٍ من الصحابة قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه، يعني كون النهي نهي تنزيه، وقد تقدَّم أن من الصحابة من حمله على التنزيه ومنهم من واصل، وكذلك من التابعين.

وهو يُعارض حديث أبي ذر المذكور قبل، وقد قررنا وجه المُعارضة ووجه الموافقة.

وما يُكره من التعمُّق، الجملة الرابعة في الترجمة، هذا من كلام المُصنِّف معطوفًا على قوله: الوصال، أي: باب ذكر الوصال وذكر ما يُكره من التعمُّق، والتعمُّق: المُبالغة في تكلُّف ما لم يُكلَّف به، وعُمق الوادي: قعره، كأنه يُشير إلى ما أخرجه في كتاب ((التمني)) من طريق ثابت عن أنس، في قصة الوصال، فقال- صلى الله عليه وسلم-: «لو مُدَّ بيَ الشهر، لواصلت وصالاً يدعُ المُتعمقون تعمقهم» هذا الحديث يدلُّ على هذا الشطر من الترجمة.

قوله في الحديث: «لا تواصلوا» لا: هذه ناهية، وفي معناها ما جاء في حديث عائشة- رضي الله عنها-: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال؛ رحمةً بهم. وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد، مولى بني هاشم، عن شُعبة: «إياكم والوصال» يعني تحذير.

فقوله: «لا تواصلوا» ونهى عن الوصال و«إياكم والوصال» كل هذه من أدلة من يقول بتحريمه.

واستدلالهم بأنه- عليه الصلاة والسلام- يواصل، سيأتي ما يدلُّ على أنه من خصائصه- عليه الصلاة والسلام-.

«لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، أي: آخر الليل، قُبيل الفجر؛ من أجل أن يتناول طعام السحور، وهو الفاصل بين صوم المسلمين وصوم أهل الكتاب، أكلة السحر. وحتى هذه، أثرها فيما بعدها، جارة. (حتى) هذه جارة.

يقول مالك- رحمه الله-:

هاك حروف الجر وهي من إلى حتى خلا حاشا عدا في عن على

فهي جارة.

وتمام الحديث: قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

وفي حديث أنس في الباب ...

المقدم: التمام في البخاري؟

نعم، في البخاري في الموضع نفسه.

وفي حديث أنس في الباب: «لستُ كأحدٍ منكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقى» أو «أني أبيت أُطْعَمُ وأُسْقى».

وفي حديث عائشة: «إني لست كهيئتكم، إني يُطعمني ربّي ويسقين».

يقول ابن حجر: استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-، وعلى أن غيره ممنوع إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر.

فوصال صيام يومين بدون فِطر، ممنوع على الخلاف الآتي: هل هو مُحرَّم أو مكروه؟ فلا حُجة لمن أضرب عن الطعام مُدةً طويلة، إما للضغط على غيره على حد قوله، كما يفعل الآن، أو من أجل الرياضة، كما يفعله بعض المتصوِّفة؛ إنهم يصومون- كما في السير وغيره، في تراجم كثير منهم- إنهم يصومون أربعين يومًا بدون أكل، ثمَّ بعد ذلك يصلون إلى الحقيقة، يتراءى لهم ما لا يتراءى لغيرهم.

المقدم: الكشف.

نعم، يسمونه الكشف، يُكشف لهم عن أشياء وعن مُغيبات وعن أمور، وفي كلام الحافظ الذهبي، يقول: إن هذه هلوسة، سببها الجوع.

نعم، المجنون يترائى له أشياء، فهذه هلوسة سببها الجوع.

فإذا كان الوصال في هذه العبادة بين يومين، ممنوع، «لا تواصلوا». فكيف بالمدة الطويلة؟ سواءٌ كان مع التعبُّد، كما يفعله بعض المتصوفة. أو كان من أجل الضغط على الغير، كما يفعله من يُضرِب عن الطعام في أيامنا هذه، فكل هذا ليس بشرعي.

ثمَّ اختُلِف في المنع المذكور، يعني من الوصال، فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهية، وقيل: يَحْرُمُ على من شق عليه ويُباح لمن لم يشق عليه. وقد أختلف السلف في ذلك، فنُقِل التفصيل عن عبد الله بن الزبير: روى ابن ابي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ عنه: أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا. ووافقه أخت أبي سعيد الخدري وجمعٌ من التابعين.

ومن حُجتهم: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- واصل بأصحابه بعد النهي، فلو كان النهي للتحريم، لما أقرهم على فعله، فعُلِمَ أنه أراد بالنهي، الرحمة لهم والتخفيف عنهم.

وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل؛ خشية أن يُفرَضَ عليهم.

فمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رَغِبَ عن السُّنَّة في تعجيل الفِطر، لم يُمنَع من الوصال.

هذا القول بالتفصيل: إنه إن كان يشق، فيُمنَع، وإن كان لا يشق فليس بممنوع.

فمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رَغِبَ عن السُّنَّة في تعجيل الفِطر، لم يُمنَع من الوصال.

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال. وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة. وقد نصَّ الشافعي في ((الأم)) على أنه محظور. وصرح ابن حزمٍ بتحريمه، وصححه ابن العربي من المالكية، وهو مقتضى النهي. «لا تواصلوا»، نهى عن الوصال، الأصل في النهي التحريم.

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعةٌ من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَحَر؛ لحديث الباب: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ» لماذا؟ لتنتفي بذلك مُشابهة أهل الكتاب.

يبقى السُّنَّة في تعجيل الفِطر، إذا لم يرغب عنها، فالرخصة له إلى السحر. أما إذا رَغِبَ عن السُّنَّة، ورأى أن عمله أفضل مما حثه عليه النبي- عليه الصلاة والسلام-، «فمن رَغِب عن سُنتي، فليس مني». لكن إذا عرف أن السُّنَّة التعجيل، وأراد أن لا يأكل ولا يشرب؛ لأن ذلك أعون عليه- على حسب زعمه- على الصلاة والقيام وما أشبه ذلك، فالرخصة له إلى السَحَر.

قلنا: وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعةٌ من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَحَر؛ لحديث الباب، وفيه: «فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إلى السَّحَرِ»، وبهذا تنتفي مُشابهة أهل الكتاب.

واستُدل للتحريم بقوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم» إذا لم يجعل الليل محلاً لسوى الفِطر، فالصوم مُخالفةٌ لوضعه كيوم الفِطر. يعني الذي يصوم ليلاً، والليل ليس محلاً للصيام، كما أن يوم الفِطر- يوم العيد عيد الفِطر- ليس محلاً للصيام، ففيه مخالفة للوضع الشرعي.

وأوضحُ من ذلك، صريحُ النهي الذي الأصل فيه أنه للتحريم. وأجابوا- يعني من قال بالتحريم- بأن قوله: «رحمةً لهم» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم. يعني شبيه بهذه المسألة: قول النبي- عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن عمرو بن العاص: «اقرأ القرآن في سبع ولا تزد» إنما نهاه عن الزيادة؛ رأفةً به

وشفقةً عليه، فعُرِفَت العلة. لما عرف عبد الله بن عمرو أنه يُطيق أكثر من ذلك، وفعل أكثر من ذلك، فكان يختم في أقل من سبع؛ لأنه عرف أن العلة الرأفة به. يعني كما يقول الوالد لولده: ارفق بنفسك، يعني بدلاً من أن تقرأ في اليوم، في هذه الكتب، يعني الولد طالب علم مثلاً، فكان يقرأ في اليوم عشر ساعات مثلاً، فيقول له أبوه: لا تقرأ إلا خمس ساعات في اليوم تكفيك. يلزم الامتثال أم لا يلزم؟ الولد يعرف أن قول الأب له ليس من باب الأمر، إنما هو من باب الرأفة والرحمة عليه.

لكن لو قال له: لا تقرأ إلا خمس ساعات، واصرف الخمس ساعات الباقية في المحل مثلاً، في الدكان. عرف أن النهي ليس رأفةً به ولا رحمةً له، وإنما هو ...

المقدم: استغلال وقته الآخر في نفعٍ آخر.

نعم، فحينئذٍ يلزمه أن يكُف. عرفنا الفرق بين الأمرين؟

المقدم: نعم.

لكن من أهل العلم من يقول: إن مقاصد التحريم الرحمة بالأمة، فلا يكون مانعًا من أصل التحريم.

وأجابوا بأن قوله: رحمةً لهم، لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرَّمه عليهم.

وأما مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا. يعني لم يكن مخالفة لنهيه، بل تقريعًا وتنكيلاً، فاحتُمِل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي.

وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرًا، بل تقريعًا وتنكيلاً، فاحتُمِل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه- يعني واصلوا بالفعل، يعني النظري يختلف عن العملي، عن التطبيق. قد يدعي الإنسان وقد يقول الإنسان وقد تُمنيه نفسه وقد يتمنى شيئًا أو يعزم على شيء نظري، لكنه إذا باشره عجز عنه، وهذا يحصل في النذور كثيرًا. النظري سهل أن يتكلم الإنسان بشيء وينذر أو يحلف على شيء، لكنه لا يُطيقه فيما بعد. فإذا باشروه؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي.

وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك.

قال ابن حجر: ومما يدلُّ على أنه ليس بُمحرم، حديث أبي داود الذي تقدَّم ذكره عن رجلٍ من الصحابة، وفيه: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة وعن المواصلة، ولم يُحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه. هذا دليلٌ على أنه ليس بُمحرّم.

قال ابن حجر: ومما يدلُّ على أنه ليس بُمحرم، حديث أبي داود الذي تقدَّم ذكره عن رجلٍ من الصحابة، قال: نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه، وإسناده صحيح، كما قال ابن حجر. فإن الصحابي صرَّح فيه بأنه- صلى الله عليه وسلم- لم يُحرم الوصال.

وروى البزار والطبراني من حديث سَمُرة: نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال وليس بالعزيمة.

وأما ما رواه الطبراني في ((الأوسط)) من حديث أبي ذر: أن جبريل قال للنبي- صلى الله عليه وسلم-: إن الله قد قَبِل وصالك، ولا يحلُّ لأحدٍ بعدك، فليس إسناده بصحيح، فلا حُجة فيه.

ومن أدلة الجواز: إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدلَّ على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

وهذا الحديث خرجه الإمام البخاري في موضعين: الأول في كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله عزَّ وجلَّ: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}** [سورة البقرة 187]، كما تقدَّم ذكر الترجمة كاملةً.

قال- رحمه الله- حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد- رضي الله عنه- أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، وعلى هذا اقتصر المُختصِر، المختصِر اقتصر على هذا.

وفي الصحيح- يعني في هذا الموضع- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعمٌ يُطعمني، وساقٍ يسقين» وسبق ذكر المناسبة.

والموضع الثاني في ((كتاب الصوم)) في باب الوصال إلى السحر، قال- رحمه الله-: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، عن يزيد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه، والمناسبة ظاهرة. باب الوصال إلى السحر، وذكر الحديث وفيه: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» مطابقة للترجمة.

المقدم: عند أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- زيادة: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين» أشرتم إليها، هي زيادة عند أبي سعيد.

نعم، نص الحديث في الصحيح.

المقدم: يعني كيف الآن؟ وفي الأطراف جعلها (1967) وهو نفس طرف حديث أبي هريرة، هل معنى ذلك ...

لا، الحديث (67) حديث أبي سعيد.

المقدم: في الموضع الآخر؟

في الموضع الآخر رقم (1967).

المقدم: ونفس الحادثة لما قال رجل: إنك يا رسول الله تواصل، في حديث أبي هريرة.

هذا سيأتي حديث أبي هريرة.

المقدم: لكن رواية أبي سعيد هي نفس الحادثة، يا شيخ؛ لأن الزيادة فيها واحدة؟

لا، الزيادة هذه «أبيت عند ربّي» سيأتي ذكرها من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث أبي سعيد ومن حديث أبي هريرة، مروية من... والكلام فيها طويل، سيأتي ذكره في الحلقة القادمة، إن شاء الله تعالى.

المقدم: جيد، أحسن إليكم ونفع بعلمكم.

إذًا لعلنا- إن شاء الله- نُكمل ما تبقى من هذا الباب، وما يتعلق بالوصال- بإذن الله- في حديث أبي هريرة في الحلقة قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة شرح كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

لقاؤنا بكم- إن شاء الله- في الحلقة القادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: قال المُصنِّف- رحمه الله تعالى- : عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربّي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. وفي روايةٍ عنه، قال لهم: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث: أبو هريرة، الصحابي الجليل المُختلَف في اسمه واسم أبيه، على أقوالٍ تبلغ الثلاثين، والمُرجح منها أنه عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الأمة، تقدَّم ذكره مرارًا. وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رواه أنسٌ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- . أي: هذا بابٌ في بيان تنكيل النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن أكثر الوصال في صومه. والتنكيل من النكال، وهو العقوبة التي تُنكِل الناس عن فعلٍ جُعِلَت له جزاءً، وقد نكَّل به تنكيلاً ونكل به، إذا جعله عبرةً لغيره، قاله العيني.

وقال ابن حجر: التقييد بأكثر، الترجمة، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، فمعناه لو واصل بين يومين فقط، صام في النهار ثم واصل الليل كله ثمَّ صام ثمَّ أفطر في اليوم الثاني، هذا ما أكثر، لماذا؟

المقدم: لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- واصل بهم هذين اليومين.

لأنه قال: «لو تأخر، لزدتكم» كالتنكيل لهم؛ لأنه في اليومين ما صار تنكيل، لكن لو زاد عن اليومين صار تنكيلًا. وهذه دقيقة من البخاري- رحمه الله- : لمن أكثر الوصال.

قال ابن حجر: التقييد بأكثر قد يُفهَم منه أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. الترجمة: التنكيل لمن أكثر الوصال، فهل يُفهَم من هذا جوازه لمن قلل الوصال؟ يُفهَم منه هذا؟ يُفهَم منه؟

المقدم: من كلام المُترجم؟

البخاري، كلام الإمام.

التنكيل لمن أكثر، لمن قلل ما فيه تنكيل، لكن لا يعني أنه جائز.

لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. وقال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم، فهي مُطابقة؛ لأن الترجمة: باب التنكيل.

وفي ((التنقيح)) للزركشي: باب التنكيل وفي نسخةٍ: التنكير بالراء، والأول أصوَب. في شرح الزركشي مُختصر جدًّا، الزركشي في ثلاثة أجزاء صغيرة جدًا، يقول: باب التنكيل في نسخةٍ: التنكير بالراء، والأول أصوَب، وسيأتي الكلام فيه كالتنكيل لهم، أنهم أيضًا وقع في بعض الروايات: كالمُنكر لهم، وسيأتي هذا في موضعه من الشرح، إن شاء الله تعالى.

نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، تقدَّم معنى الوصال. فقال له رجلٌ، كذا للأكثر وفي رواية عُقيل عن خالد في ((التعزير)) فيما سيأتي، فقال له رجالٌ، بدلاً من رجل، قاله ابن حجر وفي ((القسطلاني)) لم يُسم ذلك الرجل، فهو مُبهمٌ باقٍ على إبهامه.

إنك تواصل يا رسول الله، ووصالك دالٌّ على إباحته، يعني هذا المفهوم. يعني كونهم احتجوا بفعله- عليه الصلاة والسلام- يحتجون به على أيش؟ على إباحته؛ لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- لا يفعل إلا ما كان مُباحًا على أقل الأحوال. لا يُمكن أن يفعل مُحرمًا، لكن قد يكون الشيء في حقه مُباحًا وفي حق غيره لا، مُحرَّم، كما سبق التنبيه على أن الوصال من خصائصه- عليه الصلاة والسلام- والعلة منصوصة: يبيت عند ربِّه يُطعمه ويسقيه.

إنك تواصل يا رسول الله، ووصالك دالٌّ على إباحته، فأجابهم- عليه الصلاة والسلام- بأن ذلك من خصائصه، حيث قال: «وأيكم» وفي نسخةٍ: «فأيكم مثلي؟» استفهام توبيخ مُشعر بالاستبعاد، يعني بعيدٌ جدًّا أن تكونوا مثلي؛ لأن ما خُصَّ به من كونه يُطعَم ويُسقى لا يشرك فيه غيره.

«إني أبيت يُطعمني ربّي ويسقين» بحذف الياء وثبوتها. وفي حديث أبي سعيد زيادة في الأصل، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُطعمٌ يُطعمني وساقٍ يسقين». وفي حديث عائشة: «إني لست كهيئتكم، إني يُطعمني ربّي ويسقين». وفي حديث أنس: «لست كأحدٍ منكم، إني أُطعَمُ وأُسقى» أو «إني أبيت أُطعَمُ وأُسقى» وفي روايةٍ بلفظ: «أظلُ».

وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي، وهي محمولةٌ على مُطلق الكون لا على حقيقة اللفظ؛ لأن المُتحدَث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهارًا. وأكثر الروايات إنما هي «أبيت» وهي المناسبة للحال؛ لأن الوصال إنما يكون بالليل.

وكأن بعض الرواة عبَّر عنها بـ«أظل»؛ نظرًا لاشتراكهما في مُطلق الكون، يقولون كثيرًا: أضحى فلان كذا مثلاً، ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى. ومنه قوله- جلَّ وعلا-: **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً}** [سورة النحل 58] فإن المراد به مُطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهارٍ دون الليل، قاله ابن حجر.

يعني قريبٌ من هذا في حديث: «إذا أستيقظ أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا».

المقدم: استيقظ أحدكم من الليل أم من النوم؟

من النوم.

المقدم: لو كانت في النوم كانت قطعت الخلاف.

«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت».

المقدم: وهنا الخلاف في «باتت».

نعم، استدل به من يرى أنه لا يجب الغسل، أو لا يُشرع الغسل إلا من نوم الليل؛ لأن البيتوتة إنما تكون في الليل.

ومنهم من يقول: إن المراد مُطلق النوم، ولا يُشترط ليل أو نهار، مثل ما عندنا **{ظَلَّ وَجْهُهُ}** [سورة النحل 58]، ولا يراد به اختصاص نهارٍ دون ليل، وإنما المراد مُطلق الوقت.

قال ابن بطَّال: فيه تأويلان، يعني..

المقدم: «يُطعمني ربّي ويسقين».

فيه تأويلان: أحدهما على ظاهر الحديث: يُطعمه الله ويسقيه.

المقدم: إطعام حقيقي.

نعم، إطعام حقيقي.

والثاني على الاستعارة، والمعنى أن الله تعالى يرزقه قوةً على الطعام كقوة من أكل وشرب. والدليل على صحة القول الآخر: أنه لو أُطعِمَ وأُسقي على الحقيقة ...

المقدم: لما كان للوصال قيمة.

لم يكن مواصلاً ولكان مُفطرًا.

وقال ابن حجر: اختُلِف في معنى قوله «يُطعمني ويسقين» فقيل: هو على حقيقته، وأنه- صلى الله عليه وسلم- كان يؤتى بطعامٍ وشراب من عند الله؛ كرامةً له في ليال صيامه. وتعقبه ابن بطَّال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك، يعني تعقب القول، ما تعقب ابن حجر؟

المقدم: ابن حجر يسوق الأقوال.

ابن حجر يقول: فقيل: هو على حقيقته، والكلام لابن حجر، فقيل: هو على حقيقته، تعقبه الضمير يعود على القول لا على القائل: ابن حجر؛ لأن ابن بطال قبل ابن حجر.

لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: يظل، يدلُّ على وقوع ذلك بالنهار، فلو كان الأكل والشرب حقيقةً، لم يكن صائمًا، وتقدَّم ما في رواية «يظل»، وأن المراد بها مُطلق الوقت. وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل»، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ «أظل» على المجاز.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظل»، حتى لو مع ثبوت اللفظ «أظل» وجهت على ما تقدم بأن المراد بها مُطلق الوقت. وعلى تقدير الثبوت، فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ

«أظل» على المجاز. على كل حال، الأصل الحقيقة ما لم يمنع منها مانع. فإذا وجد ما يمنع من إرادة الحقيقة، حُمِل على غيرها.

وعلى التنزُّل، فلا يضر شيءٌ من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول- صلى الله عليه وسلم- على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المُكلفين فيه. كما غُسِل صدره- صلى الله عليه وسلم- في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، فهذا أوتي به من الجنة، كذا قال.

قال ابن المُنيِّر في ((الحاشية)): الذي يُفطِّر إنما هو الطعام المُعتاد، وأما الخارق للعادة كالمُحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب؛ كأكل أهل الجنة بالجنة والكرامة لا تُبطل العبادة.

يعني معنى هذا النبي- عليه الصلاة والسلام- لما عُرِضَت عليه الجنة والنار وتناول العنقود في صلاة الكسوف، أنه لو أكل من هذا العنقود تبطل الصلاة أو لا تبطل؟ على كلام ابن المُنيِّر: لا؛ لأن هذه كرامة وليست بطعام دنيوي، وهذا ثواب. لكن هذا الكلام فيه ما فيه.

الحامل على كثرة هذا الكلام في هذه الجملة أن الحقائق ثلاث:

1) حقيقة لغوية

2) حقيقة شرعية

3) حقيقة عُرفية

كونه يُطعَم ويُسقى في الحديث، هل يُمكن أن يُقال: إنه حقيقة لغوية؟ هل في لغة العرب طعام وشراب دون التناول بالفم؟ لا يوجد.

الحقيقة الشرعية: هل يوجد طعام وشراب حقيقي شرعًا لا يُفطِّر؟

المقدم: أبدًا.

الحقيقة العُرفية: هل عرف الناس فيما بينهم أن الإنسان يُمكن أن يأكل ويشرب من دون أن يتناول طعامًا أو شرابًا عن طريق الفم؟ لا يُمكن.

إذًا الحقائق الثلاث كلها منتفية، فما بقي عندنا إلا إما أن نقول: استعارة كما قال بعضهم، أو نقول: مجاز. فلابد من هذا.

لكن هناك مخرج وهو أن الحقائق الشرعية قد تتعدد في الشيء الواحد يكون له أكثر، اللفظ الواحد له أكثر من حقيقة شرعية. يعني على سبيل المثال: المُفلس، لما قال النبي- عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: «أتدرون من المُفلس؟» قالوا: المُفلس من لا درهم له ولا متاع، قال: «لا» أليست حقيقة المُفلس في باب الحجر والتفليس وهو شرعي، ومن وجد متاعه عند رجلٍ قد أفلس هو هذا المعنى الذي أجابوا به؟

المقدم: بلى.

هذا هو، إذًا هذه حقيقة شرعية التي نُفيت والتي أُثبتت أيضًا: «من يأتي بأعمالٍ أمثال الجبال» حقيقة شرعية ثانية، وليكن هذا من هذا النوع، الطعام المُفطر الحسي حقيقة شرعية، الشراب المُفطر الحسي حقيقة شرعية،

الطعام المعنوي الذي يُطعمه ربه ويسقيه حقيقة شرعية، فلا إشكال. ما فيه أحد ذكر هذا الكلام، لكن ما فيه مخرج إلا هذا.

يعني كلام أهل العلم طويل في هذه المسألة، وحاسوا، ..كلام ابن القيم نفيس جدًّا على ما سيأتي. لكن ما فيه من إيضاح أن هذه حقيقة شرعية، وسيأتي كلامه.

يقول ابن المُنيِّر في ((الحاشية))- عرفنا فيما تقدَّم أن ناصر الدين بن المُنيِّر وزين الدين بن المُنيِّر، هذا زين الدين له ((حاشية)) وناصر الدين له ((مناسبات البخاري))- هذا له ((الحاشية)) قال: الذي يُفطر إنما هو الطعام المُعتاد، وأما الخارق للعادة كالمُحضَر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة بالجنة، والكرامة لا تُبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيءٌ مما تقدَّم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أبيت» وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله، خصوصيةً له بذلك. يعني طعام وشراب حقيقي كما يُحضر، **{كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا}** [سورة آل عمران 37] إلخ، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- يُحضَر له طعام وشراب حقيقي.

قال: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيءٌ مما تقدَّم ذكره، بل الرواية الصحيحة: «أبيت»- يعني في الليل- وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله، خصوصيةً له بذلك. فكأنه قال لما قيل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم» في ذلك، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله.

المقدم: طيب يا شيخ، ما يُرد على هؤلاء بأن مريم، رؤي هذا الطعام وشوهد وكان حقيقيًّا؟ يعني انتقل من كونه غير حقيقي إلى كونه حقيقيًّا، شوهدت وهي تأكل وإن صحَّ أيضًا أن خُبيبًا أُتي له بأكل أو طعام ورؤي عنده العنب- إن صحت الرواية- فهو طعام حقيقي شوهد، لكن ما أحد شاهد أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يأكل؟

هو ما يلزم من عدم المشاهدة عدم الوجود، ما يلزم.

المقدم: لكن يا شيخ، هذا دلالة واضحة على أنه ليس مطعومًا؟

لا، أنا لا أقرر كلام هذا أنه حقيقي، لكن لا يلزم أيضًا من عدم المشاهدة عدم الوقوع؛ لأن الإنسان يخلو بنفسه أحيانًا.

فكأنه قال لما قيل له: إنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم» في ذلك، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله. بل إنما «يطعمني ربّي ويسقين» ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورةً ومعنى. يعني حقيقي لكن لا يُفطِّر.

وقال الزين بن المُنيِّر: هو محمولٌ على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم، الذي يحصل له الشِبَع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطُل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره.

وحاصله أنه يُحمَل ذلك على حالة استغراقه- صلى الله عليه وسلم- في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذٍ من الأحوال البشرية.

وقال الزين بن المُنيِّر: هو محمولٌ على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم، الذي يحصل له الشِبَع والري بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطُل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره.

وحاصل هذا الكلام أنه معنوي وليس بحقيقي، يعود إلى أنه معنوي.

وما ذكره من كون النائم يحصل له شيءٌ من ذلك، لا شك أن له شاهدًا في الواقع، يعني تجد من هو مُغرم بشيء ويتيسَّر له في النوم، فيرتاح كثيرًا. وبعض الناس من أهل البيع والشراء، تجده يبيع ويشتري وهو نائم، وقد يُحس بأثر التعب.

شخص يقول: إنه في الليل كله على سُلّم في مستودع ينتقي من البضائع، لما أصبح إذا هو تعبان جدًّا. وآخر جلس في فراشه وهو نائم، فذرع الغطاء، يعني بذراعه قاسه، لما قال: واحد اثنين ثلاثة، قطعه. يحصل هذا كثير في النوم.

المقدم: وهذا أكيد يبيع أقمشة.

هذا يبيع أقمشة نعم فيرتاحون لهذا، كما قال ابن المُنيِّر، بعض الرؤى لا شك أنها في بعض الأوقات مُتعبة. لكن إذا كانت مما يسر القلب ويفرحه، لا شك أن لها أثرًا في السرور والعكس بالعكس.

يقول: وحاصله أنه يُحمَل ذلك على حالة استغراقه- صلى الله عليه وسلم- في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذٍ من الأحوال البشرية. من اتصل بمحبوبه مثلاً واستغرق معه الوقت الطويل، يُحس بجوع أو ألم أو تعب أو عطش؟ ما يُحس، فهو من هذا النوع.

وقال الجمهور: قوله «يُطعمني ويسقين» مجازٌ عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة. فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشرب، أو قوة الآكل والشارب ويفيض عليَّ ما يسُد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعفٍ في القوة ولا كلالٍ في الإحساس.

يقول: مجازٌ عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة. يعني يحصل له قوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليَّ ما يسُد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعفٍ في القوة ولا كلالٍ في الإحساس.

الآن الشِبَع والري عند الأشعرية، عند الأشاعرة، هل هو ناتج عن الأكل والشرب؟ يعني سببه الأكل والشرب أو هو ناشيءٌ عند الأكل والشرب؟ يعني عنده لا به.

المقدم: بسبب قوة الكسب عندهم.

فعند الأشعرية: عنده لا به، فهل لكلامهم حل أو زيادة في الإشكال فيما عندنا؟ هل في كلامهم حل للإشكال؟ بمعنى أن السبب غير مؤثر عندهم، فكونه يشبع ويروى من غير أكلٍ ولا شرب؛ لأن الشِبَع والري يحصل عند الأكل لا به. يعني هل يُمكن أن يحل الإشكال عندنا أو يزيد الإشكال؟

المقدم: يزيد الإشكال، حقيقة.

لأن عندهم نصًّا، وحتى من شُراح الحديث مع الأسف، الكرماني قال في مواضع: إن الأشعرية- وهو منهم- يقولون: إنه يجوز أن يرى الأعمى، أعمى الصين بقة الأندلس، لماذا؟ لأن البصر سبب، والإبصار يحصل عنده لا به.

وعلى كل حال، هذا لا يحل، بل يزيد الإشكال الذي معنا.

في ((زاد المعاد)) للإمام ابن القيم- رحمه الله- يقول: اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنه. نعم هذه هي الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية، تتواطئ الحقائق الثلاث على هذا، أن الطعام والشراب إنما هو المحسوس، اللهمَّ إلا إذا جيء به لا على حقيقته، وإنما من باب المُشاكلة مثلاً، المُجانسة في تعبير مثلاً. إذا قيل له: كُل من هذا الطعام، قال: أريد أن آكل ثوبًا أو ما أشبه ذلك، يعني ألبس، فلا يُحمَل على حقيقته، لا حقيقته اللغوية ولا العُرفية ولا الشرعية، وإنما هو من باب المُشاكلة.

يقول: ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجته وقُرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه. وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغني عن غذاء الأجسام مُدةً من الزمان.

يقول: ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثيرٍ من الغذاء الحيواني، ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضا عنه، إلى آخر ما قال، وله تكملة.

المقدم: لعلنا نُكملها- بإذن الله- في الحلقة القادمة؛ لتتضح أيضًا صورة الخلاف وحيثياته بالنسبة للمُستمع في قوله: «يطعمني ربِّي ويسقين».

إذًا أيها الإخوة والأخوات، نستكمل ما تبقى- بإذن الله- في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة عشر من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسَلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى لقاءٍ جديد في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ونشكر له تفضله بشرح أحاديث هذا الكتاب، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازال الحديث مستمرًّا في الخلاف حول قوله: «يطعمني ربِّي ويسقين»، لعلنا نستكمل ما تبقى من هذا الموضوع، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فكان من آخر ما ذُكِر في الحلقة السابقة توجيه ابن القيم للطعام والشراب المذكورين في الحديث، ففي ((زاد المعاد)) يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله-: اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعامٌ وشرابٌ حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

القول الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يُفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، يقول: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرَّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كل وقتٍ، ومحبوبه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرمٌ له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المُحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلّ منه، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل، ولا أعظم إحسانًا إذا امتلأ قلب المُحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهارًا؟ ولهذا قال: «إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني».

ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم لما كان صائمًا فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضًا فلو كان ذلك في الليل لم يكن مواصلاً، ولقال لأصحابه- إذ قالوا له: إنك تواصل-: " لست أواصل ".

يعني لما قالوا: إنك تواصل، لو كان حقيقيًّا لقال: لست أواصل.

ولم يقل: «لست كهيئتكم»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقَطَع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بيَّنه من الفارق، انتهى كلام ابن القيم.

وعلى كل حال، نعود إلى ما قررناه سابقًا من أن الحقائق الثلاث لا تنطبق على الحديث، لا تنطبق على ما جاء، لا الحقيقة اللغوية ولا الشرعية ولا العُرفية. اللهمَّ إلا إذا قلنا: إن اللفظ له حقيقتان شرعيتان، غذاء حسي حقيقة شرعية، وتتفق مع اللغوية والعُرفية، وأيضًا غذاء معنوي للقلب والروح، يقوم مقام الغذاء الحسي وهي أيضًا حقيقة شرعية بدليل هذا الحديث. يعني لو نظرنا بما ذكرناه سابقًا من قوله- عليه الصلاة والسلام-: «أتدرون من المُفلس؟» فهذه حقيقة شرعية، ولا يلزم أن نقول: مجاز ولا استعارة ولا شيء من هذا، بل هي حقيقة؛ لأنها جاءت على لسان الشرع.

المقدم: ابن القيم يُرجِّح أن الغذاء غير حقيقي؟

نعم، يُرجِّح أنه غذاء روحي.

المقدم: روحي، وهذا الحقيقة يستقيم مع ألفاظ الحديث، يا شيخ، استقامة ظاهرة.

نعم؛ لأنه لو قيل: حسي، كما هو الأصل في إطلاق اللفظ، لو قيل: حسي، لما صار مواصلاً.

المقدم: ولما قال «لست كهيئتكم» ولما افترق عنهم- عليه الصلاة والسلام- ولما كان فيه من زيادة مزية.

لكن هل هذا الغذاء الروحي خاص بالليل؛ لقوله «أبيت» وهو محل الوصال المسؤول عنه؟ أو أنه يتغذى بالغذاء الروحي طول ليله ونهاره؟

المقدم: إذا قررنا أن «أبيت» على الإطلاق.

هنا قررنا «أظل» على الإطلاق.

يعني إذا قلنا إنه غذاء روحي، ما عندنا إشكال في «أظل» ولا «أبيت»، فهو صائم ومواصل أيضًا. لكن الإشكال في كلامٍ للقرطبي، يقول في ((المُفْهِم)): قيل في معنى الحديث: إن الله تعالى يخلق فيه من الشِبَعِ والري مثل ما يخلقه فيمن أكل وشَرِب، وهذا القول يُبعده أيضًا النظر إلى حاله- صلى الله عليه وسلم-، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. لكن يبقى أن الطعام والشراب الذي هو طعامٌ معنوي، هل يُنافي الجوع الحسي؟ يعني إلى قدرٍ مُعين من الجوع؟ المواصلة مع عدم الطعام والشراب المعنوي، لا شك أنها تُفضي في الأخير إلى- يعني إذا طالت المواصلة، عدم الأكل مع عدم هذا الغذاء المعنوي- الهَلاَك.

فالنبي- عليه الصلاة والسلام- ثبت أنه كان يجوع أكثر مما يشبع، وكان يربط على بطنه الحجر من الجوع. فهل نقول: إن هذا الغذاء المعنوي دون مرحلة الجوع؟ يعني قد يحصل معها جوع، وإلا فمعنى أنه كان- عليه الصلاة والسلام- يجوع ويربط على بطنه الحجارة والله- جلَّ وعلا- يُغذيه بأنواع المعارف لما يتقرب به إليه ومن حبه وتعظيمه وإجلاله ومناجاته، هل يتخلَّف هذا في وقت دون وقت؟ أو أنه خاص بالليل دون النهار؟ لقوله «أبيت».

انظر كلام القرطبي: وهذا القول يُبعده أيضًا النظر إلى حاله- صلى الله عليه وسلم-، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع، وكان يقول: «الجوع حرفتي».

على كل حال، حاله وعيشه وتقشفه وتقلله من الدنيا وزهده فيها، معروف في شمائله- عليه الصلاة والسلام- ومن قرأ في سيرته عرف ذلك. وكان يقول: «الجوع حرفتي» الحديث هذا قال فيه مُحققو ((المُفْهِم)): في إشارة المؤلف ما يدلُّ على ضعفه؛ لأنه قال: وكان يقول «الجوع حرفتي» على ما روي عنه. في إشارة المؤلف ما يدلُّ على ضعفه، ولم نجده. يعني أنا بحثت عنه بحثًا مستعجلًا، فما وجدته.

وهم أيضًا قالوا: لم نجده. ويرده الحديث الحسن الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الجوع». فكيف يقول: «الجوع حرفتي»، وقد استعاذ منه؟

المقدم: يعني الجوع المُهلِك يا شيخ، الذي يدفع الإنسان إلى أن..

لا، كونه حرفته يعني هذا مدح، فكونه يستعيذ منه ذم.

ويُبعده أيضًا النظر إلى المعنى، وذلك أنه لو خُلِقَ فيه الشِبَع والري، لما وجد لعبادة الصوم روحها. يعني لو كان دائمًا شبعان، ما وجد روح العبادة الذي هو الجوع والمشقة، وحينئذٍ كان يكون ترك الوصال أولى.

وقيل: معنى ذلك أن الله تعالى يحفظ عليه قوَّته من غير طعامٍ ولا شرابٍ كما يحفظها بالطعام والشراب، فكأنه قال: إن الله تعالى يحفظ عليَّ قوَّتي بقدرته، كما يحفظها بالطعام والشراب، والله تعالى أعلم.

ويرجع هذا الكلام كله إلى ما تقدَّم من أنه إما معنوي أو حسي.

يقول أبو حاتم بن حبان في صحيحه: هذا الخبر- «إني أبيت عند ربِّي يُطعمني ويسقين»- هذا الخبر دليلٌ على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي- صلى الله عليه وسلم- الحجر على بطنه هي كلها أباطيل، وإنما معناها الحُجَز، لا الحجر. والحُجَزُ: طَرَف الإزار، إذ الله -جلَّ وعلا- كان يُطعم رسوله- صلى الله عليه وسلم- ويسقيه.

المقدم: مَن هو الذي يقول: أباطيل، يا شيخ؟

ابن حبان في صحيحه، هذا بحروفه، في الجزء الثامن صفحة 345 من الترتيب، الإحسان.

هذا الخبر دليلٌ على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي- صلى الله عليه وسلم- الحجر على بطنه هي كلها أباطيل، وإنما معناها الحُجَز، لا الحجر. والحُجَزُ: طَرَف الإزار، إذ الله -جلَّ وعلا- كان يُطعِم رسوله- صلى الله عليه وسلم- ويسقيه.

إذا واصل، فكيف يتركه جائعًا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجرٍ على بطنه وما يُغني الحجر عن الجوع؟

قال ابن حجر: وقد أكثر الناس من الرد عليه.

المقدم: على ابن حبان؟

نعم، وقد أكثر الناس من الرد عليه- يعني ابن حبان- في جميع ذلك، وأبلغ ما يُرَد به عليه: أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة، فرأى أبا بكرٍ وعُمَر- رضي الله عنهما- فقال: «ما أخرجكما؟»، قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «أنا، والذي نفسي بيده، ما أخرجني إلا الجوع» الحديث. فهذا الحديث يرد ما تمسك به.

وأما قوله: وما يُغني الحجر من الجوع؟، فجوابه: أنه يُقيم الصُلب؛ لأن البطن إذا امتلأ اعتدل الصُلب، وإذا فرغ ما فيه انحنى. فالحجر يُقيم الصُلب؛ لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُفَ صاحبه عن القيام؛ لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبه على القيام. حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرِجْلين تحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرِجْلين؛ لأنه سبب في استقامة الظهر.

فلما أبوا أن ينتهوا، يعني رفضوا أن ينتهوا، نهاهم عن الوصال ما امتثلوا. لما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم النبي- عليه الصلاة والسلام- يومين، ثمَّ رؤي الهلال؛ لينكِّل بهم.

يقول الكرماني: فإن قلت: كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول- صلى الله عليه وسلم-؟ الدافع لذلك هو الحرص على الخير والاقتداء به- عليه الصلاة والسلام- حتى في الوصال.

المقدم: ولربما فهموا منها أن منعه لهم من باب الشفقة.

فهموا هذا وفهموا أنه للتنزيه، المقصود أن هذا من حرصهم على الخير. لكن كم مُريدٍ للخير لا يُصيبه؟ لما أمرهم بحلق رؤوسهم في الحديبية، امتنعوا وترددوا إلى أن حلق رأسه- عليه الصلاة والسلام – شافوا أن المسألة ليس فيها كلام بعد، انتهت.

فإن قلت: كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول -صلى الله عليه وسلم-؟ أجيب بأنهم فهموا من النبي- عليه الصلاة والسلام- أنه للتنزيه لا للتحريم. وأيضًا هذا معروف أنه من حرصهم على الخير؛ ليقتدوا به في كل شيء، حتى فيما يشق عليهم كالوصال.

واصل بهم يومًا ثمَّ يومًا ثمَّ رأوا الهلال، ظاهره: أن قدر المواصلة بهم كانت يومين، وقد صرَّح بذلك في رواية مَعْمَر.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: «لو تأخر» يعني الهلال، «لزدتكم» أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه وتُضطروا.

يقول: «لزدتكم» أي: في الوصال إلى أن عجزتم عنه واضطررتم؛ إرادةً للتعذيب. التنكيل هو التعذيب.

فإن قلت: كيف جوَّز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوصال؟ واصل بهم، بعد أن نهاهم عنه، واصل بهم.

فإن قلت: كيف جوَّز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهم الوصال؟ يعني بعد أن نهاهم عنه. قلت: احتمل ذلك للمصلحة؛ تأكيدًا لزجرهم وبيانًا للمفسدة المُترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة والتعرُّض للتقصير في سائر الوظائف، قاله الكرماني.

لا شك أنه يُرتكب أخف الضررين؛ في سبيل اجتناب أعظم الضررين وتُحصَّل المصلحة الكبرى وتُهْدَر المصلحة الدنيا. فإذا باشروا ذلك وعجزوا عنه وانقطعوا، عرفوا ذلك بأنفسهم، وأن هذا من رحمة الله بهم، يعني أنه منعهم من الوصال.

وقال ابن حجر: استُدِل به على جواز قول: لو- في قوله «لو تأخر، لزدتكم»- استُدِل به على جواز قول: لو، وحُمِلَ النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمور الشرعية، كما سيأتي بيانه في كتاب ((التمني)) في أواخر الكتاب- إن شاء الله تعالى- وسوف نزيد هذه المسألة إيضاحًا وبيانًا في موضعها من كتاب ((التمني)) الذي

نسوقه في أطراف الحديث. يعني لا في كتاب ((التمني)) الذي يأتي بعد مُدد متطاولة، بعد أكثر من ألف حديث. إنما في الأطراف، إن شاء الله تعالى.

والمُراد بقوله: «لو تأخر، لزدتكم» أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه. وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف، فلم يُعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد، فأصابتهم جراحٌ وشدة وأحبوا الرجوع، فأصبح راجعًا بهم، فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضحًا من كتاب ((المغازي))، إن شاء الله تعالى.

كالتنكيل لهم، المتن، يعني كالمُعاقبة لهم. وقال القسطلاني وقبله ابن حجر في رواية مَعْمَر: كالمُنكِّل لهم، ووقع فيها- يعني في رواية مَعْمَر- عند المُستملي: كالمُنكر لهم، بالراء وسكون النون. يعني مثل ما تقدَّم في قول الزركشي، في الترجمة: باب التنكيل، قال: في روايةٍ: التنكير، الزركشي. والصواب: التنكيل.

وهنا وقع في رواية مَعْمَر: كالمُنكِل لهم، وقع فيها عند المُستملي: كالمُنكِر لهم، بالراء وسكون النون من الإنكار. وللحموي: كالمُنكي، بتحتيةٍ ساكنةٍ قبلها كافٌ مكسورةٌ خفيفة، من الإنكاء.

ابن حجر يقول: من النكاية، والقسطلاني يقول: من الإنكاء، وكأنه استدرك تعقُّب العيني على ابن حجر؛ لأن شرح القسطلاني عبارة عن اختصار للشرحين، عبارة عن اختصار لـ((فتح الباري)) و((عمدة القاري))، يجمع بين الكتابين وينظر الأحسن من كلام الشارحين.

قال: من الإنكاء، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب، كالمُنكِّل لهم. هذا هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب.

المقصود أنه روي بروايات: كالمُنكِّل لهم، كالمُنكِر، كالمُنكي. المُنكي من النكاية، وهي الإبلاغ في العقوبة. في كتاب الحافظ ابن عبد الهادي ((الصارم المُنكي)).

في شرح العيني: قال بعضهم: المُنكي من النكاية، ويقصد بذلك ابن حجر، وهي كذا عند ابن حجر من النكاية.

قلت- العيني-: ليس كذلك، بل من الإنكاء. القسطلاني تحاشى هذا الاستدراك فجاء به من الإنكاء.

بل من الإنكاء؛ لأنه من باب المزيد ولا يذوق مثل هذا إلا من له يدٌ في التصريف.

ابن حجر ما أجاب في ((الانتقاض)) عن هذا ولا صاحب ((المُبتكرات)) أجاب عن هذا. مُنكي اسم فاعل، من الثلاثي أم الرباعي؟ من الرباعي.

المُنكي: اسم فاعل من الرباعي أنكى، ومصدره: إنكاء. فالأصل في المشتقات المصدر، فالمُنكي مأخوذٌ من الإنكاء لا من النكاية.

مُحققا ((الانتقاض)) قالا: لا يقصد الحافظ الاشتقاق، بل المادة. يعني كثير من مُعرفي الحقائق، سواءً كانت لغوية أو شرعية، يقولون: مأخوذ من كذا، ويأتون بفعل. البيع مأخوذ من باع مثلاً، أو من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ باعه.

المقصود أنهم يقولون: من كذا، ويذكرون فعلاً. والأصل في المُشتقات المصادر، كما هو المُقرر عند البصريين وهو المُرجَّح، وكونه أصلاً لهذين انتُخِب. يعني للفعل وسائر المُشتقات، يعني المصدر. وكونه أصلاً لهذين انتُخِب.

لكنهم حينما يأتون بفعل أو بغير المصدر، إنما يقصدون بذلك الاشتقاق.

يعني الآن كتب اللغة مبنية على أفعال أو على مصادر؟ مبنية على أفعال؛ لأن كلها رُتبت على الأفعال. ثمَّ بعد ذلك ينطلقون من هذه الأفعال، مادة (ضرب) مثلاً ومادة كذا. و(ضرب) مأخوذ من الضرب، يعني هم يدورون على الأفعال باعتبار أنها تنطلق منها المُشتقات.

وإن كان الأصل في الاشتقاق العام إنما هو من المصدر.

قال مُحققا ((الانتقاض)): ولا يقصد الحافظ الاشتقاق بل المادة.

قلت: مُنكي اسم فاعل من الرباعي، أنكى يُنكي إنكاءً، المصدر: إنكاءً. لا من الثلاثي: نكى ينكي نكيًا ونكايةً. وفي القاموس: نكى العدو وفيه نكاية، قُتِلَ وجُرِحَ والقرحة نكأها ولا تُنكى، أي: لا نُكيت ولا جُعِلت منكيًا. المقصود أن النكاية هي المُبالغة في ضرر العدو، والنبي- عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبلَغ بهم الضرر بسبب الوصال، ما يجعلهم يتركونه بأنفسهم.

حين أبوا أن ينتهوا، أي: حين امتنعوا أن ينتهوا، أي: عن الانتهاء عن الوصال.

في شرح ابن بطَّال، قال المُهلَّب: لما نهاهم- عليه الصلاة والسلام- عن الوصال، فلم ينتهوا، بيَّن لهم أنه مخصوص بقوله: «إني لست كهيئتكم»؛ لأن الله يُطعمه ويسقيه، فأرادوا تحمُّل المشقة في الاستنان به والاقتداء به، فواصل بهم كالمُنكِّل لهم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة، فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام؛ لأنه لو كان حرامًا ما واصل بهم ولا أتى معهم الحرام الذي نهاهم عنه. وتقدَّم ما في هذا الكلام لمن يرى تحريمه؛ لأن الأصل في قوله: «لا تواصلوا» نهى عن الوصال والتنكيل أيضًا، يدلُّ على أنه مُحرَّم وإلا لما ارتُكِب ما نُهي عنه بسبب أمرٍ مكروه أو مُباح.

في روايةٍ قال لهم، في روايةٍ عنه، يعني عن أبي هريرة، قال لهم النبي- عليه الصلاة والسلام-: «فاكلفوا من العمل ما تُطيقون».

«اكْلُفوا» قال الحافظ: بسكون الكاف وضم اللام، اكلُفوا، أي: احملوا من المشقة في ذلك. يُقال: كلفت بكذا، إذا ولعت به.

وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطعٍ وكسر اللام، قال: ولا يصحُّ لغةً.

المقدم: همزة قطع فأكلِفوا.

نعم، ولا يصحُّ لغةً.

بما تُطيقون.

المقدم: لكن الذي عندنا يا شيخ في المطبوع بفتح اللام، وهذا خطأ يكون؟

فاكلَفوا، لكن هذا ضبط الحافظ، بسكون الكاف وضم اللام، هذا كلامه في ((الفتح)): بسكون الكاف وضم اللام، أي: احملوا المشقة في ذلك، يُقال: كلفت بكذا، إلى آخره.

في ((مُختار الصحاح)) في تعليق على ((الفتح))، يقول في ((مختار الصحاح)): كلفت بكذا إذا أولع به، كَلِفَ في كذا أي: أولِعَ به وبابه: طَرِبَ، كَلِفَ يكْلَفُ، طَرِبَ يطْرَبُ.

«بما تطيقون» في رواية أحمد: بما لكم به طاقة، وكذا لمسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج. وتقدَّم في كتاب ((الإيمان)): «عليكم من العمل بما تُطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

المقدم: نعم، أحسن الله إليكم، بقي معنا الأطراف، يا شيخ؟

نعم، فيه أطراف.

المقدم: إذًا نُرجيء الأطراف- بإذن الله- إلى حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

بهذا أيها الإخوة والأخوات، نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة.

أشكر لكم طيب المتابعة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير وأن يُعيننا وإياكم على ذكره وشُكره وحُسن عبادته.

شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المُرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: في باب التنكيل لمن أكثر الوصال، توقفنا عند أطراف حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- لعلنا نستكمل الحديث عن هذا الموضوع، يا شيخ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فحديث أبي هريرة خرَّجه الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- في خمسة مواضع:

الموضع الأول:

في كتاب (الصوم)، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رواه أنسٌ عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة- رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الوصال في الصوم، فذكر الحديث.

وتقدَّم ذكر المناسبة وما علقه البخاري- رحمه الله- عن أنسٍ- رضي الله تعالى عنه- وصله في كتاب (التمني) من طريق حُميد عن ثابت عنه. أنه علَّق عن أنس، رواه أنس عن النبي- عليه الصلاة والسلام- في الترجمة، وهو موصولٌ عنده في كتاب (التمني).

الموضع الثاني:

خرَّجه الإمام البخاري في كتاب (الصوم) أيضًا في الباب المذكور، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إياكم والوصال» مرتين قيل: إنك تواصل، قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقين، فاكْلَفوا - أو فاكلُفوا، كما ضبطه الحافظ- من العمل ما تطيقون».

«إياكم والوصال» مرتين، يعني قالها الأولى مُحذرًا والثانية مؤكدًا. وتقدَّم في حديثه في كتاب (العلم) أنه إذا تكلَّم، تكلَّم ثلاثًا، وكثيرًا ما يُقال: ثلاثًا، وهنا قال: مرتين. الأصل مرة يحصل بها التحذير، والمرتان الثانية للتأكيد، فليست مرة على الأصل وليست ثلاثًا على طريقته- عليه الصلاة والسلام- أنه إذا تكلَّم، تكلَّم ثلاثًا. فهذه مرتان؛ من أجل تأكيد الكلام، «إياكم والوصال، إياكم والوصال».

والمناسبة ظاهرة: التنكيل لمن أكثر الوصال.

الموضع الثالث:

في كتاب (الحدود) في باب كم التعزير والأدب، قال- رحمه الله-: حدثنا يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيلٍ، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة، أن أبا هريرة- رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، فذكره بنحوه وفي آخره: كالمُنكِّل بهم حين أبوا، وهو محل الشاهد؛ لأن التنكيل تعزير.

الترجمة في كتاب (الحدود) بابٌ كم التعزير والأدب.

سؤال من أحد الحضور: يعني التعزير مُلحق بالحدود؟

هو يتكلم عن التعازير عقب الحدود في العادة، يعني الفقهاء يتكلمون عن التعازير بعد إكمال الحدود؛ لما تشترك فيه مع الحدود من كونها تَمْنَع من معاودة الذنب.

التنكيل المذكور في الحديث: كالمُنكِّل بهم، هذا تعزير، لكن الكلام في الكمية.

المقدم: في ماذا؟

البخاري يقول- رحمه الله- بابٌ كم التعزير والأدب، يعني في الحديث ما يشهد للكمية؟

المقدم: ما فيه.

الذي في الحديث: كالمُنكِّل بهم، هذا تعزير؛ لأن التعزير يتفاوت.

المقدم: ولا في الباب إلا هذا الحديث؟

المقصود أن نربط حديثنا بالترجمة. هو واصل بهم يومين، واصل يومًا ثمَّ يومًا ثمَّ رؤي الهلال.

المقدم: يرى أن التنكيل هنا يومان؟

نعم، هذا الوجه. يعني ما يلزم أن يكون قد ورد ما هو أكثر منه أو ما دونه، لكن الكمية هنا في اليومين.

سؤال من أحد الحضور: وكان قد نوى النبي - صلى الله عليه وسلم- الوصال بهم لو تمَّ الشهر؟

لو تمَّ الشهر، نعم.

أورد البخاري- رحمه الله تعالى- الكمية بلفظ الاستفهام إشارةً إلى الاختلاف فيها، منهم من لا يرى للتعزير حدًّا، بل منهم من يرى أنه قد يُبلَغ بالتعزير ما هو فوق الحد، ومنهم من يرى ألا يُزاد في التعزير على حدٍّ مُعيَّن، ولا يُبلَغ به أدنى الحدود.

المقصود أن البخاري- رحمه الله تعالى- لحظ أن هذا تعزير بدني، يُشبِه التعزير بالكلام ويُشبِه التعزير.. هو أبلغ من التعزير بالكلام، إلا بالنسبة بعض الناس يؤثر فيه الكلام أكثر. ويُشبِه التعزير بالجلد، والتعزير بالحبس، كل هذا يحصل به تعزير. لكن الآن في الحديث الذي معنا: كالمُنكِّل بهم حين أبوا، فهم حين أبوا يستحقون مثل هذا التعزير.

الموضع الرابع:

في كتاب (التمني) باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى: **{لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً}** [سورة هود 80]، لو هنا **{لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً}** [سورة هود 80]

قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهري ح وقال الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبا هريرة قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن الوصال، قالوا:

فإنك تواصل، قال: «أيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمُنكِّل لهم.

والمناسبة ظاهرة؛ لأنه قال: «لو تأخر» لذكر (لو) في الحديث؛ لأنه قال: «لو تأخر لزدتكم».

يقول الحافظ، نحن بحاجة إلى الكلام عن (لو)؛ لأنه جاء فيها أحاديث تدلُّ على المنع وأحاديث تدلُّ على الجواز. وهذا الحديث لن يتكرر في آخر الكتاب، في باب (التمني)، والمسألة يحتاجها الناس.

على كل حال، يقول الحافظ: يقول القاضي عياض: يُريد ما يجوزُ- الترجمة: باب ما يجوز من اللو- القاضي عياض يقول: يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله تعالى: لو كان لكان كذا. لا يريد بذلك مُعارضة القدر، ولا يريد بذلك التسخُّط، ولا يريد بذلك أن يستدرك على القدر: أنه لو فعل كذا لما حصل. يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا، فأدخل على لو الألف واللام التي للعهد وذلك غير جائزٍ عند أهل العربية.

سؤال من أحد الحضور: مثل غير؟

المقدم: أين الألف هنا؟

انظر الترجمة: باب ما يجوز من اللو.

المقدم: نعم في الترجمة.

فأدخل على لو الألف واللام التي للعهد، وذلك غير جائزٍ عن أهل العربية؛ لأن (لو) حرف وهما- يعني الألف واللام- لا يدخلان على الحروف. وكذا وقع عند بعض رواة مُسلم: «إياك واللو، فإن اللو من الشيطان» يعني لو صحت هذه الرواية، ما كان لكلام القاضي عياض وجه.

«إياك واللو، فإن اللو من الشيطان» والمحفوظ «إياك ولو، فإن لو» يعني بغير ألفٍ ولا لام.

قال: ووقع لبعض الشعراء تشديد واو (لو)، وذلك لضرورة الشِعر.

قال صاحب (المطالع)، مرَّ بنا مرارًا، يعني من أكثر ما يمر من كتب غريب الحديث (مطالع الأنوار) لابن قرقول.

وقال صاحب (المطالع): لمَّا أقامها مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالندم والتمني، كأنه قال: باب ما جاء في الندم، وباب ما جاء في التمني، فعامل (لو) معاملة الندم والتمني، فأدخَل عليها الألف واللام.

سؤال من أحد الحضور: صرفها يا شيخ، يعني جعلها مُشتقةً؟

نعم؛ لأن الصرف قرين أل؛ لأن الممنوع يُصرف بأل، فإذا دخلت أل دلَّ على الصرف.

وقال صاحب (النهاية): الأصل لو ساكنة الواو وهي حرفٌ من حروف المعاني، يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا. يعني (لو) من حروف المعاني، وحروف المعاني يقابلها حروف المباني.

يعني الحرف المُراد به في حديث «بكل حرف عشر حسنات» هل يُراد به حرف المعنى أو حرف المبنى؟

المقدم: لا، حرف المبنى. لو كان المعنى، «ألف حرف»، يعني ألف ولام وفاء، كان في الحرف الواحد ثلاث حسنات في المعنى. فالظاهر إنه حرف المبنى.

على كل حال، المسألة خلافية وكأن شيخ الإسلام يميل إلى حرف المعنى، وابن الجزري في (النشر) يميل لحرف المعنى، واللفظ مُحتمِل؛ لأن الحرف يُطلق على هذا وعلى هذا.

يعني هل قوله- جلَّ وعلا-: {ألم} مثل {ألم} {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ} [سورة الفجر 6]؟

سؤال من أحد الحضور: وهل هذا منهم، يا شيخ، ميل إلى أن الحروف هذه المُقطعة كل حرف يُفيد معنى؟

المقصود أن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف، هل تُعامل {أَلَمْ} مثل {الم}؟ هل يأخذ ثلاثين حسنة على {أَلَمْ} كما يأخذها على {الم}؟ والفرق كبير يعني، يعني بدلاً من ثلاثة ملايين حسنة وزيادة، إذا قلنا المراد حروف المباني، يكون سبعمائة ألف، يعني الربع تقريبًا. الأجر الربع. وعلى كل حال، اللفظ مُحْتَمِل، وثقتنا بفضل الله- جلَّ وعلا- وكرمه أعظم من ثقتنا بعلم شيخ الإسلام- رحمه الله-.

يمتنع بها- يعني لو- الشيء لامتناع غيره غالبًا. يعني يقولون في إعرابها: حرف امتناع لامتناع، بخلاف (لولا) حرف امتناع لوجود.

فلما سُمِّيَ بها، زِيدَ فيها، فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف؛ ليكون علامةً لذلك، ومن ثم شُددت الواو، وقد سُمِعَ بالتشديد منونًا قول الشاعر:

أُلَامُ عَلَى لَوٍّ وَلَوْ كُنْتُ عَالِمًا ... بِأَدْبَارِ لَوٍّ لَمْ تَفُتْنِي أَوَائِلُه

يقول: لو كنت عالمًا بما يحصل بعد (لو)، ما فاتني ما حصل قبلها.

أحد الحضور: «لو استدبرت من أمري ما استقبلت ...»

نعم، وهذا يأتي الكلام فيه.

وقال آخر:

لَيْتَ شِعْرِي وَأَيْنَ مِنِّي لَيْتُ ... إِنَّ لَيْتًا وَإِنَّ لَوًّا عَنَاءُ

وقال آخر:

حَاوَلْتُ لَوًّا فَقُلْتُ لَهَا ... إِنَ لَوًّا ذَاك أعيانا

وهذه شواهد على تشديد الواو.

الآن (لو) حرف، هل يُمكن أن يوقع الحرف موقع الاسم؟ يُمكن أو ما يُمكن؟ فيُعامل مُعاملة الاسم؟

الأصل أن ال من علامات الاسم، فكيف دخلت على (لو) وهي حرف؟ إذا عومل الحرف معاملة الاسم، جاز دخول ال وجاز الابتداء به وجاز كونه فاعلًا. إذا قلت: مِنْ حرفُ جر، أعرب. مِنْ: مبتدأ، وحرف: الخبر، وجر: مضاف إليه.

ليتَ وهل ينفع شيئًا ليتُ، ليتُ: فاعل.

فإذا وضع، إذا تُحدِث عنها عوملت معاملة الأسماء.

ويقول ابن مالك: إذا نسب إلى حرفٍ أو غيره حكمٌ هو للفظه دون معناه، جاز أن يُحكى وجاز أن يُعرَب بما يقتضيه العامل. وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجُعِلَت اسمًا، ضُعِّف ثانيهما، فمن ثَمَ قيل في لو: لَوٌّ- يعني مقول القول- وفي في- الذي هو الفم- فِيٌّ، بالتشديد، «حتى ما يضعه في فيّ امرأته».

فيقول: إذا كان على حرفين ثانيهما حرف لين وجُعِلَت اسمًا، ضُعِّف ثانيهما، فمن ثَمَ قيل في لو: لَوٌّ- بالتشديد- وفي في فِيٌّ- بالتشديد أيضًا.

الآن حينما تُعرِب "ذهب زيدٌ إلى السوق"، تقول: ذهب فعل، وزيدٌ فاعل.

المقدم: إلى جار ومجرور، السوق..

لا لا في إلى إلى

المقدم: جار ومجرور

حرف جر حرف جر، والسوق مجرور بـ

المقدم: بـ إلى

(إلى). وإلى حرف، كيف دخلت عليها حرف جر؟

المقدم: لأنك وضعتها.. عاملتها هنا معاملة الاسم.

نعم.

وأما حديث «إياك ولو، فإن لو تفتح عمل الشيطان» فلا يلزم من جعلها اسم إن- «فإن لو» الآن «إياك ولو، فإن لو تفتح عمل الشيطان» لو: اسم إن في الحديث- فلا يلزم من جعلها اسم إن أن تكون خرجت عن الحرفيَّة، بل هو إخبارٌ لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف. كقولهم: حرف (عن) ثنائي وحرف (إلى) ثلاثي، هو إخبارٌ عن اللفظ على سبيل الحكاية. أنت لست تتحدث عن المعنى، أنت لما تتحدث عن لفظه وأنه مُركَّب من حرفين بالنسبة ل(عن). وتتحدث عن لفظ (إلى) وأنه مُركَّب من ثلاثة حروف، على سبيل الحكاية.

وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسمًا حينئذٍ أو تكون إخبارًا عن المُسمى بذلك اللفظ.

في (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام المُجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قوله: باب ما جاء في اللو، أي: من الوعيد والنهي عنه عند الأمور المكروهة كالمصائب، إذا جرى بها القدر؛ لما فيه من الإشعار بعدم الصبر والأسى على ما فات مما لا يُمكن استدراكه. فالواجب التسليم للقدر والقيام بالعبودية الواجبة، وهو الصبر على ما أصاب العبد مما يكره. والإيمان بالقدر أصلٌ من أصول الإيمان الستة، وأدخل المُصنِّف- رحمه الله- أداة التعريف على (لو) وهذه في هذا المقام، لا تُفيد تعريفًا كنظائرها؛ لأن المراد هذا اللفظ، كما قال الشاعر:

رأيتُ الوليد بنَ اليزيد مُباركًا شديدًا بأعباء الخلافةِ كاهله

يعني دخل أل على المعرفة، هي أصلها حرف تعريف.

أل حرف تعريفٍ أو اللام فقط فنمطًا عرَّفتَ قُل فيه النمط.

"رأيت الوليد" قال: هذه لا تُفيد تعريفًا، لكن إدخالها على مثل هذا ومثل: اليزيد، ومثل: الحسن، ومثل: العباس.

المقدم: مُعتاد.

مُعتاد ولكن ماذا يُفيد؟ له فائدة، يُفيد لمح الأصل الذي هو الصفة. إذا لمحت في حسن الحُسن، قلت: الحَسَن. إذا لمحت في عباس العبوس، قلت: العباس. إذا لمحت في الوليد واليزيد ما كان في أصله، أدخلت عليه ال وتُسمى ال التي هي للمح الصفة.

ذكر الإمام المُجدد- رحمة الله تعالى عليه- في كتاب (التوحيد) بعد الترجمة: وقول الله تعالى: **{يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا}** [سورة آل عمران 154] وقوله: **{الَّذِينَ قَالُواْ لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا}** [سورة آل عمران 168]. يعني هذا من السياق المذموم في (لو) أم لا؟ مذموم.

وفي الصحيح عن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجزن، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أنني فعلتُ لكان كذا، ولكن قُل: قدَّر اللهُ وما شاء فعل» وتُضبط بالتخفيف: «قَدرُ اللهِ وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان».

ونقل الحافظ ابن حجر عن عياض قوله: الذي يُفهَمُ من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال (لو) و(لولا) فيما يكون للاستقبال مما فعله لوجود غيره وهو من باب (لو)- يعني لولا، لولا فيما يكون للاستقبال. يجوز استعمال (لو) و(لولا) فيما يكون للاستقبال مما فِعله لوجود غيره؛ لأن (لولا) حرف امتناع لوجود. وهو من باب (لو)؛ لكونه لم يُدْخِل- يعني البخاري- في الباب إلا ما هو للاستقبال، وما هو حقٌ صحيحٌ مُتيَّقن، بخلاف الماضي والمُنقضي أو ما فيه اعتراضٌ على الغيب والقدر السابق، الذي هو محل حديث النهي.

قال: والنهي إنما هو حيث قاله مُعتقدًا ذلك حتمًا، يجزم بأنه لو فعل كذا لما كان كذا.

والنهي إنما هو حيث قاله مُعتقدًا ذلك حتمًا، وإنه لو فعل ذلك لم يصبه ما أصابه قطعًا. فأما من ردَّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى وأنه لولا أن الله أراد ذلك، ما وقع فليس من هذا.

المقدم: أحسنَ الله إليكم، لعلنا نستكمل- إن شاء الله- الأطراف في حلقة قادمة؛ لانتهاء وقت هذه الحلقة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

لنا بكم لقاء- بإذن الله- في حلقة قادمة.

شكرًا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة عشر من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المُرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في أطراف الحديث، توقفنا عند طرفه الرابع في كتاب (التمني).

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

في الحلقة السابقة، تكلمنا عن بعض الأطراف، ذكرنا الأربعة الأولى بل مازلنا في الرابع منها، وفي كتاب (التمني) بابُ ما يجوز من اللو.

وذكرنا كلام أهل العلم في (لو) ودخول (ال) عليها، وفي آخر الحديث عنها ذكرنا نقل الحافظ ابن حجر عن عياض قوله: الذي يُفهَم من ترجمة البخاري ومما ذكره في الباب من الأحاديث أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما فِعله لوجود غيره، وهو من باب (لو)؛ لكونه لم يُدخِل في الباب إلا ما هو للاستقبال وما هو حقٌّ صحيحٌ مُتيقَّن، بخلاف الماضي والمُنقضي أو ما فيه اعتراضٌ على الغيب والقدر السابق.

قال: والنهيُ إنما هو حيث قاله مُعتقدًا ذلك حتمًا، وأنه لو فعل ذلك لم يُصبه ما أصابه قطعًا. فأما من ردَّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى، وأنه لولا أن الله أراد ذلك ما وقع، فليس من هذا.

قال: والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه، ويدلُّ عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: يُلقي الشيطان في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان.

والذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه- يشمل كل السياقات التي جاءت فيها (لو)، يعني منهي عنها مُطلقًا، لكن كيف جاءت في الأحاديث؟ هو نهي تنزيه وليس نهي تحريم.

قال: ويدلُّ عليه قوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: يُلقي الشيطان في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان.

وتعقبه النووي بأنه جاء من استعمال (لو) في الماضي، مثل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت» فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه.

الآن هذا أمر مضى، «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت»، سوق لهذه مُتقدِم ومضى، فهل فيه فائدة مثل قول (لو)؟

نعم، فيه فائدة. وإن لم تُفِد في الماضي تُفيد في المستقبل.

أحد الحضور: أو في الحاضر، قناعة الصحابة.

نعم، هي تُفيد في المستقبل بلا شك.

المقدم: إثبات حُكم، يا شيخ، تُعتبر إثبات حُكم.

بلا شك تُثبت حُكم، وأيضًا لإقناع الصحابة في الحاضر.

فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قال ذلك تأسفًا على ما فات من طاعة الله أو ما هو مُتعذِّرٌ عليه منه ونحو هذا، فلا بأس به. وعليه يُحمَل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

يعني لو أن شخصًا أو مجموعة حجوا، ونزلوا في منزل، من مِنى أو من عرفة أو من مزدلفة، فقال بعضهم: لو أننا ما نزلنا هذا المنزل لما لحقتنا هذه المشقة. إن كان مجرد تأسُّف على ما حصل، تفتح عمل الشيطان. لكن إن كان قالوها ليُفيدوا منها في السنوات القادمة أو في المواطن اللاحقة، فلها فائدة.

أحد الحضور: أو أن هذه المشقة منعتهم عن طاعة أو عملٍ صالح تلك الليلة، لم يستطيعوا القيام بها.

يعني إذا كانت المشقة بالنسبة لمنى في آخرها، في أبعد موقعٍ من الجمرات مثلاً، وقالوا: لو قَرُبنا من الجمرات لما لحقتنا هذه المشقة ولما عاقتنا عن استغلال الوقت؛ لأنه يحتاج إلى ساعة ذهابًا وساعة إيابًا، تُستغل هذه الساعة في عباداتٍ أخرى.

يعني إذا كان تأسفه من أجل فوات مصلحة شرعية، أو ليُستدرَك فيما بعد، فهذا لا يضر.

لكن الإشكال إذا كان هذا الأسلوب لا يترتب عليه مصلحة.

وعليه يقول: وأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله أو ما هو مُتعذرٌ عليه منه ونحو هذا، فلا بأس به وعليه يُحمَل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

الموضع الخامس:

في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة) بابُ ما يُكرَه من التعمُّق والتنازع والغلو في الدين والبِدَع، لقوله تعالى: **{يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الحَقَّ}** [سورة النساء 171].

قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي- صلى الله عليه وسلم- يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكِل لهم.

تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية.

يقول ابن حجر: قوله: باب ما يُكره من التعمُّق والتنازع، زاد غير أبي ذر: في العلم- باب ما يُكره من التعمُّق والتنازع في العلم- وهو يتعلق بالتنازع والتعمُّق معًا. كما أن قوله: والغلو في الدين والبدع، يتناولهما، وقوله: لقول الله تعالى: **{يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ}** [سورة النساء 171] صدر الآية- **{لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ}**- يتعلَّق بفروع الدين، وهي المُعبَر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله.

المقدم: {وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ}؟

نعم، يتعلَّق بأصول الدين.

فأما التعمُّق فهو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. وأما التنازع فمن المنازعة وهي في الأصل المجاذبة، ويُعَبَّر عنها بالمجادلة، والمراد بها: المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل.

التنازع من المنازعة، وهي في الأصل المجاذبة، ويُعبَّر عنها بالمُجادلة، والمراد بها: المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل.

الآن هو يمدح التنازع، المُجاذبة، المُجادلة، هل هذا سياق مدح أم ذم؟

أحد الحضور: ذم.

يقول: ويُعَبَّر عنها بالمجادلة، ويُراد بها: المجادلة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل.

يعني كأنه في الشطر الأول يقصد المجادلة للوصول إلى الحق، أما إذا اتضح الدليل فلا مُجادلة، تنتهي المُجادلة. مَن يُجادل بعد اتضاح الدليل، هذا مذموم بلا شك.

وأما الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، وفيه معنى التعمُّق، وأما البِدَع فهو جمع بدعة وهو كل شيءٍ ليس له مثالٌ سابق.

يعني تعريف البدعة، لغةً: ما عُمِلَ على غير مثالٍ سابق.

وتعريف البِدَع في الشرع: ما عُمِلَ على جهة التعبُّد مما لم يسبق له شرعية في الكتاب والسُّنَّة.

والحديث مُخرجٌ في (صحيح مُسلم) فهو مُتفقٌ عليه.

المقدم: قال- رحمه الله تعالى- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: آخَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ- رضي الله عنهما-، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

راوي الحديث: أبو جُحيفة وَهب بن عبد الله بن مُسْلِم بن جُنادة بن حبيب بن سواء، أو السُّوائي بضم السين المُهملة وتخفيف الواو والمد، بن عامر بن صعصعة. أبو جُحيفة مشهورٌ بكُنيته، قَدِم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في أواخر عُمُره وحَفِظَ عنه، ثمَّ صَحِب عليًّا بعده وولاه شُرطة الكوفة لما ولِيَ الخلافة، وكان عليٌّ- رضي الله عنه- يُسميه: وَهْب الخير.

قال الواقدي: مات في ولاية بِشر على العراق. وقال ابن حبان: سنة أربعٍ وستين.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: بابُ مَنْ أقسم على أخيه ليُفطِر في التطوَّع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له.

يقول الكرماني: فإن قلت: أين الترجمة في الحديث؟ يعني: أين مُناسبة الترجمة للحديث؟ أو الحديث للترجمة؟

قلت: السياق يدلُّ على تقدير قَسَم؛ لأنه باب من أقسَم، والحديث ليس فيه قَسَم.

قلت: السياق يدلُّ على تقدير قَسَم قبل لفظة "ما أنا بآكل".

ويقول العيني: مُطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أبا الدرداء صنع لسلمان طعامًا وكان صائمًا فأفطر بعد محاورةٍ، ثمَّ لما أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- وأخبره بذلك لم يأمره بقضاء. يعني كلام الكرماني على قوله: بابُ مَن أقسَم على أخيه، وكلام العيني: ولم ير عليه قضاءً، كأنه يوجِّه قوله: ولم ير عليه قضاءً.

يقول العيني: أي هذا بابٌ في بيان حُكم مَن حلف على أخيه وكان صائمًا ليُفطِر، والحال أنه كان في صوم التطوَّع. ولم يرَ على هذا المُفطِر قضاءً عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه. وكأن هذا اختيار الإمام البخاري، أنه إذا حلف عليه أخيه أو رأى أنه من المصلحة إجابة الطلب؛ ليجبر خاطر أخيه، فإنه حينئذٍ يُبادر إلى الإفطار ويجبر خاطر أخيه، لاسيما إذا كان هو الداعي؛ لأن الضيف لا ينبسط والمُضيِّف صائم.

ولم يرَ على المُفطِر قضاءً عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه، والحال أنه في صوم التطوُّع. لكن لو زار شخص، ولنفترض أنه مُسافر، زار مُقيمًا وقدّم له طعامًا، لأنه يجوز له أن يأكل. أو امرأة حائض أو نُفساء معذورة مُفطرة ثمَّ زارت صديقة لها أو أختًا لها في الله ثمَّ قدمت لها طعامًا وأقسمت عليها وأحرجتها بالأيمان المُغلظة أن تُفطِر، لها ذلك أو ليس لها ذلك؟ ليس لها ذلك.

الحال أنه في صوم التطوُّع ولم ير على هذا المُفطِر قضاءً عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه، إذا كان الإفطار أوفق له- أوفق بالواو- أي: للمُفطِر بأن كان معذورًا فيه، بأن عزم عليه أخوه في الإفطار، وهذا القيد يدلُّ على أنه لا يُفطِر إذا كان بغير عذر؛ لما جاء من النهي عن إبطال العمل.

ولا يتعمد ذلك، ويُروى إذا كان، يعني حين كان، ويُروى أرفق أيضًا بالراء وبالواو والمعنى صحيحٌ فيهما.

وهذا تصرُّف البخاري واختياره وفيه خلافٌ بين الفقهاء سيُذكر، إن شاء الله تعالى.

أحد الحضور: شيخ، ما يفعله بعض الناس من العزيمة على والده في التطوُّع، يأتي زائرًا لولده ويكون والده صائمًا وقدَّم له الطعام.

المقدم: الولد الصائم أم الوالد؟

أحد الحضور: الوالد الصائم والولد الزائر.

المقدم: أن يكون الزائر هو الولد، والأب هو الصائم.

أحد الحضور: نعم، ويُقدم طعامًا فيعزم الولد على والده؛ لأنه يرى أنه أوفق له، هل يفعل مثل هذا؟ وهذا كثير.

إذا كان القصد من ذلك الرفق به، بالوالد؛ لكون الصيام يشق عليه لاسيما في مثل هذا اليوم، فليفعل. وأما إذا كان الصيام لا يشق عليه والولد عزيمته على والده ليست مثل عزيمة سلمان على أبي الدرداء أو على شخصٍ بينه وبين هذا الرجل مودة واحترام وتقدير وينكسر خاطره إذا لم يفعل؛ لأن الولد بينه.. الكُلفة مرفوعة بينه وبين والده، فلو لم يستجب لطلبه لاسيما إذا كان لا يشق عليه والصيام من أفضل الأعمال، لا شك أن مثل هذا

مصلحة.. فطره في هذه الحالة مصلحة مرجوحة. لكن إذا كان الذي عزم عليه له حقٌّ عليه ودالة ويجبر خاطره بهذا، فلا شك أن مثل هذا تكون مصلحته راجحة كما في حديث الباب.

أحد الحضور: لكن من حيث البر والعقوق، الولد يفعل أو لا يفعل؟

لكن الولد يفعل ليفوِّت الأجر على والده أو يفعل ليرفق به؛ لأنه في يومٍ شديد الحر، هذا يختلف.

قال ابن حجر بعد أن ذكر الترجمة: ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القَسَم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه. يعني الطريق التي ساقها لم يقع فيها القسم، يقول: كما سأبينه.

وتعقَّبه العيني، فقال: قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار، شيخ البخاري، في هذا الحديث، فقال: أقسمت عليك لتفطرن، وكذا في رواية ابن خزيمة والدراقطني والطبراني وابن حبان، وقيل: القَسَم مُقدَّر قبل قوله: ما أنا بآكل، كما بقوله تعالى: {وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [سورة مريم 71].

الآن الحافظ يقول: فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه. يعني هل يقصد ابن الحجر اللفظ الذي أورده المؤلف؟

المقدم: في الطريق التي ساقها المؤلف.

هو يقصد- ابن حجر- يقصد أن اللفظ الذي ساقه المؤلف ما فيه قسم؟

المقدم: نعم.

يقول: في الطريق التي ساقها، هنا.

المقدم: التي تحت الترجمة.

يقول: فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه.

في الطريق، ما قال: في اللفظ، يعني في اللفظ صحيح، يكون ما أورده بحروفه ما فيه قسم. لكن في الطريق، يعني البزار روى الحديث عن محمد بن.. يعني بنفس الطريق. يعني يلتقي مع البخاري بشيخ البخاري، نفس الطريق، طريق غير اللفظ الذي ساقه. وإذا أراد الطريق، يُريد بذلك الإسناد.

والعيني يقول: قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار، شيخ البخاري، في هذا الحديث، فقال: أقسمت عليك لتُفْطِرَن، وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان، وقيل: القسم مُقدَّر. القسم مُقدَّر قبل قوله: ما أنا بآكل، كما بقوله تعالى: {وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [سورة مريم 71].

والذي يظهر أن الحق في هذا مع العيني، والحافظ وإن كان على اسمه حافظ، وأين العيني من منزلة الحافظ في الاطلاع على الطرق والمتون والأسانيد؟ يعني العيني لا يجاري ابن حجر ولا يُدانيه. لكن ما يلزم أن يكون الإنسان مُصيبًا في كل ما يقول.

وأما القضاء فلم أقف عليه في شيءٍ من طرقه إلا أن الأصل عدمه. الأصل عدم القضاء؛ لأنه ما ورد في شيءٍ من ألفاظ الحديث أنه قضى أو أُمِرَ بالقضاء.

تعقبه العيني قائلاً: الجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث، وقوله: فليس في شيءٍ من طرقه، لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره. وقوله: إلا أن الأصل عدم

القضاء، غير مُسَلَّم، بل الأصل وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادةٍ يجب عليه أن يأتي بها ولا يكون مُبطلاً لعمله، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [سورة محمد 33].

الآن الخلاف بين العيني وابن حجر باعتبار أن مذهب الشافعي لا يُلزِم بالقضاء، وابن حجر شافعي. والعيني مذهبه الحنفي يُلزِم بالقضاء. فمن يُلزم بالقضاء، يقول: من دخل في عبادة يلزمه إتمامها، كالحج والعمرة؛ لأنه مُخيَّر قبل أن يشرع، لكن إذا شرع فليس له حق.

يعني لو أن إنسانًا دخل المسجد وكبَّر ليصلي ركعتين ثمَّ قال: نترك هاتين الركعتين، يعني كما لو شرع في حجٍّ أو عُمرة. أو نقول: هذا خاص بالحج والعُمرة وماعدا ذلك المتطوُّع أمير نفسه. هذه المسألة يأتي بحثها، إن شاء الله تعالى.

قوله: إلا أن الأصل عدمه، عدم القضاء، يقول العيني: غير مُسلَّم، بل الأصل وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه أن يأتي بها ولا يكون مُبطلاً لعمله، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [سورة محمد 33].

هذا تبعًا للمذهبين، كلٌّ يتبع مذهبه، وسيأتي تقرير المسألة إن شاء الله تعالى في فوائد الحديث.

إلا أن الأصل عدمه، وقد أقرَّه الشارع، يعني تصرُّف سلمان مع أبي الدرداء أقره النبي- عليه الصلاة والسلام- فقال: «صدق سلمان».

ولو كان القضاء واجبًا لبيَّنه له مع حاجته إلى البيان.

العيني يقول: مادام بُيِّن في مناسبةٍ ولو كانت غير هذه المناسبة، ما يلزم تكرار الحكم في كل مناسبة. إذا ثبت الحكم بدليلٍ ولو واحد، ما يلزم أن يُكرر الحُكم في كل مناسبة. وابن حجر يرى أن هذا وقت البيان، هذا الحاجة داعية إليه.

ولو كان القضاء واجبًا لبيَّنه مع حاجته إلى البيان، وكأنه يُشير إلى حديث أبي سعيد، قال: صنعت للنبي- صلى الله عليه وسلم- طعامًا فلما وُضِع قال رجلٌ: إني صائم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «دعاك أخوك وتكلَّف لك، أفطِر وصُم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المُنكدر، عنه وإسناده حَسَن. فقوله: «إن شئت».

المقدم: دليل على التخيير.

نعم على التخيير، ولا يدلُّ على الوجوب. أخرجه البيهقي وهو دالٌّ على عدم الإيجاب.

وقوله: وهو أوفق له، قد يُفهَمُ منه أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورًا. يعني هناك مُبرر للفِطر. معذورًا بفطره، لا من تعمَّده بغير سبب.

وقوله: أوفق له، يُروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيحٌ فيهما كما تقدَّم.

المقدم: لعلنا نكتفي بهذا، أحسنَ الله إليكم، على أن نستكمل بإذن الله في حلقاتٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ومنكم، وأن يوفقنا وإياكم لكل خير، إنه جوادٌ كريم.

بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله. وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي جحيفة- رضي الله عنه- في بابُ مَن أقسَم على أخيه ليُفْطِر في التطوّع، لعلنا نستكمل ما تبقى من هذا الحديث.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فتقدَّم ذكر ترجمة الراوي، أبي جحيفة وَهب بن عبد الله السوائي. وذكرنا أن الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: بابُ مَن أَقْسَمَ على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له.

يقول الكرماني: فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: السياق يدلُّ على تقدير قَسَم قبل لفظة: ما أنا بآكل.

وقال العيني: مُطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أبا الدرداء صنع لسلمان طعامًا وكان صائمًا فأفطَرَ بعد محاورةٍ، ثمَّ لما أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبره بذلك، لم يأمره بالقضاء.

يقول العيني: أي هذا بابٌ في بيان حكم من حلف على أخيه وكان صائمًا ليفطر، والحال أنه كان في صوم التطوع، ولم ير على هذا المفطر قضاءً عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه. إذا كان الإفطار أوفق له، أي: للمفطر بأن كان معذورًا فيه، بأن عزم عليه أخوه في الإفطار، وهذا القيد يدل على أنه لا يُفْطِر إذا كان بغير عذر، ولا يتعمَّدُ ذلك.

المقدم: أين القيد، يا شيخ؟ أوفق؟

أوفق، نعم.

المقدم: نعتبره قيدًا؟

نعتبره قيدًا، يعني إذا كان مستوي الطرفين، يُفطِر أم لا يُفطِر؟ لا يُفطِر. وهذا على مذهب الحنفية في أنه لا يُفطِر، وإذا أفطر من غير عذرٍ، قضى، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

المقدم: وهو الذي يُحدد الأوفق؟ الصائم؟

الأرجح عنده، نعم، فيكون معذورًا إذا كان أوفق له. فإذا كان لعذر، فلا يقضي عند الحنفية. وسيأتي الخلاف في ذلك، وأن مالكًا يُلزم بالقضاء مُطلقًا، وغيرهم لا، هو مُخيَّر مادام نفلًا، فلا يقضي، سواءً كان بعذر أو بغير عذر.

المقدم: لكن الإفطار هنا ما هو برضا من أبي الدرداء وإنما بقسَم من سلمان، ألا يُقال بأن الأوفق عند سلمان في هذه الحالة؟

لا، الأوفق عند أبي الدرداء، الآن إجابة طلب أخيه، هذا أرجح.

المقدم: لكن الإلحاح كان من سلمان.

الإلحاح من سلمان، وسيأتي تفصيل المسألة وما فيها من أقوال للفقهاء، إن شاء الله تعالى.

يقول: ولا يتعمد ذلك. ويُروى: إذا كان، يعني: حين كان، يعني الترجمة: بابُ مَن أقسَم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم ير عليه قضاءً (إذا كان)، يعني: حين كان أوفق، ويروى: أرفق أيضًا بالراء وبالواو، والمعنى صحيحٌ فيهما، وهذا تصرُّف البخاري واختياره وفيه خلافٌ بين الفقهاء، سنذكره إن شاء الله تعالى.

يعني لا قضاء عليه، هذا رأي الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- إذا كان أوفق له. والمسألة خلافية، وستأتي إن شاء الله تعالى.

المقدم: والترجمة كل هذه، هذه كلها ترجمة الباب التي ذكرتها، يا شيخ؟

نعم.

المقدم: في الأصل؟

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له

المقدم: كل هذه الترجمة؟

نعم، هذه الترجمة، ولكل جملةٍ منها ما يدلُّ له من الخبر.

وقال ابن حجر بعد أن ذكر الترجمة: ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القَسَم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سأبينه.

وتعقّبه العيني، فقال: قلت في رواية البزار عن محمد بن بشار، شيخ البخاري، في هذا الحديث، فقال: أقسمت عليك لتفطرن، وكذا في رواية ابن خزيمة والدراقطني والطبراني وابن حبان.

ابن حجر يقول: فلم أقف عليه في شيءٍ من طُرقه، هو من طرقه، عند البزار من طُرقه يعني يتفق مع المؤلف في شيخه.

المقدم: بيَّنت في الحلقة الماضية أن هذا هنا فيه خلل.

نعم، ما فيه شك أن كلام العيني مُتجِه.

وقيل: القَسَم مُقدَّر قبل قوله: ما أنا بآكل، كما في قوله تعالى: **{وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}** [سورة مريم 71].

لكن لا نحتاج إلى تقدير مادام وُجِد في بعض الطُرق؛ لأن الإمام البخاري- رحمه الله- يُقرر حكمًا قد لا يوجد في اللفظ الذي يسوقه، وقد يُخرجه في موضعٍ آخر في (صحيحه) على شرطه.

الإمام البخاري أحيانًا يعمد إلى شيءٍ غامض، من أجل أن يكون طالب العلم على..

المقدم: شحذ الهِمة.

بلا شك يكون على أُهبة واستعداد للتلقي؛ لأنه لو جاء بكل شيءٍ واضح، وجاء بالترجمة مُطابقة في كل وقت، ما صار للكتاب مزيَّة. وإنما فقهه في تراجمه، فأحيانًا يُترجِم بحكمٍ شرعي لا يدلُّ له اللفظ الذي يسوقه في الباب، وإنما قد يسوقه في أبوابٍ أخرى في أطرافه اللاحقة.

وقد يقول بعضهم: لماذا لا يدل؟ يُريد أن يُتعِب الطلاب من أجل ماذا؟ لماذا لا يسوق اللفظ المُطابق للترجمة في هذا الباب؟

نقول: هذا مقصد ومغزى لمثل هذا الإمام؛ من أجل تربية طلاب العلم على مثل هذا، تتبع الطرق. ولذلك تجد ابن حجر له خصيصة في هذا الباب، كثيرًا ما يوهَّم البخاري- رحمه الله-، وأنه لا توجد مُطابقة بين الحديث والترجمة، فيحلها ابن حجر لما في الطرق الأخرى؛ لأنه يعرف الكتاب الذي يشرحه. يعني مُحيط بالكتاب الذي يشرحه- رحمه الله- ومع ذلك، في هذا الموضع..

المقدم: زَل.

نعم، العيني أرجح منه.

نعم، هذه الرواية لا توجد في البخاري، وإنما توجَد في طُرق الحديث خارج البخاري، عند البزار، وينبغي أن يكون الحافظ على ذكرٍ منها.

لكن الكمال لله -جلَّ وعلا-.

المقدم: ولا يُمكن أن يوجَه كلام ابن حجر لما قال: في طُرقه.

لا، الآن الطُرق تبدأ من محمد بن بشار شيخ البخاري، والبزار رواه بنفس الطريق عن محمد بن بشار شيخ البخاري إلى آخر الإسناد.

المقدم: إذًا ما فيه مكان للتوجيه..

ما فيه مجال أبدًا.

يقول ابن حجر: وأما القضاء فلم أقف عليه في شيءٍ من طرقه إلا أن الأصل عدمه.

تعقبه العيني: الجواب عنه: أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث، وقوله: فليس في شيءٍ من طرقه، لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره.

يعني أنه إذا جاءنا البيان مرة واحدة يكفي، يعني جاءنا حديث مُطلق وجاء قيده في حديثٍ آخر، لا نحتاج إلى أن نقول: هنا ما ذُكِر القيد؛ لأنه ذُكِر ولو مرة واحدة ولو تعددت الألفاظ المُطلقة، تُحمَل على القيد. وقل مثل هذا في التخصيص أو استثناء مثلاً أو ما أشبه ذلك.

المقصود أن مثل هذا لا يحتاج إلى بيانٍ في موضعٍ آخر.

الآن لو ضربنا مثال: النبي- عليه الصلاة والسلام- ..

المقدم: مثال لقيده في مكان آخر يعني؟

نعم.

رَجَم الزناة المُحصنين في القضايا التي حصلت في عهده- عليه الصلاة والسلام- خمسًا، حصل في عهده خمس قضايا، كلهم رجمهم. ولا واحد فيه إشارة، ولا في قصة من القصص إشارة إلى أنه يُجلَد.

المقدم: قبل الرجم؟

قبل الرجم؛ ولذا الجمهور على أنه لا يُجلَد.

لكن جاء في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مئةٍ والرجم» يكفي هذا. هذا يكفي، ما يحتاج أن تُذكر في القضايا كلها، يُستصحَب مثل هذا الحكم، ومع ذلك لا يلزم أن يُبيّن.

لكن أحيانًا قد يحتف بالمُطلق ما يقويه، قد يحتف به ما يقويه، فيحتاج إلى تنصيصٍ للقيد في هذا الموضع. مثل: في حجة الوداع، قبل خروجه من المدينة- عليه الصلاة والسلام- قال: «ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» هذا قيد، القطع.

فلا تُلبَس الخُف إلا إذا قُطعَت.

في الموقف، ذكر أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بدون قيد. جريًا على القاعدة، نحمل المُطلق على المُقيَّد؛ لأنهما اتفقا في الحكم والسبب. نحمل المُطلق على المُقيَّد بدون نزاع في مثل هذه الصورة. لكن من يقول بأنه لا يُقطَع، يقول: لو كان القطع لازمًا، لبيَّنه في هذا الموقف؛ لأنه حضر جموع غفيرة لم يحضروا في المدينة، يحتاجون إلى بيان وهذا موضع البيان.

فيحتف ببعض القضايا ما احتاج إلى تنصيص في هذه القضية بعينها، مثل هذا.

العيني يقول: الجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث، وقوله: فليس في شيءٍ من طرقه، لا يستلزم عدم ذكر القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره. وقوله: إلا أن الأصل عدم القضاء، غير مُسَلَّم، بل الأصل وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادةٍ يجب عليه أن يأتي بها ولا يكون مُبطلاً لعمله، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [سورة محمد 33].

يعني نقتصر على هذا القدر مناسب للترجمة، وأما تفصيل المسألة وبيان حكمها بأدلتها وخلاف أهل العلم فيها يأتي إن شاء الله.

إلا أن الأصل عدمه- يقول الحافظ: وأما القضاء فلم أقف عليه في شيءٍ من طرقه إلا أن الأصل عدمه، وعرفنا كلام العيني.

وقد أقره الشارع، يعني هذا من كلام سلمان، أقره الشارع في قوله: «صدق سلمان».

وقد أقره الشارع ولو كان القضاء واجبًا لبيَّنه له مع حاجته إلى البيان، وكأنه يُشير إلى حديث أبي سعيد قال: صنعت للنبي- صلى الله عليه وسلم- طعامًا فلما وُضِعَ، قال رجلٌ: أنا صائم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «دعاك أخوك وتكلَّف لك، أفْطِر وصُم مكانه إن شئت» رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المُنكدر عنه، وإسناده حَسَن، أخرجه البيهقي. وهذا دالٌّ على عدم الإيجاب؛ لقوله: «إن شئت» فردَّه إلى مشيئته. ولو كان القضاء حتمًا لازمًا، لقال: صُم يومًا مكانه.

وقوله: وهو أوفق له- في الترجمة- إذا كان أوفق له، قد يُفْهِم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورًا بفِطره، لا من تعمَّده بغير سبب.

يقول: إذا كان أوفق له، قد يُفْهِم أو يُفْهَم منه أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورًا بفِطره، لا من تعمَّده بغير سبب. كما يشير إليه كلام العيني سابقًا.

وقوله: أوفق له، يُروى بالواو الساكنة وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيحٌ فيهما، وسبقت الإشارة إليه.

قوله: آخى النبي- صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء، آخي النبي- صلى الله عليه وسلم-، من المؤاخاة وهي اتخاذ الأخوَّة بين الاثنين، يُقال: واخاهُ مؤاخاة وإخاءً، آخى من المؤاخاة وهي اتخاذ الأخوة بين الاثنين، ويُقال: واخاه مؤاخاةً وإخاءً. وتأخيتُ أخًا أي: اتخذت أخًا.

وذكر أهل السير والمغازي: أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين، الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصةً على المواساة والمناصرة، وكان من ذلك إخوَّة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب. ثمَّ آخى النبي- صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر، وذلك بعد قدومه المدينة، قاله ابن حجر.

وروى الواقدي عن الزهري أنه كان يُنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدرٍ، يقول: وقطعت بدر المواريث.

قال ابن حجر: هذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عُقِدَت بينهم ليتوارثوا بها. فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك.

يعني كون المواريث انتهت بعد بدر في كلام الزهري، لا ينفي أصل المؤاخاة التي كانت موجودة قبل ذلك، والمؤاخاة وقعت بعد بدرٍ واستمرت التي هي على المناصرة لا التوارث.

المقدم: والتي قبل كان من أسسها التوارث، يا شيخ؟

التي كانت في مكة.

المقدم: التي في المدينة.

نعم.

المقدم: التوارث؟ يُنص عليه؟

كانوا يتوارثون، نعم.

يقول ابن القيم في (زاد المعاد): آخى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله- عزَّ وجلَّ-: **{وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}** [سورة الأحزاب 6] ردَّ التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة. ظاهر.

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاةً ثانية، واتخذ عليًّا أخًا لنفسه والثَّبْتُ الأول.

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاةً ثانية، يعني بعد المؤاخاة التي وقعت على المواساة والمناصرة في مكة قبل الهجرة،.. مثل إخوَّة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب، ما فيها إشكال. لكن الكلام

في القول الثاني: وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاةً ثانية، واتخذ فيها عليًّا أخًا لنفسه والثَّبْتُ الأول.

يعني الأرجح الأول، وأنه لا مؤاخاة ثانية، الأولى بين المهاجرين والثانية بين المهاجرين والأنصار، ولا يُعْرَف ثانية بين المهاجرين وأنفسهم.

الأحاديث التي فيها مؤاخاة النبي-عليه الصلاة والسلام- لعلي كلها ضعيفة، لا يثبُت منها شيء.

وأخرج الترمذي حديثًا فيه أنه- عليه الصلاة والسلام- قال لعلي: «أنت أخي بالدنيا والآخرة» لكن في سنده: جُميع بن عُمير، اتهمه ابن حبان، وقال ابن نُمير: كان من أكذب الناس. وهذا الكلام مأخوذ من التعليق على (زاد المعاد) الذي فيه تضعيف المؤاخاة مع علي- رضي الله عنه-.

يقول ابن القيم: ولو آخى بين المهاجرين كان أحق الناس بأخوَّته أحبُّ الخلق إليه، ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه: أبو بكر الصديق، وقد قال: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكن أخوة الإسلام أفضل»، وفي لفظ: «ولكن أخي وصاحبي». وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة- يعني التي جاء ذكرها في قول الله- جلَّ وعلا-: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [سورة الحجرات 10]- هذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة فللصديق من هذه الأخوَّة أعلى مراتبها، كما له في الصحبة أعلى مراتبها، فالصحابة لهم الأخوَّة ومزية الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

يعني جاء في الحديث: «وددت أن لو رأيتُ إخواني»، قالوا: نحن إخوانك، قال: «أنتم أصحابي».

المقصود: أن من يأتي بعد النبي- عليه الصلاة والسلام- له الإخوة في الدين {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [سورة الحجرات 10].

على الخلاف بين أهل العلم في إطلاق الأب للنبي- صلى الله عليه وسلم- على أمته، العلماء يختلفون باعتبار أن أزواجه أمهات المؤمنين، مقتضى ذلك؟

المقدم: أنه أب للمؤمنين.

أنه أب للمؤمنين.

وأما قول الله- جلَّ وعلا- {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ} [سورة الأحزاب 40] هذه مسألة التبني التي جاء نفيها، أما إبوة التعظيم والتقدير والتبجيل، هذه لا شك فيها. كما أن زوجاته- عليه الصلاة والسلام- أمهات المؤمنين.

المقدم: يعني يصلح أن نقول: نبينا وحبيبنا وأبونا محمد- صلى الله عليه وسلم-؟

على الخلاف بين أهل العلم، من يرى هذا يقوله، ما فيه مانع. كما أن عائشة أمنا- رضي الله عن أمهات المؤمنين وصلى الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم-.

ذكر الشيخ عبد الله، ابن شيخ الإسلام الإمام المُجدد محمد بن عبد الوهاب، في (مختصر السيرة) له، وسيرة الشيخ عبد الله متوسطة، يعني أطول من سيرة الشيخ محمد.

المقدم: في مختصر غير مختصر والده؟

الشيخ له مختصر مختصر بالفعل، لكن مختصر الشيخ عبد الله يمكن أربعة أضعاف سيرة الشيخ. لكنها أخصر من سيرة ابن كثير أو سيرة ابن هشام.

المقدم: ومطبوعة، يا شيخ؟

نعم، مطبوعة، مطبوعة مرارًا.

ذكر الشيخ عبد الله، ابن الإمام المُجدد محمد بن عبد الوهاب- رَحِمَ الله الجميع- في (مختصر السيرة): بعض المهاجرين والأنصار ممن آخى بينهم النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقال: وآخى بين جعفر بن أبي طالب، وهو غائبٌ بالحبشة، ومعاذ بن جبل. وآخى بين أبي بكرٍ وخارجة بن زيد، وآخى بين عُمَر بن الخطاب وعتبان بن مالك من بني سالم. وآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع. إلى أن قال: وآخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء عويمر. وآخى بين بلال وبين أبي رويحة عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي. وكان حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخوين. وكان أبو عبيدة وسعد بن معاذ أخوين.

آخى النبي- عليه الصلاة والسلام- بين سلمان وأبي الدرداء.

في (الاستيعاب) لابن عبد البر: سلمان الفارسي أبو عبد الله، يُقال: إنه مولى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ويُعرَف بسلمان الخير، كان أصله من فارس من رامهُرمز، ويُقال: بل كان أصله من أصبهان. وكان إذا قيل له: ابن مَنْ أنتَ؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام، من بني آدم.

وقد رويَ من وجوهٍ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- اشتراه على العتق. وأول مشاهده: الخندق، وهو الذي أشار بحفره.

وقد قيل: إنه شهد بدرًا وأُحدًا، والأكثر على أن أول مشاهده الخندق.

ولم يفته بعد ذلك مشهدٌ مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: مُهاجر، يا شيخ؟ أم من الأنصار؟

هو مُهاجر باعتبار أنه ليس من المدينة، وافد على المدينة. لكن ليس من مكة.

المقدم: ما وفد مع من وفدوا من مكة؟

لا، ليس من مكة. هو جاء من فارس.

المقدم: لكن إسلامه- أحسنَ الله إليكم- قبل الهجرة أم بعد؟

المقصود أنه تنقَّل بين الأديان وجاء إلى المدينة قبل الهجرة، واسْتُرِق ومكث في الرق إلى أن أعتقه النبي- عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: والقصة المشهورة في انتظاره هجرة النبي- صلى الله عليه وسلم-؟

هذه تُذكر في السيَّر ويأتي كلام الذهبي في بعض ما ذُكِرَ فيها، من عُمُره وأشبه ذلك.

وكان- رضي الله تعالى عنه- خيِّرًا، فاضلاً، حبرًا، عالمًا، زاهدًا، متقشفًا.

رويَ عن النبي- عليه الصلاة والسلام- من وجوهٍ أنه قال: «لو كان الدين عند الثريا لناله سلمان».

وفي روايةٍ: «لناله رجالٌ من فارس».

وله أخبارٌ حسان وفضائل جمة- رضي الله عنه-. توفيَ في آخر خلافة عثمان- رضي الله عنه- سنة خمسٍ وثلاثين. وقيل: توفي في آخر خلافة عُمَر- رضي الله عنه- والأول أكثر، والله أعلم. انتهى من (الاستيعاب).

وفي (الإصابة)، قال الذهبي: وجدت الأقوال في سِنهِ كلها دالةٌ على أنه جاوز المائتين والخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد.

المقدم: يعني زاد على المائتين وخمسين؟

نعم.

ثمَّ رجعتُ عن ذلك، وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين.

المقدم: هذه مسألة، يا شيخ، تحتاج إلى وقفة، فنستأذنك أن تكون مطلع الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

إذًا مُستمعينا الكرام بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

لقاؤنا بكم- بإذن الله تعالى- في حلقةٍ قادمة؛ لاستكمال ما تبقى من هذا الحديث وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: كنا في الحلقة الماضية توقفنا عند الحديث عن ترجمة سلمان- رضي الله عنه- آخر ما توقفنا عنده الحديث أو الخلاف حول عُمُرِهِ- رضي الله عنه-.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد ذكرنا ما قاله ابن عبد البر في ترجمة سلمان الفارسي في (الاستيعاب)، ثمَّ نقلنا عن (الإصابة) قول الذهبي: وجدت الأقوال في سِنهِ كلها دالةٌ على أنه جاوز المائتين والخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد. ثمَّ رجعتُ عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. هذا كلام الذهبي.

قال ابن حجر: ولم يذكر مُستنده في ذلك.

المقدم: في المائتين والخمسين أم في الثمانين أم في أيهما؟

لا في الثمانين ولا في نفي الزائد عنها إلى المائتين والخمسين، ولا في نفي الزائد عن المائتين والخمسين. قرر، يعني كأنه ظهر له من خلال القرائن أنه ما زاد على الثمانين.

المقدم: يعني يوجد أحد قال بالمائتين والخمسين غير الذهبي؟

كثير، كثير، كل من ترجم له قال: مائتان وخمسون. لكنهم ما عندهم مُستند، والذهبي أيضًا ما عنده مُستند للنفي. لكن إن كان الذهبي يستند إلى مثل حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» وأنه لم يوجد في الوقوع، يعني في الواقع مَن جاوز، مَن وصل إلى المئتين فضلاً عمن زاد عنها. نعم، ينذُر من يصل إلى المائة والخمسين مثلاً. لكن إلى المائتين، هذا شيء مُستغرَب، حتى لو طُرِح في مجالس الناس بودر بتكذيبه.

المقدم: صحيح، لكن وفاته- رضي الله عنه- سواءً كان في عهد عُمَر أو قبله بقليل، موضع الخلاف فيها يسير؟

نعم، سهل. يعني سنة خمسة وثلاثين، أو في آخر خلافة عُمر- رضي الله عنه- سنة ثلاثة وعشرين.

المقدم: يعني ما يُمكن أن يُقال بخلاف هذا؟ أقصى شيء خمسة وثلاثون؟

خمسة وثلاثون، نعم. لكن الكلام فيما قبل ذلك. يعني انتقل من دين إلى دين، يعني يحتاج إلى عُمرٍ طويل.

المقدم: لكن قبل ذلك، يا شيخ، قد يكون ...

ويصحب كبير علماء اليهود حتى يموت، ثمَّ يصحب كبير علماء النصارى، يعني.. هذه ليست قطعيات، لكنها دالة على أنه عُمِّر. أما التحديد بالمائتين والخمسين أو الثلاثمائة على ما قال بعضهم، كل هذا يحتاج إلى دليل. وعلى كال حال، الذهبي أحيانًا قد يتدخَّل في بعض الأمور. يعني صالح بن كيسان، قال أهل العلم: إنه بدأ طلب العلم وعمره تسعون سنة، الذهبي يقول: أبدًا ما زاد على الخمسين، مثلاً، يجزم بهذا أو غيره. يعني كأن الناس.. يعني صحيح أن النفوس تشرئِب إلى المبالغات ويتناقل الناس ويتداولون بعض ما قيل عن سلمان مثلاً أو صالح بن كيسان، لكن أيضًا النفي يحتاج إلى دليل. فإن كان المُستند، يعني مثل: «أعمار أمتي» وقليل، فليُعتبَر من هذا القليل.

إلا إذا وُجِد علامات ودلائل بالتواريخ؛ لأن الوضَّاعين والقُصاص كثيرًا ما يرتكبون مثل هذه الأمور، لكن أهل العلم إنما اعتمدوا التاريخ لتقويض ما يعتمدونه من هذه الأمور. وكم من شخصٍ ادعى أنه سَمِع من فلان؛ طلبًا للعلو والتشبُّع بما لم يُعط. فإذا سُئِل عن عُمره، وُجِد أنه لم يولد قبل وفاة فلان؛ فاستعملوا الكذب فاستعمل أهل الحديث التاريخ. فالتاريخ مُهم جدًّا في هذا الباب، لكن يبقى أن مثل هذه المسألة ما يترتب عليها شيء. يعني إنما تُذكر من باب أنها تاريخ فقط.

المقدم: صحيح، لكن القضية الأهم في ثبوت الصُّحبة مُنتهية قطعية.

بلا شك، فضله أيضًا وما ورد فيه من أحاديث تدلُّ على أن له مناقب- رضي الله عنه وأرضاه-.

ابن حجر يقول: لم يذكر مُستنده في ذلك، يعني الذهبي.

أبو الدرداء في (الإصابة): عويمر أبو الدرداء، مشهورٌ بكُنيته وباسمه جميعًا. مشهور بالكُنية أبو الدرداء، ومشهور باسمه أيضًا عويمر.

وجاء في بعض النصوص تسميته، واختُلِفَ في اسمه، فقيل: عامر وعويمر لقب.

كيف يقول: مشهور باسمه ويُختَلَف في اسمه؟

المقدم: لأن الاختلاف في عامر وعويمر، أيسر من الاختلاف مثلاً في عبد الله وعبد الرحمن.

لا، هو مشهور بعويمر، لكن هل هو اسم أو لقب؟

المقدم: نعم، هنا يكون ..

نعم، الشُهرة أبي الدرداء والشُهرة بعويمر. لكن هل هي لقب أو اسم؟

المقدم: هل الاسم الصريح عامر ويصغَّر بعويمر؟

ويُصغَّر عويمر، احتمال. أو من الأصل اسمه عويمر.

واختُلِف في اسمه؛ لأنه إذا قيل: مشهورٌ بكُنيته واسمه، ثمَّ نقول: اختُلِف في اسمه، يكون فيه شيء من الاضطراب. لكن إذا قلنا إنه مشهور بأبي الدرداء ومشهور بعويمر، على الخلاف في عويمر هل هو اسم أو لقب، ينتفي الإشكال.

اختُلِف في اسمه، فقيل: عامر وعويمر لقب، حكاه الفلَّاس عن بعض ولده. يعني بعض ولد أبي الدرداء، يعني من ينتسبون إليه.

وبه جزم الأصمعي. واختُلِفَ في اسم أبيه، فقيل: عامر، يعني عامر ما يركب على القول الأول في اسمه إنه عامر. لكن لو يُقال: عويمر بن عامر، ماشٍ. أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، وأبوه، على أي قول من هذه الأقوال: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد، إذا ترجَّح واحدٌ منها، فهو ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي.

قد يقول قائل: يُختَلَف في القريب، الذي هو الأب، ويُتفَق على الجد وما بعده إلى الخزرج؟ لأنه اختُلِف في اسم أبيه، يُقال: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد. وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج، الأنصاري. يعني يجزمون بمثل هذا ويختلفون في الأدنى، مع أن الأدنى أولى بالاتفاق من الأعلى. لا، هم عندهم طريقة في ضبط الأبعد بالربط.

الربط: يلتقي مع فلان بقيس، ثمَّ خلاص انتهى الإشكال.

ولذلك النووي- رحمه الله- نصَّ في مواضع من كتبه أن على كل طالب علم أن يحفظ نَسَب النبي- عليه الصلاة والسلام- كاملاً.

المقدم: إلى أين؟

إلى المُتفق عليه، حتى المُختَلَف فيه يَحْسُن حفظه. لماذا؟ لأن الصحابة- رضوان الله عليهم- لاسيما القرشيين، يُذكر نَسَب واحد واثنين وثلاثة وقد يُختَلَف في الرابع، ثمَّ يُقال: يلتقي مع النبي- عليه الصلاة والسلام- بكذا، ثمَّ أكمِل بدون خلاف.

فلعله يُربَط بابن قيس بشخصٍ مضبوط، أما من دونه ممن لم يُربَط بأحد قد يُختَلَف فيه، وهذه فائدة من النووي مهمة جدًّا؛ لأنها تُريح في حفظ الأنساب.

أسْلَم أبو الدرداء يوم بدر وشَهِد أُحدًا وأبلى فيها. عن شريح بن عُبيدٍ، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم أُحُد: «نِعمَ الفارس عويمر» وقال: «هو حكيم أمتي». وولي قضاء دمشق في خلافة عُمَر- رضي الله عنهما-. مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل: مات سنة اثنتين وثلاثين. الفرق يسير يعني؛ لأنه ثلاثة وثلاثين أو اثنين وثلاثين..

المقدم: شيخنا، أحسنَ الله إليك، في إسلامه- رضي الله عنه- في بدر، مع أن المؤاخاة كان بعد وصول النبي- صلى الله عليه وسلم- المدينة، هل هذه من المؤاخاة المتأخرة؟ وقبل قليل قلنا: إن المؤاخاة..

كل من أسلَم، أُلحِق بغيره.

المقدم: وقطع المؤاخاة بعد بدرٍ، التوارث؟

المقصود بها التوارث.

المقدم: وإلا فإن كل مَن أسْلَم أُلحِق بغيره؟ ولو تأخر.

نعم، في التعاون والتناصُر.

المقدم: يعني إذًا في زُمرة من الصحابة- رضي الله عنهم- ممن لم يحضروا المؤاخاة الأولى بعد وصول النبي- صلى الله عليه وسلم-، هذه كانت مؤاخاة متأخرة؟

نعم.

المقدم: طيب ممكن نقول: إن سلمان أيضًا لم يُسْلِم إلا متأخرًا أيضًا بعد بدر بناءً على هذه المؤاخاة؟

الخندق، أول مشاهده الخندق.

أما إسلامه واعترافه بالنبي- عليه الصلاة والسلام- فقديم.

لما وُصِف له- عليه الصلاة والسلام- ورأى العلامات مُنطبقة، أسْلَم.

المقدم: ممكن أن يبقى بعض الصحابة بدون مؤاخاة حتى يأتي من يؤاخى معه؟

نعم، مَن يُلحَق به.

فزار سلمان أبا الدرداء: يعني في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم-، فوجد أبا الدرداء غائبًا، فرأى سلمان أم الدرداء مُتبذلة، يعني كون أبي الدرداء غائبًا، كونه غائبًا، غيابه لا يعني خلو البيت من مَحْرَم غير أبي الدرداء؛ للأدلة القطعية بتحريم الخلوة. يعني ما تُترَك النصوص القطعية لحادثة، البيت لابد فيه مَحْرَم.

المقدم: هذه قضية المَحْرَم، قضية ثانية الرؤية.

رآها من بعيد، ما المانع؟ رأى أم الدرداء عليها ثياب مُتبذلة وخاطبها لحاجة، أنكر عليها هذه البِذلة.

المقدم: لكن ما يُستدَل بهذا على كشفها و... ؟

لا، رآها مُتبذلة، رأى الثياب، غير مناسبة لامرأة ذات زوج. يعني عليها ثياب بِذلة، ثياب مهنة غير مُناسبة أبدًا لامرأة ذات زوج.

فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى سلمان أم الدرداء مُتبذِّلة، بفتح المُثناة والموحدة وتشديد الذال المُعجمة المكسورة، أي: لابسةً ثياب البِذلة، بكسر الموحدة وسكون الذال، وهي المهنة وزنًا ومعنىً، قاله الحافظ.

وفي (المصباح): بذل الثوب وابتذله، لبسه في أوقات الخدمة والامتهان، والبِذلةُ مثال سِدرة، ما يُمتهَنُ من الثياب في الخدمة، والفتح لغة: بَذلَة.

قال ابن القوطية، ابن القوطية مرَّ بنا أم لم يمر؟ هذا له كتاب اسمه (الأفعال) كتاب (الأفعال) لابن القوطية.

المقدم: في اللغة؟

نعم، كتاب (الأفعال). هناك أيضًا أكبر منه كتاب (الأفعال) للسراقسطي، وفي الباب أكثر من كتاب. يعني أذكر منها مطبوعًا ثلاثة أو أربعة.

المقدم: كلها في الأفعال؟

نعم.

المقدم: يريدون بالأفعال الفعل ذاته؟

نعم، الفعل وزنته وتصاريفه. المقصود أن هذا الكتاب هو أصغر الكتب المطبوعة في الباب، لكنه أجودها، أجود كتب الأفعال.

المقدم: لابن القوطية؟

نعم.

المقدم: عربي، يا شيخ؟

نعم، أندلسي.

قال ابن القوطية: بذلتُ الثوبَ بِذلةً، لم أصنهُ. يعني من الابتذال، لم أصنهُ وابتذلت الشيء امتهنته. والمِبذلة، بكسر الميم، والتبذُّل خلاف التصاون. يعني شخص يبتذل نفسه، تجده في كل موقع مثلاً واللائق به أن يتصاون؛ لأنه من طبقة مُعيَّنة في علمه أو عمله أو ما أشبه ذلك، يكون هذا ابتذل نفسه وامتهنها، فينبغي أن يترفَّع.

وقد يكون الابتذال أحيانًا لاسيما إذا ترتب عليه مصلحة؛ لدعوة من يُخالط مثلاً، قد يكون مطلوبًا. لكنه لا ينبغي أن يُهين نفسه.

والمراد أنها- يعني أم الدرداء- أنها تاركةٌ للبس ثياب الزينة وللكُشميهني مُبتذلة، بتقديم الموحدة والتخفيف، وزن مُفتعلة والمعنى واحد، قاله الحافظ ومثله في (عُمدة القاري).

وفي ترجمة سلمان من (الحلية) لأبي نُعيم، في الجزء الأول صفحة سبع وثمانين ومائة: أن سلمان- رضي الله عنه- دخل على أبي الدرداء، فرأى امرأته رثة الهيئة، فقال: مالكِ؟ علمًا بأن أم الدرداء كبيرة السن جدًّا، كبيرة يعني، هذه أم الدرداء الكبرى التي توفيت قبل أبي الدرداء بأزمانٍ متطاولة، توفيت قبله بكثير، وتزوج بعدها على ما سيأتي. يعني الأمر في مثلها يهون، علمًا بما بينهم من الألفة والخُلطة والأخوة، تقتضي أن يلحظ امرأته من بعيد أو يلاحظ عليها شيئًا، وهو أيضًا قد يُكلمها للحاجة كما هنا.

وفي ترجمة سلمان من (الحلية) لأبي نُعيم: أن سلمان- رضي الله عنه- دخل على أبي الدرداء، فرأى امرأته رثة الهيئة، فقال: مالكِ؟ قالت: إن أخاك لا يريد النساء، إنما يصوم النهار ويقوم الليل. فأقبل على أبي الدرداء، فقال: إن لأهلك عليك حقًّا، فصلِّ ونَم، وصُم وأفطِر. فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال: «لقد أوتي سلمان من العلم»، وعندنا في الحديث: «صدق سلمان»، رواه الأعمش عن ابن شِمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، وهذا الخبر بهذا الإسناد ضعيف.

المقدم: شهر ضعيف.

نعم.

وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المُعجمة وسكون التحتانية، بنت أبي حدرد الأسلمي، صحابية بنت صحابي، وماتت قبل أبي الدرداء.

ولأبي الدرداء أيضًا امرأةٌ أخرى يُقال لها: أم الدرداء، تابعية اسمها هُجيمة، عاشت بعده دهرًا وروت عنه.

والكُنية أبو الدرداء هذه ما معنى الدرد؟ الدرد في (المصباح) يقول: دَرِدَ من باب تَعِب، سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدْرَد، والأنثى درداء، مثل أحمر وحمراء، وبها كُني فقيل: أبو الدرداء وأم الدرداء.

المقدم: يعني أسنانه كانت ساقطة؟

هذا هو الأصل.

المقدم: شيخنا، في مسألة التبذُّل قبل قليل، قلت: نضبط هذه المسألة؛ لأنه مع الأسف البعض يزيد في مسألة التبذُّل ويرى أنه وارد فيها نصوص وبعضهم يحكي- إن صح الخبر-: التبذُّل من الإيمان، وغير ذلك مما يتحدثون به. هل هناك ضابط لمسألة التبذُّل؟ يتبذَّل المؤمن أو ما يتبذَّل؟ ولا حسب الحال؟

أما بالنسبة للنظافة والتجمُّل والله جميل و«الطهور شطر الإيمان»، هذا أمر لا إشكال فيه هذا أمر قطعي في الشرع عندنا، وديننا دين الطهارة والطُّهر. لكن كونه جاء من الحديث: «البذاذة من الإيمان» وهذا حديث مُصحح عند أهل العلم، «البذاذة من الإيمان»، هذا لتُكسَر حدة بعض الناس الذين يبالغون في النظافة؛ ولذا حثَّ النبي- عليه الصلاة والسلام – على الترجل وإكرام الشعر والإدهان وغير ذلك. لكنه غِبًّا، وليس هذا كل يوم، بخلاف ما نراه في واقعنا ومجتمعنا وما قرأنا في كتب الأدب والتواريخ وغيرها من حال بعض الناس الذي يُمضي كثيرًا من الوقت في هذا الباب، ويكون هذا على حساب المُهمات من أمور الدين والدنيا. فالشرع يأتي بالتوازن فيأمر بالطُّهر والعفاف و«الطهور شطر الإيمان» والاغتسال و«غسل الجمعة واجبٌ على كل مُحتَلِم» ويُشدد فيه.

المقدم: وسُنن الفطرة.

وسُنن الفطرة، نعم، هذا كله موجود في شرعنا. لكن مع ذلك لا بد أن لو جاءت هذه النصوص، غالى من غالى وبالغ من بالغ، حتى صار على حساب الأمور المهمة. فجاء بعض النصوص ليكسِر مثل هذه الحدة، كما هو سائر أبواب الدين أو سائر مناحي الحياة عندنا فيها التوسط، تجد الحث ثمَّ ما يُخفف من هذا الحث؛ ليكون المسلم في أموره متوسطًا، في أموره كلها، فيما يتعلَّق بدينه ودنياه. حتى في أمور الدين، عليه أن يتوسَّط كما سيأتي في شرح هذا الحديث.

فلا بد من النظر بعين الإنصاف. الآن كثير من الناس عندهم صوالين يمضون فيها أكثر الوقت، وبعضهم يُبالغ في الثياب بحيث لو أصيب بأدنى خدش، فعلى الإنسان أن يكون متوسطًا في أموره كلها. لا يلبس ولا يظهر بمظهرٍ بحيث يُزدرى ويُنال الدين بسببه، ولا يُبالغ في ذلك بحيث يكون على حساب المهمات من أمور الدين والدنيا.

يعني ديننا- ولله الحمد- هل تعلم أن غسَّالاً في بعض بلاد الكفر أسْلَم من غير دعوة، غسَّال ثياب، أسْلَم من غير دعوة، لما قيل له، قال: تأتيني ثياب المسلمين ما فيها رائحة على أقل الأحوال، من أجل الاستنجاء. وتأتيه ثياب الكفار ما تُطاق رائحتها. فهذا من محاسن ديننا، ولله الحمد.

فهذا أمرٌ..

المقدم: ألا يُقال: أن البذاذة أيضًا ربما يكون فيها معالجة للنفس، يا شيخ؟ أحيانًا بعض الناس، يعني المبالغة في هذه الأمور تؤثر على نفسه وربما ترفع من شأن نفسه عند نفسه، فيكون فيه سبب للغطرسة والكِبر وازدراء الآخرين، فتأتي هذه البذاذة لكسر هذه الحدة، يعني معالجة النفس أمر ضروري أيضًا في الملبس والمركب.

أنت تنظر في واقع الناس، يعني كثير من الناس يتأثر بمثل هذه الأمور، فطالب علم مثلاً تخرَّج في الجامعة حديثًا مثلاً ولبس بشتًا من الأنواع الفاخرة، ما يكون وضعه هذا؟ كيف تكون النفس التي بين جنبيه؟

مثل هذا لا شك أن له أثرًا في النفس، لا نقول كل الناس، لا نقول جميع الناس أو كل من لبس، لا، حاشا وكلا. لكن يوجد من رَكِب سيارة فارهة أو سَكَن قصرً مشيدًا، لا شك أنه يحصل في نفسه، النفس ضعيفة، فتتأثر بمثل هذه الأمور. ولذلك على الإنسان أن يكون وسطًا في أموره كلها. يعني أنت تتصور شخصًا يسكن قصرًا مثلاً، وبعد ذلك- هذا ذكرناه مرارًا وحصلت وقائع من هذا- يعني شخص ذهب ليجاور في العشر الأواخر من رمضان في بيت الله الحرام، في أقدس البِقاع وفي أشرف الأوقات، ويشترط فندقًا خمس نجوم وسبع نجوم! هذا يعني..

فهذا لا شك أن لهذا أثرًا في قلبه، والوقت وقت عبادة. ولا يعني هذا أنه يُقال: يسكن خِرَب أو ما أشبه ذلك، كما في كتب المتصوفة: أن فلانًا يأكل مع الكلاب في المزابل. لا، لا هذا ولا هذا. يعني على الإنسان أن يتوسط في أموره. يعني يبحث عن مسكن نظيف، هذا مطلوب، يسكن مسكنًا مناسبًا له. فلا شك أن لهذه المظاهر آثار على النفوس؛ ولذلك في الكتب التي تعالج أمراض القلوب ينصون على مثل هذه الأمور، يعني مثل ابن القيم وغيره من أهل العلم، وابن رجب، يعالجون مثل هذه القضايا، لكن ليست مثل معالجة الشعراني أو النبهاني أو غيره، حينما يذكر في كرامات الأولياء أو في طبقاتهم، يذكر أنه يأكل في المزابل مع الكلاب وكذا. هذا أبدًا، لا يُمكن أن يُقر، لا شرع ولا عقل.

المقدم: هذا في جانب، شيخ أحسن الله إليك، في جانب الملبس والهيئة. أيضًا ربما يكون في جانب التصرفات، أن يوجد مثل هذا التوازن وهو مُهم. يعني النبي- صلى الله عليه وسلم- لما جاءه النهي {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ.. } [سورة الأنعام 52] يعني هذا النهي أيضًا فيه جزء من التوازن في التعامل. يعني بعض الناس الآن نسمع أنه لا يُمكن أن يأكل مع الضعفاء، ولا يُمكن أحيانًا أن يصُف في المسجد عند بعض العمال، وهذا أخطر على النفس من مسألة البذاذة في اللبس وغيرها.

هذا جاء في ترجمة بعض الرواة أنه لا يُصلي في المسجد من أجل أن يُصلي بين حمال وزبال وما أشبه ذلك، وضُعِّف بهذا.

وأن تجد الأعلام الشوامخ من الرموز في هذه الأمة يأكلون بين الفقراء والمساكين، ويكون المُقدَّم لديهم هم هؤلاء، هذا الصنف من الناس. وتركنا كبار شيوخنا من هذا النوع، تجد عنده وجهاء وأعيان ثمَّ بعد ذلك يتقدَّم بين يديهم، لما عرفوا من طبع هذا العالم وهذا الفاضل، الفقراء وبعضهم معاتيه ومساكين، ويرجون بذلك ثواب الله -جلَّ وعلا-. بخلاف من تجده إذا كان عنده الرجل من سيطة الناس، ولو كان عالمًا فاضلاً دينًا ورعًا، جاءه من جاءه من الأعيان أو كذا، انصرف بالكلية وترك هذا الذي عنده، هذا ليس من خُلُق الشرع أبدًا.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

لعلنا نستكمل- بإذن الله- ما تبقى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

لقاؤنا بكم في حلقةٍ قادمة بإذن الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: كنا توقفنا في حديث أبي جُحيفة عند قوله: مُتَبذِّلة، وأسهبنا الحديث في هذا الموضوع. لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسنَ الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

في الحديث: فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتبذلة، فقال لها: ما شأنكِ؟ زاد الترمذي في روايته عن مُحمد بن بشار، شيخ البخاري، فيه: يا أم الدرداء. يعني ما شأنكِ يا أم الدرداء. وفي (مفردات الراغب): الشأن، الحال والأمر الذي يتفق ويصلُح، ولا يُقال إلا في ما يعظُم من الأحوال والأمور، قال الله- جلَّ وعلا-: **{كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}** [سورة الرحمن 29].

قالت: أخوكَ، يعني في الدين والمؤاخاة، ففيهما الإخوة العامة والخاصة. أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا.

وفي رواية الدراقطني من وجهٍ آخر، عن جعفر بن عون: في نساء الدنيا، ليس له حاجة في نساء الدنيا.

وزاد فيه ابن خزيمة: يصوم النهار ويقوم الليل.

فجاء أبو الدرداء؛ لأنه كان غائبًا. زاد الترمذي: فرحَّب بسلمان، وقرَّب إليه طعامًا، فقال له: كُل. قال: فإني صائم، كذا في رواية أبي ذر والقائل: كُل، مَنْ؟

المقدم: القائل هنا سلمان المفروض.

والمقول له؟

المقدم: أبو الدرداء.

نعم.

فقال له: كُل، قال: فإني صائم. كذا في رواية أبي ذر، والقائل: كُل، هو سلمان، والمقول له أبو الدرداء، وهو المُجيب بأني صائم.

وفي رواية الترمذي: فقال: كُل، فإني صائم.

المقدم: يكون القائل هنا هو أبو الدرداء.

نعم.

فقال: كُل، فإني صائم. وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء، والمقول له سلمان، وكلاهما يحتمل، يعني يحتمله اللفظ.

والحاصل أن سلمان وهو الضيف، أبى أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه. أبى سلمان أن يأكل من طعام أبي الدرداء، حتى يأكل معه. وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جَهْد نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

يعني قد يقول قائل: كيف يصرف الإنسان عن العبادة والطاعة وهو إنما خُلِق لها، للعبودية؟

نقول: نعم، هكذا ينبغي أن يُعالج مثل أبي الدرداء، وأن يُعالج مثل عبد الله بن عمرو بن العاص في قراءة القرآن، «اقرأ القرآن في سبع ولا تزد». يعني كل من لحظ عليه أنه يعمل عملًا ولو كان صالحًا، ويكون بسببه التقصير في حقه أو إرهاق النفس بحيث يملُّ ويترك، يُقال له مثل هذا. بخلاف المُفرِّط، المُفرِّط تُذكر له نصوص الحث على الازدياد، وتُضرَب له الأمثلة والنماذج بالمُشمرين، لا بالمُقصرين وهكذا.

فالمسألة مسألة علاج، فسلمان جاء يُعالج مشكلة، يعني قضية خاصة بهذا الصحابي الجليل، نفس تواقة ورجلٌ مُشمِّر وراغب في أمور الآخرة وعازف عن الدنيا، مثل هذا لا شك أنه سوف يترتب على ذلك التقصير في بعض أبواب الدين، فمثل هذا وإن كان يستطيع مثل أبو الدرداء مع إجهاد نفسه وإتعابه إياها أن يوفي، لكن مع ذلك الوفاء بجميع الأبواب مع جهد النفس وإتعاب النفس بحيث يؤدي ذلك إلى الملل، إن ذلك غير مرغوب في الشرع وجاء التحذير منه.

المقدم: هذا التوازن، يا شيخ، هو منهج أهل السُّنَّة والجماعة في كثيرٍ من الأبواب، يعني مثل باب الرجاء والخوف.

في جميع الأبواب.

المقدم: نعم، لكن هو مثال الحقيقة ظاهر، السبب في ذلك أن فئامًا من الناس الآن- مع كل أسف- أصبحوا يأخذون هذه النصوص ليُعللوا لأنفسهم ولأمثالهم هذا التقصير، فيقول: أنتم أكثرتم علينا نصوص التخويف والمفترض أن نأتي بنصوص الرجاء. مع أنهم في باب الرجاء أصلاً لم يسلكوه، وهذا خلل في التوازن.

النصوص الشرعية علاج لأمراض أفراد وعلاج لأمراض مجتمعات، فأنت إذا رأيت فردًا أجهَدَ نفسه وأتعبها وأكلَّه،ا وخشيت منه أن ينقطع، تورد عليه بعض النصوص التي تجعله يُخفف. بخلاف ما لو وجدت مُفرِّطًا، تورد عليه من النصوص ما تجعله يزيد.

يعني لو جاءنا شخص يقول: أنا طوال عمري أقرأ القرآن في يوم، قلنا له: الرسول- عليه الصلاة والسلام- قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في سبع ولا تزد».

لكن لو جاءنا شخص من طلاب العلم، وهذا موجود، يقول: أنا لا اقرأ القرآن إلا إذا تقدمت إلى الصلاة، قبل الإقامة بخمس دقائق قرأت، وإن ما تقدمت ما قرأت وفي رمضان يقرأ القرآن. ومثل هذا لن يُعان على كثرة القراءة، نقول: أين أنت؟ النبي- عليه الصلاة والسلام- قام بالقرآن، وفي ركعةٍ واحدة قرأ البقرة والنساء وآل عمران، وعثمان كان يختم في كل ليلة، وفلان وفلان، ونُعدد له من هذه الأمثلة والنصوص والنماذج التي تجعله يُكثِر من قراءة القرآن. ونأتي له بما جاء في التنصيص على أن في كل حرفٍ عشر حسنات؛ ليستكثر من القراءة. وأيضًا النصوص التي فيها الوعيد على مَن قرأ القرآن ونام عنه، أو حفظه ونسيه. كل هذا يجعله يزيد.

وكذلك مجتمعاتنا، لو وجدنا مجتمعًا مُفرِطًا، المعاصي والجرائم والمنكرات والطاعات على دبار، يعني على ضعف. نأتي لهم بنصوص الوعيد التي تجرُّهم إلى حظيرة التوسُّط.

وبالعكس، لو وجدنا مجتمعًا فيه إفراط، فيه غلو، مثل هذا نورد عليه من نصوص الوعد؛ لنجرّهم إلى حظيرة التوسُّط.

نعم، قد يوجد في المجتمع وفي الحاضرين من الصنفين، كما هو موجود الآن في العالم الإسلامي وقبل ذلك، يوجد ناس عندهم شدة، ويوجد ناس عندهم تفريط، ويوجد ناس متوسطون، وكلهم يجمعهم مسجد واحد مثلاً، فما دور الموجِّه هنا؟ يأتي بالنصوص كلها، يُحذِّر المُفرِّط، ويُرغِّب المُفرِط وهكذا.

فنصوص لهذا ولهذا، فيُقال: من فرَّط، يتجه إلى كذا. ومن أفرط، يتجه إلى كذا.

غرض سلمان- رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جَهْدِ نفسه في العبادة، وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

فقال سلمان لأبي الدرداء: ما أنا بآكل، يعني من طعامك، حتى تأكل، فأكل أبو الدرداء معه.

المقدم: عندي استشكال في الباء- إذا أذنت لي يا شيخ- ما أنا بآكل، ما أنا بقاريء، يعني لها وجه دخول هذه في مثل هذه المواضع، لماذا؟

هي مثل: ليس، وبعد ليسَ غالبًا تجرّ الباء الخبر، مثل: ليس. لست بقاريء، هي مثل ليس.

المقدم: يعني يجيئنا، يا شيخ، نحن مثلاً الإعلاميين إشكالية في مسألة: متى يُدخَل الباء على الاسم الذي بعد الفعل. يعني الآن عندنا بعض المذيعين يقول: ألتقيكم في الحلقة القادمة، بعضهم يقول: ألتقي بكم.

نعم؛ لأن هناك من الأفعال ما يتعدى بنفسه ويتعدى بالحرف. لكن هنا واقعة في خبر (ما) التي مثل (ليس).

المقدم: يعني لا دخل لها بذات الفعل؟

لا.

ما أنا بآكل: يعني من طعامك، حتى تأكل، فأكل أبو الدرداء معه.

وفيه: القَسَم الذي جاء في بعض الروايات، يعني القَسَم في مثل هذا ما فيه إشكال. وليس هذا من اتخاذ الله- جلَّ وعلا- عُرضة للأيمان، لا، ولا ابتذال اسم الجلالة. إنما في مثل هذه الأمور، يعني لو جُرِّد عن القَسَم، الذي جاء في بعض الروايات وترجم به البخاري- رحمه الله- يُمكن أن يُصِر. ولو افترضنا أن سلمان أقسَم، وأن أبا الدرداء أيضًا أقسَم ألا يأكل.

المقدم: واحد منهم عليه الكفارة، جزمًا.

في قصة أبي بكر لما حلف على ضيوفه، وحلفوا أن لا يأكلوا حتى يأكل، وحلفوا أن لا يأكل، ما أمره النبي- عليه الصلاة والسلام- بكفارة ولا هم.

فهل نقول: إن الكفارة محفوظة معروفة بنصوصٍ أخرى؟

المقدم: يمكن أنه فَهِم منها أبو بكر أن عليه الكفارة.

أو نقول: إن مثل هذا، كما قال بعض أهل العلم، اليمين التي يُقصَد منها الإكرام، ليس فيها كفارة، كما قال بعض أهل العلم بهذا.

المقصود أنه قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل أبو الدرداء معه؛ مراعاةً لأخيه وإدخالاً للسرور على قلبه. لا شك أنه لو أكل سلمان وحده، مثل الضيف مثلاً يأتي ويُقدَّم له الطعام وصاحب البيت جالس ينظر إليه لا يأكل، هذا لا يُدخِل السرور على قلبه.

المقدم: يعني اليمين على الإكرام كانت قديمة، أنا كنت أتوقع إنها حادثة؛ لذلك بعض الذين يتحدثون ينهون.

لا، اليمين قديمة، لكن الطلاق الحادث.

كثير من الناس ما يمشي في أموره صغيرها وكبيرها إلا بطلاق، هذا الذي حدث وهو شيء مؤسف، مُقلق يعني. يعني بعض الناس لفظ الطلاق عنده أيسر من أي كلام، ولأدنى مناسبة يُطلق، هذا المذموم.

المقدم: يعني الذي يُكرِم أضيافه بالحَلِف أن يأكلوا، ما يُنكَر عليه وما عليه شيء؟

ما يُنكَر عليه.

المقدم: ولا يُشدد عليه، مادام أبو بكر حلف.

لا، ما يُنكَر عليه أبدًا.

لكن أيضًا الأضياف يتفاوتون، منهم من يستحق غاية الإكرام ومنهم من يستحق دون ذلك وهكذا.

فعلى حسب أهمية الأمر يُحلَف. والنبي- عليه الصلاة والسلام- حلف في مناسباتٍ كثيرة، من غير استحلاف، حلف على أحكام. وحلف، لكن هذا الحَلِف لا شك أنه مشروعٌ عند وجود سببه.

في شرح القسطلاني: فإن قلت، لم يذكر في هذا الحديث قسمًا من سلمان؛ حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة، حيث قال: مَنْ أقسَمَ على أخيه. قلت: أجاب ابن المُنيّر بأنه إما لأنه في طريقٍ آخر وإما لأن القَسَم في هذا السياق مُقدَّر قبل لفظ: ما أنا بآكل، كما قُدِر في قوله تعالى: **{وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}** [سورة مريم 71].

الكلام هذا تقدَّم، يعني في كلام العيني وابن حجر، هذا تقدَّم في الترجمة. لكن إعادته هنا؛ لأن الكلام يحتاج إلى ربط.

أجاب ابن المُنيّر بأنه إما لأنه في طريقٍ آخر- وهذا لا شك أنه وجِد في طريق البزار- وإما لأن القسم في هذا السياق مُقدَّر قبل لفظ: ما أنا بآكل، كما قُدِر في قوله تعالى: **{وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا}** [سورة مريم 71].

تعقَّبه في (المصابيح) بأنه يحتاج إلى إثبات الطريق الذي وقع فيه القَسَم، والاحتمال ليس كافيًا في ذلك. وتقدير قسمٍ هنا، تقدير ما لا دليل عليه، فلا يُصار إليه.

قلت: تقدَّم أن القسم موجود في رواية البزار، فقال: أقسمت عليك لتُفطِرَن، وكذا عند ابن خزيمة والدراقطني والطبراني وابن حبان.

فلما كان الليل، أي: في أوله، ما الدليل على أنه كان في أوله؟

المقدم: أنهما ناما ثمَّ قاما للصلاة.

لأن قوله: لما كان من آخر الليل، قال سلمان: قُم، فدلَّ على أن النهي كان في أول الليل.

فلما كان الليل، أي: في أوله. وفي رواية ابن خزيمة وغيره: ثمَّ بات عنده، وكان هنا تامة، يعني وجِد الليل، والليل فاعل.

ذهب أبو الدرداء يقوم، ذهب يقوم، ما معنى هذا؟

المقدم: ذهب لقيام الليل يعني.

نعم.

ذهب يقوم، يعني للصلاة، والجملة حالية، يقوم حالية. هكذا قال الشُّراح، قالوا: إن الجملة حالية، ذهب يقوم.

لكن عندي أن (ذهب) هنا من أفعال المُقاربة والشروع، ذهب يقوم، أنشأ يخطُب، قام يُنشِد، من أفعال المقاربة.

كما قال ابن مالك: حيثُ عدَّ هبَّ وقام من أفعال الشروع، ابن مالك عدَّ (هبَّ) و(قام) من أفعال الشروع. نحو: هبَّ زيدٌ يفعل، وقام بكرٌ يُنشِد، كما ذكر ذلك الأشموني على شرحه على (الألفية).

أقول: ما المانع أن تكون (ذهب يقوم) مثل (هبَّ زيدٌ يفعل)؟ فتكون من أفعال الشروع. وعلى هذا يكون إعرابها، ذهب: فعل ماضٍ ناقص، واسمها: أبو الدرداء، وجملة يقوم: خبرها.

وفي (الألفية):

كأنشأ السائق يحدو وطَفِق كذا جعلتُ وأخذتُ وعَلِق

يعني قول ابن مالك: هبَّ زيدٌ يفعل، وقام بكرٌ يُنشِد، ذهب أبو الدرداء يقوم، مطابقة.

يعني أنا ما وجدت من عدها من أفعال الشروع، قد توجد، قد تُذكر في المطولات في مثل شرح (المُفصَّل) لابن يعيش وغيره، لكن ما رجعت.

لكن المختصرات، شروح (الألفية) ما فيها شيء من هذا. وعندي أنها مُطابقة، إذا كان ابن مالك عدَّ (هبَّ) و(قام) من هذه الأفعال، فلا أرى ما يمنع من عد (ذهب) في مثل هذا الموضع.

المقدم: من أفعال المقاربة.

نعم.

وفي (إرشاد الساري) وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجهٍ آخر، عن محمد بن سيرين مُرسلاً، فعيَّن الليلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء، ولفظه: كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها. هذا رواه الطبراني عن محمد بن سيرين مُرسل، معروف أن المرسل ضعيف. ولفظه: كان أبو الدرداء يُحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها.

وأقول: لعله إن صح هذا الخبر، لم يبلغه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام. وإلا فالأصل أنه مُرسل، ليس بصحيح.

المقدم: ما يكون يصوم، المقصود بالصيام هنا الخميس، ما يكون الجمعة.

لأن الصيام هذا قبل؟

المقدم: نعم؛ لأن الصوم ثمَّ صنع طعامًا أفطَر وذهبوا ينامون، فتكون النوم ليلة الجمعة، والصيام يوم الخميس.

أو الصيام يوم الجمعة والقيام ليلة السبت.

المقدم: ما جاء النهي عن شيء يخص ليلة السبت. الآن خص ليلة الجمعة وصام يومها..

على كل حال، لا نتكلَّف اعتبار هذا الخبر؛ لأنه ضعيف. والمظنون بأبي الدرداء ومن عرف سيرته أنه كان يصوم صيامًا كثيرًا وقيامًا طويلًا، هذا اللائق به وما عُرِفَ من سيرته.

وأما الخبر هذا، هذا أولاً مُرسَل ومُعارَض بالأحاديث الصحيحة.

قال سلمان مُخاطبًا أبا الدرداء، آمرًا له، ماذا يقول؟

المقدم: نَم.

قال سلمان مخاطبًا أبا الدرداء، آمرًا له على سبيل الالتماس، عند أهل العلم يسمونه، أمر النّد والنظير، يسمونه: التماسًا.

على سبيل الالتماس: نَم، فعل أمر من النوم، وهو غشية ثقيلة تهجم على القلب، فتقطعه عن المعرفة بالأشياء؛ ولهذا قيل هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت. آفة، وهي لائقة ومناسبة لنقص البشر؛ ولذا الربُّ- جلَّ وعلا-: **{لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ}** [سورة البقرة 255].

لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مُزيلٌ للقوة والعقل. وأما السِّنة ففي الرأس، والنُّعاس في العين.

وقيل: السِّنة هي النُّعاس، وقيل: السِّنة ريحُ النوم تبدو في الوجه ثمَّ تنبعث إلى القلب، فينعُس الإنسان فينام. ونام عن حاجته، إذا لم يهتم لها، قاله في (المصباح).

فنام، استجاب- رضي الله تعالى عنه-؛ إكرامًا لأخيه وضيفه، كما فعل في الصيام، نَم فنام، استجاب أبو الدرداء- رضي الله عنه- وإن كان على نفسه شاقًّا. تعرف حال العابد الذي تلذذ بهذه العبادة، لا شك أن مثل هذا شاقٌّ عليه. ولذا لو نام عنه ولو كان بغير اختياره ولو بذل الأسباب وانتفت الموانع، تجده يتحسَّر على مثل هذا.

المقدم: صحيح، وهذا الذي دعى بعض حضورنا في الحلقة الماضية أنهم سألوك فضيلة الشيخ، عن مسألة إذا كان الصائم هو الأب والمُفطِر هو الابن، وقال له: أفطِر من باب إكرامه وما يلحق الوالد. ويعرف الابن أن هذا يلحق الوالد مشقة وضيق صدر في ترك العبادة.

بلا شك أنه يشق عليه مشقة شديدة.

المقدم: وهذا يسأله كثير من الناس يا شيخ، الآن بعض أمهاتهم تكون كبيرة في السن ومُعتادة صيام الاثنين والخميس، فيقول: من باب التخفيف يمنعها أو ربما يقطع عنها بعض الأشياء التي تُخبرها بالوقت أو غيره، كله من باب التخفيف، وهذا يشق عليها، يعرف أنه يدخلها مشقة وحزنًا وألمًا لهذا.

ما فيه شك، لكن مثل هذه الأمور تُعالج بنصوص، يعني لو قال لها: إن النبي- عليه الصلاة والسلام- قال كذا، أو العالم الفلاني الذي تقتنع به قال كذا؛ من أجل أن يُبرِد هذا على قلبها. إذا أقنعها بنص: قال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «مه اكلفوا من العمل ما تطيقون» «إن الدين يسر، ولن يُشاد أحدكم ...» إلى آخره.

المقصود أنه يدخل مثل هذا على قلبها، لا على سبيل الأمر لها، أو بحيث يجعلها تنطق بكلام غير موزون. أحيانًا إذا قيل لكبير السن مثل هذه الأمور، تكلم بكلامٍ قد يضره. لكن إذا أورد عليه نصّ، انتهى.

ثمَّ ذهب أبو الدرداء يقوم كسابقتها، فقال سلمان- رضي الله عنه-: نَم مرةً أخرى، زاد ابن سعد من وجهٍ آخر مُرسل: فقال له أبو الدرداء: أتمنعني أن أصوم لربِّي وأصلي لربِّي؟

المقدم: زاد مَن هذا؟

ابن سعد من وجهٍ آخر مُرسل: فقال له أبو الدرداء: أتمنعني أن أصوم لربِّي وأصلي لربِّي؟

يحصل مثل هذا الكلام؛ لأن الترك شاق، ترك من اعتاد شاق. لكن إنسان في طور المعالجة، في طور معالجة النفس، إذا عرض له أدنى عارض، ارتاح لذلك. كما أن بعض الناس في أموره الواجبة عليه، تجده يلتمس أدنى عذر، ويتمنى أدنى شيء يصرفه عن هذا الواجب، فضلاً عن المُستحبات. فهذا بخلاف من يتلذذ بالعمل.

تجد بعض الناس في أمور دنياه، لا يريد أي عائق يعوقه، حتى إذا توفي له قريب وأرادوا الصلاة عليه في وقتٍ هو الذروة بالنسبة لعمله في أمر الدنيا، طلب أن يؤجل، وجِد هذا، قد تؤجل الصلاة. هذا واقع، ما هو بمسألة افتراض.

وتجده في أمور دينه، سَمِح في أمور دينه. لأدنى سبب تجده يجمع بين الصلاتين، لأدنى عذر مثلاً.

وبينما بعض الناس، بالعكس، وكلٌ على حسب اهتمامه.

يعني بعض الناس يجعل دينه نصب عينيه، يجعل الآخرة نصب عينيه. وبعض الناس يجعل الدنيا أكبر همه.

{إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} [سورة الليل 4]، لا شك أن هذا واضح في حياة الناس إلى اليوم.

المقدم: لعلنا نكتفي بهذا، فضيلة الشيخ.

على أن نستكمل- بإذن الله- ما تبقى في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح)).

لقاؤنا بكم- بإذن الله تعالى- في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة عشرة من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً ومرحبًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لازلنا في حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء- رضي الله عنهم جميعًا- توقفنا عند آخر هذا الحديث في ألفاظه، عندما قال له سلمان- رضي الله عنه- من آخر الليل: قُم الآن، فصلَّيا.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

في الحديث: فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قُم الآن. فلما كان من آخر الليل، أي: عند السَّحَر، وكذا هو في رواية ابن خزيمة. وعند الترمذي: فلما كان عند الصبح، وللدارقطني: فلما كان في وجه الصبح، وكل هذا يدلُّ على أنه قبل انتهاء وقت القيام؛ لأن وقت القيام ينتهي بالسَّحَر، وينتهي بطلوع الصبح. فوقت القيام ينتهي بطلوع الصبح، فإذا طلع الصبح فالكَف عن الصلاة إلا ركعتي الفجر.

قال سلمان- رضي الله عنه-: قُم الآن، قال سلمان لأبي الدرداء: قُم في هذا الوقت، يعني وقت السَّحَر الذي هو قبل طلوع الفجر.

فصليا، في رواية الطبراني: فقاما فتوضآ، ثمَّ ركعا، ثمَّ خرجا إلى الصلاة، فقال له سلمان، مُعللاً صنيعه من تفطيره وتنويمه: إن لربِّك عليك حقًّا، وهو حق العبودية التي من أجلها خُلِق الإنس والجِن، ولنفسك عليك حقًّا، فليست ملكًا لك تتصرف فيها كيفما شئت ولو أضرَّ بها، بل على مراد الله تعالى؛ ولهذا لا يجوز للإنسان أن يُحمِّل نفسه ما لا تُطيق أو ما يضرُّ بها، علمًا بأن إراحة النفس والجسد مع نية التقوي على طاعة الله تعالى عبادة يُتقرَّب بها إلى الله- عزَّ وجلَّ-. النفس ليست ملكًا للإنسان، فلا يجوز له أن يتصرف بها. فإذا اضطر الإنسان، أحيانًا يضطر الإنسان إلى أكل الميتة ويجد نفسه تعاف هذه الميتة، فيؤدي ذلك إلى موته؛ ولذا يقول أهل العلم: يجب عليه أن يأكل.

المقدم: ولو أدى الأكل إلى موته؟

لا، الترك الذي يؤدي إلى الموت، فالمُضطر يأكل من الميتة. أيضًا يأكل من المواد التي لا تضر وإن كانت مُحرمة؛ حفظًا لنفسه. لكن يبقى الموازنة بين أكله ما يؤدي إلى هلاكه وترك الأكل أيضًا يؤدي إلى هلاكه، فعندنا مثلاً: لو أن إنسانًا اضطر إلى أكل، فأداه اجتهاده إلى أن يقطع يده فيأكلها.

المقدم: من الجوع؟

نعم، من الجوع، مُضطر هو، ممكن.

فأهل العلم يقولون: قد يموت بقطع يده، وحينئذٍ لا يجوز له أن يأكل. لكن من الوقائع التي حصلت: شخص لدغته حيَّة في أصبعه، في صحراء ولا وسيلة نقل ولا مستشفى ولا علاج ولا شيء، فقطع الإصبع؛ إبقاءً لحياته. فمثل هذا التصرُّف يجوز، من باب ارتكاب أخف الضررين. فمثل هذا قد تتجاذبه وجهات النظر باعتبار المصلحة والمفسدة، فلا يجوز للإنسان أن يتصرَّف في بدنه بما يضره.

ومسألة التبرع بالأعضاء، باعتبار أن النفس ليست ملكًا للإنسان. فإذا أوصى أن يُتبَرَّع بأعضائه بعد موته لفلان المُحتاج لها أو لمَن احتاج إليها، معروف أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم. فمن أباحها، قال: مصلحة راجحة، ولا يتضرر الميت. ومن منعها، بناءً على الأصل: أن النفس ليست ملكًا له، فلا يجوز له أن يتصرَّف. فهذه المسألة تنطلق من هذا الأمر.

علمًا بأن إراحة النفس والجسد مع نيَّة التقوي على طاعة الله تعالى، عبادةٌ يُتقَرَب بها إلى الله- عزَّ وجلَّ-، عبادة. لكن هل مثل المُفرِّط له أن يقول: أنام من أجل أن أصوم غدًا أو من أجل أن...؟ المُفرِّط.

المقدم: ما عُرِف عنه أصلاً.

لا، مثل هذا يريد أن ينام نصف الوقت ويفعل ما افترضه الله عليه فقط؛ من أجل أن يزيد في النوم ويزيد في التراخي ويزيد في الاسترخاء، ويتعلل بأنه يريد أن يتقوى بذلك على طاعة الله تعالى. نقول: نعم، إذا كان لا يكفيه من النوم للقيام بالعبودية، ولو الفرائض، إلا به، نقول: نعم، يكون عبادة. لكن إذا كان يكفيه من النوم أقل من ذلك بكثير للقيام بالواجبات، فمثل هذا لا شك أنه مع النية تنقلب إلى عبادة.

وبعض الناس يقول، يتزرَّع بمثل هذا، وتجده يصرف جهده ووقته في غير العبادة، ثمَّ إذا جاءت العبادة يقول: أنا أنام لأتقوى به على الطاعة. والله- جلَّ وعلا- يعلم السر وأخفى، مثل هذا لا يخفى على الله- جلَّ وعلا-.

ولأهلك عليك حقًّا، زاد الترمذي وابن خزيمة: ولضيفك عليك حقًّا، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه، بقطع همزة أعطِ. وللدارقطني: فصُم وأفطِر، وصلِّ ونَم، وائت أهلك. فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية الترمذي: فأتيا النبي- صلى الله عليه وسلم-. فأتى بالإفراد، أبو الدرداء. في رواية الترمذي: فأتيا.

المقدم: أبو الدرداء وسلمان.

نعم، كلاهما.

بالتثنية. وفي رواية الدراقطني: ثمَّ خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء؛ ليُخبِر النبي- صلى الله عليه وسلم- بالذي قاله سلمان، فقال له: «يا أبا الدرداء، إن لجسدك عليك حقًّا» مثل ما قال سلمان. ففي هذه الرواية أن النبي- عليه الصلاة والسلام- أشار إليهما بأنه عَلِمَ بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار.

قال ابن حجر: فيحتمل الجمع بين الأمرين، أنه كاشفهما بذلك أولاً ثمَّ أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال، فقال له: «صدق سلمان».

وفي روايةٍ: «سلمان أفقه منك»، وفي رواية ابن سعدٍ المذكورة: «لقد أُشْبِعَ سلمان علمًا». قال الكرماني: وفيه منقبةٌ عظيمةٌ لسلمان- رضي الله عنه-.

الآن عندنا سلمان، أبو الدرداء يريد أن يزيد في قيامه في العبادة، وسلمان ينهاه ويكفه عن ذلك، عن الزيادة. وقال النبي- عليه الصلاة والسلام-: «سلمان أفقه منك». يعني هل في هذا مُتمَسَّك لمَن يقول: إن العُبَّاد شيء، والعلماء والفقهاء شيءٌ آخر؟

نعم، العُبَّاد على شيءٍ من الضعف في الفقه وفي العلم، يختلفون مع العلماء الراسخين. فهؤلاء لهم حالهم وشأنهم وعباداتهم مُضاعفة؛ لأنهم يعبدون الله على بصيرة، بخلاف من يتعبَّد على نوعٍ من الجهل.

لكن إذا كان العالم هو العابد، وهذا هو الأصل، فالنبي- عليه الصلاة والسلام- أعلمهم، أعلم الناس وأفقه الناس وأتقى الناس وأخشاهم وأكثرهم عبادة، فإذا اجتمع العلم والعمل هذا هو الغاية. لكن إذا انفرد العلم بدون عمل، فهذا مذموم، هذا مذموم في الشرع. وكذلك إذا انفرد العمل بدون علم، مذموم. والغاية أن يقترنا، وقد يزيد هذا عند بعض الناس، يزيد العلم على العمل، والعكس عند بعض الناس. لكن الموفَّق من وُفِّقَ للموازنة بينهما؛ لأن بعض الناس قد يفهم من القصة أن أبا الدرداء أراد أن يزيد في العبادة فنهاه سلمان، ويتذرع بذلك، يقول: الفقهاء ليس عندهم مزيد عبادة، وإنما هذا شأن العُبَّاد.

وبعض الناس ما يستوعب، بعض الناس إذا عرف فلان اشتهر بهذا الأمر، يعني فلان- والله- عُرِف بالعبادة، عُرِف يعني عنده قيام ليل، وعنده تلاوة، وعنده ذكر وما أشبه ذلك، تجده لا تطمئن نفسه وترتاح إلى أن يسأله في مسألة علمية، يقول: هذا رجلٌ عابد، ما له وما الـ.. وتجده مثلاً يذهب إلى فقيه مثلاً وعارف بالأحكام وهو أقل منه في العبادة.

لكن في الجملة، العامة، عامة الناس هذا قد يكون عنده شيء من التمييز ولم يصل إلى مرتبةٍ بحيث يستوعب أن العالم العامل هو الذي ينبغي أن يُسأل. لكن عامة الناس في الجملة يثقون بالعامل، ومن غير ازدراء بأحد، في صحيح مُسلم: جاء رجلٌ يسأل في المدينة، فقال: أين ابن عُمَر؟ في مسألة من المناسك، في صحيح مُسلم. فوصل إلى ابن عُمَر، فقال: سَل ابن عباس، فقال: ذاك رجلٌ مالت به الدنيا ومال بها. يعني توسع في الدنيا أكثر من ابن عُمَر، وإلا ابن عباس حبر الأمة وتُرجمان القرآن. فالناس ما يستوعبون، يعني إذا رآه متوسعًا في أمور الدنيا، قال: هذا أقل من ذاك، ما يستوعبون.

وبالمناسبة، بعض الناس إذا رأى خطيبًا اشتهر بالخطابة، ما يُمكن أن يسأله، يقول: هذا خطيب. يعني مصنفه خطيب وانتهى...؟ ومع الأسف أنه عُرِض على بعض طُلاب العلم أن يشرح كتاب (الرقاق) من (صحيح البخاري)، فقال: أنا لا أريد أن أُصنَّف واعظًا؛ لأنه يرى في المجتمع من لا تحتمل عقولهم مثل هذا الأمر. مع العلم بأن العلم والعمل لا بد أن يقترنا، فهو قد اقترن في خيار الأمة، في الرسول- عليه الصلاة والسلام- ومَن اقتدى به وائتسى به.

في الحديث فوائد كثيرة جدًّا، فمن هذه الفوائد:

- مشروعية المؤاخاة في الله، والأخوة والمودة والمحبة والاجتماع على حب الله وحب دينه والعمل لدينه، «ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه». ولا يعني هذا أن الإنسان يتخذ له قومًا يجعلهم خاصته ولا يلتفت إلى غيرهم، لا، قد يتخذ قومًا ويخصهم بمزيد من العناية مع مؤاخاته لجميع المسلمين، وليس في هذا

ما يدلُّ على تحزُّب أو فِرَق أو ما أشبه ذلك، أبدًا. لكن للإنسان أن يتخذ خليلًا وصاحبًا، أخ في الله، يتعاون معه على طاعة الله ويتعاون معه على مدارسة العلم ومذاكرته مع أن بقية المُسلمين له إخوة، ونُصحهُ للجميع.

– وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، أيضًا في الحديث، في الخبر: زيارة الإخوان والمبيت عندهم. قد يقول قائل: هذا من فعل صحابي، لكن النبي– عليه الصلاة والسلام– اطلع على القصة، فاكتسبت المشروعية من هذا.

– وجواز مُخاطبة الأجنبية للحاجة، يعني مع أمن الفتنة. فسلمان ...

المقدم: سلمان خاطب أم الدرداء.

نعم، فقال لها: ما شأنكِ؟

وموسى– عليه السلام– قال للمرأتين: **{مَا خَطْبُكُمَا}** [سورة القصص 23]. هذا لا بد أن يكون مع أمن الفتنة، وليس في هذا مُستمَسَك لمن يسترسل في مخاطبة النساء في أي موضوع ويبسط معهم الموضوعات، كما هو موجود من خلال وسائل الاتصال التي جرَّت المصائب والويلات والكوارث على البيوت. لا أبدًا. يعني من استمسك بمخاطبة رجل من أعلم الناس وأتقاهم وأخشاهم لله، وهو رجل فقيه من فقهاء الأمة، سلمان الفارسي في سِنهِ، وأم الدرداء في سِنها وامرأة مُتبذِّلة، لا مُتبرجة ولا متطيبة، يُقاس على مثل هذا أُناس بحُجة أن سلمان قال لها: ما شأنكِ؟ يُقاس عليها من يتحدث مع الناس، والمرأة أيضًا قد تتحدث بخضوع وبلين في القول، بحيث يطمع من في قلبه مرض! لا المسألة تختلف اختلافًا جذريًّا. يعني من له أدنى، من له أدنى شَم لنصوص الشرع وما جاء عن سلف هذه الأمة، لا يُدخِل هذا في هذا. ومَن أراد أن يُقحِم هذا في هذا، لا شك أن في قلبه مرضًا. جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة، ومسألة صوت المرأة وهل هو عورة أو ليس بعورة، محل خلاف بين أهل العلم. من قال إنه عورة، قال: إنها لا تؤذِّن ولا ترفع صوتها بتلبية، وكثير من المواطن التي يُرفَع فيها الصوت المرأة مأمورة بخفض الصوت.

المقدم: في الصلاة لا تُسبِّح، تُصفِّق.

تُصفِّق نعم، المقصود أن هذه بعض من حُجج من يقول إن صوتها عورة. ومن قال إنه ليس بعورة، رأى أن مسألة البيع والشراء والمعاملة، شريطة أن لا يخضعن بالقول بهذا الشرط، وتنتفي الفتنة؛ لأن انتفاء الفتنة مُشْتَرَط في جميع المعاملات.

– والسؤال عما يترتب عليه مصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلَّق بالسائل. سلمان، هل من شأنه أو يعنيه أن أم الدرداء مُتبذلة؟ ما يتعلَّق به. لكن هذا لا يُعارض: «مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

المقدم: إذ هو يعنيه؛ لأنه أخوه.

السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلَّق بالسائل، وأن هذا لا يُعارض: «مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»؛ لأن هذا من النُّصح لأخيه المُسلم وتنبيهه عما غفل عنه.

– وفيه: مشروعية قيام آخر الليل؛ لأنه قال: فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قُم الآن، فصليا.

قيام آخر الليل، الآن لما كان عند السَّحَر قاما، وقيام الليل جاء بيانه في النصوص، وفي القرآن حَدّهُ بالوقت، يعني بالساعات.

المقدم: {أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ} [سورة المزّمِّل 20]

نعم، بالساعات، ما فيه عدد مُعيَّن. يعني إذا قُمت ثُلُث الليل تُسمى قائمًا، نصف الليل قائم، أكثر من النصف قائم. نعم، إلى حدٍ يُسمى قيامًا. فتحديده بالوقت هو الذي يترتب عليه الفضل.

قال له: نَم، فلما كان آخر الليل، والنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبُ القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل ثمَّ يقوم ثُلثه ثمَّ ينام سُدسه».

وعندنا في شرعنا، النبي- عليه الصلاة والسلام- قال: «إن الله- جلَّ وعلا- ينزل في الثُلُث الأخير من كل ليلة» إذا بقي الثُلُث. فهذه النصوص تدلُّ على أن القيام قبل وقت السَّحَر، لكن ذكرنا فيما تقدَّم أن مثل هذا وترك القيام والحث على تأخيره لمثل أبي الدرداء، لمن كان حاله مثل حال أبي الدرداء؛ لأن أبا الدرداء لو قيل له: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ} [سورة المزّمِّل 20] إلى آخره، ممكن أن يقوم الليل كله؛ لأن النفس التوَّاقة ما تُرَد بمثل هذا. والإنسان إذا شمَّر وعزف عن الدنيا، لابد أن يُخفف... ليرفق بنفسه، وينظر إلى الواجبات الأخرى.

المقصود أن كونهما تأخرا إلى آخر الليل عند السَّحَر، لا يعني أن هذا هو الأفضل، نعم هذا فاضل، والوتر وقيام الليل في وقته، لكن كلما طال الوقت كان أفضل، لاسيما ما ورد به النص، الربُّ- جلَّ وعلا- ينزل في الثُلُث الأخير، وأفضل القيام قيام داود ينام نصف الليل ثمَّ يقوم ثُلُثه ثمَّ ينام سُدُسَهُ، وفي هذا كلام لأهل العلم وإشكال حول الثُلُث الأخير ينتهي بطلوع الصُبح، نصف هذا الثُلُث الذي هو السُدُس الذي ينام فيه كما في قيام داود.

المقدم: الذي هو السَّحَر؟

أي نعم، هو وقت السَّحَر.

في حديث: «أحب القيام إلى الله قيام داوود» وقت السَّحَر نوم.

المقدم: صحيح، ما يُخالف هذا {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [سورة الذاريات 18]؟

فهذا فيه كلام لأهل العلم، فما الذي يخُصُّنا من هذا؟ هل نقول: إن قيام داود شرع من قبلنا ولنا آخر الليل إلى السَّحَر؟

المقدم: لأن النبي- عليه الصلاة والسلام- أكَّد أفضليته.

نعم، أكَّد أفضليته، وساقه مساق المدح. فكون الإنسان مرةً يفعل هذا ومرةً يفعل هذا، ومرةً يصوم صيام داود ومرةً يصوم كما يفعل النبي- عليه الصلاة والسلام- على ما سيأتي: أنه يصوم حتى يُقال: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى يُقال: لا يصوم، هذا غير صيام داود.

فكونه يُنوِّع في الصيام وفي القيام أيضًا، هذا هو المطلوب.

– وفيه: مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حُسن العِشرة، يعني ليس بُمبرر للزوج أن ينصرف عن زوجته إلى عبادة، ويترك ما أوجب الله عليه من حقها، بل وحتى ما يجب عليه من حظ نفسه، كما في الحديث: إن لنفسك عليك حقًّا، وحتى ما يجب عليه من حق ولده عليه من تربية ورعاية وقيام بمصالحهم وشؤونهم، ليس في هذا مُسْتَمسَك أبدًا. فحق المرأة، حق الولد، حق الوالدين، كلٌّ له حق، فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه.

وقد يؤخذ منه: ثبوت حقها في الوطء، لقوله: ولأهلك عليك حقًّا، ثمَّ قال: وأتِ أهلك، وقرره النبي– صلى الله عليه وسلم– على ذلك.

لا شك أن المرأة لها حقٌّ على زوجها في المَطعَم والمسكن والكسوة والوطء أيضًا، العِشرة بالمعروف، **{وَعَاشِرُوهُنَّ}** [سورة النساء 19]. فلا بد من أن يوفي بحقوقها، وأن لا يجعلها تنظر إلى يمين أو شمال، سواءً كان في هذا الباب أو في غيره، بل يجب عليه أن يُعطيها ما يكفيها.

بعض الفقهاء يحدُّ ذلك بالأربعة أشهر، قياسًا على الإيلاء، **{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}** [سورة البقرة 226]، وأنه لا يلزمه في أربعة أشهر أكثر من مرة. لكن إن تركها أكثر من أربعة أشهر، فهذا الفسخ. وشيخ الإسلام– رحمه الله– يُقرر أن هذه حاجة لا بد من القيام بها، يعني بحيث لا يتركها تحتاج إلى غيره بحيث يُعرضها لفتنة. مع القدرة، يعني ما يُكلف أيضًا الزوج أكثر من قدرته وطاقته. فهذه الأمور لابد من مراعتها.

فيه مشروعية تزيُّن المرأة لزوجها؛ لأن هذا التزين أيضًا من حقه ويدعوه أيضًا إلى معاشرتها. كما أن لها حقًّا عليه أن يتزيَّن لها، نعم ليس تزيُّن الرجل مثل تزيُّن المرأة، كلٌّ له ما يناسبه من التزيُّن؛ لأن شهوة الرجل قد ترتبط بزينة المرأة ولا عكس. وابن عباس– رضي الله عنهما– يقول: إني أحبُّ أن أتزيَّن لها وأتجمل لها، كما أحب أن تتجمل لي.

نعم، لا يُمكن أن يُقر على وضعٍ بحيث تقذره وتزدريه وتمتهنه أو تكرهه، فلا تحب الدنو منه أو يؤذيها برائحته أو بمنظره أو شكله. ولذا لما كان ثابت بن قيس، وهو من جِلة الصحابة، شَهِد له النبي– عليه الصلاة والسلام– بالجنة، لما أقبل وشكله، ازدرته زوجته مع عدة من الناس، فطلبت الخُلع، ما ثُرِّب عليها ولا ليمت على هذا، فدلَّ على أن المرأة لها نظر أيضًا في مظهر الرجل.

المقدم: جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم.

لعلنا نكتفي بهذا، على أن نستكمل– بإذن الله– في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح)).

لنا بكم لقاء– بإذن الله تعالى– في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة العشرون من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمُرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في برنامجكم: شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: على مدى الحلقات الماضية، لازال الحديث مُستمرًّا في حديث أبي جحيفة- رضي الله عنه- في قصة سلمان وأبي الدرداء- رضي الله عنهما- بقي معنا مجموعة من الأحكام في هذا الحديث، يا شيخ أحسنَ الله إليك.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فقد تقدَّم ذكر بعض الأحكام المُستنبطة من هذا الحديث، من أحكامه، كما قال أهل العلم:

- فيه: جواز النهي عن المُستحبات، الأصل أن المستحبات مأمور بها. قالوا: فيه جواز النهي عن المُستحبات إذا خُشيَ أن ذلك قد يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة، الراجح فعلها على فعل المُستحَب المذكور؛ لأن مسألة المُفاضلة، يعني قد تتزاحم هذه المُستحبات، فالمُفاضلة لا شك أن تحصيل أعلى المصالح أمر مُقرر في الشرع. وإذا كان الأمران في كل منهما مصلحة وتزاحمتا، فيُحصَّل الأعلى مصلحة، كما أنه إذا كان في الأمرين في كلٍّ منهما مفسدة، فتُرتَكَب المفسدة الدنيا من أجل..

المقدم: زوال مفسدة أعظم.

يقولون: وفيه جواز النهي عن المُستحبات إذا خُشيَ أن ذلك قد يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة، الراجح فعلها على فعل المُستحَب المذكور. ومسألة التفاضل والمُفاضلة بين هذه المُستحبات، يعني حقيقةً في بعض المسائل، يعني في بعض القضايا تحتاج إلى فقه نفس؛ لأن الإنسان أحيانًا ترد عليه أكثر من قضية في آنٍ واحد، فلا يستطيع أن يُحقق الأعلى منها. فمثلاً: دخل المسجد، كالمسجد الحرام مثلاً، وقد أُقيمت الصلاة، فأراد أن يُدرِك الركعة الأولى لكن هذا الإدراك على حساب القُرب من الإمام، فما المُقدَّم؟

المقدم: لا شك إدراك الركعة مُقدَّم.

قد يُقال: إن القُرب من الإمام في بعض الأحوال يُقدَّم، وإتمام الصفوف يُقدَّم، لاسيما وأن الجماعة مُدركة في بقية الركعات. لكن إذا احتف بإدراك الركعة، كون الصلاة تقع خلف إمام، بمعنى أنه لو فاتته الركعة في هذا المكان المُزدحم، وقضاها بعد سلام الإمام تعرضت هذه الركعة لتشويش الناس المارة بين يديه، فكونه يُحافظ

على هذه الركعة مع إهداره التقدُّم والقُرب من الإمام، إضافةً إلى أنه بإدراك الركعة يُدرك الصلاة على الجنازة مثلاً، وإذا فاته شيءٌ من صلاته قد لا يُدرِك.

المقصود أن مثل هذه الأمور تحتاج في وقتها إلى فقه نفس، فطالب العلم ينبغي أن يكون على يقظة من هذه الأمور؛ لئلا تفوته المصالح العظمى. وأذكر أني دخلت أنا وشخص لصلاة المغرب في المسجد وقد فاتتنا الركعة الأولى، أنا وإياه، لما سَلَّم الإمام أتيت بهذه الركعة، يعني بواجباتها وأركانها، يعني ركعة مُجزئة من حيث النظر الفقهي ولا فيها إشكال مع الطمأنينة، صاحبي الذي بجواري وقد فاته معي ركعة، أدى هذه الركعة بخمس دقائق، وفاتته صلاة الجنازة ومرَّ الناس بين يديه. فمثل هذه الأمور تحتاج- مثل ما ذكرت- إلى فقه نفس؛ لأن بعض الناس يُحافظ على بعض الأمور ويرد عليه أمور أخرى، فالموازنة في هذه الأمور لابد منها. ويحصل اضطراب عند كثير من طلاب العلم في هذه المسائل؛ لأنه لا يستحضر ما يحتف بهذه المسائل أو ما يوافقها ويُعارضها.

قد يقول قائل: إن هذا النهي من سلمان والأمر والحث من الشرع، الحث على الصيام من الشرع والنهي من سلمان. لكن نهي أُقِر، قُرر من الشارع، فسَمِع النبي- عليه الصلاة والسلام- وأقر وقال: «صدق سلمان»، فاكتسب..

المقدم: حُكم الرفع.

نعم، اكتسب المشروعية من هذه الحيثية.

قالوا: وإنما الوعيد الوارد على من نهى مُصليًا عن الصلاة، أبو الدرداء ذهب ليقوم وقال سلمان: نَم، وصام وقال له: أفطِر. ما جاء في قول الله- جلَّ وعلا-: **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (*) عَبْدًا إِذَا صَلَّى}** [سورة العلق 9-10] يتعارض معنا؟

قالوا: وإنما الوعيد الوارد على من نهى مُصليًا عن الصلاة مخصوصٌ بمَن نهاه ظلمًا وعدوانًا، يعني منعه من الصلاة، لا لعلة ولا لحكمة، إنما مُراده بذلك كفه والحيلولة دون صلاته.

يقول القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى}** [سورة العلق 9] وهو أبو جهل، **{عَبْدًا}** وهو محمد- صلى الله عليه وسلم-، فإن أبا جهلٍ قال: إن رأيت محمدًا يُصلي، لأطأن على عنقه، قاله أبو هريرة. فأنزل الله هذه الآيات تعجبًا منه.

وقيل: في الكلام حذفٌ والمعنى: أين هذا الناهي عن الصلاة من العقوبة؟.

- وفي الحديث، حديث أبي جحيفة، فيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، بمعنى أنه لا يأتي بما يشق عليه. وكراهية الغلو في الدين، لكن إذا كان النهي في إطار المشروع، فماذا عما لو كان قد خرج عن حد المشروع؟ يعني من باب أولى.

- وفيه النوم للتقوي على الصيام وعلى القيام، وفيه جواز الفِطر من صوم التطوُّع، كما ترجم له المُصنِّف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاءً، إلا أنه يُستحَبُّ له ذلك، قاله الحافظ.

المقدم: أُخِذ من كلام المُصنِّف في قوله: ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له؟

نعم، مثل ما تقدَّم في الترجمة.

وقال ابن بطَّال: اختلف العلماء فيمن دخل في صلاةٍ أو صيام تطوُّع، فقطعه عامدًا. فرويَ عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله: أنه لا قضاء عليه، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. هؤلاء يقولون: لا قضاء عليه. واحتجوا بحديث أبي جحيفة، وقالوا: ألا ترى سلمان لما أمر بالفِطر جوَّزه النبي- عليه الصلاة والسلام- وجعله أفقه منه، لما أمر أبا الدرداء بالفِطر، جوَّزه النبي- عليه الصلاة والسلام- وجعله أفقه منه، يعني من أبي الدرداء.

واحتج ابن عباس لذلك، فقال: مثل ذلك كمثل رجلٍ طاف سبعًا ثمَّ قطعه، سَبْعًا أو سُبْعًا؟

المقدم: سُبع؛ لأنه لو طاف سَبعًا ما كان قطعه، كان اكتمل.

ويُقال: سُبع أم أسبوع؟

المقدم: كلاهما.

السُّبع معروف أنه الواحد على سبعة، يعني الشوط الواحد يُقال له: سُبع الطواف المشروع. والأسبوع ما يشتمل على سبعة، كالأسبوع من الأيام.

المقصود أنه مثل رجل طاف ثمَّ قطع الطواف، فلم يوفه فله ما احتسب. يعني لو طاف أربعة أشواط، وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يُحسَب له أو لا يُحسَب؛ لأن الأربع هذه مشروعة أو غير مشروعة. يعني هو مشروع بالصورة المُتكاملة: السبعة، أما بعضه فليس بمشروع، وليس هذا من العبادات التي تتجزأ. اللهمَّ إلا إذا قطعه لعذر، فله أجر ما فعل.

أو صلى ركعةً ثمَّ انصرف، ولم يُصلِّ أخرى، فله ما احتسب. أو ذهب بمالٍ يتصدَّق به فرجع ولم يتصدَّق، أو تصدَّق ببعضه وأمسك بعضًا، أخذ مبلغًا من المال وأراد أن يتصدَّق به ثمَّ بعد ذلك رجع به كاملاً أو رجع ببعضه، له أجر ما تصدَّق به وما أمسكه فلا إثم عليه فيه.

وينبغي أن يكون هذا في التطوُّع من جهة. الأمر الثاني: أن يكون فيما لم يقترن بعهد، أما إذا اقترن بعهد لابد أن يُنفذ؛ لأنه لو أن شخصًا قال: إذا جاء الراتب أتصدق بألف، مثلاً. جاء الراتب، ما تصدَّق، هذا هو الوارد في المثال عندنا.

لكن لو قال: لله عليه أو عهدٌ عليه، أعاهد الله مثلاً، أن أتصدَّق بمبلغ ألف، إذا جاء الراتب فلابد أن يتصدَّق؛ لأن الله -جلَّ وعلا- يقول: **{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ}** [سورة التوبة 75] ثمَّ بعد ذلك بخلوا به، والنتيجة: **{فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ}** [التوبة 77] هذا زجرٌ ووعيدٌ شديد، فيدلُّ على أن من عاهد الله لابد أن يفي.

فَكَره ابن عُمَر، يقول: أو ذهب بمالٍ يتصدَّق به فرجع ولم يتصدَّق، أو تصدَّق ببعضه وأمسك بعضًا، فكَرِهَ ابن عُمَر- رضي الله عنهما- ذلك، وقال: المُفطِر مُتعمدًا في صوم التطوُّع ذلك اللاعب بدينه.

وكَرِهَ النخعي والحسن البصري ومكحول الفِطر في التطوُّع، وقالوا: يقضيه.

وذكر ابن القصَّار عن مالك أنه من أفطر في التطوُّع لغير عذرٍ، فعليه القضاء. وإن أفطر لعذرٍ، فلا قضاء عليه، هذا رأي مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه القضاء وإن أفطر لعذر.

أبو حنيفة: عليه القضاء مُطلقًا.

مالك: يُفرِّق بين المعذور وغير المعذور.

والشافعي وأحمد: يرون أنه لا قضاء.

احتج مالكٌ لمذهبه بما رواه في (الموطأ) عن ابن شهاب: أن عائشة وحفصة، زوجي النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبحتا صائمتين مُتطوعتين، فأُهديَ لهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرتاه بذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقضيا مكانه يومًا آخر». فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذرٍ؛ فلذلك أمرهما بالقضاء.

لكن الحديث ليس بنصٍّ على أنه ليس بعذر، قد يكون الفِطر لحاجةٍ للأكل، فيكون عذرًا.

فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذرٍ؛ فلذلك أمرهما بالقضاء.

ومن حُجته أيضًا: قوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33]، ومن أفطر مُتعمدًا بعد دخوله في الصوم، فقد أبطل عمله.

وقوله تعالى: **{وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ}** [سورة البقرة 196]. وأجمع المسلمون على أن المُفسِد لحجه التطوُّع وعُمرته، أن عليه القضاء.

فالقياس على هذا الإجماع يوجِب القضاء على مُفسِد صومه عامدًا.

فإن قيل: فقد روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اقضيا إن شئتما يومًا مكانه» قيل: لا يصح، ولو صحَّ لكان معناه أنهما أفطرتا لعذرٍ، فقال لهما: «اقضيا إن شئتما». وأفطرتا في حالٍ أخرى لغير عذرٍ، فأمرهما بالقضاء؛ حتى لا تتنافى الأحاديث، عن ابن القصَّار.

لكن للشافعية والحنابلة أن يقولوا: أن الأمر هنا للاستحباب، لا على سبيل الإلزام، بمعنى أن إبطال العمل في الجملة منهيٌ عنه وسيأتي التحقيق في هذه المسألة- إن شاء الله تعالى- بعد نهاية الكلام. فيُقضى على سبيل الاستحباب؛ لأن مَن أبطل واجبًا لزمه أن يقضيه، ومَن أبطل مُستحبًّا اسْتُحِب له أن يقضيه. فيكون الأمر هنا على سبيل الاستحباب.

المقدم: هذا يعني ترجيح تختارونه أو توجيه؟

هذا توجيه.

المقدم: توجيه للرأي؟

نعم.

ومن حُجة أبي حنيفة: ظاهر حديث مالك أن النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال لعائشة وحفصة: «اقضيا يومًا مكانه» ولم يشترط ذلك لعذرٍ ولا لغيره، وهو مُحْتَمِل أنهما أفطرتا لعذر، ومُحتمِل أيضًا أنهما أفطرتا لغير عذرٍ، ولم يشترط ذلك لعذرٍ ولا غيره، فدلَّ أنه موجبٌ للقضاء في جميع الأحوال.

قال الطحاوي، وهو من أئمة الحنفية: والنظر في ذلك أنا رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم لها على أنفسهم، منها الصلاة والصدقة والحج والعُمرة والصيام. فكان من أوجب شيئًا من ذلك على نفسه، فقال: لله عليَّ كذا، وجب الوفاء عليه بذلك. وكان من دخل في حجٍّ أو عُمرةٍ تطوعًا ثمَّ أراد الخروج منهما، لم يكن له ذلك. وكان بدخوله فيهما في حُكم من قال: لله عليَّ حجٌّ أو عُمرة، فعليه الوفاء بهما وإن خرج منهما بعذرٍ أو بغير عذر، فعليه قضاؤهما. والصلاة والصيام في النظر كذلك.

يعني هذا يؤيد مذهب الحنفية، والصلاة والصيام في النظر كذلك. هم يتفقون، الأئمة يتفقون بالنسبة للحج والعُمرة، لما جاء فيهما بخصوصهما من الأمر بالإتمام، لكن يختلفون في سائر العبادات.

قال المُهلَّب: وفي حديث أبي جحيفة حُجةٌ لمالك أن من أفطر لعذرٍ أنه لا قضاء عليه؛ لأن فِطر أبي الدرداء إنما كان لوجهٍ من أوجه الاجتهاد في السُّنَّة وسلوك السبيل الوسطى ولم يكن إفطاره مُنتهكًا ولا متهاونًا فيجب عليه القضاء. يعني واضح من حال أبي الدرداء أنه خلاف رغبته الفِطر، فلا يكون بذلك مُنتهكًا أو متهاونًا. والقضاء عندهم إنما هو في المُنتهك المتهاون الذي لا عذر له.

وإنما يجب القضاء على من أفطر متهاونًا بحرمة الصيام لغير عذرٍ، ولا وجه من أوجه الصواب. ألا ترى أن ابن عُمَر- رضي الله عنهما- لم يجد ما يصفه به إلا أن قال: ذلك المُتلاعب بدينه؟ فإذا لم يكن مُتلاعبًا وكان لإفطاره وجهٌ، لم يكن عليه قضاء. يعني هذا تقرير مذهب المالكية.

القرطبي في تفسيره في تفسير قول الله- جلَّ وعلا-: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33]، أي: حسناتكم بالمعاصي، قاله الحسن، وقال الزهري: بالكبائر، وقال ابن جريج: بالرياء والسمعة، وقال مقاتل: بالمنِّ، وهو خطابٌ لمن كان يمنُّ على النبي- صلى الله عليه وسلم- بإسلامه، وكله متقارب وقول الحسن يجمعه، أي: حسناتكم بالمعاصي، يجمعه.

وفيه إشارة إلى أن الكبائر تُحْبِط الطاعات والمعاصي تُخرِج عن الإيمان، بمعنى أن الإيمان ينقص قليلاً قليلاً حتى لا يبقى منه شيء بالمعاصي. وكون الكبائر تُحبِط، لا شك أن الحسنات يُذهبن السيئات، وعند الخوارج والمُعتزلة: الإحباط ظاهر في أن من ارتكب كبيرة حبط عمله. لكن عند أهل السُّنَّة هل الكبائر تُحبِط الطاعات؟ لا تُحبِط الطاعات، ما يحبطها إلا الوعيدية؛ الخوارج والمُعتزلة.

لكن ابن القيم يُشير إلى دقيقة، يقول: إن الناس لما عرفوا مذهب الخوارج والمُعتزلة في مسألة الإحباط، هابوا أن يُقال مثل هذا الكلام. لكن ماذا لو عمَّا عند المقاصة والمحاسبة، أتت كبائره على جميع حسناته، رجحت بها، أحبطتها. لكن لما كان المذهب هذا معروف عن فئة، يبقى أن الإطلاق أن الكبائر تُحبِط هو مذهب الخوارج والمُعتزلة. وأما إذا أتت عليها في المُقاصة ورجحت عليها في الميزان، لا شك أنها الحكم لها.

المقدم: لكن ما يُقال إن ذاك الإحباط المُراد به إحباط الأصل؛ لأن عندهم الإحباط يعني خروج تام، إما منزلة بين المنزلتين أو كفر وخلود في النار. بينما الإحباط المُراد عند ابن القيم أو أمثاله هو إحباط التكافؤ وإلا فأصل إيمانه موجود، ولذلك ما يُخلَّد في النار على مذهب أهل السُّنَّة المعروف.

هذا إذا بقي معه شيءٌ من الإيمان، لكن إذا تضاءل بحيث لم يبقَ معه شيء، خرج من الإيمان بالكلية.

المقدم: إذا خرج، يا شيخ، ما تكون فيه مُقاصة، ما فيه مجال للمُقاصة أصلاً.

هو الحساب لابد منه.

المقدم: نعم، لكن ما فيه مجال لأن تكون هذه الكبائر هي سبب الإحباط؟

لا، هي سبب خروجه من الإيمان، صارت سببًا لخروجه من الإيمان؛ لأن الإنسان قد يقول كلمة لا يُلقي لها بالاً، مثل رفع الصوت، **{أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [سورة الحجرات 2]، فهو من هذه الحيثية.

وعلى كل حال، إطلاق القول بأن الكبائر تُحبِط هو قول الوعيدية من الخوارج والمُعتزلة.

يقول القرطبي: واحتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوُّع صلاةً كان أو صومًا بعد التلبُّس به لا يجوز؛ لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه. وقال من أجاز ذلك، وهو الإمام الشافعي وغيره: المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنُهي الرجل عن إحباط ثوابه. فأما ما كان نفلاً، فلا؛ لأنه ليس واجبًا عليه. فإن زعموا أن اللفظ عام، فالعام يجوز تخصيصه. اللفظ **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] يشمل الفرض والنفل، فهو يقول: إن زعموا أن اللفظ عامٌّ، فالعام يجوز تخصيصه، يجوز بالفرض. وعندي أنه باقٍ على عمومه، فالإبطال منهيٌ عنه بهذه الآية.

لكن هل النهي للتحريم أو للكراهة أو خلاف الأولى؟ فإذا كان العمل واجبًا، فلا شك أنه إن أبطله بغير عذر، فالنهي للتحريم باقٍ على أصله. وإن كان العمل مندوبًا، فله حكم ما يُضاده.

المقدم: الكراهية؟

نعم.

فإن زعموا أن اللفظ عامٌّ، فالعام يجوز تخصيصه. ووجه التخصيص أن النفل تطوُّع، والتطوُّع يقتضي تخييرًا.

وعن أبي العالية: كانوا يرون أن لا يضر مع الإسلام ذنب، حتى نزلت هذه الآية، فخافوا الكبائر أن تُحبِط الأعمال.

وقال مقاتل: يقول الله تعالى: إذا عصيتم الرسول، فقد أبطلتم أعمالكم. انتهى كلام القرطبي في تفسيره.

المقدم: نعم، نقف عند كلام القرطبي على أن نستكمل- بإذن الله- بقية الموضوع في حلقةٍ قادمة.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((التجريد الصريح في أحاديث الجامع الصحيح)).

لنا بكم لقاء- بإذن الله تعالى- في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الحادية والعشرون من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

مع بداية هذه الحلقة نُرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: فضيلة الدكتور، كنا توقفنا عند مسألة إبطال العمل وسُقتم أقوال أهل العلم في هذه المسألة، نستكمل ما تبقى في حديث أبي جحيفة، أحسن الله إليكم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فذكرنا بعض الأقوال وكان من آخرها قول القرطبي، هنا يقول أبو عُمَر بن عبد البر- رحمه الله-: مَن احتج في هذه المسألة، التي هي إبطال العمل المندوب، كالصيام الذي هو موضوع البحث، أصل الكلام كله في تفطير سلمان لأبي الدرداء، من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] فجاهلٌ بأقوال أهل العلم. وذلك أن العلماء فيه على قولين- أولاً ابن عبد البر- رحمه الله- مذهبه مالكي ومع ذلك خالف المذهب في مسائل هي موجودة في (التمهيد) وغيره من كتبه. عندنا مدون، المسائل التي خالف فيها ابن عبد البر الإمام مالك من خلال كتاب (التمهيد)، فهو مُتبِع للدليل وليس بمُقلِد، وهو حافظ المغرب- رحمه الله-.

من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] فجاهلٌ بأقوال أهل العلم. وذلك أن العلماء فيه على قولين: فيقول أكثر أهل السُّنَّة: لا تبطلوها بالرياء، أخلصوها لله تعالى. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر.

ابن عبد البر حينما يقول هذا الكلام، هل رد على الأقوال الأخرى أو ما رد؟ يعني من قال..، احتج في هذه المسألة بقوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] فجاهلٌ بأقوال أهل العلم، يعني في تفسير هذه الآية، وأن المراد بالنهي عن الإبطال هنا بالرياء مثلاً أو بارتكاب الكبائر كما قيل. لا أنه بقطعها، إما تركًا بالكلية أو مع الاستئناف.

يقول: جاهلٌ بأقوال أهل العلم في تفسير الآية، يعني لا في مدلولها.

يقول العيني: قلتُ: مَن أين لأبي عُمَر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه؟ فقيل: لا تبطلوا الطاعات بالكبائر، وقيل: لا تبطلوا أعمالكم بمعصية الله ورسوله، وعن ابن عباسٍ: لا تبطلوها بالرياء والسمعة، وعنه: بالشك والنفاق، وقيل: بالعُجب؛ فإن العُجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وقيل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى، على أن قوله: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] عامٌّ يتناول كل من يُبطل عمله، سواءً كان في

صومٍ أو في صلاةٍ ونحوهما من الأعمال المشروعة. فإذا نُهي عن إبطاله، يجب عليه قضاءه ليخرج من عُهدة ما شرع فيه وأبطله.

الآن كلام ابن عبد البر كأنه يميل إلى أن مسألة إبطال العمل، الإبطال الحسي والخروج منه قبل إتمامه لا يدخل في الآية، لا يتناوله عموم الآية؛ لأن أقوال المُفسرين من السلف، من المتقدمين.

المقدم: لم يرد فيها هذا اللفظ..

ما فيها هذا الكلام

المقدم: ما فيها هذا المعنى.

نعم لكن العيني يقول: من أين له هذا الحصر؟ وهذا يجرنا إلى مسألةٍ أخرى وهي إذا اختلف السلف في تفسير لفظ من القرآن أو آية أو معنى من المعاني، أو دلالة يعني حكم شرعي، على قولين أو على ثلاثة أو على أربع، ثمَّ لاح لمتأخرٍ قول جديد، بمعنى أنه عموم اللفظ يتناوله ولا يأباه، ويوجد ما يشهد له، وإن لم ينتبه له من سلف، هل يجوز له ذلك أو لا؟

نعم، في كلام الأئمة المتأخرين كشيخ الإسلام وغيره، في تجديد، لكن ليس هذا لكل أحد، يقول: أنا عربي وأفهم النصوص وأتى بأقوال لم أُسبَق إليها، لا، إنما هذا لمَن؟

المقدم: من ملك الأدوات.

بلا شك ملك الأدوات وصار استحضار النصوص؛ لأن النصوص سيُفسِر بعضها بعضًا، استحضار النصوص في ذهنه يسير، بحيث إذا قرأ وأراد أن يُفسِّر آية، استحضر ما في المعنى من آيات واستحضر ما في المعنى من أحاديث. فإذا لاح له معنى لم يُسبَق إليه، فرُبَّ مُبلغٍ أوعى من سامع.

أما شخص لا يعرف شيئًا أو يعرف شيئًا يسيرًا أو بحث هذه المسألة مستقلة وغفل عما عداها مما قبلها أو بعدها، ثمَّ أراد أن يأتي بقولٍ لم يُسبَق إليه، فلا. فليس لكل أحد؛ ولذا نسمع أحيانًا على ألسنة الكُتَّاب وعلى من ليس من العلم في قبيلٍ ولا دبير، يُفسِّر الآيات على مزاجه... هذا لا يجوز بحال. مَن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار، الوعيد شديد في مثل هذا، في تفسير القرآن بالرأي. لكن التفسير بالرأي المُستنِد على النصوص وعلى الإحاطة بأقوال سلف هذه الأمة وعلى ما جاء في لغة العرب وسعتها، هذا له ذلك إذا تأهَّل. ولذا نجد في كلام المتأخرين من التفاسير والاستنباطات التي لم يُسبقوا إليها، لكن هذا لأهله، لمن تأهَّل وليس لكل أحد.

يقول العيني: من أين له هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه، ثمَّ ساق الأقوال. ثم قال: على أن قوله: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33] عامٌّ يتناول كل من يُبطِل عمله سواءً كان في صومٍ أو في صلاةٍ ونحوهما من الأعمال المشروعة. فإذا نُهي عن إبطاله، يجب عليه قضاؤه؛ ليخرج عن عُهدة ما شرع فيه وأبطله.

وأقول: إن دخول المسألة التي نبحثها في الآية دخول أولي، الدلالة عليها ظاهرة. فالإبطال ظاهر في الانصراف عن العمل. والدلالة على الحسي أوضح منها في الدلالة على المعنوي، وإن كان قد يكون أثر المعنوي أشد من أثر الحسي، لاسيما مثل الشرك الخفي، الرياء ونحوه.

ومن وجه باعتبار أنه يتعلَّق بالأصل، بأصل الدين، فهو أظهر من الإبطال الحسي من وجهٍ آخر؛ لأنه يتعلَّق بفرع لا بالأصل.

من جهةٍ أخرى الإبطال الحسي أبلغ من الإبطال المعنوي، كالرياء، باعتبار أن الإبطال الحسي يقضي على العمل من أصله. يعني شخص أراد أن يُصلي ركعتين، صلى نصف ركعة مثلاً، ركع وانصرف من الصلاة. هل هذا يستوي مع من عرض له يسير الرياء مثلاً وطرده؟ لا، لا يستوي، فهو من هذه الحيثية أشد.

قال ابن المُنيِّر من المالكية في (حاشيته) وعرفنا أن ابن المُنيِّر، زين الدين وناصر الدين اثنين، أحدهما له (حاشية) والآخر له (المناسبات).

قال صاحب (الحاشية): ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذرٍ إلا الأدلة العامة، كقوله تعالى: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33]. إلا أن الخاص يُقدَّم على العام كحديث سلمان ونحوه. فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر.

ابن المُنيِّر مالكي، ويقول: ليس في تحريم الأكل- يعني في إبطال العمل المندوب، ومثَّل له بالأكل في صوم النفل الذي جاء في حديث الباب- من غير عذرٍ، إلا الأدلة العامة- يعني مثل الآية: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [سورة محمد 33]- إلا أن الخاص يُقدَّم على العام، كحديث سلمان خاص في الصوم، فهو مُقدَّم على عموم الآية. فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر وهو مذهب الحنابلة.

يقول ابن حجر: وهذا إنصاف، ما معنى إنصاف؟ أنه خرج عن مذهبه لما يقتضيه الدليل.

وفي (المُقنع) لمَن؟

المقدم: (المُقنع) في الفقه الحنبلي.

نعم، أم (المُقنع) في القراءات؟

المقدم: فيه (مُقنع) آخر؟

فيه كتب كثيرة، لكن (المُقنع) في مثل هذا السياق، وقد ذكرنا أقوالًا عن المالكية وعن الحنفية وعن الشافعية، إذًا لابد أن ننقل عن الحنابلة. إذًا (المُقنع) لمَن؟ للموفق ابن قدامة. ابن قدامة ألَّف كتبًا متدرجة لطلب الفقه الحنبلي، فجعل (العُمدة) للمبتدئين، والمتوسطين لهم (المُقنع) على روايتين، ثمَّ (الكافي) هذا بالنسبة للمُنتهين في إطار المذهب، و(المُغني) للمذاهب بأدلتها.

في (المُقنع) وشرحه الكبير، يقول في (المُقنع): ومَن شرع في صومٍ أو صلاةٍ تطوعًا، استُحِب له إتمامه ولا يلزمه، فإن أفسده فلا قضاء عليه.

شرع في صلاة تطوع، المسألة يحتاجها كثير من الناس، لاسيما في المسجد الحرام، شرع في الراتبة مثلاً بعد الفريضة، ثمَّ قيل: الصلاة على الأموات، يقطع هذا التطوع؟

المقدم: أو صلاة القيام مثلاً، يكون ما عرف الوقت.

يعني كونه يُخفف الركعتين من أجل صلاة القيام ويلحق بالإمام وهو مشغول بعبادة، لكن الكلام على صلاة الجنازة التي تفوت، وفيها الأجور، كل جنازة فيها قيراط.

المقصود إذا شرع في الراتبة وقيل: الصلاة على الأموات، هل يقطع الراتبة أو يلزمه إتمامها؟

يقول: من شرع في صومٍ أو صلاةٍ تطوعًا، وهذا مثل ما سبقت الإشارة إليه في المُفاضلة في الأعمال، التفاضل في الأعمال. من شرع في صومٍ أو صلاة تطوعًا، استُحِب له إتمامه ولا يلزمه، فإن أفسده فلا قضاء عليه.

يقول الشارح: لما روي عن ابن عُمَر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثمَّ أفطرا، وقال ابن عُمَر: لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان.

وقال ابن عباس: إذا صام تطوعًا ثمَّ شاء أن يقطعه، قطعه. وإذا دخل في صلاةٍ تطوعًا، إن شاء أن يقطعها قطعها.

وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم، فأنت على خير النظرين، إن شئت صُمت وإن شئت أفطرت.

هذا قول أحمد والثوري والشافعي وإسحاق، وقد روى حنبل عن أحمد: أنه إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه، فأفطر من غير عذرٍ، أعاد ذلك اليوم وهذا محمولٌ على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات. ما هي الرواية الأخرى عن الإمام؟

إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه، ما معنى أوجبه على نفسه؟

المقدم: بنذر مثلاً.

لا، إذا أوجبه على نفسه ما يدخل في الخلاف أصلاً، إذا دخل في صوم واجب. الخلاف في النفل.

المقدم: كيف أوجبه على نفسه؟

بالشروع، يعبرون أحيانًا عن الشروع بالإيجاب، شخص أوجب على نفسه بمعنى أنه شرع في عمل. وإلا فالأصل هو ليس بواجب عليه.

وقد روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذرٍ، أعاد ذلك اليوم وهذا محمولٌ على أنه استحب ذلك. يعني استحب القضاء والإعادة. أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات؛ لأن اللفظ: أوجبه على نفسه، يحتمل أنه بالشروع أو بالنذر. فإن كان بالشروع، فالإعادة استحباب. وإن كان بالنذر، فالحكم حكم الأصل وهو الوجوب.

ثمَّ قال: فصلٌ وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا؛ لتأكيد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفسادهما. حتى لو أفسد الحج أو العمرة، يمضي في فاسده ويُكمِل ولو كان فاسدًا، ثمَّ بعد ذلك يقضي وهذا خاص. يعني من أبطل الصلاة، هل يمضي فيها؟ ما يمضي، يقطعها. من أبطل الصوم هل يمضي فيه؟ لا يمضي فيه بل يقطعه، بخلاف الحج والعمرة، فإنه يمضي في فاسدهما ومع ذلك يلزمه القضاء.

ولا يجب قضاؤها إذا أفسدها، إلا الحج والعمرة، فإنهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكيد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما. ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين، لم يكن له الخروج منهما.

أنهما واجبان ولم يكونا واجبين تبين أنهما غير واجبين يعني توقع أن حجه في الفريضة باطل، ثمَّ تبيَّن أنه صحيح. وحجَّ الحجة الثانية على أنها قضاء عن حجة الإسلام، ثمَّ تبيَّن أن حجة الإسلام مُجزأة، لم يكن له

الخروج منهما. شخص انتهى من أعمال الحج وأخر طواف الإفاضة ولما أراد أن يخرج، قال: يطوف للإفاضة والوداع. لكنه عند الطواف نسي طواف الإفاضة، فطاف للوداع.

المقدم: نسي النية التي تجمع بين الطوافين؟

نعم، نسي النية، فطاف للوداع. فقيل له: إن طوافك وقع عن الوداع ولم يقع عن الإفاضة الذي هو ركن الحج، فحجك غير صحيح. فأراد أن يأتي به من العام القادم، ثمَّ سأل بعد أن وقف بعرفة مثلاً، فقيل له: أقام طواف الوداع مقام طواف الإفاضة، ويقول هذا جمعٌ من أهل العلم. ولو نوى الوداع، لا يقع عنه.

كما لو حج نفلاً ابتداءً وهو لم يحج الفريضة، يقول أهل العلم: يقع عن الفريضة.

المقدم: فهنا ينتقل من كونه حجًّا واجبًا إلى نفل.

قال: نفل لا أريد إتمامه، سيمشي بعد عرفة. لا، يلزمه، لم يكن له الخروج منه.

وقد روي عن أحمد ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يُصبح صائمًا متطوعًا، أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل في الصلاة له أن يقطعها؟ قال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها. قيل له: فإن قطعها، قضاها؟ قال: إن قضاها، فليس فيه اختلاف. يعني يبرأ من عهدتها.

ومال أبو إسحاق الجوزجاني إلى هذا القول، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع فيها كالحج. وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضًا، وهو قول ابن عباس؛ لأن ما جاز ترك جميعه، جاز ترك بعضه كالصدقة. والحج والعمرة يخالفان غيرهما بما ذكرنا؛ لأنه جاء التنصيص عليهما في قوله- جلَّ وعلا-: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} [سورة البقرة 196]، وقضاء الصحابة على هذا أنه يلزم الإتمام.

فالمُتَرجِّح عندي بالنسبة للآية أنها على عمومها، وأن من شرع في عبادة سواءً كانت واجبة أو مندوبة، أنه لا يقطعها؛ لعموم النهي. لكن إن كانت هذه العبادة واجبة، حَرُمَ عليه قطعها لغير عذر. وإن كانت مندوبة، كُرِهَ له قطعها من غير عذر؛ لأن القطع مُنافٍ للشروع، فيأخذ حكم منافي الحكم، فإن كان الحكم الوجوب، فالقطع حرام. وإن كان الحكم الاستحباب، فالقطع مكروه.

في مسائل، مثلاً شخص شرع في صلاة فدعاه أبوه أو دعته أمه، من يجب عليه إجابة طلبه، والصلاة نفترض أنها فريضة ونفترض أيضًا أنها نافلة، يقطع أو لا يقطع؟ على الخلاف المُتقدِّم:

يعني عند الحنفية: لا يجوز.

عند المالكية: هذا عذر، يجوز.

وعند الشافعي والحنابلة: ما فيه إشكال، يقطع.

طيب جُريج لما نادته أمه.

المقدم: فلم يقطع الصلاة.

نعم، هل كان النداء في أثناء الصلاة أو بين صلاتين؟ لأنه يتكلم، يقول: أمي وصلاتي، ويحتمل أنه يتكلم وفي شرعهم مثل هذا يجوز.

المقدم: ويحتمل أن يكون الكلام ليس بلسان الحال، يعني كأنه مُتردد بين أمه وصلاته.

يعني ليس بلسان المقال؟

المقدم: نعم.

احتمال، كل هذه احتمالات، ومع ذلك، تجب عليه أو يلزمه إجابة أمه. ومثل ما قلنا في السابق إنه إذا كانت نافلة، يلزم. إلا إذا عرف من حالها أنها إذا عرفت أنه يُصلي، تتركه، فسبَّح مثلاً وكفت عنه، هذا أولى بلا شك. لكن إذا كان لا يتم مرادها إلا بقطع النافلة، يقطعها.

من أين أخذنا أن إجابة جُريج لأمه واجبة؟ من كونها دعت عليه وأُجيبت الدعوة، وإن كان ترتب عليها كرامة لجُريج مما أظهر فضله، لكن مع ذلك عوقِب، فدلَّ على أن الإجابة واجبة.

المسألة الثالثة: من شرع في فريضةٍ مُنفردًا، جاء والجماعة قد صلوا فأقام وكبَّر للإحرام وصلى ركعة ثمَّ أدرك جماعة، جاء جماعة وصلَّوا. العلماء، لا سيما عند الحنابلة، يقولون: إن قَلَب منفردٌ فرضه نفلاً في وقته المُتسع، جاز. وهذا وإن لم يكن إبطال كلي، إلا أنه إبطال جزئي، يعني كان مُفترِض، لا يجوز الخروج من الصلاة، فقلبها إلى نفل والوقت مُتسع؛ ليُدرِك فريضة مثلاً أو ليتدارك شيء يفوت مما يضر به أو بغيره، هذا لا شك أنه عند الحنابلة هذا نصهم: إن قَلَب منفردٌ فرضه نفلاً في وقته المُتسع، جاز. يعني أدرك أن هناك جماعة يُصلون، فأراد تحصيل الجماعة، فقلبها إلى نفل. وحينئذٍ أبطل النية من فرض إلى نفل، فيُجيزون مثل هذا وله علاقة بمسألتنا.

العكس، إذا أحرَم، كبَّر للإحرام بنية النفل..

المقدم: ثمَّ تذكر أنه لم يصل مثلاً.

نعم، فأراد أن يقلبها فريضة، لاسيما وأنه لو استمر في النفل خرج الوقت مثلاً، يعني ما بقي من الوقت إلا ما يسع ركعتين، فقال: لو أتممت الركعتين، خرج الوقت، فخرج.

المقدم: فهل يقلب أم لا؟

نعم.

المقدم: عندي يا شيخ أنه ما يقلب وإنما يقطع النفل مُباشرة، ثمَّ يشرع من جديد.

نعم، يشرع في الفريضة من جديد؛ لأن هذا عذر يقطع النفل.

أما قلب النية من نفل إلى فرض، لاسيما قبل الشروع في الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام، فهذا يترتب على الخلاف في حكم تكبيرة الإحرام. فمن يقول إنها ركن، يقول: داخل الماهية وحينئذٍ لا يجوز له أن يقلب النية، وهذا قول الجمهور. ومن يقول إن تكبيرة الإحرام شرط، كالحنفية، يقول: إن الشرط خارج الماهية فله أن يقلب قبل الشروع في الركن الذي يليها.

المقدم: أحسن الله إليكم، بقي شيء معنا في الحديث غير...؟

أطراف الحديث.

المقدم: في أطراف غير طرف واحد؟

لا، في أكثر، طرفين.

المقدم: فيها أكثر من طرف طيب نتركه في حلقة قادمة- إن شاء الله- مطلع الحلقة القادمة نبدأ بالأطراف ونستكمل ما تبقى بإذن الله تعالى في هذا الباب.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

لقاؤنا بكم- بإذن الله- في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

شكرًا لطيب متابعتكم، والسلام عليكم ورحمة وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثانية والعشرون من كتاب الصوم)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب ((الصوم)) من كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

والذي نُرحب مع مطلع حلقتنا بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المُستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات فقط، نحن في كتاب (الصوم) من كتاب (التجريد) في باب من أقسَم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع. رقم الحديث في (التجريد): 935، وفي الأصل: 1968.

توقفنا أحسنَ الله إليكم، عند الأطراف، لعلنا نبدأ بها في هذه الحلقة.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فحديث أبي جحيفة في قصة سلمان مع أبي الدرداء خرَّجه الإمام البخاري في موضعين: الأول في كتاب (الصوم) في باب من أقسَم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له، قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي- صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء، الحديث، الذي سبق شرحه والمناسبة أيضًا تقدمت.

والموضع الثاني: في كتاب (الأدب) في باب صُنع الطعام والتكلُّف للضيف، قال- رحمه الله-: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فذكره.

قال البخاري: أبو جحيفة وهب السوائي، يقال: وهب الخير. وسبق في ترجمته أن الذي قال له: وهب الخير، هو علي- رضي الله تعالى عنه-.

الإسناد في الموضعين، يقول: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا جعفر بن عون- في الموضعين- قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء. مُطابق في الإسناد والمتن، والبخاري لا يُكرر حديث بإسناده ومتنه..

المقدم: إلا لهدف، لنُكتة مُعينة.

مسألة الاستنباط هذه مفروغ منها، لكن مسألة التكرار بالمُطابقة هذا لا يفعله البخاري مُطلقًا، إلا في عشرين موضعًا. في نحو عشرين موضع من سبعة آلاف وثلاثمائة حديث، يعني هذه نادرة. فإذا كرر، لابد أن يُغيِّر إما في الإسناد أو في المتن أو في صيغ الأداء. يعني المتن فيه تقديم وتأخير يسير، لا يُعد تغييرًا. أو مثلاً فقال له أو قال، هذا ما يُعد تغييرًا. لكن هذا من المواضع التي كررها البخاري بسنده ومتنه، وأشار الحافظ ابن حجر أن

البخاري لا يُكرر الحديث بسنده ومتنه في موضعين إلا في نحو عشرين موضعًا فقط. عشرون حديثًا هي التي فعل فيها هذا، وهذا بالاستقراء وهذا فيه صعوبة. لكن الآن من خلال الآلات، الكمبيوتر مثلاً، تأتي بحديث تُطابقه على حديث آخر، سهل، الآلات تُخرجه، لكن مَن يُخرج بنفسه بطريقته.

المقدم: هذا دليل أن ابن حجر- رحمه الله- غاص في الكتاب.

نعم، أحاط إحاطة تامة. ومع ذلك هو بشر.

في البخاري أربعة أحاديث يرويها البخاري- رحمه الله- بسندٍ أنزل من سند مُسلم، يعني البخاري يرويها عن شيخ بواسطة ومُسلم يرويها عن شيخٍ بدون واسطة، هذا في البخاري مبثوث، مبثوثة في البخاري وهذه من يستحضرها؟ ابن حجر يُنبِّه على حديث أن هذا رواه البخاري أنزل من مُسلم، فكيف العثور عليها؟ هذا لابد من قراءة الشرح؛ لأنه قد تقرأ مُسلمًا والبخاري ولا تنتبه. ما تنتبه لمثل هذه الأمور، لكن الشرح يُنبه. وبالكمبيوتر مثلاً، بلحظة يُخرجها لك. يعني قد يُتوصَّل إليها من خلال كتاب (عوالي مُسلم). (عوالي مُسلم) مطبوع، يُمكن أن يتوصل إليها. لكن الإنسان الذي توصل إلى المعرفة بنفسه، سيمر بفوائد كثيرة، وأيضًا هذه الأحاديث تبقى في ذهنه، تنحفر في قلبه. بينما من ضرب زر الكمبيوتر هذا وخرجت له في لحظة، المسألة.. العلم يحتاج إلى معاناة.

يقول ابن حجر: الحديث ظاهرٌ فيما ترجم له، كتاب (الأدب) باب صنع الطعام والتكلُّف للضيف، الحديث ظاهرٌ فيما تُرجِم له. ووقع في التكلُّف للضيف، حديث سلمان: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتكلَّف للضيف، أخرجه أحمد والحاكم.

أحيانًا يتكلَّف..

المقدم: أين ظاهر، يا شيخ؟ يقول: ظاهر، أين التكلُّف في القصة؟ ما تكلَّف لسلمان، صنع له طعام، ما جاء أنه طعام كثير.

صنع طعام، لكن الأصل أنه لواحد. يعني أبو الدرداء صائم، وقُدِّم لواحد، فلما عُزِم عليه وأفطر أكل معه، فدلَّ على أنه لأكثر من واحد. وإن كان الحديث: «طعام الواحد يكفي الاثنين»، لكن واضح أنه أكثر مما يحتاجه سلمان. يعني دقيقة هذه، أما كونه ظاهرًا ما هو بظاهر.

أما مسألة كونه فيه دلالة، فيه دلالة.

المقدم: يعني، يا شيخ، قد ما يكون ظاهرًا خصوصًا لمثل بيت أبي الدرداء المعروف- رضي الله عنه- بالزهد والورع، والقصص عنه كثيرة في ذلك.

لا، ظاهر، هذا أظهر، يعني من مثل أبي الدرداء ويُقدم طعامًا ظاهر أنه على خلاف الأصل. لكن لو جئت إلى بيت بعض الناس، وأنت واحد مثلاً أو عشرة، ما حسبوا لهم حسابًا، وكفاهم الطعام، هذا موجود عند بعض الناس. وبعض الناس يكون ضيفه واحدًا ويتكلَّف ويُقدم له من الأنواع والألوان ويُكثر منها، ويتعلل أن هذا من باب إكرام الضيف، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرم ضيفه». وأيضًا هذا لا يدخل- على حد قوله-

يدخل في الإسراف؛ لأنه يوجد من يأكله من أهل البيت مثلاً أو من الجمعيات، جيران فقراء أو ما أشبه ذلك. أما إذا لم يوجد من يأكله، لا شك أنه داخل في حيِّز السرف المنهي عنه.

وقع في التكلُّف للضيف حديث سلمان: نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نتكلَّف للضيف، أخرجه أحمد والحاكم. وفيه قصة سلمان مع ضيفه حين طلب منه زيادة على ما قُدِّم له. سلمان جاءه ضيف، فقدم له طعامًا، قال: هات، طلب زيادة. فطلب زيادة على ما قُدِّم له، فرهَن مِطهرته بسبب ذلك، ثمَّ قال الرجل لما فرغ: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال له سلمان: لو قنعت، ما كانت مطهرتي مرهونة.

اقرأ الحديث الذي يليه.

المقدم: قال- رحمه الله-: عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

نعم، راوية الحديث: أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر، مرَّ ذكرها مرارًا ومناقبها أكثر من أن تُحصر.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري: بابُ صوم شعبان. قال ابن حجر: قوله: باب صوم شعبان، أي: استحبابه، وكأنه لم يُصرح بذلك؛ لما في عمومه من التخصيص وفي مُطلقه من التقييد، كما سيأتي بيانه.

يعني ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان، عمومه مخصوص وإطلاقه مُقيَّد، على ما سيأتي بيانه- إن شاء الله تعالى.

وسُمي شعبان، يعني الأشهر تسميتها قديمة وأيضًا مُعللة بأسباب، رمضان؛ لأنه أتى في ذلك الوقت- وقت التسمية- وقت حرٍّ شديد، الرمضاء شديدة وما أشبه ذلك. وشعبان، قالوا: لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات، يُغيرون، العرب في الجاهلية كانوا يُغير بعضهم على بعض، نهب وسلب وما أشبه ذلك.

المقدم: خصوصًا بعد رجب، يا شيخ.

نعم.

وفي الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام؛ لأنهم ممنوعون، وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك.

وقال العيني: أي هذا بابٌ في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام، يعني الذي يليه من الأبواب في صيام التطوع، وهذا أول الأبواب التي في صيام التطوع.

يقول: واشتقاق شعبان من الشَّعب وهو الاجتماع، سُمي به؛ لأنه يتشعب فيه خيرٌ كثير كرمضان. وقيل: لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة. ويُجمع على شعابين وشُعبانات.

كيف يتشعبون بعد التفرقة؟ الآن هل التشعب التفرق أو الاجتماع؟

يقول: اشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع، سُمي به؛ لأنه يتشعب فيه خيرٌ كثير- يعني يجتمع فيه خيرٌ كثير- كرمضان. وقيل: لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة. ويُجمع على شعابين وشُعبانات.

في كلام ابن حجر: وسُمي شعبان؛ لتشعبهم في طلب المياه- يعني لاجتماعهم أو لتفرقهم؟

المقدم: التفرق.

أو في الغارات مثلاً.

المقدم: يتشعبون، كل قبيلة، كل كتيبة تخرج في غارة مُعينة.

لكن الاجتماع مُحتمل أيضًا، هم يجتمعون على الماء ويجتمعون على الغارة على شيءٍ مُعيَّن. فالمسألة مُحتملة.

وقال ابن دريد: سُمي بذلك لتشعبهم فيه، أي: لتفرقهم في طلب المياه، يعني عكس ما تقدَّم.

وفي (المُحْكَم): سُمي بذلك لتشعبهم في الغارات..

عندنا ابن دريد له كتاب اسمه؟ في اللغة، كتاب مشهور من الكتب المتقدمة وإن كان فيه بعض ما يُلاحظ عليه، اسمه (الجمهرة).

في (المُحْكَم) لمَن؟ هذا مرَّ بنا مرارًا، لابن سيده.

سُمي بذلك لتشعبهم في الغارات.

وقال ثعلب: قال بعضهم: إنما سُمي شعبان؛ لأنه شَعَب، أي: ظهر بين رمضان ورجب.

وعن ثعلب: كان شعبان شهرًا تتشعب فيه القبائل، أي: تتفرَّق؛ لقصد الملوك والتماس العطية. مع أن تشعبهم وتفرقهم لقصد الملوك، الأولى أن يكون في رجب؛ لأنهم يأمنون على أنفسهم. أما إذا تشعبوا وقصدوا الملوك؛ التماسًا للعطية ...

المقدم: ثمَّ قُطِع عليهم الطريق ...

نعم، وإن كان قصده أنهم في رمضان ليتفرغوا للعبادة، لاسيما إذا كان الكلام بصدد مسلمين، فهم يجمعون ما يُحتاج إلى جمعه قبل دخول رمضان، فتجدهم يتسببون لجمع ما يحتاج إليه في رمضان، هذا مجرد توجيه.

المقدم: لكن التسمية أقدم.

نعم، معروف، لكن هذا مجرد توجيه، فإن كان هذا فلا بأس.

مُطابقة الحديث للترجمة كما في (عُمدة القاري) في قوله: وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.

قوله: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول: لا يُفطِر، يعني ينتهي صومه إلى غاية أن نقول: إنه لا يُفطِر. بمعنى أنه يسرد الصوم، حتى يقول القائل: إنه لا يُفطِر. وإذا جاء في هذه الفترة وافد على المدينة، قال: النبي- عليه الصلاة والسلام- لا يُفطِر. فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول: إنه لا يصوم، يعني ينتهي صومه إلى غايةٍ نقول: إنه لا يُفطِر، وينتهي إفطاره إلى غايةٍ حتى نقول: إنه لا يصوم، بمعنى أنه يسرد الفِطر؛ وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطةً بأوقاتٍ معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

لكن هذا الكلام أيضًا ليس على إطلاقه، فهي منوطة بأوقات فاضلة ومفضولة. ويبقى أن عموم الأوقات محل للصيام، عدا الأيام التي ورد النهي عنها.

النبي- عليه الصلاة والسلام- يصوم حتى يُقال: لا يُفطِر، ويُفطِر حتى يُقال: لا يصوم، ومع ذلك حث على صيام داود، وقال: إنه «أحب الصيام إلى الله».

المقدم: صيام يوم وإفطار يوم.

نعم، ومع ذلك ما فعله.

المقدم: فيه مشقة، يعني جاء صح الخبر، قال: «أفضل الصيام صيام داود، لولا ما فيه من المشقة» علينا.

المقصود أنه مع تكلفه فاضل؛ لأن الخبر في سياق مدح، سياقه مساق مدح. فمن فعله، فقد فعل أفضل الصيام. لكن بما لا يُعارض ما جاء في شرعنا، يعني تخصيص الجمعة بالصوم مثلاً، صام الأربعاء ويصوم الجمعة ويصوم الأحد. نقول: لا، لا يصوم الجمعة.

ولعل صوم النبي- عليه الصلاة والسلام – على هذه.....

المقدم: لماذا لا يصوم الأحد، يا شيخ؟

ما نقول: الأحد، الجمعة، قال: افطري.

المقدم: لكن صيام يوم وإفطار يوم.

لكن لابد أن يُصام قبله يوم أو بعده يوم، النبي- عليه الصلاة والسلام- قال لأم المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «صُمتِ أمس؟» قالت: لا، قال: «أتصومين غدًا؟» قالت: لا، قال: «فافطري». فلا يجوز إفراد الجمعة بالصوم.

المقدم: ما يُقال إنه يعرف من حالها أنها لم تلتزم صيام داود وهو أفضل.

المقصود أن ما جاء في شرعنا يُقدم على ما جاء في عموم مثل هذا الخبر.

النبي- عليه الصلاة والسلام- قد يقول قائل: إنه في صنيعه الوارد في هذا الحديث، أنه يريد أن يُحقق صيام داود، فيجمع الأيام التي تُصام ويصوم بقدرها ثمَّ يُفطِر بقدرها؛ ليصح في حقه أنه صام يومًا وأفطر يومًا.

وعلى كل حال، هذه عادته وهذا ديدنه.

قالت: فما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بالفاء فما. ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: وما، استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان. وهذا يدلُّ على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصُم شهرًا تامًّا غير رمضان. يعني في الحديث الذي يليه: وكان يصوم شعبان كله، حديث عائشة، الرواية الأخرى التي اختصرها المؤلف.

المقدم: اختصرت هنا، نعم.

نعم، وإلا فالأصل: وكان يصوم شعبان كله.

وهذا يدلُّ على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصُم شهرًا تامًّا غير رمضان، قال العيني: فإن قلت: روى أبو داود من حديث أبي سلمة عن أم سلمة: لم يكن يصوم في السنة شهرًا كاملاً إلا شعبان، يصله برمضان.

يعني حديث عائشة الذي يلي هذا: وكان يصوم شعبان كله، وهذا يُعارض الحديث المشروح: ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان. والحديث الذي يليه، حديث عائشة: وكان يصوم شعبان كله.

يعني التعارض ظاهر.

المقدم: والراوي واحد.

حتى إنه من طرفه، طرف لهذا الحديث، القصة واحدة.

يقول العيني: فإن قلت: روى أبو داود من حديث أبي سلمة عن أم سلمة: لم يكن يصوم في السنة شهرًا كاملاً إلا شعبان، يصله برمضان.

يعني لو أورد الحديث الذي يليه وهو يشرح الكتاب، وهو في البخاري، لكان أولى.

وهذا يُعارض حديث عائشة، وكذا روى الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وهذا أيضًا يُعارضه.

قلت: قال الترمذي: روي عن ابن المبارك- هذا فيه كلام كثير لأهل العلم- قلت: قال الترمذي: روي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث، قال: هو جائزٌ في كلام العرب، إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله. ويُقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره. ثمَّ قال الترمذي: كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين مُتفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر.

يقول العيني: وقال شيخنا زين الدين، زين الدين مَن؟ العراقي، نعم، في (شرح الترمذي)، وذكرنا مرارًا أن (شرح الترمذي) من أفضل ما كُتِب على (جامع الترمذي)، والناس في أمس الحاجة إليه ومع ذلك لم يُطبَع إلى الآن، وهو مُحقق في رسائل وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس.

يعني لو طُبِع هذا أفاد طلبة العلم كثيرًا، يعني يُمكن يسد الثغرة التي حصلت بفقد شرح ابن رجب على الترمذي. يعني شرح ابن رجب، إذا نظرنا إلى حال الإمام- رحمه الله- ابن رجب، تحسرنا عليه. لكن مع ذلك، لو طُبِعَ هذا الكتاب، لسد شيئًا من فقد شرح ابن رجب.

المقدم: الرسائل العلمية قُدمت هنا، يا شيخ؟ في الجامعات هنا؟

نعم، أظن في الجامعة الإسلامية وجامعة أم القرى.

وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس. شرح ابن سيد الناس طُبِع منه جزآن في شيءٍ يسيرٍ منه، والمُحقق- وفقه الله- أكثر التعليقات عليه. نعم تعليقات مفيدة ونفيسة وبحث بعض المسائل يصلُح أن يكون رسائل، بل كتبًا، قد يُعلِّق على راوي في سبعين صفحة، ويجمع فيه كل ما قيل فيه ببحوث قد لا يُستغنى عنها، لكنه مع ذلك مثل هذه التعاليق يعوق عن إخراج الكتاب، متى ينتهي الكتاب إذا كان بهذه المثابة؟

قال العيني: وقال شيخنا زين الدين- رحمه الله-: هذا فيه ما فيه؛ لأنه قال فيه: إلا شعبان ورمضان، فعطفُ رمضان عليه يُبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره؛ إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه. والعطف يقتضي المُشاركة فيما عُطِف عليه، وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحمَل على حقيقته ومجازه، وفيه خلافٌ لأهل الأصول. انتهى كلام الحافظ العراقي وله ارتباط بما بعده.

الحافظ العراقي يقول: هذا فيه ما فيه- كلام ابن المبارك؛ لأنه في الترمذي يقول، تقول أم سلمة: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. ابن المبارك يقول: يجوز أن يُقال الكل للأكثر، فكان يصوم أكثر شعبان، فصح أن يُقال: أكثر. فماذا عن رمضان؟ هل يُمكن أن يُقال هذا؟

المقدم: لا، كامل رمضان جزمًا.

لابد أنه كامل. أو نقول: إنه يصوم شهرين متتابعين، يعني كاملين، والمقصود الأكثر من شعبان، ورمضان الكل.

المقدم: يعني هذا السؤال يحتاج إلى توجيه وحل.

لابد، فهي قضية تحتاج إلى بحث.

المقدم: إذًا نتركه مطلع الحلقة القادمة- بإذن الله تعالى- على أن نبدأ بهذا الموضوع.

بهذا أيها الإخوة والأخوات، نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب ((الصوم)) في كتاب ((التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)).

شكرًا لطيب متابعتكم، لقاؤنا بكم – بإذن الله تعالى – وأنتم على خير في حلقةٍ قادمة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يُعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحُسن عبادته.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثالثة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيُّها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور

حيَّاكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لا زلنا- أحسن الله إليكم- في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- في باب صوم شعبان، الإشكال في كون اللفظ الوارد أنه صام شعبان كله وتوجيه هذه القضية، هل صام شعبان كله؟ هل إطلاق العرب للكل ويُراد به الأغلب يستقيم مع أنها قالت: في رمضان أيضًا، كيف يمكن حل هذا الإشكال يا شيخ؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

في حديث عائشة تقول: «ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، وفي حديثها الذي يليه، وقد جعله المُرقِّم محمد فؤاد عبد الباقي طرفًا لهذا الحديث، فمعنى هذا أنهما حديث واحد.

المقدم: واحد.

ماذا تقول؟ نعم، «وكان يصوم شعبان كله» هذا لا شك أنه إشكال، وذكر وتقدم في الحلقة السابقة في كلام ابن المبُارك فيما نقله عنه الترمذي، أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر يُقال: صام الشهر كله، ويُقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل بأمره، هذا تقدَّم.

المقدم: ما جاء بها المحقق أو الدرس الثاني ما أوردها في الزوائد لماذا؟ يرى أنها حديث واحد أيضًا؟

نعم، كيف؟

المقدم: يعني المفترض أن الزبيدي-رحمه الله- أغفل بعض الأحاديث اعتقد أنها في الاختصار، مع أنه المفترض أن تأتي في الزوائد.

التي هي ..

المقدم: حديث عائشة، يصوم شعبان كله. لمَ لمْ يدخلها على أساس أنها جزء من هذه الرواية؟

لا، هو جاء بما اعتمده ورأى أن الحُكم بصيام أكثر شعبان لا بجميعه، واستغنى عن هذه اللفظة؛ لأن أهل العلم أجابوا عنها، واعتمدوا الرواية التي أثبتها؛ أكثر شعبان.

المقدم: مع أنها لم ترِد قبل،

كيف؟

المقدم: في أي موضع؟

إلى ما وردت

المقدم: بناءً على قاعدتها، أليس المُفترض أن يأتي بها؟

لا، هو لاحظ أن المسألة؛ مسألة الحكم الشرعي، يقوم بها أكثر من أكثر صيامًا منه في شعبان، فالحث على أكثر شعبان. لا جميع شعبان. ثم قال الترمذي: كان ابن مرقد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر. قال شيخنا زين الدين -رحمه الله- يقوله العيني: هذا فيه ما فيه؛ لأنه قال فيه: إلا شعبان ورمضان، فعطف رمضان عليه يُبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره؛ إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عُطِف عليه، وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحمَل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول انتهى. يعني هل يمكن أن يُحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؟

المقدم: في آنٍ واحد.

نعم، نعم، يعني في الحديث السابق أتينا بـ حينما أمر سلمان أبا الدرداء أن يُفطر، واحتج أهل العلم على عدم إبطال العمل بقوله -جل وعلا-: {وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[محمد:33]، النهي الأصل فيه حقيقته التحريم.

المقدم: نعم.

وقررنا أنه للتحريم فيما إذا كان المُبطل..

المقدم: واجبًا

واجبًا، وللكراهة فيما إذا كان ..

المقدم: المُبطَل

المُبطَل

المقدم: مُستحبًّا.

نعم، إذًا استعملنا اللفظ الواحد في معنييه.

والأكثر لا، لا يُجيزون مثل هذا. نعم، فإما أن يكون للتحريم أو للكراهة.

المقدم: نعم

فهذا يوضح ما عندنا، يقول: وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول: إن اللفظ الواحد يُحمل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول. انتهى.

يقول العيني: قلت: لا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضًا، حتى من جوَّز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه لا يمكن أن يمشي، لماذا؟ قلت: لا يمشي ها هنا ما قاله على رأي البعض أيضًا؛ لأن من قال ذلك قال في اللفظ الواحد، وهنا لفظان شعبان ورمضان. لا بد من أن ننتبه لهذه الدقائق، يعني العيني يستدرك على شيخه الحافظ العراقي، فهل الحق مع العراقي أو مع العيني؟

المقدم: مع العيني.

يقول: قلت: لا يمشي هنا على ما قاله على رأي البعض أيضًا؛ لأن من قال ذلك قال: في اللفظ الواحد، وهنا لفظان شعبان ورمضان.

المقدم: صحيح.

يمشي أم ما يمشي؟

المقدم: ما يمشي إذا كان المراد بكل الأغلب يمشي على شعبان.

طيب.

المقدم: ولا يستقيم على رمضان، كل بمعني الأغلب.

إذًا إنك ما أدركت المحز الذي يريده لا العراقي ولا العيني.

المقدم: نعم.

الآن الجمع بين شعبان ورمضان في صيام الكل.

المقدم: نعم.

الحافظ العراقي يقول: الاستعمال يجوز مثل هذا؛ كلام ابن المبارك ..

المقدم: يُطلق هنا في المراد.

في الكل، في اللفظ الواحد الذي هو الكل، فنستعمله في رمضان في حقيقته جميعه.

المقدم: ونستعمله.

وفي شعبان فيه أكثرية.

المقدم: كما استعملنا نحن قبل قليل في قاعدة الإبطال.

نعم، العيني يقول: لا، ما بلفظ الواحد يُستعمل في حقيقته ومجازه، هما لفظان شعبان ورمضان، فنقول: لا، ليس مراد الحافظ العراقي شعبان ورمضان لا، إنما يريد الكل.

المقدم: لفظ الكل الوارد في الحديث.

نعم، «شهرين متتابعين».

المقدم: صح.

ما صام شهرين متتابعين، يعني قصد الحافظ العراقي إطلاق الكل في معنييه، فقد يُطلق على الجميع وهذا هو الأصل وقد يُطلق على الأكثر كما في كلام ابن المبارك، وكلامه لا غبار عليه.

المقدم: جميل.

لكن العيني ما انتبه لمثل هذا، وكثير ما يقع مثل هذا؛ لأن بعض الناس لا، يمكن في موضع آخر، يعني في قضية أخرى انتبه لها العيني وقرر مثل هذا، لكنه وهو مشغول بالرد..

المقدم: لا ينتبه.

قد لا ينتبه لمثل هذه الأمور، وهذه تمشي على بعض الناس، فلابد من الانتباه لها. فننظر إلى المحك، لابد أن نُحرر الموضع المتنازع فيه بدقة من أجل إما أن نُصوِّب أو نُخطِّئ.

قلت: المراد باللفظ هذا من عندي، المراد باللفظ في كلام الحافظ زين الدين العراقي كاملًا، يعني كله متتابعين هذا فيُحمل على الكل بالنسبة لرمضان، والأكثر بالنسبة لشعبان، فيستقيم كلام الحافظ العراقي.

وقال ابن التين: إما أن يكون في أحدهما وَهم، إما أن تكون الرواية الأولى كله وهم. أو الثاني أو التي قبلها الرواية الأولى «ما رأيت الرسول-صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صيام» إما أن تكون هذه وَهم، أو الرواية الثانية: «وكان يصوم شعبان كله».

المقدم: كله وَهم.

وهم، أحدهما وهم. يقول ابن التين: إما أن يكون في أحدهما وهم، أو يكون فعَل هذا وهذا، مرة صامه كله، ومرة صام أكثره، أو أطلق الكل على الأكثر مجازًا، وقيل: كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة منهما لا يُخلي منه شيئًا بلا صيام. يعني سنة مثلًا يصوم العشر الأول من شعبان، والسنة التي تليها يصوم العشر الأواسط، والسنة الثالثة يصوم العشر الأواخر، ويُلفِّق من الثلاث سنوات أنه صام الشهر كله، نعم، هذا فيه بُعد.

المقدم: صحيح.

يعني مثل من يقول: من استغرق ساعات يوم الجمعة، أدرك ساعة الاستجابة بلا ريب. يقول: يجلس مثلًا في المسجد الجامع مثلًا الذي تُصلى فيها الجمعة، من صلاة الفجر ساعتين أو ثلاث ثم يخرج، في الجمعة القادمة يبدأ من حيث انتهى، خرج الساعة الثامنة، يأتي هذه الجمعة الساعة الثامنة.

المقدم: ويجلس إلى العاشرة.

إلى العاشرة، ثم بعد ذلك يأتي من العاشرة إلى أن يصلي، ثم بعد ذلك يأتي متأخرًا مع دخول الإمام ويجلس إلى العصر مثلًا، ثم بعد ذلك يصلي العصر ويجلس إلى المغرب فيكون قد أدرك، جلس اليوم كاملًا وأدرك ساعة الإجابة بلا محالة، هذا يُدركه إذا كانت الساعة ثابتة. أما من يقول: إنها تتنقل أحيانًا مع دخول الإمام وأحيانًا في آخر اليوم، أو من يقول مثلًا: أنها في آخر ساعة، وهذا قول الأكثر، فهذا الكلام يعني لا وجه له. وأيضًا من قال: إنه تارة يصوم أوله، وتارة يصوم أثناء ..

المقدم: وسطه.

هذا لا يتأتى هنا. «وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، «وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، كذا للأكثر أو لأكثر رواتب النصب. «أكثر صيامًا»، «ما رأيته أكثر»، وحكى السُّهيلي أنهُ روي بالخفض: ما رأيته

المقدم: أكثرِ صيامٍ.

لا، صيامٍ.

المقدم: وليس أكثر.

نعم، الخلاف في صيام.

ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان، كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيلي أنه روي بالخفض أكثر صيامٍ، يعني على الإضافة.

المقدم: جيد.

وهو وهمٌ، ولعل بعضهم كتب صيامً بغير ألف على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف، اللغة يسمونها الربعية، لغة ربيعة، يقفون على المنصوب بغير ألِف، ما تقول: رأيت محمدًا، رأيت محمدً يقرأ، تقول: رأيت محمدَ يقرأ، أو رأيت محمدَ بدون ألف، بدون تنوين، هذه لغة ربيعة، وإذا قلت: سمعت، إذا قال مثلًا التابع: سمعت أنسَ ... ابن مالك، هذا لغة ربيعة وإلا في الأصل أن يقول:

المقدم: أنسًا.

سمعت أنسًا ابن مالك، يقول: ولعل بعضهم كتب صيامً بغير ألِف، على رأي من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضًا، أو أن بعض الرواة، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف؛ لأن صيغة أفعل تضاف كثيرًا، فتوهمها مضافًا، وذلك لا يصح هنا قطعًا، قاله الزركشي في التنقيح، وابن حجر، وقوله: أكثر بالنصب وثاني مفعولي رأيت بالنصب، ثاني مفعولي رأيتُ، وقوله: «في شعبان»، يتعلق بصيامًا، والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره، والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعًا أكثر من صيامه فيما سواه؛ لأن أفعل التفضيل أكثر تقتضي الاشتراك بين الأشهر، وأنه كان يصوم منها، يصوم فيها، إلا أنه في شعبان يزيد عليها، وهذا مقتضى التفضيل.

من شعبان زاد في حديث يحيى بن أبي كثير: «فإنه كان يصوم شعبان كله»، والرواية التي في الباب نفسه، ورواية يحيى ذكرها البخاري في الباب نفسه قال الكرماني: «كله»، فإن قلت: كيف يُجمع بينه وبين ما قالت عائشة: «ما استكمل صيام شهر إلا رمضان» قلت: المراد من الكل الجُل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء، وقال الزركشي: وقوله: «وكان يصوم شعبان كله» يحتاج إلى الجمع بين هذا وبين رواياتها الأولى «وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، فقيل: الأول مُفسر للثاني ومُخصص له، وأن المراد بالكل الأكثر، وقيل: بل كان يصومه مرة كله، ومرة ينقص منه؛ لئلا يتوهم وجوبه، يعني يترك بعضه لبيان الجواز.

وقال الزين بن المنير كما في فتح الباري: إما أن يُحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يُجمع بأن قولها الثاني متأخرٌ عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبر الثاني عن آخر أمره أنه كان يصومه كله.

قال ابن حجر: ولا يخفى تكلفه، والأول يعني ما جاء في كلام ابن المبارك الذي سبق نقله عن الترمذي عنه، والأول، يعني ما جاء في كلام ابن المبارك الذي سبق نقله عن الترمذي عنه ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة- رضي الله عنها- عند مسلم، وسعد بن هشام عنها عند النَّسَائي ولفظه: «ولا صام شهرًا كاملًا قط منذ قدِم المدينة غير رمضان» وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا. قال بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ما صام النبي-صلى الله عليه وسلم- شهرًا كاملًا قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يُفطِر، ويُفطِر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم»، وسيأتي حديث أنس في المختصر إن شاء الله تعالي.

وقال العيني: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»؟ يعني مقتضى حديث الباب يصوم أكثر شعبان، أن يصوم بعد الانتصاف.

المقدم: بعد الانتصاف.

نعم، «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا»، ولفظ النسائي: «فكفُّوا عن الصوم»، ولفظ ابن ماجه: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم».

قلت- العيني-: أما أولًا فقد أُختلِف في صحة هذا الحديث «إذا انتصف شعبان» أُختلِف في صحة هذا الحديث، فصححه الترمذي، وابن حبَّان، وابن عساكر، وابن حزم، وضعَّفه أحمد فيما حكاه البيهقي عن أبي داود، قال: قال أحمد: هذا حديث مُنكر، قال: وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به، عبد الرحمن بن مهدي، كان لا يُحدِّث به، وأما ثانيًا فقال قوم: بأن أبا هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، فدلَّ على أن ما رواه منسوخ، يعني في أول الأمر نُهي عن صيام النصف الثاني من شعبان؛ لئلا يُتقدم رمضان، أو لئلا يُظن أنه يختلط برمضان وما أشبه ذلك فنُسخ، وقيل: يُحمَل النهي على من لم يدخل على من لم يُدخِل تلك الأيام في صيام اعتاده، يعني ما دخل في صيام اعتاده، يعني ما اعتاد أن يصوم إلا النصف الثاني من شعبان، هذا لا يُنهي عنه، ومما يُضعفه، يُضعف الحديث، مفهوم حديث أبي هريرة المُتقدِّم عند المصنف عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا، فليصم ذلك الصوم» فإن مفهومه جواز تقدم رمضان ..

المقدم: بثلاثة أيام مثلًا.

نعم.

المقدم: بأربعة.

بأكثر من ذلك.

المقدم: نعم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- في الجزء الخامس عشر صفحة خمسة وثمانين وثلاثمائة، يقول الشيخ -رحمه الله-: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يصوم شعبان كله، وربما صامه إلا قليلًا كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأم سلمة، أما الحديث الذي فيه النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان فهو صحيح كما قال الأخ العلاَّمة الشيخ ناصر الدين الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم، النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر، أو الشهر كله، فقد أصاب السُّنة، والله ولي التوفيق.

يقول ابن حجر: أُختلِف في الحكمة في إكثاره -صلى الله عليه وسلم- لصوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فتجتمع، يعني جاء حثه -عليه الصلاة والسلام- على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فكان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، يعني الأشهر الماضية من كل شهر ثلاثة أيام، افترضنا مثلًا عنده عشرة أشهر ما صام ثلاثة أيام فإذا اجتمعت، أو تسعة أشهر مثلًا، فإذا اجتمعت صار مجموع قد تأتي على مجموعه، وقد تأتي على غالبه. أُختلِف

في الحكمة من إكثاره –صلى الله عليه وسلم– من صوم شعبان، فقيل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع، فيقضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطَّال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصوم ثلاثة أيام من كل شهر» فربما أخَّر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان.

وابن أبي ليلى ضعيف، والمراد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه القاضي المشهور مُضعّف لسوء حفظه، وحديثه الذي بعده، حديث الباب والحديث الذي بعده دال على ضعف ما رواه. قيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان. تخصيص شعبان بهذا إنما كان لتعظيم رمضان، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس، وصدقة بن موسى الدقيقي مُضعف عند أهل العلم. عن ثابت عن أنس، من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: «سئل النبي–صلى الله عليه وسلم– أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان». قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي، قلت –القائل ابن حجر–: ويعارضه ما رواه مسلم عن حديث أبي هريرة مرفوعًا «أفضل الصوم بعد رمضان صوم المُحرَّم» صوم المُحرَّم، وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كُنَّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان، وهذا عكس ما تقدَّم من الحكمة في كونهن يؤخِّرن قضاء رمضان إلى شعبان..

لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مُفترض، وكان يُكثِر من التطوع في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، يعني يزيد من التطوع في شعبان؛ لأنه لا يستطيع أن يتطوع في رمضان، والأَولى في ذلك ما جاء في حديثٍ أصح مما مضى، يقوله ابن حجر: والأَولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خُزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين»، يقول: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» يعني غفلة الناس عن الشيء هل هو مبرر لشرعيته؟ يعني لو قال قائل: الناس في الساعة العاشرة صباحًا كلهم غافلون عن العبادة، الموظف في عمله، التاجر في متجره، الطالب في مدرسته وهكذا.

المقدم: إذا كان من النبي –صلى الله عليه وسلم– مبررًا.

أو نقول: إن الحكمة أو العِلة مركبة، لكونه يُغفل عنه وتُرفع فيه الأعمال، فلا يتم إلا بالعِلة المركبة. العمل، الحُكم المُعلَّل بعِلة مركبة لا بد من توافر العلتين، لكن ألا تستقل العِلة الثانية «وتُرفع فيه الأعمال لرب العالمين»؟ نعم، يُكتفى بهذه العِلة، يعني كما في صيام يوم الاثنين، وهي أيضًا عِلة مركبة، «يوم وُلِدت فيه

وتُرفع فيه الأعمال»، فلا يستقل كونه وُلِد في الاثنين أن تُشرع فيه أعمال لم تُشرع، فالعلل المركبة لابد من توافرها لترتب الحكم، «فأُحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأُحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم». وعلى كل حال شعبان ورد فيه أحاديث كثيرة، شعبان ورد فيه أحاديث كثيرة، وأكثرها ضعيفة وموضوعة، ومنها ما يقبل التحسين، وقد حسَّن ابن رجب في لطائف المعارف بعضها، لكن عمومها ضعيف.

المقدم: حديث النصف؟

حديث النصف ضعيف، وإن حسَّنه ابن رجب، وعلى كل حال ما جاء في حديث الباب من أصح الصحيح في البخاري؛ كونه يُخص بمزيد من الصيام.

المقدم: نعم، جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصوم في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. شكرًا لطيب متابعتكم نلقاكم بإذن الله تعالى في حلقة قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الرابعة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح.

مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين

المقدم: قال المُصنِّف-رحمه الله تعالى- وعنها-رضي الله عنها- في رواية زيادة وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملُّوا، وأحبُّ الصلاة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ما دوِم عليه وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها».

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه الرواية هي طرف من الحديث السابق وجزء منه، ولذا عطف الراوي، بل الرَّاوية وكنّى عنها بالضمير كالعادة في المختصرات، أنه لا يُذكر الراوي باسمه الصريح إذا كان هو راوي الحديث السابق، فقال: وعنها يعني عن عائشة -رضي الله عنها-، فالضمير يعود عليها؛ لأن الحديث طرف من الذي قبله، وتمامه في الأصل عن أبي سلمة أن عائشة -رضي الله عنها- حدثته قالت: «لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تُطيقون» الحديث.

المقدم: أبو سلمة الصحابي؟

لا أبو سلمة، اسمه عبد الرحمن التابعي، والحديث ضمن الترجمة السابقة باب صوم شعبان، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، «لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرًا أكثر من شعبان،» مما حذفه المختصر؛ لأنه ذُكِر في القطعة السابقة من الحديث، وفي الحديث السابق: «وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»، وفي قبلها «وما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان»، وفي هذا الجزء من الحديث وكان يصوم شعبان كله، وكان يصوم شعبان كله، ومضى الجمع والتوفيق بين ما يدل صراحة كما هنا على أنه يصوم شعبان كله وما يدل على أنه لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان من كلام ابن المبارك وتعقيبات أهل العلم التي سبق ذكرها، لكن هل يمكن أن يُقال: الحديث الثاني حديث آخر لعائشة في الباب؟ أو هو قطعة من الحديث، طرف منه كما هو مُقتضى..

المقدم: صنيع.

المُرقِّم

المقدم: نعم، والله يا شيخ الذي ينظر للألفاظ ما يعتبرها قطعة منها يا شيخ.

كأنه حديث مستقل.

المقدم: نعم.

بدليل..

المقدم: الأكثر.

نعم.

المقدم: فرق يعني.

الاختلاف في المعنى.

المقدم: نعم.

الاختلاف في المعنى، نعم، فكأنه حديث آخر. يمكن المحقق أو المُرقِّم غرَّه أن العلماء يعتبرون الحديث الواحد باتحاد الصحابي، نعم هو حديث واحد لو اتحدت القصة مع اتحاد الصحابي، أما إذا اختلفت القصة وتعددت الواقعة فإنهما حديثان ولو كان الصحابي واحدًا؛ لأن مدار أهل العلم في العد في عد الأحاديث لابد فيه من ملاحظة أمرين: اتحاد الصحابي واتحاد الواقعة، فإذا اختلف الصحابي فهما حديثان.

المقدم: نعم.

ولو اتحدت القصة نعم، ولو اتحدت الألفاظ فهما حديثان.

المقدم: باعتبار كل واحد له صحابي مستقل راويه.

نعم نعم، وإذا تعددت الواقعة، وصار فيها شيءٌ من الاختلاف المؤثر الذي يدل على الاختلاف في المعني

المقدم: ولو كان الراوي واحدًا.

ولو كان الراوي واحدًا نعم.

المقدم: اعتبره حديثين.

اعتبره حديثين، ولذا نستطيع أن نجمع أحاديث أبي هريرة على مثل صنيع المُرقِم، الخمسة آلاف وزيادة نسوقها مساقًا واحدًا وتصير حديثًا واحدًا؛ لأن صحابيها واحد، وهذا لا يقول به أحد.

المقدم: صحيح، طيب أهل العلم الذين شرحوا البخاري قبل صنيع المُرقِّم، ألم يشيروا إلى هذه القضية، ابن حجر وغيره-رحمهم الله-؟

ساقه البخاري، الإشكال أننا نتعامل مع المُختصر.

يعني لو كنا نتعامل مع الأصل، الأصل فيه وضوح. يسوق الحديث كاملًا بإسناده كاملًا وما فيه إشكال.

والمُرقِّم إشكاله حينما يُرقِّم الكتب التي اعتني بها نعم، هو يتبع في أرقامه المستشرقين اللذين ألفوا المعجم المُفهرِس نعم، فتجده يتابعهم، وهذا أدخل عليه شيء من الخلل، وإلا له عناية بالترقيم يعني ليس من أهل العلم بالحديث، هو ليس بمُحدِّث، لكن له خدمة في الحديث، وحقق بعض الكتب، وصنع بعض الفهارس، فله جهود في هذا الباب، لكن لا يُقال: أنه مثل شيخ أحمد شاكر أو غيره ممن له عناية بمتون الحديث وأسانيدها، ولذا يقع أخطاء في كثير في تحقيقاته، في سنن ابن ماجه شيء كثير من هذا. المقصود أن الذي يغلب على الظن أنه ليس بطرف، وإنما هو حديث مستقل، حديث مستقل، وتبعًا للمُرقِّم نذكر الأطراف في نهاية شرح هذا الحديث

فنذكر الأول والثاني والثالث على ما سيأتي-إن شاء الله تعالى-، الحديث ضِمن الترجمة السابقة باب صوم شعبان والمطابقة في قوله: «لم يكن النبي-صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرًا أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله» فالمطابقة واضحة، وأكثر مباحِثه فيما يتعلق بصوم شعبان تقدَّم في الحديث السابق.

المقدم: نعم.

وتقدم الكلام عليه أيضًا في آخر كتاب الإيمان أو في أواخر كتاب الإيمان في باب: أحب الدين إلى الله أدومه، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه -صلى الله عليه وسلم- حينما يُكثر من الصيام ويصوم أكثر شعبان، بل يصوم شعبان كله، وأيضًا ما تقدم في وصاله -عليه الصلاة والسلام- لا ينبغي أن يتأسَّى به فيه، لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق، ما كان يُطيق -عليه الصلاة والسلام-، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خُشي عليه أن يَمَل، فيُفضِي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع، قد يكون الإكثار أفضل من الدوام من وجه، متى؟ إذا كان أمر يفوت، إذا كان أمر يفوت، فيستغل الإنسان هذا الظرف الذي يفوت فيُكثر من هذا العمل.

المقدم: مثل الآفاقيين في مكة يُكثرون من الطواف.

نعم، إذا كان شيء يفوت لا يُتدارك، وما لا يفوت يؤخذ بالراحة على ما قالوا، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تُطيقون» أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق، وهو عام في الأعمال الشرعية، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون» أي اشتغلوا من الأعمال ما تستطيعون المداومة عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق وهو عام في الأعمال الشرعية. الآن الذي لا يُطاق، هل يستطيع الإنسان أن يأتي به؟

المقدم: ممكن يأتي به لكن.

الذي لا يُطاق؟ دعنا من الذي يُطاق مع مشقة شديدة الذي لا يُطاق، صخرة زنتها خمسمائة كيلو مثلًا.

المقدم: لا يُطيقها.

لا، هل يمكن أن يتكلفها الإنسان؟ هذا لا يُطاق، لكن صخرة زنتها ثمانون كيلًا مثلًا والإنسان القوي يحملها لكنها تشُق على بعض الناس هذا هنا يُقال:

المقدم: يُطاق.

تشق عليه، لكنها تُطاق.

المقدم: هذا مبحث التكليف بما لا يُطاق عنده.

معروف، لكن هل مرادهم بما لا يُطاق {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}[البقرة:286]، نعم، ربنا،

المقدم: نعم.

نعم، {ما لا طاقة لنا به}، هل معنى هذا أنه يكلفهم ما يشُق عليهم مشقة زائدة أو لا يستطيعون ألبتة؟ يعني هل الذي لا يمكن أن يُطاق مثل الصخرة خمسمائة كيلو يُكلَّف شخص عادي بحملها، هل مثل هذا يدخل في المبحث، ويمكن أن يُطلب من الله -جل وعلا- ألا يُكلِّف به؟ هل هذا هو المراد الدعاء

المقدم: لا طبعًا.

بنفيه في الآية وهو المراد في الحديث أو أن المراد ما يشق؟

المقدم: المشقة بلا شك.

لأنه قال: «خذوا من العمل ما تُطيقون»، الذي تستطيعونه مفهومه.

المقدم: أُتركوا ما لا تُطيقون.

يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق، حتى مع التكلف لا يمكن.

المقدم: صح.

إذا كان المراد به لا يُستطاع البتة.

المقدم: نعم.

لكن المراد به ما يُستطاع.

المقدم: يُطاق بمشقة.

لكن مع مشقة شديدة. يقول: فمفهومه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يُطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يُطاق وهو عام في الأعمال الشرعية.

وفي شرح ابن بطَّال قوله: «فإن الله لا يمَل حتى تملُّوا» فإن الله تعالى لا يجوز عليه المَلل ولا هو من صفاته، وإنما سُمي المجازاة باسم الفعل وهذا هو أعلى طبقات الكلام، أولًا هذه الجملة سبق بحثها في كتاب الإيمان.

المقدم: صحيح.

ذكرنا فيها أقوال أهل العلم.

المقدم: نعم.

ونذكر بعض أقوالهم هنا؛ لأن الوقت طال بها، ويقول الكرماني: قوله: لا يمل، فإن قُلت: ما وجه إطلاق الملال على الله تعالى؟ قلت: إطلاق مجازي عن ترك الجزاء، إطلاق مجازي عن ترك الجزاء، وقال: اعلم أن المَلال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلابد من تأويل، فلابد من تأويل، واختلف العلماء فيه فاختلف العلماء فيه، فقال الخطَّابي: معناه أنه لا يترك الثواب. الآن ما الذي جعل الشُّرَّاح كلهم يتفقون على أنه لا يُمكن أن يُطلق على الله -جل وعلا-؟ لأنه صفة..

المقدم: نقص.

صفة نقص، لكن هل كل صفة نقص في المخلوق صفة نقص بالنسبة للخالق؟ أو لـ هذا له ما يناسبه وذاك له ما يُناسبه؟

المقدم: نعم.

نعم، الولد الآن العُقم صفة نقص بالنسبة..

المقدم: للمخلوق.

للمخلوق، وصفة كمال.

المقدم: بالنسبة للخالق.

بالنسبة لله –جل وعلا–، هذه الصفات التي يظهر منها أو يتبادر منها بالنسبة للسامع، النقص؛ لأنها ظاهر، لأن النقص فيها ظاهر بالنسبة..

المقدم: للمخلوق.

للمخلوق، هل تُثبت لله –جل وعلا– على ما يليق بجلاله وعظمته ما دام أثبتها هو لنفسه وأثبته له الرسول– عليه الصلاة والسلام– كالاستهزاء مثلًا، الكيد والمكر.

المقدم: السخرية.

نعم، المقصود أن مثل هذه الأمور من أثبتها؟ قال: أثبتها الله –جل وعلا– لنفسه مما في كتابه، أو فيما صحَّ عن نبيِّه –عليه الصلاة والسلام–، وليس لنا أن نتكلف أو نقرن ما للخالق بالنسبة لما للمخلوق.

المقدم: صحيح.

فنُثبت كما أثبت.

الآن الذي معنا الصفة مثبتة أم منفية؟

المقدم: «لا يمل حتى تملُّوا».

لا يَمَل مُثبتة أم منفية؟

المقدم: منفية.

منفيَّة، هل هذا النفي يقتضي إثباته أو لا يقتضي؟

المقدم: المفهوم منه إذا مللتم.

نعم.

المقدم: هل يُفهم منه إذا مللتم حصل الملل؟

يعني ما دام النفي مقرونًا بغاية فلا بد من تحققها، وهي ملل المخلوق.

المقدم: صحيح، فهل يُفهم من هذا؟

لا، هو إذا قُرِن بغاية لابد من حصولها.

المقدم: حصل هذا.

يحصل ما عُلق عليه، فالنفي هنا المراد به الإثبات المراد به..

المقدم: الإثبات.

الإثبات، لأنه غُيَّ بغاية لا بد من حصولها.

المقدم: من حصولها.

حصولها نعم، يعني هل هناك فرق بين أن يقول الشخص نعم، إن زرتِ آل فلان فأنتِ طالق، وبين ما يقول إذا دخل رمضان فأنتِ طالق؟

المقدم: ما فيه شك، فرق كبير.

فرق كبير، هذا.

المقدم: هذا.

ممكن ما يصير.

المقدم: نعم.

ممكن ما تزور ولا يقع.

المقدم: أما هذا فهو متحقق.

لابد من وقوعه.

المقدم: متحقق نعم.

متحقق نعم، يعني أدرك الفرق بين أن بعضهم يقول: إن الملل هنا جاء بصيغة النفي.

المقدم: النفي.

فكيف نثبته؟ نقول: النفي المُغَيَّا بغاية ما لا بد من وقوعه لابد من وقوعه ولو من بعض الناس، يعني قد يُتصور أن إنسانًا يلتزم ما جاء في التوجيه في الحديث، يكلف من العمل ويأخذ من العمل ما يُطيق فلا يمَل نعم، فلا يقع ما عُلِّق عليه وهو الملل المُضاف إلى الله-جل وعلا-، وكثير من الناس يحصُل منه الملل؛ لأنه كلِف من العمل ما لا يُطيق، وأخذ من العمل ما لا يُطيق. المقصود أن أقوال أهل العلم كثيرة جدًّا نذكر بعضها. يقول الكرماني: اعلم أن الملال لا يجوز على الله، ولا يدخل تحت صفاته فلابد من تأويل، واختلف العلماء فيه. نقول: كونه لابد من تأويله مثل هذه الصفة التي يختلف العلماء فيها، الإشكال في نفيها الأصل أن يُطرد الباب كله.

المقدم: نعم.

يُثبت لله -جل وعلا- ما أثبته لنفسه، كونه يفيد نقصًا أو يُفيد كمالًا، هذا ما نتصوره إلا في المخلوق، أما بالنسبة للخالق فهو كمال بالنسبة له، فيكون الباب مطردًا عندنا.

المقدم: نعم.

لكن لو نفينا مثل هذه الصفة، جاءنا من يقول: إن الصفات الأخرى التي يُجمِع أهل السنة على إثباتها في بعضها بالنسبة ما هو للمخلوق، نقص، إذًا لابد أن نطرد المذهب. يعني في الإثبات والنفي ما أجمع عليه سلف الأمة هذا لا كلام فيه، وليس لأحد فيه اجتهاد، يعني من نفى شيء منه فهو مُبتدع، يعني ما اختلف فيه السلف كالساق مثلًا، أن الخلف النظر ما دام له من سبقه ممن أُعتد بقوله من سلف هذه الأمة وأئمتها من الصحابة مثلًا، ما دام له سلف له أن ينظر، أما الصفات التي اتفق عليها سلف هذه الأمة فليس لأحد نظر، يعني من نفى مما أجمع السلف على إثباته هذا مُبتدع.

المقدم: نعم.

يقول: اعلم أن الملال لا يجوز على الله، ولا يدخل تحت صفاته فلابد من تأويل، واختلف العلماء فيه فقال الخطابي: معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يترك العمل، وذلك أن من مَلَّ شيئًا تركه، فكنى عن الترك بالملل الذي هو سبب الترك، وقال ابن قتيبة: معناه «لا يمَل إذا مللتم»، لا يمل إذا مللتم، «فإن الله لا يمَل إذا مللتم»، قال: ومثله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع.

المقدم: حتى.

حتى ينقطع خصومه، معناه لا ينقطع إلا إذا انقطعت خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تتكلفوا ما لا تُطيقون من العمل، وكنى بالملال عنه؛ لأن من تناهت قوته في أمرٍ وعجز عن فعله ملَّه وتركه، وقال التيمي: قالوا معناه أن الله تعالى لا يمل أبدًا لا يمل أبدًا، مللتم أنتم أم لم تملُّوا، نحو قولك نحو قولهم: لا أُكلمك حتى يشيب الغراب لا أُكلمك حتى يشيب الغراب. يقول الكرماني: ولا يصح التشبيه؛ لأن شيب الغراب ليس ممكنًا عادة بخلاف مِلال العباد.

المقدم: مثل {حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ }[الأعراف:40].

لا يمكن نعم.

المقدم: مثله.

يعني لا يمكن.

المقدم: لا يمكن.

لا يمكن عادة غير ممكن عادة، وإن كان الشاعر يقول:

ولـو أن مـا بـي مـن جـوىً وصـبابة علـى جمـلٍ لـم يـدخل النـار كـافر

ما معناه؟

المقدم: يريد يذوب الجمل.

هو نفسه يريد يذوب.

المقدم: نعم.

هو من الجوى والصبابة ذاب، فلو أن ما به..

المقدم: على هذا الجوى.

من هذا الجوى والصبابة على جمل..

المقدم: لذاب الجمل.

لصغر ونحل ودقَّ حتى يدخل في سم الخياط.

المقدم: في سم الخياط، وبالتالي لن يدخل النار.

نعم؛ لأنه علق دخولهم حتى يلج الجمل في سم الخياط، يقول: ولا يصح التشبيه؛ لأن شيب الغراب ليس ممكنًا عادة بخلاف ملال العباد. يقول الكرماني: وأقول: إنه صحيح نعم، لأن المؤمن أيضًا شانه ألا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك، وقال ابن الانباري: سُمي فعل الله تعالى مللًا على جهة المزاوجة كقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى:40]، ما معني المزاوجة؟ المُشاكلة.

المقدم: المشاكلة.

المشاكلة والمجانسة في التعبير، وهذا مر بنا مرارًا مثل هذا الكلام، مر بنا مرارًا. يعني كما في قول الشاعر:

قـالوا: اقتـرح شـيئًا نُجِـد لـك طبخـه قلـت: أطبخـوا لـي جُبَّـة وقميصًـا

نعم، فقال أطبخوا لي مجانسة ومشاكلة. {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[الشورى:40]، السيئة الأولى بالفعل سيئة؛ لأنها جناية، جزاؤها محاسبة الجاني ومعاقبته.

المقدم: ليست سيئة.

ليست سيئة، لكن من باب المشاكلة والمجانسة في التعبير، وهذا مرَّ بنا في قول عُمر: نعمة البدعة.

المقدم: نعم.

وقولنا: إنه من باب المشاكلة. قال الكرماني: وأقول: فلقوله: «لا يمَل حتى تملُّوا» تواجيه، يعني توجيهات، أكثر من توجيه، والتأويل إما في يمل وهو ثلاثة أوجه، وإما في حتى وإما في تملُّوا، والله أعلم. في شرح الإمام الحافظ ابن رجب- رحمه الله- وقوله: «فإن الله لا يمَل حتى تملُّوا» في رواية: «لا يسأم حتى تسأموا»، الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه، فإذا سأم العبد من العمل وملّه قطعه، وملّه قطعه وتركه، فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل، فإن العبد إنما يُجازى بعمله، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره، إذا كان قطعه لغير عذر من مرضٍ أو سفر أو هرم، كما قال الحسن: إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء، تقول له الملائكة: ما شأنك يا فلان؟ فيقول: إن صاحبي فتر، قال الحسن: أمدوهم -رحمكم الله- بالنفقة، وسمي هذا المنع من الله مللًا وسآمة مقابلةً للعبد على مللّه وسآمته كما قال تعالى: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُم} [التوبة:67]. فسمي إهمالهم وتركهم نسيانًا مقابلة لنسيانهم له، هذا أظهر ما قيل في هذا. يعني أنه من باب..

المقدم: المشاكلة.

المشاكلة، ويشهد له أنه قد رُوي عن حديث عائشة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اكفلوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» خرجه بقية بن مخرج، وفي بقية إسناده موسى بن عبيدة، معروف موسى بن عبيدة الربذي مضعف عند أهل العلم، وقد قيل: إن حتى ها هنا بمعنى

الواو واو العطف، ولكن لا يصح كون.. ولكن لا يصح دعوى كون حتى عاطفة؛ لأنها إنما تعطف المفردات لا الجُمل. هذا هو المعروف عند النحويين وخالف فيه بعضهم.

المقدم: يعني بالواو يا شيخ لا يملُّو وتملُّوا،

نعم.

المقدم: هذا إذا اعتبرنا حتى واو.

نعم، وقيل: إن حتى فيه بمعنى حين وهذا غير معروف وقد يُقال: إنما يدل هذا الكلام على نسبة الملل والسآمة إلى الله بطريق مفهوم الغاية مفهوم الغاية، ومن يقول: إنه لا مفهوم لها فإنه يمنع من دلالة الكلام على ذلك بالكلية، بعضهم يقول: الغاية لا مفهوم لها، ومن يقول: بالمفهوم فإنه يقول: متى دلَّ الدليل على انتفائه لم يكن مرادًا منه كلام؛ لأن أدلة منطوقة خالفت هذا المفهوم، وحينئذٍ يُقدَّم المنطوق..

المقدم: على المفهوم.

على المفهوم، يعني لذلك نظائر، يعني مفهوم قول الله -جل وعلا-: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [التوبة:80].

المقدم: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}.

نعم فلن يغفر الله لهم.

المقدم: لو استغفر واحدًا وسبعين.

مفهومه لو استغفر واحدًا وسبعين لن يغفر لهم، لكن هذا مُعارض بمنطوق..

المقدم: نعم.

قول الله-جل وعلا-: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}[النساء:48].

ومثلها {لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[آل عمران:130].

مفهومها أنه إذا كان ضعفًا واحدًا أو أقل من ضعف...

المقدم: جاز.

أنه جاز، لكن منطوقات النصوص الأخرى ..

المقدم: تحرمه.

ترده.

المقدم: نعم.

ومن يقول: بالمفهوم فإنه يقول: متى دلَّ الدليل على انتفائه لم يكن مرادًا من الكلام، وقد دلت الأدلة على انتفاء النقائص والعيوب عن الله تعالى، ومن جملة ذلك لحوق السآمة والملل له، ولكن ومثل هذا الكلام يمكن أن يُقال في الصفات الأخرى المتفق عليها، نقول: دلت الأدلة على انتفاء النقائص والعيوب، يعني هل يمكن أن يُستدل

بقوله –جل وعلا–: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى:11] في التنزيه على انتفاء صفات أخرى ثبتت بالأدلة الأخرى كما هنا؟

المقدم: لا.

لا، لماذا؟ لأنها ثبتت بمنطوق أحاديث ليست بمفهوم الصفات التي دلت بمنطوق ما تُنفى بأدلة أخرى إجمالية بخلاف ما هنا؛ لأن بعض الناس يسمعون مثل هذا الكلام..

المقدم: يقول: هذا نفي للصفات.

يقول: هذا نفي للصفات، لا؛ لأن هذا بطريق المفهوم الصفة دل عليها الخبر بطريق المفهوم والأدلة التي دلت على انتفاء النقائص والعيوب منطوقة.

المقدم: طيب يا شيخ.

فالأدلة التي دلت بمنطوقها إثبات صفات.

المقدم: مقدمة.

ولو تصور المبتدعة أن تقتضي نقصًا، لا يتم لهم الاستدلال بنفي بنفيها من خلال الإجمال التي ورد في قوله– جل وعلا–: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}[الشورى:11].

يقول: ولكن بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق، بعض أصحابنا ذكر أن دلالة مفهوم الغاية كالمنطوق بمعنى أنه لا يجوز أن يكون ما بعد الغاية موافقًا لما قبلها بمفهوم الموافقة أو غيره، فعلى هذا يتعين في هذا الحديث أحد الأجوبة المتقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم فضيلة الدكتور، وجعلنا نستكمل بإذن الله ما تبقى في حلقة قادمة وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصيام في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. شكرًا لطيب متابعتكم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الخامسة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلى لقاءٍ جديد في برنامجكم، شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح مع بداية حلقتنا، يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة -الشيخ الدكتور-عبد الكريم بن عبد الله خضير، فأهلاً ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الأخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا في الحلقة الماضية، ولازال الحديث في شرح كتاب الصيام، في باب صوم شعبان، لتذكير الإخوة 937 بحسب التجريد 1970 في الأصل هذا الحديث لا زلنا فيه، توقفنا عند قوله: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملّوا».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتهى الكلام في قوله: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملّوا»، وأحب الصلاة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- ما دُوّم عليه، وتقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه، وكان أحب الدين إليه ما دام، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه، والضمير في إليه، الضمير في إليه وكان أحب الدين إليه،

المقدم: لله عز وجل.

في رواية المستملي إلى الله، وكان أحب الدين إلى الله، نعم، وهنا أحب الصلاة إلى ...

المقدم: إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في رواية المستملي إلى الله، في باقي الروايات، وكان أحب الدين إليه أي الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كما هو صريح حديث الباب، أحب الصلاة إلى النبي ما داوم..، ما دُوّم عليه، نعم، وليس بين الروايتين تخالف، وذكرناه في الموضع الأول.

المقدم: صحيح، كتاب الإيمان.

نعم وليس بين الروايتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله، كان أحب إلى رسوله -عليه الصلاة والسلام-، يقول النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة، تستمر الطاعة بالذكر، والمراقبة، والإخلاص، والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

في الواقع مثلًا لو أن إنسانًا حمله الحرص على حفظ كتاب الله -جل وعلا-، فقرر أن يحفظ في كل يوم جزءًا، يحفظ في كل يوم جزءًا، وخلال شهر ينتهي، ومثل هذا، سوف ينقطع قبل أن يكمل، وهذا مجرب من جهة.

الأمر الثاني: أن المراجعة تصعب عليه كثيرًا، فيُشق عليه الحفظ، لكن لو قرر ورقة مثلًا بحيث يستطيع حفظها بسهولة ويراجعها، ويحفظ ما بعدها في اليوم الذي يليه وهكذا؛ يعني خلال..

المقدم: سنة.

أقل من سنة ينتهي بحفظٍ متقن مضبوط، ولا يعني هذا أن الدورات التي تُكثف فيها المحفوظات، أن عليها شيئًا من الانتقاد، لا، عليها.. لا شك أن كل شيء له وعليه، لها إيجابيات ولها سلبيات، لكن مع ذلك أخذ العلم بالتوقيت هو الأصل، وكذلك سائر أبواب الدين، إنما يؤخذ بما تطيقه النفس وتنشرح له، ويقول: بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة، أنت تفترض أن شخصًا حفظ القرآن في شهر، وتركه لمدة سنة.

المقدم: خلاص.

هل هذا مثل الذي يحفظ في كل يوم ورقة؟ ويتعاهد كلام الله -جل وعلا- في كل يوم، ويردده في كل وقت، لا أبدًا، وإن كان قدر المحفوظ واحدًا، يقول: ابن الجوزي إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه، كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرضٌ للذنب، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آيةً ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يومٍ وقتًا، كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع، أن مداوم، مداوم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يومٍ وقتًا ما، كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع، والتنصيص على الصلاة، لا ينفي ما عداها؛ يعني توضيحًا لكلام ابن الجوزي؛ لو أن شخصًا عنده خمسة من الأولاد، خمسة من الأولاد، وهو بحاجة خدمتهم، فاتفقوا على أن يخدمه كل يوم واحد.

المقدم: جيد.

وينقطع عنه أربعة أيام، هل هذا أفضل؟ أو يخدمه كل وقت واحد؟ بحيث يصلي معه الفجر واحد، ويخدمه أول النهار، ثم يصلي معه الظهر الثاني، ويخدمه وقت الظهر، ويصلي معه العصر، وهكذا خمسة الأوقات؛ بمعنى أنه لا يغيب الواحد عنه، ولا يومًا واحدًا، أفضل أم يغيب أربعة أيام، ويأتي في اليوم الخامس؟ أيهما أفضل؟ يعني الوالد بشوق ولهف لأن يرى أولاده في كل لحظه.

المقدم: نعم.

فكونه يتردد عليه في كل يوم لا شك أنه أفضل، هذا معنى كلام ابن الجوزي، ثانيهما: أن مداوم الخير ملازمُ الخدمة، وليس من لازم الباب في كل يومٍ وقتًا، كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع، والتنصيص على الصلاة، لا ينفي ما عادها من الأعمال كالصيام والتلاوة وغيرها، وللسلف في هذا الباب أو في هذه الأبواب أمثلة، يعني الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

القدوة ثبت عنه في صحيح البخاري من حديث المغيرة قال: «إن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له: فيقول: أفلا أكون عبدًا شكورًا؟»

المقدم: اللهم صلِّ عليه.

يعني مثل هذا فيه مخالفة لما معنا ولا ما فيه؟ أو يقول: هذا وضع النبي -عليه الصلاة والسلام-خاص وقد أُعطي من القوة والقدرة على تحمل مثل هذه الأمور، والارتباط بالله والشوق إليه في كل لحظة بخلاف غيره؟

المقدم: يمكن أن يقال هذا حال النبي-صلى الله عليه وسلم-يعني هذا ليس مما لا يستطيع مما يشق عليه.

النبي -عليه الصلاة والسلام-أُعطي من القوة والقدرة أكثر ما أعطي لغيره.

المقدم: واضح.

الأمر الثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- في شوقٍ دائم إلى الله -جل وعلا- بحيث لا يتطرق إليه الملل من العبادة، فلا يقتدي به أحدٌ في هذا، إما مطلقًا حسب توجيهاته -عليه الصلاة والسلام- أو من خشي الملل.

المقدم: هنا.

كما في حديث الباب، لكن إذا نظرنا في حال السلف وجدنا كثيرًا منهم لزم عبادات معينة.

المقدم: وأطال فيها.

وأطال فيها، فكان منهم من يسرد الصوم، وسيأتي ما في صيام الدهر، ومنهم من يواصل كما تقدم مع ثبوت النهي عن الوصال، ويأتي في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وجهه إلى..

المقدم: ختمة القرآن.

«اقرأ القرآن في سبع ولا تزد» وكان يزيد، وسيأتي ما في حديثه من ندمه -رضى الله تعالى عنه- أنه تمنى أن لو قبل الرخصة، الإمام أحمد يُذكر عنه، أنه كان يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة، ثلاثمائة ركعة، تحتاج الركعة المجزئة إلى دقيقة، وثلاثمائة ركعة تحتاج إلى ثلاثمائة دقيقة؛ يعني خمس ساعات صلاة فقط، فماذا عن الأمور الأخرى؟ من صيام، وبذل للنفس والمال، وغيره، والجاه، والرواية، والحديث، وتحمل، وأداء سبعمائة ألف حديث.

المقدم: لا ومن شخص يعني ما عرف منه الاقتصار على العبادة، فحسب يعني عرف بخدمة الأمة.

نعم.

المقدم: وفى كل مجال وتعرفه في كل حال.

لكن بعض أهل العلم يقول: وهذا يُفهم من كلام شيخ الإسلام، أن مثل هذه الأمور الإعانة عليها لا تتم إلا بمثل هذا.

ولذلك كان شيخ الإسلام، يلازم الذكر، ويطيل فيه في أول النهار، ويذكر أنه لو تركه..

المقدم: ما أعين.

ما أعين على بقية يومه.

الحافظ عبد الغني -رحمه الله- المقدسي مؤلف العمدة، وغيرها من الكتب، وهو معروف في العبادة؛ يعني في الضحى يصلي ثلاثمائة ركعة، ثلاثمائة يعني مثل خمس ساعات؛ يعنى من ارتفاع الشمس إلى الزوال، لا شك أن هذا على حساب أمور أخرى، لكن من فُتح له باب من أبواب العبادات، وشق عليه غيره، فليلج من هذا

الباب، وليس معنى هذا أننا نقر صنيع الحافظ عبد الغني-رحمه الله- وإن كان إن شاء الله يرجى له خير؛ يعني فيما يستطيع، يبقى أن السلف في ذلك لهم أمور عجيبة جدًّا، في هذا الباب من لزوم العبادات، فمنهم من يقرأ القرآن في يوم، ومنهم من يختم في اليوم مرتين، وعثمان يختم في ركعة، هل نقول: إن في هذا مخالفة لما جاء في هذا الحديث؟ وما جاء في مثل حديث «اقرأ القرآن في سبع ولا تَزِد» و«لا يَفقه مَن قرَأ في أقل مِن ثَلاث» نعم، أو نقول: إن استغلال المواسم كما يقول ابن رجب: لا يدخل في عمومات النهي، يعني كونه يقرأ القرآن في رمضان في كل يوم مثلًا هل نقول: إنه خالف «اقرأ القرآن في سبع» أو «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث»، استغلال المواسم عند أهل العلم يضربون فيه أروع الأمثلة، ولذا النبي -عليه الصلاة والسلام- ما حفظ عنه أنه قام ليلة كاملة، لكنه في العشر يشد المئزر، ويحيي ليله، فمنهم من يقول: إنه حتى العشر ما يحيها كاملة، طردًا للنفي ومنهم من يقول: إنه لا يحيي في سائر العام إلا في هذه الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وعلى كل حال، السلف من قرأ في أحوالهم عرف أنهم لزموا العبادة، وأكثروا منها ورأوا أن مثل هذه النصوص إنما هي فيمن يُخشى عليه الملل، ولذا يقول ابن بطال: البخاري -رحمه الله تعالى- ترجم باب ما يكره من التشديد في العبادة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، قال ابن بطال: إنما يُكره ذلك خشية الملل المُفضي للترك مفهومه أنه..

المقدم: لم يخش عليه.

إذا لم يُخشَ الملال أنه لا يكره، وعلى كل حال القصد، القصد تبلغه، وتنوع العبادات، وضرب الإنسان في كل عبادة بسهم مطلوب شرعًا، تنوع العبادات في الشريعة من فضل الله -جل وعلا- على عباده، وشيخ الإسلام له رسالة في تنوع العبادات، فكون الإنسان يتنقل من عبادة إلى عبادة، لا شك أنه أفضل، والحكمة من تشريع هذا التنوع معروفة، لكن يبقى أن بعض الناس يشق عليه بعض العبادات، هل نقول له: اترك ما لا يشق عليك؟ بعض الناس يشق عليه قيام الليل، هل نقول: اترك الصيام وأنت مقبلٌ عليه وتحب الصيام؟ يعني باستثناء للصيام المنهي عنه، وقد فُتح له هذا الباب ولا يعوقه عن واجبات، ولا عن مندوبات أفضل منه، نقول: ما الذي يمنع، وقل مثل هذا في التلاوة وقل مثله في الصلاة بعض الناس يشق عليه أن يؤدي ركعتين، وتجده يجلس ساعتين، ثلاثة يقرأ القرآن، وبعضهم العكس مستعد يقوم، ويقعد، يركع، ويسجد، عشرات بل مئات، ومع ذلك يصعب عليه أن يجلس في مكان واحد يقرأ، فإذا فتح له باب من أبواب العبادة التي تصله بالله -جل وعلا- أكثر من غيره..

المقدم: فليبادر.

لا شك أنه لاسيما مع انشراح الصدر، والتلذذ بها، مثل هذا يكثر منه، كما وجه إلى ذلك عموم أهل العلم، وإن كانوا يختلفون في الأفضل، يختلفون في الأفضل من العبادة التي تأتي إليها وأنت مرتاح، والعبادة التي تأتيها وهي شاقةٌ عليك، ويختلفون في الأفضل فيمن يأتِ إلى العبادات، وهو منشرح الصدر، ومن يأتِ إليها وهي عليه شاقة، لا شك أن من يأتِ إلى العبادة وهي عليه شاقة، هذا له أجر هذه المشقة، جهاد، وله أجر العبادة،

لكن الذي يأتي إليها وهو مرتاح منبسط، هل يحرم أجر المجاهدة؟ نقول: ما وصل إلى هذه المرحلة حتى تجاوز مرحلة المجاهدة، فله أجر ما سبق والنبي-عليه الصلاة والسلام- هذا وصفه «أرحنا بالصلاة أرحنا».

المقدم: بالصلاة.

بالصلاة، فمن يأتي إلى العبادة وهو مرتاح لها، منبسط إليها، ينتظرها بشوق ولهف، لا شك أنه أفضل وإن كان الخلاف موجودًا بين أهل العلم.

هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في ثلاثة مواضع: الأول: في كتاب الصوم في باب صوم شعبان قال- رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبى النضر عن أبي سلمة عن عائشة -رضى الله عنه- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيت أكثر صيامًا منه في شعبان» والمناسبة تقدمت.

والثاني وهذا على اعتبار أن الثاني طرف من الأول، وسبقت الإشارة إلى ذلك، والثاني في الباب نفسه في الباب المذكور من الكتاب نفسه، قال: «حدثنا معاذ، معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحي عن أبي سلمة أن عائشة -رضى الله عنها- حدثته قالت: لم يكن النبي-صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله وكان يقول: خذوا من العمل ما تُطيقون فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملّوا» وأحب الصلاة إلى النبي- عليه الصلاة والسلام- ما دُوّم عليهم.

وإن قلت: وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وتقدم أيضًا ذكر مناسبته.

وفي الموضع الثالث في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل في كتاب الرقاق، الرقاق جمع رقيق، العظام عظيم عظام، نعم، وباب القصد والمداومة على العمل، باب القصد والمداومة على العمل قال: «حدثني محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة-رضى الله عنها- أنها قالت: سُئل النبي-صلى الله عليه وسلم-أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أَدومَها وإن قَل، وقال: اكْلَفُوا من الأعمال ما تُطيقون» ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، مناسبة الحديث للباب ظاهرة ومناسبة الباب لكتاب الرقاق أيضًا ظاهرة، من حيث إن الكتاب فيه الحث على الأعمال الصالحة، الحث على الأعمال الصالحة فيُخشى من يسمع هذا الحث أن يسترسل، ويستمر حتى يتجاوز ما يطاق.

المقدم: صح.

نعم؛ لأن الإنسان الذي يكثر من النظر في كتب الرقاق، كتب الوعظ لا شك أنه..

المقدم: قد يسوق هذا إلى الكتاب.

نعم إلى كثرة العبادة، كثرة العبادة مطلوبة، لكن لا تصير على حساب غيره، فمثل هذا مناسبته ظاهرة.

المقدم: الحديث الذي يليه يا شيخ.

نعم نعم.

المقدم: قال: -رحمه الله-: «عن أنس -رضى الله عنه- وقد سئل عن صيام النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، ولا مسست خزةً ولا حريرةً ألين من كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا شممت مسكةً ولا عبيرةً أطيب رائحةً من رائحة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

راوي الحديث أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، مر ذكره مرارًا، والحديث ترجم عليه الإمام البخاري، بقوله: باب ما يذكر من صوم النبي-صلى الله عليه وسلم- وإفطاره، ما يذكر من صوم النبي-صلى الله عليه وسلم- وإفطاره مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

المقدم: نعم.

حيث إنه يذكر عن صومه -صلى الله عليه وسلم-، وعن إفطاره على الوجه المذكور فيه؛ يعنى ..

المقدم: ما كنت أحب.

«ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته».

المقدم: نعم.

«ولا مفطرًا إلا رأيته، »، فهذا من صومه، نوع من صومه -عليه الصلاة والسلام-والسائل لأنس حين يقول: سئل عن صيام النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: نعم.

هو حميد بن أبي حميد الطويل؛ لأنه يقول: أخبرنا حميد قال: سألت أنسًا -رضى الله عنه- في الأصل..

المقدم: نعم.

سألت أنسًا -رضى الله عنه- عن صيام النبي-صلى الله عليه وسلم-فذكره صيام النبي-عليه الصلاة والسلام- المراد به التطوع، المراد به التطوع، أما صوم رمضان..

المقدم: واجب.

فلا يسئل عنه؛ لأنه مطرد ومعروف.

المقدم: نعم.

قال: «ما كنت أحب أن أراه»؛ أي ما كنت أحب رؤيته، فـ «أن» مصدرية «من الشهر صائمًا» حال «إلا رأيته»، «ولا مفطرًا»؛ أي ولا كنت أحب أن أراه حال كونه مفطرًا «إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا»؛ أي ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه قائمًا إلا رأيته، وكذلك التقدير في قوله: «ولا نائمًا» من النوم قاله العيني، وقال ابن حجر: يعني أن حاله؛ يعني أن حاله في التطوع بالصيام، والقيام كان يختلف، يعني أن حاله في التطوع بالصيام، والقيام كان يختلف، فكان تارةً يقوم من أول الليل، وتارةً في وسطه، وتارةً من آخره؛ يعني الذي يُفهم الآن، المتبادل من الأحاديث، إذا طردنا المعنى في الصيام والقيام، «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا إلا رأيته»، يعني البابان يختلفان، لماذا؟ لأن الصيام لا يقبل

التجزئة، والقيام يقبل التجزئة؛ يعني يصوم أيامًا ويفطر أيامًا، فهل معنى هذا أنه يقوم ليالي وينام ليالي؟ واضحة؟

المقدم: واضحة جدًّا.

هل هذا السياق يدل على هذا المعنى.

المقدم: يدل على هذا لكن ما أظن هذا المراد.

أن هذا ليس بمراد يقول: يعني أن حاله في التطوع في الصيام والقيام، كان يختلف فكان تارةً يقوم من أول الليل، وتارةً في وسطه، وتارةً من آخره، كما كان يصوم تارةً من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فإذا شبهنا الليل بالشهر..

المقدم: استقام.

استقام، وإذا شبهنا الليلة باليوم لم يستقم.

المقدم: ما يستقيم.

نعم، فكما كان يصوم تارةً من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقتٍ من أوقات الليل قائمًا، أو

في وقت من أوقات الشهر صائمًا، فراقبه المرة بعد المرة، فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه.

المقدم: لكن لمَ يا شيخ نتكلف وهي ظاهرة في الحديث من كلام أنس -رضى الله عنه-.

ماذا يقول؟

المقدم: يعني قوله: «ما كنت أحب أراه من الشهر»، ثم أكمل قال: «ولا من الليل»، فهو شبه الشهر بالليل حتى أنس وضحها ما تحتاج.

نعم، لكن ما يتبادر للذهن أن اليوم مشبه، أن الليل مشبه باليوم.

المقدم: ما يتبادر مادام أنس ذكرها خلاص قال: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته، ولا من الليل قائمًا إلا رأيته فجعل الشهر».

الليل جنس ما هو بليلة واحدة، الليل جنس مثل الشهر.

المقدم: طيب هو جعل الآن الشهر مقابلًا لّليل.

لكن الليل جنس يشمل الليالي كلها، فالمطابقة إنما تتم بما استشكلناه سابقًا، لكن يدفعه ما ذكر ابن حجر، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا، أو في وقت من أوقات الشهر صائمًا فراقبه المرة بعد مرة، فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا، قال: ولا يشكل على هذا قول: عائشة -رضى الله عنها- ولا يشكل على هذا قول عائشة -رضى الله عنها- في الباب قبله: «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»، وقوله: في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب كان عمله ديمة؛ لأن المراد من ذلك ما اتخذه راتبًا، لا مطلق النافلة لا مطلق النافلة، فهذا وجه الجمع

بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض. وفي شرح الكرماني: فإن قلت: كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليًا نائمًا؟، فإن قلت: كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصليا نائمًا؟ يقول الكرماني: قلت: غرضه أنه كان له حالتان مكثرًا على ذاك مرة، وبالعكس أخرى. وفي شرح ابن بطال قال المهلب: في هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها وقت النشاط لها والحرص عليها، وفيه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يلزم سرد الصيام الدهر كله، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يلزم سرد الصيام الدهر كله، ولا سرد الصلاة الليل كله، رفقًا بنفسه وأمته؛ لئلا يقتدى به في ذلك، أو يقتدي به في ذلك؛ يعني أحد فيجحف، وإن كان قد أعطى -عليه الصلاة والسلام- من القوة في أمر الله ما لو إذا التزم الصعب منه لم ينقطع.

المقدم: عليه الصلاة والسلام.

لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى، فصام، وأفطر، وقام، ونام، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو حين أراد التشديد على نفسه بالعبادة فقال: «إنك لا تستطيع ذلك فصم، وأفطر، وقم، ونام»، فكان إذ كبر يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى الله عليه وسلم.

وسيأتي.

المقدم: إن شاء الله. جزاكم الله خير وأحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الأخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصيام، في كتاب التجريد الصريح، لأحاديث الجامع الصحيح.

نستكمل بإذن الله ما تبقى من ألفاظ، وأحكام، وفوائد هذا الحديث بإذن الله في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السادسة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح في كتاب الصوم من هذا الكتاب، والذي يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

لا زلنا في باب ما يذكر من صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- وإفطاره في حديث أنس -رضي الله عنه- لعلنا نستكمل ما تبقى أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: اللهم صلى عليه وسلم.

أما بعد، فقد مضى الحديث في أوله فيما يتعلق بالصيام، وبقي ما يتعلق في خلقه -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «ولا مسستُ خزةً»، «ولا مسستُ»، يقول الزركشي: بكسر السين المهملة، بكسر السين المهملةِ على الأفصح، يعني السين الأولى والثانية ساكنة كما قال القسطلاني، وقال الكرماني: بالكسرِ هو اللغة الفصيحة، وحكى أبو عبيدة الفتح، وفي عمدة القاري يقال: مسستُ الشيء أمسه مسًا إذا لمسته، إذا لمستَه، أو لمستُه.

المقدم: لا، لذا.

لمِستَه.

المقدم: لذا نقول: لمِستَه.

نعم، بيدك، لكن لو قال: أي.

المقدم: لمستُه بيدي.

بيدي، إذا لمستَه بيدك، ويقال: مِستُ في مسستُ بحذف السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم، ومنهم من يقر فتحها بحالها، مستُ، فقال: مَستُ كما يقال: ظلتُ، نعم، في ظللتُ.

المقدم: نعم.

ظلت.

المقدم: إلا ما صح.

«خزةً»: واحدةُ الخز وفي الأصلِ الخزُّ بالفتح وتشديد الزاي اسم دابةٍ، ثم سمي الثوب المتخذ من وبرهِ خزًّا، والواحدةُ منه خزة، قال ابن الأثير: الخزُّ المعروف أولًا: ثيابٌ تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة، والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجمِ وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمولٌ.

من الإبريسم.

وعليه يحمل الحديث الآخر: «قوم يستحلون الخز والحرير»، يعني حديث بن مالك، وأبي عامر، هذا على رواية العجام الخز، والمعروف رواية، أكثر الرواة الحِرَ والحرير، الذي هو الفرج من الزنا، نسأل الله العافية، انتهى من النهاية، «ولا حريرةً» من عطف العام على الخاص، وفي نسخةٍ «ولا حريرًا»، «ألين» أفعل تفضيل من اللين، في المصباح لانَ يلين ليناً، والاسم ألِيان من، مثل كتاب، ليان مثل كتاب وهو لين، وجمعه ألينا، أو أَلِينا، أفعلا ألينا، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، «من كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، «من كف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، قال ابن حجر في فتح الباري، في المناقب الجزء السادس قيل: هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآتي في كتاب اللباس أنه- صلى الله عليه وسلم- كان «ضَخْمَ الْيَدَيْنِ»، وفي رواية له «والقدمين»، وفي رواية له «شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ»، شثن الكفين، «الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ»، وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى وسلم عليه.

فإن فيه أنه «كان شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ».

المقدم: شثن.

شثن، نعم.

المقدم: نعم.

أي غليظهما، فيه خشونة، وهكذا وصفه علي من عدة طرق عند الترمذي، والحاكم، وابن أبي خيثمة، وغيرهم وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة، والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن وقوته، ممكن هذا الجمع؟

المقدم: ممكن جدًّا، يكون ضخم اليد، لكنه ناعم.

لكن قوله: «شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ»، يعني، أيش المراد بها؟ أي غليظهما فيه خشونة.

نعم، «شَثْنَ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ»، أي غليظهما فيه خشونة، أما إذا كانت مجرد غلظ مع نعومة فلا، فلا تعارض.

المقدم: نعم.

ويمكن الجمع بينهم بهذه الطريقة، يقول: أو، يعني جمع آخر حيث وصف باللين، واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئًا، حيث لا يعمل بهما شيئًا كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيرًا من أموره بنفسه -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى وسلم عليه.

ممكن هذا الجمع؟ لكن هو من حيث الظاهر ممكن، لكن يمكن أن يقال في الناس كلهم.

المقدم: نعم.

كل الناس ما يوجد أنعم منهم إذا لم يعملوا، وإذا عملوا صارت فيهم الخشونة.

المقدم: صح.

أما بالنسبة لوصف أنس -رضي الله عنه- للنبي -عليه الصلاة والسلام- فاقترنت فيه النعومة الحسية والمعنوية، قد يكون هذا فيه بعد في التصور.

المقدم: يعني أنس قريب منه عرفه كله.

جدًّا، وكان غالب أحواله النعومة والليونة.

المقدم: نعم.

وكثيرٌ من الناس إذا عمل كان غالب أحواله الخشونة، فالكلام في غالب الأحوال، وأما «شَثْنَ الْكَفَّيْنِ»، فهو في وقت الوصف، في وقت وصفه من قبل من وصفه هو كذلك، مع أنه -عليه الصلاة والسلام- كان عظامه فيها شيء من الغلظ لعلها تعني القوة.

المقدم: نعم.

نعم، وفي حديث معاذ عند الطبراني، والبزار: «أردفني النبي -صلى الله عليه وسلم- خلفه في سفرٍ فما مسست شيئًا قط ألين من جلده -صلى الله عليه وسلم-».

المقدم: -عليه الصلاة والسلام-.

يعني بعض الناس تحس بشيء من الليونة مع هذه الخشونة، كيف تجتمع ليونة وخشونة؟ بعض الناس حينما، إذا كان يحمل اللحم مثلًا والشحم وفيه خشونة، فيخف وزنه فيلين جلده، مع بقاء الخشونة.

المقدم: نعم.

التي يؤثرها العمل، ويؤثرها برودة الجو أحيانًا، ويؤثرها اختلاف درجة حرارة الماء من حار إلى بارد، وما أشبه ذلك تورث خشونة، ومع ذلك إذا لمسته بعد أن خف وزنه تجد فيه شيئًا من الليونة.

المقدم: الليونة.

فالليونة شيء، والنعومة شيء، ما بينهما اختلاف؟ يعني الليونة تنشأ من خفة الوزن، يعني شخص وزنه مائة مثلًا ونزل إلى سبعين فيه ليونة، وفيه طراوة، لكن قد...

المقدم: مع بقاء.

لا يكون فيه نعومة.

المقدم: نعم.

وقد يكون وزنه ثقيلًا مثلًا وفيه نعومة في بدنه، ملوسة، وما أشبه ذلك، وفيه أيضًا من جهة أخرى شيء من الخشونة.

المقدم: خشونة.

المقصود أن مثل هذه الأمور هذا وصف خبير، وصف أنس خادم النبي -عليه الصلاة والسلام.

المقدم: صلي عليه وسلم.

وهذا أيضًا وصف أكثر من صحابي، فلابد أن من يحمل هذا على حال، وذاك على حال أخرى، في شرح الملا علي قاري على الشمائل، يقول: نقل عن الأصمعي أنه فسر في موضوعٍ آخر الشثن بالخشن، فسر في موضوعٍ آخر، يعني في غير وصف النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني من حيث لغة العرب عمومًا، قال: الشثن الخشن، فقيل له: إنه ورد في وصف كفه -صلى الله عليه وسلم-.

المقدم: صلى عليه وسلم.

اللين والنعومة، فآلى على نفسه ألا يفسر شيئًا في الحديث؛ لأن مجرد المعرفة باللغة فقط لا تؤهل الإنسان أن يفسر النصوص.

المقدم: صح.

لابد أن يكون مع علمه باللغة.

المقدم: جمع.

أن يكون عارف ب.

المقدم: جمع النصوص.

نصوص الكتاب والسنة، فلا يقدم على تفسير القرآن بمجرد اللغة، أو العكس، كما أنه لا يكفي معرفته بالقرآن حتى يلم بلغة العرب؛ لأنه نزل بلغة العرب، الأصمعي هذا الذي يحفظ ستة عشر ألف قصيدة، في بعضها ما يزيد على مائتي بيت، ويسأل عن الصقب، في قوله: -عليه الصلاة والسلام-: «الجار أحق بصقبه».

المقدم: صقبه.

فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولكن العرب تزعم أن الصقب اللزيق؛ لأنه مجاور، الجار الملاصق.

المقدم: نعم.

فهذه هيبة منه لأن يتكلم في النصوص؛ لأنك إذا قلت على الله -جل وعلا-، أو على النبي -عليه الصلاة والسلام- خلاف مراده وقعت في الهلكة، في التحذير، من قال في القرآن برأيه، ومن قال علي ما لم أقل، المقصود أن مثل هذه الأمور فيها الوعيد الشديد، وهذا موضوع يحذره الكبار أشد الحذر، ويتوقونه أشد التوقي، ويوجد عندنا من صغار طلاب العلم.

المقدم: من يقع فيه.

من لا يتردد.

المقدم: لا حول ولا قوة.

إذا ألقي عليه أغرب الألفاظ يشارك ويساهم، لكن إذا شارك بلعلى، إذا شارك بلعل، لعل المراد كذا فالأمر أخف، الأمر أخف؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر السبعين الألف ودخل ما بينهم، بات الصحابة يدوكون لعلهم كذا، لعلهم كذا، لعلهم كذا، خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ثرب عليهم، فقال: هم كذا، وكذا، وكذا، فإذا جيء بلعل هان الأمر، أما أن يجزم بأن مراد الله -جل وعلا- من هذه الكلمة، أو من هذه.

المقدم: كذا، وكذا.

الآية ويجزم بأن مراد النبي -عليه الصلاة والسلام- كذا، من غير سابق علم ومعرفة؛ لأن بعض العلماء يجرؤ مثلًا ويجزم بأن المعنى كذا، ويشارك بقوة، وقد لا يكون في ذهنه شيء محفوظ بحروفه من كلام من تقدم من المفسرين، لكن عنده إجمالًا، عندهم معرفة، وخبرة، وراجع النصوص، وتردد في كلام أهل العلم حتى صارت لديه ملكة يستطيع بها أن يساهم، ويشارك، لكن الإشكال في شخص يأتي الموضوع عرف، لا يعرف شيئًا، وليست له دربة، ولا خبرة، ولا معرفة،

ولا قراءة في كتب أهل العلم، ولا في كتب اللغة، ولا في التفاسير ثم بعد ذلك يشارك، هذا الذي يقع في المحظور، يقول: نقل عن الأصمعي، شرح الملا علي قاري على الشمائل، نقل عن الأصمعي أنه فسر في موضوعٍ آخر الشسن بالخشن، فقيل له: إنه ورد في صفة كفه –صلى الله عليه وسلم– اللين والنعومة، فآلى على نفسه ألا يفسر شيئًا من الحديث، يقول: «ولا شممت»، في شرح الزركشي شممت بكسر الميم، وقال ابن درستويه: والعامة تخطئ في فتحها، وليس كما قال، بل هي لغة حكاها الفراء، وقال أبو عبيدة: الفتح لغة، ويقال في مضارعه أشمُهُ، بفتح الشين وبضمها في لغةٍ أشمُهُ، وبضمها في لغةٍ قليلة أشمُهُ.

المقدم: أشمُهُ.

نعم.

المقدم: ومضارعها يشَمُ، أم يشُم؟

نعم يشَم.

المقدم: يشَم.

نعم.

المقدم: ..يعني أشَم، ويشَم.

نعم.

المقدم: نعم.

يقول الإمام ابن مالك: فعلٌ مضارع يلي لم، كيشَم.

المقدم: نعم.

نعم، وفي المصباح: شممت الشيء أشمه من باب تعبَ، وشممته شمًا من باب قتل، شممته شمًا من باب قتل لغة، واشتمَمتُ مثل شمِمتُ، والمشموم ما يشم كالرياحين، مثل المأكول لما يؤكل ويتعدى بالهمزة فيقال: أشممته الطيب، أشممته الطيب. مسكةً: واحدةُ المسك وهو طيبٌ معروف، وهو معرب، والعرب تسميه المشموم، المفترض أن المشموم يسمى مفعولًا لكل ما يشم.

المقدم: صحيح.

فكون العرب تخصه بالمشموم من بين سائر ما يشم. كأنهم جعلوه كل ما يشم.

المقدم: يشم.

اهتمامًا به؛ لأنه أفضل الطيب عندهم، ولذا ورد «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، ترغيبًا في إبقاء أثر الصوم، ترغيبًا في إبقاء أثر الصوم، قال الفرا: المسك مذكر، وقال غيره: يذكر ويؤنث، فيقال: هو المسك، وهي المسك، وأنشد أبو عبيدة على التأنيث قول الشاعر: والمسك والعنبر خير طيبِ أخذتا بالثمن الرغيبِ

وقال السجستاني: من أنث المسك جعله جمعًا، فيكون تأنيثه بمنزلة تأنيث الذهب والعسل.

المقدم: نعم.

قال: وواحده مسكه.

المقدم: مسكه.

مثل، نعم، مِسكه أم مَسكه.

المقدم: مِسكه.

مِسكه؛ لأن الجمع مكسور الميم مسك.

المقدم: مسك.

وإلا مثل ذهب وذهبَة، يعني هل هذا مما يفرق بين جمعه وواحده بالتاء، مثل تمر وتمرة، سدر وسدرة، مسك ومسكة، نعم، نعم مما يفرق بينه وبين واحده، قال ابن السكيت: وأصله مِسك.

المقدم: نعم.

بكسرتين قال رؤبة:

إن تشـــف نفســـي مـــن ذبابـــات الحســـك أحـــري بهـــا أطيـــب مـــن ريـــح المِســـك

هكذا رواه ثعلب عن ابن الأعرابي، وقال ابن الأنباري: قال السجستاني: أصله السكون والكسر، مسك، وفي البيت اضطرار لإقامة الوزن، وكان الأصمعي ينشد البيت بفتح السين ويقول: هو جمع مسكة، مثل خرقة وخرق، من ريح المسَك، نعم ينشده بفتح السين مثل خرقه وخرق، وقربة.

المقدم: وقرب.

وقرب، ويؤيده قول السجستانى: إنه لا يوجد فعل بكسرتين إلا إبل، ويقال: مسك، إلا إبل وما ذكر معه فتكون الكسرة لإقامة الوزن، كما قال: علمنا إخواننا بنو، نعم بنو عِجِل، والأصل هو السكون باتفاق عجْل، أو تكون الكسرة حركة الكاف نقلت إلى السين لأجل الوقف، وذلك سائغٌ. انتهى من المصباح. يقول ابن القيم: في زاد المعاد يقول: مسك ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخضري -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أطيب الطيب المسك»، وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- «كنت أطيب النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسك»، وفي الحديث الصحيح «كنت أرى وبيص».

المقدم: المسك.

المسك، في مفرق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المسك كما يقول ابن القيم: ملك أنواع الطيب، وأشرفها، وأطيبها، وهو الذي يضرب به الأمثال، ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره، وهو كثبان الجنة، يقول: هو حارٌّ يابس في الثانية يسر النفس، ويقويها، ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شربًا، وشمًا، والظاهرة إذا وضع عليها نافعٌ للمشايخ، والمبرودين لاسيما زمن الشتاء، جيدٌ للغشي، يقول: نعم، ويقوي الأعضاء الباطنة شربًا، وشمًا، والظاهرة، الأعضاء الظاهرة إذا وضع عليها نافعٌ للمشايخ والمبرودين.

المقدم: كبار السن.

يعني كبار السن.

إذا جاء الشتاءُ فأدفئوني فإن الشيخ يهرمه الشتاءُ

نعم الشتاء كبار السن...

المقدم: يضرهم.

يتعبوهم، نعم وكذلك من المبرودين، بعض الناس دائمًا مبرود وإن كان شابًّا، فلا يتحمل ما يتحمله غيره، وهنا ينشأ إشكالات، وخصومات تراها في مجامع الناس في المساجد، وفي غيرها، والمشكلة إذا كانت في البيوت، إذا كان مثلًا الزوج مبرودًا، والمرأة العكس، والعكس، فالمبرودون غير المشايخ؛ لأن المشايخ كبار السن هذا مطرد عندهم البرد.

المقدم: صحيح.

فإن الشيخ يهرمه الشتاء، والمبرودون وبعضهم صغار السن، لاسيما زمن الشتاء، جيد للغشي، والخفقان، وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياض العين، وينشف رطوبتها، ويفش الرياح منها، الرياح يعني الانتفاخات يذهبها.

المقدم: أين، يعني يحط كيف وضعه؟

على العين،.. لا تنتفخ.

المقدم: نعم.

إذا دهنت به ذهب الانتفاخ.

المقدم: من الخارج.

نعم من الخارج، ومن جميع الأعضاء، ويبطل عمل السموم، وينفع من نهش الأفاعي، ومنافعه كثيرةٌ جدًّا، وهو أقوى المفلحات، ابن القيم يكثر من هذا الكلام باعتبار أنه ثبت بالتجربة.

المقدم: نعم.

لكن تجربة الناس في الطب القديم قد لا تطرد، فكل من نفع معه شيء وصفه لغيره، وتجد أحيانًا النتائج عكسية؛ لأن هذا الجسد، وهذا البدن قد يناسبه ما لا يناسب غيره، وكتب الطب القديم يحصل فيها هذا كثير، وكثير من الناس يراجع مثلًا تذكرة داود فيتضرر من بعض الأدوية التي يذكرها؛ لأنهم نتائجهم ليست مبنية على استقراء تام، أو قليل من الاستقراء، يعني الأدوية الحديثة تجاربها، نتائجها مبنية على تجارب كثيرة، يعني ما يخرج العلاج إلا بعد نتائج كثيرة، ومع ذلك يكون له مضاعفات.

المقدم: عكسية.

أخرى من جهةٍ أخرى، نعم.

المقدم: نعم.

وكل هذا ليبين لنا أن الشفاء بيد الله -جل وعلا-، بيد الله -جل وعلا- أولًا وآخرًا، هذه أسباب، قد يتخلف السبب، نعم ويعمل المانع فيتضرر بالعلاج عكس المراد، فينبغي أن يكون المسلم قلبه معلقًا بالله -جل وعلا- ويرى أن هذه الأدوية، وهذه الأطباء، وغيرهم إنما هي مجرد أسباب، وكذلك الرقاة، وأن الشفاء أولًا وآخرًا بيد الله -جل وعلا-، وابن القيم يذكر مثل هذه المنافع بناءً على تجارب، لكن ينبغي أن نذكر في هذا المقام ما يذكره داود الأنطاكي مثلًا في تذكرته، أو ما يذكره الدميري في حياة الحيوان من منافع بعض الطيور مثلًا، وفيها تعلق، بل فيها الشرك الأكبر أحيانًا.

المقدم: أعوذ بالله.

لأنها ليست بأسباب لا شرعية، ولا عادية، يعني رأس الهدهد إذا وضع في الوسادة مثلًا ما الذي يستفيد منه البدن؟ يستفيد منه البدن شيء؟!

المقدم: أبدًا.

لا يمكن، فمثل هذا تعلق بغير الله –جل وعلا– فهو شرك؛ لأنه ليس بسببٍ شرعي، ولا بسببٍ عادي، فليحذر، ومع هذا حياة الحيوان فيه فائدة، وفيه أحكام هذه الطيور، وهذه الحيوانات، لكن مع ذلك يتقى ما فيها من ذكر المنافع التي يذكرها من هذا النوع، ويتقى فيها ما يذكر من طلاسم، وكذلك تذكرة داود، وكثير من كتب الطب القديم، كتاب الرحمة للسيوطي، منسوب للسيوطي هذا مملوء بالشركيات، تسهيل المنافع وغيرها فيها أشياء، يعني حقيقة ضارة، ضررًا بالغًا على التوحيد، فمن الذي يقدم صحته هذا، إذا ثبت هذا النفع ولا يمكن أن يثبت هذا النفع بمجرد تعلق برأس هدهد، أو ما أشبه ذلك، فمن الذي يقدم صحته لو ثبت على توحيده؟!

ويجرنا هذا إلى أن نتحدث عن مسألة فك السحر بالسحر، يعني فك، من يقدم صحته على التوحيد، على رأس المال الذي هو التوحيد، يقدم شركًا لهذا الساحر، لهذا الكائن، يمكن هذا الساحر من أن يشرك بالله –جل وعلا– من أجل أن يشفى ويعافى، هذا لا يمكن أن يستقيم مع النصوص، وإن قال به من قال به، ولا عبيرةً بالموحدة المكسورة، والتحتية الساكنة، والعبيرُ طيبٌ معمولٌ من أخلاط، ولابن عساكر ولا عنبرة، بالنون ساكنةً فموحده مفتوحة، القطعة من العنبر المعروف، قاله القسطلاني، وفي المصباح: العبير مثل كريم، أخلاط تجمع من الطيب والعنبر، فنعل عنبر، زنتها فنعل. طيبٌ معروف يذكر ويؤنث فيقال هو العنبر، وهي العنبر.

وفي زاد المعاد: وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك، وأخطأ من قدمه على المسك، وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب، وقد ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه قال في المسك: «هو أطيب الطيب»، وهو طيب الجنة، والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسكٍ لا من عنبر، والذي غر هذا القائل، يعني الذي قدم العنبر على المسك والذي غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير، ما يتغير على طول الزمان، فهو كالذهب، وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك، فهو بهذه خاصية الواحدة، لا يقاوم ما في المسك من خواص، وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة، لعلنا نأتي على بقيته في الحلقة.

المقدم: بإذن الله تعالى.

اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المقدم: إن شاء الله، جزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، ونسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل منا ومنكم، وأن يوفقنا وإياكم لكل خير وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، أيها الإخوة والأخوات نلقاكم بإذن الله في حلقةٍ قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة السابعة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة ضمن برنامجكم شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله، وبارك فيكم، وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: توقفنا في باب ما يُذكر من صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- وإفطاره في حديث أنس-رضي الله عنه- برقم تسعمائة وثمانية وثلاثين في المختصر، وألف تسعمائة وثلاثة وسبعين في الأصل عند لفظة: «ولا عبيرة».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلمَ وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

ففي قوله في الحديث: «وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم». مضى الكلام في المسك، وبدأنا في الكلام على العبير فقولهُ: «ولا عبيرة» بالموحدة المكسورة، والتحتية الساكنة. يضبطون بمثل هذا بالموحدة المكسورة، والتحتية الساكنة، عبيرة الموحدة التي هي الباء، والتحتية التي هي الياء الساكنة. أليست الباء تحتية؟

المقدم: بلى.

لماذا يقولون: الياء التحتية؟ ولا يقولون: الباء التحتية.

المقدم: قد تختلط بالباء فيجعلون هذه التحتية التي هي الياء، وقد يقال: إن الياء تشبهها التاء.

نعم فوقية.

المقدم: فوقية، وإلا فالباء قد تشبهها النون أحيانًا.

تشبهها النون.

المقدم: أحيانًا. نعم.

وهل نحن بحاجة إلى أن نقول: مكسورة، وبعدها ياء؟ يعني لو تريد ضبط قال، أنت بحاجة أن تضبط القاف بالفتحة؟

المقدم: لا ما دام بعدها ألف.

نعم. وهنا هل نحن بحاجة إلى أن نضبط الباء، وبعدها ياء؟

نعم بحاجة.

المقدم: إذا لم تكن ساكنة.

أين؟ نحن بحاجة أن نضبط الباء؛ لأن الياء قد تتحرك معها أو قد تسكن معها الباء. الألف ملازمة للسكون.

المقدم: نعم.

لكن الياء قد تتحرك. نعم لأنه لو لم تضبط بها الضبط قال: ولعنترة مثلًا.

المقدم: نعم.

ممكن.

المقدم: صح.

يضبطون بالحروف كما هنا، ولا يكتفون بالحركات، لا يكتفون بالحركات، ويضبطون أيضًا بالنظير، وبالضد نعم. مثلًا حرام بن عثمان ضد الحلال.

المقدم: ضد الحلال، نعم.

الحكم بن عتيبة تصغير عتبة الدار مثلًا. المقصود أنهم يضبطون مثل هذا كل هذا من أجل ألا يخطئ القارئ، وهذا من عنايتهم بالسنة.

قالوا: العبير طيبٌ معمولٌ من أخلاط، ولابن عساكر: ولا عنبرة، ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة فموحدةٍ مفتوحة. القطعة من العنبر المعروف قاله: القسطلاني، وفي المصباح: العبير مثل كريم أخلاط تُجمع من الطيب، والعنبر فنعل طيبٌ معروف يُذكر، ويُؤنث ويقال: هو العنبر، وهي العنبر، انتهى. في زاد المعاد يقول ابنُ القيم –رحمه الله–: وأما العنبر الذي هو أحد أنواع الطيب، فهو من أفخر أنواعه بعد المسك، وأخطأ من قدمه على المسك، وجعله سيد أنواع الطيب، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال في المسك: «هو أطيب الطيب»، وهو طيب الجنة، والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسك لا من عنبر. إذا كان ترابها المسك، إذا كان ترابها المسك يعني الجنة. فماذا عن كنزها؟ كنز الجنة.

المقدم: سيكون أعظم.

أعظم، وأعظم، وهل هذا الكنز يصعب حصوله؟ أو يحصل بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

المقدم: يحصل.

لكن هذا الحرمان، وإلا مثل هذا الكلام لمن كان له قلب، يقف عنده. ما يمره يعني من كثبان المسك من تراب الجنة. فإذا نظرنا إلى أن التراب الذي يُداس بالأقدام المسك. فماذا عن الكنز؟ «ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة».

يقول: والكثبان التي هي مقاعد الصديقين هناك من مسكٍ لا من عنبر، والذي غرّ هذا القائل أنه لا يدخُلهُ التغير على طول الزمن. فهو كالذهب، وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك. فهو بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما في المسك من الخواص، وبعد فضروبهُ كثيرةٌ، وألوانه مختلفة، فمنه الأبيض، والأشهب، والأحمر، والأصفر، والأخضر، والأزرق، والأسود، وذو الألوان، وأجودهُ الأشهب ثم الأزرق ثم الأصفر، وأردؤه الأسود، وقد اختلف الناس في عنصرهِ. فقالت طائفةٌ: هو نباتٌ ينبت في قعر البحر فيبتلعُهُ بعض دوابهِ. فإذا ثملت منه قذفتهُ. فإذا ثملت منه قذفتهُ رجيعًا، كيف ثملت؟

المقدم: سكرت يعني.

ما فيه شك أن السكران يثمل إذا سكر. لكن هل هنا معنى ثملت يعني سكرت؟ أو امتلأت مثلًا.

المقدم: تغير طبعها مثلاً أو امتلأت.

أو تغير مزاجه. المقصود أنها تقذفه رجيعًا فيقذفهُ البحرُ إلى ساحلهِ، وقيل: طلٌّ ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواجُ إلى الساحل، وقيل: روث دابةٍ بحرية تُشبهُ البقرة، وقيل: بل هو جثاءٌ من جُثاءِ البحر أي زَبَدُهُ، الخلاف في المحسوسات في مثل هذا. يعني أقوال كثيرة في أصلهِ. ألا يمكن الوصول إلى الحقيقة؟ يمكن الوصول.

المقدم: بلى خصوصًا في الوقت الحاضر.

وحتى في السابق ممن هو..

المقدم: أهل خبرة، ومعرفة.

يعني في بلد البحر مثلًا يعني نظير ما اختلفوا في الجراد. هل هو بري أو بحري؟ وترتب عليه فداؤهُ بالنسبة في الحرم أو المحرم. يعني جاء عن بعض الصحابة بأسانيد صحيحة أنه: بحري، وأنهُ نثرة حوت، وهل يؤيدهُ الواقع أو يخالفه؟ يعني مثل هذه الوصول فيها إلى الحقيقة ممكنة. فالاختلاف في مثل هذا حقيقًة مع أنه جاء عن الصحابة، لكن الذي يظهر أن من ذُكر عنه من الصحابة إنما تلقاهُ عن أهل الكتاب.

قال صاحب القانون، من صاحب القانون؟

المقدم: ابن سينا.

ابن سينا نعم، هو فيما يظن ينبع من عينٍ في البحر، والذي يقال: إنه زَبدُ البحر أو روثُ دابةٍ بعيد انتهى. صاحب القانون عرفنا أنه ابن سينا يقول: هو فيما يظنُّ ينبعُ من عين في البحر، والذي يقال: إنه زَبدُ البحرِ أو روثُ دابة بعيد انتهى.

المقدم: كتابه هذا في الطب يا شيخ.

نعم كتاب مطبوع في أوروبا، وفي مصر في مطبعة بولاق قديم مطبوع، والناس اعتنوا به عناية غير المسلمين اعتنوا به أكثر من المسلمين، والمسلمون لهم عناية به؛ لأنهُ في بابه أصل. يعتبرونه أصلًا في الطب، لكن مع ذلك انظر إلى القلوب النظيفة يؤثر فيها، النووي يقول: إنه أدخل القانون، ونظر فيه فتغير قلبه، وساء حفظهُ، وفهمهُ.

المقدم: رحمهُ الله.

وما عادت إليه طبيعته حتى أخرجهُ من بيتهِ، ويوجد في بيوت طلاب العلم، وعندنا منه نسخة أو أكثر، وننظر فيه، وكأن شيئًا لم يكن، والله المستعان.

المقدم: لكن نفس الكتاب يا شيخ فيه سوء يعني نفس..

فيه سوء الخواص مثل ما ذكرنا في الحلقة السابقة.

المقدم: نعم.

الخواص، وهو لشخصٍ عُرف بانحرافه.

المقدم: طيب معروف.

نعم هو شخص عُرف بانحرافه فمثل هذا الاعتماد على كتبهِ مشكل يعني يُغرر به.

المقدم: لكن يا شيخ يبدر في مثل هذه القضية الفرق بين الاعتماد، والقبول، يعني لو أدخل طالب العلم في مكتبته كتابًا علميًّا يحتاج إليه، ومؤلفه مُلحد كافر.

يوجد في مكتبات المسلمين، وباللغة العربية كتب بالطب ألفها يهود.

المقدم: طيب هل هذا إذا كان في مجاله، وتخصصه مفيد؟

وفيه ابن الدّيان متطبب يهودي في زمن شيخ الإسلام، يحضر دروس الحديث، وترددوا في كتابة اسمه في الطباق ممن حضر، من أجل الرواية، والإجازة، وما أشبه ذلك. نعم الكافر له أن يسمع. لكن قبول روايته، وقبول أدائه إنما يكون بعد...

المقدم: إسلامه.

إسلامه، ولا بد مثل جبير بن مطعم لما جاء فداء أسرى بدر قبل أن يُسلم، وسمع النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في صلاة المغرب في سورة الطور، مخرج في الصحيحين، وسمعه قبل إسلامه شيخ الإسلام قال: أثبتوا سماعه والعهدة علي، فكانت النتيجةُ أن أسلم، وروي عنه، ومترجم في الدرر الكامنة، وغيرها.

المقدم: شيخ الإسلام يقول: أثبتوا سماعه.

أثبتوا سماعه نعم. فيمن سمع.

المقدم: نعم.

أثبتوا ما المانع سمع، لكن هل يعتمد على روايته؟ ما اعتمد علي روايته إلا إذا أسلم تحقق فيه الشرط.

المقدم: هو أسلم قبل شيخ الإسلام.

لا، ما أسلم قبل شيخ الإسلام، فكلام شيخ الإسلام قبل أن يسلم.

المقدم: جبير بن مطعم.

لا ابن الدّيان اليهودي.

المقدم: دخلت قصة جبير أنا استغربتها.

لا جبير بن مطعم صحابي.

المقدم: أي هذا هو.

المقدم: أنا استغربت كيف.

لالا ابن الديان. أستغفر الله وأتوب إليه. لا ما يظن.

المقدم: طيب.

ما يمشي على آحاد الطلاب هذا، المقصود أن في مكتبات المسلمين باللغة العربية أُلف كتب بالطب من يهود، ومن يزاول مهنة الطب من المسلمين اعتمد عليها، وهم في الأصل أُخذت عن المسلمين، وترجمت إلى اللغات وأُستفيد منها، فهي في بابها، لكن للعالم يعني مثل النووي شخص أو من في منزلته ممن له عناية بالعلم،

والعمل يترك مثل هذه الأمور لغيره. يعني طالب العلم يعني يستفيد من مثل زاد المعاد الذي فيه مجلد كامل في الطب النبوي الجزء الثالث، الجزء الرابع.

من زاد المعاد في الطب النبوي ابن القيم إمام محقق، وكلامه من كلام أهل السنة، وعليه نور يستفاد منه، وعلى كل حال هذه المسألة قد لا يدركها الإنسان العادي أمثالنا لا يدركها؛ لأن القلوب قد ران عليه ما ران فلا يؤثر فيها مثل هذه الأمور، والله المستعان، ويقول ابن القيم: ومزاجهُ يعني العنبر حارٌّ يابس مقوي للقلب، والدماغ، والحواس. مقوي للقلب، والدماغ، والحواس، وأعضاء البدن نافعٌ من الفالَج، ما الفالج؟

المقدم: المرض النصفي.

الشلل.

المقدم: نعم النصفي.

واللقوة، والأمراض البلغمية، وأوجاع المعدة البالغة، والرياح الغليظة ومن السُّدد إذا شُرب أو طُلي به من خارج، وإذا تبُخر به نفع من الزكام، والصداع، والشقيقة الباردة، ونعيد ما ذكرناه سابقًا من أن هذه الأحكام التي تُعطى لهذه الأدوية من قبل الأطباء، وتوجد في كتب الطب معناه.

المقدم: بناء علي تجربة.

أنها جربت جربت، ونفعت لكن كونها تنفع لزيد قد لا تنفع لعمرو. لوجود مانع في بدنه أو لأن بدنه أقوى من أن يتأثر بهذه الأمور أو أضعف فهم يبنون على..، عندنا نسخة من تذكرة داود كانت من مقتنيات لواحد من أهل العلم توفي من أربعين أو خمسين سنة. عليه تعليقات له، عمي فلان أُصيب بضربة مسمار في رجلهِ فانتفخت رجلهُ فوضع عليها لبخة، قال: لبخة، اللبخة هذه تطحن.

المقدم: أخلاط يعني أخلاط مطحونة.

نعم من المشروبات هذه مثل الملوخية، وشبهه فعوفي بإذن الله، وفلان أصابته كدمةٌ في أُصبعه من حصاة وضع عليها عجين، عجين الدقيق. من هذه التجارب أنها قد تنفع مثل ما في الكتاب الأصل لأنها تجارب. لكن مع ذلك لابد أن تكون هذه التجارب ناتجة عن الاستقراء، يعني لأكثر من حالة، ولأكثر من شخص متفاوتين في طباعهم، وفي أجسامهم.

«أطيب رائحة من رائحة رسول الله-صلي الله عليه وسلم-» وللكشميهني من ريح رسول الله-صلي الله عليه وسلم- قال ابن بطال: هذا يدل على كمال فضائل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خلقًا، وخُلقا، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الله لمباشرتهِ الملائكة، ومناجاته لهم. قال ابن حجر: وفي حديثي الباب يعني حديث ابن عباس «ما صام النبي -صلى الله عليه وسلم-».

المقدم: صلي الله عليه وسلم.

«شهرًا كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل: لا، والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا، والله لا يصوم». مع حديث أنس المشروح في حديثي الباب حديث ابن عباس مع حديث أنس الذي نتولى شرحهُ الآن.

المقدم: لكن ليس في الباب هذا يا شيخ حديث الباب الذي قبله.

حديثي الباب.

المقدم: لا في حديث الباب الذي قبله يا شيخ.

نعم لا في نفس الباب ما يذكر من صوم النبي -عليه الصلاة والسلام- إفطاره.

المقدم: نعم أعاد الحديث يعني.

لا هو في الحديث هو بنفس الباب في الأصل في البخاري بنفس الباب.

المقدم: في باب ما يذكر من صوم النبي.

نعم حديث ابن عباس، وفي حديث أنس.

المقدم: حديث ابن عباس في الباب الذي يليه يا شيخ، وحديث عائشة أليس في باب صوم شعبان، وذكر في صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- شهرًا كاملًا؟

المقصود أن ابن حجر، وهو يشرح الأصل، وحديث ابن عباس في الباب قالوا: في حديثي الباب، كون البخاري ذكرهُ قبله أو بعده هذا ما يؤثر، لا يُحيل على المتقدم، والحديث بين يديه في الباب بنفسه. في حديثي الباب استحباب التنفُّل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان. إلا ما نُهي عنه، وأنه-صلى الله عليه وسلم- لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك؛ لئلا يقتدى به فيشق على الأمة، والحديث أخرجه الإمام البخاري في أربعة مواضع.

الأول: في كتاب التهجد في باب قيام النبي -عليه الصلاة والسلام- بالليل، ونومه، وما نسخ من قيام الليل، في كتاب التهجد في باب قيام النبي -عليه الصلاة والسلام- بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل، ما الذي نسخ من قيام الليل؟

المقدم: قيام كل الليل {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ}[المزمل:20].

نعم قد يكون النسخ في وجوبه على النبي -عليه الصلاة والسلام- كان واجبًا عليه.

المقدم: نعم.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن حميدٍ أنه سمع أنسًا -رضي الله عنه- يقول: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ» الحديث بنحوه، والمناسبة ظاهرة في قوله: وكان لا تشاء أن تراه مصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، مناسب لقيام النبي- عليه الصلاة والسلام-، والموضع الثاني، والثالث: في كتاب الصيام باب ما يذكر من صوم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإفطاره. يعني ذكره مرتين في هذا الباب نعم. قال -رحمه الله-: حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن حميدٍ أنه سمع أنسًا -رضي الله عنه- يقول: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» في السندين قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن حُميد أنه سمع أنسًا -رضي الله عنه- يقول: هذا تكرار باللفظ اللهم إلا اختلافًا

يسيرًا في المتن، وعرفنا أن البخاري فيما تقدم من حلقات أنه لا يكرر حديثًا بإسناده، ومتنه إلا نادرًا، نادرًا بدون زيادة، ولا نقصان إلا في نحو عشرين موضعًا، وهذا تقدم، وقال: سليمان عندنا في الأصل يقول: وقال: سليمان عن حُميدٍ أنه سأل أنسًا في الصوم ح قال: حدثني محمدٌ قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر قال: أخبرنا حميد، قال: سألتُ أنسًا -رضي الله عنه-عن صيام النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ» فذكرهُ، والمناسبة ظاهرة، وقد تقدمت الكرماني في قول: وقال: سليمان عن حُميد، الكرماني يقول: هو سليمان أبو خالد الأحمر ضد الأبيض، يعني هذا حتى موضح في الرواية الثانية، وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسًا في الصوم، ح وحدثني محمدٌ قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر، أخبرنا حميد، الكرماني يقول: سليمان هو أبو خالد الأحمر ضد الأبيض، وقال ابن حجر: كنت أظن سليمان هذا هو ابن بلال، ووقف على كلام الكرماني، نعم كنت أظنُ أن سليمان هذا هو ابن بلال، لكن لم أرهُ بعد التتبع التام من حديثه. يعني من حديث سليمان ابن بلال. فظهر لأنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر. يعني ما قلد الكرماني مباشرة. إنما غلب على ظنه أنه ابن بلال. ثم بعد التتبع التام ما وجده من حديث سليمان بن بلال.

المقدم: فغلب على ظنه.

فظهر له يعني ترجح عندهُ أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الآن، ونحن نقرأ في الأسانيد يأتينا اسم مُهمل يعني يهجم على الذهن تعيينه بفلان ابن فلان.

المقدم: صح.

ثم بعد ذلك يتبين أنه غيره. ابن حجر ما قلد الكرماني، ولذلك عتب عليه العيني، وقال العيني: قال بعضهم: كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه. فظهر أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر. انتهى. قلتُ: يعني العيني، هذا الكرماني قال: هو سليمان هو ابن خالد الأحمر ضد الأبيض من غير ظنٍّ، ولا حسبان. جزم به فهو يعتب على ابن حجر لماذا ما قلدهُ.

المقدم: نعم.

ولو قال مثل ما قاله يعني لو أن بعضهم هذا الذي هو ابن حجر قال مثل ما قاله يعني الكرماني لم يحوجه شيءٌ إلى ما قالهُ، ولكنه كأنه لما رأى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به. ثم لما تفتش بتتبعٍ تام. ظهر له أنه الذي قاله الكرماني هو هو، وفي جملة الأمثال "خبزُ الشعير يؤكل، ويذم".

ما في شك أنهم اعتمدوا على الكرماني، واستفادوا منه فائدة عظيمة. كل من جاء منه استفاد منه. لكن إذا زل هم له بالمرصاد.

المقدم: نعم.

نعم فأتمنى أنهم مع ردودهم عليه منه يثنون عليه على الأقل، ويدعون له هو صحيح بالفعل كلهم استفادوا منه لكنه فيه أوهام. نعم يمدح في موضع المدح، وينتقد في موضع النقد الآن العيني يُنتقد الحافظ ابن حجر أنه لا يعتمد كلام الكرماني.

المقدم: نعم.

فيقول: لماذا يعني أنه هو من الأصل ينقل عن الكرماني في مواضع، ويؤيده، ويعارضه. لماذا؟ ما قالوا: ابن خالد الأحمر مباشرة قلت: وأنا أقول: كون ابن حجر لا يعتمد على كلام الكرماني لأنه محقق. ابن حجر ما يقلد في مثل هذا لاسيما مثل الكرماني. لكثرة أوهامه في هذا الباب أعني باب الأسماء.

المقدم: صحيح.

وابن حجر إمامٌ محقق يعتمد في نتائجه على بحثه بنفسه. لا على غيره إلا إذا كان المتقدم من أئمة هذا الشأن يعني لو جزم الكلباذي أو غيره ممن له عناية بمبهمات الصحيح، والمُهمل، وأبو على الجياني والغساني يعني لو كان من هؤلاء يعتمده. إلا إذا كان يخالفه أما الكرماني فابن حجر لا يعتمد عليه في هذا الباب، ولا يلام ابن حجر أنه بحث.

المقدم: صحيح.

لا يلام أنه بحث.

الموضع الرابع: في كتاب المناقب في باب صفة النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثنا حماد عن ثابت عَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:

«مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرْفًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» والمناسبة ظاهر أنها في صفة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

المقدم: والعجيب المختصر ما أشار إلى المواضع، ولم يذكر حتى لا المناقب.

أي لأن الحديث مُخرج سابقًا.

المقدم: ما قال: أنظر فقط.

نعم، يرجعك للموضع الذي فيه الإحالات.

المقدم: نعم جيد، جزاكم الله خيرًا.

فذكرنا الإحالات هنا، والأصل أن تذكر في الموضع الأول لقلتها، وإلا ففي الحديث الذي يليه لن نتعرض للمواضع؛ لأنها تسعة عشر موضعًا تحتاج إلى حلقات.

المقدم: صح تأتي في بابها.

نتركها في الموضع الأول على ما جرينا عليه، إن شاء الله تعالى.

المقدم: جزاكم الله خيرًا و أحسن إليكم ونفع بعلمكم.

أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلي ختام هذه الحلقة من شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لقاؤنا بكم بإذن الله في حلقتنا القادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثامنة والعشرون)

/ / 1427

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده ورسوله محمدٍ، وآله، وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، طابت أوقاتكم بكل خير، أهلًا بكم إلى حلقةٍ جديدةٍ في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم، و في الإخوة المستمعين.

قال المصنف -رحمه الله-: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- تقدم وقال في هذه الرواية: فكان عبد الله يقول بعدما كبر: "يا ليتني قبلت رخصة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي روايةٍ عنه أنه لما ذكر صيام داود قال: «وَكَانَ لا يَفِرُّ إِذَا لاقَى» قال عبد الله: من لي بهذا يا نبي الله، قال: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَد» مرتين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فراوي الحديث الصحابي الجليل، العالم، العابد، الراوية، المكثر من رواية الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد الله بن عمرو بن العاص، تقدم ذكره مرارًا، وهذا الحديث ترجم عليه البخاري -رحمه الله- بقوله: باب حق الجسم في الصوم، باب حق الجسم في الصوم، قال ابن حجر: باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأما الواجب فيختص بما إن خاف التلف وليس مرادًا هنا، باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع، والمراد بالحق هنا أعم أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادًا هنا، يعني الصيام الواجب، باب حق الجسم في الصوم تطوعًا، والحديث المترجم عليه يدل على هذا، وأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادًا هنا، يعني لو أن إنسانًا صام رمضان خشي على نفسه التلف إذا لم يفطر، نعم يجب عليه أن يفطر، إذا خشي التلف، والعيني يقول: ليس المراد بالحق هاهنا بمعنى الواجب، بل المراد مراعاته والرفق به، كما يقال له حق الصحبة على فلان، كما يقال له حق الصحبة على فلان، يعني مراعاته والتلطف به، فالصائم المتطوع ينبغي أن يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف، فيعجز عن أداء الفرض، وأما إذا خاف التلف على نفسه أو عضو من أعضائه التي يضرها الجوع فحينئذٍ يتعين عليه أداء حقه حتى في الصوم الفرض أيضًا.

نقول: ليس المراد بالحق ها هنا الواجب، بل المراد مراعاته، ابن حجر يقول: على المتطوع، ثم أراد أن يعقب على ابن حجر، وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب، المراد بالحق هنا المندوب، مع أن ابن حجر يقول: المطلوب أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادًا هنا، إذًا المطلوب هنا، الآن ابن حجر يقول: المطلوب أعم من أن يكون واجبًا أو مندوبًا.

فأما الواجب فيختص بما إن خاف التلف، وليس مرادًا هنا، إذًا الذي يتعين هنا؟

المقدم: المندوب.

المندوب.

يقول العيني: وقال بعضهم: المراد بالحق هنا المندوب، قلت- العيني-: لا يطلق على الحق مندوب، وإنما المراد منه ما ذكرناه، يقول: ليس المراد بالحق هنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به.

المقدم: ما الفارق يا شيخ؟ ما فيه فارق؟

يعني هل الحق، الحق من الأحكام التكليفية؟

المقدم: يعني الخلاف في اللفظ؟

في اللفظ.

يقول: بل المراد بالحق هنا المندوب، قلت: لا يطلق على الحق مندوب، وإنما المراد منه ما ذكرنا، ليس المراد بالحق ها هنا الواجب بل المراد مراعاته والرفق به، كما يقال: له حق الصحبة، العيني ذهب إلى المعنى، معنى كلمة حق، نعم؟

يعني حق على الله أن يعينهم مثلاً، بمعنى..

المقدم: واجب.

نعم.

فيأتي الحق، والحق مشترك بين الواجب والمندوب، مشترك، حق المسلم على المسلم، فيه واجبات وفيه مندوبات، فيه مشتركة، فإن كان العيني ينازع ابن حجر في كون الحق لا يعني مندوبًا، يعني ليست من الألفاظ التي هي في الأصل من أحكام التكليف، فالمندوب والمستحب، نعم، المندوب، والمستحب، والسنة، بمعنًى واحد عند الأكثر، وإن كان المالكية يفرقون بين هذه الألفاظ، فيقال مع الحق، السنة والمندوب، والمستحب، الحق؟ لا، ما يقال، إن كان النزاع من هذه الحيثية اتجه، وإلا فلا داعي لهذا الكلام، وعرفنا أن الحق منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

مطابقةُ الحديث للترجمة، في قوله « فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» والترجمة، بابُ حق الجسم، والحديث «فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

المقدم: في غير المختصر؟

أين؟

المقدم: اللفظة.

اللفظة نعم طواها المختصر وهي موجودة في الأصل، « فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فالجسد والجسم واحد، انتهى. قال في القاموس: الجسد محرَّكةٌ جسمُ الإنسان، لئلا يقول قائل لماذا يترجم البخاري باب حق الجسم، والحديث..، لماذا لم يقل باب حق الجسد؟

المقدم: المعنى متواجد.

المعني واحد، المعنى واحد، فالجسد محركة جسم الإنسان.

هل يقال إن هذا من استخدامات ألفاظ متعددة..؟

نعم هناك تفنن في العبارة، الأمر الثاني لينبه الطالب أن للكلمتين معنًى واحدًا، وإلا لو اقتصر على كلمة الجسد، ما انتبه الطالب إلى أن الجسد..، مع أنه واضح وهم يقولون إن الجسد يطلق على جسم الإنسان، وكل الجسم الحي مثلًا، جسد.

المقدم: نعم.

فأخرج له عجلاً..

المقدم: جسدًا، له خوار.

نعم، هذا حي، أو لكونه شابه الحي في الخوار، أعطي حكمه، وإلا قلنا ما يطلق على الجماد، والحديث تقدم في باب من نام عند السحر، في باب من نام عند السحر، وذكره البخاري -رحمه الله- في تسعة عشر موضعًا، في تسعة عشر موضعًا، وفي كل موضع يترجم له بحكمٍ شرعي استنبطه من هذا الحديث، والحديث حافل بالأحكام، ولا تظن أن الحديث هذه القطعة التي بين أيدينا، لا، الحديث...

المقدم: قصة طويلة.

فيه قصة.

فقال هنا في الموضع الذي معنا ذكر بسنده لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فقلت: بلى يا رسول الله، «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» قلت: بلى يا رسول الله، الآن هل اعتمد النبي -عليه الصلاة والسلام- الخبر، أو قرر صاحب الخبر؟ يعني تأكد منه بنفسه؟

المقدم: تأكد.

تأكد، والذي أخبره كما في بعض الروايات أبوه، عمرو بن العاص.

المقدم: لا يمكن أن يكذب على ابنه؟

نعم، ومع ذلك فلا بد من التأكد من الحقيقة بنفس الإنسان، إذا أمكن التحقق مباشرةً، فلا يعتمد على مجرد أخبار مع إمكان الوصول للحقيقة، فالذين يعتمدون على إشاعات، وعلى أخبار مجالس، ويبنون عليها أحكامًا هؤلاء ليسوا على المنهج الصحيح، إنما الأخبار تنقل إذا تعذر الوصول إلى الحقيقة من صاحبها، الأمر الثاني أن العلو مطلوب، نعم العلو مطلوب إذا بلغك خبر بواسطة، ثم أمكن أن تصل الخبر دون هذه الواسطة فهذا مطلوب عند أهل الحديث هذا يسمونه علو، «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، يقول عبد الله بن عمرو: «فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَام- وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ -دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام-؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، وذكره البخاري قبل هذا الموضع في نفس كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم وبعده باب صوم الدهر، وباب

حق الأهل في الصوم، وباب صوم يومٍ وإفطار يوم، وباب صوم داود عليه السلام، ذكره في كتاب الصيام في ستة مواضع أو أكثر، نعم، وقال في هذه الرواية: فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كبر بالضم بمعنى عظم.

المقدم: كبُر وكبِر.

نعم.

المقدم: كبُر وكبِر، قبل قليل في الرواية قرأناها كبر، وذكرتموها أنتم كبر يا شيخ.

أي، لكن هنا يقولون كبر بالضم بمعنى عظُم، كبر مقتًا، بمعنى عظُم من باب حسُن يحسُن، كبُر يكبُر، قاله العيني، قال النووي: معناه أنه كبُر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فشق عليه فعله لعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبِل الرخصة، فأخذ بالأخف، فأخذ بالأخف، يعني هل في مثل هذا الكلام، مستمسك لعامة الناس؟ في العامة من يسأل هذا كثيرًا أن من صام نفلًا أو صلى نفلًا يلتزم به، وأنه إذا كان لا يستطيع أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر...

المقدم: فلا يبدأ.

فلا يبدأ.

المقدم: مثل الست يا شيخ؟

والست مثلاً يسأل إذا كنت لا أستطيع أن أصوم السنة القادمة والتي بعدها، نقول لا يصوم، نقول: لا، يصوم، يصوم ما جاء الحث عليه في الشرع؛ لأن ما جاء الحث عليه في الشرع، مقدور ومستطاع أن يلتزمه الإنسان، لكن هذا فيما يتصور أن يعجز عنه، يعني ما جاء به الدليل..

المقدم: يستمر عليه

يبدأ به؛ لأن المظنون به أن يستمر عليه؛ لأنه في المقدور، أما أكثر من ذلك أو شيء يشق على النفس، بحيث يغلب على الظن أنه يترك، نقول: لا تبدأ به، ولذلك عبد الله بن عمرو فيما يقول ما معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، لكن شخصًا عنده فراغ مثلاً.

المقدم: لكن عفوًا يا شيخ، قول عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: ليتني قبلت رخصة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدما كبر وعجز عن القيام بما تعهد به هو.

نعم، يعني هو فارق النبي -عليه الصلاة والسلام- على هذا الالتزام.

المقدم: وأصبح لا يستطيع أن يتراجع.

ولا يقدر أن يتراجع، شخص عنده أوقات فراغ مثلًا، أخذ إجازة من عمله مثلًا، وأراد أن يستغل هذه الإجازة بالعبادة ويزيد على ما كان يعمله في أوقات عمله، هل نقول: باعتبارك لا تستطيع الاستمرار لا تفعل؟

المقدم: لا تفعل، لا ليس بصحيح.

نعم قالوا: إذًا نستكثر قال: الله أكثر، لكن لا يكون على حساب عبادات أخرى، فلا شك أن المواسم تستغل.

المقدم: في فترات النشاط؟

في فترات النشاط، نعم، المقصود، ولم يعجبه أن يتركه؛ لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، يقول ابن حجر: ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف، كما في رواية الحصين المذكورة، وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عُدِل به، لكنني فارقت على أمرٍ، أكره أن أخالفه إلى غيره، وفي رواية عنه وهي في باب حق الأهل في الصوم، قال: فصم صيام داود -عليه السلام-، قال: وكيف؟ وفي مسلم: وكيف كان يصوم داود يا نبي الله؟ قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» ولا يفر إذا لاقي، زاد النسائي من طريق محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، ونعرف المناسبة بين هاتين الجملتين، لا يفر إذا لاقى وإذا وعد لم يخلف، نعم مناسبة الحديث ارتباط وثيق بين هاتين الجملتين والخبر.

المقدم: أخذ العزم في كل شيء.

نعم، لا يفر إذا لاقى، يعني يستعين بالفطر على الجهاد، وإذا وعد لم يخلف، يعني إذا التزم خلاص، ما يكون له ما يثنيه، ولم أرها من غير هذا الوجه، يقول من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، قال ابن حجر: ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام، وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: ولا يفر إذا لاقى إشارة إلى حكمة صوم يومٍ وإفطار يوم، نعم ولا يفر إذا لاقى، إشارة إلى حكمة صوم يومٍ يعني وإفطار يوم، قال الخطابي: محصلُ قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواعٍ من العبادات فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، يعني لو استفرغ جهده في الصيام، لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه، ليستبقي بعض القوة لغيره، ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أُشير إلى ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام- في داود -عليه السلام-: «وَكان لاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد، لأجل الجهاد، مع أنه جاء الحث على الصوم في الجهاد، في الجهاد.

المقدم: من صام يومًا في سبيل الله؟

«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، وإن كان المراد بسبيل الله هنا يختلف فيه أهل العلم، أنه مخلصًا فيه لله -جل وعلا- أو في الجهاد، والبخاري ترجم عليه: باب الصوم في الجهاد، ومعروف أن غزوة بدر كانت في رمضان، والمسلمون مر عليهم غزوات كلها في رمضان، لكن إذا احتيج إلى الفطر، بحيث يشق الصيام مشقة لا تطاق، أو اقتضى الجهاد الفطر، فالمسألة فيها مندوحة، ولله الحمد.

وكان لا يفر إذا لاقى؛ لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد؛ لأن إذا ترتب على الفطر مصلحة راجحة كتعليم الناس مثلاً يكون الفطرِ أرجح، وإذا كان معتادًا صيام هذا اليوم وأفطر من أجل أن يتقوى به على تعليم الناس أو غيره من النفع المتعدد..

المقدم: فهو أجر.

يكتب له أجر، ولذا يعتب بعض طلاب العلم على بعض المشايخ، على بعض الشيوخ الكبار أنه قليل التنفل بالصيام، نقول: إذا كان يعوقه هذا الصيام عن أداء ما وجب عليه من حق الوظيفة مثلًا، أو ما كلف به من تعليم الناس وتبليغ الدين، إذا كان يعيقه ذلك فلا شك أن النفع المتعدي في تعليم الناس أولى، وهذا مُشاهد يعني بعض الشباب يصوم النوافل، لكن ليست التكاليف عليه مثل شخصٍ الأمة بحاجته، وبعض الشباب أحيانًا في الأسلوب لا يوفق، يعني شخص عنده درس في عصر الاثنين مثلًا، واحتاج إلى ماء، ما صام ليتقوى به على الدرس وقد اعتاد صيام الاثنين، فاحتاج إلى أن يشرب فشرب فكتب الطالب أذكرك بأن اليوم هو الاثنين فماذا عن الصيام؟ هذا سوء أدب، قال لهذا الشخص بسنه وعلمه وبين هؤلاء الطلاب، الشيخ قرأها، قال هذا شخص يستدرك، وينبه، ويذكرك، لكن أسألكم أيهما أفضل تعليم الناس العلم والخير وبذل النفس في هذا الباب، أو صيام يوم ويجلس في بيته ما يعلم الناس فيه؛ لأن بعض الناس ما يتحمل، إذا صام ما تحمل عملًا ثانيًا، فأيهما أفضل؟

لا شك أن التعليم أفضل ما يتعبد به بعد الفرائض، والله المستعان، فطلاب العلم محتاجون إلى شيء من الأدب، فمثل هذا لا بد أن يتنبه له، في عمدة القاري قوله: ولا يفر إذا لاقى، أي لا يهرب، إذا لاقى العدو، قيل في ذكر هذا عَقيب ذكر صومه إشارةٌ إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو، بل يستعين بفطر يومٍ على صيام يوم، فلا يضعف عن الجهاد، وغيره من الحقوق، ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام؛ لأنه لم يعتده، بحيث يصير الصيام له عادة، فإن الأمور إذا صارت عادة سهلت مشاقها، ظهرت المناسبة بين هاتين الجملتين إلى الخبر، قال عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: من لي بهذه يا نبي الله؟

المقدم: بهذه أم بهذا، بهذا ؟

من لي بهذا يا نبي الله، أي من يتكفل، بهذه، أي من يتكفل، بعض الروايات بهذه أي من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود -عليه السلام- لا سيما عدم الفرار، قاله الكرماني، وفي شرح ابن بطال، يقول المهلب: وحق الجسم أن يُترك فيه من القوة ما يستديم به العمل؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضًا قَطَعَ وَلاَ ظَهْرًا أَبْقَى» وقال -عليه السلام-: «أحب العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل» وقال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»، فنهى -عليه الصلاة والسلام- عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس بالعمل خشية الانقطاع، ومتى دخل أحد في شئ من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها، وقد ذم الله- جل وعلا- من فعل ذلك بقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } [الحديد:27] الآية.

فوبَّخهم على ترك التمادي فيما دخلوا فيه، ولهذا قال عبد الله بن عمروٍ حين ضعف عن القيام بما كان التزمه: ليتني قبلت رخصة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه كلام حول ورهبانية ابتدعوها.

المقدم: نرجئها للحلقة القادمة إن شاء الله لتكون بداية الحديث معكم، أحسن الله إليكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة من شرح كتاب الصيام في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير وأن يعيننا وإياكم على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، إنه جواد كريم، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة لقاؤنا يتجدد بكم مع حلقةٍ قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة التاسعة والعشرون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أهلًا ومرحبًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا في هذا البرنامج يتجدد مع صاحب الفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، والذي نرحب به مع مطلع هذه الحلقة، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في آخر الحلقة الماضية كنا وعدنا المستمعين إلى أن نشير إلى معنى الرهبانية الواردة في الآية التي ختمتم بها الحلقة الماضية، فنبدأ بها، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلمَ وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في كلام ابن بطال المنقول عن المُهلَّب في آخر الحلقة السابقة قال: وقد ذم الله من فعل ذلك فبقوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}[الحديد:27]، فوبخهم على ترك التمادي فيما دخلوا فيه، يعني هذا قد يُفهم منه ويفهم منه بعض الناس أن للإنسان أن يشرع لنفسه عملًا ما شُرع له {مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}، ثم بعد ذلك ذُموا ووُبِّخوا على ترك هذا العمل ومثل هذا التحريم، هل للإنسان أن يحرم على نفسه؟ يعني كما في قوله -جل وعلا-: {كُلُّ الطَّعَامِ}.

المقدم: {كَانَ حِلًّا}.

{لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} [آل عمران:93]، يعني هل له أن يحرم على نفسه؟

المقدم: أما في شرعنا فالظاهر لا، {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}[التحريم:1].

نعم، قد يكون التحريم ليس بحكم شرعي في الأصل، إنما هو مجرد امتناع،

المقدم: لكن ما يكون تحريمًا.

ما يكون، لكن امتنع كأنه حرمه على نفسه.

المقدم: للإنسان أن يمتنع يا شيخ، بعض الناس يمتنع عن أكل نوع من اللحوم.

نعم، معروفة أي نوع من الطعام لا يعجبه.

المقدم: يمتنع عنه.

يمتنع عنه، لكن ليس معناه أنه..

المقدم: يمتنع تعبدًا

يؤثم أو يأثم بأكله.

المقدم: فيكون امتناعه تعبدًا.

فلا شك أن في شرعنا ليس فيه شيء من هذا، أما قوله: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا}، يعني اخترعوها من عند أنفسهم، {مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}، يعني ما أوجبناها عليهم ولا شرعناها لهم، { إِلَّا}، الاستثناء {إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ} [الحديد:27]، هل هذا متصل فيكون ابتدعوها فكتبت عليهم ابتغاءً لرضوان الله -جل وعلا-، أو تكون..؟

المقدم: استثناءً منقطعًا.

أو استثناءً منقطعًا؟

المقدم: لأنها الأقرب.

ما كتبناها عليهم أصلًا، لا أولًا، لا سابقًا ولا لاحقًا، لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله فقط، لكن لماذا ذُموا بعد ذلك؟! {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}.

يعني تركوها ولا قاموا بها، ولذا جاءهم الذم، فأهل العلم من أهل التفسير منهم من يقول: أن هذا في شرع غيرنا ولا نتطرق له، ولمن تقدموا سلفًا.. أن يلتزم بعبادة، نعم فتُوجَب عليه إذا التزمها لاسيما في وقت الأنبياء الذي يمكن أن يرد الإلزام عليهم بالوحي، لاسيما وأن الأنبياء في بني إسرائيل كثرة.. إذا ذهب نبي خَلفه نبي، فإذا التزموا هذا العمل أوجبه الله عليهم مثل ما هنا، {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ}، يعني هي في الأصل ما كُتبت عليهم، فـ (ما) نافية، والاستثناء يكون حينئذٍ منقطعًا، وإذا قلنا متصل أنهم بعد أن التزموها وابتدعوها أُلزموا بها فكُتبت عليهم ابتغاء رضوان الله، وهذا قد يشهد له ما سُئل عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الحج «أفي كل عام يا رسول الله؟».

المقدم: «لو قلت: نعم لوجبت».

نعم، «لو قلت: نعم لوجبت»، بعض الناس يسأل عن شيء فيوجب بسببه، أو يُسأل عن شيء فيُحرم بسببه.

المقدم: هذا في عهد التشريع.

في عهد التشريع، فهم ذُموا على هذا الالتزام الذي التزموا به وهو في الأصل لم يُكتب عليهم، ثم كُتب عليهم وأُلزموا به ابتغاء رضوان الله، وصار بالنسبة لهم كالنذر، صار بالنسبة لهم كالنذر، فلما أخلوا به، ما رعوها حق رعايتها {فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}، ذُموا من هذه الحيثية، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر الحديث:

المقدم: لا صام..

«لا صام من صام الأبد» مرتين، «لا صام من صام الأبد» مرتين، وفي الأصل في البخاري قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، لا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟ قال ابن حجر: أي إن عطاءً لم يحفظ كيف جاء ذكر الصيام الأبد في هذه القصة إلا أنه حفظ أن فيها أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صام من صام الأبد»، يعني كأنه لم يذكر مناسبة لهذه الجملة.

إلا أنه من باب الأمانة، من باب أمانة تحمل العلم يذكره كما هو، قال ابن حجر: استدل بهذا على كراهية صوم الدهر، استدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين: أُستدل على كراهته من هذه القصة من أوجه، أُستدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة، قصة عبد الله بن عمرو من أوجه:-

نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد، ودعاؤه على من صام الأبد، قوله: «لا صام من صام الأبد» هل هو خبر أو دعاء؟

المقدم: قرروا أنه دعاء.

نعم، في كلامه يدل على أنه دعاء، وقيل: معنى قوله: «لا صام»، النفي، أي ما صام كقوله تعالى: {فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى}[القيامة:31]، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك، ولم يفطر لأنه أمسك، في شرح ابن بطال قال: وقد كره قوم من السلفِ صوم الدهر، روي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي ذرٍ، وسلمان، وعن مسروق، وابن أبي ليلة، وعبد الله بن شداد، وعمرو بن ميمون، واعتلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام- في صيام داوود: «لا أفضل من ذلك».

«لا أفضل من ذلك».

المقدم: طبعًا المقصود بصيام الدهر يا شيخ الذي هو الأغلب؟

كيف أغلب؟

المقدم: يعني تخيل يعني أنه يصوم عيد الفطر وعيد الأضحى.

نعم، سيأتي في كلام أهل العلم أن صيام الدهر المذموم الذي فيه الأضحى والفطر.

المقدم: نعم.

المقدم: هذا يحتاج..

على كل حال سيأتي، اعتلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام- في صيام داود: «لا أفضل من ذلك»، وقوله: «لا صام من صام الأبد مرتين»، وقالوا: إنما نُهي عن صيام الأدب لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها وضعفها من الغذاء الذي، أو منعها من الغذاء، ومنعها من الغذاء الذي هو قِوامُها، وقوتها، على ما هو أفضل من الصوم كالصلاة النافلة، وقراءة القرآن، والجهاد، وقضاء حق الزور الزائر والضيف، الزور: الزائر.

المقدم: نعم.

نعم، زَور زائر كما يقال: الزور جمع زائر، كصحب..

المقدم: صاحب.

وركب راكب وهكذا، في بعض النسخ الزوج وقضاء حق الزوج والضيف كان هذا هو المتجه؛ لأن الزور والزائر ضيف على كل حال، وقد أخبر -عليه الصلاة والسلام- بقوله في صوم داود أنه من أفضل، أن من فضلَ صومه على غيره إنما كان من أجل، أو أن من فضلِ صومه على غيره، قد أخبر -عليه الصلاة والسلام- بقوله في صوم داود: أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك لثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف، وترك الفرار منهم فكان -عليه السلام- إذا قضى، فكان -عليه السلام- إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام، قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفًا عن أداء فرائض الله وعما هو أفضل من صومه، وذلك من نفل الأعمال وهو صحيح الجسم فغير مكروه له صومه ذلك. يعني هذا يكون فيه تفصيل، يعني صوم داود أفضل الصيام بالنسبة

لمن يعوقه هذا الصيام، الذي يعوقه صوم الدهر وتتابعه عن الأعمال الأخرى الراجحة، وأما من كان في جسده قوة بحيث يتمكن من صيام الدهر ولا يعوقه ذلك عن الأعمال الراجحة، فغير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيءٍ من فرائض الله، فغير جائز له صومه، بل هو محظورٌ عليه، يعني إذا أضعفه الصيام، صيام النفل عن صلاة الجماعة مثلًا، قال: والله ما أقدر أن أطلع لأصلي في المسجد وأنا صائم، وصلاة الجماعة واجبة، إذًا نقول: لا يجوز لك أن تصوم صيام نفل، فغير جائز له صومه بل محظورٌ عليه، فإن لم يُضعفه عن الفرائض وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه، وإن كان غير آثم، يعني لأن ما تسبب به من ترك الفاضل لا يأثم بتركه.

المقدم: نعم.

نعم، فالسبب لا يأثم بفعله؛ لأن المسبب لا يأثم بتركه، وكان ابن مسعود يُقل الصوم، «وكان ابن مسعود يُقِلُّ الصوم،» فقيل له في ذلك، «فقال: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلاةِ، وَالصَّلاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وفي رواية: «إذا صومت ضعفت عن قراءة القرآن، والقرآن أَحَبُّ إِلَيَّ»، والصلاة أحب إلي من الصوم، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من أجل الغزو، فلما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- ما رأيته يُفطر إلا يوم فطرٍ أو أضحى، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين، وسرد الصيام أيضًا أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمروٍ، وحمزة بن عمروٍ، وعائشة، وأم سلمة زوجا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأسماء بنت أبي بكرٍ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن سيرين، هؤلاء كلهم سردوا الصيام، وقالوا: من أفطر الأيام التي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها فليس بداخلٍ فيما نُهي عنه من صوم الدهر، وقال مالك في المجموعة: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر وأيام منى، لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر وأيام منى، وقد قيل: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إنما قال إذ سُئل عن صوم الدهر: «لا صام ولا أفطر»، لمن صام حتى هلك من صومه»، حدثني بذلك يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عُلية عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة أن امرأة صامت حتى ماتت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا صامت ولا أفطرت»، ومن صام حتى بلغ به هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم، قاله الطبري، انتهى من ابن بطال، من ذُكر من الصحابة أنهم سردوا الصيام، سيأتي في حديث حمزة بن عمرو أن سرد الصيام لا يعني صوم الدهر.

المقدم: قريب من قولنا: «ما أردت أن أراه صائمًا لرأيته».

نعم، يسرد، يسرد.

المقدم: يسرد.

يسرد أيامًا، يتابع أيامًا، لكن لا يعني أنه لا يُفطر أبدًا إلا ما حرم الله صيامه عليه، وفي فتح الباري: وإلى كراهة صوم الدهر مطلقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد، وشذ ابن حزم فقال: يحرم، وشذ ابن حزم فقال: يحرم.

المقدم: شذ؟

نعم.

المقدم: من يقول هذا إنه شذ؟

فتح الباري.

المقدم: فتح، نعم.

وسيأتي كلامه في الموطأ، في المحلى.

المقدم: المحلى

في المحلى يأتي كلامه، شدد في كلامه، وذكر حقيقةً إلى أن قال في بعض حجج من يرى جواز صيام الدهر، وقال: وهذه الحجة الملعونة إنما أوتي بها لدفعِ السنة، سبحان الله الجزاء من جنس العمل، يعني شددوا في حق الأئمة فشددوا في حقه، فلو سهل الأسلوب ولينه للانوا في حقه، وهذا لا يعني أن ابن حزم ليس عنده علم، ولا..، لا، الرجل عالم ما فيه إشكال ومطلع على السنة، وأوتي من شدته فيها والتزامه بظاهر النصوص، لكنه تعامل مع الأئمة معاملة يعني لو خفف في أسلوبه لاستُفيد من كتبه أكثر، ولذا يحذر صغار الطلاب حتى المتوسطين من الطلاب لا ينظرون في كتبه؛ لئلا ينشئوا على ...

المقدم:.....

ما عنده من صلف، لا يستغنى عن كتبه عالم فضلًا عن طالب علم متمكن، لكن الطلاب الصغار لا ينبغي أن يقرؤوا في كتبه؛ لأنه شد في حق الأئمة، ولذا قال: شذ ابن حزم فقال: يحرم، وروى بن أبي شيبَة بِإِسْنَاد صَحِيح عَن بن عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَأَتَاهُ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يَا دَهْرِيُّ، كل يا دهري، يعني لو أن شخصًا من العُباد اعتمد صيام الدهر إلا ما حرم الله صيامه، فقيل له: فلان دهري، نعم، وفيه كتب في الرد على الدهريين.

فيه كتب في الرد على الدهريين، وهم من قالوا: «ما يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ».

المقدم: «ما يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ».

فقال: «كُلْ يَا دَهْرِيُّ»، في الوقت الذي يوجد فيه للفظ أكثر من استعمال لابد من استفسار، لكنه في عهد عمر نسبه إلى الدهر؛ لأنه يصوم الدهر، ولا إشكال، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ رَأَى هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ، كل هذا من باب التشديد، والتنفير من العمل المخالف للسنة، واحتجوا أيضًا بحديث أبي موسى رفعه «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ وعقد بيده تسعين»، «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ وعقد بيده»، أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان، وللمجزين أجوبه عن هذه النصوص.

المقدم: التسعين إذا أطلقت يا شيخ بالإشارة يعقد الأصبعين..

يعقد الإصبع السبابة بحيث لا يرى نورًا من ورائها.

المقدم: والثلاثة الأخرى ممدودة.

ممدودة، نعم.

وظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها ورغبته عن سنه نبيه -صلى الله عليه وسلم- واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها.

وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حرامًا، يعنى هذه التوجيهات، توجيهات من يرى الجواز، نعم توجيهات الحديث الذين قالوا بأن حديث «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ»، إلى آخرة، وظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها لما فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنه نبيه -صلى الله عليه وسلم- واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حرامًا، وهذا ما فيه إشكال، هذا ما فيه إشكال؛ لأنه اعتقد أن غير سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أفضل منها، لكن إذا لم يعتقد كما سيأتي في كلام الغزالي، لا يرد عليها الحديث، الحديث ما فيه تفصيل، لاسيما على أن الفهم الظاهر من الحديث، وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربي من المالكية، فقال في العارضة: وأما قوله: «لا صام من صام الأبد» في العارضة في الجزء الثالث صفحه تسعة وتسعين ومائتين.

وأما قوله: «لا صام من صام الأبد» فمعناه الدعاء لما أذكر الجزء والصفحة؛ لأن كلام ابن العربي ممسوخ في العارضة؛ لأن طبعتها في غاية السوء، يعني كثير من المسائل لا يمكن فهم مراد ابن العربي منها؛ نظرًا لسوء الطباعة والسبب في هذا أمران:- أولاً الأصل المعتمد عليه سقيم، والأمر الثاني أن المطبعة التي طبعت ليست من أهل العناية.

المقدم: وأن تذكر الصفحة الممسوخة هذه.

نعم، ما في غيرها.

المقدم: وكيف تكمل النقص يا شيخ؟

فيه اجتهاد في التصويب، وابن العربي أيضًا.. ابن حجر نقل بعض اللفظ واجتمع هذا مع هذا وجهنا الكلام، وإلا فالعارضة ممسوخة بهذه الطبعة، والمطبعة نفسها ليست بذات عناية، الشيخ أحمد شاكر لما أرادوا طبع الكتاب فرحت واستبشرت وأعطيتهم نسختي من المتن.

المقدم: أدخلوا الحواشي يا شيخ.

نعم تعليقات الشيخ أحمد شاكر أدخلوها في المتن، خرجوه وخرجه أبو داود وفلان واختلف في اسمه على ثلاثين قولًا في أبى هريرة، فأدخلوا تعليقات أحمد شاكر في متن الترمذي، فماذا عن الشرح؟ والأصل المعتمد عليه ضعيف، المقصود أن مثل هؤلاء لا يعتمد على طباعتهم، وأما قوله: «لا صام من صام الأبد» فمعناه الدعاء، ابن العربي يقول:_«لا صام من صام الأبد» فمعناه الدعاء، سبقت الإشارة إلى هذا، ويا بؤس من أصابه دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما من قال: إنه خبر، فيا بؤس من أخبر عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يصم، فقد علم أنه لا يكتب له ثواب، فقد عُلم أنه لا يكتب له ثواب، لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ في المحلى لابن حزم يقول: أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يومٍ وإفطار يوم، أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يومٍ وإفطار يوم، ولا يحل لأحدٍ أن يصوم أكثر من ذلك أصلًا، والزيادة عليه معصية، فمن قامت عليه بها الحجة، والزيادة عليه

معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلًا، ولا يحل صوم الدهر أصلًا، وذكر الأدلة ثم قال: قال أبو محمد: فصح نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم، ونعوذ بالله من مواقعة نهيه، وإذ أخبر-عليه السلام-: «أنه لا أفضل من ذلك»، «أنه لا أفضل من ذلك»، فقد صح أن «من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله»، وإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملاً لا أجر له بل هو ناقصٌ من أجره، فصح أنه لا يحل أصلًا.

شيخ الإسلام – رحمه الله- في مجموع الفتاوى يقول: معلوم أن جنس العبادات ليس شرًّا محضًا، جنس العبادات ليس شرًّا محضًا، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها، نهى عنها الشارع، كما نُهى عن صيام الدهر وقيام الليل كله دائمًا، اسمع كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: معلوم أن جنس العبادات ليس شرًّا محضًا، ليس شرًّا محضًا، فمثلًا صيام يوم الجمعة..

المقدم: ليس شرًّا.

نعم أنه في معناه ليس مثل صيام يوم الخميس وصيام يوم الاثنين فيه خير كثير، لكن ترجح ما مقتضى النهي فنهي عنه، ولذلك يقول: معلوم أن جنس العبادات ليس شرًّا محضًا، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع كما نهى عن صيام الدهر وقيام الليل كله دائمًا. انتهى كلام شيخ الإسلام، ويأتي أيضًا بسط الأقوال في صوم الدهر، إن شاء الله تعالى.

المقدم: إذًا نُبقي مسألة الأقوال في صوم الدهر-بإذن الله- في الحلقة القادمة وأنتم على خير، شكر الله لكم فضيلة الدكتور، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات على طيب متابعتكم، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يستعملنا وإياكم في طاعته، إنه جواد كريم.

أيها الإخوة والأخوات كنا وإياكم مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم في حلقة قادمة وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة الثلاثون)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح والذي نستضيف فيه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الدكتور.

حياكم الله وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: كنا وعدنا الإخوة والأخوات أن نكمل هذه الحلقة بسرد أقوال أهل العلم في مسألة صيام الدهر وترجيح القول بإذن الله لعلنا نستكمل يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فقد مضى بعض الأقوال التي فيها أقوال من كرِه صوم الدهر ومن حرمه، وبقيت وبقية الأقوال نذكرها في هذه الحلقة، إن شاء الله تعالى.

يقول ابن حجر: ذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر، ذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حُرِّم صومه كالعيدين، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، ورُوي عن عائشة نحوه وفيه نظر، يقول ابن حجر: وفيه نظر؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر:«لا صام ولا أفطر» «لا صام ولا أفطر وهو يُؤذِن بأنه ما أُجِر ولا أثِم»، ومن صام الأيام المحرمة لا يُقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون فَعَل مُستحبًا وحرامًا.

المقدم: على قول ابن المنذر أو رأي ابن المنذر.

لا، ابن المنذر انتهى في اختيار.

المقدم: لكن ابن المنذر اختياره أن التحريم بسبب اشتمال صيام الدهر على العيدين.

نعم، لكن وفيه نظر هذا لابن حجر.

المقدم: نعم، في الرد عليه.

لأنه قد قال جوابًا لمن سأله عن صيام الدهر: «لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أُجِر ولا أثِم»

المقدم: نعم.

كأنه لم يفعل شيئًا.

المقدم: نعم.

ومن صام الأيام المحرمة لا يُقال فيه ذلك؛ لأنه عند من أجاز صيام الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وفعل حرامًا، وأيضًا فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل، وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علِم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها. نعم، المستثنى شرعًا لا يحتاج للتنصيص عليه.

المقدم: صحيح.

يعني لو أن إنسانًا استأجر أجيرًا نعم، النهار كله، هل يُحتاج أن يقول المستأجر والأجير من المسلمين يحتاج أن يقول الأجير: أستثني وقت الصلاة؟ ما يحتاج، ما يحتاج أن يقول: أستثني وقت الصلاة؛ لأنه مُستثنى شرعًا.

المقدم: صحيح.

تقدَّم ذكر من قال بالكراهة ومن قال بالتحريم، وقال ابن حجر: ذهب إلى جواز صيام الدهر، وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوِّت فيه حقًّا، وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوَّت حقًّا، ولم يوضحوا هل المراد بالحق الواجب أو المندوب، ويتجه أن يُقال: إن عُلم أنه يفوت حقًّا واجبًا حَرُم، وإن عُلم أنه يفوت حقًّا مندوبًا أولى من الصيام كُرِه وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم بقوله: باب ذكر العِلة التي بها زجر النبي-صلى الله عليه وسلم- عن صوم الدهر، وساق الحديث الذي فيه «إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك»، ومن حُجتهم حديث حمزة بن عَمروٍ الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله إني أسرد الصوم» فحملوا قوله لعبد الله بن عمرو لا أفضل من ذلك، أي في حقك، يعني لا في حق عموم الناس، لا أفضل من ذلك إذ في حقك فيلتحق به من في معناه، مما يدخل فيه على نفسه مشقة أو يُفوِّت حقًّا، ولذلك لم ينهَ حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعًا لبيَّنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قاله النووي، يعني في شرح مسلم.

قال ابن حجر: وتُعُقِّب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد: «إن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يسرد الصوم، كان يسرد الصوم فيُقال: لا يُفطِر» أخرجه أحمد. الذي يصوم أسبوعًا متتابعًا أو شهرًا متتابعًا ألا يُقال: سرد الصوم لكن إذا أفطر شهرًا ثانيًا يُقال: صام الدهر؟

المقدم: لا.

لا يُقال: صام الدهر.

المقدم: يعني هذا توجيه رأي الجمهور؟

كيف؟

المقدم: الجمهور يرون استحبابًا لهذا، يعني المقصود أن الدهر عندهم السرد فقط؟

لا، لا، الجمهور استدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه كان يسرد الصوم.

المقدم: نعم وهذا.

وهذا يدل على صيام الدهر، هذا رد عليهم أنه لا يلزم من سرد الصوم صيام الدهر، من حُجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي معهم «إني أسرد الصوم» فأقره النبي-عليه الصلاة والسلام-، من حجة الجمهور. قال ابن حجر: تُعُقِّب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر، فقد قال أسامة بن زيد: «إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يسرد الصوم فيُقال لا يُفطر» أخرجه أحمد، ومن المعلوم أن النبي- عليه الصلاة والسلام- لم يكن يصوم الدهر، فلا يلزم من ذكر السرد صيام

الدهر، وأجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره «ممن صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم»، أجابوا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بأن معناه ضُيِّقت عليه فلا يدخلها، ضُيِّقت عليه فلا يدخلها، فعلى إذًا تكون على بمعنى عن، أي ضُيقت عنه.

وهذا التأويل حكاه الأثرم عن مُسدد وحكى رده عن أحمد، خلاف الظاهر بلا شك. وقال ابن خزيمة: سألت المُزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضُيقت عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد لله عملًا وطاعة ازداد عند الله رفعة، وعليه كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي. الغزالي يقول في الإحياء في الجزء الثالث الصفحة أربع وأربعين: وأما صوم الدهر فإنه شاملٌ للكل. لما ذكر ما يُستحب صيامه من الأيام الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة، وعاشوراء، ما يُستحب صيامه.

المقدم: نعم.

قال: وأما صوم الدهر فإنه شاملٌ للكل وزيادة، وللسالكين فيه طرق، فمنهم من كره ذلك؛ إذ وردت أخبار تدل على كراهته، والصحيح أنه إنما يُكره لشيئين: أحدهما: ألا يُفطر في العيدين وأيام التشريق، فهذا الدهر كله، والآخر أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجرًا على نفسه مع «أن الله -سبحانه وتعالى- يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»، فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فليفعل ذلك، فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم- انتهى، وفي فتح الباري: أن الذين رجحوا ذلك قالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم، ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيَّق طرقها بالعبادة، وتُعُقِّب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربًا، بل رُبَّ عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدًا كالصلوات في الأوقات المكروهة، العبادة ولو كان جنسها مشروعًا إذا لم تكن على هدي النبي-عليه الصلاة والسلام-، لا شك أنها تزيد الإنسان من الله بعدًا، لا تقربه، وإنما تقربه إذا أخلصها لله -جل وعلا-، وجاءت على وفق ما جاء عن النبي-عليه الصلاة والسلام- ولذلك يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويقول: «خذوا عني مناسككم، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فمثل هذا.. قد يقول الإنسان: إن النبي-عليه الصلاة والسلام- قد يترك بعض الأشياء خشية أن تُفرض ورفقًا بأمته، ونحن نقدر على الزيادة والمحظور منتفي، فإذا زدنا على فعله-عليه الصلاة والسلام-..، نعم إذا جاء ما يوحي من النصوص، أو ما يدل على أن الزيادة لا يمنع منها مانع فلا بأس، يعني إذا كان يُكثر من الصلوات، فله أصل «أعني على نفسك بكثرة السجود»، وأما إذا كان يُسرد، يُكثر من الصيام أكثر مما حُفِظ عنه -عليه الصلاة والسلام- جاء ما يدل عليها أن «أن من صام يومًا في سبيل الله» وغير ذلك من أحاديث الحث على الصيام، لكن إذا جاءت على خلاف نص، أو على خلاف هدي النبي-عليه الصلاة والسلام- لا شك أنها لا تدخل في هذا الكلام. قال ابن حجر: والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على ما فوت حقًّا واجبًا بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف..، والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على ما فوّت حقًّا واجبًا بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد. حديث « من صام الدهر ضُيِّقت عليه..».

المقدم: ضيقت عليه جهنم.

نعم، الأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوَّت حقًّا واجبًا بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المُزني، تقدم في كلام المُزني، كلام المُزني، ألم يتقدم كلامه؟

المقدم: في تعليقه على الحديث؟

نعم تقدم، وسألت عنه المُزني.

المقدم: في أحد من الإخوة يذكر؟، يبدو أن الإخوة حتى ما يذكرون.

وقلنا: قال ابن خزيمة: سألت المُزني عن هذا الحديث فقال: يُشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها، ولا يُشبه أن يكون على ظاهره؛ لأن من ازداد لله عملًا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة.

المقدم: نعم.

طيب، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني؛ لأنه إذا ازداد من الله قربًا، ازداد عنده رفعة بحيث لا يفوت حقًّا، فيتفق الكلام، كلام ابن حجر مع كلام المُزني، ومن حجتهم يعني المُجيزين، ومن حجتهم يعني المُجيزين أيضًا قوله-صلى الله عليه وسلم- في بعض طرق حديث الباب: «فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر» وذلك مثل صيام الدهر، يعني السياق سياق مدح، يمدح من صام ثلاثة أيام من كل شهر أو «صام رمضان وأتبعه ستة من شوال كان كمن صام الدهر» فكيف يكون المُفضل عليه مرغوبًا والمُفضل ممنوعًا؟ لابد أن يكون المُفضل..

المقدم: والمفضل عليه مرغوبان.

يشتركان في وصف.

المقدم: صحيح.

وهو الطلب، كلاهما مطلوب.

المقدم: صحيح.

ويكون المشبه به أقوى في هذا الوصف، ومن حجتهم يعني المجيزين قوله-صلى الله عليه وسلم- بطرق حديث الباب: «فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر». وقوله فيما رواه مسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر» قالوا: فدل ذلك على صوم الدهر على أن صوم الدهر أفضل مما شُبه به وأنه مطلوب، وتُعقِّب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي الجواز فضلًا عن الاستحباب، وإن المراد حصول الثواب على تقييد مشروعية الصيام ثلاثمائة وستين يومًا. يعني صام رمضان وأتبعه ستة من شوال كأنه صام ثلاثمائة وستين يومًا.

المقدم: نعم.

وفي أول شرح الكتاب وفي أوائله إن كنت تذكر، في بدء الوحي.

المقدم: نعم.

قلنا: إن التشبيه لا لا يلزم أن يكون من كل وجه.

المقدم: صح.ءلال

حينما شُبه الوحي وهو مطلوب بصلصلة الجرس وهو مذموم

المقدم: صحيح.

ذكرنا هذا وذكرنا أن له نظائر فيرجع إليه من أراده؛ لأن الوقت لا يستوعب إعادة ما تقدم. تُعُقِّب أن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي الجواز فضلًا عن الاستحباب وإن المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا؛ يعني هل من قرأ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[الإخلاص:1] سورة الإخلاص ثلاث مرات، كان من قرأ القرآن، ومن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه، هل نقول: إن من قرأ القرآن في من قرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[الإخلاص:1] ثلاث مرات في دقيقة ماذا يُقال عنه؟ إذا كان من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليالٍ لم يفقه، ماذا يكون من قرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[الإخلاص:1] في دقيقة؟ هل نقول: إن هذا مثل أصل؟ لا بد أن تُقرأ في ثلاثة أيام فأكثر؟ لا، ولذلك التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه.

من أوضح الأدلة على ذلك تشبيه رؤية الرب -جل وعلا- في رؤية المؤمنين لربهم بالجنة في البدر، والذين.. وأول زمرة تدخل الجنة على صورة البدر، فهل معنى هذا أن وجوههم مثل البدر ليس فيها عيون ولا فيها أنوف ولا فيها فم؟ لا، ما يمكن، فالتشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، ومن المعلوم أن المُكلف لا يجوز له صيام جميع السنة، فلا يدل التشبيه على أفضلية المُشبه به من كل وجه، واختلف المُجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم، يعني بحيث لا يصوم الأيام المحرمة، ولا يفوّت حقًّا واجبًا. اختلف المُجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل، فصرَّح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل؛ لأنه أكثر عملًا فيكون أكثر أجرًا، وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثوابًا، وبذلك جزم الغزالي كما نقله عنه، كما تقدم النقل عنه بالشرطين اللذين سبق ذكرهما عنه، وتعقبه ابن دقيق العيد في شرح العمدة بأن الأعمال المتعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيءٍ يعارضه اقتضاء العادة يعارضه ما اقتضاه العادة التقصير في حقوق أخرى، هذا لا بد أن يقع الطلب التقصير.

المقدم: صحيح.

صحيح؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يأتي بجميع المطلوب، يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار فائت من ذلك غير معلوم لنا. وقال ابن حجر: الأولى التفويض إلى حكم الشارع ولِما دل عليه ظاهر قوله: «لا أفضل من ذلك»، وقوله : أحب الصيام إلى الله تعالى، وذهب جماعة يقول ابن حجر، منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضًا بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم، يعني ولو لم تكون واجبة يعني ولو كانت راجحة، ولم تكن واجبة وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا، ويألف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام. يعنى الذي يسرد الصيام ولا يفطر أبدًا.

المقدم: جسمه اعتاد.

تعود على هذا، والأجسام على ما عُوِّدت، بخلاف من صام يومًا وأفطر يومًا. يقول قد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق صيام، ويأمن مع ذلك غالبًا من تفويت الحقوق، كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريبًا في حق داود –عليه السلام– ولا يفر إذا لاقى؛ لأن من أسباب الفرار.

المقدم: الجوع.

ضعف الجسد؛ لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يُحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عنه، أنه قيل له: إنك لتقل الصيام، فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلي من الصيام. تقدم أنه يضعفه عن الصلاة.

المقدم: نعم.

وهو يقول هذا ويقول هذا، والذي يُضعفه عن الصلاة يضعفه عن القراءة.

المقدم: القراءة.

لكن بعض الناس صيام النفل يُضعفه عن الدوام الرسمي الذي استؤجر عليه، ومع ذلك تجده يصوم يحمل على نفسه ويصوم الاثنين، ولا يؤدي العمل على الوجه المطلوب، وقد يستأذن بعض الوقت، وقد يتأخر في أول الوقت مثل هذا يجوز له الصيام؟

المقدم: لا.

لا، لأنه هذا يُخل بواجب، هذا يُخِل بواجب. نعم إن فُرِض أن شخصًا لا يفوته شيء لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلًا، ولا يفوِّت حقًّا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، يقول ابن حجر: نعم إن فُرض أن شخصًا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلًا، ولا يفوِّت حقًّا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وليته استمر على قوله: الأولى التفويض على حكم الشارع.

المقدم: كأنها أخل بها هنا يعني رأيكم يا شيخ؟

مذهبهم الشافعية وكثير من الشافعية ينصُّون على أن صيام الدهر أفضل، إذا لم يفوت حقوقًا، ولا شك أن قوله هو الحق، التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قول: «لا أفضل من ذلك»، هذا هو الأصل، وأنه أحب الصيام إلى الله. يقول: ولذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام، إنما كان أعدل الصيام وأحبَّه إلى الله؛ لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم، وهذا يُشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقًّا أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، من يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أخيرًا، والله أعلم بالصواب، وفي عمدة القاري: فإن قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر؟ ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر؟ قلت: هما حقيقتان مختلفتان. الآن مسألة صيام الدهر الذي ترجح فيه أن صيام داود أفضل منه.

المقدم: أفضل، نعم.

هذا بالنص صيام داود أفضل منه، فإن قلت: ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر؟ قلت: هما حقيقتان مختلفتان، فإن من صام يومين أو أكثر، ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل، وليس هذا هو صوم الدهر، ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه هو صائم الدهر وليس ..

المقدم: مواصل.

بمواصل، والله أعلم بالصواب. وذكرنا فيما تقدم أن هذا الحديث خرجه الإمام البخاري في تسعة عشر موضعًا تذكر إن شاء الله تعالى في الموضع الأول في باب من نام عند السحر من كتاب الصلاة.

المقدم: نعم.

إن شاء الله تعالى.

المقدم: شيخ أحسن الله إليك، وأنتم تتحدثون بالذات في هذا الحديث نلحظ حرص الإسلام على استمرار العمل والمداومة عليه، وأنه لا بد أن الإنسان يسلك من الأعمال ما يستطيع المداومة عليها، أود في ختام هذه الحلقة أن أوجه نصيحة لي وللإخوة جميعًا بضرورة الاستمرار على الطاعة والعبادة سواء كان في رمضان أو في غير رمضان، هذا مطلب كبير والشرع جاء به.

لا شك أن الاستمرار مطلب شرعي، ولذا جاء التخفيف على النفس؛ لئلا تمل كما سبق ذكره، فعلى الإنسان أن يكلف من العمل ما يُطيق كما جاء في الخبر، ولا يكون كالمنبت، فعليه أن لا يحمل نفسه أكثر مما تُطيق بحيث ينقطع؛ لأن الحور بعد الكور مشكلة.

المقدم: صحيح.

والنكوص أيضًا دليل على الرغبة عن فعل الخير، بينما الاستمرار يدل على الرغبة في الخير، ونحن نلاحظ ونشاهد أن بعض الناس في رمضان، بل مشاهد من عموم المسلمين أنهم يزيدون في عباداتهم، في صدقاتهم، في صلاتهم، في تلاوتهم، في جميع أبواب الخير يزيدون عما كانوا عليه في شعبان، ويقل هذا الأمر عما كانوا عليه في شوال، وهذا لا شك أن له وجهًا شرعيًّا؛ لأنه وقت مضاعفة، مضاعفة للأجور، وهذا لا يمنع منه شرعًا ولو قَلَّ هذا في شوال، ولا يُعتبر هذا من عدم الاستمرار؛ لأن هذا اغتنام للأوقات الفاضلة، لكن الإشكال فيمن يعمل هذه الأعمال في رمضان، فإذا خرج رمضان كأن شيئًا لم يكن، فرط في الواجبات، ارتكب محرمات بعد ذلك هذا الذي يقول أهل العلم: إن هذا من علامات عدم قبول العمل.

المقدم: الله المستعان الله المستعان.

الله المستعان.

المقدم: الله المستعان، جزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم ونفع بعلمكم، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ومنكم الصيام والقيام، ويجعلنا وإياكم من الموفقين، وأن يهدينا وإياكم سبل الرشاد، إنه جواد كريم.

أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نلقاكم بإذن الله تعالى في لقاءات قادمة وحلقات أخرى وأنتم على خير، شكرًا لطيب متابعتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 1 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا لنستكمل وإياكم أحاديث كتاب الصيام في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح في حلقات نستضيف فيها صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى-: عن أنس -رضي الله عنه- قال: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إني لي خويصة. قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، قال: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»، فإني لمن أكثر الأنصار مالًا، وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

فراوي الحديث أنس بن مالك الأنصاري النجاري، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مر ذكره مرارًا.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

يقول ابن حجر على الترجمة: باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، أي: في التطوع، أي: في التطوع، لماذا؟ لأن الفرض.

المقدم: واجب على الجميع.

ما يحتاج، ما يحتاج إلى ترجمة، والتطوع فيه الخلاف الذي مر ذكره في قصة سلمان مع أبي الدرداء لما عزم عليه أن يفطر، والخلاف في مسألة الإفطار -إفطار الصائم تطوعًا بين أهل العلم- مضى ذكره بالتفصيل، عند المالكية والحنفية المنع إلا لحاجة، وغيرهم يقول: المتطوع أمير نفسه، فلم يفطر عندهم، أي: في التطوع.

وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها، وموقعها أن لا يُظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من عُلم من حاله في كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

هذا كلام ابن حجر، فهو لحظ حال الصائم، إذا كان يشق عليه، إذا كان يشق عليه، فالأولى أن يفطر، إذا كان لا يشق عليه، فالأولى أن يستمر في صيامه.

وهناك ملحظ آخر، وهو حال المضيف.

المقدم: يعني هذا ملحظ في حال الصائم ذاته؟

نعم.

يقول: في كل منهما أنه يشق عليه الصيام، بل المرجع في ذلك إلى من عُلم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، من كل منهما لعله يقصد؟

المقدم: يقصد المضيف والضيف.

نعم، الصائم والمضيِّف.

فمتى عُرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صيامه.

المقدم: وممكن يتخيل أنه يشق على الصائم إذا رأى الأكل وكذا؟

محتمل، نعم.

فالملحظ من نواحٍ متعددة، من الصائم نفسه، ومن المضيف؛ لأن بعض الناس إذا اعتذرت بأي عذر قبل، وبعض الناس لا يقبل إذا اعتذرت منه، فمثل هذا لا شك أن الفطر عنده أولى.

وأيضًا يبقى عوارض أخرى تحتف بالمسألة، إذا كان في الفطر مصالح أخرى؛ كمثل عزيمة والد مثلًا يعزم الوالد على ولده يفطر، قريب يشق عليه ويقع في نفسه شيء، على كل حال الظروف والأحوال هي التي ترجح الاستمرار في الصيام أو الفطر.

فهناك عزم سلمان على أبي الدرداء.

المقدم: فأفطر.

فأفطر، أن يفطر فأفطر، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «سلمان أفقه منك»، وهنا استمر النبي -عليه الصلاة والسلام- في صيامه، فلهذه المسألة من الظروف ما يحتف بها، فيجعل الفطر أحيانًا أفضل، وما يجعل الاستمرار في الصيام أحيانًا أولى.

يقول العيني: أي: هذا باب في بيان من زار قومًا وهو صائم في التطوع، فلم يفطر عندهم، وهذا الباب يقابل الذي قبله بعشرة أبواب، وهو باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

في قوله: دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- على أم سليم.

أم سليم هي والدة أنس بن مالك المذكور -راوي الحديث-، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على أم حرام، هنا دخل على أم سليم، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل على أم حرام.

المقدم: بنت ملحان.

أختها، كلاهما بنت ملحان.

وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معًا كانتا مجتمعتين، ما يدل على أنهما معًا كانتا مجتمعتين، فيصدق أنه دخل على أم سليم, ويصدق أنه دخل على أم حرام.

في شرح العيني على قوله: أم سليم، يقول: يعني اسمها الغميصاء، وقيل: الرميصاء، وقال أبو داود: الرميصاء أم سليم سهلة، ويقال: وصيلة، ويقال: رميثة، ويقال: أنيفة، ويقال: مليكة -يعني اختلف في اسمها، وهذا شأن من اشتهر بالكنية-، وقال ابن التين: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور أم سليم؛ لأنها خالته من

الرضاعة، وقال أبو عمر -يعني ابن عبد البر-: إحدى خالاته من النسب، إحدى خالاته من النسب؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن أنس، بن أسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأخت أم سليم أم حرام بنت ملحان، أخت أم سليم أم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنْم، -يعني كأنه يشرح حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل على أم حرام، وإذا كانت أم حرام خالته أيضًا تكون أم سليم خالته-، وأخت أم سليم أم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم -يعني يلتقيان في الجد.

المقدم: هذه أخت أم سليم.

أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن أسد بن خداش بن عامر، وأم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن غنم.

المقدم: أين يلتقيان؟

في عامر بن غنم، في الجد؟

المقدم: السابع.

الخامس، في الجد الخامس، فهل مثل هذا الالتقاء في الجد الخامس ينشر محرمية؟

المقدم: لا.

ولذا قال: أنكر الحافظ الدمياطي هذا القول، وذكر أن هذه خؤولة بعيدة، لا تثبت حرمة، ولا تمنع نكاحًا.

إذا كانت بنت خالته المباشرة يتزوجها وليست محرمًا له، بنت خالته.

المقدم: كيف بالجد الخامس؟

نعم، لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحًا.

قال: وفي الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم، فقيل له في ذلك، قال: «ارحمها، قتل أخوها حرام معي»، فبيَّن تخصيصها بذلك، فلو كان ثمة علة أخرى لذكرها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام، وهي أيضًا علة مشتركة لجميع من قُتل أخوهن، إخوانهن، يعني من الصحابيات جميع من قُتل إخوانهن معه -عليه الصلاة والسلام- يشتركن مع أم سليم في هذا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- { بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ } [التوبة: 128]، فهو رحيم بالجميع، وإذا كانت هذه ميزة لأم سليم وأم حرام، ميزة أيضًا لكل من قُتل معه إخوانهن أو آبائهن من باب أولى أو أولادهن وهو أشد.

قال: وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعله كان ذلك مع ولدٍ أو خادم أو زوج أو تابع، وأيضًا: فإن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع، ونزول الحجاب سنة خمس، فلعل دخوله كان قبل ذلك.

قال: وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فلعله كان ذلك مع ولدٍ أو خادم أو زوج أو تابع، يعني في قصص ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يدخل على فلانة، فتفلي رأسه، ودخل على أم سليم، ولا يُظن به أنه يخلو مع وجود النصوص المحرمة للخلوة، يعني لا بد من أمن الفتنة، وانتفاء الخلوة، هذا أمر مفروغ منه،

جاء بنصوص أخرى محكمة، ويبقى هل النبي -عليه الصلاة والسلام- كغيره من الرجال الأجانب في دخولهم على النساء من وجوب الحجاب؟ يقول القرطبي: يمكن أن يقال: إنه -صلى الله عليه وسلم- كان لا تستر منه النساء؛ لأنه كان معصومًا بخلاف غيره، وهذا الذي ترجح عند ابن حجر من خلال قضايا متعددة أنه -عليه الصلاة والسلام- لا حجاب عنه من قبل النساء.

المقدم: أما الخلوة فيثبت التحريم في حقه يا شيخ؟

في حق كل أحد.

المقدم: حتى في حقه؟

هو في حقه -عليه الصلاة والسلام- باعتباره مشرعًا، وفي هذا، لا سيما في هذا الباب يسد جميع الوسائل الموصلة لمثل هذا خشية أن يقتدى به، فلم يحصل أنه خلا بأحد -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- الذي حرره ابن حجر وأنه من خصائصه أنه لا حجاب عنه، وأنه كالوالد، كما جاء في الحديث الصحيح.

المقدم: لكن يا شيخ -أحسن الله إليك- لما اختلف أهل العلم في مسألة هل خلا أو لم يخل مع وجود الراوي وهو أنس، هل يظن هؤلاء أن أنسًا سمعه يعني لم يشهد الحادثة؟ لماذا لا يقول بأن أنسًا موجود وتنتفي الخلوة في هذه الحالة؟

هو قوله عن أنس -رضي الله عنه- دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سليم، يحتمل أن يكون موجودًا أو غائبًا؛ لأنه يحكي قصة، يحكي قصة شهدها بنفسه؛ كما هو الأصل، أو رواها عن أمه أم سليم، على كل حال؛ الخلوة منتفية؛ لأن معها أم حرام، ومعها أيضًا من يحتمل ممن ذُكر.

فأتته بسمن وتمر، بتمر وسمن، يعني على سبيل الضيافة، على سبيل الضيافة.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «أعيدوا سمنكم في سقائه».

قال ابن حجر: فيه ما يشعر بأنه كان، فيه ما يشعر بأنه كان ذائبًا -يعني السمن-.

المقدم: لأنه سيعيده في السقاء؟

نعم، ولكنه ليس بلازم.

المقدم: يعاد في السقاء ولو كان جافًا؟

احتمال؛ لأن الجفاف نسبي، يعني ذائب بمنزلة الماء ينصب، لكن إذا كان ذائب وعُصر عصرًا من، أو أعيد بما يشبه الملعقة مثلًا ولا شيء أدخل في السقاء، يحتمل، أو قطع إرب إرَب ثم أُدخل في السقاء، ما فيه إشكال.

ولذلك قال: وليس بلازم، بلازم، والسقاء -بكسر السين- ظرف الماء من الجلد، وربما جعل فيه السمن والعسل.

«وتمركم» أي أعيدوا تمركم في وعائه، «فإني صائم».

ثم قال -صلى الله عليه وسلم-، ثم قام -صلى الله عليه وسلم- إلى ناحية من البيت، ثم قام -صلى الله عليه وسلم- إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة -يعني تطوعًا؛ لأن المكتوبة إنما يصليها حيث ينادى بها في المسجد-.

في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد: فصلى ركعتين وصلينا معه.

قال ابن حجر: وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير -لما دعته أم سليم للأكل، فجاء النبي -عليه الصلاة والسلام- فأكل، ثم عمد أنس -رضي الله عنه- إلى حصير قد اسود من طول ما لبس، فنضحه بالماء، فصلى عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال: فصففت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا، والعجوز من ورائنا، هذه قصة أخرى؛ لأنه أكل، دعي لأكل فأكل ثم صلى، بينما في قصة عتبان دُعي للصلاة، فصلى ثم أكل، هذا من باب إجابة الدعوة، دعي للأكل فقدم الأكل، ثم صلى، وفي قصة عتبان: دُعي للصلاة في بيته، فصلى ثم أكل.

هنا يقول ابن حجر: وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير، وأقام أنسًا خلفه، وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة، وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحوه، نحوه، ثم صلى ركعتين تطوعًا، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه.

هذا يدل أيضًا على تعدد القصة؛ لأنه في القصة الأولى التي في أبواب الصلاة: صففت أنا واليتيم؟

المقدم: والعجوز خلفنا.

والعجوز خلفنا، وهنا قال: ثم صلى ركعتين تطوعًا، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه.

المقدم: لم يكن معه اليتيم.

ما معه اليتيم، وأيضًا أم سليم معها أم حرام.

ويحتمل التعدد؛ لأنه القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضًا أنه هنا لم يأكل، وهناك؟

المقدم: أكل.

أكل -عليه الصلاة والسلام-.

فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فدعا لأم سليم وأهل بيتها.

هنا جمع بين الأمرين، الصلاة والدعاء، الصلاة والدعاء، وفي الحديث: «إذا دعا أحدكم أخوه فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل»، وأهل العلم يختلفون في معنى الصلاة هنا، هل هي الصلاة الشرعية بمعنى أنه يصلي الركعتين وينصرف أو الصلاة اللغوية وهي الدعاء؟ والأكثر على أنها اللغوية، وفي حديث الباب حصل منه..

المقدم: الأمران.

الأمران، الصلاة صلى ركعتين تطوعًا، ودعا أيضًا لأم سليم وأهل بيتها، فليس فيه ما يرجح هذا أو ذاك.

فقالت أم سليم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله! إن لي خويصة -بتشديد الصاد وتخفيفها-، إن لي خويصة -بتشديد الصاد وبتخفيفها- تصغير خاصة، وهو ما اغتفر فيه التقاء الساكنين، إن لي خويصة، أين الساكنان؟ وهو ما اغتفر فيه التقاء الساكنين.

المقدم: الياء مشددة.

ساكنة، ساكنة.

المقدم: ساكنة، والصاد شددت.

الحرف المشدد المضعف عبارة عن حرفين أولهما ساكن، فالساكنان هما الياء والصاد الأولى.

قال: «ما هي؟»، قالت: خادمك أنس، وفي بعض الروايات بالتصغير: خويدمك، خادمك أنس.

قال ابن حجر: هو عطف بيان أو بدل، عطف بيان أو بدل، والخبر محذوف تقديره: أطلب منك الدعاء له، خادمك أنس، يقول: هو عطف بيان أو بدل، وكل ما صلح أن يكون بيانًا يصلح أن يكون بدلًا إلا ما استثني.

وصـــــالحاً لبدليّـــــةٍ يـــــرى فـــي غيـــر نحـــو يـــا غـــلامُ يعمـــرا

وغيـــــر بشـــــرٍ تـــــابع البكـــــريّ ..... إلخ

فيما ذكره أهل العلم.

يقول: والخبر محذوف تقديره: أطلب منك الدعاء له، ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد: إني لي خويصة، خويدمك أنس، ادع الله له، ادع الله له.

في شرح الكرماني، وهو دائمًا يورد أسئلة، يورد أسئلة، يفترض سؤال، ويجيب عنه لكن الكرماني يجيب بالاحتمالات، يجيب بالاحتمالات العقلية التي يحتملها الكلام؛ لأنه لم يحط بروايات الحديث، ابن حجر يجيب بالروايات إذا ورد إشكال؛ لأنه عنده إحاطة بالروايات، بينما الكرماني وغيره وكثير من الشراح يجيب بالاحتمالات العقلية، والحافظ ابن حجر يكرر مرارًا ردًّا على الكرماني إذا أجاب باحتمال عقلي، يقول: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، لا مدخل لها في هذا الفن، يعني إذا استغلق الأمر ولا وُجد رواية يبقى الإشكال باقي ولا يحل بأدنى احتمال؟ لا مانع من أن يحل، لا مانع من حله، لكن إذا وجد ما يحله من الروايات الأخرى هذا هو الأصل.

في شرح الكرماني: فإن قلت: خادمك أنس، مبتدأ وخبر، فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها، فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها؟ قلت: مقصودها لازمه، قلت: مقصودها لازمه، أي: إن ولدي أنسًا له خصوصية بك، له خصوصية بك؛ لأنه يخدمك، فادع له خاصة، دعوة خاصة، قلت: مقصودها لازمه، أي: إن ولدي أنسًا له خصوصية بك.

يعني قولها في الحديث: إني لي خويصة، خصوصية به، خصوصيته، خصوصية أنس هذه بالنسبة لأمه أو للرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ إن لي خويصة.

المقدم: واضح أنه لها، لي.

تقول: لي.

المقدم: ما قالت: لك.

والكرماني يقول: قلت: مقصودها لازمه أي: إن ولدي أنسًا له خصوصية بك؛ لأنه يخدمك، فادع له دعوة خاصة.

يعني ظاهر اللفظ الخصوصية بأمه، وإن كان الواقع يشهد بأن له خصوصية من النبي -عليه الصلاة والسلام- ولذا صار ينقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من الأمور الخفية والأسرار التي لم يطلع عليها حتى ولا أبو بكر وعمر، مما يدل على أنه له خصوصية، خصوصية الخادم بمخدومه.

لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة، أو أنس هو بيان أو بدل للخادم -يعني كما قال ابن حجر-، والخبر محذوف، أي: خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له.

وقال العيني متعقبًا الحافظ، قال: وقال بعضهم: قوله: خادمك أنس، هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف، قلت: توجيه الكلام ليس كذلك، بل قوله: خادمك مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو خادمك؛ لأنها لما قالت: إني لي خويصة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما هي؟»، قال: «ما هي؟» بالنص، قالت: خادمك، يعني هذه الخويصة هو خادمك، ومقصودها أن ولدي، أن ولدي أنسًا له خصوصية بك؛ لأنه يخدمك فادع له دعوة خاصة، وقوله: أنس مرفوع؛ لأنه عطف بيان أو بدل.

يعني كأنه رجع إلى كلام، كأنه رجع إلى كلام ابن حجر؛ لأنه قال: أنس هو عطف بيان أو بدل، والخبر محذوف، والخبر محذوف، كأنه عاد إليه، وعلى كل حال أحيانًا، وإن كان العيني عنده دقة في تعقباته ونظره في متون الأحاديث إلا أنه ليس مثل الحافظ في اطلاعه على الروايات من جهة، والأمر الثاني: المنافسة التي بينه وبين الحافظ جعلته أحيانًا.

المقدم: يثير القضايا.

نعم، ثم يرجع في نهايتها إلى كلام الحافظ.

المقدم: أحسن الله إليكم، وشكر لكم لعلنا نستكمل -بإذن الله- ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث في حلقة قادمة، وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم -بإذن الله تعالى- في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 2 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصيام من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث أنس -رضي الله عنه- توقفنا عند طلب أم سليم من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو لأنس خادمه -رضي الله عنه-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فلما طلبت أم سليم من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو لأنس ولدها، قال -يقول أنس-: فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، فما ترك خير آخرة ولا دنيا، يعني ولا خير دنيا، أي: خيرًا من خيرات الآخرة، ولا خيرًا من خيرات الدنيا.

يقول الكرماني: فإن قلت -على عادته في إيراد الإشكالات والجواب عنها، يقول: فإن قلت-: ما فائدة تنكير الآخرة؟ فما ترك خير آخرة، خير آخرة ولا دنيا، قلت: التنكير فيها يرجع إلى المضاف، التنكير فيها يرجع إلى المضاف -يعني كأن المراد: تنكير الخير للتعميم، وإلا فالآخرة هي الآخرة سواء نكرت أو عرفت-، قلت: التنكير فيها يرجع إلى المضاف، وهو خير، كأنه قال: ما ترك خيرًا من خيور الآخرة ولا خيرًا من خيور الدنيا.

يقول الزمخشري في قوله تعالى: **{ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ }** [طه: 69]، فإن قلت: لما نكر أولًا وعرف ثانيًا؟ **{وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ}** [طه: 69]، عرفه، وهنا: **{ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ }** [طه: 69]؟

المقدم: لأنه أضافه: كيد.

لأنه يريد تنكير كيد، الآن، الأصل في الإضافة أنها تفيد المضاف التعريف من المضاف إليه، وهنا أفادت الإضافة تنكير المضاف بإضافته إلى المنَكَّر، فهذا النوع يعني غريب.

فإن قلت: لما نكر أولًا وعرف ثانيًا؟ قلت: إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه، يقول: كقول عمر -رضي الله عنه-: لا في أمر دنيا ولا أمر آخرة، لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة، والمراد تنكير الأمر؛ كأنه قال: إنما صنعوا كيد سحري، ولا في أمر دنيوي، ولا في أمر أخروي، أي: لو عرف صار المضاف معرفة، والمراد التنكير، والمعنى: في أمر ما.

فائدة: لو عرف المضاف إليه، لو عرف المضاف إليه لأفاد المضاف التعريف.

المقدم: وهو لا يريد هذا.

وهم يريدون التنكير من أجل التعميم؛ لأن النكرات من صيغ العموم.

قد يقول قائل مثلًا: إن خير مفرد، وإذا أضيف أفاد العموم، يعني فما ترك خير الآخرة، استفاد التعريف من جهة أنه مضاف إلى الآخرة وهي معرفة، والمفرد المضاف يفيد العموم، فلا يضره حينئذ التعريف لكنه إذا نُكر المضاف مع المضاف إليه، كأنه صار أبلغ في العموم، ظاهر أم ليس بظاهر؟

المقدم: ظاهر.

والمراد التنكير، والمعنى في أمر ما، يعني لو حذف: فما ترك خيرًا، وترك الدنيا والآخرة، فيه غيرهما؟ ألا يفيد العموم؟ خيرًا يشمل خير الدنيا والآخرة، لو قال: فما ترك خيرًا، لتوهم بعض الناس أن الخير المال فقط، {كُتِبَ} [البقرة: 180]، آية الوصية، {إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ} [البقرة: 180]، والخير المال هنا، فقد يتوهم متوهم أنه المال، فجمع بين خيري الدنيا والآخرة ليشمل جميع الخيرات.

زاد في إرشاد الساري في كلام الزمخشري استدلال الزمخشري بقول العجاج:

يـــوم تـــرى النفـــوس مـــا أعـــدت فـــي ســـعي دنيـــا طالمـــا قـــد مـــدت

يـــوم تـــرى النفـــوس مـــا أعـــدت فـــي ســـعي دنيـــا طالمـــا قـــد مـــدت

ثم قال: لكن تعقب أبو حيان في البحر الزمخشريَّ بأن قول العجاج: في سعي دنيا محمول على الضرورة؛ لأنه شعر، ولو عرف الدنيا لانكسر البيت، هذه ضرورة شعرية، أبو حيان في البحر المحيط تعقب الزمخشري، الزمخشري في تفسيره الكشاف أورد بيت العجاج، وتعقبه أبو حيان، قال: هذا محمول على الضرورة، إذ دنيا تأنيث الأدنى، إذ دنيا تأنيث الأدنى، ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألف واللام، أو بالإضافة.

لكن جاء التنكير في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-، يقول: ولا يستعمل تأنيثه، الدنيا تأنيث الأدنى، ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألف واللام، نقول: استعمل بغير ألف ولام، «فمن كانت هجرته إلى دنيا»، بدون ألف ولام، فكلام أبي حيان متعقب أيضًا.

أو بالإضافة، قال: وأما قول عمر: فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة، فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة، ما كلام عمر؟ لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة، لكن ماذا عن ...؟

المقدم: الحديث.

الحديث، نعم، مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي جاء بلفظه في جميع دواوين السنة، فكلامه متعقب على كل حال.

إلا دعا لي به، إلا دعا لي به، وكان من قوله -يعني من دعوته التي دعا بها؛ كما في رواية عند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»، مما دعا به له: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»، في رواية الكشميهني: «وبارك له فيه»، وقوله: «فيه» بالإفراد نظرًا إلى اللفظ، وإلا فالأصل أن يقول..

المقدم: فيهما.

فيهما باعتبار الجنسين المال والولد، أو فيهم باعتبار المجموع؛ كما في قوله تعالى: { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } [الحجرات: 9]، وهما طائفتان، لكن باعتبار المجموع، كل طائفة مجموعة.

وقوله: «فيه» بالإفراد نظرًا إلى اللفظ، ولأحمد: «فيهم» نظرًا إلى المعنى، وفي الدعوات -يعني من صحيح البخاري على ما سيأتي- من طريق قتادة عن أنس: «وبارك له فيما أعطيته» -وهذا تأتي الإشارة إليه في أطراف الحديث -إن شاء الله تعالى-، وفي رواية ثابت عند مسلم: فدعا لي بكل خير، فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه»، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة، الآن قال: «اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له»، هذا خير الدنيا، لكن ماذا قال بالنسبة لخير الآخرة؟

المقدم: مباركة المال والولد نفعها للآخرة.

للدنيا والآخرة، لكن جاء في بعض الروايات بما يخص الآخرة، ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة؛ لأن المال والولد من خير الدنيا، وكأن بعض الرواة اختصره، ووقع لمسلم من رواية الجعد عن أنس: فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منهن اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة، ولم يبينها، وهي المغفرة؛ كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفره ذنبه»؛ كذا في فتح الباري.

قلت: وفي الأدب المفرد للإمام البخاري نحوه، بالدعوات كلها.

في شرح الكرماني: فإن قلت: إنهما من خير الدنيا، فأين ذكر خير الآخرة؟ قلت: هو مختصر من الحديث الذي فيه: «اللهم اغفر له وارحمه»، ونحوهما، أو لفظ: «بارك»، إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة؛ لأنهما يستلزمانها.

يعني مجرد كثرة المال والولد وحتى طول العمر إذا لم يحصل في ذلك كله بركة، فالغالب أنها وبال إذا لم يحصل فيها بركة، وبال على صاحبها، لكن إذا حصلت البركة، هل يمكن أن يظن أنها بركة في الدنيا ومضرة في الآخرة؟! ما صارت بركة، وكذلك العمر إذا طال، نفترض أنه زاد على المائة كما هو حال أنس -رضي الله عنه-، ثم ما استغله فيما يرضي الله -جل وعلا-، وما يقربه منه، صار وبال عليه، لا قيمة له.

قال أنس بعد ذلك: فإني لمن أكثر الأنصار مالًا.

قال العيني: الفاء فيها معنى التفسير -يريد أن يفسر الكلام السابق- الفاء فيها معنى التفسير، فإنها تفسر معنى البركة في ماله، واللام في : لمن، للتأكيد، ومالًا نصب على التمييز، نصب على التمييز.

قال ابن حجر: زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي: وذكر أنه لا يملك ذهبًا ولا فضة.

يعني المال إذا أطلق ينصرف إلى..

المقدم: المال الذهب والفضة.

النقد الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها، لكن ذكر أنه لا يملك ذهبًا ولا فضة غير خاتمه، يعني هل الدعوة أجيبت أم ما أجيبت؟

المقدم: أجيبت.

أجيبت، فإني لمن أكثر الأنصار مالًا، أجيبت حتمًا، وذكر أنه لا يملك ذهبًا ولا فضة غير خاتمه، يعني أن ماله كان من غير النقدين.

وفي رواية ثابت عند أحمد: قال أنس: وما أصبح رجل من الأنصار أكثر مني مالًا، قال: قال: يا ثابت! وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي، وللترمذي من طريق أبي خلدة: قال أبو العالية: كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، يجيء منه ريح المسك، ولأبي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

ثم بعد ذلك قال: وحدثتني ابنتي أمينة -بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون- قاله الكرماني، تصغير آمنة، تصغير آمنة، قاله الحافظ، وفي رواية، وفيه -يعني في الحديث، يعني قوله: حدثتني ابنتي أمينة- في ذلك رواية الأب عن ابنته؛ لأن أنسًا روى هذا عن ابنته أمينة، وهو من قبيل رواية الآباء عن الأبناء، قاله العيني.

يعني هذا موجود رواية الآباء عن الأبناء، رواية الأكابر عن الأصاغر موجود، والأصل العكس، الأبناء عن الآباء، لكن هذا نوع طريف من أنواع علوم الحديث.

قال: وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج.

دفن لصلبي، أي: من ولده، دون أسباطه وأحفاده، يعني أولاده البنين وأولاده البنات، لصلبه، مقدم الحجاج البصرة، مقدم، مصدر ميمي منصوب بنزع الخافض، قاله الشيخ زكريا في شرحه، الشيخ زكريا الأنصاري في شرحه اسمه تحفة الباري، أو منحة الباري، مطبوع قديمًا على هامش القسطلاني، ولكن نظرًا لكونه بالهامش، مطبوع بهامش القسطلاني، المطبعة الميمنية، يعني ما يستعمله طلاب العلم كثيرًا؛ لأن هذه الطبعة نادرة لا تُوجد، وأيضًا الحصول على ما تريده فيه صعوبة، لكنه لما طُبع طبعة جديدة معتنًى بها سهُل الرجوع إليه.

وفي فتح الباري: أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج؛ لأنه فيه في الخبر..

المقدم: مقدم الحجاج.

"أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون سنة"، يعني هل في مقدم الحجاج في اليوم الذي قدم فيه دفن؟ يعني وضحه الحافظ قال: أي: من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج، ووقع ذلك صريحًا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ولفظه: وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج، وكان قدوم الحجاج، والمراد به ابن يوسف الثقفي، البصرة سنة خمس وسبعين، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين، ويقال: إحدى وتسعين، وقد قارب المائة.

أنس بن مالك يعني أكثر ما قيل أنه توفي سنة ثلاث وتسعين، وعمره مائة وثلاث سنين، يعني مات سنة ثلاث وتسعين عن مائة وثلاث سنين، تصحفت سنين إلى ستين في سبل السلام، صار إلى مائة وثلاث وستين، وهذا تصحيف.

وفي شرح الكرماني: فإن قلت: بما نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل؟ بما نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل؟ قلت: -هذا شرح الكرماني- قلت: المقدر مصدر، يعني قدوم، والوقت مقدر أي زمان قدومه البصرة، والمشهور فيها فتح الباء البَصرة، وحكي ضمها وكسرها.

وتعقبه العيني -العيني تعقب الكرماني-، فقال: الكرماني لما رآه على وزن اسم الفاعل، لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن أنه اسم زمان، فلذلك تكلف في السؤال والجواب، وأما لفظ مقدم، فإنه منصوب بنزع الخافض تقديره: إلى مقدم الحجاج، يعني كما تقدم في كلام ابن حجر، أي: إلى قدومه، أي: إلى وقت قدومه، حاصله أن من مات من ولد أولاده، من أول أولاده، أن من مات من أول أولاده إلى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة، في رواية ابن أبي عدي: نيفًا على عشرين ومائة، نيفًا على عشرين ومائة، وفي رواية البيهقي من رواية الأنصاري عن حميد: تسع وعشرون ومائة، وعند الخطيب في رواية الآباء عن الأولاد من هذا الوجه: ثلاث وعشرون ومائة، وفي رواية حفصة بنت سيرين: ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة. وفي الحلية أيضًا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دفنت مائة لا سقطًا ولا ولد ولد، غير الأسقاط، ولا ولد ولد، ولأجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري: بضع وعشرون ومائة، بضع وعشرون ومائة، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع.

وفي شرح الكرماني: قال الجوهري: البضع -بكسر الباء، وبعض العرب يفتحها- بَضع، وهو ما بين الثلاث إلى التسع، تقول: بضعة عشر رجلًا، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، يعني لا تقول: بضع وعشرون أو بضع وثلاثون.

المقدم: نيف.

ما تقول: بضع، خلاص، البضعة عشر، وإذا زاد على العشرين، إذا وصلت لفظ العشرين انقطع، كذا قال الجوهري، وهذا سهو منه، وكيف وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله، وفي شرح الشيخ زكريا: كيف لا يقال ذلك وقد نطق به أفصح الخلق -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «الإيمان بضع وستون شعبة»، وهذا تقدم شرحه.

وفي شرح ابن بطال: في هذه الترجمة حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر، أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب، ولا سبب موجب للإفطار، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان، وامتنع من الأكل إن لم يأكل معه، قال: لأن هذه علة توجب الإفطار؛ لأن للضيف حقًّا؛ كما قال -عليه الصلاة والسلام-، لكن عدم الإفطار إنما إذا لم يوجد مقتضي.

قال المهلب: وفيه أن الصائم إذا دُعي إلى طعام فليدع لأهله بالبركة يؤنسهم بذلك ويسرهم، وفيه الإخبار عن نعم الله عند الإنسان، والإعلان بمواهبه، وألا يجحد نعمه بذلك أمر الله تعالى في كتابه: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: 11].

وفيه أن تصغير اسم الرجل خويدمك مثلًا -جاء في بعض الروايات: خويدمك، يعني ليست في هذه الرواية لكن في روايات أخرى- على معنى التعطف أو التلطف والترحم والمودة لا ينقصه ولا يحطه، وفيه جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب -يعني ما يجرح خاطر المهدي والمقدم للطعام- إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومهديه ولا نقيصة، ويخص الطعام من ذلك أنه إذا لم يكن يُعلم من الناس حاجة، يعني إذا دعي إلى طعام، وعنده أناس يعرف أن بهم حاجة إلى هذا الطعام يجيب من أجلهم- يقول: ويخص الطعام من ذلك أنه إذا لم يكن يُعلم من الناس حاجة فحينئذ، إذا لم يعلم حاجة حينئذ يجمل رده، يعني أفضل رده، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده، ويبذله لأهله كما فعل -عليه الصلاة والسلام- بأم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

قال ابن حجر: فيه زيارة الإمام بعض رعيته، ودخول بيت الرجل في غيبته؛ لأنه لم يقل في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضرًا، قال العيني: ينبغي أن يكون هذا بالتفصيل، وهو أنه إذا علم أن الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز، وإلا لم يجز، وليس لأحد من الناس مثل سيد الأولين والآخرين -يعني ما يمكن أن يقاس أحد على النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يزور من شاء في أي وقت أبدًا، فهذا القيد لا بد منه، وفيه إيثار الولد على النفس قالت: ادع لأنس، ما قالت: ادع لي، وفي هذا إيثار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء.

المقدم: لكن دعا لها قبل، ما يمكن أن يقال: ما طلبت إلا بعد أن دعا لها؟

دعا لها وله.

المقدم: قال: فدعا لأم سليم وأهل بيتها.

وأهل بيتها وهو منهم، فهذا تخصيص، نعم زيادة في الطلب، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم، ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم، والصبر على ذلك من الثواب، وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمعجزات النبي -صلى الله عليه وسلم- لما في إجابة دعوته، لما في إجابة دعوته من الأمر النادر، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد -يعني كثرة المال مع كثرة الولد، يعني كثرة الولد تقضي على كثرة المال يعني في الغالب- لما فيه كثرة المال..، وهي اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره، وفيه التأريخ بالأمر الشهير.

المقدم: مقدم الحجاج.

مقدم الحجاج، فيه التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به، يعني لا يدل على أن له ميزة إلا أنه يعني مقدم حفظه الناس، يعني مثل الطاعون.

المقدم: عام الفيل.

ومثل الطاعون، طاعون عمواس، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافًا لمن قصره على ما قبل العشرين، وقد تقدم ذلك في كلام الجوهري.

المقدم: أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم، لعلنا نستكمل -بإذن الله- ما تبقى، باقٍ شيء غير أطراف الحديث يا شيخ؟

باقي أطراف الحديث.

المقدم: أطراف الحديث، إذًا نفتتح الحلقة القادمة -بإذن الله- بذكر أطراف هذا الحديث، شكرًا لضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، شكرًا لكم أنتم أيها الإخوة والأخوات، لقاؤنا بكم -بإذن الله- في حلقة قادمة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 3 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم في برنامجكم شرح كتاب الصيام في كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي نسعد فيه باستضافة فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية أنهينا الحديث عن المسائل في حديث أنس -رضي الله عنه-، وتبقى عندنا الأطراف، لعلنا نبتدئ هذه الحلقة بالحديث عن أطراف هذا الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فهذا الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في خمسة مواضع.

الموضع الأول: هنا في كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم.

قال -رحمه الله-: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني خالد -وهو ابن الحارث-، قال: حدثنا حميد عن أنس- رضي الله تعالى عنه قال-: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، الحديث.

وذكر، وسبق ذكر المناسبة.

ثم قال البخاري -رحمه الله تعالى- بعده، بعد سياق متن الحديث: قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد سمع أنسًا -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يقول ابن حجر: فائدة ذكر هذه الطريق، فائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس -لأنه في الحديث الأصل: حدثنا حميد عن أنس، وفي الطريق التي ساقها بعد ذكر الحديث قال: حدثني حميد سمع أنسًا، تنصيص على سماعه منه-، ولذا يقول ابن حجر: فائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدًا كان ربما دلس عن أنس، فإذا صرح بالسماع انتفت تهمة التدليس، ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم -لأن البخاري قال بعد رواية الحديث في رواية الأكثر: قال ابن أبي مريم-، قال: ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم، فيكون موصولًا -المصرح هنا البخاري، وهناك قال: قال ابن أبي مريم-، فيكون موصولًا.

هذا يشير إلى أن الإمام، الحافظ ابن حجر -رحمه الله- دقيق من جهة، لكن له رأي فيما يقول فيه البخاري: قال، إذا عزا لشيخه بقال، هل هو معلق أو موصول؟

المقدم: ما دام ساق قوله حدثنا أكيد له رأي.

لما قال: ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع: حدثنا ابن أبي مريم، فيكون موصولًا، مفهومه أنه إذا قال: قال ابن أبي مريم، ليس بموصول، فيكون معلقًا.

وهذه المسألة يبحثها أهل العلم في كتب المصطلح في حديث المعازف، حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، قال: «يكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير»؛ لأن البخاري قال: قال هشام بن عمار.

المقدم: فحكموا بالتعليق؟

خلاف، لكن كلام الحافظ يدل على أنه ينحى إلى أنه من باب التعليق.

قال الإمام البخاري: قال هشام بن عمار، قالوا: لو كان موصولًا لقال: حدثنا هشام بن عمار؛ لأنه شيخه ولقيه؛ لأن هشامًا شيخ للإمام البخاري، وروى عنه خمسة أحاديث كلها بصيغة التحديث، لماذا عدل عن حدثنا إلى قال؟ إنما هو لوجود نكتة، ما هذه النكتة؟ ما هذه النكتة، منهم من يقول: إنه لم يسمعه منه، فقال: قال، فيكون حينئذ معلقًا، ومنهم من يقول: إنه يعدل عن التصريح بالتحديث لأدنى نكتة، ولا يلزم من ذلك أنه لم يسمعه منه، وإنما لوجود الشك في الصحابي، حدثني أبو مالك أو أبو عامرٍ الأشعري، وهذا قول من يرى أنه موصول وليس بمعلق، وقول ابن الصلاح والحافظ العراقي وجمع غفير من أهل العلم، ولذا يقول الحافظ العراقي في ألفيته:

..... أما الذي لشيخه عزا به قال فكذي

عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

فهو موصول، ابن حزم أراد أن يطعن في الحديث؛ لأنه يحرم المعازف.

المقدم: يبيح.

لا، أقصد الحديث، يدل على تحريم المعازف والتشديد في أمرها، وابن حزم لما كان يبيحها أراد أن يطعن في الحديث، هؤلاء الذين قالوا: معلق، ليس قصدهم الطعن في الحديث، إنما هي مسألة اصطلاحية، حتى عند من قال: إنه معلق، صحيح؛ لأنه جزم به، قال: هشام بن عمار، معلق مجزوم به، وما فيه سقط، ما دام معلق مجزوم به، فهو صحيح عند الإمام البخاري حتى عند هؤلاء الأئمة صحيح، لكن ابن حزم يرى أن جميع ما ورد في الباب كله موضوع حتى هذا الحديث، ولذا قال الحافظ العراقي:

..... لا تصغ لابن حزم المخالف

الموضع الثاني: في كتاب الدعوات، في باب قوله الله -تبارك وتعالى-: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التوبة: 103]، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه.

قال: حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا قال: قالت أم سليم للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أنس خادمك، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته»، «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

المناسبة للدعاء ظاهرة، كتاب الدعوات، «اللهم» دعاء، وفيه دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنس امتثالًا لقوله تعالى: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التوبة: 103]، { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التوبة: 103]، امتثالًا لهذا الأمر دعا له.

الموضع الثالث: في كتاب الدعوات.

المقدم: لكن الخصوصية هنا المقصود خصوصية أم، أم سليم أم خصوصية النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

أين؟

المقدم: في الترجمة؟

الترجمة يقول: باب قول الله -تبارك وتعالى-: { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التوبة: 103]، امتثل ودعا له، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه.

المقدم: هذه أم سليم أم النبي؟

يعني أم سليم.

المقدم: خصت ابنها؟

خصت ابنها، وقدمته على نفسها، والابن يشمل الأخ ويشمل، لو أن إنسانًا طلب لمن يدعو لأخيه أو لأمه أو لأبيه، فلا شك أن مثل هذا مطلوب، ومأخذه من الحديث ظاهر.

الموضع الثالث: في كتاب الدعوات أيضًا، باب دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، بطول العمر وبكثرة ماله.

المقدم: طول العمر؟

نعم، وسيأتي لنا تعقيب أو كلام حول الدعاء بطول العمر؛ لأنه شاع على ألسنة الناس: أطال الله عمره، وأطال الله بقاءه، العامة يقولون: طول الله بعمرك، وهكذا، مع أنه يتعدى بدون باء.

قال: باب دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم- لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله.

الدعوة بطول العمر ما وردت في الصحيح، لكنها وردت فيما مضى عند الإمام البخاري في الأدب المفرد، وعند ابن سعد، وأشرنا إليها.

المقدم: ومع ذلك ترجم لها البخاري.

نعم؛ لأن البخاري -رحمه الله تعالى- لا يلزم أن تكون المطابقة بين الحديث الذي يسوقه بحروفه مع الترجمة إنما يشير إلى أن هناك روايات يستثير فيها همة القارئ أن يبحث عن هذه الرواية، يقول القارئ: أين الدعوة بطول العمر؟ لا بد أن يجمع جميع روايات الخبر، فيقف على هذه اللفظة، وهذه طريقة كثيرًا ما يسلكها الإمام البخاري -رحمه الله-، وأحيانًا تكون اللفظة موجودة في الصحيح ويترجم بها ولا يورد اللفظ الذي يدل عليها في نفس الموضع، إنما موجود في موضع آخر، لهذه النكتة.

قال -رحمه الله-: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال: حدثني حرمي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس- رضي الله عنه- قال: قالت أمي: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

قد يقول قائل: إن البخاري لما ترجم بطول العمر لحظ الدعوة بطول العمر من الدعوة بكثرة ولده؛ لأن كثرة الولد ما فيه شك أنها..

المقدم: من طول العمر.

من طول العمر؛ لأن الفاصل بين كل ولد وآخر يعني يحتاج إلى أقل شيء سنة، مع فترة النفاس وما يتبعه يحتاج إلى سنة، فإذا كان هذه الدعوة أكثر ماله وولده، وفي الحديث.

المقدم: كثر ماله، ولده.

كثر ولده، كم دفن إلى مقدم الحجاج؟ مائة وبضع وعشرين، فيحتاج إلى مدد متطاولة، وإن كان هذا قد يورد عليه أن الإنسان قد لا يطول عمره، فيعدد من النساء من تحمل بالولد الكثير، لكن البخاري قد يلحظ مثل هذا الملحظ الدقيق ومضى له نظائر، ومن أوضح ما أوردناه في مناسبات، باب النظر إلى السماء، وقال: { أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ } [الغاشية: 17]، كيف يقول: ما قال: { وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ } [الغاشية: 18]، وأوردنا هذا مرارًا في مناسبات متعددة، وله نظائر كثيرة في الكتاب.

على كل حال المناسبة ظاهرة، دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- لخادمه دعا له بطول العمر وبكثرة ماله، وهذا كله حصل.

الموضع الرابع: في كتاب الدعوات أيضًا، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

لأنه قال: «وبارك له فيما أعطيته»، الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

قال: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

طيب الحديث من مسند من؟ الحديث عندك؟

المقدم: من مسند أنس.

من مسند أنس، قال: دخل النبي -عليه الصلاة والسلام- على أم سليم، وفي هذا الموضع قال: سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله.

المقدم: من مسند أم سليم.

فيكون من مسند أم سليم، وعلى هذا؛ فيكون الحديث..، أهل العلم يعددون الأحاديث تبعًا لرواتها، يعني لو كان اللفظ واحدًا لكنه الراوي، الصحابي اختلف، هما حديثان، لكن باعتبار أن القصة واحدة، ويمكن حمل (عن) هذه في قوله: عن أم سليم، على أنها ليست (عن) التي هي في الأصل للرواية بدليل الروايات الأخرى أنها كلها عن أنس؛ لأنه قد ترد (عن) ولا يقصد بها الرواية، وإنما يقصد بها عن قصة فلانة أو عن قصة فلان.

المقدم: بس ما تكون إلا من الصحابي؟

أين؟

المقدم: (عن) الأخيرة هذه؟

القصة؟

المقدم: نعم.

لا، هي على حسب الخبر المسوق.

المقدم: يتصور أن تكون (عن) لغير الصحابي، ويصح الحديث، ما يكون فيه؟

ما نقول، لا، ما له علاقة بالرواية هذه، نقول: عن أم سليم، يعني عن قصة أم سليم أنها قالت، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، هذه الرواية (عن) هذه.

المقدم: قُتل، كيف يحدث؟

نعم، يعني عن قصة أبي الأحوص، وهنا عن قصة أم سليم، فيكون الحديث كله في جميع الأبواب من حديث أنس؛ لئلا يورد علينا أو على البخاري، أو على من كتب الأطراف يقول: هذا ما يمكن يصير طرف وهو حديث صحابيين غير حديث الصحابي.

قال: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

يقول: باب الدعاء بكثرة المال والولد، هذا ظاهر، مع البركة، «وبارك له فيه»، «وبارك له فيما أعطيته».

وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك، مثله.

لماذا قال: وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك؛ لأن هشام بن زيد صرح بالسماع من أنس، وحديث الباب.

المقدم: عن حميد.

لا، الباب الرابع، الموضع الرابع: سمعت قتادة عن أنس، وقتادة معروف بالتدليس، فاحتاج للتصريح بالسماع من أنس، وإن لم يكن نفس الراوي، يعني الأصل أن يأتي بالراوي نفسه –قتادة– لتنتفي تهمة تدليسه، على كل حال؛ البخاري أردفه بهذه الطريق ليبين أنه متصل على أي حال.

والمناسبة ظاهرة، وقال ابن حجر: سقط هذا الباب من رواية السرخسي، والصواب إثباته.

لأن هذا الباب في كتاب الدعوات، باب كثرة الدعاء، ما له علاقة بالباب الذي قبله، فإسقاط هذه الترجمة لا وجه له، قال: سقط هذا الباب من رواية السرخسي، والصواب: إثباته، لكن الترجمة التي تليها هي التي لو سقطت لم يتأثر الأمر، ما فيه تأثير على الواقع.

الترجمة التي تليها، الموضع الخامس: في كتاب الدعوات أيضًا، يلي الرابع، قال: باب الدعاء بكثرة المال، الولد مع البركة، يعني الموضع الرابع: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة، الخامس: كتاب الدعوات أيضًا، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، هذه لو سقطت هذه الترجمة..

المقدم: ما ضرت.

ما ضرت، بينما لو سقطت الترجمة التي قبلها، لا علاقة، لا علاقة لحديث أنس بالترجمة التي قبلها، لا وجه لإسقاطها، لكن لو سقطت هنا ما تأثر الأمر.

المقدم: لمَ كررها؟

هو البخاري –رحمه الله– يكرر الأحاديث، يكرر التراجم مع اختلاف يسير؛ لأنه في الأولى قال: بكثرة المال والولد، وهنا قال: بكثرة الولد، يعني لو ترجم بكثرة المال والولد، ثم ترجم بكثرة المال، ثم ترجم بكثرة الولد، هذا منهج له، يعني التكرار عنده قد يتخيله بعض الناس أن الترجمة الجامعة للأمرين تغني عن الترجمة التفصيلية، لكن الإمام البخاري له مغازٍ يريد أن يكرر الحديث، فيكرر حديث الترجمة، ولا يخلي هذه الترجمة من فائدة، ولو

كانت هذه الفائدة ضعيفة من وجهة نظر بعض الناس، الأمر الثاني: يكرر الحديث لكن لا بد أن يوجد فائدة إما متنية أو إسنادية، وسبق أن ذكرنا أن الإمام البخاري لم يكرر حديثًا في موضعين بإسناده ومتنه من غير فرق إلا في نحو عشرين موضعًا، إلا في نحو عشرين موضعًا، هذه أشار إليها الحافظ ابن حجر في مقدمة، في أوائل الجزء الأول (صفحة 16) -إن كان الحفظ ما خان-، وذكرها بالتفصيل القسطلاني في مقدمة إرشاد الساري، ذكر هذه الأحاديث العشرين، بل جعلها واحدًا وعشرين في مقدمة إرشاد الساري.

الموضع الخامس: في كتاب الدعوات أيضًا، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة.

قال: حدثنا أبو زيد، أبو زيد سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا -الآن الفائدة الإسنادية هنا: سمعت أنسًا، عن قتادة قال: سمعت أنسًا، في الباب الذي قبله قال: سمعت قتادة عن أنس، هنا صرح بالتحديث، فالتكرار لم يخل من فائدة، سمعت أنسًا -رضي الله عنه- قال: قالت أم سليم: أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته».

والمناسبة واضحة وظاهرة.

والحديث مخرج في صحيح مسلم، فهو متفق عليه.

هذه الفائدة التي سبقنا لها عند الترجمة، عند الموضع الثالث، الدعاء بطول العمر، يعني وقلنا: إننا نعرج عليها في نهاية الكلام، جعلتها خاتمة لشرح الحديث، وهي مسألة يحتاجها كثير من الناس؛ لأن الدعاء بطول العمر على ألسنة الناس كلهم، على ألسنة جل الناس، وبعض الناس يتحرج منها، أجل محدد محتوم لا يستقدم ولا يستأخر، كيف يقال: اللهم أطل عمره؟

خاتمة

تقدم في رواية البخاري في الأدب المفرد، وابن سعد في طبقاته زيادة: «وأطل عمره»، وترجم بها البخاري في الموضع الثالث، وفي صحيح مسلم أن أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قالت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد سألتِ اللهَ لقد سألتِ اللهَ لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة»، أمتعني بزوجي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، يعني أمتعني بطول عمرهم.

المقدم: الأثر أين يا شيخ؟ في الطبقات؟

في صحيح مسلم.

المقدم: الصحيح.

هذا حديث أم المؤمنين، الحديث في صحيح مسلم.

«قد سألتِ اللهَ لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة لن يعجل شيئًا قبل حله أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذاب، من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل، كان خيرًا وأفضل».

يعني عندنا في متن الحديث مقتضى قوله: «سألتِ اللهَ لآجالٍ مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة» أنه لا فائدة بمثل هذا الدعاء، لا فائدة في مثل هذا الدعاء، ما دام، لن، ثم قال: «لن يعجل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل»، يعني مقتضى أفعل التفضيل كان خيرًا وأفضل أن الدعاء الوارد في كلام أم المؤمنين خير، خير، لكن هذا خير منه، أن تدعو، وأن تستعيذ بالله من عذاب في النار أو عذاب في القبر خير منه، وإن كان خيرًا هو أيضًا، لكن قوله: «سألت الله لآجال مضروبة» لن يعجل ولن يقدم، يدل على أنه لا قيمة له، الدعاء وجوده مثل عدمه، وهذا إشكال مع قوله: «وأطل عمره».

يقول النووي في شرح مسلم: هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد في حديث صلة الرحم وأنها تزيد في العمر، ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحًا.

والخلاف معروف بين أهل العلم، هل الزيادة حقيقية أو الزيادة معنوية، هل يمكن أن يكون العمر ستين، فإذا وصل رحمه يصير سبعين أو ثمانين أو يقال: هي ستين ستين، ما تزيد، آجال محدودة، لكن هذه الستين ينجز فيها، ينجز فيها ما ينجزه غيره في مائة أو أكثر؛ كما هو ملاحظ في أعمار بعض العلماء، بعض العلماء تجده يموت عن ثلاثين، عن أربعين، عن خمسين، وتجده له من الذكر ومن البركة، من بركة التأليف ما لا يدركه من هو أكثر منه بكثير من العمر.

قال المازري..

أقول: وأما ما ورد في حديث صلة الأرحام -هذا كلام النووي- تزيد في العمر ونظائره، فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحًا، ومنهم من يرى أنها زيادة حقيقية، ويكون العمر الذي حُدد في، حُدد لهذا الشخص، لزيد من الناس بستين، بسبعين، هذا فيما يظهر للملك، وما في علم الله -جل وعلا- لا يتغير، وما في علم الله موقوف على الصلة، يعني إن وصل يزيد عمره، وإن لم يصل لا يزيد عمره، وما في علم الله -جل وعلا- لا يزيد ولا ينقص، على ما سيأتي في كلام المازري وغيره، منهم من يقول: هذه بركة وأن العمر مؤجل، محدد، وأجل لا يزيد ولا ينقص، وأما الزيادة فهي زيادة معنوية، والأصل أنها زيادة حقيقية، هذا الأصل، «من سره أن ينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه، فليصل رحمه»، هذا الأصل، أن يزيد في الرزق، وفي العمر، وهذا مقتضى ما يكتب للإنسان وهو في بطن أمه، «فيرسل إليه الملك، فيؤمر بكتب أربع.... » إلى آخره.

قال المازري: هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه -يعني على ما أخبر الملك-، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه -يعني بما يطابق الواقع حيث لا يزيد ولا ينقص-، فإذا قدّر أن زيدًا يموت سنة خمس مائة مثلًا، استحالة أن يموت قبلها أو بعدها؛ لئلا ينقلب العلم جهلًا، فاستحال أن الآجال التي علمها الله -تعالى- تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على ما سبق به علمه في الأزل، وهو معنى قوله

تعالى: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ } [الرعد: 39]، وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: { ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ } [الأنعام: 2].

{ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ } [الأعراف: 34]، قال بعض أهل العلم: إن هذه ما فيها منافاة للحديث؛ لأن الزيادة والنقص قبل أن يحضر الأجل، أما إذا جاء الأجل لا يزيد ولا ينقص، فالجواب عن هذه الآية سهل.

قال: واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله -ما يقال: مات قبل أجله-، مات بأجله، وقالت المعتزلة: قُطع أجله، والله أعلم.

إذًا كيف إذا أخطأ مثلًا طبيب في علاج مريض وتسبب هذا الخطأ في موت هذا المريض، وثارت ثائرة أهله، لو فعل، لو ترك، لو ما فعل، هل هذا معناه أنه مات قبل أجله؟ وأنه لو لم يوجد مثل هذا أنه ممكن أن يعيش؟ هو إذا جاء أجله لا يستقدم ولا يتأخر، لكن مع ذلك لا بد من محاسبة المخطئ؛ لأن هذا فيما يخص.. التعامل، لابد أن يتعامل على الظاهر، وإلا؛ قلنا: هذا بأجله ...؛ لأنه مفروغ منه، .... إلى الدعاء بالاستعاذة ... مع أنه مفروغ منه أيضًا كالأجل...

المقدم: البسط.

يعني شيء من التوضيح.

المقدم: يعني نرجئ هذه المسألة -إن شاء الله تعالى- إلى اللقاء القادم -بإذن الله-، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، نستكمل هذه المسألة في حلقة قادمة وأنتم بخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 4 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: في الحلقة الماضية كنا توقفنا عند مسألة الدعاء بطول العمر، وذكرتم -أحسن الله إليكم- كلامًا للإمام النووي، والمازري، وغيرهما، لعلنا نستكمل في هذه الحلقة هذه المسألة قبل أن نبدأ في الحديث.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

ففي نهاية الحلقة السابقة، وبمناسبة رواية البخاري في الأدب المفرد للحديث، ورواية ابن سعد زيادة: «وأطل عمره»، مع ما جاء في صحيح مسلم من حديث أم حبيبة زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- قالت: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قالت: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل».

في شرح النووي قال: هذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد في حديث صلة الرحم، وأنها تزيد في العمر ونظائر ذلك، فقد سبق تأويله -يقول النووي- في باب صلة الأرحام واضحًا -وكلامه الذي تقدم وأشار إليه ذكر الخلاف في المراد بالزيادة، وهل هي زيادة حقيقية يعني أنه يضرب للمرء أجل محدد سبعون، ستون سنة مثلًا؛ لأنه يؤمر بكتب أجله عند نفخ الروح يؤمر الملك بذلك، فيؤمر بكتب الأجل المحدد، ستين، سبعين، لكن إن وصل رحمه زيد في عمره كذا، وهذا في علم الله -جل وعلا- لا يتغير، أما الذي تغير فهو ما في علم الملك، وهذا على قول بأن الزيادة حقيقية، والقول الآخر وهو معتبر أيضًا عند أهل العلم، وهو أن الزيادة معنوية.

المقدم: يعني ما يحصل من البركة؟

نعم، البركة، وأما عمره ستون لا يمكن أن يزيد ولا ينقص عن الستين، **{ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ }** [الأعراف: 34]، لكن هذه الستون أو الخمسون أو الأربعون ينجز فيها من الأعمال الصالحة التي تنفعه في دنياه وأخراه ما لا ينجز في مائة سنة، وهذا ظاهر في حال كثير من أهل العلم حتى في عامة الناس تجد البركة هذه في العوام، الذي تحقق الوصف الذي هو الصلة.

المقدم: اليوم عنده يمكن بخمسة أيام عند غيره، ما ينجزه من الأعمال والزيارات وغير ذلك.

بلا شك، نعم.

المقدم: وبعض أهل العلم مات وهو ابن ثلاثين، وهو ابن أربعين، وذكره لا يزال موجودًا، وكتبه تملأ الآفاق.

يعني انتفعت به الأمة على مر القرون.

المقدم: عمر بن عبد العزيز في مجال الحكم مثلًا -رحمه الله-، مات صغيرًا.

نعم، أربعون سنة، أربعون سنة.

المقدم: ومع ذلك أنجز في هذا الوقت القصير ما لم ينجزه غيره.

بلا شك، عمر، الحافظ الحكمي، النووي، وغيرهم أمثلة كثيرة من المتقدمين ومن المتأخرين.

قال المازري: هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه -يعني مطابقًا للواقع-، فإذا علم الله تعالى أن زيدًا يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها؛ لئلا ينقلب العلم جهلًا، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة بأنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة أو محدودة -مكتوب ممدودة في شرح النووي-، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ يُنْقَص، يَنْقُص ويزيد على ما سبق في علمه في الأزل، وهو معنى قول الله -جل وعلا-: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ } [الرعد: 39]، وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: { ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ } [الأنعام: 2].

قال: واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قطع أجله، والله أعلم، واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قطع أجله، والله أعلم.

يعني اخترم دون أن يكمل الأجل الذي حُدد له بسبب هذا القاتل، لذلك يحمل القاتل التبعة، يعني لو مات بأجله على حد زعم، وجهة نظر المعتزلة، أنه لو مات بأجله ما يؤاخذ الذي قتله، لا يؤاخذ الذي قتله، لكن هذه حقوق العباد، وأمور مبنية على ربط الأسباب بالمسببات وإن كان هذا أجلًا.

المقدم: يعني الطبيب الذي يخطئ عند المعتزلة ما عليه شيء؟

الدهس، حتى لو قتل عمد، حتى لو قتله عمدًا، ما عليه شيء، والنصوص القطعية من دلائل الكتاب والسنة كلها تهدم هذا القول.

فإن قيل: ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل؛ لأنه مفروغ منه، وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضًا كالأجل -لأنه قال في الحديث: «ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرًا وأفضل»، نفس الإشكال، هذا أيضًا مفروغ منه، قال: فالجواب أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة.

المقدم: أمور آخرة.

يعني مأمور بها، مأمور بها شرعًا، { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: 60].

المقدم: بينما طول العمر ليس عبادة.

غير مأمور، ليس بعبادة، لكن قد يقول قائل: إنه مع النية الصالحة ينقلب عبادة، إذا طلب زيادة العمر ليكثر مما يتقرب به إلى الله -جل وعلا- صار عبادة؛ كالنوم الأصل فيه عادة، لكن إذا نوى به التقرب إلى الله -جل

وعلا-، والاستعانة به على ما يرضي الله -جل وعلا- صار عبادة، وهكذا سائر العادات تنقلب عبادات بالنية الصالحة، نقول: ينظر في ذلك إلى أصل الشيء، فإن كان الأصل عبادة كان مأمورًا به، إن كان الأصل عبادة، عادة ليس بمأمور به.

قال: فالجواب أن الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات فقيل: أفلا نتكل على كتابنا، يعني ما سبق لنا من القدر، فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له» مع أنها مفروغ منها، يعني { فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } [الشورى: 7]، { فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ } [الشورى: 7]، مفروغ من هذا، فقالوا: أفلا نتكل، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»؛ لأن الذي يتكل على حد زعمه، فإما أن يتكل ويترك العمل بالكلية، والعاقبة غيب، ما يدري ما كُتب له في الأزل، قد يكون هو السبب في كتابته شقيًّا؛ لأنه اتكل وترك، وحقيقة الاتكال على القدر، والاستدلال به، هذه طريقة المشركين { لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا } [الأنعام: 148]-، فقال: «اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، أما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالًا على القدر، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه، والله أعلم.

جواب سديد؛ لأن بعضهم أورد كما ذكر ابن القيم في أوائل الجواب الكافي أن بعض المتصوفة قالوا: ما دامت الأمور مكتوبة ومفروغًا منها، فلماذا ندعو؟ يعني مع أن الأمر صريح بالدعاء، «الدعاء هو العبادة»، {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي } [غافر: 60]، يعني دعائي وغيره، المقصود حتى في آخر سورة الفرقان: { قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: 77]، وإن كان المراد بالعبادة الدعاء هنا، «دعاؤكم إيمانكم»؛ كما تقدم في كتاب الإيمان من التجريد، ومع ذلك قال بعضهم: إن المراد به الدعاء، فالدعاء محبوب لدى الله -جل وعلا-، وهو الذي يظهر حاجة العبد وفقره وانكساره بين يدي الله -جل وعلا-.

لما قال بعض المتصوفة: إن هذه الأمور مفروغ منها ولا داعي للدعاء أورد ابن القيم -رحمه الله- أن كون الإنسان أيضًا يكتب له ولد أو يحرم من الولد، هذا أمر مفروغ منه، فلماذا يتزوج؟ فهذا سبب، والدعاء سبب.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا فقال: «يا أبا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟»، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»، وفي رواية عنه قال: «من سرر شعبان».

راوي هذا الحديث هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خيبر، من فضلاء الصحابة، وكان يُسلم عليه في مرض موته، يسلم عليه بصوت يسمع، تسلم عليه الملائكة، يقول: فاكتوى، فانقطع التسليم، ثم ندم، فعاد التسليم، وهذه مسألة استطرادية، في حديث السبعين الألف أن من وصفهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم لا يكتوون، فعلى هذا من اكتوى ثم ندم يدخل في السبعين أو لا يدخل؟ هل نقول: إن هذا، عمران بن حصين ندم فعاد التسليم؟ فهل إذا ندم من الاكتواء يعود له الوصف أنه يدخل الجنة بغير حساب؟ هذا محل بحث، لكن يرجى لا سيما إذا لم يعرف الحديث قبل ذلك، يعني رجل

اكتوى، مرض فاكتوى ثم قيل له: إنه جاء في الحديث -حديث السبعين الألف- من وصفهم أنهم لا يكتوون، فندم، فمثل هذا يرجى، فضل الله لا يُحد.

المقدم: حصين تثبت له الصحبة؟

على كل حال؛ نأتي إلى حصين؛ لأنه عندك يقول: رضي الله عنهما.

قضى بالكوفة -يعني عمران-، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة.

حصين، اختلف في صحبته لكن الحافظ ابن حجر قال: أبوه حصين بن عبيد الخزاعي، صحابي لم يصب من نفى إسلامه؛ كما في التقريب، لم يصب من نفى إسلامه.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب الصوم من آخر الشهر.

الآن عندك من سرر هذا الشهر -يعني شعبان-.

المقدم: في رواية قال: «من سرر شعبان».

نعم، في رواية عنه قال: «من سرر شعبان»، سرر شعبان، الترجمة هنا: الصوم من آخر الشهر، البخاري- رحمه الله تعالى- أطلق الشهر، يعني قال الزين بن المنير، كما في فتح الباري: أطلق الشهر؛ لأنه قال: الصوم من آخر الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد.

المقدم: الذي يتحرر من الحديث، من زيادة «سرر شعبان»؟

نعم، في رواية عنه قال: «من سرر شعبان»؛ لأن المطلق يحمل على المقيد.

وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان، إشارةً منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، إشارة إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ منه -من الحديث- الندب إلى صيام أواخر كل شهر، يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر، لماذا؟ ليكون عادة للمكلف، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، لماذا؟ لأنه جاء فيه الاستثناء «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه».

انظر دقة الإمام البخاري ليجعل هذا الحديث لا يعارض حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

الآن، صار الحديث.

المقدم: موضع الدقة أين يا شيخ؟

الآن قال البخاري: باب الصوم من آخر الشهر، فيريد أن تصوم من آخر محرم، وآخر صفر، وآخر ربيع، وآخر جمادى.

المقدم: فلم يحدد الشهر؟

آخر الشهر، وأخذ هو من قوله: «أما صمت سرر هذا الشهر؟»؛ لأن هذا الشهر ليست له مزية على غيره، إذًا؛ المطلوب السرر، صيام السرر الذي هو آخر الشهر، أي شهر كان، فمن دقة البخاري أخذ منه الإطلاق.

المقدم: لكنه لما اختار الرواية الثانية ما يعتبر أنه يرجح؟

وفي رواية عنه: «من سرر شعبان».

المقدم: يعني كأنه يرجح أن المراد سرر شعبان فقط؟

لا، هذا المختصِر، البخاري -رحمه الله تعالى- ذكر الرواية.

المقدم: ذكر الحديثين.

ذكر الحديثين؛ لأنه في رواية قال: أظنه يعني رمضان، على ما سيأتي بعد، ويزيد الإشكال، فالخروج من التعارض بين هذا الحديث «من سرر شعبان».

المقدم: والنهي عن التقدم.

والنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا من كانت له عادة أن يحمل على الإطلاق، ويكون «من سرر شعبان»، و«من سرر رمضان» كله من كلام الرواة، لكن قوله: «أما صمت سرر هذا الشهر؟»، قال: أظنه يعني رمضان، وفيها كلام طويل سيأتي -إن شاء الله تعالى-، وهنا قال أبو عبد الله في نهاية الحديث: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من سرر شعبان»، هذا معارض لحديث تقدم رمضان بيوم أو يومين.

وللعلماء مسالك: إما أن يقال كما قال الإمام البخاري: الصوم من آخر الشهر، فيكون جميع الأشهر ليكون عادة له، فيدخل في الاستثناء «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»، وهنا ينتفي الإشكال، أو يقال: إن السرر -يعني على قول الجمهور: السرر آخر الشهر؛ على ما سيأتي-، وبعضهم قال: لا، السرر منتصف الشهر؛ ليرتفع هذا الإشكال على ما سيقرر -إن شاء الله تعالى-.

في عمدة القاري يقول: أي: هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر، وفي بعض النسخ: من آخر الشهر، وقوله: هذا يطلق على آخر كل شهر من الأشهر، آخر كل شهر من الأشهر -يعني إطلاق البخاري- رحمه الله- ينصرف إلى آخر كل شهر من الأشهر، ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان، والوجه إطلاقه، يقول العيني: والوجه إطلاقه -يعني على ما اختار البخاري- إشارةً إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف -يعني فلا يعارض حديث التقدم-، فإن قلت: يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، قلت: لا معارضة لقوله في حديث النهي: «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه» -يعني فإذا كان عادة، فإنه حينئذ لا يعارض الحديث-.

مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن الذي هو ما يفيد الإطلاق من رفع التعارض بين الحديثين.

قوله: سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلًا، في الأصل أنه سأله، يعني سأل عمران أو سأل رجلًا وعمران يسمع، وهذا شك من مطرف، فإن ثابتًا رواه عنه بنحوه على الشك أيضًا أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل، زاد أبو عوانه في مستخرجه: من أصحابه، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي، به، قال لعمران بغير شك قال: «يا أبا فلان، يا أبا فلان»، ماذا عندك؟

المقدم: «يا أبا فلان».

«يا أبا فلان»، يعني كذا في نسخة من رواية لأبي ذر، الكنية لأبي فلان، «يا أبا فلان»، وللأكثر: «يا فلان»، نسخة من رواية أبي ذر: الكنية «يا أبا فلان»، ورواية الأكثر؟

المقدم: «يا فلان».

«يا فلان! أما صمت سرر هذا الشهر؟»، «أما صمت سرر هذا الشهر؟».

قال الخطابي في أعلام الحديث: السَّرر والسِّرار آخر الشهر، وسمي سررًا لاستمرار القمر فيه، هذا قول الأكثر.

المقدم: لاستمرار ولاستسرار؟

لاستسرار، السَّرر والسِّرار آخر الشهر، وسمي سررًا لاستسرار القمر فيه، وقد يتأول معنى ذلك على أن هذا الرجل كان قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة له قد اعتادها، فأمره أن يحافظ عليها، وإنما تأولناه على هذا المعنى لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يستقبل الشهر -يعني رمضان- بصوم يوم أو يومين.

فامتثال هذا التوجيه «أما صمت سرر هذا الشهر؟»، والمقصود شعبان، معارض للحديث، لكن الخطابي حمله على أن ذلك أوجبه على نفسه بنذر أو كانت له عادة.

في شرح الكرماني: السرر، قال النووي: ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها، ويقال أيضًا: سرار، بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار، قال الجمهور: المراد به، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه، وقال بعضهم: هو وسط الشهر، وسرر كل شيء وسطه، والسرة الوسط، وهو أيام البيض، وروى أبو داود عن الأوزاعي أن سرره هو أوله.

يعني الأقوال ثلاثة:

الآخر، قول الجمهور.

الوسط، ويؤيده الحث على صيام البيض وبه يرتفع الإشكال بالكلية.

روى أبو داود عن الأوزاعي أن سرره أوله، ولكن هذا القول مضعف عند أهل العلم.

وقال أبو عبيد: الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين، وبين المؤلف المراد بالشهر بقوله في رواية عنه: «من سرر شعبان»، واقتصر عليها المختصر، وفي الأصل عندك في الأصل في البخاري قال: أظنه يعني رمضان، قال ابن حجر: هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت؛ لأن البخاري قال: حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي بن غيلان وحدثنا أبو النعمان قال: حدثنا مهدي، فالحديث يرويه البخاري من طريق الصلت وأبي النعمان، الأول الصلت، والثاني أبو النعمان، لفظ الصلت؟

المقدم: أظنه قال.

لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان، ينفيه في، قال أظنه قال: يعني، يعني رمضان، لم يقل الصلت: أظنه رمضان، والحديث من طريق اثنين، إذًا؛ يتعين أنه من؟

المقدم: أبو نعمان.

من أبي النعمان، من أبي النعمان؛ لأنه البخاري بين أن..، صرح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت، إذًا يكون من رواية...

المقدم: أبو النعمان.

أبي النعمان، يتعين أن يكون من رواية أبي النعمان.

طيب، الحافظ ابن حجر حينما يقرر هذا الكلام بناءً على قول البخاري وتصريحه بأن الصلت لم يقل، هل نحن بحاجة إلى تصريح البخاري؟ يعني لو لم يقل البخاري: أن الصلت، لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان، نحن بحاجة أن نقول مثل هذا؟ أو نجزم بأنه من أبي النعمان؟ ولو لم يقل البخاري: لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان؛ لأن الحافظ ابن حجر قرر أنه ظهر له بالاستقراء أن البخاري إذا روى الحديث عن اثنين، فاللفظ للآخر منهما، واللفظ..، والآخر منهما أبو النعمان، الآخر منهما أبو النعمان، إذًا هذا لفظه على حسب ما ظهر.. لابن حجر بالاستقراء من صنيع البخاري مع أن هذا الاستقراء يعني اختل في مواضع يسيرة، ويبقى أن هذا التصريح لا بد منه، وإن كان تصريحًا بما هو مجرد توضيح للاستقراء.

يقول ابن حجر: هذا الظن من أبي النعمان لتصريح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت، وكأن ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البخاري، وإلا؛ فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك، وهو الصواب، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال: إن شعبان أصح، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح.

في شرح الخطابي قال: هكذا جاء في الحديث أظنه يعني رمضان، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه.

ما معنى قول: «أما صمت سرر هذا الشهر؟»، ويريد به رمضان، يعني أول رمضان، وأثناء رمضان، وآخر رمضان مستوٍ في الفرضية.

المقدم: فكيف يقول هذا؟!

نعم، هكذا جاء في الحديث أظنه يعني رمضان، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه، وإنما هو شعبان، إذ لا معنى لأمره إياه بصيام سرر رمضان، إذ كان ذلك مستحقًّا عليه -مستحق فرض- نحو الفرض في جملة الشهر، وكذلك رواه حماد عن ثابت عن مطرف، والجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: «هل صمت من سرر شعبان»، قال، هكذا قالا، وذكر رمضان وهم، والله أعلم.

وأطال ابن حجر -رحمه الله تعالى- في تقرير هذا الوهم، على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: شيخ، فيه إشكال في مسألة قوله: أظنه رمضان أيضًا، لعلنا يكون مبتدأ حلقتنا القادمة -بإذن الله- نربط هذه الروايات مع بعضها -بإذن الله تعالى- بالحديث عنها -إن شاء الله-.

نعم، كلهم يقررون أن هذا وهم، وسيأتي في كلام العيني أنه صواب.

المقدم: إذًا نبدأ الحلقة القادمة -بإذن الله- بهذه المسألة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح، لقاؤنا بكم -بإذن الله- في حلقة قادمة وأنتم على خير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 5 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، والذي يتولى شرح أحاديثه صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنهما- في الحديث عن سرر هذا الشهر، وخلاف أهل العلم حول السرر، هل هو سرر شعبان أو رمضان؟ وما قيل في المسألة، نستكمل أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فقد مضى الكلام في معنى سرر والخلاف فيه هل هو آخر الشهر؛ كما يقوله الجمهور أو هو، أو هو منتصفه ووسطه، أو هو أوله.

والقول بأنه أول الشهر قول ضعيف مردود عند أهل العلم؛ لأن السرر من الاستسرار وهو الخفاء، وأول الشهر يشتهر بين الناس، ويعرفه الخاص والعام بعد إعلانه.

وأما القول بأنه منتصف الشهر، فالداعي إليه كون آخر شهر شعبان قد نُهي عن صيامه، الذي جاء في النهي عن تقدم بيوم أو يومين، وأُيِّدَ القول بأنه منتصف الشهر وإن كان الاستسرار من حيث الاشتقاق لا يتجه إلى منتصف الشهر بمعنى الاستسرار الذي هو الخفاء؛ لأن منتصف الشهر هو أوضح ما فيه من حيث القمر لكن قالوا: إنه بمثابة السرة من البدن، فهي منتصفه، ودعاهم إلى ذلك ما ذكرنا من أن سرر شهر شعبان بمعنى آخره منهي عنه، وأيضًا جاء الحث على صيام الأيام البيض، وهي سرر الشهر، بمعنى سرته، هذا انتهينا منه.

ثم بعد ذلك قال: أظنه يعني رمضان، في الحديث.

وهذه الكلمة طال فيها كلام أهل العلم، ومضى كلام الخطابي، ولا مانع من إعادته حيث يقول: هكذا جاء في الحديث: أظنه يعني رمضان، وجاءت الأحاديث كلها بخلافه، وإنما هو شعبان، إذ لا معنى لأمره إياه بصيام شهر، سرر رمضان إذ كان ذلك مستحقًّا عليه -يعني واجبًا عليه- نحو الفرض في جملة الشهر -يعني أوله وآخره ومنتصفه ووسطه كله فرض-، وكذلك رواه حماد عن ثابت عن مطرف، والجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: «هل صمت من سرر شعبان؟»، وهو ما أشار إليه الإمام البخاري في نهاية الحديث قال: قال أبو عبد الله:.. وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سرر شعبان»، قال، هكذا قال، وذَكَر، وذِكْر رمضان وهم، والله أعلم. هذا كلام الخطابي. وذِكْر رمضان وهم.

وأطال ابن حجر -رحمه الله- في تقرير هذا الوهم، ثم قال: ويحتمل أن يكون قوله: في رمضان، يعني رمضان، ويحتمل أن يكون قوله: رمضان يعني، قال: أظنه يعني رمضان، ظرفًا للقول الصادر منه، ظرفًا للقول الصادر

منه –صلى الله عليه وسلم– لا لصيام المخاطب، فيوافق رواية الجريري عن مطرف، فإن فيها عند مسلم: فقال له: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه».

المقدم: فالظرف هنا رمضان؟

نعم.

المقدم: ظرف الكلام؟

يعني القول، النبي –عليه الصلاة والسلام– قال هذا الكلام في رمضان، يعني بعدما انتهى سرر شعبان.

المقدم: سأل هل صام أمس أو قبل أمس مثلًا؟

صام أمس أو، نعم، فكان الجواب: لا، قال الرجل، فقال له: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه»، «فإذا أفطرت» هنا مجمل، أو مبهم، لكنه بين عند رواية مسلم، فإن فيها: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه».

قال الرجل، أي: الذي سأله النبي –صلى الله عليه وسلم– سواء كان عمران أو غيره: لا، يا رسول الله، أي: لم أصم سرر الشهر، لم أصم، يعني ما صمت سرر الشهر، قال: «فإذا أفطرت» أي: من رمضان؛ كما في مسلم، «فصم يومين بعد العيد عوضًا عن سرر شعبان، عوضًا عن سرر شعبان»، والأكثر على أن قوله: يعني رمضان، وهم، أكثر الشراح على هذا، وهو الظاهر لكن العيني لما أُورد إشكالات على الحث، على الحث على صيام سرر شعبان، أُورد عليه أكثر من إشكال في هذا الحديث؛ لأنه صح النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، ومقتضى الحديث الحث عليه، الأمر الثاني: أمره بالقضاء «فإذا أفطرت فصم يومين»، ومعلوم أن سرر شعبان على ما يفيده هذا الحديث مستحب لا يجب قضاؤه، ولم يقل أحد بوجوبه إلا بالنذر.

العيني –رحمه الله– أراد أن يخرج من هذا الإشكال، وقرر أن قوله: أظنه يعني رمضان، «صمت من سرر هذا الشهر»، يعني: رمضان، من سرر رمضان.

المقدم: هذا ما يصلح أبدًا.

ما يمكن؛ لأنه لا معنى لأمره، لسؤاله، لا معنى لسؤاله.

المقدم: أوله ووسطه وآخره كله واجب.

لا معنى للسؤال: هل صمت سرر رمضان؟

العيني يقول: في قوله: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، نقول: هذا ابتداء كلام معناه أنك إذا تركت السرر من رمضان، يعني آخر رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه؛ لأن السرر يومان من آخر الشهر– كما ذكرناه– بخلاف سرر شعبان، بخلاف سرر شعبان فإنه ليس بمتعين عليه، فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل: لا يا رسول الله، يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان، يقول: فإن قلت: كيف قال: «فصم يومين» في رواية مسلم بعد قوله: «فإذا أفطرت رمضان»، والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين؟

لأنه قال: «فإذا أفطرت رمضان» عندنا في الحديث: «فإذا أفطرت».

المقدم: «فصم يومين».

نعم، وفي رواية لمسلم: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه»، هذه ما فيها إشكال، يقول العيني: فإن قلت: كيف قال: «فصم يومين»، وفي رواية مسلم بعد قوله: «فإذا أفطرت رمضان»، والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين؟

المقدم: لا.

الآن أفطر رمضان، الرواية الواضحة المبينة: «إذا أفطرت من رمضان»، «إذا أفطرت من رمضان»، يعني بعدما أكملت صيام الشهر كله، فصم يومين مكان السرر الذي تركته من شعبان، هذه الرواية واضحة ما فيها إشكال، لكن رواية؟

المقدم: «فإذا أفطرت رمضان».

«فإذا أفطرت رمضان»، يقول: والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين؟

المقدم: لا.

لا، قلت: تقديره من رمضان، أفطرت من رمضان، يعني أفطرت شيئًا من رمضان، وحذفت لفظة (من)، وهي مرادة كما في الرواية الأخرى، وهي من قبيل قوله تعالى: **{ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ }** [الأعراف: 155]، أي: من قومه، وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم أر أحدًا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا العلم بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة.

الآن العيني في قوله: أظنه رمضان، يعني رمضان، «إذا أفطرت من سرر رمضان»، أو «من رمضان فصم يومين مكانه»، ما الداعي إلى تحديد يومين؟ إن كان عملًا بالرواية المطلقة «إذا أفطرت رمضان»، فمن أفطر رمضان فعدة من أيام آخر سواء كان الشهر كله أو بعضه، لا بد من العدة الكاملة يوم بيوم، وإن كان أفطر بعض الأيام فيصوم بعدد ما أفطر، ثلاثة أيام يصوم ثلاثة، أفطر يومين يصوم يومين، ولا داعي لقوله: «فصم يومين مكانه»، اللهم إلا إذا كان علم من هذا الشخص أنه أفطر يومين من رمضان، لكن أي يومين من رمضان؟ هل يمكن أن يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له في شوال: «أصمت سرر هذا الشهر؟»، فقال: لم أصمه، ولا بد أن يكون له عذر في فطر اليومين الأخيرين من رمضان، لكن يبقى قوله: «فإذا أفطرت فصم يومين» متى قيل هذا الكلام؟ الظاهر أنه قيل له أثناء الصيام في رمضان، وعلى كل حال؛ كلام العيني وإن أعجبه لكنه...

المقدم: غير متوجه.

غير متوجه، يقول: وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم أر أحدًا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا العلم، في هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة.

المقدم: ابن حجر.

يقصد -والله أعلم- ابن حجر؛ لأن ابن حجر أطال في تقرير هذا الوهم، وابن حجر حينما يقرر إنما يقرر بالروايات الأخرى لا بالمعقول كما يفعل غيره من الشراح.

وعلى كل حال؛ لا شك أن قوله: أظنه يعني رمضان، هذا وهم، بدليل أن الرواة كلهم قالوا...

المقدم: من سرر شعبان.

من سرر شعبان.

يبقى الإشكال، يبقى الإشكال في الحث على صيام سرر شعبان، ومعارضته للنهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالسرر: هل هو آخر الشهر أو أوله، وترجيح بعضهم أن المراد وسط الشهر، بعضهم وجه أو رجح أن المراد وسط الشهر، وقال: إن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهو وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين»، وبهذا يتبين لنا دقة الإمام البخاري في الترجمة، باب الصوم من آخر الشهر، «أما صمت سرر هذا الشهر؟»، الذي هو شعبان، فيحثه على صيام آخر الشهر، والبخاري حمله على العموم على ما تقدم، أي شهر، سرر أي شهر صمه لكي تعتاد صيام آخر الشهر، فإذا جاء سرر شعبان تصوم؛ لأن من كانت له عادة مستثنى من النهي.

قال: ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهو ووسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلمًا أفرد الرواية التي فيها سرة، سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، أفرد الرواية التي فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحث، الحض على صيام البيض، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض، وهي وسط الشهر؛ كما تقدم.

يقول ابن حجر: لكن لم أره، لم أر في جميع طرق هذا الحديث، أو لم أره في جميع طرق هذا الحديث باللفظ الذي ذكره -يعني سرة هذا الشهر- بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ: «سرار»، وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي بلفظ: «سرر»، وفي بعضها: «سرار»، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، يعني كما هو قول الجمهور.

لكن كون الإمام مسلم يردف الشهر، الحديث هذا «سرر هذا الشهر» بالروايات التي تحث على صيام ثلاثة الأيام، ثلاثة أيام من كل شهر التي جاء بيانها في السنن أنها البيض.

المقدم: كأنه يرجح أنها السرر.

يعني ميل منه إلى أن السرر الوسط.

قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك سؤال زجر وإنكار.

«يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟»، لكن ما يحسن أن يقال: أما صمت، لو كان سؤال زجر لقال: أصمت سرر هذا الشهر ليزجره، لكن هل يستحق الزجر وهو ما صام؟ يستحق الزجر وهو ما صام؟

المقدم: إذا كان في حقه.

الزجر، لو عرف النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صام يستحق الزجر...

المقدم: أنه صام؟

أنه صام سرر شعبان.

المقدم: كيف وهو أمره بقضائه؟

دعنا من قضائه، الآن يقولون: قال الخطابي: قال بعض أهل العلم: سؤاله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك سؤال زجر. بغض النظر عن بقية الحديث، إحنا ما زلنا في: «أما صمت سرر هذا الشهر؟».

المقدم: إذًا؛ زجر في حقه هو ليس في حق...

يعني الذي ترك، الذي ما صام يستحق زجرًا؟

المقدم: كل أحد لا، لكن مرادهم أنه زجر في حق هذا؛ لأنه أمره بالقضاء.

دعنا من بقيته، هذا الأمر بالقضاء يهدم هذا القول من أوله، من أساسه يهدمه.

هم يريدون أن ينفى صوم السرر، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأله سؤال زجر؛ لأن السرر هو الذي جاء النهي فيه عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- سؤال زجر، كيف يقول: أما صمت، هذا زجر؟ ويستحق الزجر لو عرف النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صام، يعني دعنا من بقية الحديث الذي يهدم كلامهم، لكن من تحرير اللفظ، قال بعض أهل العلم: سؤاله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك سؤال زجر وإنكار، يعني يفهم من الحديث سؤال زجر؟ يفهم؟

المقدم: لا.

ما يفهم إطلاقًا، يعني إذا قيل الحديث بكامله هذا من الهدم لهذا القول بالكلية؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين.

سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهي أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتُعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه، فلذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

أجاب الخطابي بأن يكون الرجل أوجبها على نفسه، ولذلك أمره بالوفاء، وأن يقضي ذلك في شوال. انتهى.

وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: سؤال إنكار، فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المسؤول: لا، يا رسول الله، يدفع في صدره قول المسؤول: لا، يا رسول الله، فلو كان سؤال إنكار لكان -صلى الله عليه وسلم- قد أنكر عليه أنه صام، والفرض أن الرجل لم يصم، فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله؟! ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة في صيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه -صلى الله عليه وسلم- أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك الصيام.

يحتمل أن يكون الرجل له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه -صلى الله عليه وسلم- أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء «إلا من كانت له عادة»، لم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظّف على

نفسه من العبادة؛ لأن «أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه»؛ كما تقدم، «أحب العمل إلى الله تعالى ما دام عليه صاحبه»؛ كما تقدم -يعني في كتاب الإيمان-.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلامًا جرى من النبي -صلى الله عليه وسلم- جوابًا لكلام لم ينقل إلينا، قال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلامًا جرى من النبي -صلى الله عليه وسلم- جوابًا لكلام لم ينقل إلينا.

قال ابن حجر: ولا يخفى ضعف هذا المأخذ.

لماذا؟

لأننا بهذا الكلام، أي كلام أي حديث لا نفهمه أو يوجد فيه تعارض بينه وبين غيره، نقول: إن هذا الحديث فيه كلام مطوي ما نفهمه، وهذه علة عليلة.

المقدم: تفتح بابًا.

بلا شك.

وقال آخرون، تفتح للموافق والمخالف حتى المخالف إذا استُدل عليه بكلام قال: الحديث فيه طوي، فيه طي، فيه كلام ما فهمناه ولم ينقل إلينا.

على كل حال؛ قال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك، فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، قال آخرون: فيه دليل على أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان، وأما من لم يقصد ذلك، فلا يتناوله النهي، ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي؛ لأنه لم يَستثن منه إلا، أو لم يُستثن إلا من كانت له عادة.

يعني إنسان غافل عن النهي إنما ما قصد أن يتقدم رمضان وليست له عادة، يقول: هذا الحديث يمكن أن ينصرف إلى مثله لكن الحديث ما فيه استثناء إلا شيء واحد "من كانت له عادة".

وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرارُ من المعارضة لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقال: الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة، حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع..، الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر -في حديث الباب- على من له عادة، حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا تُقطع.

طيب؛ القضاء، يعني من كانت له عادة يُؤمر بالقضاء؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- لما...

المقدم: للاستحباب ذكرنا.

نعم، لكن يبقى أن من كانت له عادة، عمل مستحب وليس بواجب، إذا أخل به، يقضيه ولا نقول: سنة فات وقتها؛ كما يقول أهل العلم في كثير من السنن، كثيرًا ما يقولون: سنة فات محلها، مع أنه جاء القضاء لبعض السنن؛ كالوتر، وراتبة الصبح بعدها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قضى راتبة الظهر بعد العصر، فلعله من هذا.

قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره.

من أين أخذ؟ قال: «فصم يومين»، والمفترض أنه يوم واحد، وإن كان السرر يشمل اليوم واليومين؛ كما قرر أهل العلم.

قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان، وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذًا من قوله في الحديث: «فصم يومين مكانه» -يعني مكان اليوم الذي فوته من صوم، من صيام شعبان-.

قال ابن حجر: وهذا لا يتم إلا إن كان عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يومًا واحدًا، وإلا؛ فقوله: «فهل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟» أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي: «فصم مكان ذلك اليوم يومين»، وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك، قضاء الفرض بطريق الأولى خلافًا لمن منع ذلك.

كيف؟

المقدم: عجيب! منع أحد من قضاء الفرض؟

نعم، إذا أفطره متعمدًا، إذا أفطره متعمدًا، قال بعضهم: لا يُقضى؛ كالصلاة إذا تركها، أخرجها عن وقتها متعمدًا، قال: لا يقضيها، لكنه إذا أُمر بالقضاء مع عدم الإثم، فلأن يؤمر بالقضاء مع الإثم من باب أولى.

وتقدم في باب صوم شعبان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصوم شهرًا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا» الحديث.

قال ابن حجر: لا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي -صوم يوم أو يومين أو النصف الثاني- بأن يحمل النهي على من لم يكن يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده.

والحديث خرّجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، للتذكير، الإخوة والأخوات بإمكانهم أيضًا أن يتابعوا هذه الحلقات عبر الموقع الخاص لفضيلة الشيخ الدكتور، وهو khudheir بإمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات -بإذن الله تعالى-، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 6 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال المصنف -رحمه الله تعالى- عن جابر -رضي الله عنه- أنه قيل له: أنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وعن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

راوي الحديث الأول: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي بن صحابي، غزا تسعة عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

هذا الحديث والذي بعده ترجم عليهما الإمام البخاري بقوله: باب صوم يوم الجمعة، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر.

يقول ابن حجر: قوله: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، كذا في أكثر الروايات، كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة، وهي: يعني إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده، زيادة في رواية أبي ذر وأبي الوقت: يعني بعد قوله: باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، وهذه الزيادة -يقول ابن حجر- تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه، فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ: يعني، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلًا ورأسًا.

واضح؟

المقدم: نعم.

يقول: باب صوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، هكذا في أكثر الروايات، في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة: يعني إذا لم يصم قبله، ولا يريد أن يصوم بعده، وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه، فإنها لم تقع في رواية النسفي عند البخاري -يقول ابن حجر-، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ: يعني، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، -ما يقول: يعني-، بل كان يستغني عنها أصلًا ورأسًا، ما يحتاج يقول يعني، ولا أعني؛ لأنه كلامه كله متتابع.

وتعقبه العيني، تعقبه العيني، فقال: قلت: عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري أو من غيره، لا يستلزم عدم وقوعها -يعني كون هذه الزيادة لا توجد عند النسفي لا يلزم أن تكون معدومة في جميع الروايات الأخرى-، والظاهر أنها من البخاري.

ابن حجر يقول: الظاهر أنها من الفربري، يقول العيني، حجة ابن حجر يقول: لو كان من البخاري ما يحتاج أن يقول: يعني.

المقدم: كان يقول: أعني.

يقول: أعني، أو لا يقول شيء، يصل الكلام بعضه ببعض.

يقول العيني: والظاهر أنها من البخاري، وقوله: يعني، في محله، وليس ببعيد؛ لأنه يوضح المراد من قوله: وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، فأوضح بقوله: يعني أن هذا ليس على إطلاقه، وإنما عليه الإفطار إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، فقوله: وإذا أصبح، إلى آخره، إذا كان من كلام غيره -إذا أصبح، يعني في الترجمة، وإذا أصبح صائمًا-، إن كان من كلام غيره -يعني نقله البخاري من كلام غيره-، فقوله: إذا أصبح، إلى آخره، إذا كان من كلام غيره، فلفظ: يعني، في محله -يفسر كلام غيره-، وإن كان من كلامه، فكأنه جعل هذا لغيره بطريق التجريد، ثم أوضحه بقوله: يعني، فافهم فإنه دقيق.

يعني التجريد، التجريد أن يجرد الشخص، أن يجرد الشخص من نفسه شخصًا آخر يتحدث عنه، يعني كما تقدم في كتاب الإيمان: أعطى رهطًا وسعد جالس، والمتكلم سعد، هذا يسمونه تجريدًا.

قال ابن حجر: وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه، قال ابن حجر: وهذا التفسير لا بد من إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب إذ في الباب ثلاثة أحاديث.

الباب فيه ثلاثة أحاديث في الأصل.

المقدم: في الأصل، نعم، جابر، وأبي هريرة، وجويرية.

نعم، عندك اختصر.

المقدم: لكنه في الزوائد وضعه.

لكن ما له داعٍ للزوائد وهو لا يفيد حكمًا جديدًا، والمختصر حذفه عمدًا.

أولها: حديث جابر وهو مطلق، والتقييد من أحد رواته؛ كما سنبينه.

أنت عندك تقييد؟

المقدم: لا.

لأنه قال في آخره -البخاري-: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه، يعني أن ينفرد بصومه.

والمراد من التقييد قول البخاري بعد ذكره: زاد غير أبي عاصم: يعني أن ينفرد بصومه.

قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن صوم يوم الجمعة منفردًا مكروه؛ لأنه منهي عنه، والترجمة تتضمن معنى الحديث.

وثانيها: حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في التقييد، وهو مما حذفه المختصر، ولفظه: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده»، ولا هنا نافية؛ لأنها لو كانت ناهية، لقال: لا يصم أحدكم، والنفي إذا أريد به النهي كان أبلغ.

وثالثها: حديث جويرية، وهو أظهرها في ذلك -في التقييد-، وهو قوله: عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمتِ أمس؟»، قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»، «فأفطري».

رواية الحديث: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية، من بني المصطلق، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فغيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسباها في غزوة المريسيع، ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح.

يقول العيني في شرح الترجمة: أي: هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة، وحكمه أنه إذا أصبح صائمًا يوم الجمعة، فإن كان صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده، فليصمه، فإن كان صام قبله ولا يريد أن يصوم بعده، فليصمه، وإن كان لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده، فليفطر، لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ كما قال العيني.

يقول ابن بطال: اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء في هذه الآثار -يعني في هذه الأحاديث، والأثر أعم من أن يكون مرفوعًا أو موقوفًا، هي كلها مرفوعة هنا، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء في هذه الآثار، رُوي هذا القول عن أبي هريرة وسلمان، ورُوي عن أبي ذر وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: إنه يوم عيد، إنه يوم عيد وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه، وهذا قول ابن سيرين والزهري، وبه قال أحمد وإسحاق.

وفي هذا إشارة إلى علة النهي أنه يوم عيد، وسيأتي الخلاف فيها.

ومنهم من قال: يفطر ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم -يعني هذه علة ثانية، هذه علة ثانية-، ومنهم من قال: يفطر ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم، ورُوي ذلك عن النخعي؛ كما قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء -مع أنه عُرف عن ابن عمر أنه كان يصوم يوم عرفة بعرفة؛ لأنه إذا كان من أجل الدعاء، وابن عمر تحمل مثل هذه الأمور، يصوم ويدعو، لكن الذي يعوقه عن الدعاء لا يصوم، مع أنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أفطر، وجاء النهي عنه، وقال قوم بتحريمه، بتحريم صيام يوم عرفة.

وأجازت طائفة صيامه -صيام يوم الجمعة-، وأجازت طائفة صيامه، رُوي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة.

المقدم: المقصود مفردًا؟

مفردًا نعم.

المقدم: الخلاف في المفرد؟

نعم، الخلاف في المفرد.

ويواظب عليه، وقال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن.

المقدم: عجيب والله.

قال مثل هذا في صيام أيام الست، يقول: ما رأى أحدًا من أهل العلم والفضل يصومها، وتقدم هذا، لكن هذا رأيه، والصواب النهي عن صيام يوم الجمعة، واستحباب صيام أيام البيض تبعًا للأحاديث.

المقدم: الست.

نعم، الست، استحباب صيام الستة تبعًا للأحاديث، ولو قال مالك ما قال -رحمه الله-.

وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم -كلام مالك- يصومه، وأراه كان يتحراه، وقيل: إنه ابن المنكدر، وقال الشافعي: لا يبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، قال الشافعي: لا يبين لي أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار، وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال: ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر يوم الجمعة، رواه شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله، ورواه شعبة عن عاصم، فلم يرفعه، فهي علة فيه -علة في حديث: ما رأيت النبي -عليه الصلاة والسلام- يفطر يوم الجمعة- وهو معارض بأحاديث الباب، وروى ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مفطرًا يوم جمعة قط، وليث ضعيف، وأحاديث النهي أصح.

وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يُمنع عنه إلا بدليل لا معارض له.

سبحان الله! يقال مثل هذا الحديث، والأحاديث الثلاثة كلها في صحيح البخاري صريحة في النهي؟!

قال المهلب: ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة، والله أعلم، خشية أن يستمر الناس على صومه فيفرض عليهم؛ كما خشي من صلاة الليل فقطعه لذلك، وخشي أن يلتزم الناس من تعظيم يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى في يوم السبت والأحد من ترك العمل والتعظيم، فأمر بإفطاره، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجرًا من إتمام ما نوى صومه لله.

يعني يقول لأم المؤمنين: «فأفطري»، ويقال مثل هذا الكلام؟

إذا جاء نهر الله -كما قال الإمام مالك -رحمه الله- بطل نهر معقل.

جاء الحديث المرفوع فلا كلام لأحد.

وذكر الطحاوي..

الآن تشبيه صيام الجمعة وأن الاستمرار عليه يخشى منه أن يفرض؛ كما أن الاستمرار على قيام الليل تركه النبي -عليه الصلاة والسلام- خشية أن تفرض، هل يستقيم مثل هذا القياس؟

المقدم: ما يستقيم.

ما يستقيم؛ لأن ذاك منصوص عليه.

المقدم: وذاك من فعله -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا؟

المقدم: هذا ليس من فعله، هذا من فعل غيره، يعني القيام إنما نهى عنه -صلى الله عليه وسلم- لما رأى، أو وقف عن فعله؛ لأنه كان هو الإمام والناس وراءه.

طيب لو فعلوه هم؟

المقدم: نهاهم.

يعني لو استمر الناس على صيامه؟

المقدم: ولذلك نهاهم، أنا أقصد أنه فيه فرق بين هذا وذاك.

هو فيه فرق باعتبار أن الخشية منصوص عليها، ولذلك أعادها عمر -رضي الله عنه-، صلاة قيام الليل جماعة أعادها عمر لأمن الفرض، أُمِن، ولم توجد خشية أن يفرض بخلاف ما معنا.

وذكر الطحاوي قال: روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة، فقال: على الخبير وقعت، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن يوم الجمعة عيدكم، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، فكره رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقصد إليه بعينه بصوم؛ للتفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه، وليس كذلك سائر الأيام.

يقول: فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقصد إليه بعينه، يعني ما يخصص يوم ما خصصه الشارع، للتفرقة بينه وبين شهر رمضان؛ لأن رمضان خصص هذا الشهر، وأيضًا الشرع، الشرع خصص رمضان من الأشهر، وخصص الاثنين بالقصد، وخصص ثلاثة أيام من كل شهر، وخصص يوم عرفة على ما جاء في النصوص الصحيحة.

ونقل ابن المنذر وابن حزم، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

ونسب العيني القول بتحريم إفراده إلى ابن حزم -ولا شك أن النهي صريح، لكن هل نقول: النهي للتحريم كما هو الأصل؟ النهي للتحريم هذا هو الأصل، ويكون هذا القول المنسوب لابن المنذر وابن حزم، وأيضًا علي وأبي هريرة وسلمان، إلى آخره، هو المتجه؛ لأن الأصل في النهي التحريم، أو نقول: إن النهي للتنزيه؛ كما ذهب إليه الجمهور، قال: وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، لا يكره.

تقدم كلام مالك، قال مالك: لم أسمع أحدًا ممن يقتدى به ينهى عنه، يعني عن إفراد الجمعة.

قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا، وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده، زعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده؛ لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له في المسألة روايتان، وعاب ابن العربي، وعاب ابن العربي -وهو من المالكية- قول عبد الوهاب منهم -يعني من المالكية-، وعاب

ابن العربي –المالكي– قول عبد الوهاب منهم –يعني من المالكية– يوم لا يكره صومه مع غيره، فلا يكره وحده، يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده. لكنه قياس مع وجود النص، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، وحسنه الترمذي.

يقول ابن حجر: وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها.

وتعقبه العيني –وهو من الحنفية– تعقبه العيني بقوله: العجب من هذا القائل –يعني ابن حجر– بترك ما يدل عليه ظاهر الحديث، ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل، يقول: وهذا عسف ومكابرة.

ابن حجر يريد أن يوجه الحديث على ضوء ما جاء في الأحاديث الصحيحة؛ لأنه يعارضها، ولا يضاد ذلك كراهة –أيضًا من كلام ابن حجر– ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعًا بين الحديثين، ومنهم من عده من الخصائص يقول: النهي في حق غيره، وهو يصوم –عليه الصلاة والسلام– الجمعة بناءً على ما جاء في هذا الحديث الذي استدل به الحنفية، ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما، ونقله المزني عن الشافعي: أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني، وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور.

ابن قدامة في المغني يقول: يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه، يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومه يوم الجمعة.

يعني هذا يشكل على الذين يصومون صيام داود، إذا أفطر الخميس، صام الجمعة، وأفطر السبت.

ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قيل لأبي عبد الله –يعني أحمد بن حنبل–: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي أنه يفرد –النهي عن إفراده– ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا، قال: قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفردًا؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه، إنما كره أن يتعمد الجمعة؛ لأن الذي يصوم صيام داود لا بد أن يصوم جمعة ويفطر جمعة، فإذا صام الجمعة يكون بالأمس قد أفطر الخميس، وغدًا السبت يفطر، فيكون قد أفرد الجمعة، فهذا له عادة يصومها، لا يتعمد صومه، إنما كره أن يتعمد الجمعة، هذا كلام الإمام أحمد.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: يؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها كمن يصوم أيام البيض.

كيف يصوم أيام البيض ويستثنى من الحديث؟ أيام البيض لا يكون فيها، لا يكون فيها إفراد، إلا على القول بأن صيام بعض أيام البيض.

المقدم: كصومها كاملة.

لا، ما هو كصومها كاملة، يعني له نصيبه من أجرها.

المقدم: يعني لو صام الخامس عشر إذا وافق الجمعة مثلًا.

لكونه من أيام البيض، يعني افترض امرأة عليها العادة استمرت معها إلى نهاية الرابع عشر، طهرت الخامس عشر، وهو من أيام البيض، تصوم أم ما تصوم؟

المقدم: تصوم.

تصوم؛ لأنه من أيام البيض التي جاء الحث عليها.

المقدم: ولو وافق الجمعة تكون أفردته؟

نعم، هذا مراده.

كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين؛ كيوم عرفة، فيوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلًا أو يوم شفائه مثلًا، فإنه يصومه؛ لأن النذر واجب.

يقول ابن القيم في زاد المعاد: فصل: وكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلًا منه وقولًا، فصح النهي عن إفراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة وجويرية بن الحارث وعبد الله بن عمرو وجنادة الأزدي وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره أحمد، وعُلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، فإن قيل: فيوم العيد -يعني الآن شبه يوم الجمعة بيوم العيد، هل التشبيه من كل وجه؟- قال: فإن قيل: فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا ما بعده، قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده لم يكن قد تحراه، وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العَشْر، أو العُشْر منه، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك، فإن قيل: فما تصنعون بحديث -الآن وجه الشبه ليس من كل وجه، يعني يشبه، يشبهه من وجه دون وجه-، فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر في يوم الجمعة، رواه أهل السنن، قيل: نقبله إن كان صحيحًا، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، يعني إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- شرب يوم الجمعة، فهو معارِض لهذا الحديث.

في شرح الكرماني يقول: قال العلماء: والحكمة في النهي أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها، فالإفطار أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط، والتذاذ بها من غير سآمة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، إذا صام يوم الخميس ترتفع هذه العلل؟ ما ترتفع، موجودة، إذا صام يوم الخميس هل ينشط لأعمال..، ينشط للوظائف المستحبة في يوم الجمعة، يتغير؟ ما يتغير، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل

له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. يعني الفضل الذي أدركه من صيام يوم الخميس يعوض به النقص الذي حصل يوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به. قال النووي: وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة.

حديث جابر رواه مسلم، فهو متفق عليه.

وحديث جويرية تفرد به البخاري، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، لتذكير الإخوة بإمكانهم أيضًا أن يتابعوا بث هذه الحلقات على الموقع الخاص لضيف البرنامج khudheir بإمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات على هذا الموقع، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 7 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطيق.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

راوي الحديث..، راوية الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي -عليه الصلاة والسلام-، مر ذكرها مرارًا.

والحديث ترجم عليه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بقوله: بابٌ هل يختص، هل يخص شيئًا من الأيام؟

المقدم: عندنا، بابٌ هل يخص شيئًا من الأيام؟ هكذا.

والذي في الأصل: بابٌ هل يخص شيئًا من الأيام؟ لأنه سيأتي الخلاف هل يخص أو يختص.

يقول ابن حجر: قوله: باب هل يخص، يخص من الثلاثي خص -بفتح أوله- أي المكلف، شيئًا من الأيام، وفي رواية النسفي: يُخص شيء؛ لأن المتن يختص، ماذا عندك بالمتن؟

المقدم: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص من الأيام شيئًا؟

طيب، في رواية النسفي: يُخص شيء -يعني في الترجمة- بضم أوله، بضم أول يخص على البناء للمجهول، شيء من الأيام، قال الزين بن المنير وغيره: لم يجزم -يعني البخاري- بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث، لأن ظاهر الحديث إدامته -صلى الله عليه وسلم- العبادة، ومواظبته على وظائفها، لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته -صلى الله عليه وسلم- العبادة، ومواظبته على وظائفها.

يعني هل الأفضل أن يخص شيء من الأيام أو عدم الأفضل أن يخص شيء من الأيام؟

المقدم: تركها البخاري.

ترك ذلك، لماذا؟ لأن ظاهر الحديث أنه إذا عمل عملًا أثبته، وكان عمله ديمة، فأطلق البخاري الترجمة، ولم يرجح التخصيص ولا عدم التخصيص.

المقدم: ما يتعارض مع ما ذكرناه سابقًا يا شيخ من كون البخاري إذا أطلق الترجمة، فإنه يعني لم يترجح له حكم؟

الذي ظهر من صنيعه أنه قد يطلق الترجمة ويوردها على سبيل التردد بالاستفهام، وإن أردف هذه الترجمة بموقوف -قول صحابي-، أو مقطوع -قول تابعي-، وما أشبه ذلك، فهو اختياره، وإن لم يردف هذه الترجمة بموقوف ولا مقطوع؛ فلأن الخبر يحتمل، أو لوجود ما يعارضه على حد سواء عنده، فلا يجزم بشيء.

وهنا يقول ابن المنير: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته -صلى الله عليه وسلم- العبادة، ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي سلمة، ومن طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة -رضي الله عنها- أنها سُئلت عن صيام رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر. يعني يتابع الصيام، ويتابع الفطر، وتقدم نحوه قريبًا في البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين، ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما.

يقول ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: كان عمله ديمة، معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرًّا.

إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يصوم الأيام الكثيرة، ويفطر الأيام الكثيرة، يعني يصوم أيامًا متتابعة.

المقدم: حتى نقول: لا يفطر.

نعم، حتى نقول: لا يفطر، هذا يمكن وصفه بأنه ديمة، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، أيضًا يوصف بأنه ديمة، هذا ما قرره ابن حجر يمكن الجمع بينهما بأن قولها: كان عمله ديمة، معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرًّا.

يعني هل من صام صيام داود يصوم يومًا ويفطر يومًا، ننتبه لهذا، هل نقول: إن عمله ديمة؟ إذا كان يصوم ويفطر، يصوم ويفطر، أو مفهوم الديمة أنه يصوم ولا يفطر أو يفطر ولا يصوم؟

المقدم: المتبادر للذهن في الديمة هو الاستمرار على العمل، عدم..، ألا ينخرم، يعني الذي يصوم الثلاثة أيام التي هي البيض باستمرار يسمى ديمة.

طيب، لكن الذي يصوم صوم داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، إذا لزم هذا الصيام طول عمره، نقول: ديمة أم ما نقول: ديمة؟

المقدم: الأصل ديمة يا شيخ.

ديمة، وإن كان متصلًا، متصفًا بالصيام وضده، اتضح؟

المقدم: نعم.

وبأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يواظب على..، يوظف، كان يوظِّف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة -رضي الله عنها-: كان عمله ديمة، منزل على التوظيف، على التوظيف، وقولها: لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته، منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فالكلام بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك، على من يرى ذلك.

يعني يوظف على نفسه أنه يصوم الاثنين مثلًا، أو ثلاثة أيام من كل شهر، ثم يشغل عما وظفه على نفسه في شهر من الشهور، فبدلًا من أن يصوم أربعة اثنينات في شهر، وثلاثة أيام البيض مثلًا، يصوم سبعة في شهر واحد، وقد يشغل عن شهرين، فيصوم في شهر كم؟ أربعة عشر مثلًا، فالذي يروي يراه يصوم أربعة عشر قضاءً لما شُغل عنه.

المقدم: يعتقد أنه مواصل.

يعتقد أنه مواصل، يكون عمله ديمة، والذي يراه على التوظيف كل شهر في وقته، وكل صيام في وقته، يقول: إنه ما خص أيامًا، ولا تشاء أن تراه مفطرًا إلا تراه؛ لأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعني الغالب عدم الصيام، فلا يكاد تراه صائمًا إلا القليل النادر، ثلاثة، العشر، لكن إذا تراكمت الوظائف ثم قضيت في شهر واحد صار كأنه تابع الصيام، فكأنك لا تراه صائمًا إلا قد رأيته.

وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلًا ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يومًا بعينه كالخميس مثلًا داوم على صومه، داوم على صومه.

حتى كان يقضي -عليه الصلاة والسلام- النوافل، يعني جاء أنه شغل...

المقدم: عن راتبة الظهر.

عن راتبة الظهر، فقضاها بعد العصر، والأصل أن من بعد العصر وقت نهي، ومع ذلك قضاها محافظة على ما وظفه على نفسه -عليه الصلاة والسلام-.

وقال العيني: أي: هذا باب يذكر فيه: هل يخص الشهر، الشخص الذي يريد الصوم شيئًا من الأيام؟ وفي رواية النسفي: هل يَخص، هل يُخص شيء -على صيغة بناء المجهول-، وإنما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم؛ لأن ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص.

يعني الآن البخاري -رحمه الله تعالى- حينما أطلق الترجمة، هل يمكن أن يكون البخاري مترددًا في كون الشخص يوظف على نفسه صيام يوم لم يرد به الشرع؟ ما يمكن، يعني لو قيل: إن فلانًا من الناس وظف على نفسه أنه يصوم الثلاثة أيام الأولى من كل شهر، بدون دليل، أو يفتتح مثلًا السنة بصيام، أو يختتم السنة بصيام؟

المقدم: ما يمكن.

ما يمكن إلا بدليل، وما عدا ذلك يدخل في حيز البدعة، بهذا نعرف أن ما يتداوله بعض الشباب من إرسال بالجوال، يرسلون رسائل في آخر ليلة من السنة.

المقدم: افتتح عامك بالصيام.

افتتح أو اختتم، إما أن يقول: اختتم عامك بالصيام أو افتتح عامك بالصيام، هذا لا أصل له، ولا يدخل في تردد البخاري، إنما الذي أوجد هذا التردد -يعني هذا الاستفهام من البخاري- هو ما ورد في النصوص مما يجتذبه أو ينتابه الأمران.

يقول العيني: أي: هذا باب يذكر فيه: هل يخص الشخص الذي يريد الصيام، أو الصوم شيئًا من الأيام؟ وفي رواية النسفي: هل يُخص شيء -على صيغة بناء المجهول-، وإنما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم؛ لأن ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص، لأن ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص، وجاء عن عائشة -رضي الله عنها- ما يقتضي نفي المداومة، وهو ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة أنها سئلت عن صيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر، فلأجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام، وينظر إما بالترجيح أو بالجمع بينهما.

وتقدم كلام الحافظ في هذا، وكلام العيني قريب منه.

مطابقة الحديث للترجمة في عمدة القاري أيضًا: من حيث إن فيه جوابًا للاستفهام المذكور فيها، من حيث إن فيه جوابًا للاستفهام المذكور فيها -يعني في الترجمة-، وهو أنه لا يُخص، لا يَخص شيئًا من الأيام، وإيراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على أن ترك التخصيص هو المرجح عنده.

الآن؛ يقول: مطابقة الحديث للترجمة، يقول في عمدة القاري: من حيث إن فيه جوابًا للاستفهام المذكور فيها، وهو أنه لا يَخص شيئًا من الأيام، لا يخص شيئًا من الأيام.

طيب ما جاء في التخصيص، الاثنين مثلًا، يوم عرفة، ما يرد على هذه الترجمة؟ ولا يرد على هذا القول؟ يرد عليه، لكن لعل المراد الذي ينفيه الشراح أنه لا يخص شيئًا من الأيام إلا بدليل، لا يخص من تلقاء نفسه إلا بدليل.

وهو أنه لا يَخص شيئًا من الأيام، وإيراد هذه الترجمة بهذه، وإيراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على أن ترك التخصيص هو المرجح عنده، هو المرجح عنده.

أنها سُئلت.

السائل هو علقمة بن قيس النخعي؛ كما في الأصل، في الأصل في الصحيح عن علقمة، قلت لعائشة -رضي الله عنها-: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص شيئًا من الأيام أو من الأيام شيئًا؟ فالسائل هو علقمة، قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص شيئًا من الأيام؟ هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، معناه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا، معناه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا، إلا أنه كان أكثر صيامه في شعبان -يعني على ما تقدم-، وقد حض على صوم الاثنين والخميس، لكن صومه على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب وربما لم يوافقها.

يعني يمكن أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يحث على شيء ولا يفعله.

المقدم: كما حث على صيام داود؟

حث على صيام داود، وحث على العمرة في رمضان، وما فعل، وبالنسبة لتركه -عليه الصلاة والسلام- يعني ما حثه هو الأفضل بالنسبة للأمة، وفعله رفقًا بالأمة -عليه الصلاة والسلام- هو الأفضل في حقه.

يقول: معناه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا إلا أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد حض على صوم الاثنين والخميس لكن صومه على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغَّب فيها، وربما لم يوافقها.

وفي أفراد مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة -رضي الله عنها-: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر؟ قالت: كان يصوم، من أي الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم، ونقل ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يكره أن يتحرى يومًا من الأسبوع بصيام لهذا الحديث، ونقل ابن التين عن بعض أهل العلم أنه كان يكره أن يتحرى يومًا من الأسبوع بصيامٍ لهذا الحديث، كذا في عمدة القاري.

الآن، الحث على صيام الاثنين، والخميس، والبيض، وكذا، يعني البخاري أطلق الترجمة مع وجود هذا الحث، لكن هل يُلزَم البخاري بمثل هذه الأيام وهي ليست على شرطه؟ هي ليست على شرطه، فلا يلزم بها، ولم يخرجها في صحيحه، نعم خرج ما جاء في شعبان.

المقدم: وعاشوراء؟

وعاشوراء، وعرفة، نعم، لكن بالنسبة للأيام التي نُص عليها هنا: الاثنين، والخميس، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتخصيصها بالبيض هذه ليست على شرطه.

يقول ابن حجر: أجاب الزين ابن المنير بأن السائل في حديث عائشة -وسبق أن قلنا: إنه علقمة؛ كما دلت عليه رواية الأصل- إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وجميع ما عُين لمعنى خاص، وإنما سئل، أو سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلًا يوم السبت.

شف جواب الزين ابن المنير فيما نقله ابن حجر، قال: أجاب بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا -يعني من حيث كونه يومًا من الأسبوع أو يومًا من الشهر أو يوم من السنة.

المقدم: يعني مسمى: سبت أحد اثنين؟

أيًّا كان، لا لمزية في هذا اليوم، إنما لأنه يوم في الشهر أو في الأسبوع أو في السنة، لا لمزية، يعني الاثنين له مزية يرفع فيه العمل، «وهو يوم وُلدت فيه»، الخميس يرفع فيه العمل، يوم عرفة له فضل وله مزية، الأيام البيض جاء فيها ما جاء، لكن ما عداها ليست له مزية، فما خص، فما جاءت مزيته في الشرع مستثنى، أما ما لا مزية له، مثل السبت الأحد الثلاثاء الأربعاء، هذه ليست لها مزية، أما ما جاء تمييزه بالشرع، فيخرج من هذا الكلام.

قال: بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أيامًا، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام، فإنما خُصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وأيام البيض، وجميع ما عُين لمعنى خاص، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه يومًا مثلًا -كيوم السبت مثلًا؛ لأنه يوم، أصومه؛ لأنه يوم؟ أو أصومه لأنه الخميس..، الاثنين والأعمال ترفع فيه؟ يصام لهذه العلة-، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس، فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري، فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام، فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة: لا، من عموم قول عائشة: لا.

يعني ما أدري كيف يقول الحافظ ابن حجر هذا الكلام ويورد هذا الإشكال، وكلام الزين بن المنير منصب على يوم لا مزية له؟ يسأل عن يوم هل يختصه النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو بدون مزية؟ لكونه يومًا؟ إما من الأسبوع أو من الشهر أو من العام؟ لا يختص يوم، لكن ما له مزية ثبت بها الشرع يُختص.

قلت -القائل ابن حجر-: ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها: حديث عائشة، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها، ولفظه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتحرى صيام الاثنين والخميس، وحديث أسامة: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم الاثنين والخميس، فسألته، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» أخرجه النسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قال ابن حجر: فعلى هذا الجواب عن الإشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه -صلى الله عليه وسلم- يصوم ثلاثة أيام، ورغب في أنها تكون أيام البيض، سأل عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت: لا، كان عمله ديمة، تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها، لكنه يحب أن يكون عمله ديمة، أن يكون عمله دائمًا؛ لإرادة التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي الشهر صامها؛ كما تقدمت الإشارة إليه في باب الصيام، وأن مسلمًا روى من حديث عائشة أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام، وقد أورد -يعني تحديدها بالبيض، تعيينها بالبيض ليس في أحد من الصحيحين، في السنن، لكن صيام ثلاثة أيام من الشهر في حديث عائشة عند مسلم: وما يبالي من أي الشهر صام-، وكذلك أوصى بعض أصحابه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين، وحديثها: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، وأشار إلى أن بينهما تعارضًا، ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله بذلك بفضله -هذا كلام ابن حجر-، يعني من حيث الجمع الذي ذكره.

يقول: لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاثة أيام من كل شهر.

يعني الأيام، هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخص من...

المقدم: يخص شيئًا من الأيام.

شيئًا من الأيام، من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، من الأيام شيئًا يخصها بالثلاثة التي كان يصومها وحث على صيامها، هل كان يخصها بالأيام البيض؟ قالت: لا، كان عمله ديمة.

يقول ابن حجر: إن هذا الجمع لم، فتح الله به بفضله، وإن كان البخاري -رحمه الله- أبقى الترجمة على الاستفهام.

واضح كلام ابن حجر أم ما هو بواضح؟

المقدم: واضح، واضح.

يعني السؤال ليس.

المقدم: واضح لكن فيه إشكال يعني.

كيف؟

المقدم: يعني أقصد كأنه فيه تكلف، فيه إشكال وفيه تكلف، ألا يمكن أن يقال: إن مراد عائشة -رضي الله عنها- أنه يخصها بالنص، لكن ما كان يداوم، خصوصيته عليها أنه لم يكن يداوم، لا يعرف عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه دائمًا يصوم الاثنين والخميس، دائمًا يصوم الثلاثة أيام من كل شهر؛ كما ذكرنا، وكما ورد في الحديث في حلقة سبقت.

يعني للمعنى الموجود فيها.

المقدم: نعم.

للمزية الموجودة فيها.

المقدم: فقط، لكنه لا يداوم على ذاتها، يعني كما جاء في الحديث السابق: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته.

نعم.

المقدم: لمَ لا يكون هذا هو المعنى؟

ذكرنا هذا فيما تقدم، أن الحث على الصيام صيام أيام بعينها لا لأنها مجرد أيام، إنما لما يحتف بها، والمسؤول عنه غير ذلك.

يمكن أن يقال -وهذا محل نظر وبحث- أنه في وقت علقمة، وفي وقت ابن مسعود، ورأى ابن مسعود من وُجدت منه أعمال لا أصل لها، يتعبد بعبادات أصلها مشروع، بصلاة، أو بذكر، أو كذا، لكن يخصصها بوقت أو بمكان، فعلقمة وهو من خواص ابن مسعود سأل عائشة كأنه وجد ناسًا يخصصون أيامًا بدون دليل؛ كما أنه وجد من يخصص أذكارًا بأعداد لا دليل عليها أو على هيئات لا دليل عليها، يعني وجد في عصر ابن مسعود، وعلقمة وهو أخص الناس بابن مسعود، فأراد أن يسأل أقرب الناس إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وكأن عائشة عندها شيء، فهمت المطلوب، فقالت: لا؛ ليقطع دابر الإحداث في العبادات من أصله، ويبقى الأحاديث التي جاءت فيها النصوص خارجة عن المسؤول عنه، هذا لم أر من تعرض له، لكن ممكن أن يقال في ضمن هذه الإجابات التي أوردت عن هذا الإشكال.

المقدم: أحسن الله إليكم لعلنا نكتفي بهذا على أن نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث

الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم -بإذن الله تعالى- في حلقة قادمة وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 8 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لتذكير الإخوة والأخوات نحن في حديث (944) في المختصر، (1987) في الأصل، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- لعلنا نستكمل مع الإخوة والأخوات ما تبقى من ألفاظ هذا الحديث يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مضى الكلام في الترجمة والإشكالات الواردة عليها مع مطابقتها، مطابقة الحديث لها.

في متن الحديث: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، السائل كما تقدم هو علقمة، الراوي عن عائشة، قلت لعائشة -رضي الله عنها-: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص شيئًا من الأيام؟

يختص من باب الافتعال، الاختصاص، وفي رواية جرير عن منصور في كتاب الرقاق -على ما سيأتي-: يخص، بغير تاء مثناة من فوق.

قالت: لا، كان عمله ديمة.

المقدم: كيف، يختص من باب ماذا؟

من باب الافتعال، اختصاص.

وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق: يخص.

المقدم: من غير تاء.

بدونها، من غير تاء مثناة من فوق.

المقدم: وهي التي ترجم عليها البخاري؟

نعم، ترجم بها، اللفظ عندك في المتن؟

المقدم: في هذا الباب: يختص.

وكذلك الأصل: يختص.

المقدم: لكن في الرقاق: يخص؟

يخص، البخاري -رحمه الله- قد يعمد إلى اللفظة التي لا تطابق الحديث المترجم عليها، من أجل ماذا؟

المقدم: استنهاض الهمم والبحث.

استنهاض الهمم، لماذا عدل مثلًا؟ فيجد الجواب بجمع الطرق والألفاظ.

قالت: لا، كان عمله ديمة.

ديمة، قال الكرماني: بكسر الدال، أي: دائمًا لا ينقطع، ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أيامًا: الديمة -وما زال هذا اللفظ مستعملًا، يقال للمطر المستمر برفق وهدء، وهدوء، يقال له: ديمة- قال الكرماني: أي: دائمًا لا ينقطع، ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع أيامًا: الديمة.

قال ابن حجر: ثم أطلقت على كل شيء يستمر، يعني تشبيهًا له بالمطر.

وأيكم يطيق، في رواية جرير: يستطيع، جرير التي أشرنا إليها سابقًا: يستطيع، في الموضعين.

المقدم: وأيكم يستطيع ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستطيع؟

نعم.

المقدم: بدل يطيق؟

نعم.

والمعنى متقارب، والمعنى متقارب، قاله ابن حجر.

قال ابن بطال في شرحه: معناه أنه كان لا يخص شيئًا من الأيام، وإنما، لا يخص شيئًا من الأيام دائمًا ولا راتبًا إلا أنه قد جاء عنه -عليه السلام- أنه كان أكثر صيامه في شعبان، وقد خص -عليه الصلاة والسلام-، أو قد حض -عليه الصلاة والسلام- على صيام الاثنين والخميس، ذكره عبد الرزاق وغيره، لكن كان صيامه -عليه الصلاة والسلام- على حسب نشاطه، فربما وافق الأيام التي رغب فيها، وربما لم يوافقها، وقد روى الطحاوي عن علي بن شيبة قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سُئلت: أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقيل لها: من أيه؟ قالت: ما كان يبالي من أي الشهر صامها. هذا في صحيح مسلم.

يعني مما يورد من الإشكال في هذا الباب صيام تسع ذي الحجة، يعني في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما كان يصومها مع أنه جاء في يوم عرفة ما جاء من الحديث الصحيح، وأنه يحتسب أن يكفر سنتين الماضية والباقية، وأيضًا جاء الحث على عموم الصيام، على عموم العبادات، التعبد في العشر «ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، بما في ذلك بين -عليه الصلاة والسلام- أن الصيام من أفضل الأعمال، فإذا ضممنا هذا إلى هذا تبين لنا أن الصيام في هذه العشر من أفضل الأعمال، هو في الأصل من أفضل الأعمال، «وما من أيام العمل الصالح»، الصيام عمل صالح أو غير صالح؟

المقدم: بلى.

صالح.

المقدم: من أفضل الأعمال الصالحة.

من أفضل الأعمال، إذًا؛ يدخل في الحث على صيام العشر، طيب عائشة ثبت عنها أنه -عليه الصلاة والسلام- ما كان يصوم العشر، ما كان يصوم العشر، هل نقول: هذا مثل ما ثبت الحث عنه مما لم يفعله؟ مثل ما قلنا في عمرة رمضان، مثل ما قلنا في عمرة رمضان، وغير ذلك كثير، يحث النبي -عليه الصلاة

والسلام- لكنه يترك شفقة على أمته، يعني تصور الآن الزحام في رمضان لمجرد الحث من غير فعل، يعني لو تضافر الفعل مع الحث؟

المقدم: كانت مشكلة كبيرة.

جدًّا، أمر لا يطاق، الآن شيء في العشر لا يكاد يطاق، فكيف لو تضافر مع ذلك فعله -عليه الصلاة والسلام-.

الأمر الثاني: أنه قد يفعل، يحث النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويرغب في العمل الصالح، لكن ظرفه -عليه الصلاة والسلام- قد لا يمكنه من فعله، يعني يوجد الحث ويوجد مانع، ويكون بمثابته -عليه الصلاة والسلام- من ظرفه مثله، يعني لو افترضنا أن شخصًا ليس له عمل عام، وليس له أعمال متعدية تتعطل بالصيام، ألا يقال له: أكثر من الصيام؟ أكثر من تلاوة القرآن؟ أكثر من النوافل؟

المقدم: بلى.

أحيانًا ليس عنده عمل متعدٍّ، لكن إذ كانت عنده أعمال منوطة بأعمال أمة.

المقدم: متعدية النفع.

متعدية، ويترتب على كثرة النوافل من صيام وتلاوة وصلاة وغيرها من الأعمال.

المقدم: تعطيل العمل المتعدي.

تعطيل العمل العام، قلنا: لا، الأفضل في حقك ألا تصوم، وإذا كان هذا ينطبق عليه -عليه الصلاة والسلام- أنه لم يصم العشر؛ للأعمال التي أنيطت به لكافة الأمة، يكون في حكمه من يقوم مقامه.

المقدم: وهذا ظاهر في قوله: «ذهب المفطرون بالأجر»؛ لأن العمل متعدٍّ هناك؟

بلا شك، نعم.

أيضًا جاء من حديث بعض أمهات المؤمنين أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يصوم العشر، لكنه ليس في الصحيح، صحيح مسلم حديث عائشة، ومع ذلك أهل العلم، الإمام أحمد يثبت حديث بعض أمهات المؤمنين، يقول: إن المثبت مقدم على النافي، وعلى كل حال؛ لا تردد في مشروعية صيام تسع ذي الحجة، وأنها من أفضل الأعمال.

المقدم: يثبت قولهن أو فعلهن يا شيخ، الإمام أحمد؟

لا، نسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصوم.

المقدم: وليس فعلهن؛ لأنه ثبت عنهن أنهن يصمن، زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

نعم، لكن عن بعض أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يصوم العشر.

هذا كلام.

هذا الحديث -حديث عائشة- خرجه الإمام البخاري في موضعين.

الأول: هنا في كتاب الصوم، باب هل يخص شيئًا من الأيام؟

قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قلت لعائشة- رضي الله عنها-: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختص من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، الحديث.

وسبق الكلام الطويل في المناسبة.

والموضع الثاني: في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

قال -رحمه الله-: حدثني عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة، قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا.

هذه الرواية التي سبق وأن أشرنا إليها.

المناسبة ظاهرة، يعني كان لا يخص شيئًا من الأيام، في الترجمة في كتاب الرقاق، وباب القصد والمداومة على العمل، يعني ما مناسبة الباب للكتاب؟

الرقاق جمع رقيقة؛ كالعظام جمع عظيمة، وهي التي ترقق القلوب وتنشطها على العمل، فإذا سمعنا هذه الأحاديث الرقاق التي تحث على العمل، ويقول أهل العمل: إنها بمنزلة السياط للقلوب، قد يجد الإنسان في نفسه نشاطًا، فيتعدى المشروع تأثرًا بهذه الأحاديث الرقاق، هذا موجود أو غير موجود؟

المقدم: موجود.

موجود، إذًا ترجم البخاري -رحمه الله تعالى-، وهذا من نباهته؛ لئلا يسترسل الإنسان مع هذه النصوص، فينسى نفسه، ويتعدى المشروع، فقال: باب القصد والمداومة على العمل.

المقدم: رحمه الله.

نعم، تجد الإنسان في خضم هذه الأحاديث التي تحثه وتسوقه سوقًا إلى العمل بما يسمع، قد ينسى نفسه فيتعدى، ثم بعد ذلك النتيجة أنه ينقطع، فحث على القصد من أجل ضمان الاستمرار؛ لأن «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل».

المقدم: «أدومه وإن قل».

الحديث هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، والمطابقة ظاهرة، المداومة على العمل؛ لقوله: المداومة على العمل، كان عمله ديمة.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى- عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهَدْي.

راويا الحديث أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، تقدم ذكرهما مرارًا.

عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-.

عنهم، جمع الضمير في عنهم؛ لأن المراد؟

المقدم: ثلاثة.

ثلاثة، عائشة..

المقدم: وابن عمر، وعمر.

وعمر، نعم.

قالا، ثنى.

المقدم: في القول.

نعم، لماذا؟

المقدم: القول لهما.

لأن الرواية لاثنين فقط، الذكر لثلاثة، والرواية لاثنين، فغاير بين الضمائر.

هذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب صيام أيام التشريق، باب صيام أيام التشريق.

قال ابن حجر: باب صيام، قوله: باب صيام أيام التشريق، أي: الأيام التي بعد يوم النحر، يقول ابن حجر: باب صيام أيام التشريق، أي: الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، اختلف في كونها يومين أو ثلاثة.

قال العيني: والأصح أنها ثلاثة -ثلاثة أيام بعد يوم النحر-، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر، الأصح أنها ثلاثة -يعني من حيث الدليل، وإلا مذهب العيني حنفي، ولذلك يقول: والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر.

ألا يمكن أن يقال: إنها اثنان لبعض الناس، وثلاثة لبعض الناس؟ أو يجزم بأنها اثنان؛ كما هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، أو يجزم بأنها ثلاثة كقول الشافعي؟

{ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ } [البقرة: 203]، يعني بالنسبة للحاج، على التخيير، فإن أراد التعجل فهي يومان؛ لأنها هي أيام منى، هل نقول: إنها مرتبطة بالحاج أو بالجميع؟ أو نقول: هي ثلاثة ويعفى عمن تعجل عن اليوم الثالث؟ أو نقول: هل بالنسبة للصيام ثلاثة وبالنسبة للذبح ثلاثة بغض النظر عن الحاج تقدم أو تأخر؟ كلام لأهل العلم في هذه الأيام.

يقول ابن حجر: سميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تُشرق فيها، أي: تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس أو بعد شروق الشمس، وقيل: التشريق التبكير، وقيل: التشريق التبكير دبر كل صلاة، ونسبه العيني لأبي حنيفة.

وفي شرح الكرماني: يحتمل أن تسمى به -يعني بالتشريق-؛ لأن ليالي هذه الأيام مشرقات، لأن ليالي هذه الأيام مشرقات، وهذه الأيام يقال لها أيضًا: أيام منى. انتهى كلام الكرماني.

وفي إرشاد الساري: أفضلها أولها، وهو يوم القر -بفتح القاف وتشديد الراء-؛ لأن أهل منى يستقرون فيه، ولا يجوز فيه النفر.

هل تُلتحق، هل تَلتحق بيوم النحر؟ هذا يقول: وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقًا؟ لأن الترجمة باب صيام أيام التشريق، يعني ما حكمها؟ هل تصام أو لا تصام؟ أو تصام للحاج الذي لم يجد الهدي؟ أو لا تصام مطلقًا؟ جاء هذا الكلام، وهل تُلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما، أو هل تَلتحق بيوم النحر في ترك الصيام؛ كما تلتحق به في غيره في النحر وغيره من أعمال الحج؟ أو يجوز صيامها مطلقًا؟ أو للمتمتع خاصة؟ أو له ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري -رحمه الله تعالى- جواز، والراجح جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

يقول: وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

قال العيني في شرح الترجمة -الذي تقدم كلام ابن حجر-، يقول العيني في شرح الترجمة: أي: هذا باب في بيان صوم أيام التشريق، ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه، واكتفاءً بما في الحديث، وأيام التشريق يقال لها: الأيام المعدودات، **{ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ }** [البقرة: 203]، وأيام منى، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وقال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يوضح الإطلاق الذي فيها، وكان إطلاقها لأجل الاختلاف في صوم أيام التشريق، فأوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الإطلاق بأثر عائشة- يعني الذي ذكره في صدر الباب- أنها كانت تصوم أيام منى، وكان أبوها؛ كما في رواية كريمة يصومها، وأبوها أبو بكر.

المقدم: يصوم أيام منى، المقصود في منى؟

لا.

المقدم: أليس المعتاد إذا سموها أيام منى يريدون بها للحاج حتى لغير الحاج يسمونها أيام منى؟

لا، هي أيام التشريق، هي أيام التشريق.

المقدم: كأنها جرت عادتهم.

باب صيام أيام التشريق، عندك: قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي: كانت عائشة -رضي الله عنها- تصوم أيام منًى، وكان أبوها، وكان أبوه يصومها.

في رواية، في بعض الروايات: وكان أبوها.

المقدم: أبوه: أبو الراوي؟

نعم، يأتي ذكره، شف: قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه لم يوضح الإطلاق الذي فيها، وكان إطلاقها لأجل الاختلاف في صوم أيام التشريق، فأوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الإطلاق بأثر عائشة -يعني الذي ذكره في صدر الباب- كانت -رضي الله عنها- تصوم أيام منًى، وكان أبوه يصومها.

يعني الذي في صدر الباب أنها كانت تصوم أيام منًى، وكان أبوها؛ كما في رواية كريمة يصومها، وأبوها أبو بكر، وفي رواية غير كريمة: وكان أبوه، تعني عروة أبا هشام الراوي عنها، الراوي عن أبيه، والقائل لهذا الكلام- أعني: وكان أبوه- هو يحيى القطان.

قال ابن حجر: وكان أبوه يصومه، هو كلام القطان.

وفي رواية كريمة: القائل عروة، وكان أبوها يعني عائشة، وأبوها أبو بكر، وبأثرها أيضًا وأثر ابن عمر أن الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقًا، لمن لم يجد الهدي لا مطلقًا.

هل نقول: إن أبا بكر لم يجد هديًا فكان يصومها؟ هل نقول: إن عائشة لم تجد هديًا فكانت تصومها؟

المقدم: لا.

ولذا الخلاف على ثلاثة أقوال: يجوز صيامها مطلقًا، ولا يجوز مطلقًا، ويجوز لمن لم يجد الهدي.

لذلك أطلق الترجمة، باب صيام أيام التشريق، وصدَّر الكلام بأثر عائشة، وابن حجر يقرر أن البخاري إذا لم يجزم بالحكم، وأردفه بموقوف أو مقطوع، فهو اختياره.

المقدم: معناه يختار الصيام؟

ولذلك قال ابن حجر هناك في أول الكلام: والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

كيف يقول جواز؟ إذًا؛ ليست بإطلاق، الترجمة مطلقة، وأردفها بفعل عائشة، وفعل عروة أو فعل أبي بكر، مقتضى ما قرره ابن حجر أنه إذا أطلق في الترجمة، وأردفها بموقوف أو مقطوع، فهو اختياره، كيف يقول هنا: والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

المقدم: هذا إشكال صحيح.

إشكال، لكن يبقى أنه هل حديث عائشة وحديث ابن عمر الثاني -الذي هو حديث الباب- موقوف أم مرفوع؟

المقدم: الأصل أنه مرفوع، لم يرخص في أيام، ما يقولون هذا من أنفسهم.

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، كان أبو بكر يصومها، عائشة تصومها، سيأتي الكلام في هذا اللفظ: لم يُرخص، هل هو من قبيل المرفوع أو الموقوف.

قبل ذلك يقول العيني: فإن قلت: أثر عائشة المذكور أولًا مطلق، والثاني مقيد، فما وجه ذلك؟ فما وجه ذلك؟ قلت: يجوز أن تكون عائشة عدت أيام التشريق من أيام الحج، وخفي عليها ما كان من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصيام في هذه الأيام الذي يدل على أنها لا تدخل فيما أباح الله -عز وجل- صومه من ذلك، فإن قلت: كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: هذا منها اجتهاد، والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره.

طيب، هي روت حديث: لم يرخص في أيام التشريق، فكيف يقول العيني: إنه خفي، قلت: يجوز أن تكون عائشة عدت أيام التشريق من أيام الحج، وخفي عليها ما كان من نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن

الصيام في هذه الأيام الذي يدل على أنها لا تدخل فيما أباح الله -عز وجل- من ذلك، فإن قلت: كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: هذا منها اجتهاد، والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره.

يعني عائشة، لعل العيني يريد أن يقرر أن عائشة طالت بها الحياة بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني عاشت بعده نصف قرن تقريبًا، فلعلها نسيت هذا النهي، فكانت تصومها.

المقدم: لكن ما يستقيم مع صوم والدها؟

هذا على القول بأنه أبوها، وإلا على القول بأنه عروة، يستقيم.

سيأتي الكلام في بقية ألفاظ الحديث، وحكم صيام أيام التشريق بالإطلاق أو بالتقييد بالبسط -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، إذًا؛ نستكمل -بإذن الله- ما تبقى من أحكام هذا الحديث في حلقة قادمة وأنتم على خير، أيها الإخوة والأخوات نصل إلى ختام هذه الحلقة، ونذكر الإخوة والأخوات بأنهم بإمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات على الموقع الخاص بضيف البرنامج الشيخ عبد الكريم الخضير khudheir بإمكانهم أن يتابعوا بث هذه الحلقات لمن فاته بث هذه الحلقات موجودة على هذا الموقع المذكور، شكرًا لطيب المتابعة، لقاؤنا بكم في الحلقة القادمة -بإذن الله تعالى- وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 9 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في الحديث عن صيام أيام التشريق، وما جاء من أحكام في حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما-، لعلكم تتفضلون بإكمال ما تبقى -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في الحلقة السابقة تكلمنا على الربط بين الترجمة والحديث في كلام طويل للعيني وابن حجر، في الحديث عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: لم يُرخص في أيام التشريق.

يقول ابن حجر: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة -بضم أوله على البناء لغير معين-، لم يُرخص، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمتمتع، رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي.

النص الذي عندنا: لم يرخص، وفي رواية الدارقطني والطحاوي: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال.

الرفع، الفرق بينهما أن رواية الباب: لم يُرخص بالبناء للمفعول مما يجعل الاحتمال في الفاعل واردًا، يعني هل هو النبي -عليه الصلاة والسلام- أو غيره؟ بينما رواية الدارقطني والطحاوي: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

يقول: وإذا لم تصح هذه الطرق -التي ذكرها الدارقطني والطحاوي- المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، هل له حكم الرفع على أقوال، ثالثها، على أقوال، ثالثها.

الأول؟

المقدم: الأول: المنع مطلقًا، الثاني: الإباحة مطلقًا.

كيف؟ منع وإباحة؟

المقدم: في الصيام.

هنا، اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال، ثالثها.

المقدم: الأول: حكم الرفع. الثاني.

الوقف.

المقدم: الوقف.

نعم، ثالثها: التفصيل، يعني بعض الكتب المعتصرة، لا أقول المختصرة فقط، يعني بعض الكتب النحو يقول: إن وأن والثالث: أصلان.

المقدم: من باب الاعتصار وليس الاختصار.

نعم، إن وأن والثالث أصلان، ما معنى هذا الكلام؟ يعني عندك إن -بالكسر-، وأن -بالفتح، بفتح الهمزة-، والقول الثالث: الأصل، أيهما الأصل؟ إن أم أن؟

المقدم: إن، والثالث ماذا يقول يا شيخ؟

الثالث: أصلان، يعني هل الأصل: إن -بالكسر-، هذا قول، القول الثاني: أن الأصل أن، وتكسر في مواضع، القول الأول: الأصل إن وتفتح في مواضع، القول الثاني: الأصل أن وتكسر في مواضع، والثالث، القول الثالث: أنهما أصلان، كل واحد أصل برأسه.

وهنا على أقوال، ثالثها، يعني القولان المتقابلان الأول والثاني، القولان المتقابلان.

المقدم: حكم الرفع، وحكم الوقف؟

نعم، ثالثها: التفصيل، إن أضافه إلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فله حكم الرفع، أُمرنا بكذا، كنا نفعل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فله حكم الرفع، وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، فيما إذا لم يضفه -يعني إلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أُمرنا، أو نُهينا.

المقدم: بدون أن يقول: في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

نعم، أو كنا نفعل، بدون أن يقول في النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو رخص لنا، أو أبيح لنا، ومثله: من السنة.

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع، ولو

بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح، وهو قول الأكثر

هذا اختيار الحافظ العراقي -رحمه الله-.

يقول: واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به: رُخص لنا في كذا، وعُزم علينا ألا نفعل كذا، الكل في الحكم سواء، فمن يقول: إن له حكم الرفع، فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه رُوي بالمعنى، لكن قال

الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة: لم يُرخص، أخذاه من عموم قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196].

الآن، قوله: لم يُرخص، هل هو معتمد على خبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، أو معتمد من فهم الآية، من فهم الصحابيين للآية؟ يعني مقتضى، كيف؟

المقدم: مقتضى السياق أنه من الآية.

هذا اللفظ: لم يُرخص، يعني بحثه في علوم الحديث، واختيار الأكثر أنه مرفوع، أنه مضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون له حكم الرفع، ولكن الطحاوي قال: إن قول ابن عمر وعائشة: لم يُرخص، أخذاه من عموم قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]؛ لأن قوله: { فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا؛ فليس بمرفوع، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

يعني نظير ذلك، نظير هذا الفهم الدقيق من الطحاوي، نظير هذا الفهم الدقيق، يعني قول ابن عباس في صحيح مسلم المقتضي لاختلاف المطالع؛ لأنه جاء كريب مولى ابن عباس إلى المدينة من الشام، وأخبره أنهم صاموا يوم الجمعة.

المقدم: قال: أما نحن فصمنا..

السبت، فلا نفطر حتى نراه، فقيل له: السنة؟ قال: السنة. يعني الذي يقولون باتحاد المطالع وهم أئمة، ولا يخفى عليهم قول ابن عباس، حملوا ذلك على أن قوله: من السنة، اعتمادًا على قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، نحن ما رأيناه، فهم من الحديث، لا أنه خاص بأن المطالع مختلفة، فهذا نظير لما معنا.

المقدم: هذا ظاهر جدًّا، نعم.

يقول: قال، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة: لم يُرخص، أخذاه من عموم قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]؛ لأن قوله: { فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، يعم ما قبل يوم النحر وما بعده.

طيب، إذا قلنا: إن هذا فهم ابن عباس في...

المقدم: في المطالع.

في المطالع، وفي أيام التشريق فهم ابن عمر وعائشة، يختلف الأمر أم ما يختلف؟ إذا قلنا: له حكم الرفع، فهو ملزم حجة، ملزم، وإذا قلنا: إن هذا فهمهما، فليس بملزم، لا سيما عند من لا يحتج بقول الصحابي.

المقدم: ألا يمكن أن يكون ما يعضد كونه من فهمهما ما رُوي عن عائشة من أنها تصوم؟ يعضد هذا؟

كيف تفهم من الآية أنه لم يُرخص ثم تصوم؟

المقدم: تبين لها فهم آخر، لو كانت ترفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما يمكن أن تصوم، لكن هذا فهم لها، ثم تبين فيما بعد؟

يعني تغير اجتهاد؟

المقدم: تغير اجتهاد.

يعني عدم الترخيص فهم، ثم رأت أن هذا الفهم لا يقوى على المنع؟

المقدم: نعم، فصامت.

دعنا نمشي على القول الذي يرجحه جمهور أهل العلم: إنه رخص ويرخص كذا، له حكم الرفع، وإن كان يعني هذا الفهم من الطحاوي لفتة دقيقة جدًّا يعني، طالب العلم لا بد من الانتباه لمثلها.

قال: وقد ثبت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم المشعر بالإذن، عموم المشعر بالإذن { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، عمومه الشامل لما قبل، لما قبل النحر، وما بعده، عموم الآية يشمل ما قبل وما بعد، تعارض.. قد ثبت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي، وعموم الحديث المشعر بالنهي.

أين عموم الحديث المشعر بالنهي؟

المقدم: لم يرخص، يمكن.

لكن استثناء..، تخصيص، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر، لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر.

الآن، قلنا: إن المرجح عند جمهور أهل العلم أنه له حكم الرفع، الأمر الثاني: مسألة الاستثناء «إلا لمن لم يجد الهدي»، فليس تعارض عموم مع عموم، إنما هو تعارض عموم مع خصوص، إن كان ينازع في تخصيص المتواتر بالآحاد، فهذا شيء؛ لأنه عندهم قد يدخل في الزيادة على النص، والزيادة عندهم على النص نسخ، والآحاد لا ينسخ المتواتر، يعني هذا يمكن أن يمشى على مذهب الحنفية، أما تعارض عموم بعموم، لا، هو تعارض عموم بخصوص؛ لأن الاستثناء من المخصصات.

قال ابن حجر: فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم.

قال العيني متعقبًا ابن حجر: كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيًّا النهي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصوم في أيام التشريق؟ ومع هذا؛ فالبخاري ما روى في هذا الباب إلا ثلاثة، إلا ثلاثة من الآثار موقوفة.

قال ابن حجر: فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري.

وما عندنا: حديث عائشة مطلق، يعني فعلها، والذي يليه: حديثها مع حديث ابن عمر مقيد أو مخصص بمن لم يجد الهدي، وحديث ابن عمر -ثالث أخبار الباب- قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام منى.

المقدم: مرفوع يا شيخ؟

لا، هذا موقوف.

كيف نقول: إنه ثلاثة أحاديث موقوفة، ثلاثة من الآثار موقوفة؟ العيني، أولًا ابن حجر يقول: فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري -يعني صومه، صومها بالنسبة لمن لم يجد الهدي-، والعيني متعقبًا ابن حجر يقول: كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيًّا النهي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الصوم في أيام التشريق؟ -يأتي بعضها-، ومع هذا فالبخاري ما روى في هذا الباب إلا ثلاثة من الآثار موقوفة.

مع أنه قال: لم يُرخص، يعني الخلاف في هذه الصيغة.

المقدم: عند العيني، هذا كلام العيني؟

نعم.

المقدم: يرجح أنها ليس لها حكم المرفوع أيضًا؟

نعم؛ لأنه تبع فيه الطحاوي، وهو من أئمة الحنفية: أن هذا استناد إلى الآية.

المقدم: فهم.

فهم من الآية، فتكون كل الأخبار الموجودة في الباب؟

المقدم: آثارًا.

آثارًا موقوفة.

المقدم: موقوفة.

إلا ثلاثة من الآثار موقوفة.

«إلا لمن لم يجد الهدي»، في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي: إلا لمتمتع أو محصر.

يقول ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة، من أين؟

المقدم: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: 196].

نعم، إذا قرنا الآية مع الحديث ظهرت النتيجة أن أيام التشريق ثلاثة.

قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم عيد الأضحى لا يُصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.

يعني يمكن أن يورد إشكال {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، الجمهور -يعني الحنفية والشافعية والحنابلة- أشهر الحج، متى؟ شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، وأيام التشريق هل من أشهر الحج؟ لا، فكيف يقول: { ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، ونقول: إن أيام التشريق ليست من الحج؟ ليست من أشهر الحج؟ إشكال؟

المقدم: إشكال.

هم يقولون: إن المراد بأشهر الحج التي يصح فيها الإحرام، هل يصح الإحرام في أيام التشريق؟

المقدم: لا.

أو حتى في يوم العيد؟

المقدم: لا.

لا يصح.

المقدم: بينما في الآية المراد به؟

كيف؟ { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]؟ يعني في أعمال الحج، أعمال الحج تستمر إلى الثالث عشر قولًا واحدًا.

لكن يمكن أن يرد هذا الإشكال.

طيب رأي الإمام مالك أن أشهر الحج ثلاثة أشهر إلى آخر ذي الحجة، هل معنى أنها تصام إلى آخر ذي الحجة؟ نعم، مقتضى هذا ما فيه ما يمنع، مقتضى هذا أنه إلى آخر الأيام، إلى آخر شهر ذي الحجة.

المقدم: السبعة أم الثلاثة؟

الثلاثة، { ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، يعني مقتضى قوله: إن أشهر الحج تمتد إلى نهاية الحج، أنه ما فيه ما يمنع أنها تصام بعد أيام التشريق، ويخرج بهذا عن الإشكال.

المقدم: أما السبعة فلا مشكلة في تأخيرها؟

نعم، { وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } [البقرة: 196]، { وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } [البقرة: 196]، ولذلك يورد هذه العشرة الكاملة مثال للصيام المفرق؛ لأن عندك صيامًا مأمورًا به مطلقًا، وصيامًا مأمورًا به مقيدًا بماذا؟ بالتتابع، وصيامًا مأمورًا به مقيدًا بالتفريق، وهذا مثاله: { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ } [البقرة: 196]، وقد يقول المالكية مثلًا: إنه لا يصح صيامها بعد أيام التشريق؛ لأن قوله: { فِي الحَجِّ } [البقرة: 196] التي فيها أعمال الحج، وهي تنتهي بالثالث عشر.

وفي شرح ابن بطال: قال ابن المنذر: واختلف العلماء في صيامها -يعني أيام التشريق-، فرُوي عن ابن الزبير أنه كان يصومها، وعن الأسود بن يزيد مثله، وقال أنس: كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين، كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين.

يعني نظير ما جاء في صيام يوم عرفة النبي -عليه الصلاة والسلام- أفطر في يوم عرفة، وجاء النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة لكن فيه كلام لأهل العلم، الحديث مضعف، لكن مع فطره -عليه الصلاة والسلام- علنًا وأنه شرب بمرأى الناس كلهم للاستعانة بذلك على وظائف يوم عرفة حكم جمع من أهل العلم بأن صيام يوم عرفة بعرفة حرام، وأن صائمه آثم.

في شرح ابن بطال: قال ابن المنذر: واختلف العلماء في صيامها -يعني صيام أيام التشريق-، فرُوي عن ابن الزبير أنه كان يصومها، وعن الأسود بن يزيد مثله، وقال أنس: كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين، وكان مالك والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، فيصوم هذه الثلاثة أيام؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على

ما جاء عن عائشة وابن عمر، ورُوي ذلك عن عبيد بن عمير وعروة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ذكره ابن المنذر، وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هديًا، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم، ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن كفارة ولا في تطوع لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدي لتمتعهما وقرانهما، وهدي آخر، وهدي آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم، هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي.

يعني يلزمهم هدي، يعني إذا جاء يوم عرفة وهم ما صاموا قبل عرفة ثلاثة أيام، يلزمهم اثنان، هدي التمتع والقران، وهدي لأنهم حلوا بدون صيام.

قال: هذا قول الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي، وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدي لم يصم الثلاثة أيام في العشر، يصومها بعد أيام التشريق، بعد أيام التشريق -في الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر-، وهو قول الحسن وعطاء، احتج الكوفيون بما رواه إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنادي أيام منًى: «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق، وروته عائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبو هريرة كلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنًى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم أحدًا، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم.

الآن النداء هذا الذي حصل عن أيام التشريق، وأنها أيام أكل وشرب، كان بمنى، ويوم منى معروف أنه اليوم الثامن، وجزمًا بأن أولئك المتمتعين والقارنين من لم يصم منهم قبل، من لم يصم منهم قبل التروية، يدخل في النهي، قد يقول قائل: إنه لا يدخل؛ لأنه مستثنى -وهذه تحتاج إلى انتباه-، يعني لما...

المقدم: لما نادى.

لما نادى، وثبت النهي عن جمع من الصحابة، سعد، حديث سعد بن أبي وقاص: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنادي أيام منًى: «أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق، وروته عائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبو هريرة كلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول: فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنًى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن من ذلك أحدًا، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم.

يقول: قال ابن القصار: ومن حجة مالك قوله تعالى: { فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، فعلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل، والعاشر يوم النحر، والإجماع على أنه لا يصام، فعلم على أنهم صاموا بعد ذلك.

الآن عندنا حجتان قويتان، يعني المناداة في أيام منى، يوم التروية، «أن هذه الأيام أيام أكل وشرب ولا صوم فيها»، مع أن عموم هذا دخول المتمتع والقارن في عموم النداء هذا معارض بخصوص: «إلا لمن لم يجد الهدي»، «إلا لمن لم يجد الهدي»، متى قال النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا الكلام؟ أو متى استثنى؟ قبل أم بعد؟ قبل حجته أو بعدها؟ الله أعلم، يعني هذا نظير الأمر بقطع الخف لمن لم يجد النعل، قاله بالمدينة -عليه الصلاة والسلام-، ولما خطب بعرفة ما قيد بالقطع.

المقدم: مع أن الحاجة أولى هنا.

الحاجة داعية؛ لأنه حضر بعرفة أناس لم يسمعوا كلامه بالمدينة، فلذلك قال بعضهم: إنه لا بد، إنها لا تقطع، ولم يحملوا المطلق على المقيد، عندنا مطلق ومقيد، لكن عندنا مطلق فيه قوة، وفيه يلزم عليه أيضًا قوته من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، بينما المقيد، صحيح أن قوته من حيث التقييد، لكن يقابله قوة المطلق لتضمنه تأخير البيان لو قلنا بالتقييد عن وقت الحاجة، وهذه المسألة حقيقة تحتاج إلى مزيد عناية -إن شاء الله تعالى-.

المقدم: نبدأ بها -إن شاء الله- في الحلقة القادمة -بإذن الله تعالى-، شكر الله لكم، ونسأل الله -تعالى- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام حلقتنا، نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 10 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع مطلع هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-، في باب صيام أيام التشريق، توقفنا عند الاستثناء في قوله: إلا لمن لم يجد الهدي، نستكمل -أحسن الله إليكم-.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، مضى الكلام في قوله: لم يُرخص، كلام ابن عمر، وأيضًا هو من حديث عائشة، لم يرخص، وهل له حكم الرفع أو هو موقوف؟ وذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في قوله: أُمرنا ونُهينا، هل له حكم الرفع؟ وأنه على ثلاثة أقوال، ويلتحق به: رُخص لنا في كذا، الذي، الذي هو في نص الحديث؛ لأن لها حكم: أُمرنا ونُهينا؛ كما أن لهما حكم: من السنة أيضًا.

لفتة تقدم ذكرها من الطحاوي، وميله إلى أنها موقوفة، وليست..

المقدم: لها حكم الرفع.

ليست مرفوعة؛ لأنهما على حد قوله: يعني عائشة وابن عمر فهما الترخيص لمن لم يجد الهدي من قوله تعالى: **{ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ }** [البقرة: 196]، فهما من الآية الترخيص؛ لأن قوله: **{ فِي الحَجِّ }** [البقرة: 196] يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا؛ فليس بمرفوع.

وقلنا: إن هذا مثل من قال: إن ابن عباس فهم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

المقدم: من السنة بالنسبة للمطالع لما سُئل.

نعم، اختلاف المطالع، «صوموا لرؤيته» حينما قال: هو السنة، هو السنة.

فمن قال باتحاد المطالع، قال: الخطاب لجميع الأمة «صوموا لرؤيته»، طيب كلام ابن عباس، وأن معاوية والناس صاموا يوم الجمعة مثلًا، وأهل المدينة صاموا يوم السبت، قال: هو السنة، وقول الصحابي: السنة، أو من السنة، مرفوع عند أهل العلم، لكن قوله: السنة، هل هو بنص مستقل خاص يدل على هذه المسألة التي هي اختلاف المطالع أو فهم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

المقدم: الظاهر أنه فهم هذا، من فهمه.

الله أعلم؛ لأنه ما ذُكر حديث غير هذا في هذه المسألة، ما ذُكر غير هذا الحديث في هذه المسألة، ولذا يرى أهل العلم أن المسألة فيها سعة، يعني من قال باتحاد المطالع له وجه، ومن قال باختلاف المطالع له وجه؛ لأن النص يحتمل الأمرين.

الطحاوي في حديث الباب يقول: إن قول ابن عمر وعائشة: لم يُرخص، أخذاه من عموم قوله تعالى: { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]؛ لأن قوله: { فِي الحَجِّ } [البقرة: 196] يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق، يقول: فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

يرد علينا أيضًا مسألة أخرى، وهي مسألة تفسير الصحابي، تفسير الصحابي هل هو مرفوع أو موقوف؟ الحاكم يرى أنه مرفوع، يرى أنه مرفوع، والجمهور يرون أنه..

المقدم: موقوف.

يحتمل إن كان مما لا يُدرك بالرأي، فهو مرفوع، وإن كان مما يُدرك بالرأي ويُفهم من لغة العرب، فهو موقوف، ولذا الحافظ العراقي -رحمه الله- يقول:

وعَـــد مـــا فســـره الصـــحابي رفعًـــا فمحمـــول علـــى الأســـباب

يعني: على أسباب النزول، يعني ما يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع، وما عدا ذلك من بيان لمعنى لآية أو استنباط حكم، فمثل هذا يُدرك بالاجتهاد، فهو موقوف.

وقد ثبت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صوم أيام التشريق -هذا كلام العيني-، وقد ثبت نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، فعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي.

عموم الحديث مشعر بالنهي؟ النهي جاء فيه أحاديث من غير استثناء، من غير استثناء، وإذا قُرر أن الاستثناء موقوف..

المقدم: فلا يُقدم.

فلا عبرة به إذا قلنا: موقوف لا سيما عند من يقول: إن قول الصحابي ليس بحجة، فيسلم لنا المرفوع في النهي.

المقدم: لكن المرفوع في النهي في الصحيحين؟

المقصود أنه من طرق كثيرة، يعني من حوالي...

المقدم: ثبت يعني؟

نعم، ثابت من طرق كثيرة جدًّا، فيسلم لنا المرفوع المتضمن للنهي من غير استثناء؛ لأن الاستثناء إذا قرر العيني تبعًا للطحاوي أنه موقوف، فلا يؤثر في المسألة، فعندنا عموم الآية مشعر بالإذن { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196]، وعمومها يشمل ما قبل يوم النحر وما بعد يوم النحر، فيدخل فيه أيام التشريق، وعموم الأحاديث المشعرة بالنهي، فعندنا تعارض عموم وعموم.

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد -المسألة مهمة جدًّا- في تخصيص عموم المتواتر -عموم الآية { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ } [البقرة: 196]- بعموم الآحاد -التي هي الأحاديث الواردة في النهي- نظر، لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر؟!

هو يريد أن يقول: إن هذا التخصيص إلا لمن لم يجد الهدي.

المقدم: هذا من الآحاد.

هذا من الآحاد.

المقدم: يعارض المتواتر المقطوع.

يعارض المتواتر الذي هو الآية، وإن كانت عموم لكن عندنا الآن: إلا لمن لم يجد الهدي، إن قلنا: هذا عموم حديث أو خصوص؟ الاستثناء مخصص، العموم: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، هذا العموم، يخصصه الاستثناء: إلا لمن لم يجد الهدي، فكيف يقول: وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر، لو كان الحديث مرفوعًا، فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر؟!

العيني مثلًا يرى المنع من الصيام مطلقًا، فهذا يشكل عليه الاستثناء، هو يريد أن يتخلص من هذا الاستثناء، فتبع الطحاوي في كونه موقوف، وفهم من الآية.

بقي تعارض عموم الأحاديث التي تنهى، وعموم الآية التي فيها الإذن، عندنا تعارض عموم بعموم، يقول: لو كان الحديث مرفوعًا.

هذا إشكال، هو الحديث المرفوع يقره العيني وغيره، أنه جاء النهي المتضمن للعموم، جاء النهي في صحيح ومن طرق كثيرة جدًّا، حتى عند العيني وعند الطحاوي وغيرهم، لكن الذي لا يراه ولا يرتضيه الاستثناء، لا يراه مرفوعًا، ولذلك يقول: وفي كونه مرفوعًا نظر.

قال ابن حجر، يقول: فعلى هذا يترجح القول بالجواز.

بينما عند العيني الذي ترجح المنع.

فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري، والله أعلم.

يعني على ضوء ما قرره؛ لأن عندنا ابن حجر قرر أن: لم يُرخص، لها حكم الرفع، وبما في ذلك الاستثناء، وما دام له حكم الرفع، والاستثناء موجودًا، إذًا المترجح الجواز، وإلى هذا جنح البخاري، واضح؟

المقدم: واضح.

طيب، العيني يقول متعقبًا ابن حجر: كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيًّا النهي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الصوم في أيام التشريق، ومع هذا؛ فالبخاري ما روى في هذا الباب إلا ثلاثة من الآثار موقوفة.

يعني الآن الخلاف بين العيني وابن حجر في: لم يرخص، هل هو مرفوع أم غير مرفوع؟ ابن حجر يقول: مرفوع؛ لأن قول الصحابي: رخص لنا، مثل: أمرنا ونهينا، حكمه الرفع، والعيني تبعًا للطحاوي، يقول: لا، هذا موقوف؛ لأنه فهم من الآية، فإذا ثبت أنه مرفوع، فالاستثناء ظاهر، وإذا لم يثبت أنه مرفوع، فيبقى النهي عن صيام أيام التشريق محفوظًا، عمومه محفوظ لكنه معارض بعموم الآية التي تشمل ما قبل يوم النحر وما بعده.

يبقى أن مسألة: "لم يرخص"، في مسألة شرعية كهذا، كيف يقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص بناءً على فهمها للآية، إلا أن الترخيص لمن له حق الترخيص، وهو المشرع، قد يقال: إن الله -جل وعلا- يرخص لكن في مثل

هذه الصور الدقيقة ما يمكن أن يعتمد الصحابي على فهمه، ويسوقه بهذه الصيغة: لم يرخص لنا، فالذي يترجح أن الصيام لا سيما لمن لم يجد الهدي حكمه الجواز.

إلا لمن لم يجد الهدي، في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي: إلا لمتمتع أو محصر، إلا لمتمتع أو محصر.

قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة، استدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة.

فيه ذكر للثلاثة؟ ما فيه.

المقدم: لكن فُهمت من الآية.

نعم، { فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ } [البقرة: 196].

على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم عيد الأضحى لا يُصام بالاتفاق، وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية؛ كما تقدم، فاقتضى ذلك أنها ثلاثة.

يعني: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، أيام التشريق اثنان...

المقدم: ثلاثة.

أو ثلاثة؟

المقدم: ثلاثة حسب.

كيف يصمن اثنين والمطلوب ثلاثة في الآية؟ إذًا؛ هي ثلاثة.

وأيضًا قوله: { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ } [البقرة: 203]، يعني لثلاثة، فهي ثلاثة.

فاقتضى ذلك أنها ثلاثة؛ لأنه القدر الذي تضمنته الآية، والله أعلم.

في شرح ابن بطال، نقل عن ابن المنذر قوله: واختلف العلماء في صيامها -يعني أيام التشريق-، فروي عن ابن الزبير أنه كان يصومها، وعن الأسود بن يزيد مثله، قال أنس: كان أبو طلحة قلما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين، وكان مالك والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي، فيصوم هذه الثلاثة أيام؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر؛ لأنها في الحج، إذا لم يصمها في العشر -يعني إذا صامها في السادس والسابع والثامن على أن يحرم قبل السادس أو يؤخر الإحرام على ما سيأتي في القاعدة التي نذكرها عن ابن رجب- رحمه الله-؛ لأن سبب الصيام الذي هو بدل عن الهدي، وسبب الهدي أيضًا الإحرام بالعمرة في أشهر الحج- لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر، ورُوي ذلك عن عبيد بن عمير وعروة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ذكره ابن المنذر، وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجدوا هديًا، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك، ومنعوا منها من سواهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك، لا متمتع ولا قارن

ولا محصر ولا عن كفارة ولا في تطوع لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ولكن على المتمتع والقارن الهدي لتمتعهما وقرانهما، وهدي آخر؛ لأنهما حلا بغير صوم، وهذا قول الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي.

وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في العشر يصومها بعد أيام التشريق، يصومها بعد أيام التشريق، وهو قول الحسن وعطاء.

احتج الكوفيون -يعني على المنع- بما روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنادي أيام منًى: «أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق، وروته عائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وأبو هريرة كلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيام أيام التشريق، وكان نهيه عن ذلك بمنًى، والحاج مقيمون بها، وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم أحدًا، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم.

قال قال ابن القصار: ومن حجة مالك قوله تعالى: **{ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ }** [البقرة: 196]، ولا خلاف بين العلماء أن هذه نزلت -يعني هذه الآية- نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، **{ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ }** [البقرة: 196] نزلت يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، فعُلم أنه، أنه أباح لهم صومها -صوم أيام التشريق-، وأنهم صاموا فيها.

لماذا؟ لأنه إذا كان يوم التروية، يوم التروية مفطرين ما صاموا؛ لأنه قبل نزول الآية، فماذا بقي؟

المقدم: العيد.

بقي يوم عرفة ويوم العيد، يوم عرفة جاء النهي عن صيامه وأفطر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبقي يوم العيد بالإجماع محرم، إذًا ما بقي إلا الثلاثة.

فعُلم أنه أباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها؛ لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى تبييت من الليل -لأنه صوم واجب يحتاج إلى نية وتبييت، ليس بنفل يصح من النهار-، والعاشر يوم النحر، والإجماع على أنه لا يصام، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك، وقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، يرفع الإشكال في ذلك.

قال المهلب: ومن حجة مالك في ذلك أيضًا: قول عمر بن الخطاب في يوم الفطر والنحر: هذان يومان نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر الذي تأكلون فيه من نسككم، فخص اليومين بالنهي، وبقيت أيام التشريق مباحة، فأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فإنها أيام أكل وشرب»، فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

في مختصر الخرقي -ذكرنا مرارًا أنه من أشهر المختصرات عند الحنابلة، وأن عليه شروحًا كثيرة، مختصر أبي القاسم الخرقي من أشهرها ومن أقدمها، وعليه شروح بالغوا في عددها حتى قيل: إنها ثلاثمائة شرح، لكن من أشهرها المغني- في المختصر يقول: ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامها كان عاصيًا، ولم يجزئه عن الفرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله.. من؟

المقدم: الإمام أحمد.

الإمام أحمد.

رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض، قال الموفق في شرحه المسمى بالمغنى: جملة ذلك أن أيام التشريق منهي عنها، منهي عن صيامها أيضًا؛ لما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله -عز وجل-» متفق عليه، ورُوي عن عبد الله بن حذافة قال: بعثني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أيام منى أنادي: «أيها الناس! إنها أيام أكل وشرب» وبعده، إلا أنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف، أيام منى، قال عبد الله بن حذافة: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيام منى أنادي: «أيها الناس! إنها أيام أكل وشرب وبعال» إلا أنه من رواية الواقدي، وهو ضعيف، وعن عمرو بن العاص أنه قال: هذه الأيام التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق، رواه أبو داود، ولا يحل صيامها تطوعًا في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها، ورُوي نحو ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، والأسود بن يزيد، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره، وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها، والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأما صومها للفرض -يقول ابن قدامة- وأما صومها للفرض، ففيه روايتان، إحداهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها فأشبهت يومي العيدين، والثانية: يصح صومها للفرض لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح رواه البخاري، ويقاس عليه كل مفروض، يقاس عليه كل مفروض.

يعني عليه نذر، نذر صيام ثلاثة أيام.

المقدم: له أن يصوم في التشريق.

نعم، هذا كلام ابن قدامة، يعني يقاس على الصيام بدل الهدي؛ لأنه واجب، والنذر واجب.

قال: يقاس عليه كل مفروض.

لكن بدل الهدي الصيام ثلاثة أيام في الحج، هذه وقتها مضيق، بينما النذر وقته موسع، نعم، إن نذر أن يصوم أيام التشريق ضاق الأمر في حقه، لكن هل نقول: إنه ينعقد النذر في صيام الأيام المحرمة أو لا؟ صيام يوم العيدين لا ينعقد بلا شك، لكن أيام التشريق باعتبار أنها نهيها أقل من يومي العيدين والخلاف فيها موجود بخلاف يومي العيدين، هذا الذي جعل ابن قدامة قال: يقاس عليه كل مفروض.

الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على المغني قال: القياس هنا مصادم لنص الحديث القطعي بصفة الحصر بالإثبات بعد النفي.

في قواعد ابن رجب قاعدة مهمة، في قواعد ابن رجب –رحمه الله–، القاعدة الرابعة، يقول ابن رجب –رحمه الله– : العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما، سواء كانت، العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب وجوبها، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب يتفرع على ذلك مسائل كثيرة.

الآن؛ كفارة اليمين سببها الحلف، الحلف، سببها اليمين، ووقت الوجوب الحنث، وما بين الحلف –الذي هو سبب الوجوب–، والحنث، هذا محل الكلام في القاعدة، يعني لا يجوز أن يكفر عن يمينه قبل أن يحلف، لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب، ويجوز.

المقدم: قبل أن يحلف ولا قبل أن يحنث؟

لا، قبل أن يحلف، قبل سبب الوجوب، أما كونه يكفر قبل أن يحنث، هذا فيه النص في الصحيحين، وهنا القاعدة، يقول: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، يعني قبل أن يحنث يكفر «إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير»، ولو انتظر في التكفير إلى بعد الحنث، هذا وقت الوجوب.

طيب؛ ما الذي يهمنا من هذه القاعدة؟ ذكر الحافظ ابن رجب مسائل تتفرع على هذه القاعدة، قال: ومنها صيام المتمتع، أو صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وُجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوده متأخرًا عن ذلك، وأما الهدي، فقد التزمه ابن الخطاب في انتصاره، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل يعني في النسك قبل العشر لمشقة حفظه إلى يوم النحر، وعلى هذا المشهور لا يجوز، وعلى المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح.

هذه القاعدة مهمة جدًّا، ويحتاجها كل أحد، والأفرع كثيرة، لعلنا نبسطها في أول الحلقة القادمة –إن شاء الله تعالى–.

المقدم: حلقة قادمة –بإذن الله تعالى– شكر الله لكم، وجزاكم خيرًا ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لكل خير، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لقاؤنا بكم –بإذن الله– في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 11 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: أنهينا في الحلقة الماضية الحديث عن باب صيام أيام التشريق في حديث عائشة وابن عمر، توقفنا عند قاعدة نقلتموها عن ابن حجر..

عن ابن رجب.

ابن رجب، عن ابن رجب، وعدنا ببسط هذه القاعدة للإخوة والأخوات يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

ففي آخر الحلقة السابقة ذكرنا القاعدة وهي قاعدة في غاية الأهمية، يعني على طالب العلم أن ينتبه لمثل هذه القواعد؛ لأنها تحصر له مسائل ونظائر كثيرة تحت سطرين أو ثلاثة عند الحافظ ابن رجب -رحمه الله تعالى-، وقواعده من أنفع القواعد، بل استكثرت عليه، وُجد من استكثرها على ابن رجب، وقال: إنه جمعها من كلام ابن تيمية وغيره، وهذا كلام ليس بصحيح؛ لأن من عرف حال ابن رجب -رحمه الله تعالى- عرف أن هذه القواعد من أيسر الأمور عليه، والنظائر الكثيرة التي يذكرها تحت هذه القواعد يعني أجزم بأن عنده أضعاف هذه المسائل.

هذه القواعد جردها الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في كتاب لطيف، وكأنه جردها ليتذكرها؛ لأن الكتاب فيما يظهر ليس فيه جديد، هو يذكر القاعدة بحروفها، نعم اقتصر على بعض القواعد، وحذف الضوابط وما الضوابط، والأشياء، الأمور الملحقة بالقواعد، لكن كأن الشيخ جردها.

المقدم: لنفسه.

لنفسه للاستذكار، ومع ذلك يعني لمكانة الشيخ -رحمه الله تعالى- عُني بها الناس، فحققت وشرحت ودُرست -يعني في دروس المشايخ- يعني من باب أن الشيخ -رحمه الله- محل عناية من أهل العلم وطلابه.

نعود إلى قواعد ابن رجب، قواعد ابن رجب هذه على طالب العلم أن يجعلها على ذكر منه، وألا يغفلها ولا يهملها؛ لأن هذه قواعد فقهية تضبط نظائر كثيرة تنطوي تحت قاعدة في سطر أو سطرين أو ثلاثة.

يذكر تحت القاعدة أحيانًا عشرة فروع، عشرين فرعًا، خمسة فروع، أقل، أكثر، على حسب ما يتيسر من هذه الفروع.

يقول -رحمه الله تعالى-: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما.

يعني نأتي إلى بدنية كالصلاة مثلًا، مالية الزكاة، مركبة منهما؟

المقدم: الحج.

الحج.

العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل سبب الوجوب، أو قبل شرط الوجوب.

ذكرنا المثال الواضح في آخر الحلقة السابقة وهو كفارة اليمين، سببها انعقاد اليمين، ووقت الوجوب الحنث، وما بين السبب ووقت الوجوب هذا مكان القاعدة، يقول: لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب، يعني ما تقول: والله أنا عندي الآن إطعام عشرة مساكين قدر زائد، أريد دفعها، احتمال أني أحلف فيما بعد وأحنث، لا يجوز اتفاقًا هذا.

بعد وقت الوجوب، حلف وحنث ثم كفر، هذا محل اتفاق لكن بينهما هذا المحل الذي عليه القاعدة، يجوز تقديمها، لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل سبب الوجوب، وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب.

يتفرع على ذلك مسائل كثيرة، منها: مثل ما ذكرنا في اليمين، كفارة اليمين، منها مثلًا في العبادات المالية، لو قال شخص: أنا عندي مائة ريال، أريد أن أدفعها زكاة، طيب عندك أربعة آلاف، عندك أربعة آلاف؟ قال: لا والله ما عندي غير هذه المائة، لكن احتمال إني أملك أربعة آلاف، قدمت أنا الآن، نقول: لا، هذا قبل سبب الوجوب، هذا لا يجوز، لكن ملك أربعة آلاف، وقال: هذه مائة أقدمها قبل حلول الحول، نقول: نعم، قبل وقت الوجوب يجوز، لكن بعد سبب الوجوب.

منها أيضًا وهو محل درسنا وعنايتنا في هذا الدرس، ومنها: صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وُجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك.

الآن؛ أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويريد أن يحج من هذه السنة، فيحل بينهما ليكون متمتعًا، نقول: عليك دم التمتع، سبب الوجوب الإحرام بالعمرة، هذا سبب الوجوب، تصوم هذه الثلاثة أيام بعد الإحرام بالعمرة، وقبل الإحرام بالحج؛ لأن بعد السبب هذا، أو بعد الإحرام بالحج قبل العيد، قبل يوم عرفة، هذه مدة الصيام في الحج، لكن إذا لم يتيسر الصيام أو جئت متأخرًا مثلًا، أحرمت بالعمرة في اليوم الثامن، وحللت منها في نفس اليوم، ثم بعد ذلك أحرمت بالحج، الوقت ضاق، فبعد وقت الوجوب.

قال: ومنها صيام التمتع والقران فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وُجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك، لماذا وجوبه متأخر؟

المقدم: .. لمن لم يجد الهدي.

وجوب الحج، لا له أن يجزم أنه لن يجد هديًا، لماذا وجوبه متأخر؟ لأنه ما يكون متمتعًا إلا إذا حج، افترض أن أحرم بالعمرة، جاء في اليوم الأول من ذي الحجة مثلًا، وأحرم بعمرة، وحل الحل كله، قال: أنا جالس سبعة أيام الآن.

المقدم: ولم يتمكن من الدخول في نسك الحج؟

ما بعد، لن يحرم إلا في يوم التروية، يقول: هذه الأيام الثلاثة، السبعة.

المقدم: لم يأت الوجوب.

لم يحن وقت الوجوب لاحتمال ماذا؟

المقدم: ألا يتمكن.

ما، ما يحج، يمكن ما يحج هذه السنة؛ لأنه حل الحل كله، فوقت الوجوب إنما يتعين في إحرامه بالحج، فعندنا سبب وجوب هو الإحرام بالعمرة، وقت الوجوب الإحرام بالحج، بينهما هذه المدة يصوم على القاعدة.

فبالشروع في إحرام العمرة قد وُجد السبب، فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك، لكن بعد إحرامه بالحج هذا وقت الوجوب.

المقدم: والإحرام بالحج يكون اليوم الثامن؟

في اليوم الثامن.

المقدم: وقلنا: اليوم الثامن لا يمكن؛ لأنه يحرم به في الغالب ضحى؟

نعم.

المقدم: مثل وقت نزول الآية؟

وغدًا عرفة، نعم.

المقدم: وارد النهي، والعيد؟

ما يمكن.

المقدم: بالإجماع.

إذًا؟

المقدم: ما يبقى إلا الثلاثة أيام؟

نعم.

مسألة: من جاء بنية التمتع من بلده، جاء من بلده ليتمتع، جاء بنية التمتع، فأحرم بالعمرة، واعتمر وانتهى، بقي عليه الآن حل الحل كله، لو طرأ عليه ظرف مثلًا، وقال: أنا هذه السنة الآن لن أحج، أديت العمرة، وعمرة في أشهر الحج لها فضل، إذًا تكفي، سأرجع، له ذلك أو ليس له ذلك؟

المقدم: وهو لم يدخل في النسك أصلاً؟

ما دخل في الحج.

المقدم: لكنه لبى متمتعًا بها إلى الحج.

هو أحرم، اعتمر الآن.

المقدم: لكن تلبيته؟

هو يقول: لبيك عمرة.

المقدم: متمتعًا بها إلى الحج.

ما يلزم أن يقول هذا، ما يلزم، أحل الحل كله، هذا إذا لم يكن حيلة، هذا إذا لم يكن حيل؛ لأن بعض الناس قد يتحايل، بعض الناس قد يتحايل، فماذا يصنع، يأتي قارنًا مثلًا، ثم إذا جاء إلى مكة قال: النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الصحابة الذين قرنوا أن يحولوها إلى؟

المقدم: إلى عمرة.

إلى عمرة، فحولها إلى عمرة، ثم قال: أنا حللت الحل كله، فما الذي يلزمني بالحج، وأنا أديت فريضة الحج، نقول: هذا تحايل، فلا يجوز، أما إذا كان من غير تحايل، والسبب قائم، فيتجه القول بالجواز.

على كل حال؛ مسألتنا انتهينا منها.

طيب، الهدي، إذا كان يجوز الصيام قبل وقت الوجوب، قبل الإحرام بالحج، فماذا عن الهدي؟ هل يذبح الهدي قبل الإحرام بالحج؟ على قاعدة عبادة مالية، وتدخل.

المقدم: لكن يبدو أن هذه عبادة موقتة بوقت تختلف عن تلك؟

أي وقت؟

المقدم: وقتها من الأعمال الخمسة، من يوم النحر.

المقصود أن القاعدة تشمل هذه الصورة، العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل وقت الوجوب.

الآن؛ الهدي، المتمتع يلزمه هدي، وسبب الوجوب الإحرام بالعمرة، ووقت الوجوب الإحرام بالحج، هل يجوز أن يذبح الهدي قبل يوم النحر؟

وأما الهدي -يقول ابن رجب-، فقد التزمه أبو الخطاب في انتصاره.

يعني التزم تطبيق القاعدة عليه، فيجوز أن يقدمه، وهو معروف عند الشافعية، أنه يذبح مجرد ما يحرم بالعمرة يذبح.

ولنا رواية، التزمه ابن الخطاب، ولنا رواية -يعني الأصل في المذهب المنع-، قال: ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه إلى يوم النحر، وعلى المشهور؛ لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح، لأن الشرع خصها بالذبح.

المسألة فيها مؤلفات، يعني إذا طبقنا القاعدة مشى عليها النحر، ويبقى أن القواعد قد تكون قواعد كلية، فلا يشذ عنها فرع، وقد تكون قواعد كلية يشذ عنها بعض الفروع أو يخرج عنها بعض الفروع لنص خاص به.

الآن؛ القاعدة منطبقة على الهدي لكن الشرع خص أيام النحر بالذبح، خص أيام النحر بالذبح حتى لو جئنا على قول أنها أعمال يوم النحر.

طيب، ألا يشمل النحر القاعدة العامة في هذا اليوم: فما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، أليس له أن يرمي بعد طلوع الشمس مباشرة؟ له ذلك، قولًا واحدًا، وله أن يرمي قبل طلوع الشمس عند جمع من أهل العلم، لو قال: أنا أقدم النحر على الرمي؟

المقدم: له ذلك.

لعموم الحديث، لكن النحر إنما يكون في وقته، يعني حتى هذا، هذه الصورة خرجت عن قوله: فما سئل شيء قد ولا أخر في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج»، فما من قاعدة في الغالب، يعني هناك قواعد كلية لا يخرج عنها شيء، وهناك قواعد أغلبية لا شك أن النصوص مقدمة على هذه القواعد.

المقدم: جزاكم الله خير. قال -رحمه الله تعالى-: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

أولًا: راوية الحديث الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، زوج النبي -عليه الصلاة والسلام- مر ذكرها مرارًا.

وهذا الحديث ترجم عليه الإمام البخاري بقوله: باب صيام يوم عاشوراء.

قال ابن حجر: باب صيام يوم عاشوراء، أي: ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي -ابن دُريد صاحب الجمهرة- إنه اسم إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية، يقول: لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية -أبو الخطاب ابن دحية، رد على ابن دريد بأن ابن الأعرابي حكى أنه سُمع في كلامهم -يعني في كلام العرب- خابوراء -وما دام الوزن موجودًا...

المقدم: فتطرد القاعدة.

فلا، فلا يوجد ما يمنع أن العرب نطقت به، يعني من زينتهم فاعولاء.

حكي أنه حكى عن ابن الأعرابي، حكى أن ابن الأعرابي حكى أنه سُمع في كلامهم خابوراء، وفي قول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه. انتهى.

أولًا: الوزن موجود، وله نظائر خابوراء، دالولاء، سيأتي له أكثر من نظير، وبقول عائشة: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، يعني هل يتجه الرد على ابن دريد بمثل هذا؟ يعني كونهم يصومونه..

المقدم: معناه يسمونه بنفس الاسم.

ما يلزم، ولذا قال: وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قاله ابن دريد.

وقال العيني في شرح الترجمة: أي: هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشوراء، والكلام فيه على أنواع، والكلام فيه على أنواع: الأول: في بيان اشتقاق عاشوراء، الأول: في بيان اشتقاق عاشوراء، ووزنه فاشتقاقه من العشر، الذي هو اسم للعدد المعين.

وقال القرطبي: عاشوراء معدول عن عاشرة، عاشوراء معدول عن عاشرة، يعني مثل مثنى معدول عن اثنين، عمر مثلًا ممنوع من الصرف للعلمية والعدل، معدول عن عامر؛ كما قالوا، من عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، صفة لليلة العاشرة.

لأنه معدول عن عاشرة، والهمز هنا، هل هي للتأنيث؟ هذه ألف التأنيث الممدودة عاشوراء؛ لأنه معدول عن عاشرة؟ فيتضافر المعدول والمعدول عنه على إرادة الليل، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأن عاشوراء، الدارج على الألسنة يوم عاشوراء، فهو صفة لليوم لا لليل، لماذا قالوا: في الأصل صفة لليلة العاشرة؟ يعني وإن

نقل صفة لليوم ما يمنع، لكنه في أصله صفة لليل؛ لأن الألف -ألف التأنيث الممدودة-، وأيضًا هو معدول عن عاشرة، فهو في الأصل صفة لليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العِشر الذي هو اسم الفعل، واليوم مضاف إليها، اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم عدلوا به عن الصفة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف -ما قالوا: ليلة عاشرة ولا يوم عاشر-، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وقيل: هو مأخوذ من العِشر -بالكسر- في أوراد الإبل، تقول العرب: أورادها يعني إيرادها على الماء؛ لأن الاسم الدارج للأوراد على ألسنة الناس الأذكار، لكن المقصود هنا إيرادها على الماء، قيل: هو مأخوذ من...

المقدم: منها: { وَبِئْسَ الوِرْدُ المَوْرُودُ } [هود: 98].

{ وَبِئْسَ الوِرْدُ } [هود: 98]، نعم، أورادهم.

وقيل: هو مأخوذ من العِشر -بالكسر- في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا، إذا وردت اليوم التاسع- نحتاج إلى هذا الكلام-، وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع -ما هو العاشر، التاسع، وهذا نحتاجه في كلام ابن عباس أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع؛ على ما سيأتي-؛ وذلك لأنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد، فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة، قالوا: وردت ربعًا، وإن رعت ثلاثًا، وفي الرابع وردت، خمسًا؛ لأنهم حسبوا في هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده.

يعني لفقوا من نصف يوم في الأول ونصف يوم في الأخير مع الثلاثة التي بينها حسبوها خمسًا.

وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء -والكلام فيه سيأتي-، وأما وزنه: ففاعولاء، قال أبو منصور اللغوي: عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء، والضاروراء: اسم الضراء، والساروراء: اسم للسراء، والدالولاء: اسم للدالة، وخابوراء: اسم موضع.

قال أبو منصور اللغوي، من أبو منصور؟

المقدم: أهو الثعالبي ولا غيره؟

يعني يمكن أن يصير صاحب التهذيب؟ الأزهري؟ يمكن أن يصير الجواليقي صاحب المعرَّب؟ على كل حال؛ أبو منصور اللغوي سيأتي النقل عن الجواليقي.

وقال الجوهري: يوم عاشوراء، وعاسوراء ممدودان.

المقدم: بالمهملة؟

عاشوراء، وعاسوراء ممدودان، وفي تثقيف اللسان للحميري عن أبي عمرو الشيباني: عاشورا -بالقصر-، ورُوي عن أبي عمرو قال: ذكر سيبويه فيه القصر والمد، ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز، قال: ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز، وأهل الحديث تركوه على القصر، وقال الخليل: بنوه على فاعولاء ممدودًا؛ لأنها كلمة عبرانية.

المقدم: يعني المقصود عبرانية، مأخوذة من اللغة العبرية؟

نعم.

المقدم: بهذا اللفظ عاشوراء؟

ما هو معروف عندهم، كانت اليهود تصومه، هل هو بهذا الاسم؟ يؤيد كلام ابن دريد السابق، أو يخالفه، يعارض، يعني يناقض كلام ابن دريد السابق؛ لأن ابن دريد يقول: إسلامي، وهنا الخليل يقول: بنوه على فاعولاء ممدودًا؛ لأنها كلمة عبرانية، يعني هل في أصلها عبرانية ثم عُربت؟

المقدم: طبعًا الظاهر منها أنها قديمة، يعني قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قدم المدينة كانوا يسمونه عاشوراء.

كانوا يصومون عاشوراء.

المقدم: ويسمونه عاشوراء.

هذه تحتاج إلى نقل.

المقدم: نصوص الصحابة لما قدم، رأى الناس تصوم يوم عاشوراء.

ما يلزم، يعني التعبير عن الشيء ما يلزم نقله، ما يلزم أن يكون منقولًا.

المقدم: يسمونه، يعني يسميه الصحابة، وعائشة -رضي الله عنها- تسميه عاشوراء، وابن عباس يسميه، ومعاوية يسميه.

هذا ما ينافي كونه إسلاميًّا، ما ينافيه، يعني كونه يعرفونه ويتداولونه وكان له اسم ثم عبروا عنه، يعني معروف الكلمات المعربة، أبو منصور الجواليقي له المعرَّب في مثل هذا.

المقدم: إذًا؛ نستكمل -إن شاء الله- ما تبقى في الحلقة القادمة، ونبدأ بهذه القضية مع الإخوة والأخوات، لتذكيركم نحن في باب صيام يوم عاشوراء، في الحديث (946) في المختصر، (2002) في الأصل، سوف نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 12 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى لقاء جديد في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، مع بداية هذه الحلقة يسرنا أن نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زال الحديث في باب صيام يوم عاشوراء، وتوقفنا عند الحديث عن لفظة: عاشوراء، نستكمل، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد ذكرنا في الحلقة السابقة كلام أهل اللغة في اشتقاق اللفظة، وفي زنتها، والآن في المراد بيوم عاشوراء.

يقول الزين بن المنير فيما نقله ابن حجر: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول، فاليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني، هو مضاف لليلة الآتية -إلى أن قال: روى مسلم من طريق الأعرج، من طريق الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو متوسد رداءه، انتهيت إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، فانتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، هو اليوم التاسع.

يعني هل لقائل أن يقول: إن ابن عباس يريد العاشر، وأنك لن ترى الهلال في ليلة الأول، فقد تراه في ليلة الثاني، ليلة اليوم الثاني، ثم تعدد تسعًا وتصوم العاشر؟

المقدم: يستبعد هذا.

بعيد.

أو يقال مثلًا: إن ابن عباس قصده أن تصوم التاسع إلى العاشر؟

المقدم: كان ما يسميه عاشوراء.

قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وما بقي إلى قابل، إذًا الظاهر من كلام ابن عباس أن المراد بيوم عاشوراء هو التاسع، لكن هل أخذه من الاشتقاق واستعمال العرب الذي سبق أن ذكرناه في الحلقة السابقة أنهم يستعملون

اللفظة في ورد الإبل، في اليوم الثامن، يقولون: تسع، وفي اليوم التاسع يقولون: عشر، وهكذا على ما تقدم، فهل نقول: إنه أخذه من هذا، فجعل عاشوراء التاسع؟ أو من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وظن أنه يقتصر عليه دون العاشر؟

المقدم: أيضًا هذا يستبعد.

إذًا كيف يقول ابن عباس: إن عاشوراء هو اليوم التاسع؟ أصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

على كل حال الإشكال قائم، وكلام أهل العلم كثير جدًّا، ولو ذهبنا ننقل كل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة لطال بنا الكلام، لكن نقتصر على بعض كلامهم مما يتضح منه المراد -إن شاء الله تعالى-.

لكن قال الزين بن المنير: قوله: إذا أصبحت من تاسع، من تاسعة فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعة إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة، تكلف؟ يقول ابن المنير: قوله: إذا أصبحت من تاسعة فأصبح، إذا أصبحت من تاسعة.

المقدم: فأصبح يعني من بكرة، تصير العاشر.

من الغد، يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعة، هو أصبح من تاسعة ما صام.

المقدم: والله تكلف يا شيخ.

فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر؛ لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من تاسعة إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة، وهي الليلة العاشرة.

المقدم: يبعد.

لأنه يقول: فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، يوم التاسع صائمًا، صائمًا حال في اليوم نفسه، هذا ظاهر من الحال.

قلت -القائل ابن حجر-: ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضًا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فمات قبل ذلك.

هل يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصوم التاسع؟

المقدم: أبدًا.

وابن عباس يقول: أصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم. ما صامه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ما بقي إلى قابل ليصوم التاسع.

«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر في أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك.

هذا كلام ظاهر وصريح بالنسبة لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن بالنسبة لتوجيه ابن عباس ليس بظاهر، لتوجيه كلام ابن عباس السابق.

ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطًا له وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب؛ لأنه بين أن يوافق أهل الكتاب ويخالف أهل الأوثان أو العكس.

المقدم: وأهل الكتاب أقرب؟

بلا شك؛ لأن عندهم...

المقدم: كتابًا.

كتابًا، وهم أقرب على كل حال من أهل الأوثان.

المقدم: فأراد أن يخالفهم بعد فتح مكة.

بعد فتح مكة، نعم.

المقدم: زال الشرك.

زال الشرك فصار...

المقدم: مخالفة أهل الكتاب صارت مطلبًا الآن.

يعني تحدد الجهة، تحدد، ما صار فيه تردد بين اثنين.

وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لا يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضًا كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولًا وقال: «نحن أحق بموسى منكم».

أيضًا موافقة أهل الكتاب في أول الأمر من باب التأليف، فلما آيس منهم -عليه الصلاة والسلام- خالفهم.

فوافقهم أولًا، وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافًا لهم، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيام عاشوراء يوم العاشر.

نص في المراد.

وقال النووي في شرح مسلم: يعني النصوص كلها تدل على أن عاشوراء هو اليوم العاشر، اللهم إلا ما جاء عن ابن عباس: وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، هذا هو المورد، مورد الإشكال.

يقول النووي في شرح مسلم لما ذكر حديث ابن عباس الدال على عاشوراء، على أن عاشوراء هو تاسع المحرم، قال: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ

من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا.

فيه إشكال كلام النووي؟

المقدم: .....

كيف؟ يعني مقتضى تسميتهم التاسع: عِشْر أن يكون الخامس ربعًا أو سِدسًا؟

المقدم: سدس.

نعم؛ لأنهم يجبرون بقية اليوم الأول والأخير، على ما تقدم تقريره في كلام أهل اللغة.

على كل حال عاشوراء على رأي ابن عباس، حتى على هذا الكلام يقول النووي لما ذكر حديث ابن عباس الدال على أن عاشوراء هو التاسع من المحرم، قال: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعًا.

يعني الطرد لكلام اللغويين السابق أن يكون الثالث ربعًا؛ كما يقول: وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا، إذا كان الخامس ربعًا، يكون التاسع ثمنًا، لكن إذا كان التاسع عِشرًا، فيكون الخامس سِدسًا، والرابع خِمسًا.

يقول: وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه؛ لأنه قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه، فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر.

ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد أطال في إيراد إشكالات على أحاديث عاشوراء، لكن هنا ننقل كلامه عن الإشكال في كلام ابن عباس، ونرجئ بقية كلامه إلى آخر الكلام عن عاشوراء.

في زاد المعاد أجاب ابن القيم عن إشكال قول ابن عباس: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم التاسع مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، وأنه تُوفي قبل العام المقبل، فإن ابن عباس روى هذا وهذا، وصح عنه هذا وهذا، يقول: ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، يعني قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، هذا الذي فهم منه عامة أهل العلم؟

المقدم: أنه ما صامه.

أنه ما صام التاسع، أنه أراد مخالفة أهل الكتاب، فيصوم التاسع إضافة إلى...

المقدم: العاشر.

العاشر، ظاهر اللفظ يقتضي أنه ما صام التاسع، وأنه توفي قبل ذلك.

ابن القيم يقول: ولا تنافي بينهما؛ إذ من الممكن أن يصوم التاسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، يعني من باب التأكيد وأنه لن يتركه.

المقدم: أو من باب إخبار الناس بالمخالفة.

يعني إشهار المخالفة.

المقدم: إشهارها.

نعم، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندًا إلى ما عزم عليه ووعد به.

يعني هكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، باعتبار أنه هم بصيامه، والهم عند أهل العلم من النبي -عليه الصلاة والسلام- من السنة؛ لأنهم زادوا الهم، بعضهم زاد الهم في تعريف السنة، في تعريف الحديث قالوا: ما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وزاد بعضهم: أو هم، فيكون من السنة.

فمثلًا حديث: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، وأن أذهب برجال معي فآتي بحزم من حطب فأحرق على بيوت هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة، أحرق عليهم بيوتهم بالنار»، يعني استدل به أهل العلم على وجوب صلاة الجماعة، ومنهم من قال: إنه يدل على الجمعة، على وجوب صلاة الجمعة، على كل حال هو يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن الكلام كله في الجماعة؛ لأنهم يتخلفون عن الصلاة معه- عليه الصلاة والسلام-، فهذا الهم يعني هل قال أحد من أهل العلم: أنه هم ولم ينفذ؟ فليس بحجة؛ لأنه مجرد هم، نعم قد يقول قائل: إنه هم ولم ينفذ فصار منسوخًا لكن ما قال أحد: إنه ليس بحجة؛ لأنه مجرد هم، فالهم سنة، فما دام هم بالتاسع، فهو سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

لكن هل كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ يعني ليس هذا مجرد إضافته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- على أنه من السنة، نعم إضافته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من السنة، ولو لم يصمه؛ لأنه هم به، لكن كونه يصومه، يعني بالفعل، هكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، هل هذا يمكن أن يطلق على الهم؟ مجرد الهم؟ أو الصوم بالفعل؟ أيهما؟

المقدم: إطلاق.

الآن ابن القيم يقول: إذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستندًا إلى ما عزم عليه ووعد به؟ يعني يستند إلى أنه عزم، وهم بصيام التاسع، ثم يسأل: أهكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم، يمكن يكون هذا؟

المقدم: ما يمكن.

ما يمكن إلا أن يكون صامه بالفعل.

ويصح الإخبار عن ذلك مقيدًا، أي كذلك كان يفعل لو بقي، أي كان ذلك..، أي كذلك يفعل لو بقي، أو مطلقًا إذا علم الحال.

على كل حال من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين؛ لأن كلا الخبرين صحيح ثابت عن ابن عباس، «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، ظاهر اللفظ أنه ما صام التاسع وإنما كان يصوم العاشر، وقول ابن عباس: اعدد، إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا.

المقدم: هذا أيضًا ثابت؟

ثابت عنه، فلا شك أن مثل هذا التعارض يحتاج إلى توفيق، وابن القيم -رحمه الله- يرى أنه لا تنافي بينهما، فأخبر مقيدًا أنه كذلك كان يفعل، يعني لو بقي، ومطلقًا إذا علم الحال، وعلى كل حال؛ يعني إذا علم الحال، يعني علم أنه يصوم، ومع ذلك تمنى أن لو بقي أن يصوم، وهم إن بقي، تأكيدًا لفعله؛ «لئن بقيت إلى قابل لأصومن»، لا شك أن ظاهر اللفظ يدل على أنه ما كان يصومه.

يقول: ومطلقًا إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين، وأما قول ابن عباس: اعدد تسعًا، وأصبح يوم التاسع صائمًا، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، واضح؟

المقدم: نعم.

يقول: أما قول ابن عباس: اعدد تسعًا، وأصبح يوم التاسع صائمًا، يقول: فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذي روى: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، يعني كأن هذا السائل؟

المقدم: عنده خبر عن صوم عاشوراء.

هو ما فيه إشكال صوم يوم عاشوراء.

المقدم: فأعطاه تاسوعاء.

لكنه كأن ابن عباس فهم منه أنه أراد أن يفرد يوم عاشوراء، هو ما تردد في يوم عاشوراء، لكن كأنه يريد أن يفرد يوم عاشوراء، لا يريد أن يصوم يومًا قبله ولا بعده، قال له ابن عباس: اعدد تسعًا، أصبح اليوم التاسع صائمًا، فقال: أهكذا كان يصوم رسول الله؟ قال: نعم، واستدل بهمه على أنه لو بقي فعله، يعني على سبيل التجوز والتوسع في الكلام، باعتبار أن الهم من السنة.

وهو الذي روى: «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وهو الذي روى أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيام يوم عاشوراء، يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها ويؤيد بعضها بعضًا، فمراتب صومه ثلاثة، فمراتب صومه ثلاثة -يقول ابن القيم: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم -يعني يصام ثلاثة أيام-، يقول:

مراتب صوم عاشوراء ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، وأما إفراد التاسع دون العاشر، فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

يعني كأن من فهم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»، قال: هذه أمنية النبي -عليه الصلاة والسلام- أنا أحققها.

المقدم: ويكتفي به.

ويكتفي به باعتبار أنه عدل عن العاشر إلى التاسع.

المقدم: هذا بعيد.

بعيد جدًّا، يقول: بعيد، يقول: فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

يقول ابن القيم: وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر، فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب، ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا، وقوله: إذا كان العام القابل صمنا التاسع يحتمل الأمرين.

يحتمل النقل من العاشر إلى التاسع مخالفة لأهل الكتاب، لكن هل تتم أحقية النبي -عليه الصلاة والسلام- بموسى بالنقل؟

المقدم: أبدًا.

ما تتم، يقول: وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر، فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا، وقوله: إذا كان العام القابل صمنا التاسع يحتمل الأمرين، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط، فكان الاحتياط صوم الأمرين معًا، يعني صوم اليومين معًا، والطريقة التي ذكرناها أصوب -إن شاء الله-، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، وصوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وقوله في حديث الترمذي: أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر، يبين صحة الطريقة التي سلكناها، والله أعلم.

المقدم: أحسن الله إليكم، لعلنا نستكمل -بإذن الله- ما تبقى في حلقة قادمة من شرح وذكر أحكام هذا الحديث، أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. لقاؤنا بكم -بإذن الله- في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 13 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية الحلقة نرحب بضيف البرنامج الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث عائشة -رضي الله عنها- في باب صيام يوم عاشوراء، لعلنا نستكمل ما تبقى، أحسن الله إليكم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

في آخر الحلقة السابقة ذكرنا ما قاله ابن القيم في مراتب صوم يوم عاشوراء.

يقول: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، يعني الأكمل، المرتبة الأولى: صيام ثلاثة أيام، التاسع والعاشر والحادي عشر، والثانية: أن يصام التاسع والعاشر، والتاسع أفضل من الحادي عشر، لماذا؟

المقدم: للنص: «لئن بقيت إلى قابل».

النص: «لأصومن التاسع».

وصيام الحادي عشر للمخالفة، ولقوله: «صوموا يومًا قبله و بعده»، «أو يومًا قبله أو بعده».

يلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم -يعني يتم به، إفراد العاشر يتم به إدراك سنة صوم يوم عاشوراء لكن لا يتم به مخالفة أهل الكتاب، وامتثال الأمر: «صوموا يومًا قبله أو بعده» لكن الذي يُسأل عنه كثيرًا: هل بالفعل الثلاثة أكمل بناءً على رواية (الواو) التي تقتضي الجمع، «صوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وهي في المسند والسنن؟ وأما رواية (أو) التي في الصحيح، رواية (أو)، «صوموا يومًا قبله أو بعده» هذه في الصحيح، فابن القيم -رحمه الله- حينما يقول: الأكمل الثلاثة اعتمادًا على رواية (الواو) التي تقتضي الجمع مع أن رواية (أو) لا تعارضها.

المقدم: أصح.

هي أرجح بلا شك، لكنها لا تعارضها من حيث اللغة؛ لأن (أو) قد تأتي بمعنى (الواو)، وربما عاقبت (الواو) يعني قد تأتي للتخيير، قد تأتي للإباحة، قد تأتي للتقسيم، قد تأتي للشك، لقد قد تأتي بمعنى (الواو)، ابن القيم إما أن يقول: إن (أو) هنا بمعنى (الواو)، وعلى هذا يكون عمل بجميع النصوص؛ لأنه لو رجح الرواية الصحيحة، الأصح، رواية (أو) «أو يومًا بعده»، مقتضى الترجيح أن يلغي الرواية الثانية، لكن إذا قلنا: إن (أو) هنا بمعنى (الواو)، بمعنى (الواو) اجتمعت الروايات كلها، ويتجه قول ابن القيم: أكملها أن يصام يومًا قبله ويومًا بعده لا سيما عند الشك في دخول الشهر، عند الشك في دخول الشهر إذا صمت من باب الاحتياط وعملًا بهذه الرواية لتدرك العاشر بيقين.

يلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، عليه أكثر الأحاديث، لكن إذا شككت في دخول الشهر، ثم بعد ذلك الحساب جارٍ على أن الشهر ناقص -شهر ذي الحجة-، فهل الأفضل أن تصوم التاسع والعاشر، أو تصوم العاشر والحادي عشر، يعني الأحوط؟ إذا كان شهر ذي الحجة ناقصًا، وأُدخل الشهر بالحساب -كما هو المعمول به الآن، يعني بالتقويم- ولا أُعلن عن الدخول الشرعي لهلال المحرم، فماذا يفعل المكلف في مثل هذه الصورة؟ كثير من الناس إلى اليوم التاسع يسألون متى دخل الشهر؟ لكن افترض أن شخصًا ما وصل إلى الحقيقة، وعنده التقويم شهر ذي الحجة (29)، يوم الثلاثاء (29) ذي الحجة، يوم الأربعاء (1) محرم، هل الأفضل في مثل هذه الصورة أن يصوم التاسع والعاشر، أو يصوم العاشر والحادي عشر؟ هو يقول: لن أصوم ثلاثة أيام، ظروفي ما تمكنني أن أصوم ثلاثة أيام، فهل نقول: صم العاشر والحادي عشر باعتبار أن ذا الحجة ناقص؟ لتدرك العاشر بيقين؛ لاحتمال أن يكون شهر ذي الحجة كاملًا، ثم تكون صمت الثامن والتاسع، بخلاف ما إذا لو كُمل الشهر بالحساب، وعليه التقويم، إذا كمل شهر ذي الحجة (30)، نقول: صم التاسع والعاشر، وأنت حينئذ أدركت العاشر بيقين، فإن كان بالفعل كاملًا صمت التاسع والعاشر، وإن كان ناقصًا تكون صمت العاشر والحادي عشر.

يلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، وقلنا: إنه تتحقق فيه الأحقية بموسى، ولا تتحقق فيه مخالفة أهل الكتاب، فهي مرتبة مفضولة.

وأما إفراد التاسع -يقول ابن القيم- فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب، وقد سلك بعض أهل العلم مسلكًا آخر، فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب -وهذا أيضًا تقدم في الحلقة السابقة-، قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة، مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع -يعني ما يدرى، وعد النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إن بقي، ولم يبق، وتأويل كلامه: «لئن بقيت» التطبيق، والتطبيق ما حصل-، إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا -وهذا غيب-، فيبقى أن المجزوم به العاشر، وقد فعله، والتاسع وقد تمناه -إذًا، إذا نحقق بالفعل صوم العاشر، والتاسع بالأمنية والهم-، إما بنقل العاشر إلى التاسع، أو بصيامهما معًا، وقوله: «إذا كان العام القابل صمنا التاسع» يحتمل الأمرين -إما أن يصوم التاسع مقتصرًا عليه، أو يضمه إلى العاشر-، فتُوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتبين لنا مراده، فكان الاحتياط صيام الأمرين معًا، والطريقة التي ذكرناها أصوب -فيما تقدم-، ومجموع أحاديث ابن عباس يدل عليها، أو عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد: «خالفوا اليهود، وصوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، راوي الحديث هو ابن عباس، الذي يُفهم من كلامه أن عاشوراء هو اليوم التاسع، هو الذي روى حديث، المخرج في المسند: «خالفوا اليهود، وصوموا يومًا قبله ويومًا بعده»، وهو أيضًا راوي حديث الترمذي: أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر، فيبين صحة الطريقة التي سلكناها، والله أعلم.

يعني ابن القيم يقول: هذا من دقة فهم ابن عباس، ولا تتضح دقة فهم ابن عباس إلا إذا كان الذي سأله يريد أن يقتصر على التاسع، فقال ابن عباس، يريد أن يقتصر على العاشر.

المقدم: ففهم من حاله ذلك، فأمره بالتاسع.

بالتاسع، مع أن العاشر في ذهنه، ما يحتاج إلى أن ينبه عليه.

قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية.

يقول القسطلاني: يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف، يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف، ولذا كان يعظمونه بكسوة البيت الحرام -كسوة الكعبة- بكسوة الكعبة، البيت الحرام فيه، ونحوه في فتح الباري، يعني كأنه أخذه من ابن حجر.

يقول ابن حجر: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء، يكفر ذلك، هذا أو معناه.

يعني لماذا كان الجاهلية يصومونه، ومعروف أنهم لا يتدينون بدين؟ نعم منهم أفراد وأفذاذ على بقايا من دين إبراهيم -عليه السلام-، أو ممن تأثر بسفر أو نحوه بديانة أخرى، لكن الأصل في الجاهلية الجهل، لكن ما ذكره ابن حجر يقول: ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء، يكفر ذلك، هذا أو معناه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه -يعني عاشوراء-، وزاد أبوا الوقت وذر، كيف؟ وزاد أبوا الوقت وذر وابن عساكر: في الجاهلية -كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه في الجاهلية، عندك أو ليس عندك؟ وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه في الجاهلية، في الأصل.

المقدم: بدون الجاهلية.

نعم؛ لأنها في بعض الروايات دون بعض، يقول: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه -أي عاشوراء-، زاد أبوا الوقت وذر -يعني أبو الوقت عبد الأول، وأبو ذر عبد بن أحمد الهروي، والقاعدة أنه إذا أُريد تثنية المتضايفين، يثنى المضاف- وابن عساكر: في الجاهلية، قال ابن حجر: أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة.

المقدم: تكون جاهلية؟

يعني باعتبار أن الصبغة على عموم الناس، يعني الذين دخلوا في الإسلام؟

المقدم: قلة.

قلة.

ويقول ابن حجر: أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة.

وتعقب العيني ابن حجر، بقوله: قلت: هذا كلام غير موجه -يعني غير متجه-؛ لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسره بقوله: أي قبل الهجرة؟ لأن الوصف في الجاهلية، يعني هل يوصف الإنسان بما يتعلق بعموم الناس أو بما يتعلق به خاصة؟

المقدم: ما يتعلق بعموم الناس.

يعني هل نقول: يعني قوله: في الجاهلية، أي: قبل الهجرة، عموم الناس يعني غالب الناس في جاهلية، ودخل الناس في دين الناس أفواجًا بعد الفتح، هذا ما يتعلق بعموم الناس، لكن ما يتعلق به -عليه الصلاة والسلام- قبل، بعد البعثة؟

المقدم: بعد البعثة ليست جاهلية.

فإذا وُصف أو ذُكر الظرف في أمر من الأمور يتعلق بشخص من الأشخاص، فهل يكون الظرف بالنسبة لهذا الشخص أو بالنسبة لعموم الناس؟ لو قيل مثلًا: إن عمر بن الخطاب كان في الجاهلية يفعل كذا؟

المقدم: المراد به قبل إسلامه.

إذًا ما يتعلق بالشخص نفسه، الظرف فيما يتعلق بالشخص نفسه.

المقدم: لكن في حق النبي -عليه الصلاة والسلام- يختلف يا شيخ، يظهر.

كيف؟

المقدم: لما يقول: كان يصومه -عليه الصلاة والسلام- بعد البعثة، فهذا حكم شرعي، تشريع، لكن قبل بعثته -عليه الصلاة والسلام-؟

كان يصومه في الجاهلية.

المقدم: بس يختلف لما نقول: في الجاهلية، وبعد مبعثه -عليه الصلاة والسلام-.

ما قيل: بعد مبعثه.

المقدم: إذًا يستبعد أن يكون يصومه، المراد به في الجاهلية.

قبل الهجرة.

المقدم: قبل الهجرة، وما يخص عموم الناس، يستبعد، خصوصًا في حق مثل هؤلاء العلماء، هم يعرفون أنه في صومه -عليه الصلاة والسلام- بعد بعثته تشريع.

يعني الكلام في هذه اللفظة: في الجاهلية، هل هي ثابتة ولا غير ثابتة؟ هي عند أبي الوقت وأبي ذر وابن عساكر، ولا توجد عند غيرهم، فإذا أثبتها، أثبتها ابن حجر، وعليها شرح؛ لأنه على رواية أبي ذر، وفسر الجاهلية بما قبل الهجرة، قال ابن حجر: أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة، العيني تعقبه بقوله: قلت: هذا كلام غير موجه؛ لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسره بقوله: أي: قبل الهجرة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- أقام نبيًّا في مكان ثلاث عشرة سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟

أولًا: النظر في ثبوت لفظ: في الجاهلية، ثم بعد ذلك: إذا قلنا: في الجاهلية، معناه أنه يصومه مع قومه قبل البعثة، ويتجه كلام العيني، إن لم تثبت هذه اللفظة، وهي في كثير من الروايات غير موجودة، فلا داعي لكلام ابن حجر، ولا لكلام العيني، لكن هل كلام ابن حجر يمكن توجيهه؟ باعتبار أن عموم الناس في جاهلية، لكن الكلمة المتبادر منها والمفهوم عند عموم الناس أن الجاهلية ما كان قبل بعثة النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول ابن حجر: وأفادت -يعني هذه اللفظة- تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام يوم عاشوراء.

يعني الرواية التي معنا: ليست لفظ: في الجاهلية، الرواية تقول: وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، هذه الرواية أفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، يعني هل يعني يظهر من اللفظ أنه مجرد أن قدم المدينة أمر بصيامه؟ أو لما جاء في أول مناسبة له؟

المقدم: نعم، أول مناسبة.

يقول: وكان أول قدومه المدينة ولا شك، وأفاد تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وكان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، إلا في سنة واحدة، ثم فُوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فُرض ثم نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فُرض، فقد نُسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة -فلما فُرض رمضان، في الحديث، تُرك، أو فلما فُرض رمضان تَرك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه، على هذا؛ يكون صيام عاشوراء فرض على القول بفرضيته، وأن الأمر أمر إيجاب سَنة واحدة، ثم نُسخ بالأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه لا فرض إلا رمضان-، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقية فرضيته -فرضية عاشوراء، بعضهم يرى أنه استمر فرض عاشوراء- لكن انقرض القائلون بذلك، انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب -يعني الفرض نُسخ إلى بدل، وهو الاستحباب-، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انقرض القول بذلك، انقرض القول بذلك -يعني القول باستمرار فرضية صوم يوم عاشوراء انقرض، والقول بكراهة قصده بالصوم أيضًا انقرض، فما بقي إلا الإجماع على أنه ليس بفرض، وأنه مستحب؛ كما قال ابن عبد البر.

قال العيني: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء، ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء، ويوم عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك، أيضًا شيخ الإسلام قرر هذا كله، ونفى أن يكون ثبت في يوم عاشوراء شيء يخصه، وكذلك ابن القيم في المنار المنيف، على كل حال؛ العيني يقول- ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء، ويوم عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا»، وهو حديث موضوع، يقول العيني: وضعه قتلة الحسين -رضي الله عنه-.

يعني تعظيمًا لهذا اليوم الذي قُتل فيه الحسين، كيف وضعه قتلة الحسين؟ يعني المفترض أن يقول: وضعه من غلا في الحسين.

المقدم: من غلا في الحسين.

نعم، الغلاة في الحسين.

ومن أغرب ما رُوي فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في الصُّرَدْ: «أنه أول طائر صام عاشوراء»، وهذا من قلة الفهم، فإن الطائر لا يُوصف بالصوم، قال الحاكم: وضعه قتلة الحسين -رضي الله عنه-.

يقول العيني: إطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله إلى قلة الفهم -يعني مجرد الامتناع عن الأكل، يعني ابن رجب ذكر بعض الأشياء أنه لوحظ أن بعض النمل وبعض كذا، تقدم له كذا، ما يأكل إلا إذا غابت الشمس، من هذا الكلام الذي قد يكون له حقيقة أو لا حقيقة له، وعلى كل حال كل هذا لا يدل على مشروعية شيء من ذلك حتى يثبت به النص؛ لأنه لا يتعبد الرب -جل وعلا- إلا بما شرعه النبي- عليه الصلاة والسلام-، وهذا مقتضى شهادة أن محمد رسول الله، تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وألا يعبد الله -جل وعلا- إلا بما شرع.

يقول العيني: إطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله إلى قلة الفهم، وإنما غرضه أن الطائر أيضًا يمسك عن الأكل يوم عاشوراء تعظيمًا له، وذلك بإلهام من الله تعالى، فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه. انتهى من العيني.

تُرك يوم عاشوراء، يعني تُرك الأمر بصيامه، أو تَرك يوم عاشوراء، أي: تَرك الأمر بصيامه لاختيار المكلف لا مطلقًا، بل إلى الندب، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه، هذه حقيقة المباح مستوي الطرفين، يقول في الحديث: فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

يعني رده إلى مشيئة المكلف، هذه حقيقة المباح، يعني الذي لا يثاب على فعله، ولا يثاب على تركه، لكن تقدم النقل عن ابن عبد البر الإجماع على أنه مستحب، الإجماع على أن صومه مستحب، هذا محل اتفاق وإجماع بين أهل العلم.

المقدم: فيه عندنا يا شيخ في المختصر أشار إلى الزوائد، هل ستشير إليها فيه؟

أي زوائد؟

المقدم: أشار إلى أثر معاوية بن أبي سفيان، ذكره في الزوائد، قال: عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر».

هذا موجود في الأصل، ونحن نشرح المختصر.

المقدم: نعم، لكن لمَ جعله من الزوائد؟

ذكرنا مرارًا أن الزبيدي المختصِر لا ينظر إلى الرواة؛ لأن العد عند أهل العلم بالراوي، والزبيدي يعتمد اللفظ، فيكتفي ببعض الأحاديث عن بعض، ولذلك لو قارنت بين مجموع الأحاديث في المختصر، ألفين، كم؟ آخر حديث؟

المقدم: (2195).

طيب (2195) باعتبار المتون، لكن الذي حرره ابن حجر أن البخاري بدون تكرار ألفان وخمسمائة وحديثان، الآن زاد عندنا كم؟ ثلاثمائة حديث، ثلاثمائة حديث، هذه أحاديث عند ابن حجر؛ لأن الرواة يختلفون، بينما عند

الزبيدي الذي ينظر إلى المتن يكتفي بحديث صحابة آخرين، ولذا مضمون حديث معاوية موجود في الأحاديث التي شُرحت.

المقدم: إذًا -إن شاء الله- الحلقة القادمة نبدأ بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؟

إن شاء الله.

المقدم: شكر الله لكم أيها الإخوة والأخوات، بهذا نصل إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، لنا بكم لقاء -بإذن الله تعالى- في حلقة قادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 14 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في مطلع حلقتنا يسرنا أن نرحب بضيف البرنامج الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: قال -رحمه الله تعالى-: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: يوم صالح، هذا يوم نجى الله -عز وجل- بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فراوي هذا الحديث الصحابي الجليل حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ابن عم النبي -عليه الصلاة والسلام-، مر ذكره مرارًا.

وهذا الحديث ساقه الإمام البخاري تحت الترجمة السابقة، باب صيام يوم عاشوراء.

يقول العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنها في مطلق الصوم في يوم عاشوراء، وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة.

باب صيام يوم عاشوراء، الحكم ظاهر أم ليس بظاهر من الترجمة؟

المقدم: بلى.

باب صيام يوم عاشوراء، يعني قال: استحباب أم وجوب أم؟ البخاري أطلق، وترك الحكم لمن يتدبر الأحاديث المذكورة عند الإمام البخاري.

فيقول العيني: مطابقته للترجمة.

لأنه قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، قال: هذا يوم صالح.

المقدم: قالوا.

قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه، قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

والعيني يقول: مطابقته للترجمة من حيث إنها في مطلق الصوم، الترجمة في مطلق الصوم، بغض النظر عن حكمه.

المقدم: وجوبًا أو استحبابًا.

نعم، وهو يتناول كل صوم بيوم عاشوراء على أي وصف كان، يعني أي وصف حكمي من الوجوب والاستحباب والكراهة، وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- صامه وأمر بصيامه، صامه وأمر بصيامه، ولكن نُسخ الوجوب، وبقي الاستحباب على ما ذكرنا -يعني على ما تقدم فيما مضى أنه كان واجبًا على قول، واجبًا ثم نُسخ، وبعضهم ذهب إلى أن المشروعية نُسخت برمضان، فكان بعضهم لا يتحرى صيامه، وهذا تقدم فيما مضى، لكن ابن عبد البر نقل الإجماع على الاستحباب، مع أن منهم من بقي على الوجوب في حكمه، لكن هذا القائل انقرض، لم يبق أحد يقول بالوجوب، ولا عدم الاستحباب.

المقدم: لكن ورد القول بالوجوب، وورد القول بعدم الاستحباب، نسخ الشرعية تمامًا.

هو الأصل، لكنه انقرض، وبقي الإجماع على أنه مستحب.

يقول الطحاوي بعد أن روى هذا الحديث: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما صامه شكرًا لله تعالى في إظهار موسى -عليه السلام- على فرعون، فذلك على الاختيار لا على الفرض. انتهى.

الطحاوي بعد أن روى هذا الحديث قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما صامه شكرًا لله تعالى في إظهار موسى -عليه السلام- على فرعون، فذلك على الاختيار لا على الفرض. انتهى.

يعني إذا كان لمجرد الشكر، فهذا لا يدل على الوجوب، هذا كلام الطحاوي.

العيني يقول: فيه بحث؛ لأن لقائل أن يقول: لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بصومه، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب.

لأنه قال: فصامه وأمر بصيامه، في حديث عائشة وهو من أحاديث الباب: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان، كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وأيضًا في حديث عائشة الذي شرحناه في حلقات مضت كذلك.

الطحاوي يرى أنه لم يكن واجبًا، لماذا؟ لأن العلة صارفة، العلة الشكر، والعلة كثيرًا ما يصرف بها أهل العلم الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فما دامت العلة الشكر لله -جل وعلا- على نجاة موسى وهلاك فرعون، فلا يكون الأمر للوجوب.

المقدم: لعامة الناس أم للنبي -صلى الله عليه وسلم-؟

للجميع.

المقدم: يعني حتى الشكر في حق الأنبياء يصرفه، الشكر؟

ما هو بالشكر، الأمر، عندهم الأمر له صوارف، يعني إذا كان الأمر من باب الآداب، كونه من الآداب يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، هذا عند جمهور أهل العلم، أيضًا إذا عُرفت العلة، الأمر بالشيء لهذه العلة التي لا تقوى على أن تكون واجبة، إذًا المأمور به ليس بواجب.

هذا كلام الطحاوي.

العيني يقول: فيه بحث؛ لأن لقائل أن يقول: لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بصومه، والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب -نعم، هذا الأصل في الأمر عند الجمهور،

أنه في الأصل للوجوب ما لم يُصرف-، يقول: وكونه صامه شكرًا لا ينافي كونه للوجوب، وكونه صامه شكرًا لا ينافي كونه للوجوب؛ كما في سجدة ص، فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة.

واجبة على من؟

المقدم: على النبي نفسه.

لا.

المقدم: داود؟

لا، هو ما يقصد هذا.

الحنفية عندهم سجود التلاوة واجب، عندهم سجود التلاوة واجب، فصامه..، فسجدها داود شكرًا، وجاء في حقه- عليه الصلاة والسلام-: { فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } [الأنعام: 90]، فسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومشى العيني على مذهبه، قال: وكونه صامه شكرًا لا ينافي كونه للوجوب؛ كما في سجدة ص، فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة.

يعني سجدها داود شكرًا، ونحن نسجدها وجوبًا، يعني على مذهبه؛ لأن سجود التلاوة عند الحنفية..

المقدم: واجب.

واجب، أيضًا يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، يميل إلى هذا القول، يميل إلى هذا القول، لكن مثل هذا الكلام إنما يوجه لمن يوافق على الأصل المقيس عليه، يعني في باب المناظرة إذا أردت أن تناظر خصمًا، العلماء يسمونه خصمًا، يعني المخالف، وأردت أن تجادله.

المقدم: لازم تتفقان.

لا بد أن يكون الأصل المحال عليه متفقًا عليه، فما يمكن أن يوجه مثل هذا الكلام لمالكي، لشافعي، لحنبلي، مع اختلافهم في الأصل، يعني نظير ذلك لو قال الشافعي مثلًا، أو الحنبلي: إنه لا يجوز الرمي بجمار سبق أن رُمي بها، قياسًا على الماء المستعمل، والمسألة بصدد مجادلة مالكي مثلًا، والمالكي يرى أن الماء المستعمل في الوضوء..

المقدم: طاهر.

طاهر، طهور لا يتأثر، فنقول: لا بد أن يكون الأصل..

المقدم: متفقًا عليه.

متفقًا عليه بين الخصمين، أو بين المتناظرين.

قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، يعني مهاجرًا، فرأى اليهود تصوم، في رواية مسلم: فوجد اليهود صيامًا، فوجد اليهود صيامًا، فرق بين الروايتين، رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، ورواية: فوجد اليهود صيامًا، الآن عندنا: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فرأى اليهود تصوم، أو قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة فوجد اليهود صيامًا؟

المقدم: الذي عندنا تصوم.

تصوم، لكن في رواية مسلم: فوجد اليهود صيامًا، مفاده أن صيامًا حال وقت القدوم، ومعلوم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما قدم المدينة في ربيع، وانتظر بعد ذلك ما يقرب من تسعة أشهر.

فقال: «ما هذا؟».

يعني ما هذا الصيام؟ في رواية مسلم: فقال لهم: «ما هذا؟»، فقال لهم: «ما هذا؟»، قال لليهود يعني، فقال: «ما هذا؟»، سؤال موجه.

المقدم: إلى اليهود.

لا، إلى مسؤول ما، سواء كان إلى اليهود أو غيرهم، لكن في رواية مسلم: فقال لهم -يعني لليهود-: «ما هذا؟»، وللمصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير: فسألهم، أي: سأل اليهود.

المقدم: للمصنف؟

نعم للمصنف، التفسير، تفسير سورة طه من التفسير..

المقدم: في البخاري؟

في البخاري، نعم، يعني رواية البخاري في تفسير سورة طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير: فسألهم، ستأتي -إن شاء الله-..

قالوا: يوم صالح.

فقال: «ما هذا؟»، يعني استغراب أن وجدهم يصومون يوم عاشوراء، وتقدم ما يدل على أنه كان يصومه -عليه الصلاة والسلام-، وأن العرب تصومه في الجاهلية، قالت -حديث عائشة السابق-: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية.

المقدم: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه.

يصومه، نعم، فقال: «ما هذا؟»، سألهم، فالسؤال يحتمل أن يكون عن الباعث على الصيام، أو العلة الباعثة عليه، يعني ما هذا الصيام الذي تصومونه، يمكن عندهم شيء غير ما عنده، ولا يلزم أن يكون يجهل الحكم، يجهل الواقع، يعني في صيام هذا اليوم، لينظر ما عندهم، ولماذا كانوا يصومونه؟ قالوا: يوم صالح، يوم صالح، يعني هل ينسب الصلاح لليوم كما أن النحس ينسب إلى اليوم؟ المقصود ما يحصل في اليوم، ما يحصل فيه، أما الزمان المركب من ساعات مثلًا، هذا وقت، والأوقات متشابهة، وكثيرًا ما يقال: ما أشبه الليلة بالبارحة، لكن ما يحصل في هذا الظرف، هو الذي يوصف بالصلاحية وعدمها.

قالوا: يوم صالح.

المقدم: كوصف الليالي مثلًا: ليلة مباركة ليلة القدر، وشهر مبارك.

نعم، الأصل أن الأيام والليالي والشهور كلها ساعات متماثلة، لكن ما يحصل فيها هو الذي يمكن أن يوصف، فقالوا: يوم صالح، وعند ابن عساكر تكرير: هذا يوم صالح، هذا يوم صالح.

هذا يوم نجى الله بني إسرائيل، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل.

هذا يومٌ نجى الله فيه، نجى الله بني إسرائيل، عندك تنوين أم لا؟

المقدم: بلى.

نعم، قال القسطلاني: يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه، وفي غيرها منونًا.

المقدم: هذا يومُ نجّى؟

نعم.

المقدم: بدون تنوين؟

نعم.

الآن القسطلاني يقول: يومُ بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه -يومُ نجى-، وفي غيرها منونًا.

الآن، يوم، الأصل فيه أنه خبر لهذا، خبر لهذا، هذا يوم، المسؤول عنه، ونجّى، الجملة وصف، إذا قلنا: وصف، اتجه التنوين، وإذا قلنا: مضاف، والمراد هذا يوم النجاة مثلًا.

المقدم: تصير غير منونة.

فتكون غير منونة؛ لأن المضاف يحذف منه التنوين عند الإضافة.

نــونٌ تلـــي الإعـــراب أو تنوينـــا ... ممـا تضـيف احـذف كطـور سـينا

المقدم: { هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ } [المائدة: 119].

نعم، لكن في الآية إضافة إلى..

المقدم: فعل.

إلى جملة صدرها معرب، وهنا إضافة إلى جملة صدرها مبني، والفرق بينهما أنه إذا أضيف إلى جملة صدرها معرب أُعرب، وإذا أضيف إلى جملة صدرها مبني بُني، كيوم ولدته أمه، هذا الفرق.

بني إسرائيل، من عدوهم، في رواية مسلم: هذا يوم عظيم، هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى.

المقدم: غرَّق، في الأصل موجود: غرَّق؟

في رواية مسلم، قلت: في رواية مسلم: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه.

فصامه موسى، زاد مسلم في رواية: شكرًا لله تعالى، شكرًا لله تعالى، فنحن نصومه.

وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر: ونحن نصومه تعظيمًا له، تعظيمًا له، موسى -عليه السلام- صامه شكرًا لله، ونحن نصومه تعظيمًا له، تعظيمًا لليوم أو لله -جل وعلا-؟

المقدم: لليوم.

لأنه جاء في وصفه: هذا يومٌ..

المقدم: صالح.

صالح، وجاء في وصفه أيضًا: هذا يوم عظيم، في مسلم، ونحن نصومه تعظيمًا له، والمعظَّم شرعًا تعظيمه من باب تعظيم معظِّمه، وهو الله - جل وعلا-، ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه:

وهذا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكرًا، وهذا اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكرًا.

قال، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فأنا أحق بموسى منكم»، «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه.

كما كان يصومه قبل ذلك؛ لأن..

المقدم: حديث عائشة.

حديث، عندنا حديث الباب: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، يعني إذا قلنا: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه، الفاء تفريعية على ما تقدم، قلنا: إنه لم يصمه قبل ذلك، وهذا إشكال، وكان في حديث عائشة السابق: كان يوم عاشوراء تصومه قريش، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه، يعني قبل الهجرة.

قال -صلى الله عليه وسلم-: «فأنا أحق بموسى منكم»، فصامه؛ كما كان يصومه قبل ذلك، وأمر الناس بصيامه، يعني استمر على صيامه، استمر على صيامه؛ كما يخبر الإنسان عما يفعله، وأنه سوف يستمر عليه.

قال القسطلاني: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبًا، فيه دليل -يعني أمر الناس بصيامه- فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبًا، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب.

يعني الأمر لا شك أن الأصل فيه الوجوب، { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } [النور: 63]، يعني رُتب الوعيد على مجرد مخالفة الأمر، فدل على أنه للوجوب، وأيضًا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، أمر الاستحباب موجود، فدل على أن المرتفع بسبب المشقة هو أمر الوجوب.

يقول هنا: حمله أصحابنا، أصحابنا حملوا الأمر هنا على تأكيد الاستحباب.

يعني في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، يعني الأعرابي لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الصيام.

المقدم: هل عليّ غير هذا الشهر؟

قال: «لا، إلا أن تطوع»، فدل على أنه لا يجب صوم يوم غير رمضان، لكن يبقى النظر هل هو قبل هذا أو بعده؟ أقول: محل بحث، فإن كان قبله، كان حديث هذا الأعرابي قبله، فلا شك أنه صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وإن كان بعده يحتمل القول بالوجوب، ثم لما فُرض رمضان نسخ الأمر بالوجوب على ما تقدم.

وليس صيامه -عليه الصلاة والسلام-، يعني الذي يسمع هذا الحديث: رأى اليهود تصومه، فسألهم، قال: «ما هذا؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم، إلى آخره، كأنه تصديق لليهود بمجرد قولهم، يقول أهل العلم: ليس صيامه -عليه الصلاة والسلام- لهذا اليوم تصديقًا لليهود بمجرد قولهم، بل كان يصومه قبل ذلك؛ كما وقع التصريح به في حديث عائشة، وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم، أو تواتر عنده الخبر، أو صامه باجتهاده، أو أخبره من أسلم منهم، كابن سلام، عبد الله بن سلام.

الآن قد يقول قائل: النبي -عليه الصلاة والسلام- صدق اليهود، وعمل بمقتضى قولهم، ليس الأمر كذلك؛ لأنه كان يصومه قبل، لكن كونه سألهم، فأجابوه بالعلة، العلة لا أثر لها؛ لأن الحكم مستقر كان يصومه قبل ذلك.

إذا سمع أحد مثل هذا الكلام قال النبي -عليه الصلاة والسلام- كان، إنما صام تصديقًا لليهود، والتصديق لا شك أن اليهود بعد بعثته -عليه الصلاة والسلام- من لم يؤمن به منهم فهو كافر، والكافر خبره مردود، فكيف يقبل خبرهم؟ يعني قد يقبل الخبر، لا أصل الخبر، قد يقبل شيئًا إن احتف بالخبر، أو من مقتضيات هذا الخبر، إنما أصل الخبر لا يقبل إلا من ثقة.

يقول المازري، جوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم، يعني لما جاء اليهودي، وقال: إن الله -جل وعلا- يضع السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، وكذا على أصبع، ضحك النبي -عليه الصلاة والسلام- تصديقًا لهذا الحَبر، تصديقًا له، هل نقول: إنه قبل هذا الخبر أو لأنه وافق ما عنده؟ نعم، وافق ما عنده، وافق ما عنده، وهنا وافق ما عنده -عليه الصلاة والسلام- إما بخبر سابق، أو نزل الوحي على وفق قولهم، أو تواتر عنده الخبر.

يعني أخبره بهذا الأمر جمع من اليهود تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ومعلوم أن الخبر المتواتر كما يقول أهل العلم لا يشترط فيه ثقة الرواة، لا يشترط فيه ثقة الرواة، أو تواتر عنده الخبر، أو صامه باجتهاده، أو أخبره من أسلم منهم؛ كابن سلام، عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًّا ثم أسلم، والأحقية؛ لأنه قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، من أي وجه؟ والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة، والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين، والأخوة في الدين، يقول: والقرابة الظاهرة دونهم، القرابة الظاهرة دونهم، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- أطوع وأتبع للحق منهم. قاله الكرماني.

يعني الاشتراك في الرسالة لا شك أنها أخوة؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح: «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات، أولاد علات»، يعني إخوة من الأب، الأخوة في الدين، الاشتراك في الرسالة، والأخوة في الدين { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } [الحجرات: 10]، والقرابة الظاهرة دونهم، القرابة في النسب أو في الدين؟

المقدم: في الدين.

نعم، هذا الأصل، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- أطوع وأتبع للحق منهم.

فإن قلت -يقول الكرماني-، فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء، وعُلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة.

نجيب أم انتهى الوقت؟

المقدم: والله لعلنا نجعلها هي المسألة التي نبتدئ بها -بإذن الله تعالى- في الحلقة القادمة، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح نستكمل -بإذن الله- في الحلقة القادمة، وأنتم على خير، شكرًا لطيب المتابعة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(الحلقة 1428 - 15 - كتاب الصوم)

/ / 14

المقدم: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلًا بكم إلى حلقة جديدة في شرح كتاب الصوم من كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، في بداية هذه الحلقة نرحب بضيف البرنامج فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، فأهلًا ومرحبًا بكم فضيلة الشيخ.

حياكم الله، وبارك فيكم وفي الإخوة المستمعين.

المقدم: لا زلنا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في باب صيام يوم عاشوراء، توقفنا عند الأحقية: «فأنا أحق بموسى منكم»، سقتم معنى هذه الأحقية في الحلقة الماضية -أحسن الله إليكم- نستكمل.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الإشكال، أو الإيراد الذي ذكره الكرماني، ذكرنا صيغته فيما تقدم، يقول: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا قبل ابتداء صيامه لعاشوراء، يعني الذي يقرأ الحديث ولا يعرف غيره في الباب.

المقدم: يعتقد أنه أول مرة يصومه.

لأول مرة يصوم الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

يقول: ظاهره يشعر بأن هذا قبل ابتداء صيامه لعاشوراء، وعُلم من الحديث السابق -حديث عائشة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه-، وعُلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة، قبل قدوم المدينة، قلت -الكرماني يقول-: ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه.

يعني لو نظرت إلى سياق الحديث وجدت فيه اللفتة خفية في موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، يعني لما قالوا: نحن نصومه، هذا يوم نجى الله، إلخ، ما قال: أنا كنت أصومه أيضًا.

المقدم: وإنما وافقهم.

وافقهم وأظهر لهم من الموافقة الظاهرة التي تقتضي شيئًا من التأليف، يعني لو أن شخصًا يقرر مسألة، يقرر مسألة علمية، وبحضرته آخر فقال: ماذا تقول يا فلان؟ لو قال: أنا عندي هذه المسألة وعندي أكثر منها، وكذا وكذا، واطلعت عليها أيام الطلب، ما فيه شك أن هذا يقع في نفسه شيء، لكن لو قال: جزاك الله خيرًا أفدتنا ونفعتنا، هذا فيه شيء من التأليف للقلوب، ما يلحظ مثل هذا؟

المقدم: بلى.

هذا ما ذكره الشرح لكن هو ظاهر، ظاهر، وإلا ظاهره يخالف حديث عائشة السابق.

وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، كان يصومه بمكة ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، يقول: أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان صامه قبل القدوم، أو لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان صامه قبل القدوم.

ابن عباس صغير السن، يعني عند الهجرة كان سنه ثلاث سنوات، لما تُوفي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يناهز الاحتلام يعني في الثالثة عشرة تقريبًا، ومكث النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة بعد الهجرة عشر سنوات، ولذا يقرر جمع من أهل العلم -وهو الواقع- أن ابن عباس أكثر مروياته بواسطة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، بواسطة، حتى قال الغزالي: إنه لم يسمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا أربعة أحاديث، أربعة أحاديث فقط، وما عدا ذلك كله بوسائط، لكن الذي حرره ابن حجر وثبت عنده بطريق صحيح أو حسن مما صرح فيه بالسماع من النبي -عليه الصلاة والسلام- نحو الأربعين.

يقول الكرماني أيضًا: فإن قلت: كيف اعتمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قول اليهود وقبل قولهم؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك -على ما تقدم في كلام المازري- أو صامه باجتهاده أو أُخبر ممن أسلم منهم كعبد الله بن سلام أو المخبر به من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في أهل التواتر الإسلام.

وقال القاضي عياض: قد ثبت أن قريشًا كانت تصومه، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه، فلما قدم المدينة صامه، فلم يحدث له صوم اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه، وإنما هي صفة حال، صفة حال وجواب سؤال، فدل أن قوله في الحديث: فصامه، ليس ابتداء صومه، ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ، ولو كان هذا لوجب أن يقال: صحح هذا ممن أسلم من علمائهم -يعني تأكد ممن أسلم-، صحح هذا ممن أسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه الله من أحبارهم؛ كابن سلام -يقول-، وبني سعيد وغيرهم. نقله العيني عن القاضي عياض.

على كل حال الذي يظهر، والله أعلم، ويلوح من خلال السياق أنه من باب التأليف.

في فتح الباري يقول: استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه أنه -صلى الله عليه وسلم- حين قدومه المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قدم المدينة، -يقول في هذا الإشكال-: استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه -صلى الله عليه وسلم- حين قدومه المدينة -كأن فيه سقطًا هنا-، استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه -صلى الله عليه وسلم- حين قدومه المدينة وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول -يقول-، والجواب عن ذلك: أن المراد أن أول علمه بذلك، وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة، بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفًا، تقديره قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء -يعني من السنة الثانية-، فوجد اليهود فيه صيامًا، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون عاشوراء بحساب السنين الشمسية، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كان يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه المدينة -عليه الصلاة والسلام-.

بعيد؟

المقدم: بعيد.

لأنه إذا كان...

المقدم: لو كان كذلك لثبته -عليه الصلاة والسلام-.

كيف؟

المقدم: لثبته على ربيع، لمذا يجعله في عاشوراء محرم؟

لو كان نفس اليوم على طريقة الحساب الشمسي لكان في سنة يوافق، وفي سنة يخالف؛ لأن كل سنة تزيد عشرة أيام، في سنة يوافق، وفي سنة يخالف، لكن اعتماد اليهود على أي تقويم؟

المقدم: الشمسي.

إذًا حسابهم صحيح على السنة الشمسية، فحوله النبي -عليه الصلاة والسلام- على حساب القمري.

انظر ماذا يقول: ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين، وأحقيتهم بموسى -عليه الصلاة والسلام-؛ لإضلالهم اليوم المذكور، وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول -التأويل الأول أنه قدم في ربيع الأول، وانتظر من السنة الثانية-.

قال ابن حجر: ثم وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولًا، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلانًا اليهودي، يعني ليحسب لهم -لأن العرب أمة أمية لا تحسب ولا تكتب-، وكانوا يأتون فلانًا اليهودي، يعني ليحسب لهم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه، وسنده حسن، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد: لا أدري ما معنى هذا.

يعني معروف طريقة العرب في الأشهر والنسيء عندهم، وأنهم يقدمون ويؤخرون، وهذه الطريقة التي ذُكرت، قال ابن حجر: سندها حسن، يقول: وجدت في المعجم الكبير للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولًا، وهو ما أخرجه -يعني الطبراني- في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلانًا اليهودي، يعني ليحسب لهم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه، وسنده حسن.

يعني سبق في حلقة مضت أن العرب أذنبوا ذنبًا، فسألوا عن كفارته، فقيل: إن صيام يوم عاشوراء يكفر، فصاروا يصومون على ما تقدم، فكانوا يسألون متى يأتي يوم عاشوراء؟ أولًا: هم يميزون بين الأشهر التي بالنسبة، التي هي معتمدة عندهم، التي هي الأشهر القمرية، لكن كونهم يسألون فلانًا اليهودي يعني ليحسب لهم، لعله من باب أن علاقة اليهود بهذا اليوم أن صيام هذا اليوم إنما جاءهم من قبل اليهود، فاحتاجوا إلى أن يسألوا اليهود عن وقت هذا اليوم، فلما مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه، قال ابن حجر: وسنده حسن، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد -مجمع الزوائد-: لا أدري ما معنى هذا، لا أدري ما معنى هذا، يقول ابن حجر:

قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله: إن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، قلت: فمن ثمَّ احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

شوف كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، يعني قد يقول طالب علم: أنا...

المقدم: هل يعتمد عليه؟

أنا لا أحتاجه أصلًا، لا أحتاجه، كثير من طلاب العلم يرونه في المكتبات، والعلماء أيضًا يرونه، وقد يستنصحون في اقتنائه فلا ينصحون، لكن مثل هذه اللفتة من ابن حجر تدل على أن طالب العلم يستفيد من جميع الكتب، وكل كتاب لا يخلو من فائدة، يعني مثل ما ذكرنا في حلقات مضت أن ابن حجر أشكل على شيخه الحافظ العراقي -رحمه الله- قول أبي حاتم في جبارة بن المغلِّس: بين يدي عدل، فكان الحافظ العراقي يظن هذا تعديلًا، فإذا قارنا قول أبي حاتم: بين يدي عدل في جبارة بن المغلس، وأبو حاتم متشدد، وجمهور النقاد على تضعيفه، بل تضعيفه الشديد، كيف يقول أبو حاتم المتشدد: عدل، وغيره يقول: ضعيف؟! هذا أوجس خيفة عند الحافظ ابن حجر، فجعله يبحث عن أصل هذه المسألة، يقول: بحثت، فوجدت في أدب الكاتب لابن قتيبة: العدل بن جزء بن سعد العشيرة كان على شرطة تبع، فإذا أراد تبع أن يقتل أحدًا سلمه إلى العدل، فقال الناس: بين يدي عدل، يعني هالك، ثم ذكر قصة، يعني انظر أدب الكاتب، قد يقول طالب العلم الشرعي: أنا لا أحتاجه، وهذه في غاية الأهمية مثل هذه الأمور.

حتى الحافظ ابن حجر يقول: وقفت في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني قصة طاهر القائد كان أعور، وكان على مائدة فيها ابن صغير لهارون الرشيد، فأخذ هذا الابن الصغير هندباء -إما قرع أو دباء أو شيء من باذنجان أو غيره-، أخذها فضرب بها عين طاهر السليمة، فذهب يشتكيه على أبيه، فقال: انظر ما فعل الابن، وضرب العين السليمة، والأخرى بين يدي عدل، يعني تالفة.

فمثل هذه الأمور تجعل طالب العلم لا سيما من يؤهل نفسه ليكون متفننًا؛ لأن الفنون يكمل بعضها بعضًا، وإلا ففي هذه الكتب أيضًا يعني قد يقول آخر مثلًا من باب حفظ الوقت: إن مثل هذه الفائدة اليسيرة لا تفي بما يوجد في الكتاب من مخالفات، على كل حال أهل العلم يستفيدون من هذه الكتب.

وهذا يقول: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، قلت: فمن ثَم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك.

الإشكالات في الأحاديث الواردة في عاشوراء كثيرة، وابن القيم -رحمه الله تعالى- ذكر إشكالات ستة أو سبعة وكلها بحاجة إلى عناية.

المقدم: في الزاد؟

في زاد المعاد، نعم، في الجزء الثاني صفحة (66) إلى قريب من عشرين صفحة أو خمسة عشر صفحة، يعني إشكالات بين الأحاديث، وأجاب عنها ابن القيم -رحمه الله تعالى- بأجوبة مسددة، يعني من (69) إلى (77) يعني تسع صفحات أو ثماني صفحات.

ورد في فضائل عاشوراء أحاديث وآثار كثيرة جدًّا، منها ما يثبت ومنها ما لا يثبت، وأورد منها الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف الشيء الكثير، لكن ابن رجب -رحمه الله- يقول: هذا يوم عظيم، بلا شك، يوم عاشوراء يوم عظيم كما جاء في الأحاديث، وصيامه من أفضل الأعمال، ويحتسب النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يكفر سنة، لكن لا يجوز إحداث عبادات لم يرد بها الشرع في هذا اليوم، ولا يجوز الاحتفال بهذا اليوم لهذه المناسبة؛ كما أنه بالمقابل أيضًا لا يجوز أن يتخذ مأتمًا؛ كما تفعله المبتدعة، نعم الرافضة يجعلونه مأتمًا لأجل قتل الحسين بن علي -رضي الله عنهما- في هذا اليوم.

يقول ابن رجب: فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا، وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء.

المقدم: وهم أولى.

نعم، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم؟

بعد هذا؛ الحديث خرجه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في خمسة مواضع.

الأول: هنا في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء.

قال -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، الحديث سبق ذكره بتمامه، ومناسبته للترجمة.

والموضع الثاني: في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب قول الله تعالى: **{ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى }** [طه: 9]، **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا }** [النساء: 164].

قال -رحمه الله-: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب السختياني عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة وجدهم يصومون يومًا، -يعني عاشوراء-، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرًا لله، فقال: «أنا أولى بموسى منهم»، فصامه وأمر بصيامه.

والمناسبة ظاهرة لذكر موسى -عليه السلام-؛ لأن أحاديث الأنبياء، والترجمة، **{ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى }** [طه: 9]، والخبر في ذكر موسى -عليه السلام-.

الموضع الثالث: في كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم المدينة، هادوا: صاروا يهودًا، وأما قوله: **{ هُدْنَا }** [الأعراف: 156] تبنا، هائد: تائب.

الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- حينما يورد في الترجمة لفظًا، يورد الألفاظ الغريبة المناسبة لهذا اللفظ سواء كانت من القرآن أو من السنة، جرت عادته بذلك، ولذا قال: باب إتيان اليهود النبي -صلى الله عليه وسلم-

حين قدم المدينة، هادوا -لمناسبة ذكر اليهود-: صاروا يهودًا { الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا } [البقرة: 62] يعني صاروا يهودًا، وأما قوله: { هُدْنَا } [الأعراف: 156]: يعني تبنا، هائد: تائب.

قال -رحمه الله-: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «نحن أولى بموسى منكم»، فأمر بصومه.

والمناسبة أن سؤالهم عن سبب صيامهم عاشوراء يتضمن مجيئهم إليه، إتيان اليهود النبي -عليه الصلاة والسلام- يتضمن مجيئهم إليه، وفيه باب إتيان اليهود النبي -عليه الصلاة والسلام-، هذا ظاهر مقبول، لكن ما رابط الباب بالكتاب؟ باب إتيان اليهود النبي -عليه الصلاة والسلام- في كتاب مناقب الأنصار، يعني اليهود لا شك أنه يخشى على النبي -عليه الصلاة والسلام- منهم، ولولا أنه في عزة ومنعة بين الأنصار..

المقدم: لآذوه.

لآذوه، فهنا حصلت المحاورة، سألهم وأجابوه وكذا.

المقدم: هذا من مناقب الأنصار حفظهم للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

بلا شك، ولا شك أن هذا في غاية الخفاء، يعني قد يقول قائل: ما فيه مناسبة، وهذا أيضًا ما أرى الشراح تعرضوا له.

الموضع الرابع: في كتاب التفسير، في باب: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس: 90]، { نُنَجِّيكَ } [يونس: 92]: نلقيك على نجوة من الأرض -على طريقة البخاري- { نُنَجِّيكَ } [يونس: 92]: نلقيك على نجوة من الأرض، وهو النَّشَز: المكان المرتفع.

قال -رحمه الله-: حدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، واليهود تصوم عاشوراء، فقالوا: هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: «أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا».

في حديث الباب قال: «فأنا أحق بموسى منكم»، وقال في حديث التفسير: «أنتم أحق بموسى منهم»، يعني إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أحق، فأصحابه أحق.

المقدم: من باب أولى.

نعم.

قال ابن حجر: مناسبته للترجمة في قوله في بعض طرقه: ذاك يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون، هذا يوم ظهر فيه موسى على فرعون، يعني بالنجاة، بالنجاة لموسى والإغراق لفرعون، {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ } [يونس: 90]، يعني ما ظهر موسى على فرعون إلا بمجاوزة بني إسرائيل البحر، فالمناسبة ظاهرة.

ويقول ابن حجر: مناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه: ذاك يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق فرعون.

ابن حجر ذهب إلى مثل هذا من قول البخاري: { نُنَجِّيكَ } [يونس: 92].

المقدم: في لفظ آخر؟

نعم؛ لأن البخاري أشار بقوله: { نُنَجِّيكَ } [يونس: 92] أنه يريد اللفظ الذي طواه، في قوله: ذاك يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون, وإلا فالحديث أيضًا فيه ما يدل، نفس الطريق الذي ذهب، الذي ذكره البخاري فيما يدل على الترجمة.

والموضع الخامس: في كتاب التفسير أيضًا، في باب {وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لاَّ تَخَافُ دَرَكًا وَلاَ تَخْشَى * فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ * وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى} [طه: 77-79].

قال -رحمه الله-: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا روح قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، واليهود تصوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «نحن أولى بموسى منهم، فصوموه».

والمناسبة { وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا } [طه: 77]، المناسبة ظاهرة.

والحديث أيضًا خرجه مسلم، فهو متفق عليه.

المقدم: جزاكم الله خيرًا، وأحسن إليكم، ونفع بعلمكم، أيها الإخوة والأخوات بهذا نصل وإياكم إلى ختام هذه الحلقة، نستكمل -بإذن الله تعالى- ما تبقى من كتاب الصوم، ونبدأ بكتاب صلاة التراويح في الحلقة القادمة- بإذن الله تعالى- وأنتم على خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.